

تصنيف الإمام المجتهد

أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي

المتوفى سنة ٤٥٦هـ

يُحقق لأول مرة عن ثلاث نسخ خطية، وأصول أخرى مساندة
وفيه زيادات كثيرة على المطبوع، وبذيله «نقد مراتب الإجماع»
للإمام ابن تيمية، ومعه لأول مرة استدراكات العلامة جمال الدين
الريمي اليمني (ت ٧٩٢هـ)

تحقيق وتعليق

محمد صلاح فتحي

«ابن حزم من أعظم نقلة الإجماعات اطلاعًا، وأكثرهم انتقادًا»

ابن تيمية




مراتب الإجماع

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)

مراتب الإجماع/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي؛ تحقيق محمد صلاح فتحي

عمان، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠٢١م.

٧٢٠ص، قياس القطع: ١٧×٢٤سم.

الواصفات: الأحكام الشرعية/ علم الفقه/ الفقه الإسلامي.

التصنيف العشري (ديوي): ٢٧٠

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٣٢٦/٠٤/٢٠٢١).

الرقم المعياري الدولي (ISBN) ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٥٧٣-٤



الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م

دار الفتح للدراسات والنشر

رقم الهاتف: ٦٤ ٥ ٦٥١٦٣ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال. ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب: ١٩١٦٣٠ عمان ١١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com



مراتب الإجماع

تصنيف الإمام المجتهد

أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي

المتوفى سنة ٤٥٦هـ

يحقق لأول مرة عن ثلاث نسخ خطية، وأصول أخرى مساندة وفيه زيادات كثيرة على المطبوع، وبذيله «نقد مراتب الإجماع» للإمام ابن تيمية ومعه لأول مرة استدراكات العلامة جمال الدين الريمي اليمني (ت٧٩٢هـ)

تحقيق وتعليق

محمد صلاح فتحي

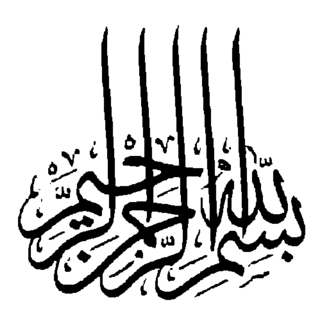
«ابن حزم من أعظم نقلة الإجماعات اطلاعًا، وأكثرهم انتقادًا»

ابن تيمية



دار الفتح

للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

«ولنا فيما تحققنا به تأليفُ جمّة... لم نقصِدْ بها قَصْدَ مُباهاةٍ فنَذْكُرَها، ولا أرَدْنا السُّمعةَ فنُسَمِّيها، والمرادُ بها ربُّنا جَلَّ وجهُه، وهو وليُّ العَوْنِ فيها، والمليُّ بالمُجازاةِ عليها، وما كانَ لله تعالى فسَيَبْدُو، وحسبُنا الله ونعم الوكيل».

ابن حزم في «رسالة في فضائل الأندلس وأهلها»
ضمن مجموع رسائله (٢/ ١٨٦ - ١٨٧)

«الإجماعُ إنَّما هو على مَسائلَ يَسيرةٍ، قد جمَعْناها كُلَّها في كتابٍ واحدٍ، وهو المرسومُ بكتابِ «المراتِب»؛ فمَن أرادَ الوقوفَ عليها فلْيَطلُبْها هُنالِك».

ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٩)

«الإجماعُ مِنْ أقوى ما يُقدَرُ عليه في العِلْمِ».

الإمام الشافعيُّ في «الأم» (٨/ ٧٦٢)

«وأمَّا نقلُ الإجماعِ وعَدَمِ النِّزاعِ، فلا يَنْتَهِضُ به إلا الأفرادُ مِن العُلماءِ المطَّلِعين، ومع هذا فالغَلَطُ فيه كثيرٌ جدًّا، حتى إني لا أعرِفُ أحدًا يَنْقُلُ الإجماعاتِ إلا وقد وُجِد فيما ينقُلُه مِن الإجماعات قَولُ نِزاعٍ لَم يَطَّلِعْ عليه».

ابن تيمية في «الرد الكبير على السُّبكي في الطلاق المعلَّق» (٢/ ٦٩٢)

«ابنُ حَزْمٍ مِن أَعْظَم نَقَلة الإجماعاتِ اطّلاعاً، وأكثرِهم انتِقاداً».

ابن تيمية في «الرد الكبير على السُّبكي في الطلاق المعلّق» (٢/٦٢٣)

«الشيوخ يقولون: أصَحُّ الإجماعاتِ إجماعاتُ ابنِ حزم».

الوَنْشَرِيسي في «المعيار المعرب» (١٢/ ٣٤)

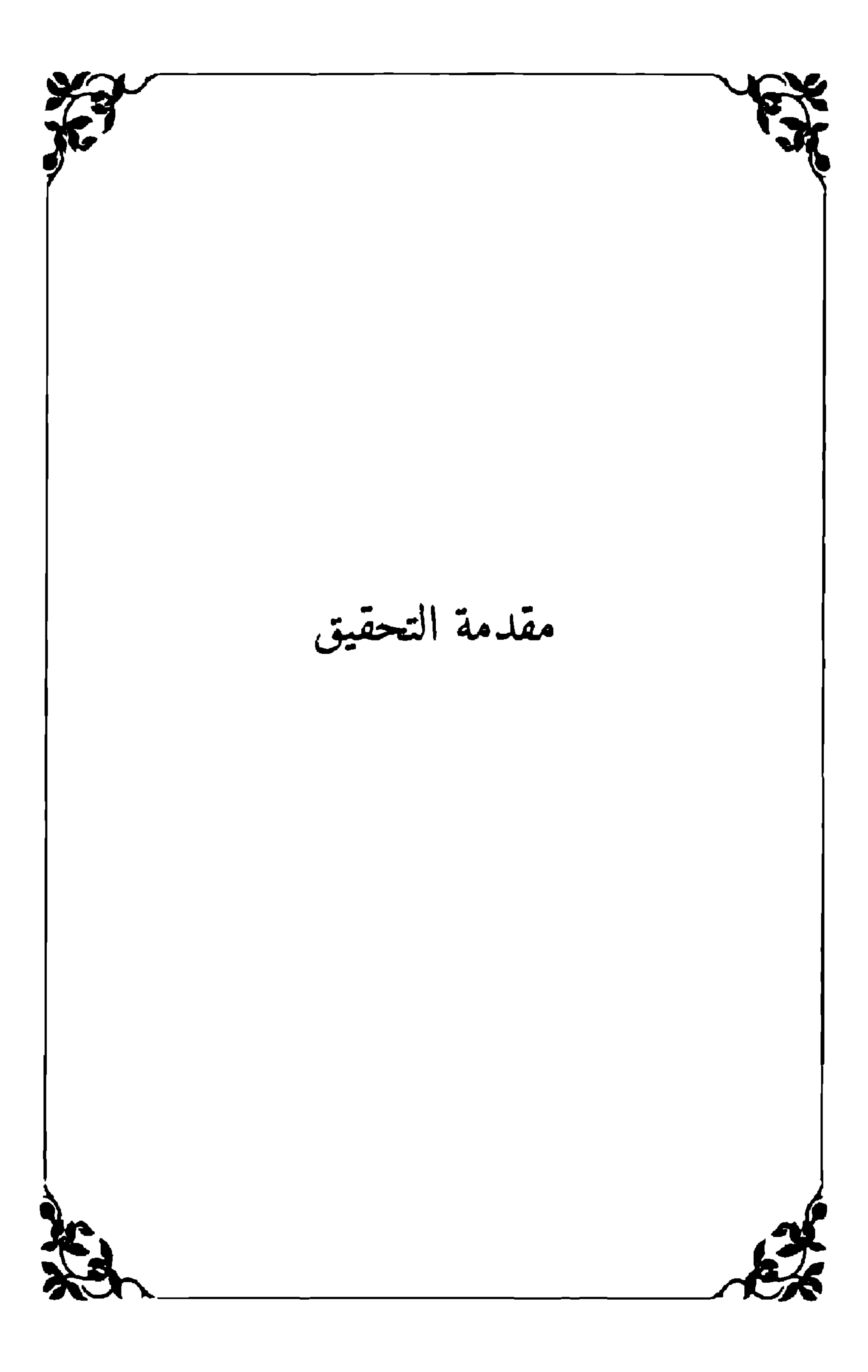
«لَسْنا نَرضى عَمَّن يَغْضَب لنا، إنما نَرضى عَمَّن يَغْضَبُ لِلْحَقّ، ولا نُسَرُّ بِمَن ينصُرُ أقوالَنا، إنما نُسَرُّ بمَن يَنصرُ الحَقَّ حيثُ هو».

ابن حزم؛ نقلاً عن محمد بن خليل

في مقدمة «القَدَح المعلّى» تكملة المحلّى

بواسطة «المَوْرِد الأحْلى» مخطوط (٧-أ)

* * *



مقدمة التحقيق



مقدمة التحقيق

الحمدُ لله رَبِّ العالمين كثيراً على نِعَمِهِ السَّالِفة والخالِفة، والموجُودة والمُسْتأنفة، حمداً يُرْضِيهِ عنّا ويكتُبنا به في جُملةِ الحامِدين، وصلّى الله على محمَّدِ بنِ عبدِ الله، عَبْدِه ورسُولِه، وخاتَمِ أنبيائِه خُصوصاً، وعلى جميعِ ملائكتِه وأنبيائِه عامّة، وعلى ذُرِّيّتِه وآله الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ، وعلى أزواجِه، وسلَّم تسليماً كثيراً. ونسأل الله تعالى عوناً على ما يُرضيه، وتوفيقاً لِفَضْلٍ لَدَيْه، وهِدايةً لما اختُلِفَ فيه مِن الحقِّ بإذنِه[1].

وبعد،

فإنني قد تجَشَّمْتُ أمراً، أعلمُ أنَّه أمرٌ عَسيرٌ على كلِّ مؤمنٍ يتَّقي الله عز وجل في دِينِه، فهو يحترم ويُقَدِّر تُراثَ هذه الأُمّة الضَّخمَ الجليلَ الذي خَلَّفه لها علماؤُها الأبرار، ألا وهو إخراجُ كُتبِ التُّراثِ وتَحْقيقُها، الذي في نظري - كما هو في نَظَرِ ثُلّة مِن أكابِر المحققين كذلك - أمرٌ لا ينبغي أن يقومَ به غيرُ أفرادٍ مِن النّاسِ ممَّن أمْضَوْا أعمارَهُم في تَعَلُّمِ أدواتِه، مِن عَرَبيّة، وفِقْهٍ، وحَدِيثٍ، وغيرِها، مع طُولِ مُلازَمةٍ واطِّلاعٍ على طائفةٍ كبيرةٍ مِن المخطوطات، والتَّمَرُّسِ في قراءةِ أنواعٍ مختلِفةٍ منها، ومعرفةِ ما كُتبت بِه مِن أقلامٍ وخُطوطٍ، وغير ذلك مما يعلمُه أهلُ هذا الشَّأنِ مِن أمثال الشَّيخ المحقِّق عبد السلام هارون، والشيخَينِ الأستاذَينِ أحمد محمد شاكِر، ومحمود محمد شاكِر، والشيخ أحمد صَقر،

(١) من مقدمة «الصّادع» للمصنِّف رحمه الله، بتحقيق: مشهور حسن (ص٣٧٣).

والأستاذ الدكتور محمود محمد محمد الطناحي، وغيرهم من سَدَنة هذا الفنّ الشريف ومُقدِّميه - رحمة الله عليهم أجمعين - قبل أن يدخله الدُّخلاء، ويتجنّه الأدعياء، ويتقحّمه العوامُّ والدَّهماء.

وإنه لم يُلجئني إلى تجشُّم هذا الأمر، والتطفُّل على أصحابه - وحالُه كما وصفتُ - إلا ما رأيتُه من ضرورة مُلِحّة لإقامة نصّ هذا الكتاب الجليل الذي يُعدُّ - بحقٍّ - من أفراد الكُتُب في هذا الباب، مع شيءٍ أجِدُه في نفسي من محبّة صادقة - إن شاء الله - لمُصَنِّف ذلك الجبَل الأشَمّ، الإمام الكبير أبي محمد بن حزم، عليه سحائب الرَّحمة والرِّضوان.

أمّا عن قِصَّتي مع تحقيق هذا الكتاب:

فإنني مُذ عقلتُ، وعرفتُ طريقَ الطّلب، وأنا مُتعلّقٌ مشغوفٌ بمصنّفاتِ الإمام ابن حزم - رحمة الله عليه - مُدمِنٌ مُطالعتَها، والنظرَ فيها، ساعٍ في تحصيل المطبوعِ منها والمخطوطِ.

وقد كان وقعَ في نفسي قديماً أن أضعَ شرحاً مُختصراً على كتاب «المراتب» أُوضّح فيه لفظةً مُشكِلةً، أو أحُلُّ فيه عبارةً مُغلَقةً، مع الوقوفِ على مواطن الاتفاق، والاختلافِ في عباراتِ مُصنِّفه، ونِسبةِ كلِّ قولٍ واحترازٍ فيه إلى قائِله، إلى غير ذلك من مُقتضيات شُروح الكتبِ.

وقد كان اعتمادي في هذا الأمرِ حين شرعتُ فيه على الطَّبعةِ المعروفةِ للكتابِ، التي هي بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله، التي هي النَّشرةُ الوحيدةُ لهذا الكتاب[1]، وإن اختلفت وُجوهُ نشرِها.

---

(١) صدرت مؤخّراً نشرة جديدة للكتاب من مطبوعات دار ابن حزم، بيروت، بعناية: حسن=

وكان قد غَمَّني كثرةُ ما وقع في هذه النَّشرةِ من اضطرابٍ، وسَقَطٍ، وتحريفٍ؛ مما يلحظه كلُّ متأمِّلٍ فيها بأدنى نظر.

وظَللتُ على ذلك زمانًا أُقَبِّلُ الكتابَ، وأستفيد منه على عَيبه هذا، إلى أن أكرمني الله -عز وجل- بالوقوفِ على كتابِ «الإقناع في مسائل الإجماع» لأبي الحسن بن القطّان الفاسي[1] -رحمه الله- فكنت أقارِنُ وأُقابِلُ ما جاء فيه مِن عباراتٍ نقلَها ابن القطّان عن «المراتب» مع ما يُقابلُها في نشرةِ الشيخ الكوثري؛ حتى وقفتُ مِن ذلك على جملةٍ كبيرةٍ مِن الاختلافات أكَّدَت عندي بما لا يَدَعُ مجالًا لشكٍّ سَقَمَ النُّسخةِ التي اعتمدَ عليها الشيخ رحمه الله، وكونَها نُسخةً غيرَ كافيةٍ لضبط نصِّ الكتابِ؛ كما كنتُ خمَّنتُ في هذا الوقتِ أيضاً كونَ هذه النُّسخة ناقصةً الآخِر؛ لِما جاء آخِرَها مِن قولِ المصنِّفِ: «ولْيَعلم القارئ لكلامنا أنَّ بين قولنا: «لم يُجمِعوا»، وبين قولنا: «لم يتَّفِقوا» فرقاً عظيماً». وكنتُ أقولُ في نفسي: لا بُدَّ أنَّ لهذه العبارةِ تعلُّقاً بما قَبْلَها[2]، وهو قوله: «ثم لجُمهورِ علماء

= أحمد إسبر، وهي مجرَّد صفٍّ جديد لنشرة الشيخ الكوثري رحمه الله، مع تعليقاتٍ يسيرة، لا علاقة لها بضبط نَص الكتاب في الغالب؛ فليست على الحقيقة مما يُطلَق عليه «تحقيق» بالمعنى الاصطلاحي؛ لذا أحسَنَ صاحبها حين بيّن هذا في شرحه لعمله في الكتاب في مقدمته، وأيضًا حين كتب على طُرَّتها: «بعناية: حسن أحمد إسبر»، ولم يكتب: «بتحقيق: حسن أحمد إسبر» كما هو شأن كثيرٍ مِن الأدعياء في هذا الزمان، وإن كنتُ لا أرى ضرورة للإقدام على إخراج كتاب بهذه الطريقة التي لا تُمثل أي إضافة حقيقية على مَن تقدَّم وأخرجه.

(١) وقد ضمَّ هذا الكتابُ بين دَفتيه ما يزيد على ثلث محتوى كتاب «المراتب»، وسوف تأتي الإشارة إليه -إن شاء الله- في القِسم الخاص بالتعريف بالأصول المعتمَدة في التحقيق.

(٢) وهي عبارة لا تعلُّق لها البتّة ببيان شرط المصنف، أو اصطلاحه في الكتاب مِن بيان =

الحديث أئمتنا ـ رضي الله عنهم ـ اتفاقاتٌ أُخَر لم نذكُرها ههنا؛ لأنهم لم يُجمعوا على تفسيقِ مَن خالفها ـ فضلاً عن تكفيره ـ كما أنهم لم يختلفوا في تكفير مَن خالَفَهُم فيما قدَّمنا في هذا الكتاب». وأنه لا بُدَّ أنَّ هناك تَتِمة لهذا الكلام يُبيِّن فيها المصنِّف ما هو الفَرقُ بين قولِه المذكورِ في تلك العبارةِ: «لم يُجمعوا» وقولِه: «لم يختلفوا»، وأنَّ قولَه: «وبين قولنا: لم يتَّفقوا» خطأٌ، والصَّوابُ أن يُقالَ: «وبيْن قولنا: لم يختلفوا».

فلما رأيتُ الأمرَ كذلك؛ سارعتُ إلى البحثِ عن نسخةٍ مخطوطةٍ للكتابِ، لعلِّي أجدُ فيها بُغيتي مِن سَدِّ هذا الخَللِ الواقِعِ في هذه الطَّبعةِ؛ فسألتُ أولَ ما سألت: صاحِبَنا الشَّيخ الدُّكتور محمد بن جاسم الريحان ـ ابن تميم الظاهري ـ وهو ـ وفَّقهُ الله ـ ممن له عنايةٌ فائقةٌ بكتُبِ الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ خاصّة، وبتراثِ أهلِ الظّاهِر عامّة؛ فأخبرني بعدَم امتلاكه لنُسخٍ خطيّة له، وذكَر لي أن لدى الشَّيخ أبي عبد الرحمن بن عَقيل الظّاهريّ نُسخةً منه؛ فسارعتُ إلى مراسلةِ الشَّيخ حفظه الله ـ بشأن تلك النسخةِ بواسطةِ أخينا في الله أبي عبد الله الظّاهريّ، وما إن وَصَلَ خطابي إلى الشَّيخ بارك الله في عمره، ومتَّعه بالصِّحّة والعافية ـ حتى سارع بإرسالِ صورةٍ مِن النُّسخةِ التي لَدَيْه، شافِعاً إيّاها بخطاب بيَّن لي فيه ما يَعلمه عن الكتابِ، وعن اصطلاحِ الإمامِ فيه، ونقدِ الإمام ابن تيمية له، إلى غيرِ ذلك[1].

= الفَرق بين ما يُصَدِّره مِن عبارات بقوله: «اتَّفقُوا»، وما يُصَدِّره بقوله: «أجمعوا»، كما هو المشهور لمتداوَل بين جماعة مِن المعاصرين؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(١) وضعت صورة من خطابي للشيخ، الذي سلَّمه إليه أخونا أبو عبد الله، وكذا صورة ردِّ الشيخ ـ حفظه الله ـ على الخطاب في آخر القسم الخاص بوصف النُّسخ المعتمدة في التحقيق.

=

طالعتُ المُصوَّرةَ، فإذا هي لمخطوطةٍ حديثةٍ تُشبِه أن تكونَ مِن مخطوطاتِ القرنِ الثالثَ عشرَ، أو الرابعَ عشرَ، وبعد قراءتي لها، ومقارنةِ بعضِ المواضعِ فيها بما جاء في المطبوعِ؛ تبيَّنَ لي أنها هي نفسُ النُّسخةِ التي اعتمدَ عليها الشَّيخ الكوثريُّ في نَشرتِه؛ فقلتُ في نفسي: «وكأنك يا بو زيد ما غَزيت!»، وازداد غَمِّي؛ حيثُ لم أجِدْ في هذه النُّسخةِ ما يمكنُ أن يحلَّ عندي إشكالاً، أو يَسُدَّ خللاً مما كنتُ أرومُه، اللهم إلا شيئاً لعلَّه هو الذي دَفَعني إلى عدمِ اليأسِ، والإصرارِ على طلبِ نسخةٍ أخرى للكتاب، وهو أنني وجدتُ في آخِرِها ما يؤكدُ ظنِّي السّابقَ مِن كونِ هذه النسخةِ التي اعتمد عليها الشيخ الكوثري نسخةً ناقصةً غيرَ تامّةِ الآخِر؛ فقد وجدتُ العبارةَ السّالِفةَ الذِّكرِ هناك هكذا: «وليَعلم القارئ لكلامنا أنَّ بين قولِنا: «لم يُجمعوا»، وبين قولِنا: «لم يتَّفقوا» فَرقاً عظيماً، وهو...». ثم وضع الناسخ بعدها خطّاً مُتعرِّجاً إشارةً منه إلى وجودِ تتمّةٍ لهذا الكلام، لعلَّه تَعَطَّل قراءتها بسبب طمسٍ أو بَترٍ في الأصلِ الذي نَقَل عنه، أو نحو ذلك[1].

عاودتُ البحثَ مجدَّداً عن نسخةٍ أخرى للكتاب، وقد كنتُ أظن أن النُّسخةَ التي أرسل إليَّ بمصوَّرتِها الشيخ ابن عقيل هي التي أصلُها في الهند

= تنبيه: قد ترجَّح لديَّ خلافُ بعضِ ما قرَّره الشيخ ـ حفظه الله ـ في هذا الخطاب؛ مِن تفريقه بين ما يقول فيه المصنف «اتَّفقوا»، وبين ما يقول فيه: «أجمعوا»، وكذلك تخطئته لابن تيمية ـ رحمه الله ـ في نَقْدِه على المصنِّف بعضَ ما حكى فيه الاتفاق في الكتاب والزعم بأنه لم يعرف اصطلاح المصنِّف في كتابه، وماذا يعني بقوله: «اتَّفقوا» وقوله: «أجمعوا»، ونحو ذلك مما سيأتي بيانُه في موضعه مِن هذا التحقيق إن شاء الله.

(١) انظر صورةَ آخِر صفحةٍ من النسخة المرموز لها بـ«ب» ضمن القِسم الخاص بنماذج مِن الأصول المعتمَدة في التحقيق.

في مكتبة خُدابخش؛ لِما أشار إليه الشيخ ـ حفظه الله ـ في كتابه «ابن حَزم في ألف عام» مِن أنَّ شيخَه الشّيخ عبد الفتاح أبا غُدّة ـ رحمه الله ـ كان قد كتب إليه باطّلاعِه على نسخةٍ مخطوطةٍ للكتابِ في مكتبة خُدابخش في إحدى زياراتِه للهند، مع كون الشيخ ـ حفظه الله ـ لم يُشِرْ إلى مخطوطٍ آخَر للكتاب حين أُرسلَ إليَّ بمصوَّر مِن النسخة التي عنده، وإنما ذكر أن هناك نُسخةً أخرى في مكتبة الملِك فَهْد يتعذَّر عليه تصويرُها الآن! كما كان قوّى لديَّ هذا الظَّنَ حينها أيضاً أن الشيخ عبد الحَقّ التُّركماني ـ وهو ممن له عنايةٌ أيضاً بتحقيق كتب الإمام ابن حزم رحمه الله ـ كان قد أخبرني بعدم امتلاكه لأية نُسخ للكتاب حين سألتُه، وذكر لي أنه كان قد أرجأ تحقيقَه ـ والكتاب ضِمن مشروعِه لتحقيقِ كُتبِ الإمام ابن حزم[1] ـ بسبب تأخُّرِ وصولِ مخطوطةِ الكتابِ إليه مِن الهِند، ولِظنِّه بأن هذه هي النُسخةُ الوحيدةُ لهذا الكتاب.

ثم وَفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوقوفِ على فِهرس مخطوطات مكتبة خُدابخش[2]، فوجدتُ فيه ذِكْرَ نسخةٍ للكتاب تقع في (٤٢) لوْحَة، وتحمل رقم (١٨٩٢)، مؤرَّخة بسنة ١٠٥٧هـ[3]، تبدأ بقولِ المصنف: «الحمد لله الذي لا مُعقِّب لحُكمه، ولا رادَّ لقضائه... أما بعد، فإنَّ الإجماع قاعِدةٌ مِن قواعد المِلّة الحنيفة[4]... حدثنا يوسف

---

(١) وقد ذكر الشيخ ما ينوي إخراجه مِن كتب الإمام ابن حزم بترتيبها في مقدمة تحقيقه لكتاب «التقريب لحد المنطق»، والذي قدَّم له الشيخ ابن عَقيل حفظه الله، فوضع كتاب «المراتب» في آخِر تلك القائمة التي بلَغت سبعةَ عشرَ مُصَنَّفاً، لم يخرج منها إلى الآن سوى سِتة أو سبعة.

(٢) (١٢٥/٣٣)، القِسم الثاني مِن مخطوطات الفقه وأصوله.

(٣) وهو وَهَمٌ مِن المُفهرس، وتاريخ نَسْخِها ـ كما في مصوَّرتي للمخطوط ـ سنة ١٠٥٩هـ.

(٤) كذا في الفهرس، وفي المصورة: «الحنيفية».

ابن عبد الله القاضي...» إلخ، وتنتهي بكتاب (العِتق).

فما إنْ وقَعَت عيني على عبارة «حدثنا يوسف بن عبد الله القاضي»، ورأيت تأريخ النسخ وعدد اللوحات هذا؛ حتى أيقنتُ أن هذه النسخة ليست هي النُّسخة التي اعتمد عليها الشيخ الكوثريُّ في نَشرته، وأرسل إليَّ بمصوَّرتها الشيخ ابن عقيل؛ وأيقنت أن فيها ما أبحثُ عنه مِن تصويباتٍ وزياداتٍ على تلك التي بين يديَّ، فليس في النُّسخةِ التي معي ذِكرٌ ولا أثرٌ لإسنادٍ يقولُ فيه المُصَنِّفُ: «حدثنا يوسُفُ بن عبد الله القاضي...» إلخ؛ فكِدتُ أطيرُ فرحًا بهذا، ورُحتُ أبحثُ عن سبيلٍ للحصولِ على هذه النُّسخةِ[1]، إلى أن هداني ربِّي - وله الحمدُ وحدَه - إلى نسخةٍ مَصورة منها بواسطة معهد المخطوطات العربيّة بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ)؛ أي: منذ ما يزيد على ستين عامًا؛ فاستعنتُ بالله، وعقدتُ العَزمَ على تحقيقِ الكتابِ اعتمادًا على هذه النُّسخةِ، وعلى النُّسخةِ الأخرى التي عندي.

ذهبتُ إلى معهد المخطوطات لتصويرِ النُّسخة، ففوجئتُ بأن الميكروفيلم الخاصَّ بها كان قد تلفَ، وتهتَّك بعضهُ[2]، مما تسبَّب في ضياعِ وطَمسِ أكثر مِن ثُلث المُصوَّرة مِن أوَّلِها، فقمتُ بتصويرِها على هذه الحال، بعد أن وَضَعَها لي القائمون على خدمةِ التَّصويرِ بالمعهدِ على ميكروفيلم جديد، فخرَج ذلك الثُّلثُ[3] بصُورةٍ مهزُوزة ومطمُوسة في كثيرٍ مِن المواضع.

---

(١) وقد علمت بعد ذلك أن المكتبة مُغلقة إلى أجَلٍ غير مُسَمًّى، إلى أن يأتي الهُدير!

(٢) وقد أخبرني أحدُ الأفاضل بأن سبب ذلك أن أحد العمَّال قد قام بغَسل كثير مِن الميكروفيلم بِخَلٍّ للحِفاظ عليه! مما تسبب في تلف أكثره.

(٣) وهو حوالي (١٥) ورقة مِن أول المخطوط، وسيأتي بيانُها بالتفصيل في وَصفِ الأصول المعتمدة في التحقيق إن شاء الله.

ألهمني الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن أسألَ القائمين على أمور التَّصويرِ بالمعهد عن الميكرو فيلم القديم، وهل يُمكِنُ أن يُنتفَعَ به ـ على الأقلِّ في الصَّفحات التي خرَجَت مهزوزةً أثناء التَّصوير دون أن تتمزَّق، أو تَتْلَف بالكُلّيّة؟ ـ فأخبروني بأنه لا يمكنُهم ذلك؛ لتعذُّر إدخالِ الفِيلم في جهازِ التَّصوير مرةً أخرى، فطلبتُ الفيلم القديم لَعَلِّي أجِد طريقةً تُمكنني مِن الانتفاع به بشكلٍ آخَر، فوافقوا أخيراً بعد رفضٍ كان منهم أوَّلَ الأمر، وتَعلَّلٍ بأنه لن يُجدِيَ معه شيء.

ذهبت إلى بيتي وأنا سعيدٌ جدّاً بوقوفي على هذه النُّسخةِ الكاملةِ للكتاب، يَشُوبُ سعادتي تلك شيءٌ مِن الحُزنِ على هذا القَدْرِ الذي فاتني منها.

تمرُّ الأيامُ على هذه الحال يوماً بعد يوم وأنا أُفكِّر: كيف يمكنني الاستفادة مِن هذه القطعةِ التي معي مِن هذا الفيلم.. حتى هداني ربِّي بعدَ البحثِ إلى تصويرِ تلك القطعةِ[1] عن طريقِ وضع الفيلم على خلفيةٍ مُضيئة، والتقاطِ صُورٍ لها بواسطة كاميرا رَقْمِيّة ذات تِقنيةِ تكبيرٍ عالية، فكانت النتيجة ممتازة، تَمَّ بها المطلوب، والحمد لله.

وأخيراً أختِمُ فأقول ليس فَنُّ التَّحقيقِ مما أدَّعي فيه تَفوُّقاً ورُسوخاً، ولكنِّي ـ يَعلمُ الله ـ كم تَعِبْتُ وسَهِرتُ على هذا الكتاب، وأسْهَرْتُ أهلي معي، في محاولةِ تصحيحِ كُلِّ كلمةٍ فيه، وتثقيفِ كُلِّ عبارةٍ مِن عباراته، محاولاً بهذا إخراج نَصِّه على الوجه الذي يَليق به وبمُصَنِّفه، والاقترابَ ما أمكن مِن الصُّورة التي تركها عليه، وارتضاها له رحمة الله عليه.

أوَّلاً: لموقفٍ سأقِفُه بين يدي ربي عزوجل، فيسألُه عن سِرِّ كُلِّ صغيرةٍ وكبيرة،

---

(١) وهي تُمثِّل جميع الجزء التالف مِن أول النسخة، عدا أربع ورقات تقريباً، سيأتي بيانها بالتفصيل في القِسم الخاص بوصف النُّسخ المعتمَدة في التحقيق إن شاء الله.

ولا أختارُ لنفسي أن آتيَهُ وقد حملتُ وِزرَ تخريبِ مُصنَّفٍ جليلٍ مِن مُصنَّفاتِ الإسلام، كان قد أجهَدَ فيه نفسَه عالِمٌ كبيرٌ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، بُغيةَ أن يصِلَ إلى النّاسِ فيزدادوا به فِقهاً في دينِ ربِّهم.

وثانياً: مرضاةً لوجهِه سبحانه وتعالى، وزُلفى إليه، وطلباً لتحصيلِ الثَّوابِ الجزيلِ منه جلَّ شأنه.

وثالثاً: لِعِلمي بمكانِ هذا السِّفرِ الجليلِ والعِلْقِ النَّفيسِ مِن دواوين الإسلامِ، مع العِلمِ بقدْرِ مُصَنِّفِه ـ رحمة الله عليه ـ ومعنى أن يؤلِّفَ مِثلُه في مسائل الإجماع، وهو مَن هو اطِّلاعاً، وإشرافاً على مذاهبِ أهلِ العِلمِ وأقوالِهم، مع تشدُّدِه المعروف في دعاوى الإجماع، وتقدُّمِه وسَبْقِه في تحريرِ أقوالِ أهلِ العِلمِ ومَذاهبِهم، مع نسبةِ كُلِّ قولٍ إلى قائلِه على وجهِه، كما يَعلم ذلك كلُّ مَنْ طالَعَ كُتبَه رحمه الله.

ولعلَّني بذلك أكون ممن سَخَّره الله عز وجل لتحقيقِ أُمْنيةٍ طالما تمنّاها أبو محمد مِن الدُّنيا، وسَعى في تحقيقِها؛ ألا وهي تعليمُ العِلمِ، ونَشرُه بين النّاسِ، ولا أبلَغَ في الدَّلالةِ على ذلك مِن قولِه الذي سارَ بين النّاسِ مَسرى المَثَلِ السّائرِ:

مُناي مِنَ الدُّنيا عُلومٌ أَبُثُّها ... وأَنْشُرُها في كُلِّ بادٍ وحاضِرِ
دُعاءٌ إلى القرآن والسُّننِ الَّتي ... تَناسى رِجالٌ ذِكرَها في المحاضِرِ

وما رواه عنه تلميذُه الوَفيُّ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُميديُّ رحمه الله، فيما نقلَهُ عنه أبو حيّان الأندلسيُّ في «تفسيره»(١): «الحظُّ لمن آثَرَ العِلمَ، وعرفَ فضلَه أن يستعملَه جُهْدَه، ويُقْرِئه بقَدْرِ طاقتِه، ويحقِّقه ما أمكنه، بل لو أمكنه أن يهتِفَ به على قوارِعِ طُرُقِ المارّة، ويدعوَ إليه في شارعِ السّابلةِ، وينادِيَ عليه في

(١) (١/ ٦٣٣).

مجامعِ السَّيّارةِ؛ بل لو تيسَّر له أن يَهَبَ المالَ لِطُلّابه، ويُجريَ الأجورَ لمُقْتبسيه، ويُعظِمَ الأجعالَ للباحثين عنه، ويُسنِيَ مراتِبَ أهلِه، صابراً في ذلك على المشقّة والأذى؛ لكان ذلك حَظّاً جزيلاً، وعملاً جِدّاً، وسعداً كريماً، وإحياءً للعِلمِ، وإلا فقد دَرَسَ وطُمِسَ، ولم يبقَ منه إلا آثارٌ لطيفةٌ، وأعلامٌ دائرةٌ». اهـ.

ولا يفوتُني في هذا المَقام أن أتقدَّمَ بعظيمِ الشُّكرِ والامتنان لكلِّ من ساعَدَ في إخراجِ هذا العملِ؛ وأخُصُّ بالشُّكرِ سعادة النّاشر، أخي الدكتور إياد الغوج - حفظه الله وبارك فيه - الذي لم يألُ جهداً في السَّعي إلى تحصيل نسخٍ أخرى للكتاب على مدار أكثر من عامين، من خلال قنوات عديدة في تركيا والمغرب والسعودية، مع حرصه على مراجعة الكتاب، بنفسه من أوّله إلى آخره. وكذا أخي النَّبيل، الشَّيخ أبا عُمر عادل عبد الرَّحيم العوضيّ - حفظه الله وبارك في عمره وولده - الذي لم يَألُ جُهداً في مساعدتي في توفيرِ نُسخة مكتبة الأحقاف لكتاب «عُمدة الأُمّة» للرِّيمي ، مع أيادٍ له أخرى لا تُنكَر.

كما لا أنسى أيضاً زوجتي الحبيبة أُمَّ البراء - حفظها الله ورضيَ عنها - التي طالما سَهِرتْ معيَ اللَّياليَ الطُّوَلَ أثناء عملي في الكتاب؛ كما ساعدتني أحياناً في القراءة، والمقابلة بين النُّسخ، فجزاها الله خيراً.

وكتبه

أبو البراء

مُحَمَّد صَلَاح فَتْحِي

١٥ رمضان ١٤٤٢

٢٧ أبريل ٢٠٢١

engmohamed.sala713@gmail.com

استدراكٌ وتنبيه:

بعد الانتهاء من المراجعة النِّهائية للكتاب ودفعه إلى النّاشر للبدء في إجراءات الطَّبع؛ ظهرت نسخة أخرى ثالثة للكتاب ضمن مجموع باسم «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ورسالة التِّرمذي» محفوظ برقم ٥٢٩/٢ في مكتبة داماد إبراهيم باشا في المكتبة السليمانية بإستانبول؛ فقمت بمقابلة الكتاب كلِّه من أوَّلِه إلى آخره مرّةً أخرى عليها، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.

إسنادي إلى كتب الإمام ابن حزم رحمه الله(١)

أروي كُتبَ الإمامِ الجليلِ أبي محمدٍ عليِّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهريِّ ـ رحمة الله عليه ـ مِن طُرقٍ عِدّة:

فقد كَتَبَ إلينا الشَّريفُ الدُّكتور محمَّد حمزة بن علي بن محمَّد المنتصر بالله الكَتّانيّ الإدريسيّ الحَسَنيُّ إجازةً روايته عن أخيه محمد الحسن بن علي بن محمد المنتصر بالله الكَتّاني صاحب كتاب «وصف المحلى»، عن جَدِّهما الإمام محمد المنتصر بالله الكَتّاني صاحب «ترجمة ابن حزم» «معجم فقه ابن حزم»، عن الشيخ الحافظ عبد الحيِّ بن عبد الكبير الكَتّاني الإدريسي الحَسَني، بسَنده الموجود في «فهرس الفهارس والأثبات» إلى الحافظ ابن حزم رحمه الله تعالى ورضي عنه.

قلت: ويروي الدكتور حمزة، عن الشيخ عبد الحيِّ بإسنادٍ أعلى مِن هذا؛ فيروي عن جَدِّه المُنتَصِر الكَتّاني، عن الشيخ عبد الحيِّ مباشرة.

ثم كتب إلينا الشريف الشيخ محمد الحسن الكتاني ـ حفظه الله ـ إجازةً بكُتب الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ خاصّة مِن طريق جَدِّه المنتصِر، وبمَرْوِيّاته عامّة؛ فاجتمعَتْ لَدَينا إجازةُ الأخوينِ الشريفَينِ: محمد حمزة، ومحمد الحسن، عن جَدِّهما المنتصر الكَتّاني، عن الشيخ عبد الحيِّ.

---

(١) ليست لهذه الأسانيد ـ في الحقيقة ـ أهميّة تُذكر في هذه الأعصار، وإنما تُساق في مِثل هذه المناسبات على سبيل التَّبرُّك، وتحقيق اتِّصال السَّند بين الأجيال فقط، فهي الآن إلى مُلَحِ العِلم أقربُ منها إلى حقيقته ورَسْمِه.

قال الشَّيخ عبد الحيِّ الكَتّاني ـ رحمه الله ـ في «فهرس الفهارس» (١/ ٣٥٩) عند ذِكره للإمام ابن حزم:

«أروي فهرسته بسَندي إلى ابن خَير، عن الخطيب أبي الحسن شُريح بن محمد ابن شُريح المُقرئ، قراءةً عليه، قال: حدثني بها أبو محمد بن حزم رضي الله عنه ورحمه، ح ومن طَريق ابن أبي الأحوَص، عن ابنِ بَقِيّ، عن أبي الحَسَن شُريح بن محمد إجازةً له مع أبيه».

قلت: وكلا الطريقين اللذَين ذكرهما الشيخ رحمه الله، مِن رواية الإمام الحافظ ابن حَجَر العَسقلاني رحمه الله.

ويَتّصل سند الشيخ بالحافظ ابن حَجَر مِن طُرق عِدّة، انظُرها في: «فهرس الفهارس» (١/ ٣٢٥ وما بعدها).

ويروي الحافظ ابن حَجَر تلك الطريقَ الأُولى التي ذكرها الشيخ عبد الحيِّ: عن محمد بن حيّانَ بن أبي حيّانَ، عن جَدِّه أَثِير الدين أبي حيّانَ، عن أبي الحسن الغِرناطي، عن أبي الحسين أحمدَ بن محمد السَّرّاج، عن خاله الإمام أحمدَ بن أبي بكر بن خَير صاحب الفَهرسة، به.

ويروي الطريقَ الأخرى عن محمد بن حيّان، عن جَدِّه أبي حيّان، عن أبي عليٍّ بن أبي الأحوَص، به.

قلت: ونروي نحن تلك الطريقَ الأُولى للحافظ ابن حَجَر بإسنادٍ آخَر غير ذلك؛ أعني: مِن غير طريق الشيخ عبد الحيِّ.

فقد أجازنا صاحبُنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جاسِم الرَّيحان ـ ابن تميم الظاهري ـ بروايته عن الشيخ عبد السلام بن حبوس رحمه الله، قال:

«قرأت على الشيخ عبد السلام بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن حبوس العابديّ المصريّ الشافعيّ في بيته في الكويت في مدينة مُشْرِف سنة ١٤٢٨هـ جميع كتب الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري مِن أولها وهو يسمع، وأجازني إجازة عامة لِما بَقِي مِن كل كتاب».

وقال: «أخبرنا إجازةً عامة بكل كُتب الفقيه الحافظ فَخْرِ الأندلُس والإسلام، أبي محمدٍ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي المُحَدِّث الأثري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، أخبرنا بجميع كُتبه ومؤلفاته جميعُ مَشايخي، منهم:

شيخي الحُجة الشيخ أبو الفضل، وأبو المَجد عبد الله بن محمد بن الصدِّيق ابن أحمد بن عبد المؤمن الغُماري الإدريسي الحَسَني، ومحمد بن المنتصر الكَتَّاني أبو علي، قالا: عن الشيخ أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن رافع القاسِمي الحُسيني الطَّهْطاوي الحنفي صاحبِ السَّعي الحميد، عن أبيه، عن جَدِّه لأُمِّه علي بن محمد الفَرْغَلي الأنصاري، عن أبي هريرة داودَ القَلَعي، عن أبي الفيض محمد بن مرتضى الزَّبِيدي، بإجازته العامّة التي فيها نوع تخصيص، عن ابن سِنّة، بالإجازة العامّة، عن ابن حَجر العسقلاني، عن محمد بن حيّانَ بن أبي حيّان، عن جَدِّه أثِير الدين أبي حيّان، عن أبي الحسن بن الزبير الغَرْناطي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد السرّاج، عن خاله الإمام أحمد بن أبي خير، عن الخطيب أبي الحسن شُرَيح بن محمد بن شُريح المقرئ، قراءة عليه، قال: حدثني بها أبو محمد بن حزم رضي الله عنه ورحمه الله».

وبالإسناد نفسه إلى الشيخ الطهطاوي، قال: «عن الشيخ محمد بن الخضري الدِّمْياطي، عن الحافظ الشيخ محمد السمباوي الملقَّب بالأمير الكبير، عن الشيخ محمد البَليدي، عن الشيخ محمد البَقَري، عن أبي عمران موسى البَقري، عن الشيخ عبد الوهّاب الشَّعْراني، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ ابن

حَجَر العسقلاني، عن محمد بن حيّان بن أبي حيّان، عن جَدِّه أثير الدِّين أبي حيان، عن أبي الحسن بن أبي الربيع الغَرْناطي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد السرّاج، عن خاله الإمام أحمد بن أبي بكر بن خير، عن الخطيب أبي الحسن شُرَيح بن محمد ابن شريح المقرئ، قراءةً عليه، قال: حدثني بها أبو محمد بن حزم رضي الله عنه ورحمه الله».

قال ابن تميم: «وأخبرنا الشيخ عبد السلام بن حبوس، قال: أجازني الشيخ أحمد بن رافع الطهطاوي بالإجازة بكل مروياته».

قال ابن تميم: «قال لي الشيخ عبد السلام بن حبوس: قد أجزتُك إجازةً عامة بكل مروياتي من كتبُ الحديث الشريف، وكُتب المنقول والمعقول التي أرويها عن شيوخي».

قال ابن تميم: «فالشيخ الطهطاوي أجاز شَيخَنا عبد السلام بن حبوس بجميع مروياته، وقد أدركه ابن حبوس في آخر أيام حياته، فصار ابن حبوس مِن طَبَقة شيوخه عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماري، والمنتصر الكَتّاني في الرواية عن الطهطاوي، وهذا إسنادٌ رفيع».

قال لي ابن تميم: «وإجازتي لك بكل ما أرويه عن شيوخي، أو مَن أجازني مِن الشيوخ، وإن لم يكن شيخاً لي؛ فلك أن تَرْوِيَه وتَحْكِيَه وتكتُبَه».

قلت: وللشيخ أبي عبد الله بن تميم روايات أخرى لكُتب الإمام ابن حزم غير هذه الرواية: فله إجازة مِن شيخه عبد السلام بن حسين بن عبد السلام الفيلكاوي الكويتي، عن الشيخ محمد بَديع السِّندي، بإسناده الموجود في ثَبَتِه «مُنجد المستجيز»، وكذلك

عن شيخه وشيخنا وشيخ أهل الظاهر أبي عبد الرحمن بن عَقيل الظاهري حفظه الله، وكذلك علامة المَغرب ومُسنِدها الشيخ محمد الأمين بو خبزة التطواني حفظه الله، وغيرهم من الشيوخ.

قلت: ويتَّصل الإسناد إلى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى مِن طُرق أخرى غير طريق الحافظ ابن حَجر السّالفة الذّكر، مِن أَجَلّها طريق الإمام الذهبي رحمه الله، ونَزْوِيها مِن طُرق عِدّة، أذكر منها واحدة:

وهي: ما أجازنا به صاحبنا وأخونا في الله الشيخ المحقق أبو المظفَّر سعيد بن محمد السنّاري وغيره، عن الشيخ محمد الأمين بو خبزة التطواني، عن أبي الفيض أحمد بن الصدِّيق الغُماري (ت١٣٨٠هـ)، عن عُمر بن حَمْدان المَحْرَسِي (ت ١٣٦٨هـ)، عن أبي النَّصْر محمد بن عبد القادر بن صالح الدِّمشقي الخطيب (ت ١٣٢٤هـ)، عَنِ الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكُزْبُرِي (ت١٢٦٢هـ)، عن مصطفى ابن محمد الشّامِي الرَّحمتِي (ت ١٢٠٥هـ)، عن عبد الغني بن إسماعيل النابُلسي (ت ١١٤٣هـ)، عن النجم محمد بن محمد الغَزِّي (ت ١٠٦١هـ)، عن أبيه البدر الغَزِّي (ت ٩٨٤هـ)، عن أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن صالح الإسْكَنْدَراني ثم المِزِّي (ت٩٠٦هـ)، عن الشيخة الصالحة عائشةَ بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية ثم الصالحية (ت٨١٦هـ)، عن الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشّافعي (ت ٧٤٨هـ)، عن عبد الله بن محمد بن هارون الطّائي (ت ٧٠٢هـ)، عن القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بَقِيٍّ (ت ٦٢٥هـ)، عن شُريح ابن محمد بن شُريح الرُّعَيني الإشبيلي (ت٥٣٩هـ)، عَنِ الإمام ابن حزم رحمه الله (ت٤٥٦هـ)، وهو آخِر مَن روى عنه بالإجازة.

* * *



توطئة

- ترجمة المصنف.
- حول كتاب المراتب.
- بين يدي النص.



ترجمة المصنف

أما وإذ انتهى بنا القول إلى ذكر أبي محمد بن حزم رحمه الله؛ فأنا أُلمِعُ في هذا الموضع بلُمْعةٍ مِن خَبَرِه؛ حتى أدُلَّ على عينِه بأثرِه؛ فإنَّه كان كالبحرِ لا تَكُفُّ غوارِبُه، ولا يَروى شارِبُه[1]، واحدٌ لكنَّه كالأَلْفِ، وفَرْدٌ يُحطِّمُ به كُلَّ صَفٍّ، أسَدٌ فَتحَ فاهُ والتَقَمَ وبحرٌ زخَرَ عبابُه والتَطَمَ، سَيلٌ عَرِمٌ يَجتحِفُ ما قُدّامَه وريحٌ زَعْزَعٌ يَنسِفُ ما جاءَ أمامَه، وجبلٌ لا يأمنُ مَن اسْتذْرى به أن يَقَعَ عليه، وأرْقَمُ لا يطمئنُّ راقِيه أن يثِبَ إليه، شُجاعٌ أُعِدَّ للحربِ، وحُسامٌ لا يُفَلُّ له غَرْبٌ، ومُثقَّفٌ ما أَلِفَ إلا الطَّعنَ والضَّربَ، أكَلَ العُلماءَ بلسانِه، وأذْهَبَ سُوءَ الصَّنيعِ بإحسانِه، ووطِئ الرِّجالَ بقَدَمِه، وفَلَّ النِّصالَ بقَلَمِه، ونكَسَ بعِلمِه الأعلامَ، وقَطَعَ حَيازيمَ الملوكِ بالكلامِ، وكان أُمَّةً وَحْدَه، والسَّلام[2].

۞ اسمه ونسبه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حَزم بن غالب بن صالح بن خَلَف بن مَعدان ابن سُفيان بن يزيدَ الفارسي[3]، مولى يَزيدَ أخي معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله

---

(١) إلى هنا مقتبس من كلام ابن حيّان؛ كما في «الذخيرة» لابن بسام (١/ ١٦٧).

(٢) مقتبس من كلام ابن فضل الله العمري في كتابه «مسالك الأبصار وممالك الأمصار» (٦/ ٣٣١-٣٣٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) وقد طعن بعضهم في نِسبته إلى فارس؛ كابن حيّان، وتابعه على ذلك بعض المُحدَثين، وقد صرَّح أبو محمد نفسُه بانتسابه إلى فارسَ في قصيدته البائيّة التي يفخر فيها بنفسه =

عنه وهو المعروف بيَزِيدَ الخَير، كان أميراً بالشام قَبل معاوية.

كان الدّاخِلَ مِن أجداده إلى الأندلس جَدُّهُ خَلَف، وكان مِن جُند حِمص، نزل بمنت ليشم وميتلش مِن إقليم أُوْنَبة لكورة لَبْلة، فأنجب مِن الولد: صلحاً وأَسْود؛ استقرَّ بنو أَسْود بميتلش، وبنو صالح ـ الذين منهم بنو حزم ـ بمنت ليشم.

۞ مولده:

قال القاضي صاعِد بن أحمد[1]: «كَتَبَ إليَّ أبو محمد بن حزم بخطِّه، يقول: وُلِدتُ بقُرطبة في الجانب الشرقي مِن رَبَضِ مُنية المغيرة، قَبل طلوع الشمس، وبعد

= وبعُلومه، والتي خاطَب بها صديقه القاضيَ أبا المطرّف عبد الرحمن بن بِشر رحمه الله، فقال:

وإن تُذكَرِ الأشعارُ لَم يَكُ خارِجاً ... أمامي جَريرٌ في الرِّهانِ وَلا كَعبُ
وَما ضَرَّ شِعري أَنْ (مَنُوشَهر) والدي ... وَلَم يَحظَ أبي عُلْيا تَمِيمٍ وَلا كَلْبُ

وقال في قصيدة أخرى:

سَما بيَ ساسانٌ ودارا وبَعْدَهُم ... قريشُ العُلى أَعْياصُها والعَنابِسُ
فما أخَّرت حَرْبٌ مَراتبَ سُؤدَدي ... ولا قَعَدت بي عن ذُرى المَجدِ فارِسُ

وقال عبد الواحد المَرّاكُشي في «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» ص٧١: «أبو محمد الذي يُحدِّث عنه الحُميدي، هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيدَ الفارسي، مولى يزيد بن أبي سفيان ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدِ مَنافِ القرشي. قُرئ عليَّ نَسَبُه هذا بخطِّه على ظَهر كتاب مِن تصانيفه».

وقال الحُمَيديُّ في «الجذوة» ص٢٩٠ وهو تلميذه: «أصلُه مِن فارس، وجدُّه الأقصى في الإسلام اسمه: يزيد، مَولى ليزيدَ بنِ أبي سفيان».

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ص٤٠٤: «الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القُرطبي الإمام أبو محمد، وجدُّه خلَف أول مَن دخل الأندلس». اهـ.

(١) انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/٣٩٦).

سلام الإمام مِن صلاة الصبح، آخِرَ ليلة الأربعاء، آخِرَ يوم مِن شَهر رمضان المُعظَّم، وهو اليوم السابع مِن نوفمبر، سَنة أربعٍ وثمانين وثلاث مئة بطالِع العَقرب». اهـ.

۞ نشأته وشيء مِن سيرته حتى وفاته(١):

وُلد سعيد بن حزم في أُونَبَة مِن كورة لَبْلة، ثم انتقل إلى قرطبة حيث لمَع نجْمُ ابنه أبي عمر أحمد؛ إذ أهَّلته كفاءته العَقلية والخُلقية، ودِرايَته بشؤون الأدب والسياسة لِنَيْل مَنصب وزيرٍ منذ عام ٣٨١هـ/٩٩١م في حُكومة الحاجب المنصور بن أبي عامر، ثم في حكومة وَلَدِه عبد المِلك المظفَّر.

في هذه الأثناء وُلد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، في ٣٠ رمضان ٣٨٤هـ/٧ نوفمبر ٩٩٤م، بعد أخٍ له يُعرف بأبي بكر، وُلد عام ٣٧٩هـ/٩٨٩م(٢).

لقد عاش الأَخَوان طفولة سعيدة، ونشأةً إسلاميّة حَسنة، أشرَف عليها مُرَبُّون ومُرَبِّيات في قَصر والدهما الوزير أبي عُمر بن حزم.

وقد حكى أبو محمد بنُ حَزم عن نفسه: أن الجواريَ عَلَّمنه الخَطَّ، وحفَّظْنَهُ القرآن والشِّعر، وأنه تعلَّم النحو على يَدَيِ الشيخ أبي عُمر أحمد بن محمد بن عبد الوارث(٣).

---

(١) هذه السيرة مأخوذة بنصِّها والتعليقات التي عليها من كتاب «تاريخ نص الفَصْل في المِلَل والنِّحَل» لابن حزم، وسبب اختلاف نُسخه، وبَسط خطة تحقيقه، للمحقق الدكتور سمير قدوري - حفظه الله - نشر مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني، ص٥٠-٥٨.
وهي مِن أفضل ما قرأت في ترجمة الإمام ابن حزم؛ مِن حيث مُراعاة التسلسُل الزمني والجغرافي لحياته، وتنقُّلاته بين أنحاء الأندلس مِن نشأته حتى وفاته رحمه الله.

(٢) ابن حزم «طوق الحمامة» ص ٢٥٩.

(٣) إحسان عباس، «تاريخ الأدب الأندلسي، عصر سيادة قرطبة» ص٣١٤.

أما أوّل خُروج رسمِيٍّ لأبي محمد خارِج قَصر والده، فكان يوم عيد الفِطر سنة ٣٩٦ هـ / ٢ يوليو ١٠٠٦م حين شَهِد حَفْلاً شِعْرِيّاً أُقيم في بَلاط عبد الملِك المُظَفَّر[1]، وحينئذٍ لحق محمد بحَلَقات الحديث والفِقه والجَدَل التي أُقيمت بالمسجد الجامع بقُرطبة في مُدةٍ امتدت إلى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠٢٤م، فسمع مِن شيوخ جِلّة، مِثل: عبد الله بن ربيع بن بُنُّوش التميمي (ت ٤١٥هـ/١٠٢٤م)، وأحمد ابن محمد الأموي ابن الجَسُور (ت ٤٠١هـ/١٠١٠م)، ويحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود (ت ٤٠٢ هـ/١٠١١م)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهَمْداني (ت ٤١١ هـ/ ١٠٢٠ م)[2].

فليس من المعقول تصديق تلك الخُرافة التي نقَلها ياقُوت الحَمَوِي، ومُفادُها: أن ابن حزم لم يَشْرَع في تعلُّم الفقه إلا في سِن السادسة والعِشرين[3]؛ إذ يكفينا أن نعلم أن ابن حزم حكى في «طوق الحمامة» أنه حَضَر سنة ٤٠١هـ/١٠١٠م دروساً للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهَمْداني في «صحيح البخاري» بجامع قرطبة، وأنه درَس الجَدَل على يدي أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأزدي المصري (ت ٤١٠ هـ / ١٠٠٩م)[4].

ثم وقفت في كتاب «الصّادِع» لابن حزم على ما يبرهن أن دراسته للفِقه بدأت في سن (١٥) عاماً على يدي أحمد بن محمد بن الجَسور، وهو كان كاتباً للقاضي مُنذر بن سعيدٍ البَلُّوطي، أحدِ أساطِين المذهب الظاهري بالأندلس.

---

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠٨.

(٢) محمد المنوني: «شيوخ ابن حزم في مقروءاته ومروياته»، مجلة المناهل، عدد ٧، سنة ١٩٧٦، ص ٢٤٦-٢٦١.

(٣) سيأتي تفصيل القول في هذه القصة مِن كلام أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري حفظه الله.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٤٨، و«طوق الحمامة» ص ٢٦٠.

قال ابن حزم: «وعلى هذا أدركنا شُيوخنا، لقد قال أحمد بن سعيد بن الجَسُور رحمه الله: ما أحدٌ إلا و يُؤخذ مِن قوله ويُترك إلا رسولَ الله ﷺ؛ فإنه يؤخذ قوله كله، لا يجوز أن يُترك منه. فقلت له ـ و أنا حينئذٍ لم أستكمِل ستةَ عشر عاماً ـ و يُترَك مِن قول مالِك؟ فقال: نَعم، مالِك وغير مالِك»[1].

لقد كانت سُكنى ابن حزم وأُسرته في الجانب الشرقي مِن قُرطبة بالقُرب مِن مدينة الزهراء، لكن أثناء فِتنة البَرْبَر بقُرطبة بعد ثورة محمد بن هشام الملقَّب بالمَهْدي سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨م، و استيلائه على الخلافة، نُهِبت دورُ ابن حزم ومُمتلكاتهم، فاضطُرُّوا للانتقال إلى دُورهم بالجانب الغَرْبي لِقُرطبة[2].

وبعد أشهُر مِن ذلك أُشيع بين الناس أن الخليفةَ هشاماً المؤيَّد قد قُتل، فحضَر ابن حزم ووالده في جنازته المزعومة[3]، فلم يَلبث أن ظَهر هشام بعد ذلك حيّاً في اليوم السابع مِن شهر ذي الحجة من عام ٤٠٠ هـ /٢٢ يوليو ١٠١٠م، فتعرَّضت عائلة بني حزم للإبعاد والتغريم، فانتهى الأمر بوفاة والد ابن حزم سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١١م[4].

فلما تعرَّضت قُرطبة للنهب والسلب المُتكرر على يَدِ جُند البَرْبَر، خرج ابن حزم عن المدينة في شهر المحرَّم مِن عام ٤٠٤هـ / يوليو ١٠١٣م، والتحق بمالَقة لمُدّة يَسيرة، ثم انتقل إلى المَرِيّة التي استبدَّ خيران العامري (ت٤١٩هـ / ١٠٢٨م) بحُكمها في شهر المحرَّم عام ٤٠٥هـ / يوليو ١٠١٤م، فسُجِن ابن حزم بسبب وِشاية

(١) ابن حزم، «الصادع» ص٦٢، تعليق ١٠.

(٢) ابن حزم: «طوق الحمامة» ص٢٦٠-٢٦١.

(٣) كتاب «الفَصْل»، طبعة جدة، ١٩٨٢م، ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٤) «طوق الحمامة» ص٢٥٢.

كاذبة؛ بأنه يقوم بالدعوة لِقِيام الخلافة الأموية ثم أُطلق سراحه، وطُرد من المَرِيّة، فانتقل إلى حِصن القصر رفقة صديقه أبي بكر محمد بن إسحاق؛ حيث طاب لهما المقام في ضيافة الرئيس أبي القاسم عبد الله بن هُذَيْل التُّجِيبي[1].

فلما عَلِم ابن حزم وصديقه بقيام الأمير عبد الرحمن الرابع الملقَّب بالمرتَضى، رَكِبا البحر للقائه في بَلَنْسِية عام ٤٠٧ هـ / ١٠٦٠م، لكن أملهما خاب بعد قَتْلِ المُرتَضى[2]، فترك ابن حزم أمور السياسة إلى حِين، واغتنم فُرصة إقامَته بِبَلَنْسِية لحضُور مجالس العِلم لعَبد الله بن عبد الرحمن بن الجحاف المَعافري (ت ٤١٧هـ /١٠٢٦م) وأخذ عنه كتاب «أحكام القرآن»، تأليف: بكر بن العلاء القُشيري[3]، وحضور مجالس أبي عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨م)[4].

ثم عاد ابن حزم لقُرطبة عام ٤٠٦هـ / ١٠١٨م أيام حُكم القاسم بن حَمُّود، فبادر إلى الاغتِراف مِن عِلم البقيّة الناجية مِن شيوخ الفِقه والحديث، نذكر منهم: محمد بن سعيد بن نَبات (ت ٤٢٩هـ /١٠٣٨م)، والقاضي يونس بن عبد الله بن مُغيث (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨م)، وأحمد بن قاسم صَنَعَ البَياني (ت ٤٣٠هـ /١٠٣٨م)، والمهلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرة (ت ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤م)، وحُمام بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٢١هـ /١٠٣٠م)، وكان فقيهاً شافعيَّ المذهب، أثَّر في انتساب ابن حزم للمذهب الشافعي، وروى مِن طريقه «رسالة» الشافعي.

وبعد هذا حنَّ ابن حزم لخَوْض غِمار السياسة عند أول بارِقة أمَل عام

(١) «طوق الحمامة» ص ٢٦١.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٦٢.

(٣) نفس المصدر، ص ٢٧٢. ولقي ابن حزم بِبَلَنْسِية صديقه عبد الواحد بن مَوْهَب القَبْري، الذي أخبره بوفاة صديقه القرطبي عبد الله بن الطُّبْني.

(٤) محمد المنوني: «شيوخ ابن حزم» ص ٢٥٧.

٤١٤هـ/ ١٠٢٣م، حينها ثار عبد الرحمن بن هشام الملقَّب بالمستَظْهِر، فقَبِل ابن حزم أن يَسْتَوْزِرَه، لكن الدائرة دارت على الثائر الجديد، وعلى أنصاره؛ إذ تمَّ خلعُه بعد سبعة وأربعين يوماً وسُجن ابن حزم إثْرَ ذلك على يدي الخليفة المُستكفي، ثم أُطلق سراحُه فانتقل إلى المَرِيَّة، واستأنف الدرسَ، لكن في فنٍّ جديد، وهو عِلم المنطق والفلسفة، على يدي محمد بن الحسَن المَذْحِجي المعروف بابن الكَتّاني[1]، ثم انتقل إلى مدينة شاطِبة، وبها ألَّف رسالته المسمّاة بـ«طوق الحمامة» بعد عام ٤١٧هـ/ ١٠٢٦م.

وبَعد بَيعة أهل قرطبة وغيرها مِن المُدن الأندلسية لهشام بن محمد الملقَّب بالمعتمِد بالله بالخلافة، في شهر ربيع الآخِر من عام ٤١٨هـ/ ١٠٢٧م استبشَر ابن حزم خيراً، وعاد إلى قُرطبة، فكان له ولشيخه الظاهري أبي الخيار مسعُود بن سليمان بن مُفْلِت الشُّنْتريني حلقات للتدريس على غير مَذهب مالِك في المسجد الجامع بقُرطبة، فتجرَّد للنَّكير عليهما صاحب أحكام الشُّرطة والسُّوق محمد بن إبراهيم بن سعيد القَيسي المعروف بابن أبي القَراميد (ت٤٣١هـ/١٠٣٩م) فخاطَب بشأنهما الخليفة هشاماً المعتدَّ بالله، وكان حينئذٍ بحِصن البُونْت شمال بَلَنْسِية، فأجابه يَسْتَصْوِب رأيه، فأُقيم الرَّجلان مِنَ المسجد، ومُنعت العامّة مِن التحلُّق إليهما، وعَجَّل على قوم منهم بالسجن والامتهان، فتفرَّقوا عنهما[2].

لكن ابن حزم لم تَلِن له قَناة، بل خاض لمُناظَرات العَلَنِيّة مع بعض مُخالِفيه مِن فُقهاء المالكيّة، فناظَر الليث بنَ حُريش العَبْدَريَّ في مجلس القاضي عبد الرحمن

---

(١) إحسان عباس، «رسائل ابن حزم» ٣/ ٣٣.

(٢) سمير القدوري، «المؤلفات الأندلسية والمغربية في الرد على ابن حزم الظاهري»، «الذخائر» ١١-١٢ (سنة ٢٠٠٢)، ص ١٦٩-١٧٠.

ابن أحمد بن بِشر في تاريخ لا يتعدّى عام ٤١٩هـ/١٠٢٨م، وقد شَهِد ابن حزم نفسه أنه لم يَعدم أنصاراً وحُماةً مِن بين المالكية أنفسهم، منهم: القاضي ابن بِشر، وأبو العاصي حَكَم بن سعيدٍ الحائك[1] (ت ٤٢٢هـ/١٠٣٠م) وزير هشام المُعتَدّ بالله، ومحمد بن علي بن هشام بن عبدالرؤوف (ت ٤٢٤هـ/١٠٣٢م) صاحب أحكام المظالِم بقُرطبة، والقاضي يونس بن عبدالله بن مُغيث.

لكن لما فَجع الموت ابن حزم بِحُماته، لم يجد بُدّاً مِن الانتقال إلى المَرِيّة قبل عام ٤٢٩هـ/١٠٣٩م؛ لأن أبا جعفر أحمد بن عباس القُرطبي[2] وزير زهير العامري بالمَرِيّة قد بلغ الغاية القصوى في العناية به ونُصرته.

وجَرَت لابن حزم خُطوب مع فقهاء المَرِيّة بلَغَنا خبرُها في كتاب «التنبيه على شذوذ ابن حزم»، الذي أَلَّفه القاضي عيسى بن سهل الجَيّاني.

قال عيسى بن سهل: «وكان ابن حزم ينحرف عن القِبلة في صلاته إلى ناحية المَشرق قِبلة اليهود والنصارى بالشام، فربما صلَّى أحياناً إلى جنب القاضي ابن سهر كذلك، فقَلِق شيوخ المَرِيّة وفقهاؤها مِن ذلك، وقالوا للقاضي: إما أن يُصَلِّيَ إلى قِبلتنا، وإمّا فاطرُده عن نفسك؛ لئلا يحتج بك يوماً ما علينا. فأعلمَه القاضي بذلك، وخرج ابن حزم عن المَرِيّة إلى دانِية»[3].

---

(١) لقد وهم إحسان عباس، فظنه حكم بن منذر بن سعيد البلوطي. راجع مقالي السابق، ص ١٧١، تعليق ٤.

(٢) من المعلوم أن ابن عباس قد قتله باديس بن حَبُّوس حين غزا غرناطة بعد أن أسرَهُ في المعركة التي دارت بينه وبين زهير العامري سنة ٤٢٩هـ. ابن عذاري المَرّاكشي «البيان المغرب» ٣/١٦٩-١٧٠.

(٣) سمير القدوري، المرجع السابق، ص ١٧١.

فهذه الواقعة يمكن تأريخها بدِقَّة؛ لأن مختار بن عبد الرحمن بن مختار بن سهر القرطبي استُقْضِي على المَرِيّة آخِرَ دولة زهير العامري، بعد وفاة قاضيها الليث ابن حُريش العبدي سنة ٤٢٨هـ/١٠٣٦م، وبقي قاضياً إلى سنة ٤٣٥هـ/١٠٤٣م حين فَجَأه الموت في زيارة لقرطبة(١).

يبدو جليّاً أن القاضيَ مختار بن عبد الرحمن بن سهر لم يَأْلُ جُهداً في الذَّبِّ عن ابن حَزم؛ لكونه قرطبيّاً مِثله، ولكنه انقاد أخيراً لتكرُّر شكايات فقهاء المَرِيّة ضدَّه، فاضطُرَّ لسحب دَعْمِه لابن حزم الذي اختار اللُّجوء لِدانية، ثم التحق بجزيرة مَيُورْقة.

فقد حكى عيسى بن سهل الجَيّاني: «أن ابن حزم تعلق في دانِية بالكلب أبي العباس بن رَشِيق، وهناك انتقل مِن المذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر، وأكثرَ فيه مِن التأليف، والجَمع والتصنيف، وأنَّ صِلَتَه بابن رَشِيق كانت في أُخريات أيام الموفَّق مجاهد العامري (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، فنقله ابن رشيق عنه نبياً به، ومُرفِّعاً لحاله إلى جزيرة مَيُورْقة، وشرط عليه ألا يُفتيَ إلا بمذهب مالك رحمه الله لا بما يعتقده، وذلك في أول عَشر الأربعين (يعني أول ٤٣١هـ/١٠٣٩م - ٤٤٠هـ/١٠٤٨م)»(٢).

وهذا التاريخ يُؤيده ما ذكره ابن الأبّار: مِن أنَّ الفُتيا على مذهب مالك بمَيُورْقة كانت تدور على الفقيه أبي عبد الله بن عوف، وبعد وفاته دخل أبو محمد بن حزم

---

(١) سمير القدوري، «الردود على ابن حزم بالأندلس والمغرب من خلال مؤلفات علماء المالكية»، مجلة الأحمدية، عدد ١٣ (سنة ٢٠٠٣)، ص ٢٩٦.

(٢) سمير القدوري، «الردود على ابن حزم بالأندلس والمغرب من خلال مؤلفات علماء المالكية»، مجلة الأحمدية، عدد ١٣، (سنة ٢٠٠٣)، ص ٢٩٨.

مَيُورْقة بسعي أبي العباس بن رَشِيق في ذلك، ففشا فيها مذهبُه، وأنّ دخوله مَيُورْقة كان بعد الثلاثين وأربع مئة[1].

ثم وقفتُ على تاريخ وفاة ابن عوف في كتاب «جَذْوة المُقْتَبس» للحُمَيدي؛ حيث قال: «محمد بن عبد الرحمن بن عوف، أبو عبد الله الفقيه، تفقّه بقُرطبة، ودخل الجزائر (يعني: مَيُورْقة)، توفي في سنة ٤٣٤هـ / ١٠٤٢م»[2].

فمِن النصوص التي أوردتها أن ابن حزم دخل مَيُورْقة بتوسُّط الوزير أبي العباس ابن رَشِيق؛ ليقوم مقام الفقيه أبي عبد الله بن عوف في تاريخ يقع بين ٤٣٤ - ٤٣٦هـ / ١٠٤٢ - ١٠٤٤م، فلم يُضيع ابن حزم هذه الفرصة، فكثَّف مِن نشاطه لنُصرة مَذهبه الظاهري تدريساً وتأليفاً، ومُناظرة لبعض فقهاء المالكية، فجرَت بينه وبين أبي الوليد بن البارية مُناظَرة بمحضر ابن رَشِيق، آلَ أمرُها إلى سجن ابن البارية واستتابته، فخلَّف في نفوسهم في نفسه شيء واحد، وهو التشنيع على ابن حزم، والسعي لإخراجه مِن مَيُورْقة[3]، فتحقَّق أمل فقهاء مَيُورْقة على يد الفقيه محمد بن سعيد الميورقي، الذي فَطِن إلى أن مناظرة ابن حزم تحتاج لعالِم له دِراية بفُنون الجدَل والمناظرة، ولم يكن بالأندلس مِن المالكية مَن يُحسن ذلك سوى فقيه شابٍّ عادَ مِن المشرق (عام ٤٣٩هـ / ١٠٤٧م) بعِلم غزير، هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، فكتب له ابن سعيد في ذلك، فسار إليه مِن بعض سواحل الأندلس، وتظافرا على ابن حزم وناظراه، فأفحماه وأخرجاه مِن مَيُورْقة[4].

---

(١) ابن الأبار، «التكملة لكتاب الصلة» ٢/ ٣٠١.

(٢) الحميدي، «جذوة المقتبس» ١/ ١٦.

(٣) قد فصَّلت القول في نشر ابن حزم مذهبه، ومناظرته لابن البارية في مقالي: «الردود على ابن حزم» ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٤) سمير القدوري: «الردود على ابن حزم»، ص ٢٩٣.

لكن عيسى بن سهل يعطينا تفسيراً آخر لخروج ابن حزم عن مَيُورْقة؛ إذ لم يذكر شيئاً عن مناظرات ابن حزم والباجي، بل قال: «فغصَّ أهلها ـ يعني: مَيُورْقة ـ ذَرْعاً به، وبان للمُعتني به ـ يعني: ابن رَشِيق ـ جهله وقَبيح معتقده؛ فخرج (ابن حزم) عنها إلى دانية»[1].

وقد ذكر البُرْزُلي أن الباجي حكى في كتابه «فرق الفقهاء»: أنه اجتمع مع ابن حزم بمَيُورقة، وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرُها ـ على ما قال ـ إلى إبطال مذهب ابن حزم[2].

لكن كلام الباجي الذي حكاه في ابن حزم مُبالَغ فيه؛ بدليل: أن ابن حزم قال شعراً يُقلِّل فيه مِن نَقد الباجي له حين بلغه ذلك، ونصُّه:

قالوا: سُليمانٌ يَذُمُّك جاهِداً فقُلْتُ دَعُوه إنه غيرُ طائلِ
هو المَرْءُ لا يُؤسى لمُطْلَقِ ذَمِّهِ ولا لِثَناءٍ مِنه بُشْرى لِعاقِلِ[3]

وفي دانية اشتدت مُنازعات ابن حزم مع المقرئ عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ/١٠٥٢م)، وآل أمرُها إلى التَّهاجِي والسِّباب شِعراً[4]، فلا يُستبعَد أنْ تكون تلك الخُصومة قد عجَّلت بخُروج ابن حزم مِن دانية، والتِحاقِه

(١) سمير القدوري: «المؤلفات الأندلسية والمغربية»، ص١٨٠.

(٢) سمير القدوري: «الردود على ابن حزم»، ص٣٠٤.

(٣) ابن فضل الله العمري: «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» السفر السادس ـ تراجم الفقهاء، ص٤٨٠.

(٤) الذهبي: «تذكرة الحفاظ» (١١٢٠/٣)، «سير أعلام النبلاء» (٧٧/١٨-٨٣). وقد ألف ابن حزم كتاباً في الرد على الداني عُنوانه: «بيان غلط أبي عمرو المقرئ في كتابه المسنَد والمرسَل»، ذكره الذهبي في ترجمة ابن حزم مِن كتاب «سير أعلام النبلاء» (١٨٢/١٨).

بِسَرَقُسْطة، ثم طَرْطُوشة[١]، وفي طريق عودته زار طَلَبيرة.

كل ذلك في عام ٤٤٠هـ/١٠٨٤م ليَتَقِرَّ بعد ذلك بالمَرِيّة نحو عِقد مِن الزمن مِن سَنة ٤٤١هـ إلى ٤٥٠هـ/١٠٤٩م - ١٠٥٨م، رافقه خلالها تلميذُه الحُميدي الذي فرَّ بنفسه بعد ذلك للمَشرق عام ٤٤٨هـ/١٠٥٦م[٢].

لم تَهْدَأ الحياة لابن حزم بالمَرِيّة بسبب دسائس خُصومه ومنهم فقيه المَرِيّة ومُفتيها أبو عمر أحمد بن رَشِيق التغلبي (ت ٤٤٦هـ/١٠٥٤م)، الذي كتب رسالة لمفتي قرطبة أبي عبد الله محمد بن عتّاب (ت٤٦٢هـ/١٠٦٩م) بشأن خروج آراء ابن حزم عن المألوف، فلما وصلت الرسالة لابن عتّاب، اتَّفَقَ أن كان عيسى بن سهل الجَيّاني حاضراً عنده، فاستغلَّ تلك الفرصة، ووجَّه لابن حزم رسالة مليئة بالتُّهم والشتائم، ولم يَذكر اسمه على الرسالة، فردَّ عليه ابن حزم برسالة «الرد على الهاتف مِن بعد»[٣]، ثم انتقل ابن حزم آخِر المطاف لإِشْبيليّة.

وقد لخَّص ابن حيّان ما جرى لابن حزم في كلمات يسيرة، مُفادها أن الفقهاء تَمالؤوا على بُغض ابن حزم، فردُّوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنَّعوا عليه، وحذَّروا سلاطينَهم مِن فتنته، ونَهَوْا عوامَّهم عن الدُّنُوِّ منه، والأخذ عنه، فطَفِق الملوك يُقْصُونَه عن قُربهم، ويُسيِّرونه عن بلادهم.

---

(١) ابن حزم: «المحلى بالآثار» (٨/٤١٥)، (٩/٤٦٥)، (٣/ ١٨٢).

(٢) قال القاضي عياض: «محمد بن أبي نصر الأزدي الأندلسي، سمع بمَيُورْقه من ابن حزم قديماً، وكان يتعصب له، ويميل إلى قوله، وأصابته فيه فتنة، ولمّا شُدِّد على ابن حزم، خرج الحُمَيدي إلى المشرق. نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٢٠-١٢٦).
وقال ابن بَشْكُوال: «إن الحُمَيْدي رحل إلى المشرق سنة ثمانٍ وأربعين وأربع مئة، فحج (...) واستوطن بغداد». «الصلة» القسم الثاني، ص٥٦٠، ترجمة عدد ١٢٣٠.

(٣) سمير القدوري: «المؤلفات الأندلسية والمغربية»، ص١٨١-١٨٣.

ثم وصف كيف قاوم ابن حزم ذلك، فلم يَرْتَدِع، ولا رجع إلى ما أرادوا به، بل تابع بَثَّ عِلمه فيمَن يَنتابُه مِن عامّة المُقتبِين منه، يُحدثُهُم ويُفقّهُهم ويُدارسهم، ولا يدع المُثابَرة على العِلم حتى كَمَل مِن مُصنَّفاته وِقْرُ بَعِير، لم يَعْدُ أكثرُها عتَبة بابه؛ لتزهيد الفُقهاء طلّابَ العِلم فيها، حتى أُحرق بعضُها بإشبيلِيَة، ومُزِّقت علانِية.

أمّا عيسى بن سهل فقد بيَّن أمْرَهما، وهو أن ابن حزم خرج إلى إشبيلِيَة، ثم إلى قريته بجِهة لَبْلة، وأن المُعتضد بن عبّاد حَجَر على ابن حزم أن يُفتيَ بين اثنين بمَذهب مالِك أو غيره، ومنعه أن يجلس إليه أحد في عِلم، وتوعّد مَن دخل إليه بالعقوبة[1].

لكنَّ أحداً مِن المعاصرين لم ينتبه لأمرٍ آخر، وهو أن في مُقدمة الرواية الثانية مِن كتاب «الفَصْل» إهداء ابن حزم الكتاب للمُعتضد بن عبّاد، وهذا يعني: أن صِلة ابن حزم بالمُعتضد كانت طيِّبة، ثم ساءت فيما بَعْدُ، حتى آلَ أمرُها إلى ما حكاه ابنُ سهل، أو ما قاله ابن حيّان مِن إحراق بعض كتب ابن حزم بأمرٍ مِن المُعتضد، فهذا الأمر يحتاج لتفسيرٍ دقيق، سنُجَلِّي أمرَه في الباب الثالث مِن هذه الرسالة[2]، حين نَفحص مسألة الإبرازة الثانية مِن كتاب «الفَصْل».

لقد أجمعت المصادر على أن ابن حزم تُوفي بقرية أجدادِه مُنْت ليشم في بادية لَبْلة، عن اثنَتَينِ وسبعين سَنة، يوم الاثنين ٢٨ شعبان، سنة ٤٥٦هـ/ ١٥ غُشت[3] ١٠٦٤م.

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٨٢.

(٢) يعني: رسالته المتعلقة بتاريخ نص كتاب «الفَصْل». والتي نقلنا منها هذه السيرة.

(٣) أغسطس.

قال الدكتور قدوري: «فهذه هي سيرة ابن حزم، استعرضناها مع مُراعاة التسلسل الزماني والمكاني لأطوارها». اهـ.

۞ سيرته العلمية:

كان أوّل ما تلقّاه أبو محمد مِن مبادئ العلوم، مِن قرآن، وأدب، وخَطٍّ، وغير ذلك: على يَدِ النساء والجواري في قَصر أبيه، ولم يُجالس الرجال، ولا خالَطَهم حتى تفيل(١) وجهه، وبلغ حدَّ الشباب؛ إذ لم يُغادر قَصْر أبيه حتى بلغ الخامسةَ عَشْرة كما تقدَّم وذكَر هو عن نفسه.

وقد كان خلال هذه المدة ـ ولعلَّه في آخِرها ـ مقصوراً محظراً عليه بين رُقباء ورقائب؛ كما عبَّر هو عن حاله أيضاً في هذه الفترة في «الطوق».

ويمكن وصفُ هذه المرحلة بأنها فَترة الطفولة والنشأة الأولى، والتي جاءت بعدَها مرحلة التحصيل والسماع، والأخذ عن الشيوخ.

قال رحمه الله في نفس الموضع السابق مِن «الطوق» عَقِب كلامه السابق: «فلمّا مَلَكْتُ نفسي وعَقَلت، صَحِبت أبا عليٍّ الحُسينَ بنَ علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزديّ ـ شيخنا وأستاذي رضي الله عنه(٢) ـ وكان أبو عليٍّ المذكور عاقلاً عاملاً عالماً، ممن تقدَّم في الصلاح والنُّسك الصحيح في الزهد في الدنيا، والاجتهاد للآخرة، وأحسَبه كان حَصوراً؛ لأنه لم تكن له امرأةٌ

---

(١) كذا، ولعل الصواب: (بَقَلَ)؛ يقال بَقَلَ وجه الغلام، يعني نبت شعره.

(٢) وقد كان أبو علي الفاسي هذا ملازِماً لمجلس عبد الرحمن بن أبي يزيد ملازَمةً شديدة، حتى إن ابن حزم رحمه الله مازَحَه يوماً قائلاً: «متى تنقضي قراءتك على الشيخ؛ يعني: عبد الرحمن بن أبي يزيد؟ فأجابه: إذا انقضى أجَلي».

قطُّ، وما رأيت مِثله جُملةً: عِلماً وعملاً، ودِيناً ووَرَعاً، فنفعني الله به كثيراً، وعلمتُ موقع الإساءة، وقُبح المعاصي». اهـ[(١)].

فهذا النصُّ يدلُّ على أنه شَرَعَ في حُضور مجالس التحديث والسماع[(٢)]، والتردد على الشيوخ في بداية فترة الشباب، وبعد مُغادرته لقصر أبيه.

وقد سمع في هذه الفترة المبكِّرة مِن عُمره مِن مشايخ عِدَّة، أذكُر منهم:

- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر، المعروف بابن الجَسُور الأُموي ولاءً، القُرطبي، المتوفَّى سَنة ٤٠١ هـ في طاعون قُرطبة[(٣)]، وقد كان راوية للحديث، وعارِفاً بأسماء الرجال، هذا فضلاً عن مُيوله الأدبيّة، وهو أوَّل مَن سَمِع منه مِن الشيوخ؛ كما ذكَر الحُمَيديُّ في «الجذوة»[(٤)].

وقد قرأ عليه ابن حزم كتاب «التاريخ» لمحمد بن جَرير الطبري، وكان أخَذَه عن أبي بكرٍ الدِّينَوَرِيين دخل الأندلس قَبل الخمسين وثلاث مئة هجرية[(٥)]؛

---

(١) ص٣٥٢ من طبعة التركماني.

(٢) وانظر: «مختصر الطوق» ص٢٦٤، فقد أشار أبو محمد إلى قصده مجلسَ عبد الرحمن ابن أبي يزيد هنا بالرُّصافة في طائفة مِن الطلاب، وأصحاب الحديث.

وعبد الرحمن بن أبي يزيد هذا هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد الأزدي العَتَكي المصري، الصوّاف النسّابة، دخل الأندلس سنة ٣٩٤هـ، وسكَن قُرطبة، حتى وقعَت الفِتنة فعاد إلى مصر، وبها تُوفي في سنة ٤١٠ هـ. انظر: «الصلة»، ص٣٣٧.

(٣) «جذوة المقتبس» (١٠٧ رقم ١٨١)، «الصلة» (١/ ٢٣-٢٤) رقم (٣٩)، «بغية الملتمس» (١٥٤-١٥٥) رقم (٣٣٦)، «تاريخ الإسلام» [حوادث ووفيات ٤٠١-٤٢٠] (ص ٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٤٨).

(٤) (ص١٠٧).

(٥) «بغية الملتمس» (ص ١٥٤-١٥٥).

كما روى عنه «موطأ مالِك» مِن رواية يحيى بن يحيى[١]، و«مُدَوّنة سُحْنون»[٢]، و«مُسنَد أبي بكر بن أبي شَيبة»[٣]، و«فِقه أبي عُبَيْدٍ القاسِم بن سَلام»[٤]، و«مسند عَبْد بن حُمَيد».

ـ يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود القرطبي، المعروف بابن وَجْه الجنة أبو بكر، تُوفي سنة ٤٠٢ هـ، كان رجلاً صالحًا، أحَدَ العُدول، حدَّث عنه جماعة مِن العلماء، منهم: ابن حزم[٥] قال الذهبي رحمه الله: «وهو أعلى شيخ عنده»[٦].

ـ عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصرٍ الأزدي، المعروف بابن الفَرَضي، يُكنى: أبا الوليد، المقتول في فتنة قرطبة سنة ٤٠٣ هـ، كان محدِّثاً، حافِظاً، مُتْقِناً، عالماً، ذا حَظٍّ مِن الأدَب الوافِر؛ تلقى عنه بقُرطبة، والغالب أنَّ أخْذَه عنه كان دِرايةً، لا رِوايةً؛ حيث لم يَرِدْ ذِكره في أسانيدِ مَرْوِيّات ابن حزم التي تحفِلُ بها كُتبه، ولهذا لا نستطيع معرفة الكتاب أوالكتب التي قرأها عليه[٧].

ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمَذاني الوَهْراني، المعروف بابن الخرّاز،

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٦٨، ٩٦، ١٠٦).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ١٧٨، ٥/ ١٧٠).

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ٩، ١٤، ٤٦، ٦٥، ١٧٩، ١٥٠).

(٤) انظر: «المحلى» (١/ ١٥٩، ٥/ ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٩).

(٥) حدَّث عنه على سبيل المثال في: «المحلى» (١/ ١٣٩، ٢٤٢ و٤/ ٨٤، ٢١٧، ٢٥٢)، «الفصل» (٢/ ٢٦٠)، «الإحكام» (١/ ٥٣٥)

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٥).

(٧) انظر: محمد المنوني: «شيوخ ابن حزم في مرَوِّياته وموَلَّفاته»، مجلة المنهل، الرباط، العدد ٧ نوفمبر ١٩٧٦م، ص٢٤٧، نقلاً عن كتاب «ابن حزم والفِكر الفلسفي بالمغرب والأندلس»، (ص٤٥-٥٢) لسالم يفوت.

أبو القاسم، كان مُحَدِّثاً راوية، اشتُهر بالصلاح والزهد، توفي بالمرية سنة ٤١١ هـ ؛ كان يزور قرطبة كل سَنة، و يحدث بها، إلى أن وقعت الفتنة و قد أخذ عنه ابن حزم «الجامع الصحيح» للبخاري سنة ٤٠١ هـ بأحد المساجد قُرب قرطبة[١].

ـ خلَف مولى الحاجِب جعفر الفَتى الجَعْفَري القرطبي، أبو سعيد، العالم المُقرِئ سَكَن قُرطبة، ثم رحَل إلى المَشْرق، فسَمِع بمكة، ولقي الأُدْفُوِيَّ بمصر، وأخذ عن علماء القَيْرَوان، وكان مِن أهل القرآن والعِلم، نبيلاً مِن أهل الفَهم، مائلاً إلى الزهد والانقباض، خرج عن قرطبة في الفِتنة، وقصَد طَرْطُوشة، وتوفي بها سنة ٤٢٥ - وقيل: سنة ٤٢٩ - كان شيخه في الحديث[٢]، وقرأ عليه مُعَلَّقة طَرَفة بن العَبْد مشرُوحة[٣].

فهؤلاء جماعة مِن شيوخه مِن الذين أخَذ عنهم في مَرحلة التحصيل بقرطبة قبل أن يرحل عنها.

وبذِكر هؤلاء الشيوخ، و ذِكْرِ ما سمعه منهم أبو محمد رحمه الله مِن تصانيفَ وكُتُبٍ، تَعْلَمُ بُطلان الرواية التي رواها ياقوت الحَموي في «معجم الأدباء» (٣/٥٤٩)، وإن كان ظاهِر إسنادها الصِّحة والاستقامة: «قرأتُ بخَطِّ أبي بكر محمد بن طَرْخانَ ابن يَلْتَكِينَ بْنِ بَجْكَم، قال: تُوفي الشيخُ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم بمنزله في قرية معروفة في غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم ـ في شهر

---

(١) انظر: «الفصل» (١/٣١٩، ٢/٣٥٦)، «مختصر طوق الحمامة» (ص ٣٤١، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣).

(٢) يُنظر على سبيل المثال: «الفصل» (/٣١٨)، «الإحكام» (٤/٥٤٠/٢٧).

(٣) «مختصر طوق الحمامة» (ص ٢٦١، ٣٧٧).

جمادى الأُولى مِن سَنة ٤٥٧هـ، والقَرية التي له على بُعد نِصف فَرسخ مِن أُونَبة؛ يقال لها: متليجم، وهي مِلكه ومِلك سَلَفِه مِن قَبْله.

قال: وقال لي أبومحمد بن العربي: إن أبا محمد بن حزم وُلد بقُرطبة، وجدُّه سعيدٌ وُلِد بأونبة، ثم انتقل إلى قُرطبة، ووليَ فيها الوزارة، ثم ابنه عليٌّ الإمام، وأقام في الوزارة مِن وقت بُلوغه إلى انتهاء سِنّه ستاً وعشرين سنة. وقال: إنني بلَغْت إلى هذا السن وأنا لا أدري كيف أجبُر صلاة من الصلوات.

قال: قال لي الوزير أبو محمد بن العربي: أخبرني الشيخ الإمام أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، أن سبب تعلُّمه الفِقه: أنه شَهِد جنازةً لرَجل كبير مِن إخوان أبيه؛ فدخل المسجد قَبل صلاة العصر والحَفْلُ فيه، فجلس ولم يركع؛ فقال له أستاذه ـ يعني: الذي ربّاه ـ بإشارة: أن قُمْ فصَلِّ تحيّة المسجد، فلم يَفهَم؛ فقال بعض المجاورين له: أبَلَغت هذا السِّن ولا تعلم أن تحيّة المسجد واجبة؟! وكان قد بلغ حينئذٍ سِتّة وعِشرين عامًا، قال: فقُمت وركعت وفهمت إذن إشارة الأستاذ إليَّ بذلك.

قال: فلما انصرفنا مِن الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركةً للأَحياء مِن أقرباء الميت، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس، اجلس؛ ليس هذا وقتَ صلاة. فانصرفت عن الميت وقد خَزِيت ولَحِقَني ما هانت عليَّ به نفسي، وقلت للأستاذ: دُلَّني على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله بن دَحُّون، فدلَّني، فقصدتُه مِن ذلك المشهد، وأعلمتُه بما جرى فيه، وسألته الابتداء بقراءة العِلم واسترشدته؛ فدلَّني على كتاب «الموطأ» لمالِك بن أنس رضي الله عنه، فبدأت به عليه قراءة مِن اليوم التالي لذلك اليوم، ثم تتابعَت قراءتي عليه وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة.

قال: وقال لي الوزير أبومحمد بن العربي: صَحِبت الشيخ الإمام أبا محمد ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنَّفاته حاشا المجلد الأخير مِن كتاب «الفَصل»، وهو يشتمل على سِت مجلدات من الأصل الذي قرأنا منه؛ فيكون الفائت نحو السدس، وقرأنا مِن كتاب الإيصال أربع مجلدات مِن كتاب الإمام أبي محمد بن حزم في سنة ٤٥٦هـ، ولم يفُتني مِن تأليفاته شيء سِوى ما ذكرتُه مِن الناقص، ومالم أقرأه مِن كتاب «الإيصال». وكان عند الإمام أبي محمد بن حزم كتاب «الإيصال» في أربعة وعشرين مجلداً بخطِّ يده، وكان في غاية الإدماج». اهـ.

وقد علَّقَ العلّامة الشيخ ابن عقيل الظاهري حفظه الله على هذا النصِّ في كتابه الماتِع «ابن حزم خلال ألف عام» (٤٦/٢ - ٤٩) بقوله: «وابن طَرْخان الذي ذَكره، له ترجمة في «الوافي» للصَّفَدي (١٩١/٣-١٧٠)، وقد شَهِدُوا له بِصِحّة النَّقل، وبالصلاح والزهد والعِبادة، والأمانة والصِّدق. وشيخُ ابنَ طرخان أبو محمد بن العربي - تلميذ ابن حزم - ثِقة، وياقوت ثِقة، إلا أن كل ما رواه ابن طَرخان عن ابن العربي في هذه الترجمة ليس بصحيح، والخطأ فيه مِن وُجوه:

أولها: أنه حدَّد تاريخ وفاة أبي محمد بسَنة ٤٥٧هـ، والمتَّفق عليه أن وفاته سنة ٤٥٦هـ.

ثانيها: أن أبا محمد أقام في الوزارة مِن وقت بلوغه إلى انتهاء سِنّهِ ستّاً وعشرين سَنة.

قال أبو عبد الرحمن: أول ما ولي أبو محمد الوزارة للمرتضى في حُدود سَنة ٤٠٨هـ وعمرُه يُقارب السادسة والعشرين، ولم يَبْقَ إلا شهوراً، هذا باتفاق المؤرخين، وقد نصَّ ابن حزم على ذلك في «الطَّوْق».

وثالثها: أنه ذكر أن أبا محمد كان وزيراً وهو في السادسة والعشرين وأن مُرَبِّيَهُ كان معه، وأنه لا يعرف ما يعرفه العوامُّ مِن أحكام الصلاة!

ورابعها: أن قراءة أبي محمد الفِقه، واسترشاده إلى طلَب العِلم، كان حسبما رواه ياقوت (سنة ٤٠٩ هـ)؛ حيث قرأ محمد ستٍ وعشرون سَنة، وهذا خطأ؛ لأن أبا محمد قرأ الحديث والفقه على المشايخ سنة ٣٩٩ هـ، ومِن مشايخه الذين يروي عنهم بإكثار: ابن الجَسُور، وابن وَجْه الجنة، وكلاهما مات في سنتي ٤٠١ هـ، ٤٠٢ هـ.

وخامسها: أن ابن عَربي يذكر - حسب هذه الرواية - أن «الفَصْلَ» ستة أجزاء، قرأ منها على أبي محمد خمسةً، وفاته السادس. ومِن هذا النص استدلَّ بعض المتأخرين على أن كتاب «الفصل» المطبوع حاليًّا ينقُص منه الجزء السادس.

قال أبو عبد الرحمن: «الفَصْلُ» خمسةُ اجزاءٍ فقط، والدَّليل على ذلك: أن أبا محمد بن حزم قال في كتابه «الإحكام»[1]: «وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام - والحمد لله رب العالمين - في بابٍ أفردناه لهذا المعنى في آخِر كتابنا الموسُوم بـ«الفصل»، ترجمته: باب الكلام على مَن قال بتكافُؤ الأدلّة». اهـ. وتكافؤ الأدلّة مِن المباحث الأخيرة في الجزء الخامس؛ فدلَّ ذلك على أن «الفَصل» خمسة فقط.

وسادسها: أن دراسة أبي محمد كانت في المسجد: مسجد الجامع، ومسجد القمري، ومسجد بالرُّصافة، وكل ذلك منذ سنة ٣٩٩ هـ قبل أن يبلُغ السادسة والعشرين بعَشر سنوات.

فكيف لا يعرف ما يعرفه العاميُّ مِن أحكام الصلاة وهو ابن وزير يدرس في المساجد على مشايخ الفقه والحديث؟!

---

(١) (١/١٦).

وسابعها: أن هذه القصة ـ التي رواها ياقوت ـ توحي بأن صلاته على الجنازة وهو ابن ستٍّ وعشرين سَنة هي أول صلاة يحضُرها على الجنائز، وهذا غير صحيح، فقد أخبرنا أبو محمد رحمه الله أنه صلّى على الجنائز قَبل ذلك بأحَدَ عشرَ عاماً، وعُمره خمسَ عشرةَ سَنَة، حكى صلاته على المؤيَّد هشام.

و ثامنها: يُفهم مِن حديث ابن حزم المزعوم لابن العربي في هذا الخبر: أن ابن حزم لا يُجيز الركعتَين بعد العصر، وإنما أراد أن يُصَلِّيهما في طفولته جهلاً بذلك.

قال أبو عبد الرحمن: ما شاء الله كان! مذهب أبي محمد استحسان صلاة ركعتَين بعد العصر، وقد نَصَر هذا المذهبَ بأبلَغِ حُجّة[1].

وتاسعها: يُفهم مِن هذا الخبر المكذوب أنّ ابنَ حزم بعدما كَبر يرى أنَّ تحية المسجد واجبة!

قال أبو عبد الرحمن: وهذه طامّة أخرى؛ لأن تحيّة المسجد عند ابن حزم في آخِر مؤلفاته سُنة مُؤَكّدة، وليست واجبة.

قال أبو عبد الرحمن: لهذا كُلّه أقول: إنَّ مَتْنَ هذا النص عن ابن العربي مُنكَر جدّاً؛ لأن كل حرف فيه يُنافي البَديهي المشهور مِن حياة ابن حزم.

فإمّا أن نشُكَّ في ياقُوت، أو ابن طَرْخان، أو ابن العربي لأجل هذا النص، مع أن كل واحد منهم ثِقة، وإمّا أن يكون ابن طَرْخان سمع كلاماً مِن ابن العربي لم يُدَوِّنه إلا بعد سِنين، فَوَهِمَ.

وإما أن يكون ياقوت قرأ خطَّ رجُل غير ثِقة، وكان يحسبه خطَّ ابن طَرْخان، وإما أن يكون لا يعرف خطَّ ابن طَرخان، فغُشَّ بخَطِّ غيره؛ ولسنا نزعم بأن النص

---

(١) «المحلى» (٢/٢٣١).

محرَّف مِن ست و عشرين حتى عَشْرة، كما قال أبو زَهرة[1]؛ لأن دعوى التحريف لا ترفع جميع بلايا النص!» انتهى.

فالحاصِل أن أبا محمد رحمه الله كان قد ابتدأ طلب العِلم، والتردُّد على الشيوخ، وسماع الحديث في وقتٍ مُبكِّر مِن حياته.

والذي يظهر: أنه كان كسائر أهل بلده في هذا الوقت؛ يبدؤون رحلة الطَّلب بسماع «الموطأ»، و«المدونة» وغيرهما مِن كتب مذهب مالك رحمه الله وهذا واضح مِن عناوين الكتب التي سمعها على شيخه ابن الجَسُور، الذي يُعدُّ أولَ شيخ سمع منه، وكما يظهر أيضاً مِن تآليفه التي ألَّفها في مُقْتَبَل عُمره؛ ككِتابه في شرح أحاديث «الموطأ»، والذي سمّاه: «الإملاء في شرح الموطأ». وهذا وإن لم يكن صريحاً في كونه كان قد تمَذْهَبَ بمَذْهب مالك أول أمره ـ كما ذهب إليه بعضُ مَن ترجَمَ له ـ إلا أن فيه دليلاً على أنه كان قد ابتدأ حياته في طلب العِلم كغيره مِن طلبة العِلم في الأندلس في هذا الوقت، أمّا التمَذْهُب الصِّرف، والنسبة إلى مذهبٍ مِن المذاهب؛ فالمُشتهر عنه هو تمذهُبه بمذهب الشافعيّ رحمه الله، حتى نسبه إليه ابنُ بسّام في «الذخيرة»[2]، وحتى ترجَم له ابن السُّبكي في «طبقات الشافعيّة».

وفي «التنبيه على شُذوذ ابن حزم»[3] لعيسى بن سهل الجَيّاني (ت ٤٨٦ هـ)، قال: «وقد قرَّرت ابنه أبا سليمان ـ يعني: المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ على هذا، فأقرَّ أنه كان شافعيّاً، ثم صار ظاهريّاً».

---

(١) انظر: «ابن حزم: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه»، للشيخ أبي زهرة (ص٣١ - ٣٢)، وهو ما ذهب إليه محمد المنوني في «شيوخ ابن حزم» (ص ٢٤٨ - ٢٥٠).

(٢) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (١/ ٣٢٩).

(٣) منه قطعة ناقصة بخزانة القرويين بفاس، قام بتصويرها محمد بن إبراهيم الكتّاني على شريط رقم ٥ بالخزانة العامة للمخطوطات بالرّباط.

لكن لعل ذلك لم يَدُم طويلاً - أعني: تمذهبه بمَذهب الشافعي رحمه الله؛ حيث لم نسمع بأي أثر له في التفقُّه على مذهب الشافعي؛ لا تصنيفاً، ولا تدريساً، بل ولا حتى سماعاً أو ترددا على الشيوخ.

فسُرعان ما تحوَّل إلى مَذهب الظاهر، وصار به يُعرف، ولهذا التحوُّل عندي عدّة أسباب:

أولها: التقارب بين أصول مذهب الشافعي رحمه الله والأصول التي بُني عليها القول بالظاهر؛ كاستقلال الحديث بالحُجّيّة، واكتفائه بنفسه عمّا سواه من العمل والقياس والآثار عن الصحابة، وإبطال الاستحسان[1]، وعَدَم العمل بالمرسل... إلخ.

الثاني: تأثُّره بشيخيه ابن مُفْلِت مسعود بن سليمان أبي الخيار (ت ٤٢٦هـ)، وأحمد بن محمد بن الجَسُور (ت ٤٠١هـ)، أمّا ابن مُفْلِت فقد كان يميل إلى الاختيار، والقول بالظاهر[2]، وكان أبو محمد يُعظِّمه جداً، حتى عدَّه مع ابن عبد البَرّ رحمه الله مِن أهل الاجتهاد، وممن يُعتَدُّ بهم في الاختلاف مِن أهل زمانه[3]، وقد كان يُدَرِّس بمسجد قُرطبة هو وابن حزم، حتى انقلب عليهما المالكية وطردوهما من المسجد.

---

(١) جاء في «الفصول» للجَصّاص (٤/٢٢٦): «حدثني بعضُ قُضاة مدينة السلام، ممن كان يلي القضاء بها في أيام المُتَّقي لله، قال: سمعت إبراهيم بن جابر، وكان إبراهيم هذا رجلاً كثير العِلم، قد صنَّف كُتُباً مُستفيضة في اختلاف الفُقهاء، وكان يقول بنَفْي القياس، بعد أن كان يقول بإثباته. قال: فقلت له: ما الذي أوجب عندك القول بنفي القياس بعدما كنت قائلاً بإثباته؟ قال: قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتجَّ به في إبطال الاستحسان هو بِعَيْنِه يُبطل القياس، فصح به عندي بطلانه». اهـ.

(٢) كما قال الحُمَيدي في «جذوة المقتبس» (ص٣٥٠).

(٣) كما في «الإحكام» له.

وأمّا شيخه ابن الجَسُور، والذي يُعَدُّ مِن أوائل مَن سمع منهم، فقد كان كاتباً للقاضي مُنذر بن سعيد البَلوطي، والمنذر بن سعيد معروف عنه ظاهريته، وقد حكى ابن حزم عن شيخه ابن الجَسُور ما يُفيد بأنه كان يَميل إلى الاختيار أيضاً، وتَرْك التقليد.

قال رحمه الله في «الصادع»[1]: «... وعلى هذا أدركنا شيوخنا، لقد قال أحمد ابن سعيد بن الجَسُور رحمه الله: ما أحدٌ إلا ويُؤخذ مِن قوله ويُترك إلا رسولَ الله ﷺ، فإنه يُؤخذ قولُه كلُّه، لا يجوز أن يُترك منه. فقلت له ـ وأنا حينئذ لم أستكمِل سِتة عشر عاماً[2] ـ: ويُترك مِن قول مالِك؟! فقال: نَعم، مالِك وغير مالِك».اهـ.

الثالث: مَيلُه في الأصل إلى التَّحقيق، والبحث، وتصحيح الحُجَّة[3]، وأَنَفَتُه مِن التقليد، والانتساب لأحد مِن النَّاس.

الرابع: تأثُّره بالمنطق اليوناني الصُّوري.

---

(١) (ص ٦٦١).

(٢) وفي هذا أيضاً إبطال للحكاية المتقدمة التي حكاها ياقوت؛ من أنه لم يطلُب العِلم حتى بلغ سِتةً وعشرين عاماً.

(٣) قال في «الإحكام» (١/ ١٩): «... وهكذا نقول نحن أتباع عزّ وجلّ بعد صِحة مذاهبنا، لا شكّاً فيها، ولا خوفاً مِن أن يأتينا أحد بما يُفسدها، ولكن ثقةً مِنّا بأنه لا يأتي أحد بما يُعارضها به أبداً؛ لأننا ـ ولله الحمد ـ أهل التخليص والبحث، وقطع العُمر في طلب تصحيح الحُجة، واعتقاد الأدلة قبل اعتقاد مدلولاتها، حتى وُفِّقنا ـ ولله تعالى الحمد ـ على ما ثَلج اليقين، وتَرَكْنا أهل الجهل والتقليد في رَيبهم يترَدَّدون.
وكذلك نقول فيما لم يَصِحَّ عندنا حتى الآن، فنقول مُجلِّين مُقرِّين: إن وَجَدْنا ما هو أهدى منه اتَّبعناه، وتركنا ما نحن عليه».اهـ.

۞ مؤلفاته:

قال القاضي صاعد بن أحمد الأندلسيُّ (ت٤٦٢ هـ): «أخبرني ابنه الفَضل، المُكَنَّى: أبا رافع؛ أنَّ مَبلغ تآليفه في الفقه والحديث والأصول والنِّحَل والمِلَل، وغير ذلك من التاريخ والنَّسَب، وكُتب الأدب، والردّ على المعارضين؛ نحو أربع مئة مجلَّد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة»[1].

وقد انقطع ابنُ حزم للتأليف في قَريته التي اتَّخذها له مُعْتَكَفاً، وساعده على الإكثار عزلتُه وتفرُّغه لهذا الشَّأن.

يقول ابن حيّان واصفاً حال الإمام ابن حزم في قريته: «...ولا يَدَع المُثابَرة على العِلم، والمواظَبة على التأليف، والإكثارَ مِن التصنيف، حتى كَمَلَ مِن مصنَّفاته في فنون العِلم وِقْرُ بعير»[2].

ولقد تحدَّث الإمام ابن حزم رحمه الله بما أنعَم الله عليه مِن كثرة التَّصانيف، وسَعة التآليف، فقال: «ولنا فيما تحقَّقنا به تآليفُ جمّة، منها ما قد تَمَّ، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى منها صدرٌ، ويُعين الله على باقيه، لم نَقْصِد به قَصْد مُباهاةٍ فنذكُرَها، ولا أردنا السمعة فنُسمِّيَها، والمراد بها رَبُّنا جلَّ وجهه، وهو وليُّ العَوْن فيها، والمليُّ بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[3].

---

(١) «طبقات الأمم» (ص١٨٣)، و«أخبار العلماء» (ص١٥٦).

قال صاعد: «وهذا شيء ما عَلِمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قَبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري؛ فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً».

(٢) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (١/١٠٤).

(٣) «رسالة فضل الأندلس» ضمن «رسائل ابن حزم» (٢/١٨٦ - ١٨٧).

فأمّا كُتبه المطبوعة، فهي(١):

١- «الإحكام في أصول الأحكام»، ويقع في مجلدَينِ (ثمانية أجزاء)، وله أكثرُ مِن طبعة، وأفضلُها طَبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، والتي قَدَّم لها: الدكتور إحسان عباس، وضَمَّنها تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

٢- «النُّبَذ في أصُول الفقه»، وله أكثر مِن طبعة، أولها ظهوراً: طبعة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله، وقد طُبع عدة طبعات أخرى حديثة.

٣- «مُلخَّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، نُشِر بتحقيق: سعيد الأفغاني(٢) رحمه الله.

٤- «الصَّادع في الرَّدّ على مَن قال بالقياس والرَّأي والتَّقليد والاستحسان والتَّعليل»، نُشر في مجلة عالم المخطوطات والنوادِر (المجلد الثاني، العدد الثاني، رجب، ذو الحجة ١٤١٨هـ) بتحقيق: الشّيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظّاهري حفظه الله.

وقد طُبع كاملاً بتحقيق: مشهور حسن، نشر الدّار الأثرية، ويقع الكتاب في (٧٢٦ صفحة)!

٥- «جوامع السيرة»، وله عدة طبعات، أشهرها وأوّلها ظهوراً: الطبعة التي

---

(١) هذا الفصل الخاصُّ بِسَرد مؤلفات المصنّف المطبوعة، مختصر كلُّه مِن موضوع نَشَره الشّيخ عبد العزيز المحنوط حفظه الله على موقع صديقنا العزيز الدكتور عبد الباقي السّيد عبد الهادي الظّاهري، بعنوان: «آثار الإمام ابن حزم العلمية المطبوعة».

(٢) قلت (محمد): نشرته مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٠م.

بتحقيق: الدكتور إحسان عباس، والدكتور ناصر الدين الأسد، ومراجعة: أحمد محمد شاكر(١)، نشر دار المعارف بمصر.

٦- «الفَصْل في المِلل والأهواءِ والنِّحَل»، وله أكثر مِن طَبعة، وكلُّها غير محقَّقة، يكثُر فيها التصحيف والتحريف.

٧- «الدُّرة فِيما يَجِبُ اعتقادُه»، أفضل طبعاته التي بتحقيق: عبد الحق التركماني، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٨- «الأصول والفروع»(٢)، وأشهر طبعاته هي طبعة دار النهضة العربية، القاهرة،

---

(١) قلت (محمد): وقد نَشر الدكتور صلاح الدين المنجد رحمه الله نقداً لهذه النَّشرة في مجلة معهد المخطوطات العربية (مجلد٢ ج١)، عدد (شوال ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م)، ورجَّح كون هذا الكتاب بما ضُمَّ إليه مِن رسائل خمس ما هو إلا كتاب واحد في الحقيقة، واسمُه الصَّحيح - كما جاء على نسخة أخرى منه في مُقتنيات مكتبة الشيخ الطَّاهر ابن عاشور بتونس، وعليها تعليقات الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله -: «المرتبة الرابعة في نَسب رسول الله ﷺ، وسِيَره، ومَغازيه، وجُمل التاريخ». وقال: إن هذه النُّسخة فيها زيادات في مواضعَ عِدّة على ما في النسخة التي اعتمد عليها المحققان في إخراج الكتاب.

(٢) قلت (محمد): ممَّا رجَّحه الدكتور سمير قدوري في دراسته عن كتاب «الفَصْل»: أن هذا الكتاب «الأصول والفروع» غير صحيح النِّسبة إلى الإمام ابن حزم رحمه الله، معتمداً في ذلك على عدّة أدلّة:

منها: اعتماد مصنِّفه على نصوص مختزلة ومشوَّهة مِن بعض أقسام كتاب «الفصل».

ومنها: ما جاء فيه مِن انتقاد لكتاب البَزْدَوي الحنفي الذي عاش في بلاد ماوراء النهر بعيداً عن الأندلس، والمتوفى ٤٨٢هـ.

ومنها أيضاً: سعي مصنِّفه الحثيث في تطهير مادته المنقولة مِن كتاب «الفصل»، وتخليصها مِن كل ما من شأنه الطَّعن في مذهب الأشاعِرة. =

تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد عاطف العراقي، والدكتورة سُهير فضل الله أبو وافيه، والدكتور إبراهيم إبراهيم هلال. وقد طبعته أيضاً دار ابن حزم، بيروت، بتحقيق: عبد الحق التركماني، سنة ٢٠، وهي أفضل من الطبعة السّابقة.

٩- «**مراتبُ الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عن طبعاته في القسم الخاص بتحقيق الكتاب بإذن الله.

١٠- «**جمهرة أنساب العرب**»، وأشهر طبعاته: طبعة دار المعارف بمصر، تحقيق وتعليق: عبد السلام هارون.

١١- «**مُختَصَرُ طَوْقِ الحَمامة وَظِلِّ الغَمامة في الأُلْفة والأُلَّافِ**»، وقد طُبِع وحُقق عشرات المرّات، وتُرجم إلى عدة لغات، وأفضل طبعاته هي:

- تحقيق: عبد الحق التركماني، نشر دار ابن حزم، بيروت.

- تحقيق: الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، وهو ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي.

١٢- «**الأخلاق والسير**»، أو «**رسالة في مُداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزُّهد في الرَّذائل**»، وقد طُبع وحُقّق عشرات المرّات، وتُرجم إلى عدة لغات، أيضاً، وأفضل طبعاته هي:

- تحقيق: إيفاريا ناص، راجعه وقدّم له وعلّق عليه: عبد الحق التركماني، نشر دار ابن حزم، بيروت.

= انظر الفصل الموسوم بـ: «صلة كتاب الفصول والفروع بكتاب الفصل» من بحث الدكتور المذكور.

ـ تحقيق: الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، وهو ضمن رسائل ابن حزم.

١٣ - «حجّة الوداع»، وله أكثر مِن طبعة، أفضلها طبعة دار ابن حزم، بيروت، بتحقيق: عبد الحق التركماني.

١٤ - «**الإعراب عن الحَيْرة والالتباس الموجودَيْنِ في مذاهب أهل الرأي والقياس**»، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن زين العابدين رستم، نشر دار أضواء السلف، الرياض، والكتاب يقع في ثلاث مجلدات، والكتاب بعض أجزائه مفقود.

١٥ - «**الرِّسالة الباهرة في الردِّ على أهل الأقوال الفاسدة**»، تحقيق: محمد صغير حسن المعصومي، مطبُوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، وهي غاية في النَّفاسة والإبداع، غير أنها بحاجة ماسّة إلى تحقيقٍ جديد.

١٦ - «**المُحلّى**»، ولهذا السِّفر العظيم أكثر مِن تحقيق، أشهرها على الإطلاق: طبعة المطبعة المنيرية بمصر، ١٣٤٧ - ١٣٥٠هـ (١٩٢٨م - ١٩٣١م)، وقد حقق الأجزاء الستّة الأولى منها: الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، وحقَّق الجزء السابع: الشيخ عبد الرحمن الجزيري رحمه الله وأتمَّ تحقيقه الشيخ محمد منير أغا الدمشقي رحمه الله.

قلت (محمد): وقد خرجت للكتاب نشرة جديدة حديثاً في تسعةَ عشرَ مجلَّداً عن دار الفلاح بمصر، بإشراف: خالد الرَّبّاط، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ومعه القطعة الموجودة من كتاب «القِدح المُعلّى في إكمال المحلَّى» لمحمد بن خليل العَبْدَري. وكتبوا على غلافه: «محقَّقاً على ستين مجلَّداً خطيّاً»!

ونحن الآن في انتظار خروج نَشرة الدكتور بشّار عوّاد معروف للكتاب، وقد

ذَكر قريباً أنه قد أنهى [مراجعة] المجلدات إلى الآن، وذكر أنه جمع للكتاب نحو خمس وعشرين نسخة مخطوطة، انتقى منها أربعاً، أو خمس نسخ، منها نسخة نفيسة جدّاً ذَكر أنه وقف عليها في إستانبول، وقال: «إنها نسخة مقابَلة على نسختَين نُسختا عن نسخة المصنف التي كتبها في آخِر حياته».

١٧- «جامع المجلّى»، حققه: أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، والدكتور عبد الحليم عويس، وطبعته دار الاعتصام، وهو أيضاً ضمن كتاب «الذخيرة من المصنفات الصغيرة»، للشيخ أبي عبدالرحمن بن عقيل حفظه الله.

١٨- «رسائل الإمام ابن حزم الأندلسي»، في أربعة أجزاء، بتحقيق: الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربيّة للدرسات والنشر.

١٩- «البيوع المنهي عنها»، تحقيق: السيد عزت المرسي، إبراهيم إسماعيل القاضي، إشراف: محمد عوض المنقوش، من منشورات دار الحرمين، القاهرة.

(١) وأمّا كتبه المخطوطة التي ذكرها المترجمون مما لم يَصل إلينا؛ فقد اعتنى اثنان مِن الذين ترجموا لابن حزم ـ وهما: الذَّهبي، والفيروزآبادي ـ عنايةً بالِغة بذِكر أسماء مُصنَّفاته، فذكرا أغلبها، لهذا رأيت أنْ أسُوق ما ذكراه أولاً، ثم أستدرك عليهما مِن المصادر الأخرى:

قال الحافظ محمد بن أحمد الذهبيُّ التركمانيُّ (ت: ٧٤٨هـ) رحمه الله(٢):

ولابن حزمٍ مصنَّفاتٌ جليلةٌ:

---

(١) هذا الفصل الخاص بمصنفات المؤلف المفقودة، والتي لم تَصِل إلينا؛ مختصر مِن مقدمة الشيخ عبدالحق التركماني لكتاب «التَّقريب لحدِّ المنطق»، للإمام ابن حزم، بتقديم مِن الشيخ أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، وطبع دار ابن حزم، بيروت، وهي أوعَبُ ما اطَّلعت عليه مِن سَرْدٍ لمصنفات الإمام ابن حزم رحمه الله المفقودة.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٩٣-١٩٨) (الترجمة: ٩٩). وأذكر بعد كل عنوان=

١ -أكبرها: كتاب «**الإيصال إلى فَهم كتاب الخصال**»، خمسة عَشرَ ألف ورقة. [قال ابن حزم في «المحلّى بالآثار» (١٠/ ٤١٥) (٢٠٢٥): «كلُّ ما رُوي في ذلك منذُ أربع مئة عام ونيِّفٍ وأربعين عامًا، مِن شَرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب «الإيصال»، ولله الحمد».

٢ - وكتاب «**الخصال الحافظ لجُمل شرائع الإسلام**»، مجلدان. [قال الفيروزآبادي: كتاب «الخصال في المسائل المجرَّدة». قلتُ: وهو مَتن «الإيصال»].

٣ - كتاب «**قسمة الخُمس في الردِّ على إسماعيل القاضي**»[1]، مجلد. [ذكره في «الإحكام» (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦)].

٤ - كتاب «**الآثار التي ظاهرها التعارُض، ونفي التناقض عنها**»، نحو عَشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمَّه. [الفيروزآبادي: كتاب تأليف الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ التي ظاهرُها التعارُض، ونفي التناقض عنها، نحو عشَرة آلاف ورقة].

٥ - كتاب «**الجامع في صحيح الحديث بلا أسانيد**»، [ذكره في «المحلّى» (١١/ ٣٧٩). وقال ابن حيّان: «كتاب «الجامع في صحيح الحديث» باختصار الأسانيد، والاقتصار على أصحِّها، واجتلاب أكمل ألفاظها، وأصحّ معانيها». «الذخيرة» (١/ ١/ ١٤٣)، و«التذكرة» (٣/ ١٢٥٢)، و«النفح» (١/ ٣٦٥)].

٦ - كتاب «**التلخيص والتخليص في المسائل النظرية**»، [زاد ابن حيّان:...

= معلومات إضافية عنه، وأجعلها بين معقوفين (التركماني)

قلت (المحقق): «وقد تصرّفت في كل هذا بالاختصار، وبعض المواضع بما يناسب المقام».

(١) الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي (ت: ٢٨٢هـ) رحمه الله، جَمَعتُ له ترجمة مطولة في تحقيقي لكتابه: «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ».

«وفروعهاالتي لا نصَّ عليها في الكتاب والسنّة». «الذخيرة»، و«معجم الأدباء»، و«النّفح»].

٧ - كتاب «ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ».[ذكره في «المحلى» (٩/٢٧٣- ٢٧٤)].

٨ - «مختصر الموضّح لأبي الحسن بن المغلّس الظاهريّ»[(١)]، مجلَّد.

٩ - كتاب «اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود».

١٠ - كتاب «التَّصَفُّح في الفقه»، مجلد.

١١ - كتاب «التبيين في: هل عَلِم المصطفى أعيان المنافقين؟»، ثلاث كَراريس.

١٢ - كتاب «الإملاء في شرح الموطَّا»، ألف ورقة.[ذكره في «الأصول والفروع» ص١٦٩، وأشار إليه القاضي عِياض في «ترتيب المدارك» عند ذكره شروح «الموطَّا» (٢٠٧/١)، وقال ابن حيّان: «وله كتاب في شرح حديث الموطَّأ، والكلام على مسائله». «الذخيرة»، و«التذكرة»، و«النفح»[(٢)]].

---

(١) هو الإمام العلّامة، فقيه العراق: أبو الحسن عبدُ الله بن المحدّث أحمد بن محمد المغلّس البغداديُّ الداوديُّ الظاهريُّ، صاحب التصانيف، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، وكان مِن بُحور العِلم، وله من التصانيف: كتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الموضح» في الفقه، وكتاب «الدّامِغ» في الردّ على مَن خالفه، وغير ذلك. مات سنة (٣٢٤هـ) عن نيّفٍ وستين سنة، رحمه الله تعالى. «سير أعلام النبلاء» (٧٧/١٥) (٤٣).

(٢) وقال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: «والظاهر أنه من أوائل تأليفاته في الفقه قبل أن يتمذهب للشافعي، وهذا يرجِّح أنّه كان مالكيّاً في أول أمره، وقد نفعه هذا الشرح في الإحاطة بأقوال المالكية، وإحصاء ما في «الموطَّأ» مِن مسائلَ وروايات» «ابن حزم خلال ألف عام» (٩٦/١).

١٣ - كتاب «**الإملاء في قواعد الفقه**»، ألف ورقة أيضاً.

١٤ - كتاب «**در القواعد في فقه الظاهرية**»، ألف ورقة أيضاً، [ذكره في «الإحكام» (٣/ ٤٠٦) باسم: «ذي القواعد»، وانظر أيضاً: «الإحكام» (٥/ ٣٠)].

١٥ - «**كتاب الفرائض**»، مجلد.

١٦ - كتاب «**الرسالة البَلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصَّقَلِّيّ**»، مُجَيْليد. [الفيروزآبادي: كتاب «النَّقض على عبد الحق الصَّقليّ»].

١٧ - كتاب «**الردِّ على مَنِ اعترضَ على الفصل**» له، مجلدٌ.

١٨ - كتاب «**اليقين في نقض تمويه المعتذِرين عن إبليسَ وسائرِ المشركين**»، مجلد كبير، [ذكره في «الفَصل» (٣/ ٢٠٦)، (٤/ ٢٠٧)].

١٩ - كتاب «**الرَّد على ابن زكريا الرازيّ**»، مئة ورقة، [ذكره في «الفصل» (١/ ١٠)، (١/ ٣٥)، (٥/ ٤٤). وانظر: «رسائل فلسفية» للرازي، نشر: ب. كراوس (١٧٠ - ١٧٥)].

٢٠ - كتاب «**الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراونديّ في اعتراضه على النبوّات**»، مجلد، [وسمّاه الفيروزآبادي: كتاب «التزهيد في بعض كتاب الفريد»].

٢١ - كتاب «**الرَّد على من كفَّر المتأوِّلين من المسلمين**»، مجلَّد. [قال ابن حيّان: «وفي تواليفه كتاب: «الصادع»، و«الرادع» في الردِّ على مَن كفَّر أهل التأويل مِن فِرق المسلمين، والردِّ على مَن قال بالتقليد»[1]. «الذخيرة»، و«التذكرة»، و«النفح»].

---

(١) يترجَّح عندي أن هذا وَهْمٌ، وهو في أصله عنوانان لكتابين منفصلين، أولهما: «كتاب=

٢٢ - كتاب «مختصر في علل الحديث»، مجلد. (انظر:٦٨).

٢٣ - كتاب «الاستجلاب»، مجلد. [الفيروزآبادي:«رسالة الاستحالات». انظر:٧٢].

٢٤ - كتاب «نسب البربر»، مجلد. (وانظر: ٨١).

٢٥ - كتاب في «أسماء الله تعالى»،[نقل الذهبيُّ عن أبي حامد الغزّالي قوله: «وجَدْتُ في أسماء الله تعالى كتاباً ألّفه أبو محمد بن حزمٍ الأندلسيُّ، يدلُّ على عِظَم حِفظه، وسَيَلان ذِهنه»[1]].

ومما له في جُزء أو كرّاس:

٢٦ - «من ترك الصلاة عمداً»، [ذكره في «مجموع رسائله» (١٧٣)].

٢٧ - «رسالة المعارضة».

٢٨ - «قصر الصلاة».

٢٩ - «رسالة التّأكيد».

= الصادع والرادع في الردّ على من كفّر أهل التأويل من فرق المسلمين». والثاني: «الصّادع في الرد على مَن قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل»، والأول مفقود، لا نعلم عن وجوده شيئًا، والثاني رسالة صغيرة حصل الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري على مصوّرة عن مخطوطة لها، وهي تحت الطبع.

(١) وعزا ابن حجر في: «لسان الميزان» (٤/ ٢٠١) قول الغزّالي هذا إلى كتابه: «شرح الأسماء الحسنى». والذي في كتاب الغزّالي المطبوع: «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» ص١٩: «ولم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب ذلك وجمعه سوى رجلٍ من حُفّاظ المغرب، يقال له: عليُّ بنُ حزمٍ ...».

٣٠ - «**ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس**»،[قال ابن حيّان: «وكتاب «كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر، وأصحاب القياس». «الذخيرة»، و«التذكرة»، و«النَّفْح»].

٣١ - «**العتاب على أبي مروان الخولاني**»[1].

٣٢ - «**رسالة في معنى الفقه والزهد**».

٣٣ - «**مراتب العلماء وتواليفهم**»، [الفيروزآبادي: «وكتاب «مراتب العلماء»، وكتاب «مراتب التواليف». انظر: ٦٧].

٣٤ - «**الإظهار لما شُنِّع به على الظاهرية**».

٣٥ - «**زَجْر الغاوي**»، جزآن. [وسمّاه الفيروزآبادي «وكتاب زَجر العاوي وإخسائه، ودَحْر الغاوي وإخزائه»].

٣٦ - «**النُّبذ الكافية**»، [وهو: «النُّبذة الكافية في أصول أحكام الدين»، وهذا غير «النُّبَذ في أصول الفقه» المطبوع].

٣٧ - «**النُّكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد**»، مجلد صغير. [الفيروزَابادي: «وكتاب النُّكت لموجزة في إبطال القياس والتعليل والرأي»[2]].

---

(١) الظّاهر أنّه: عبد الملك بن سليمان الخَولاني، أبو مروان، ذكره الحميديُّ في «الجذوة» (٦٣٠)، وقال: مُحدِّث، سمع بالأندلس وإفريقية ومصر ومكة، وسمعنا بالأندلس منه الكثير، ومات بها قُبيل الأربعين وأربع مئة في جزيرةٍ من جزائرها يقال لها: مَيُرْقة وكان شيخاً صالحاً. وذكره ابن بَشْكُوال في «الصلة» (٧٧٧)، والضَّبي في «البغية» (١٠٦٦)، ولم يزيدا على نصّ الحُمَيْدي شيئاً.

(٢) وقال في «المحلى» في ردّه على أهل القياس (١/٥٧)(١٠٠): «وكلُّ آية وحديث موَّهوا=

٣٨- «الرسالة اللازمة لأولي الأمر»، (وانظر: ٨٠).

٣٩ - «الرسالة الصُّمادحيّة في الوعد والوعيد»،[الفيروزآبادي: وكتاب في الوعد والوعيد. وفي آخر مخطوطة «مراتب العلوم» مجموع شهيد علي (الورقة: ٢٦٥): رسالة (...)[1] في الوعد والوعيد، وبيان الحقّ في ذلك (...) مِن السنن والقرآن، (كتبها) إلى الأمير أبي الأحوص مَعْن بن محمد التُّجيبي[2]، صاحب المَرِيّة، رحمه الله، وحرسها].

٤٠ - «بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المُسند والمرسَل»،[الفيروزآبادي: «وكتاب غلط أبي عمرو المقرئ في كتابه المسند والمرسل»].

٤١ - «ترتيب سؤالات عثمان الدّارِميّ لابن مَعين»[3].

٤٢ - «تسمية شيوخ مالك».

٤٣ - «بيان الفصاحة والبلاغة، رسالة في ذلك إلى ابن حَفصون».[الفيروزآبادي:

= بإيراده؛ هو مع ذلك حجة عليهم، على ما قد بيّناه في كتاب «الإحكام لأصول الأحكام». وفي كتاب «النكت». وفي كتاب «النبذة». وانظر رقم: (٧٧).

(١) هنا موضع كلمة مُخيت، وكذلك في الموضع التالي.

(٢) هو: ذو الوزارتين: أبو الأحوص مَعْن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ابن صُمادح التُّجيبي، مِن مُلوك الطوائف. قال ابن الأبّار في «التكملة لكتاب الصلة» (٢/٢٠٢): «كان مرضيَّ السيرة، عدلاً باسطاً للحق، مبرّأً مِن الدماء والهوادة في الأموال، قلّد ذلك لقُضاة، وأصحاب الشورى؛ فما أفتوه به أنفذه صاحب الشُّرطة، وكان ذا حظٍّ مِن العلم». توفي بالمَرِيّة في سنة (٤٤٣هـ).

(٣) طُبع «تاريخ يحيى بن معين» برواية عثمان بن سعيد الدارمي بعنوان: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» بتحقيق: د. أحمد محمد نور يوسف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٧٩م. وقال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: «وهذه النُّسخة مرتَّبة، ولم أجد في النسخة ما يدلُّ على أن ابن حزم هو المرتِّب لها». «ابن حزم خلال ألف عام» (٢/٢٣٩).

«ورسالة الكشف عن حقيقة البلاغة وحُسْن الاستعارة[١] في النظم والنثر»].

٤٤ - «الحدُّ والرسم».

٤٥ - «تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر[٢]».

٤٦ - «شيء في العَرُوض»، [الفيروزآبادي: «وكتاب في العَرُوض، صغير»].

٤٧ - «مؤلَّفٌ في الظاء والضاد».

٤٨ - «التعقب على الإفليلي في شرحه لديوان المتنبي»، [وذكره ابن بَشْكُوال في «الصلة»، والنباهي في «المرقبة العُليا» ص ٢٠، في ترجمة: (عبد الله بن أحمد ابن الحسن الجُذامي النباهي المالَقي) تلميذ الإفليليّ، وقالا: «وله ردٌّ على أبي محمد بن حزم فيما انتقده على ابن الإفليلي في شرحه لشِعر المتنبي». وابن الإفليلي: هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الزُّهري (ت ٤٤١ هـ)، وابن حزم وإن تعقَّبه، فقد قال فيه: «وهو كتابٌ حسنٌ»[٣]].

٤٩ - «غزوات المنصور بن أبي عامر».

---

(١) تحرَّف في مطبوع «البلغة» إلى: «الاستعادة».

(٢) هو المنصور أبو عامر محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن وليد القحطاني المَعافِريُّ القرطبيُّ، قام بأعباء دولة الخليفة المَرْواني المؤيَّد بالله هشام بن الحكَم، وذلك أن المؤيَّد استخلف ابنَ سبع سنين، فرُدَّت مَقاليد الأمور إلى الحاجب المنصور، وكان بطلاً شجاعاً، حازماً سائساً، كثير الغزوات، دام في المملكة نيِّفاً وعشرين سنة، ودانت له بلاد الأندلس، توفي سنة (٣٩٣ هـ). ترجمته ومصادرها في «السير» (١٧/ ١٥) (٧).

(٣) كما قال في «فضل الأندلس» (الرسائل: ٢/ ١٨٣)، ونقله عنه الحُمَيْدي في «الجذوة» (٢٦٢). وكتاب ابن الإفليلي مطبوع في أربع مجلدات، بتحقيق: مصطفى عليان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

٥٠ - «تأليف في الرد على أناجيل النَّصارى»(١).

٥١ - ولابن حزم رسالة في «الطب النبوي»، [الفيروزآبادي: رسالة في الطبِّ]، وذكر فيها أسماء كتب له في الطب، منها:

٥٢ - «مقالة السَّعادة»(٢).

٥٣ - و«مقالة في شفاء الضدِّ بالضدِّ».

٥٤ - و«شرح فصول بُقراط».

٥٥ - و«كتاب بُلغة الحكيم».

٥٦ - و«كتاب حدِّ الطب».

٥٧ - و«كتاب اختصار كلام جالِينُوس في الأمراض الحادّة».

٥٨ - و«كتاب في الأدوية المفرَدة».

٥٩ - و«مقالة في المحاكمة بين التَّمر والزَّبيب».

٦٠ - و«مقالة في النَّخل»(٣).

---

(١) وقال الذهبي بعد هذا بقليل: «ومِن تواليفه: كتاب «تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل»».
قلتُ: وهذا يدلُّ على أنهما كتابان مختلفان، وهذا الأخير موجود ضمن «الفَصل» (١/ ١١٦)، (٢/ ٩١).

(٢) هكذا وردت في طبعة «السِّير» مع التعليق الدّال على موافقة ما أثبتوه لأصلهم المخطوط، وأثبتها الأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله في طبعته المفردة لترجمة ابن حزم في «السِّير»: «مقالة العادة»، وتابعه ابن عقيل الظاهري، وإحسان عباس. وقد تكون هذه القراءة أدخل في موضوع الطب مِن القراءة الأولى، والله أعلم.

(٣) كذا في طبعة «السير» مضبوطاً وأثبته سعيد الأفغاني: «النحل» بالحاء المهملة، وتابعه =

وأشياء سوى ذلك.

وهذا آخِر ما ذكره الذَّهبي، وزاد عليه العلّامة محمد بن يعقوب الفيروزآباديُّ (ت ٨١٧ هـ) رحمه الله[1] ما يلي:

٦١ - كتاب «رواية أبان بن يزيد العطّار عن عاصمٍ في القراءات»، [وذكر لنفسه في «المحلّى» (١/ ٢٥٣): كتاب القراءات. انظر: ٨٧].

٦٢ - و«كتاب الردِّ على مَن قال: إن ترتيب السُّوَر ليس من عند الله، بل هو فعل الصَّحابة رضي الله عنهم».

٦٣ - و«كتاب النَّقض على أبي العباس بن سُريجٍ»[2].

٦٤ - و«كتاب الرد على المالكيّة في الموطَّأ خاصّة».

٦٥ - و«كتاب الرَّدِّ على الطَّحاوي في الاستحسان».

٦٦ - و«كتاب صلة (الدّامغ)»، الذي ابتدأه أبو الحسن بن المغلِّس، (وانظر: ٨).

= ابن عقيل، وإحسان عباس.

(١) في «البلغة في تراجِم أئمة النحو واللغة» (ص ١٤٦ - ١٤٧) (الترجمة: ٢٢٧).

(٢) ابن سُريج: هو الإمام الفقيه أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي القاضي الشّافعي (ت ٣٠٣ هـ)، وكانت بينه وبين الإمام أبي بكر محمد بن داود الظاهري (ت ٢٩٧ هـ) مناظرات ورُدود، مع ودٍّ أكيد، واحترام متبادَل؛ كما يكون بين كبار العلماء. قال عبيد الله ابن عبد الكريم: «كان محمد بن داود خصماً لأبي العباس بن سُريج القاضي، وكانا يتناظران، ويترادّان في الكُتب، فلما بلغ ابن سُريج موت محمد بن داود نحّى مَخادَّه ومُشاوَره، وجلس للتَّعزية، وقال: ما آسى إلا على تراب يأكل لسان محمد بن داود». راجع ترجمتهما وجوانب من العلاقة بينهما في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٨٧ - ٢٩٠) و(٥/ ٢٥٦ - ٢٦٣)، و«السير» (١٣/ ١٠٩) (٥٦) و(١٤/ ١٠) (١١٤).

٦٧ - و«كتاب مراتب التَّواليف»، (انظر: ٣٣).

٦٨ - و«اختصار كتاب العِلل للسّاجي»[1]، [ذكره ابن القطّان في «الوَهم والإيهام»].

٦٩ - و«التاريخ الصغير في أخبار الأندلس»، [قال الحميدي في «الجذوة» (٣٣١): «... هكذا أخبرنا أبو محمّد فيما جمعَهُ مِن ذِكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس»].

٧٠ - و«رسالة في النفس، ورسالة في النَّقْس»[2].

٧١ - و«رسالة في النِّساء».

٧٢ - و«رسالة الاستحالات»، [انظر: ٢٣، باسم: «كتاب الاستجلاب»؛ فإني أخشى أن يكون في أحد العُنوانَينِ تصحيف أو تحريف].

٧٣ - و«رسالة في الروح والنفس»[3].

٧٤ - و«كتاب دعوة المِلل في أبيات المثَل»، فيه أربعون ألف بيت.

قال التركماني: وهذا آخِر ما ذكره الفيروزآبادي، فلنذكر الآن ما اجتمع لدينا مِن أسماء كتب ابن حزم المفقودة مِن مَصادِرَ مختلفة:

---

(١) ورَدَ في «البُلغة» (الباجي) بالباء، ويظهَر لي أنه تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما سيأتي.

(٢) كذا ورد في «البلغة»؛ مما يدلُّ على أن التَّكرار مقصود، وأن الرسالة الأُولى في «النَّفس»، ولعلها: «معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها» المطبوعة ضمن «الرسائل» (١/٤٤٣-٤٤٦)، والثانية في: «النَّقْس» بالقاف، ومن معانيها الجَرَب، فمِن المحتمل أن يكون ابن حزم قد كتب فيه ضمن اهتمامه بالطبِّ والأمراض.

(٣) ربما يكون موضوع هذه الرسالة في حدِّ كلٍّ مِن الاسمين، وقد بحث ابن حزم هذه المسألة في «الفَصل».

٧٥ - «كتاب فيما خالَف فيه المالكية الطائفة مِن الصحابة»، [ذكره في «الجواب عن رسالتَينِ سُئل فيهما سؤال تعنيف، من مجموع رسائله» (٣/ ٨٨)، وانظر منه: (٣/ ١١١) أيضاً].

٧٦ - «نكتُ الإسلام»، [ذكره ابن العَربي المالكي في «العواصم مِن القواصم» فقال: «وقد جاءني رجل بجُزء لابن حزم سمّاه: «نُكت الإسلام» فيه دواهي، فجرَّدتُ عليه نواهي». ونقل كلامه الذهبي في «السير»، و«التذكرة»(١)].

٧٧ - «رسالة في تفسير: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]»، [قال في «الفصل» (٤/ ٥١): «ولنا في هذه الآية رسالة مشهورة»].

٧٨ - «رسالة في أن القرآن ليس مِن نوع بلاغة الناس»، [ذكره في «الفصل» (١/ ١٠٧)].

٧٩ - «كتاب السياسة»، [ذكره في «التقريب لحد المنطق» (١٨١)].

٨٠ - «كتاب الإمامة والسياسة في قِسم سِيَر الخلفاء ومراتبها والنَّدب إلى الواجب منها»، [ذكره ابن حيّان في «الذخيرة» ١/ ١/ ١٦٩)، والمَقَّري في «النفح» (١/ ٣٦٥) باسم: كتاب الإمامة والخلافة... إلخ. وذكر ابن حزم «كتاب السياسة» في «التقريب»؛ وقال إحسان عبّاس: وهو يدلُّ على أن السياسة بمعنى: التدبير، وذكره ابن عبّاد الرُّنْدي في «الرسائل الصغرى» (٥١)، ونقل منه شيئاً في بعض

(١) وتقدَّم (برقم: ٣٨): «النكت الموجَزة». والراجح: أنهما كتابان مختلفان، لكن قد تتداخل عندنا المعلومات التي انتهت إلينا عنهما. وذكر الأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله، وقلَّده د. محمود علي حماية، أن كتاب «نكت الإسلام» تُرجم في غرناطة سنة ١٩١١م. وقد بذلتُ جهداً كبيراً للتأكد مِن صحّة ما ذكره؛ فلم أزدَدْ إلا قناعة أنه وَهَمٌ محضٌ.

أحوال النَّفس الإنسانيّة. وهذا يدلُّ على أنَّ كتاب «السياسة» مختلِفٌ في موضوعه عن كتاب «الخلافة والإمامة»].

٨١ - «الفضائح»، [قال ياقوت في «معجم البلدان» (بربر): «ولهم - أي: البَرْبَر - مِن هذا فضائحُ، ذكر بعضَها إمامُ أهل المغرب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسيُّ في كتاب له سمّاه: «الفضائح»»].

٨٢ - «فهرست شيوخ ابن حزم»، [ذكره ابن خير في «فهرسته» (٢٢٣)، وذكره أبو طالب عَقيل بن عطيّة القُضاعي المالكي (ت٦٠٨هـ) في «تحرير المقال في مُوازَنة الأعمال» باسم: «البرنامَج»].

٨٣ - «فتاوى عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه»، [قال ابن تيمية رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم: «جمعتُ فتاويه في سبعة أسفارٍ كبار»(١)].

٨٤ - «أجوبة على صحيح البخاري»، [ذكره ابن حجر في «فتح الباري» كتاب الحِيَل، باب في الصلاة (٣٢٩/١٢)].

٨٥ - «جزء في أحاديث صلاة الخوف»، [ذكره ابن حجَر في «التلخيص الحبير» (٧٦/٢)].

٨٦ - «ديوان شعره»، [مِن جمع تلميذه العلّامة أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فُتّوح الحميديّ (ت٤٨٨هـ)، قال في «الجذوة» في ترجمة ابن حزم (٧٠٨): «وشِعرُه كثيرٌ، وقد جمعناهُ على حُروف المعجم»].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٩٤/٤). ونقل ابن القيّم في «الوابل الصيّب» ص٨٤ كلام شيخه، ولم يعزُه إليه.

٨٧ - «كتاب القراءات»، [ذكره مِن تآليفه في «المحلّى» (٣/ ٢٥٣)، وانظر ما سلف: (٦١)].

٨٨ - «إجازة لتلميذه شُريح بن محمد بن شريح الرُّعينيّ الإشبيليّ (ت٥٣٩هـ)»، [ذكرها ابن بَشْكُوال في «الصلة» (٥٤١)، والذهبي في «السير» (٢٠/ ١٤٢) (٨٥)، وغيرهما].

٨٩ - «إجازة للحسين بن عبد الرحيم»، [ذكرها ابن الأبّار في «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٢٢٠)].

٩٠ - «كتاب العظائم»، [ذكره د. إحسان عبّاس نقلاً عن حاشية الورقة ٩٠/ أ من مجموع شهيد علي باشا].

٩١ - «مهم السنن»، [ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٤)].

٩٢ - «مراتب الديانة»، [ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١١)].

٩٣ - «تواريخ أعمامه وأبيه وأخواته وبَنِيه وبناته، مواليدهم وتاريخ مَن مات منهم في حياته»، [قال الفقيه أبو رافع الفضل - ابنه -: كتبْتَ مِن خطِّ أبي رضي الله عنه، وذِكر تواريخ أعمامه وأبيه وأخيه وبني عمّه وأخواته وبَنِيه وبناته؛ مَواليدَهم، وتاريخ موت مَن مات منهم في حياته رضي الله عنه، ثم قال: ولدتُ... إلخ[1]].

---

(١) يوجد هذا النصُّ بآخِر كتاب «الإحكام»، وهو الجزء الثاني المخطوط بمكتبة ابن يوسف بمَرّاكُش. ونقله أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في «ابن حزم خلال ألف عام» (١/ ٦١-٦٧)، وقال: «في هذا النص إفادة جديدة عن مؤلَّف أو ضَميمة كتبها أبو محمّد عن تواريخ أعمامه...».

٩٤ - «المرطار»، [نسبه إليه أبو الأصبَغ عيسى بن سهل الأسدي الجيّانيُّ (ت ٤٨٦هـ) في «التنبيه على شذوذ ابن حزمٍ»[(١)].

٩٥ - «الاعتراض على مالك رحمه الله في أحاديث خرَّجها في «الموطَّأ» ولم يقُل بها»، [ذكره ابن فَرْحون في «الدِّيباج المُذْهَب» ص ٨٩].

٩٦ - «جزء في فضل العلم وأهله».

٩٧ - «جزء فيه أوهام الصحيحَينِ»، [ذكَر هذا والذي قبله محمد بن محمد ابن سليمان الرُّوداني (ت ١٠٩٤هـ) في «صِلة الخلف بموصول السلف»[(٢)]].

قال عبد الحق التركماني: «هذا آخِر ما تيسَّر جمعُه مِن أسماء كتب ابن حزم المفقودة».



(١) نقل كلامَه الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري في «ابن حزم خلال ألف عام» (١/١٧٧-١٧٩)، وقال: «كتاب «المرطار في اللهو والدُّعابة»، مِن تأليف ابن حزم، أول مَن ذكَره أبو الأصبغ، وقد بلَغَتْنا نصوص كثيرة منقولة عن ابن حزم في «الجذوة» كلها مِن باب اللهو والدعابة».
وقال د. عبد الحليم عويس في «ابن حزم الأندلسي» ٤١١، رقم: ٨٦: «ويُشَكُّ في صحّة نسبته، وفي تسميته».

(٢) «ابن حزم خلال ألف عام» (٣/ ١٠٥).

حول كتاب المراتب

توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف:

نسبةُ هذا الكتاب إلى أبي محمد بن حزم رحمه الله مما لا شكَّ فيها، ولا مَطعنَ لأحدٍ مُعتبَرٍ البتّة؛ فقد ذكره هو باسمِه وأحالَ عليه في «الإحكام»(١)، وذكره أيضاً ضِمن مصنَّفاتِه ابنُ حيّان القرطبي(٢) وهو عَصْرِيُّه، والحُميدي(٣) وهو تلميذُه، وكذلك القاضي عِياض(٤)، وشهاب الدين القَرافي(٥)، وغيرهم. كما اعتمده ابن القطّان مصدراً أصيلاً في كتابه «الإقناع»(٦)، ونَقل منه جملةً كبيرةً مِن مسائِله، وكذلك شَرَحَه وانتقدَه جماعةٌ من العلماء المحققين؛ كابن تيمية، وجمال الدين الزَّيْمي، وابن شيخ السَّلامية. وستأتي الإشارة إلى ذلك كله، إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٢/٧٩)؛ حيث قال: «الإجماعُ إنما هو على مسائِلَ يسيرة، قد جمعناها كلها في كتابٍ واحدٍ، وهو الموسومُ بكتابِ «المراتِب»؛ فمَن أرادالوقوفَ عليها فليطلُبها هُنالِك». اهـ.

(٢) كما في «الذخيرة» لابن بسام (١/١٧١).

(٣) كما في «الجذوة» (١/ ١١١).

(٤) ونقل منه كما في «الشفا» (٢/ ٢١٥)، وستأتي الإشارة إلى هذا النقل في أثناء تعليقنا على الكتاب إن شاء الله.

(٥) نقل منه في عدة مواضع من كتابه «الذخيرة».

(٦) وهو من الأصول المعتمدة لدينا في هذا التحقيق.

۞ تحقيق اسم الكتاب:

ذكر الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» (٢/٢٥٦) قول الإمام الذهبي رحمه الله وقد ذكر مصنفات أبي محمد بن حزم ضمن ترجمته: «... وكتاب «الإجماع» مجيليد».

ثم قال الشيخ معلقاً: «كتاب الإجماع» ذكره الحُميديُّ بعُنوان: «كتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه»، وذكره ابن حيّان في «المتين»[1] بعنوان: «منتقى الإجماع وبيانه مِن جملة ما لا يعرف فيه اختلاف»، وطبع كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم، ومعه نقد لابن تيمية».

ثم قال الشيخ: «ولا أدري هل هذه الأسماء لكتابٍ واحدٍ، أمْ أنها لكتابين: أحدهما في الإجماع تأصيلاً، والآخر في الإجماع تفريعاً؟». انتهى كلامه.

قلت: الظّاهر أنها كلها أسماء لكتابٍ واحدٍ، وهو كتابنا هذا، فليس في كلام مَن تَرجم لله صنف[2] أن له كتاباً مفرداً في الإجماع تأصيلاً غير ما خصصه من أبوابٍ في كتبه في الأصول كـ«الإحكام»، و«النُّبذة». وذِكر الذهبي له باسم: «كتاب الإجماع» إنما هو على سبيل الاختصار، وهذا معروف مشهور في كلام كثير ممن نَقل عن الكتاب، أو أشار إليه؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره؛ وكذا ذِكر الحميدي له باسم: «كتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه» ليس المقصود به: تعيين اسم الكتاب، وإنما قصَد به بيان موضوع الكتاب ومادته، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الذخيرة» (١/١٧١).

(٢) وهُم كثُر، ذكرهم جُلّهم بترتيبهم الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل حفظه الله في كتابه: «ابن حزم خلال ألف عام».

وكذلك أيضاً ما ذكره ابن حيّان: «منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف»؛ يشبه أن يكون كصنيع الحميدي؛ أعني: أنه قصَد هو الآخَر بيان مادة الكتاب وموضوعه، ولم يقصد تعيين اسمه، ولعله اعتمد في ذلك على قول المصنِّف في أوّلِ الكتاب: «وإنّا أمّلنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائلَ التي صحَّ فيها الإجماعُ، ونُفرِدَها مِن سائر المسائل التي وقع فيها الخلافُ بين العلماء».

والذي نصَّ عليه المصنف في «الإحكام» (٧٩/٢) أن اسمه: «كتاب المراتب»، وجاء على طُرّة نسخة خُدابخش للكتاب: «كتاب مراتب الإجماع»، وجاء على طُرّة نسخة الشيخ محمد نصيف رحمه الله: «كتاب مراتب الإجماع في العبادات والاعتقادات».

والذي أعتقده: أن زيادة «في العبادات والاعتقادات»، إنما هي مِن تصرُّف الناسخ، أو ممن هو فوقه، ومِثله ما جاء على طُرّة النشرة الخاصة بالشيخ زاهد الكوثري رحمه الله: «كتاب مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»؛ فزيادة «والمعاملات والاعتقادات» إضافة أخرى على الإضافة السابقة، لا أصل لها فيما سمّى به المصنفُ كتابه.

وعلى كل حال، فالمعتمَد في اسم الكتاب، والذي ذكره المصنف نفسه، واتفقت عليه كلتا النسختَينِ، هو: «كتاب مراتب الإجماع»، وبهذا عُرف الكتاب عند كثير ممن نَقل عنه، أو أشار إليه مِن أهل العِلم قديماً وحديثاً.

۞ سبب تأليفه:

نصَّ المصنف في خاتمة الكتاب على سبب تأليفه له، وعَزْمِه على جَمْعِ ما جَمَعَهُ فيه من مسائل الإجماع؛ وهو ما حصَل مِن مناظرة بينه وبين صاحبه الفقيه

المالكي أبي المطرِّف عبد الرحمن بن بشر القاضي؛ في تكفير بعض مَن خالف مسائل مما أجمعت الأُمة عليها؛ حيث قال في آخِر الكتاب: «فقد ناظرني يوماً رجلٌ كبيرٌ مِن أهل الفقه في عظيمةٍ أوقعَهُ فيها جهلُه بالإجماع، وهي أني وقَفْتُه على مَن قال: إن الظُّهر خمس ركعات، وإنَّ وَطْءَ الأُمِّ حلال، فلم يُكَفِّرْه؛ فلما استبان له عظيمُ ما أتى به لم يتمادَ في إنكار ما قال، وأنه لم يُرِد بذلك ظاهِر لَفْظِه، وأنه إنما عنى الجاهل الذي لم يبلغه الحقُّ، على أني ما لَقِيتُ أشدَّ إنصافاً منه في المناظرة وهو أبو المطرِّف القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بِشر رحمه الله، فلم يزل مِن حينئذٍ في نفسي أن أجمع هذا الكتاب؛ حتى أعان الله تعالى عليه، وله الحمد».

۞ تاريخ تأليفه:

تقدَّم في بيان سبب تأليف الكتاب: أن أبا محمد رحمه الله كان قد عزَم على تصنيفِه وجَمْع ما فيه مِن مسائل؛ بناءً على ما جرى بينه وبين صاحبه القاضي أبي المُطرِّف مِن مناظرة في بعض مسائل الإجماع، فقال: «ولقد كان أبو المطرف... رحمه الله»، والقاضي أبو المطرف مات سنة ٤٢٢هـ، فيكون تأليفه لهذا الكتاب بعد سنة ٤٢٢هـ احتمالاً[١].

وقد ذكر الكتابَ أيضاً، وأشار إليه في «الإحكام» (٢/ ٧٩)[٢]. وكتاب «الإحكام»

---

(١) وهذه وإن كانت قرينة ضعيفة؛ لاحتمال التَّجوُّز في إثبات صِيغ الترحُّم والترَضّي ونحوها مِن نُسَّاخ الكتاب بعد ذلك، أو احتمال زيادة المصنف نفسه لها بعد ذلك فيما يَستدركه على الكتاب، أو يُعيد النظر فيه، إلا أنني استأنست بإثبات الإمام الذهبي لها أيضاً كذلك حين نَقل هذا النص مِن «المراتب» في كتابه «تاريخ الإسلام» عند ترجمته للقاضي أبي المطرِّف.

(٢) قال هناك: «الإجماعُ إنما هو على مسائلَ يَسيرة، قد جمعناها كلها في كتابٍ واحد، وهو=

مِن الكتب التي ألَّفها في مرحلة متأخرة نِسبيّاً مِن حياته؛ فقد ذكر في مقدمته ـ أعني: كتاب «الإحكام» ـ ما يُفيد بأن تأليفه له كان بعد فراغه من تأليف «التَّقْريب»، و«الفَصْل»[1]؛ كما جاء فيه أيضاً ما يفيد بأن تأليفه له كان بعد سَنة ٤٢٩هـ[2].

وقد ذكر الدكتور سمير قدوري في غضون بحثه عن كتاب «الفَصْل»: أن ابن حزم رحمه الله كان قد انتهى من تأليفه لكتاب «الإحكام» سنة ٤٣٧هـ؛ لأنه يترحَّم فيه على مكي بن أبي طالب المقرئ المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

وقد لاحظت شيئاً في نَشرة دار الآفاق الجديدة لكتاب «الإحكام»، والتي قدَّم لها الدكتور إحسان عباس رحمه الله، وهو أن هذه العبارة المشار إليها والخاصّة بالإحالة إلى كتاب «المراتب» مِن أول قوله: «قد جمعناها كلها في كتابٍ واحد» إلى قوله: «فليطلبها هنالك» موجودة في نسخة واحدة مِن النسخ الخطيّة المعتمدة في تحقيق الكتاب، وساقطة مِن النسختَينِ الأُخريَينِ، كما نبَّه عليه المحقق، مما يدلُّ على أن هذه العبارة كانت قد زِيدت بواسطة المصنِّف أثناء نظره في الكتاب بعد ذلك، أو أثناء إملائه له في وقتٍ لاحقٍ بعد أن كان أتمَّ تأليفه لكتاب «المراتب».

وعلى هذا يكون تأليفه لكتاب «المراتب»: إمّا بعد فراغه مِن تأليف كتاب «الإحكام»، أو في أثناء تصنيفه له (يعني: بين سنة ٤٢٩هـ و ٤٣٧هـ).

على أني أُرجّح أن تأليفه له كان بعد فراغه من تأليف «الإحكام»، يعني بعد

= الموسومُ بكتابِ «المراتِب»؛ فمَن أراد الوقوفَ عليها فليطلُبها هُنالِك». اهـ.

(١) انظر: «الإحكام» (١/٨، ٦، ٢٥).

(٢) وهو قوله بأن مهديَّ الشيعة معدوم المكان منذ مئة عام وسبعين عاماً. ومهدي الشيعة غائب عندهم منذ سنة ٢٥٩هـ.

سنة: ٤٣٧هـ - إن اعتبرنا بما ذكره الدكتور سمير قدوري من تقديره للعام الذي كان قد فرغ فيه المصنف من تأليف «الإحكام» - لأني نظرت في بعض نُسخ كتاب «الإحكام» المخطوطة (وهي من أجلّ وأقدم نُسَخ الكتاب الموجودة بين أيدينا الآن، وقد فرغ مِن نَسخها سنة ٥٩٧ هـ، ولعلها إحدى النسختين المحفوظتين بدار الكتب المصرية، اللتين قُوبِلَ عليهما الكتاب في نشرة دار الآفاق) فلم أجِد هذه العبارة التي يذكر فيها المصنِّف كتاب «المراتب»، مع وجود كل ما أشرنا إليه مِن مُرجِّحات لزمان تأليف كتاب «المراتب» في النُّسخة نفسها؛ كإشارته لكتابَي «التَّقريب»، و«الفَصْل» [٨ - ب]، وكقوله بأنَّ مَهديَّ الشِّيعةِ معدومُ المكانِ منذ مئة عام وسبعين عاماً [١٠- أ]، وكذلك ترحُّمه على مَكيٍّ الذي أشار إليه الدكتور سمير [٢١٢ - أ][1].

بالإضافة إلى أنه لم تأتِ إشارة في هامش تحقيق «الإحكام» (نشرة دار الآفاق التي ذكرناها) إلى أن ثمّة نسخةً مِن النُّسخ الثّلاث التي اعتمدوا عليها كان قد سقط منها شيءٌ، أو تغيّر مِن هذه المواضع المذكورة، بل اتفقت جميع النُّسخ على ذكرها على صورة واحدة؛ مما يعني: أن نسخة «الإحكام» التي أشرنا إلى سقوط ذِكر كتاب «المراتب» منها ليست إبرازةً قديمةً للكتاب كانت قد تلتها إبرازاتٌ أخرى بعد ذلك أُضيفَ فيها ذِكرُ كتاب «المراتب»، وإنما هي عبارةٌ كان قد أقحمها المصنف بعد فراغه تماماً مِن تصنيفه «الإحكام». والله أعلم.

والأمر في هذا قريبٌ على كلِّ حالٍ، ولستُ أقطعُ فيه بشيء، وإنما أسوقُ ما يمكن الاستئناس به في تحديد وقت تأليف الكتاب على وجه التَّقريب والتَّقدير، والله وليُّ التَّوفيق.

---

(١) وقد قمت بوضع صورٍ لهذه المواضع كلِّها مِن المخطوط في الملحقات الموجودة في آخر الكتاب.

۞ ما عمل على الكتاب من أعمال:

احتفى جماعةٌ من العلماء بهذا الكتاب:

- فمنهم مَن صنَّفَ في الاستدراكِ عليه، والتنبيهِ على ما وقع مِن مُصَنِّفِهِ فيه مِن أوهامٍ في حكايات الاتفاق والاختلاف؛ كابن تيمية في رسالته المعروفة بـ«نقد المراتب».

- ومنهم مَن أضاف إلى هذا الاستدراك شرحاً وبياناً لعباراته؛ كحَمزةَ بنِ موسى الحنبلي، أبي العباس، المعروف بابن شيخ السَّلاميَّة(١).

- ومنهم مَن ساق بعض عباراته مع عبارات غيره مِن كتب الإجماع؛ إما على سبيل النقل لها فقط دون تعقُّبٍ أو استدراك؛ كابن القطّان الفاسي في «الإقناع»، أو أضاف إلى ذلك بعض التعقيب والاستدراك؛ كجَمال الدين الرَّيْميّ في كتابه «تَذكرة الأُمة في إجماع الأئمة»(٢).

۞ بين ابن حزم وابن المنذر:

لا يكادُ يوجدُ كتابٌ قبلَ كتابِ «المراتب» يشبهه في تصنيفِه وطريقةِ تأليفِه مِثل كتابِ «الإجماع» لابن المنذر رحمه الله، والنَّاظر في الكتابَينِ يكادُ يَقطعُ بتأثُّر ابن

(١) قال الصَّفَدي في ترجمته في «الوافي» (١٣/ ١٨٢): «وشرَحَ «مراتب الإجماع» لابن حزم في عشرة أسفارٍ، واستدرك عليه قيوداً أهملها، وحسبُك بمن يَستدرِكُ على ابن حزم واطلاعه». وانظر أيضاً: «مُنادمة الأطلال» لابن بدران الدمشقي، ص٢٣٥، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر، (٢/ ١٦٥).

وفي علمي أن هذا الشرح مفقود إلى الآن، ولو وُجِد لأفدنا منه إفادة كبيرة إن شاء الله.

(٢) وسيأتي الكلام على الكتابَينِ بالتَّفصيل إن شاء الله في القِسم الخاص بالأصول المعتمدة في التحقيق.

حزم الشَّديد بمنهج ابن المنذر وطريقةِ سَوقِهِ للإجماعات في كُتبه الثلاثة[(١)]: [«الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإجماع»[(٢)]][(٣)]، خاصّة فيما يسميه ابن حزم في

(١) لم أقف في الحقيقة على ما يُثبت اطلاع أ مباشر ألالإمام ابن حزم رحمه الله على كتب ابن المنذر، لكن في «الإحكام» ما يدلُّ على أن كتابه «الأوسط» كان حاضر في الأندلس في عصره، وسيأتي ذِكر القصة التي حكاها في «الإحكام» في التعليق القادم إن شاء الله.
وأبو محمد يروي عن ابن المنذر رحمه الله في كتبه مِن طريق شيخه أحمد بن محمد ابن الجَسُور، عن مُنذر بن سعيد البَلُّوطي عنه. انظر: «المحلى» (١٠/ ٧٨). وكتاب «الإشراف»، ذكره ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) في فهرسه (ص ١٣٢)، وذكر أنه يرويه عن شيخه أبي بكر عبد الباقي بن بُريال الحجاري، عن أبي عمر الطَّلَمَنْكيّ، عن أبي بكر محمد بن يحيى بن عمَّار الدِّمياطي، عن ابن المنذر رحمه الله.
قلت: وابن بُريال (ت ٥٠٢هـ) من تلاميذ الإمام ابن حزم رحمه الله، وكان ظاهريَّ المذهب.

(٢) على القول بأن كتاب «الإجماع» يُعَدُّ تصنيفاً مستقلًّا عن كتابي: «الأوسط»، و«الإشراف»، وليس مختصراً منهما. والصواب: أن مادّة هذه الكتب الثلاثة مادّة واحدة، بعضها مختصر مِن بعض، وأوسعها جميعاً كتابه «المبسوط» - (وهو مفقود) - الذي اختصر منه «الأوسط»، ثم اختصر بعد ذلك مِن «الأوسط» كتاب «الإشراف»، ثم أخذ مِن هذا كله المواطن التي حكى فيها الإجماع، فجَمَعها في مكان واحد، وهو كتاب «الإجماع».

(٣) وكُتب ابن المنذر رحمه الله عليها اعتماد عامّة مَن جاء بعده في نقل الإجماع والاختلاف.
قال الشيرازي رحمه الله في «طبقات الفقهاء» ص ٨٩: «صنَّف في اختلاف العلماء كُتباً - يعني: ابن المنذر رحمه الله - لم يُصنِّف أحدٌ مِثلها، واحتاج إلى كتبه الموافِقُ والمخالِفُ». اهـ.
وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٩): «أكثر ما أَنقُله مِن مذاهب العلماء مِن كتاب «الإشراف»، و«الإجماع» لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القُدوة في هذا الفن». اهـ.
وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٩): «أبو بكر بن المنذر، عليه اعتماد =

«المراتب» بالإجماع الجازي؛ والذي يعني به: تحريرا لقَدْر المتَّفَق عليه بين العلماء في كل مسألة بالاحتراز لكل قول مخالِف.

وإن كان أبو محمد رحمه الله أكثرَ دِقّة وطلبًا للإحاطة بجميع مواضع الاتفاق والاختلاف في كل مسألة مِن ابن المنذر، وأكثر ذِكرًا للقيود والمحترزات في كل مسألة يذكُرها منه رحمه الله.

مثالٌ يَظهر منه هذا التأثر الذي أشرنا إليه؛ كما يظهر منه أيضًا ما لابن حزم مِن تقدُّم على ابن المنذر في استيعاب الأقوال في المسألة، والتَّوسُّع في ذِكرِ القيود والمحترزات:

قال ابنُ المنذر في «الإجماع» في كتابِ الشَّهادات: «وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحُرّ، الناطق، المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولَد، ولا أخ، ولا أجِير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدُو، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جارٌّ بشهادته إلى نفسه شيئاً، ولا يكون صاحب

= أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف». اهـ.

وفي «الإحكام» لابن حزم رحمه الله ما يُبيِّن عِظم مكانة كتب ابن المنذر رحمه الله حتى في هذا الزَّمن المتقدِّم، خاصّة كتابه «الأوسط». قال أبو محمد: «حدثني أبو مروان عبد الملِك بن أحمد المروانيّ، قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيليّ، المعروف بابن المَكْوي، ونحن مُقْبِلون مِن جنازة مِن الرَّبَض بعدْوة نهر قُرطبة، وقد سأله سائل، فقال له: ما المقدار الذي إذا بلَغه المرء حلَّ له أن يُفتي؟ ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسَريُّ؛ أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقِد كتاب «الاختلاف الأوسط» لابن المنذر، فلمّا طالَعاه قالا له: هذا كتابٌ مَن لم يكن عنده في بيته لم يشَمّ رائحة العِلم. قال: «وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشَمَّ رائحة العلم». اهـ. «الإحكام» (١٢٩/٥).

بدعة، ولا شاعرٍ يُعرف بإذاية الناس، ولا لاعبٍ بالشطرنْج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتُها، ولا شاربِ خمر، ولا قاذفٍ للمسلمين، ولم يَظهر منه ذنب وهو مقيم عليه؛ صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض، ويتجنَّب المحارم جائزةٌ، يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجُلَين، أو رجلاً وامرأتينِ، إذا كان ما شهدا عليه مالاً معلوماً يجب أداؤه، وادَّعاه المدَّعي».

وقال ابنُ حزم في «المراتب»: «اتَّفقُوا على قَبُولِ شاهدَيْن مسلمَيْن عدلَيْن، فاضِلَيْن في دينهما ومُعتَقَدِهما، حَسَنَي الرَّأي والاسم والكُنْية، معروفَيْن، حُرَّيْن، بالِغَيْن، معروفَي النَّسَبِ، ضابِطَيْن للشَّهادةِ، غيرِ محدودَيْن في قَذْفٍ، ولا خمرٍ، ولا في شيءٍ مِن الحدودِ، ولا يكونان ـ مع ذلك ـ أبوَيْن، ولا جدَّيْن، ولا ابنَيْن، ولا ابنَي ابنٍ أو ابنةٍ فأسفلَ، ولا أخوَيْن، ولا ذوَيْ رَحِم مُحَرَّمة، مِن الذي شهدا له، ولا أحدُهما، ولا آكِلَ طينٍ، ولا ناتِفَ لحيته، ولا صديقَيْن، ولا شريكَيْن، ولا أجيرَيْن، ولا سَيِّدَيْن للمَشْهودِ له، ولا ممن يبولُ قائماً، ولا مُغَفَّلَيْن، ولا معروفَيْن بكثرةِ الغَلَطِ، ولا كانا في عِيالِ المشهودِ له، ولا أحدُهما، ولا أقْلَفَيْن، ولا صَيْرَفِيَّين، ولا أخرسَيْن، ولا مُغنِّيَيْن، ولا نائِحَيْن، ولا بائِعَي ما لا يجوزُ، ولا مُتَّخِذَيْن له، ولا مُكارِيَيْ حمير، ولا صاحِبَي حَمّامٍ، ولا مُتَقَبِّلَي حَمّامٍ، ولا طُفَيْلِيَّيْن، ولا أن يكونَ أحدُهُما شيئاً مما ذكرنا، ولا زوجاً، ولا يكونان عَدُوَّيْن للمشهودِ عليه، ولا أحدُهُما، ولا جارَّيْن لأنفسِهما نفعاً، ولا أحدُهُما، ولا دافِعَيْن عن أنفُسِهما ضرراً، ولا أحدُهُما، ولا بدويَّيْن على قَرَوِيٍّ ـ وهو الحَضَرِيّ ـ ولا خَصِيَّيْن، ولا أَعْمَيَيْن، ولا فَقِيرَيْن، ولا يكونان له أيضاً أخوَيْن، ولا أباً وابناً، ولا شاهَدا الشَّيءَ المشهُودَ فيه بتَمَلُّكِهِ ـ غير مَن شَهِدا له فسَكَتا ـ ولا شاعِرَيْن، ولا أحدُهُما شيئاً مما ذكَرنا».

۞ هل مسائِلُ الإجماعِ قليلةٌ؟ وهل هي محصورةٌ معدودةٌ؟ وهل أكثرُ مسائِلِ الشريعةِ محلُّ خلافٍ بين أهلِ العِلمِ؟

ذهبت طائفةٌ مِن أهل العلم إلى أن مسائل الإجماع، ومواضع الاتفاق بين العلماء قليلة محصورة، وأن أكثر مسائل الشريعة مما وقع فيها الاختلاف.

وهو ما يدلُّ عليه كلامُ المصنِّفِ رحمه الله؛ فقد تقدَّم قوله في «الإحكام»: «الإجماعُ إنما هو على مسائلَ يسيرة، قد جمعناها كُلَّها في كتابٍ واحدٍ، وهو الموسومُ بكتابِ «المراتِب»».

وقوله هنا في آخر الكتاب: «وإنما شَرَطْنا ذِكْرَ الاتِّفاقِ، لا ذِكْرَ الاختلافِ، ولعل الاختلاف يكون أزيدَ مِن خمس مِئة كتابٍ مثل هذا لكان كتاب إذا تُقُصِّيَ».

وذهبت طائفةٌ إلى أن مسائلَ الإجماعِ كثيرةٌ لا تكادُ تقعُ تحت حَصرٍ، وأنَّ جمهور مسائل الشريعة مما وقع عليه الاتفاق بين العلماء.

قال أبو إسحاق الإسْفَرايِيني في «شرح الترتيب»: «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر مِن عِشرين ألف مسألة. وبهذا يُردُّ قول المُلحِدة: إن هذا الدِّين كثير الاختلاف؛ إذ لو كان حقّاً لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت، بل مسائل الإجماع أكثر مِن عِشرين ألف مسألة، ثم لها مِن الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثرِ مِن مئة ألف مسألة، يبقى قدر أَلْفِ مسألة هي مِن مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبِفِسْقِه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يُتسامح، ولا يبلغ ما بقي مِن المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مئتي مسألة». انتهى من «البحر المحيط»[1] للزَّرْكَشي.

ونُسِبَ إلى الكَمال بن الهُمام أنه أَلَّفَ كتاباً في الإجماع فيه مِئة ألف مسألة.

---

(۱) (۳/ ۳۸٤) ط الكتبي.

قلت: وهذا الأمر - في نظري - إنما مبناه على تصوُّر ماهيّة الإجماع، ومعناه في ذهن المتكلّم؛ فإن أراد القائل بقوله: «مسائل الإجماع»: تلك الإجماعات التقريريّة التّصريحيّة التي يشير إليها متكلمو الأصوليين، فهذه لا تكاد توجد أصلاً، وإن وُجدت فهي مسائل قليلة جدّاً يمكن أن تدخل تحت الحَصْر.

لكن ليس هذا هو الإجماع فحسب؛ فالإجماع - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - منه ما هو قطعيٌّ كلُّه، وهو ما يُسميه البعض بالمعلوم مِن الدِّين بالضرورة، ومنه ما يشتمل على قَطعيٍّ وظَنّي، وهذا إمّا إقراري، أو استقرائي؛ وهو أن يَستقرئ المجتهدُ أقوالَ العُلماءِ، فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن، أو السُّنّة، ولا يعلم أن أحداً أنكره. وهذا الأخير - الظَّني منه خاصّة - هو الذي يوجد في كلام عامّة الفقهاء، وعليه يَعتمدُ كلُّ مَن أَلَّف في مسائل الإجماع، بما فيهم المصنِّف نفسه في هذا الكتاب، بل وفي غيره، وإن ادَّعى الإحاطة والقطع فيما يذكره، وأنكر على مَن عَدَّ ما لا يُعرف فيه مخالفٌ إجماعاً، وإن لم يَقطع على ذلك[1].

---

(١) وفي الحقيقة: فإنّ مذهبَ ابن حزم رحمه الله مضطربٌ جدّاً في الإجماع؛ كما يقول الشّيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظّاهري حفظه الله، وإن كنتُ ظَلِلتُ زماناً أُخالِفه في هذا، وأحسَب أنه قد تجنّى فيه على أبي محمد، لكن تبيَّن لي بعد ذلك أن قوله أَعْدَلُ ما قيل في تحرير معنى الإجماع عند الرَّجل، وإن خالفه فيه طوائفُ مِن المعاصرين مِن الظّاهريّة وغيرِهم.

يقول الشّيخ حفظه الله في كتابه «نوادر الإمام ابن حزم» (٢/ ١٣٢): «مذهب ابن حزم في الإجماع مضطربٌ جدّاً؛ فتارة يعتبره اتّفاقَ الصّحابة؛ اتباعاً لداودَ بنِ عليٍّ (انظر مثلاً: «النبذ» ص ٩، ١٣)، وتارةً يعتبره ما يجب أن يكون عليه الاتّفاق، وليس هو الاتّفاق، وذلك هو النّصُّ الشّرعيُّ؛ إما لارتفاع الاحتمال المعتبر في دلالته، وإما لارتفاع حتما ل=

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على قول أبي محمد في المقدّمة: «وصفة الإجماع: هو ما تُيُقِّن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام... إلخ». وقوله: «إنما نُدخل في هذا الكتاب الإجماع التام». قال ابن تيمية: «فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثيرٌ من أهل الكلام والفقه ـ كما تقدم ـ وهو العِلم بنفي الخلاف، وأن يكون العِلم بالإجماع تواتراً وجعَل العِلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعِلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين.

ومعلومٌ أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف،

= المعتبر في ثبوته كالتَّواتُر، ونَقْلِ الكافّة. وكذلك الحُكم الشرعي الذي مَن لم يوافقه لم يكن مسلماً» اهـ.

وقال أيضاً (٢/ ١٣٨): «وقد قُلت في أكثرَ مِن مُناسَبة بأن الإجماع بمعنى: نَقْل الاتِّفاق مُتَعَذِّر، ولا يصحُّ منه سوى مَعنيَيْنِ تقَرَّرهما أبو محمد في كتبه:

أوَّلهما: إنتفاع الاحتمال المعتبَر المعارض للاتِّفاق المقطوع به المنقول أغلبه.

وثانيهما: ما يجب أن يكون عليه الاتفاق، وهو ما يجب التَّصديق به؛ كخبر التواتُر، وما كان شرطاً لصحة الإسلام، وما كان معروفاً بضرورات العقل والحِسّ» اهـ.

[قلت: وأحياناً يعتبره الاتِّفاقَ نفسَه؛ كما فعل هنا في كثير من المواضع مِن «المراتب»، وفي مواضعَ أيضاً من «المحلى»، وكقوله في مواضعَ مِن «المحلى»، و«الإحكام» وغيرهما مِن كتبه في مقام المناظرة والاحتجاج على خصومه: فإن ادَّعَوا إجماعاً في كذا أكذبناهم؛ لأن فلاناً يخالف في هذا].

قلت: وعلى هذا الذي ذكره الشيخ حفظه الله تدلُّ أدِلّة كثيرة مِن كتب أبي محمد رحمه الله بما فيها كتاب «المراتب» هنا، ليس هنا موضع التطويل بذِكرها، ولعلَّك تقف على شيء منها فيما هو مذكور هنا في هذا الباب، وفي الكلام الذي أورده ابن تيمية على المصنِّف في هذه القضية، ونقلنا بعضه هنا. وفيما سيأتي أيضاً من الكلام على قول المصنِّف: «اتَّفقُوا»، وقوله: «أجمعوا» وهل بينهما فَرْق أم لا؟

فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف؟! وفيها ما هو نفسه يُنكر الإجماع فيه، ويختار خلافَه مِن غير ظهورِ مخالف؟!». اهـ.

وقال أيضاً في التعليق على أول مسألة ذكرها في أبواب الاعتقادات:

«ومعلوم أن مِثل هذا النقل للإجماع لم ينقُله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لمّا عَلِمَ أن القرآن أخبر بأن الله خالِق كل شيء، وأن هذا مِن أظهَرِ الأمور عند الأُمة؛ حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أنَّ مَن خالَف الإجماع كَفَرَ بإجماع، فصارت حكايتُه لهذا الإجماع مبنيّة على هاتَينِ المقدمتَيْنِ اللتَيْنِ ثبت النزاعُ في كلٍّ منهما».

قلت: وهذا بِعَيْنِه هو ما يُسميه الشيخ رحمه الله: الإجماع الإقراري، وهو أن يشتهِر القول في القرآن أو في السُّنّة، ولا يجد العالم أحداً أنكره؛ إما باستقراء أقوال أهل العِلم في ذلك، وإما لِغَلَبة ظَنِّه أنَّ هذا مما لا يمكن أن يخالف فيه أحد، فيحكي عليه الإجماع، وقد يُصيب العالم في هذا، ويكون عِلمُه مُطابِقاً لما في نفس الأمر، وقد يخطئ في ذلك.

وقال في موضعٍ آخَر: «وقد ذكَر رحمه الله تعالى إجماعاتٍ مِن هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدُنا تتبُّع ما ذَكره مِن الإجماعات التي عُرف انتقاضُها؛ فإنَّ هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكرَه مِن الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود: أنه مع كثرة اطِّلاعه على أقوال العلماء وتَبَرُّزِه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يَظهر فيما ذكَره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجحُ في بعضها خلافَ ما يذكُره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع

الإحاطيّ هو الحُجّة لا غيره، فهاتان قضيّتان لا بُدَّ لمن ادَّعاهما مِن التناقُض إذا احتج بالإجماع، فمن ادَّعى الإجماع في الأمور الخفيّة؛ بمعنى: أنه يعلم عَدَم المنازِع، فقد قَفا ما ليس له به عِلم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأمّا مَن احتجَّ بالإجماع، بمعنى: عدم العِلم بالمنازِع، فقد اتَّبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجُّون به في مثل هذه المسائل». اهـ.

فالحاصل: أن الإجماع بهذا المعنى المتقدّم لا يمكن حصرُ مسائله، فمسائلُه لا نهائية؛ لكون مسائل الشريعة نفسِها غير محصورة، ولا نهائية؛ فكل مسألة ومَوْضِع مِن مَواضِع الاختلاف يمكن تخليص مواضعَ للاتفاق منه بذِكر المشترَك بين المختلِفين في كل مسألة؛ كما أنَّ المواضع التي يجد فيها المرء نصوصاً مِن الكتاب والسنّة، ولا يجد فيها مخالَفة لأحد كثيرة جِدّاً أيضاً لا تنحصر، فيمكن للعالِم بهذا أن يذكُر آلاف الإجماعات.

ولا يبعُد على هذا المعنى أن يُقال: إن مسائل الإجماع، ومواضع الاتفاق في الشَّريعة أكثر مِن مواضع الاختلاف؛ كما نقل الزركشي سابقاً عن أبي إسحاق الإسْفَرايِيني، وإن كُنّا نُخالفه في تسمية عَدد بِعَيْنِه. والله أعلم.

* * *

بين يدي النص

۞ وصف النسخ والأصول المعتمدة في التحقيق :

(أولاً) نسخ الكتاب:

ليس لهذا الكتاب - فيما أعلم بعد البحث والتَّقصِّي الشَّديد في فهارس المكتبات، وخِزانات المخطوطات، وبعد سؤال المختصين - غيرُ هاتَينِ النُّسختَينِ اللَّتَينِ أشرتُ إليهما في مقدِّمة التَّحقيق[1]، وهاك وصفهما:

○ الأولى (وهي المرموز لها بـ «خ»):

نسخة محفوظة في مكتبة (خُدابخش بتنه) بالهند، وبياناتُها كما في الفهرس الخاص بالمكتبة [(١٢٥/٣٣ - ١٢٧) «القِسم الثاني من مخطوطات الفقه وأصوله»] كالتَّالي:

---

(١) هذا ما كنت كتبته قديماً قبل الوقوف على تلك النسخة الثّالثة للكتاب، والتي ذكرت أن الوقوف عليها كان بعد الانتهاء من المراجعة الأخيرة للكتاب ودفعه إلى الناشر، وقد حدث هذا الأمر بعد مرور نحو سبع سنوات كاملة من الانتهاء من تحقيق الكتاب على هاتين النسختين المذكورتين! ولهذا التأخر الطويل في نشر الكتاب أسباب يطُول شرحُها هنا. وسيأتي ذكر وصف هذه النسخة بعد الانتهاء من وصف النسخة الثانية هنا في هذا القسم بعون الله.
ولعل السبب الرئيس في عدم اهتدائنا إلى تلك النسخة، رغم تقصّينا الشّديد، وبحثنا الحثيث الذي لم يتوقّف طيلة هذه المدة؛ هو فهرستها خطأً باسم «رسالة الترمذي» ضمن مجموع يجمعها مع أخرى، كما سيأتي بيانه قريباً في وصف النسخة بإذن الله.

- رقم النسخة: ١٨٩٢.

- تاريخ النسخ: ١٠٥٧هـ.

- عدد لوحاتها: ٤٢ لوحة.

- عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

- المقاس: (٥,١١×٧)، (٥,٩×٥,٥) بوصة.

- جاء على طُرّة العنوان الخاص بها ما نصُّه: «كتاب «مراتب الإجماع»، مِن جمع الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري رحمة الله عليه». وفي أسفل الصفحة: «وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

- تبدأ بقول المصنِّف: «الحمد لله الذي لا معقِّب لحُكْمِهِ، ولا رادَّ لقضائِه... أما بعدُ: فإنَّ الإجماع قاعدة مِن قواعد المِلَّة الحنيفَة[2]... حدثنا يوسف بن عبد الله القاضي... إلخ، وتنتهي بكتاب العتق».

- تحمل صفحة العنوان ختمَين:

الأوَّل في أسفل الصفحة مِن الجهة اليسرى، مؤرَّخٌ بسَنة ١١٠٠هـ، وهو مطموس بعض الشيء، وما أقرأه منه: «نظام الدِّين فياض الدِّين مهدي». والختم الآخَر في أعلى الصَّفحة مِن الجهة اليسرى بجانب العنوان، مؤرَّخ بسنة ١١٢٥هـ، وما أقرأ منه: «محمد أفضل عباد الله»، أو «أفضل عباد الله محمد» وكُتِب فوقه: «ما يتعلَّق بالفقير».

---

(١) هذا الوصف لما جاء على طُرّة العنوان ليس في فَهرسة المكتبة، وقد أضفتُه من عندي.

(٢) كذا، وفي الأصل: «الحنيفية».

ثم ذكر المفهرس ما تضمنته النسخة من كتب وأبواب، في أي موضع يقع كل كتاب منها.

فذكر أن كتاب الطهارة يبدأ من ٢ ب وينتهي في ٤ أ.

إلى أن وصل إلى كتاب العتق، وذكر أنه يبدأ من [لوحة ٣٩] إلى آخر الكتاب [لوحة ٤٢][١].

- تاريخ الفراغ من نَسْخِها كما جاء في آخرها يوم السَّبت، في شهر رَجَب، سَنة تِسع[٢] وخمسين وألْف.

- واسم النّاسخ: عليُّ بن محمَّد، برداداه[٣] بلداً، والشّافعيُّ مذهباً[٤].

ومِن هذه النسخة صورة على ميكروفيلم محفوظة في (معهد المخطوطات العربية بالقاهرة)، وهي التي حصلنا عليها، وعليها اعتمدنا في تحقيق الكتاب، كما تقدم. وقد جاء في بطاقة التعريف الخاصة بها في المعهد ما يلي:

- رقم الفيلم: (٣١٣٣) من (٥١٩ إلى ٥٦٣).

---

(١) وهو وَهْمٌ مِن المفهرس، فكتاب (العتق) وإن كان يبدأ من [لوحة ٣٩]، إلا أنه ليس ممتدّاً إلى [اللوحة ٤٢]؛ كما أنه ليس آخر كتاب في النُّسخة، بل يليه بابٌ في السّواك وبعض الآداب، ثم باب في الإجماع في الاعتقادات، ثم خاتمة قصيرة للمؤلف بها ينتهي الكتاب.

(٢) في الأصل: (تسعة).

(٣) كذا جاء في الأصل، ولعلّها نسبة إلى بلدة (برداد) إحدى عُزل محافظة تَعز اليمنية.
وقد عرضتها على بعض الأفاضل؛ فقال: لعلَّ نسبته «بردادي» إلى (برداد) قُرب تَعز، والله أعلم. وخَطُّه قريب مِن خطوط أهل اليمن.
قلت: وتَعز مِن أكثر المناطق المشهورة في اليمن بالتَّمذهب على مذهب الشافعي رحمه الله.

(٤) تاريخ الفراغ مِن النَّسخ، واسم الناسخ إضافة مِن عندي أيضاً، وليسا في فهرسة المكتبة.

ـتاريخ تصوير المعهد للنُسخة: يوم الأحد ١٠ رجب الفرد، عام ١٣٧١هـ الموافق ٦ من إبريل ١٩٥٣م.

* وقد قيّدت بعض الفروق بين البيانات المذكورة في فهرسة المعهد، وتلك التي ذكرناها في فهارس مكتبة خُدابخش:

١- رقم المخطوط كما تقدم في فهارس خُدابخش (١٨٩٢)، وفي فهرسة المعهد ذكر أن رقمه في خُدا بخش (١٠٦٤).

٢- في فهرسة خُدابخش تاريخ نسخ المخطوط ١٠٥٧هـ، وفي فهرسة لمعهد ١٠٥٩هـ.

وما في فهرسة المعهد هو الصَّواب المُطابِق للمكتوب في آخر المخطوط؛ حيث قال الناسخ: «وكان الفراغ له نسخاً يوم السبت، في شهر رجب الأصبّ، أحد شهور سَنة تسعة وخمسين وألف».

٣- عدد الأوراق (اللوحات) كما جاء في فهرسة خدابخش ٤٢، وفي فهرسة المعهد ٤٣.

ولعل هذا راجع إلى اعتبار طُرّة العنوان ضِمن الترقيم في فهرسة المعهد.

٤- في فهرسة المعهد عدد الأسطر ٣١، وفي خُدابخش كما تقدَّم ٢٣.

وما في فهرسة المعهد هو الصواب، وهو ما يَصدق على جُلّ صفحات الكتاب، ولعل مفهرس خُدابخش كان قد نظر إلى آخرِ صفحة من المخطوط فقط حين عدَّ الأسطُر؛ فإنها هي فقط التي يصدق عليها كون عدد الأسطر ٢٣ سطراً مِن كل الكتاب.

٥- في فهرسة المعهد مقاس النسخة (١٤٠×٢٢٠ مليمتر)، وهو ما يُقارب

المقاس المذكور آنفاً في فهرسة خُدابخش (٩,٥×٥,٥ بوصة) بعد تحويل وحدة القياس مِن بوصة إلى مليمتر، أما المقاس الآخر (١١,٥×٧) وهو أكبر بعض الشيء مِن المذكور، فلا أدري أهو مقاس طُرّة الكتاب وحدها أم ماذا؟

أما عن ملاحظاتي على تلك النسخة، فهي كالتالي:

١- نسخة تامّة، قليلة السَّقط مقارنة بنظيرتها الآتيِة الذِّكر، بها نظام التَّعْقِيبة مِن أوَّلها إلى آخِرها.

٢- نسخة حديثة نوعاً ما، فهي مِن مخطوطات القَرن الحادي عشرَ.

٣- عليها علامات مقابَلة مِن أوَّلها إلى نهاية كتاب (الفرائض) تقريباً، وفي حواشيها بعض التَّصحيحات والتَّصويبات اليسيرة؛ كما قام النَّاسخ في بعض المواضع بشَكْلِ بعضِ الكلمات المُشْكِلة؛ مما يبين أنها نسخةٌ جيِّدة مستقيمة منسوخةٌ عن أصلٍ صحيحٍ مستقيمٍ.

٤- لم يعتمِدْ ناسِخُها إثباتَ قولِ المصنِّفِ في أولِ كلِّ عبارةٍ: «اتَّفَقُوا»، و«أجمعوا»، و«اختلفوا» ونحو هذا، مما يُصدِّر به أغلب عبارات الكتاب[1]، وإنما اكتفى بعطف كل جملة على الجُملة الأُولى التي يَذكر فيها الاتفاق، أو الاختلاف؛ فيقول في أول عبارة في الباب مثلاً: «واتّفقوا على كذا»، ثم يقول فيما يلي ذلك من عبارات: «وعلى أن كذا كذا»... إلخ، ولا يعود إلى ذِكر قوله: «واتّفقوا»، أو

(١) والذي جعلني أذهب إلى أن إثبات ذلك في أول كل عبارة هو ما كان عليه الكتاب كما وضعه مُصنِّفه رحمه الله: أنه هكذا الأمر في نسختَي الكتابِ الأخريين، وكذلك في جميع ما نقله ابن القطان في «الإقناع»، وما جاء في «نَقد المراتب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك عند الرَّيْمي في «العمدة»، وإن كان نبَّه على أنه لن يُثبِت ذلك في أول كل عبارة، وأنه سيكتفي بعطف الجُمل على بعضها البعض؛ كنحو هذا الذي وقع في النسخة «خ».

«وأجمعوا»، أو «واختلفوا»، إلا إذا فصَل بين العبارات بما ليس مِن جِنسها؛ كأن يذكر اختلافاً بعد إجماع ذكَره، ثمَّ يريد أن يعود إلى ذِكر إجماعٍ آخر، ونحو هذا.

*** وقد وقع في مصوَّرتي لهذه النُّسخة مِن المعهد بعض البَتْر والطَّمْس في بعض المواضع، كما تقدَّم وذكرنا سببه في المقدمة:**

١- فمن بداية ١١ ب إلى قوله: «أن الحكم بشهادتهم قد وجب» مبتور منها، لكنه - والحمد لله - موجود كلُّه في «الإقناع» لابن القطّان إلى قوله: «تُرَدُّ به الشهادة». كما بُتر قدْر أربع أو خمس كلمات مِن آخِر كل سطر حتى قوله: «ولا أسلَم أحدُ أبويه».

٢- ومن بداية ٣ إلى ١٥-أ - باستثناء ١٤-ب - وقع كثيرٌ من الطَّمْسِ والكلمات غير الواضحة، وقد اجتهدت في قراءة ما استطعت قراءته مِن ذلك، مسترشداً في هذا بعَدد الكلمات في كل سطر مع النظر فيما يقابله في النسخة «ب»، وبما بقِي مِن رَسم ما لم يُطمَس منه بالكُلية، مع المقارنة بين ذلك كله، وبين ما جاء في كتاب «الإقناع» لابن القطّان، و«عُمدةِ الأُمة للرَّيميِّ. وبشكلٍ عامٍّ، فلن تجد - بفضل الله - مِن أَثَرِ ذلك ما يَسُوؤك، أو يُكَدِّر عليك صَفْوَ هذا التحقيق، إلا في القليل النادر مما لا يُؤثِّر على سلامة النص، فما بقي في هذه الوُرَيقات مع ما جاء في النسخة «ب»، وما يقابل ذلك مِن «الإقناع»، و«العمدة» كان كافياً إلى حدٍّ كبير في إقامة النص، وإخراجه على الوجه الأكمل، ولله الحمد(١).

(١) هذا ما كنتُ كتبته قديماً أيضاً قبل الوقوف على النّسخة الثّالثة للكتاب، وقد قمت بمقابلة الكتاب كله من أوّله إلى آخره عليها؛ فانسدّ هذا الخلل الذي وصفته جملةً، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

○ النُّسخة الثّانية[1] (وهي المرموز لها بـ«ب»):

كانت إحدى ممتلكات الشيخ محمد نصيف رحمه الله، وهي الآن محفوظات مكتبة الملك عبد العزيز بجَدّة، قِسم المجموعات الخاصة، برقم (٢٩١٣)[2].

١ - نسخة حديثة، مِن مخطوطات القَرن الثالث، أو الرابعَ عشرَ؛ كما يظهر مِن خطِّها، وقواعد إملائها، وطريقة وضع حواشيها.

٢- تقع في ٨٧ صفحة باحتساب طُرّة العنوان، سَقَطَ مِن مُصورتي لها الورقة الأولى بعد الطُّرة.

٣- جاء على طُرّة العنوان بنفس القلم الذي كُتبت به ما نصُّه: «كتاب «مراتب الإجماع في العبادات والاعتقادات»، تأليف: الإمام الأوحد ناصر الدين أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن صالح بن غالب بن مَعْدان الفارسيِّ رضي الله عنه».

ثم كُتِب عليها بالعثمانية بقلمٍ آخر - لعله قلم الكُوبيا الذي كان منتشراً في ذلك الزمان - ما ترجمته:

«مطابِق لأصله حرفياً، حتى الكلمات غير المنقوطة في الأصل نُقطت بالقلم ملكيّته عائدة للناسخ الأول

---

(١) وهي التي أرسل إليَّ بمصوَّرتها الشيخُ أبو عبد الرحمن بن عقيل - جزاه الله خيراً - وهي نفسها التي اعتمد عليها الشيخ الكوثري رحمه الله يقيناً بعد مُقابلتي بينها وبين نشرته للكتاب؛ كما أشرت إليه في مقدّمة التحقيق.

(٢) وقد كان أحفاد الشيخ محمد نصيف رحمه الله، أهدَوْا مخطوطات مكتبته إلى جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وانتقلت مكتبة الشيخ إلى المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة سنة ١٣٩٧هـ.

أنا العاجز ناقل وناسخ فقط
٢٢ تشرين أول سنة ١٩٣٤
إستانبول... معلم رفعت»[1].

والذي يظهر لي أن كاتب هذا الكلام هو نفسه ناسخ الكتاب، أو شخص آخَر غيره، لعلَّه هو مَن قام بعد ذلك بمَلء البياض الذي تركه الناسخ في بعض المواضع[2].

٤- تنتهي ـ كما أشرنا في المقدِّمة ـ بقول المُصنِّف: «وليَعلم القارئ لكلامِنا أنَّ بين قولنا: لم يُجمعوا، وبين قولنا: لم يتَّفِقوا[3] فرقاً عظيماً، وهو...»، ثم توقَّف النّاسخ عند ذلك، ورسم خطّاً متعرِّجاً؛ إشارةً منه إلى وجود تتمّة لهذا الكلام.

٥- يتّضح من طريقة نَسخها اهتمامُ النّاسخ بإخراج النصِّ صحيحاً سالماً مِن التَّصحيف والخطأ؛ فقد ترَك في بعض المواضع فراغاً للكلمات التي لم يستطع قراءتها من الأصل الذي نسخ عنه، كما اجتهد في تصحيح بعض الكلمات التي لم يَرَها صواباً، مع الإشارة عند ذلك إلى ما جاء في أصله في بعض الأحيان؛ فوُفِّق في بعض ذلك، وجانَبه الصواب في البعض الآخَر، وقد نبّهنا على هذا كله في موضعه إن شاء الله.

٦- جاء في غير موضع منها إحالةَ مِن النّاسخ إلى حاشية، ولم يكتُب مقابلها شيئاً، وأكثر ذلك في الكلمات التي اجتهد هو في تصحيحها.

---

(١) هكذا ترجمها لي أحد الأفاضل من المُتقنين للُّغتَين: التركيّة والعثمانيّة، فجزاه الله خيراً.
(٢) وقد تكرَّر هذا في مواضعَ يسيرةٍ لا تتعدى عشَرة مواضع: كلها في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، ثم في موضع أو موضعين من الباب الخاصّ بمسائل الاعتقاد في آخِر الكتاب.
(٣) وصوابها: «لم يختلفوا» كما أشرنا إليه في المقدمة، ونبَّهنا عليه في موضعه من التحقيق.

٧- جاء في باب الاعتقاد في آخِر النُّسخة إعمالٌ لقلَمٍ آخَر أحمر اللون مُغاير لكِلا القَلَمَينِ المشار إليهما آنفاً، لعلَّه قلَم أحد المُحْدَثين ممن اطلعُوا على الكتاب، أو تملَّكوه؛ كالشَّيخ محمد نصيف، أو الشَّيخ زاهد الكوثريّ؛ فقد قام صاحبه بتقسيم بعض فقرات الباب وعباراته بوَضْع بعض الفواصل، وعلامات التَّرقيم الحديثة، مع ضبط بعض الكلمات بالشكل، وتغيير إملاء البعض إلى الإملاء الحديث: كتحقيق الهمز فيما جاء مسهَّلاً كـ« قائل» و«أئمة»، وإثبات الألف في مِثل: «معاوية»، ونحو ذلك.

○ الثالثة (وهي المرموز لها (ع)):

نسخة ضمن مجموع محفوظ في مكتبة داماد إبراهيم باشا في المكتبة السليمانية بإستانبول باسم «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ورسالة التِّرمذي[1]»! برقم ٢/٥٢٩.

١- تقع النسخة في ١٣٦ ورقة (٦٩ لوحة)، وهي تمثّل من اللَّوحات ١٧٣ وحتى ٢٤٥ من المجموع المذكور.

٢- ليس في آخرها تاريخ ولا اسم النَّاسخ؛ لكن المجموع منسوخ في العاشر من ذي الحجّة سنة ٩١٠هـ كما جاء في آخره.

٣- خطّها خط نسخ جيّد.

٤- لم يدوَّن فيها اسم الكتاب، لا في أوّلها ولا في آخرها، وليس لها طرّة عنوان.

---

(١) وسبب فهرستها بهذا الاسم؛ هو ما وقع من تصحيف في أوّلها عند ذكر إسناد الكتاب إلى المصنّف؛ حيث تصحّف على النَّاسخ اسم «يزيد» في اسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن القرطبي راوي الكتاب عن القاضي أبي الحسن شريح بن محمد: إلى «الترمذي»!

٥- نسخة كاملة تامة، باستثناء بعض بياض جاء في موضعين أو ثلاثة في أوّلها، لعله بسبب طمس كان في النسخة التي نسخت عنها.

٦- ليس فيها أيّة علامات تشير إلى أنه كان قد تم مقابلتها أو تصحيحها على نسخ أخرى.

٧- كثيرة السَّقط والتّحريف والتّصحيف في مواضع كثيرة منها.

٨- ليس ناسخها بالمجوّد، ولا هو من أهل العلم أو طلّابه على ما يبدو؛ فهو ينسخ كما اتفق له دون تحرٍّ، وقد تحرَّفت عليه كثير من الألفاظ والعبارات الواضحة.

٩- تفرّدت هذه النّسخة بذكر إسناد الكتاب إلى المصنف في أوّلها.

(ثانياً) المصادر الأخرى المساندة:

○ «الإقناع في مسائل الإجماع» (وهو المرموز له بـ «ق»)

من تأليف الإمام الحافظ عليّ بن محمّد بن عبد الملك بن يحيى الحِمْيريّ الكُتاميّ الفاسيّ، نزيل مَرّاكُش، الشهير بأبي الحسن بن القطّان (ت ٦٢٨هـ). أَلّفَهُ بأمرٍ من أمير المؤمنين أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الموحّدي؛ ليكون بمنزلة الدستور لدولته، وسياجاً لحرَم الشريعة، حتى لا يتخطّى الإجماعَ أحدٌ.

وهو كتابٌ جليلٌ، ضَمّنَه ابنُ القطّان حكايات الإجماع مِن أكثرَ مِن عشرين مصنَّفاً مِن عظيم تصانيف الإسلام، منها ما هو مطبوع معروف؛ ككتاب «الإشراف» لابن المنذر، و«اختلاف العلماء» للمَروزي، و«التمهيد»، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البرّ، ومنها ما زال مفقوداً كأكثر تصانيف أهل الظاهر؛ ككِتابي «الإيجاز»، و«الانتصار» لمحمد بن داود (ت ٢٩٧هـ)، و«الإيضاح» لقاسم بن محمد بن سيّار

القرطبي البَياني (ت ٣٢٧هـ)، و«الموضح» لابن المغلِّس (ت ٣٢٤هـ)، و«الإنباه» للمُنذر بن سعيد البَلُّوطي (ت ٣٥٥هـ)[١].

وممن احتفى المؤلف به، وأكثر النقل عنه: الإمام ابن حزم رحمه الله، فقد نقل مِن كتابيه: «المحلى»، و«الإحكام» وأكثرَ مِن النقل عنه جداً مِن كتاب «المراتب» حتى استوعب ما يربو على ثُلث الكتاب؛ يستوعب أبواباً كاملة أحياناً، ويُهمل أبواباً أحياناً أخرى، ويأخذ ويَدع مِن أخرى[٢].

وقد رأينا أنه مِن العيب الشديد مع كتاب هذه صِفته، وهذا كمُّ نَقْلِهِ مِن «المراتب» ألا يكون ضِمن أصول الكتاب المعتمدة في تحقيقه وضبط نصّه.

ولهذا الكتاب ـ فيما أعلم ـ طبعتان:

---

(١) ولعلَّ توفُّر مثل هذه المصنَّفات النّادرة لابن القطّان كان بسبب تولِّيه نِظارة المكتبة الملكيّة. يقول الأستاذ محمد المنوني: «والواقع أن الكُتب التي نَقل منها ابن القطّان في الحديث والرِّجال خاصّة؛ تُعتبر مِن الكثرة والغَرابة والنُّدرة والتعدُّد، بحيث يُستبعَد أن تكون مملوكة لشخصٍ واحِدٍ؛ ولا بُدَّ أن تكونَ تلك المصادر في ذلك الوقت هي محتوى مكتبة ملكيّة. وتوفُّر لابن القطان النقل مِن كُتب تعذَّر على عبدالحق بالأندلس أن يراها؛ كـ«مُسند بَقِيّ بن مَخْلَد» و«تفسيره»، و«مصنَّف قاسم بن أصبَغ» وغيرها. وقد تولّى ابن القطّان نِظارة هذه المكتبة، واستوعبَها، واطَّلع على خفاياها ودقائقها، حتى إنه عندما نُهبت تلك المكتبة، وعِيث فيها فساداً في إحدى الفتن، لم يجدوا مَن يُعيد ترتيبها، ويعرف ما فُقِد منها، وما نقص، وما بقي تامّاً غيرُه».اهـ.

(٢) قال محقق الكتاب الدكتور فاروق حمادة: «وقد اقتبس ابن القطّان مِن ثلاثة كتب له ـ يعني للإمام ابن حزم رحمه الله ـ «مراتب الإجماع» هو صُلب الموضوع، واستوعبه سوى فقرات يسيرة (قلت: في هذا بعض مبالغة)، والكتاب مطبوع، وبين يديَّ طبعة سقيمة، ولقي هذا الكتاب القبول عند العلماء، وعدُّوا ما ذكره فيه مِن أصحّ الإجماعات...» إلخ كلامه في مقدمة تحقيقه للكتاب (١٠٧/١).

الأولى - وهي أسبق النُّسختَين ظهوراً -: في مجلدَين صغيرَين بتحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مِن مطبوعات دار الفاروق بمصر، اعتمد فيها محقِّقها على نسخة مخطوطة واحدة للكتاب صوَّرتها الخزانةُ العامة بالرباط، وهي وإن كانت الأصل المعتمَد للكتاب في طبعته الأخرى الآتية الذِّكر، إلا أنها نسخة ناقصة، بها طَمس وسقط في غير موضع منها.

والثانية: بتحقيق الدكتور فاروق حمادة، وتقع في أربع مجلدات كبيرة[1]، مِن طبع دار القلم دمشق، وقد اعتمد محققها على ثلاث نُسخ خطيّة؛ إحداها: تلك النُّسخة سالِفة الذِّكر، والأخريان: نُسختان كاملتان سَدَّتا ذلك النقص والخَرم الذي في الأُولى؛ لهذا اعتمدنا على هذه الطبعة الأخيرة للكتاب، ولم نُعوِّل على الطبعة الأخرى إلا في القليل النّادر[2].

وبعد مقابلتي بين ما نقله ابن القطّان في «الإقناع» وما يقابله في كتاب «المراتب» بنُسَخِه الثّلاث؛ أودّ أن أشير إلى بعض الملاحظات على طريقة ابن القطّان في النّقل مِن الكتاب:

١- لا تستطيع أن تُحدِّد له منهجاً مُطَّرِداً فيما يختار نَقْلَهُ أو تَركه من المسائل؛ فقد ينقُل عبارة قصيرة، ويترك أخرى طويلة، وقد يفعل العكس، أو يأخذ ما يسميه المصنف بالإجماع اللازم، ويترك الإجماع الجازي، وأحياناً أخرى يعكس ذلك.

(١) وليست هذه الضَخامة بسبب زيادة في أصل الكتاب، لكن لِما توسَّع فيه المحقق في حواشي الكتاب مِن تخريجٍ للمسائل، وذِكر لأدلتها، وتفصيل أقوال العلماء فيها، ونحو ذلك مما هو خارج عن أصل نَصِّ الكتاب.

(٢) وقد كان أحد الإخوة - جزاه الله خيرًا - قد أتحفني قُبيل الانتهاء مِن تحقيق الكتاب بمصوَّرة مِن النسخة الثانية الكاملة، التي اعتمد عليها الدكتور فاروق حمادة في تحقيقه، فأفدتُ منها في بعض المواضع التي كانت أشكَلَت عليَّ مِن «الإقناع» أثناء التَّحقيق.

٢- لا يلتزم ترتيب المصنف في الكتاب، بل يرتب الكتاب ما يناسب ترتيبه هو لأبواب كتابه.

٣- لا يلتزم سياق المصنف للعبارات في بعض الأحيان بل يكتفي بما يناسب الباب الذي ينقل فيه ما ينقل؛ فقد ينقل عدة مسائل مُتتالية بترتيبها من الكتاب، وقد ينقل واحدة مِن مكان، والتي تليها مِن مكانٍ آخر، وقد يأخذ شطر عبارة، ويترك الشطر الآخر، أو أقل مِن ذلك، أو أكثر.

٤- يتصرَّف في العبارات في كثير من المواضع؛ أحياناً بما يُناسب سياقه هو للكلام في الباب مما كان يتناسب وسياق المصنف له في كتابه؛ كأن يحذف قوله: «كما ذكرنا في باب كذا»، أو «كما تقدم ذِكره»، ونحو هذا، وأحياناً أخرى باختصارها، أو التغيير في بعض ألفاظها، أو تركيبها.. إلخ.

٥- كثيراً ما يتصرَّف في تصدير المصنف للمسائل بقوله: «واتَّفقوا»، أو «وأجمعوا»؛ فيستعمل «اتَّفقُوا» مكان «أجمعوا» والعكس(١).

تنبيه: وقعت ثلاثُ عبارات في كتاب «الإقناع» نسبَها ابنُ القطّان إلى «المراتب»، ولا ذِكر لها في شيءٍ مِن نُسخ الكتاب الثلاث، وهي بترقيم طبعة الدكتور فاروق حمادة المعتمدة في التحقيق كالتالي:

---

(١) ولم أجد في الحقيقة سبباً وجيهاً لهذا التصرف، ولكثرة وقوع هذا في الكتاب لم أنبّه عليه -في الغالب- إلا في المواضع التي يوافق فيها إحدى النسختَين عند اختلافهما. والحقيقة: أنني بعد استقراء شديد للكتاب- كتاب «المراتب»- خلُصت إلى عدم طَرد المصنف لطريقةِ استعمالٍ واحدةٍ لأيٍّ مِن اللفظين، وأنه لا فرق عنده بين ما يُصدّره مِن عبارات بقوله: «اتّفقوا»، وما يُصدّره بقوله: «أجمعوا»؛ كما سيأتي بيانه بشيءٍ من التَّفصيل، إن شاء الله.

ـ فقرة (٢٢١): واتَّفَقُوا على إجازة خبر الواحد الصَّدوق، إذا رواه الثقة عن الثقة، حتى ينتهيَ إلى النبي ﷺ.

ـ فقرة (٢٢٢): واتَّفَقُوا على وجوب المصير إلى خبَره بالاستعمال له، ما لم يُعارضه ما يُزيل استعماله، أو يَرُدَّه دليل يخصُّه، فإذا تعرّى مِن أن يُعارضَه ما هو أَولى منه؛ إما عمَلٌ سائر، أو فِعلٌ متواتر، أو نسخ له بغيره، اتفق المأمون كلهم مِن أهل السُّنة على استعماله، والمصير إليه.

ـ فقرة (٣٩٩٢): واتَّفَقُوا أنه لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهراً.

○ «عُمدة الأُمّة في إجماعِ الأئمّة» (وهو المرموز له بـ «ع»):

مِن تأليف: الشَّيخ الفقيه أبي بكر جمال الدين محمد بن عبد الله الحُثَيثيّ الرَّيْميّ اليمنيّ الشّافعيّ(١)، المتوفَّى سنة ٧٩٢ هـ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (٣/ ٤٨): «محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحُثَيثي ـ بمهمَلة ومُثلثَتَين مصغَّر ـ الصَّرْدَفي، جمال الدين الرَّيْمي ـ بفتح الراء بَعدها تحتانية ساكنة ـ نسبةً إلى رَيْمة ناحية اليمن، اشتغل بالعِلم، وتقدَّم في الفقه، فكانت إليه الرِّحلة في زمانه، وصنَّف التَّصانيف النافعة؛ منها: «شرح التنبيه» في أربعة وعشرين سفراً [قلت: وهو مخطوط] أثابه المَلِك الأشرف على إهدائه إليه أربعة وعشرين ألف دينار ببلادهم، يكون قدرها ببلادنا أربعة آلاف مِثقال ذهباً، وله «المعاني الشريفة» (قلت: لعله يعني: «المعاني البديعة» وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية في مجلدَين، وستأتي الإشارة إليه)، و«بُغية الناسك في المناسك»، و«خلاصة الخواطر» وغير ذلك، ولِيَ قضاء الأقضية بزَبيد دَهراً مِن ذي الحجة سَنة تِسع وثمانين إلى أن مات في أواخر المحرَّم، وقيل: في أول صفر». اهـ.
وقال صاحب «العقود اللؤلؤية» عند ذِكره لحوادث سَنة اثنتين وتسعين وسبع مئة: «وفيها تُوفي الفقيه الإمام العلّامة جمال الدين محمد بن عبد الله الرَّيْمي، وكان فقيهاً عارفاً محققاً مدققاً نقّالاً للنُّصوص، بارعاً في المذهب (يعني: المذهب الشّافعي)، وهو الذي صنَّف =

وقد قسَّم كتابه هذا إلى قسمَين:

جعل القِسم الأول منه: في إجماع الأئمة الأربعة فقط، نقَل فيه مِن كتاب «الإفصاح» لابن هُبيرة الذي خصَّصه لإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، فاستدرك عليه، وتعقَّبه في بعض المواضع.

وجعل القِسم الآخَر: في ذِكر الإجماع العامّ، اعتمد فيه على النَّقل مِن كتاب «المراتب» لابن حزم؛ فتعقَّبه في بعض المواضع بالاستدراك والنَّقد، أصاب في بعضها أحياناً، واستَحقَّ هو التعقُّبَ والاستدراك في أحيان أخرى.

ومن هذا الكتاب عِدّة نُسخ مخطوطة، منها:

- نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، برقم (٢٣٥٥ فقه)، وهي ناقصة إلى النصف تقريباً. انظر: «فهرس المخطوطات بمكتبة الجامع الكبير» (٢/ ٨٣٢ أصول الفقه).

- نسخة ثانية في مكتبة آل الوزير بصنعاء (برقم ٨٨). قال الحِبْشي في «فهرس المكتبات الخاصة باليمن» (ص ٥١) في وَصْفها: «خ» خط قديم، عليه تعاليق بخط محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ)، الذي رجع إلى هذه النسخة في كتابه

= «التفقيه في شرح التنبيه» أربعة وعشرين مجلَّداً وكانت له حُظوة عند الملوك. صحِب السلطان الملِك المجاهد، ثم صحِب ولدَه السلطان الملِك الأفضل إلى أن تُوفي، ثم صحِب السلطان الملِك الأشرف، وولّاه قضاء الأقضية في المملكة اليمنية بأَسرها، وجمع مِن المال ما لا يجمعه أحد مِن الفُقهاء البتّة، ولكن مِن وجوه مختلفة، عفا الله عنه. وكان له مكارم أخلاق، باذلاً نفسَه ومالَه للطَّلبة، وجمع مِن الكتب شيئاً كثيراً، وغلى قيمة الأعماد (كذا!)، وكانت وفاته في اليوم الرابع والعشرين مِن صَفر، وقُبر على باب تُربة الشيخ الصالح أحمد بن أبي الخير الصياد في مَقبرة باب سهام، رحمه الله تعالى». اهـ.

«العواصم والقواصم»، وغيره من مؤلفاته، النسخة في مجلد ضَخم، مبتُور الجزء، ينتهي إلى كتاب الوكالة» اهـ.

ـ ونسخة ثالثة في مكتبة الأحقاف بحضرموت، اليمن وهي التي استطعنا تحصيلها والاعتماد عليها في تحقيق الكتاب، وهي نسخة تامّة عدا صفحة واحدة، أو بضعة أسطُر سقَطت من أولها، تقع في ١٥ لوحة.

وقد كان أعياني طلب هذه النسخة ما بين المكتبة، وبين أحد الأفاضل مِن الإخوة ممَّن سعى في طلبها، إلى أجَلي؛ حتى جاءني أول ٩٠ ورقة منها فقط بعد أن كنت قد انتهيت من تحقيق الكتاب على نسختَيه «خ» و«ب»، وقابلتُه على ما في «الإقناع» لابن القطّان، وهذه التسعون إنما تحتوي على ثمان ورقات فقط مِن آخِرها مما يخصُّ نقل الرَّيْمِي مِن «المراتب»، عَمَدت إلى مقابلة الكتاب على ما في هذه الورقات فوْر وصولها، ثم يئست مِن الحُصول على باقي النسخة، حتى عَزمتُ على إخراج الكتاب دونها، لكن كان يؤخِّرُني عن هذا في كل مرة أمران:

الأول: ما وجدته مِن موافقة ما جاء في هذه النسخة في أغلب الأحوال لنسخة الأصل «خ»، وكونها ستَسُد معي بعض ما وقع في مصوَّرتي منها مِن بتر وطمْسٍ، وكذلك ما وقع لي مع بعض الكلمات والعبارات التي كنت قد أرجأت أمرها، وتوقّفت عن الجزم فيها بشيء.

الأمر الآخر: ما جاء في كتاب الرَّيْمي مِن تعقبات واستدراكات على الكتاب، وكونها لم تُنشَر قبل ذلك، ولا عُرِفت عند النّاس كما عُرِفَت مؤاخذات شيخ الإسلام ابن تيمية، والتي كُتِبَ لها الذُيوع والانتشار، حتى صار الكتاب لا يُطبَع إلا وهي معه؛ فأردت نشرها مع الكتاب، كما هو الحال مع مؤاخذات شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم منَّ الله عليَّ بوصول باقي النسخة بعد ذلك بعدّة أشهر، بعد المحاولة مع المكتبة مرّة أخرى؛ فقمت بمُقابلة باقي الكتاب عليها، مع إثبات تعقبات واستدراكات الرّيمي في مواضعها والتّعليق عليها، ولله الحمد والمنّة.

وإتماماً للفائدة، أذكُر من مقدمة الرَّيمي للكتاب، وكذا خاتمته، مايتعلّق بمنهجه في الكتاب بصورة عامّة، وبطريقته في النقل والاستدراك على كتاب «المراتب» بصورة خاصّة:

ـ ما جاء في مقدمة الكتاب:

«...(١) بالطّاعة، وبَذَلْنا في مراسيمِهِ غايةَ الاستطاعة، وأحببنا أن نسلُك في ذلك سبيل السّالفين مِن أئمة الجماعة، فنظرنا في الكتبِ المصنَّفةِ في الإجماع، فإذا هي على قِسمَين: خاصٌّ، وعامٌّ.

فالأوّل (الخاصُّ): وهو مصنَّف الإمام عون الدِّين يحيى بن هُبيرة الحنبلي(٢)،

---

(١) سقَطَ من أول النسخة ـ كما يظهر من السياق ـ مقدار صفحة، أو أقل؛ كما نبّهنا عليه عند الكلام على وصف النسخة.

(٢) ترجمه الذّهبيُّ في السِّير، فقال: الوزير الكامل، الإمام العالِم العادل، عون الدين، يَمِين الخلافة، أبو المظفَّر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جَهْم، الشَّيبانيُّ الدُّوريُّ العراقيُّ الحنبليُّ، صاحب التصانيف.

مولده بقرية بني أُقَر من الدور، أحد أعمال العراق في سَنة تِسع وتسعين وأربع مئة.

ودخل بغداد في صِباه، وطلَب العِلم، وجالَسَ الفقهاء، وتفقّه بأبي الحسين بن **القاضي أبي يَعلى** والأدباء، وسَمِعَ الحديث، وتلا بالسَّبع، وشارك في علوم الإسلام، ومَهَرَ في اللغة، وكان يَعرف المذهب والعربية والعَروض، سلفيّاً أثريّاً، ثم إنه أمَضَّهُ الفَقر، فتعرض للكتابة، وتقدّم، وترقّى، وصار مُشارف الخزانة، ثم ولي ديوان الزمام للمُقتفي لأمر الله، **ثم وزَرَ له في سنة ٥٤٤، واستمر ووَزَر مِن بعده لابنه المُستنجد،** =

وزير المُقتفي لأمر الله بن المُستَظْهِر بالله، الذي صنَّفه في إجماع الأئمة الأربعة: وهم: الإمام الشافعي وأبو حنيفة، ومالِك، وأحمد، وإجماع ثلاثة منهم، واثنين منهم؛ فذلك قِسم.

والقسم الثّاني (العامُّ): وهو مصنَّف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الفارسيّ الإشبيليّ الأندلسيّ الشافعيّ ابتداءً، ثم الظّاهريّ انتهاءً في إجماع الأئمّة المذكورين أوّلاً وغيرهم، وهو قِسم ثانٍ.

لكنهما لم يَفِيا بذلك فيما ادَّعَياه؛ فابن هُبيرة أغفَل مِن ذلك كثيراً مع خَلَلٍ في نَقْلِه عن بعض الأئمة الأربعة، وابن حزم اعتراه في دعواه الإجماع ما يُناقض دعواه في بعض المسائل، وقد نَبَّهْنا على ذلك بما هو برهان وإعلام وإعلان[1]، وكان مِن

= وكان دَيِّناً خيِّراً متعبِّداً عاقلاً وَقُوراً متواضِعاً جَزِل الرأي، بارّاً بالعلماء، مُكبّاً ـ مع أعباء الوزارة ـ على العِلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان.

قال ابن الجوزي: كان الوزير يتأسَّف على ما مضى، ويندم على ما دخل فيه، ولقد قال لي: كان عندنا بالقرية مسجد فيه نَخلة تحمل ألف رِطْل، فحدثت نفسي أن أقيم في ذلك المسجد، وقلت لأخي مَجْد الدين: أقعُد أنا وأنت وحاصلُها يكفينا، ثم انظر إلى ما صِرت. ثم صار يسأل الله الشهادة، ويتعرَّض لأسبابها.

وفي ليلة ثالث عشرَ جمادى الأولى سنة ستين وخمس مئة استيقظ وقتَ السَّحَر، فقاء، فحضَر طبيبه ابن رشادة، فسقاه شيئاً، فيُقال: إنه سمَّه، فمات، وسُقي الطَّبيب بعده بنِصف سَنة سُمّاً، فكان يقول: سَقيتُ فسُقيت، فمات.

قال الذَّهبي: «قلت: له كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح»، شَرَحَ فيه «صحيحَي» البخاري ومسلم في عَشْرِ مجلدات، وألَّف كتاب «العبادات» على مذهب أحمد، وله أُرجوزة في المقصور والممدود، وأخرى في عِلم الخط، واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السّكِّيت». اهـ.

(١) قال في مقدمة كتابه «المعاني البديعة» (١/ ١١): «ولما نظرت في كتاب ابن حزم =

القواعد عند التنبيه على ذلك في أوائل ما أتكلم به: «قلت»، وفي آخره: «والله أعلم».

ووضعنا كتابنا هذا في الإجماع معرىً عن الخلاف؛ إذ قد وضعنا فيه كتاباً كافياً مستقلًّا شافياً، سمَّيناه: «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشَّريعة»[(١)]، وسمَّينا كتابنا هذا: «عُمدة الأمّة في إجماع الأئمّة»، فصار الكتابان كالكتاب الواحد المجتمع الأطراف، في محلّ الإجماع والخلاف.

ولمّا كانت العُمدة في هذا الأمر على الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، جعلنا لأسمائهم رموزاً تدلُّ عليها: فللشافعي (شيناً) ولأبي حنيفة (حاء)، ولمالك (ميماً)، ولأحمد (ألفاً)، ووضعنا في ذلك شكلاً مربَّعاً يجمع عَشرة[(٢)] جداول تشتمل على رموز الأئمة الأربعة في إجماعهم، وإجماع بعضهم؛ إذ هُم في العِلم كالأقطاب، والسادة في الأعراب، ومنهم أمر الخلاف والإجماع، وسائر الأئمة لهم كالأتباع، وجعلنا جدولاً حاديَ عشرَ مشتمِلاً على العَشرة[(٣)] الجداول؛ لجمع الإشارة إلى

= رحمه الله، الذي جمعه في إجماع الأئمة أوردَ ما فيه الخلاف ظاهر أو ادَّعى الوفاق فيه، وأورَدَ ما فيه الوفاق ظاهراً، وادَّعى الخلاف فيه، وجاء في كُلٍّ مِن الأمرين بما يُنافيه، وقد نبَّهت على ذلك في نسختي منه بالحواشي إزاء المسائل التي ذكرَها في الكتاب، وجئت بما فيه -إن شاء الله تعالى- عين الصواب، ورجاء فضل الله، وجَزيل الثواب؛ أحببت أن آتيَ بكتاب فيه الخلاف بين الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة...إلخ».

قلت: كأنه كان قد كتب هذا قبل أن يؤلف كتابه «عمدة الأمة»، ولعلَّ ما أشار إليه هنا مما كتبه بحواشي نسخته «المراتب» هو عين ما ضمَّنه كتابه «العمدة» عند تعليقه على ما علَّق عليه مِن عبارات هناك. والله أعلم.

(١) وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية (!) في مجلدَين، بتحقيق: سيد محمد مهنى.

(٢) في الأصل: (عشر).

(٣) في الأصل: (العشر).

وضع أسماء الباقين دون رموزهم، ولم نَجعل لهم رموزاً لكثرتهم، ولِاتِّساع عِدَّتهم، وقد يجتمع اثنان مِن الأئمة الأربعة على رأيٍ واحدٍ، فنَجعل لهما حرفين، وقد يجتمع ثلاثة منهم على رأيٍ واحد، فنَجعل لهم ثلاثة أحرُف، وقد يجتمع الأربعة على رأيٍ واحدٍ، فنجعل لهم اربعة أحرُف، وذلك كلُّه موجود في الجداول المذكورة، وقد يجتمع الأربعة على مسألة، فنَعطف عليها في مِثلها في الحُكم بقولنا: «وعلى كذا»، وقد يجتمع ثلاثة منهم على مسألة، فنَعطف عليها مثلها في الحُكم بقولنا: «وعلى كذا»، وقد يجتمع اثنان منهم على مسألة فنَعطف عليها مثلها في الحُكم بقولنا: «وعلى كذا». وسلَكنا هذا المَسلك في العُطوف على القِسم الثاني - وهو الإجماع العامُّ - فنقول: أجمَعُوا على كذا، أو نَعطف على ذلك مِثله في الحُكم بقولنا: وعلى أن كذا يجوز، أو لا يجوز، أو يجب، أو يُستحب، أو لا يُستحب، أو يُكره، أو لا يُكره، وعلى هذا أبداً؛ وكل هذا طلباً للاختصار، وتقريباً على أولي الاستبصار.

ورتَّبنا كِتابَنا هذا على ترتيب «التنبيه»[1]؛ فإنه أبرَكُ وأصوَبُ، وأدنى لِلا نوال وأقرب؛ لأن كتابَي الإمامين ابنِ هُبيرة وابنِ حزم مختلفا الترتيب، ومع هذا فمخالفان لترتيب كُتب الشافعي وأصحابه.

وقصَدنا بذلك وجه الله تعالى وجزيل ثوابه، وجعلنا (لذلك) في صدر الكتاب مقدِّمة في حقيقة الإجماع، ومَن ينعقد به في كل (ذلك)، وختمناه بخاتمةٍ مُشتَمِلة على العقائد والسُّنن، واللهُ تعالى وليُّ التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق، وهو حسبُنا ونِعم الوكيل». انتهى.

---

(١) يعني: كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، والذي شرحه الرِّيْمي بكتابه «التفقيه».

ـ ما جاء في الخاتمة:

«وهذا آخر ما اشتمل عليه كتابا الإمامين ابنِ هُبيرة، وابن حزم، مع حَذف المكرَّر، وحذف ما نقلَهُ ابن حزم مِن الاختلاف، مع زياداتٍ أَوْرَدتُها، واستدراكاتٍ على عِبارتَيْهما بيَّنتُها وأوضحتُها».

○ «نقد المراتب» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وهو المرموز له بـ «ن»):

وقد جاء اسم هذه الرسالة على النسخة المخطوطة منها هكذا: «مؤاخذة على ابن حزم في الإجماع»[1]. وهي رسالةٌ ثابتةُ النِّسبةِ لشيخ الإسلام رحمه الله بلا شك، وقد طعن في نسبتها إليه البعضُ[2] زاعماً أنها لابن شيخ السَّلامية؛ اعتماداً

(١) قال محمد عزير شمس في مقدمة تحقيقه للمجموعة الثالثة مِن «جامع مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ١٧): «فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع، توجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [مجاميع ٦٤٥٤]، تحتوي على ثماني رسائل للشيخ أولها (التدمرية)، وهي مكتوبة في نهاية القرن الثالث عشرَ، وقد طُبعت مُفَرَّقة بهامش كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم (طبعة القدسي سنة ١٣٥٧)، وفي المطبوعة أخطاء في مواضع». اهـ.

(٢) وهو الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه «المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه ومؤلفاته» (٢/ ٣٨٧)؛ حيث قال: «ويوجد في عالم المطبوعات كتاب بعنوان: «نقض مراتب الإجماع» مطبوع بهامش «مراتب الإجماع»، منسوباً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أجد له في المصادر التي ذكرَت تصانيفه أن له كتاباً بهذا العنوان، أو بعنوان مقارِب، والذي يبدو في النظر أن هذا الكتاب المطبوع هو نفس كتاب ابن شيخ السَّلامية، ولكن ظن ناشرُه أو ناسخه أنه لابن تيمية مِن أجل كثرة النقول عنه في هذا الكتاب، ولا غَرابة في ذلك، فقد كان ابن شيخ السلامية ـ كما قال مترجموه ـ مِن المُعتنين بفتاوى شيخ الإسلام، المُنتصرين لآرائه وأقواله. فليُحرَّر»=

على ما ذُكِرَ في ترجمته مِن أنه شَرَحَ «المراتب»، واستدرك على ابن حزم في مواضع منه كما تقدم، وليس الأمر كذلك، ولا علاقة لشرح ابن شيخ السلامية بهذه الرسالة، فقد ذكر المترجمون له أنه شرح الكتاب في نحو عَشرة أَسْفار، وهذه الرسالة إنما هي بِضع ورقات! وعِلاوة على كونها جاءت منسوبة لابن تيمية على طُرّة النسخة المخطوطة منها؛ فقد ذكرها وأشار إليها ابن تيمية نفسه في أكثرَ مِن موضع مِن رَدّه الكبير على السُّبكي في مسألة الطلاق المعلَّق؛ فقال[1]: «وقد ذكر الإجماع على أن الطلاق المعلَّق الذي لم يَقصد به اليمين يقع، ثم اختار بعد ذلك في «المحلى» أنه لا يَقع، وقد تقدَّم أن هذا قول أبي عبد الرحمن الشافعي، وهذا نزاع لم يكن قد اطَّلع عليه ابن حزم أيضاً، كما قد ذكرنا قِطعة كبيرة مِن إجماعاته التي فيها نِزاع لم يطَّلع عليه، مع أنه مِن أعظم نَقَلة الإجماعات اطلاعاً، وأكثرهم انتقاداً». اهـ.

وقال في موضع آخَر بعد أن ذَكَر شرط المصنِّف في كتابه وقوله: «إنما نُدخل في هذا الكتاب الإجماع التامَّ الذي لا مُخالِف فيه البتة... إلخ». قال[2]: «فهذا شرطه في إجماعه؛ ومع هذا فقد ذكر إجماعات كثيرة فيها نزاع لم يَعلمه، بل فيها

= والله أعلم». اهـ.

وفي تثبيت نِسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول محمد عزير شمس في مقدمته لـ«جامع المسائل»: «ومِن الكُتب التي ورَدَ ذِكرُها عند القدماء: «مؤاخذة على ابن حزم في الإجماع»؛ فقد ذكره كلٌّ مِن الصَّفَدي، وابن شاكر».

وقال أيضًا: «ومَهما يكُن مِن أمرٍ؛ فإنَّ الرسائل والمسائل الموجودة في هذه المجموعة ثابتة النسبة إلى الشيخ بالمعايير التي تحدَّثتُ عنها في مقدمة المجموعة الأولى (ص ١١-١٢) يؤخذ عليه الرسالة التي ذكرها في العشق!». اهـ كلامه.

(١) (٢/٦٢٢-٦٢٣).

(٢) (٢/٦٢٤).

ما قد خالفه هو أيضاً، قد ذكرنا منها قطعة فيما كتبناه في الإجماع في غير هذا الموضع».اهـ.

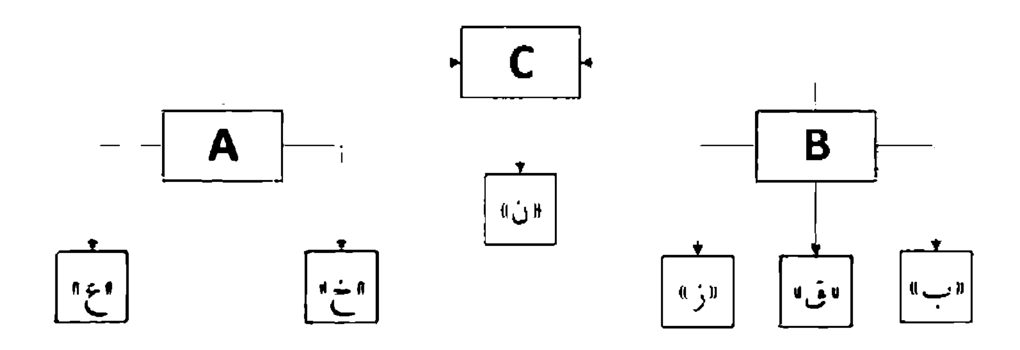
❁ بعضُ الملاحَظاتِ العامّة على الأصولِ والمصادِر المُعْتَمَدة في التَّحقيقِ:

١- أغلب ما في «العمدة» للرَّيْمي «ع» جاء مُوافقاً لنص النسخة «خ»؛ مما يدلُّ على أنهما يرجعان في الأصل إلى **عائلةٍ نصّيّةٍ واحدةٍ** مِن أصول الكتاب؛ ولعل ذلك راجعٌ إلى أن النسخة «خ» نسخة يمنيّة كما ذكرنا سابقاً.

٢- أغلب ما في «الإقناع» لابن القطّان «ق» جاء مُوافقاً لنصّ النسختين «ب» و«ز»، مما يدلُّ على أنهم جميعاً يرجعون في الأصل إلى **عائلةٍ نصّيّةٍ واحدة** أيضاً مِن أُصول الكتاب.

٣- ما جاء في «مؤاخذات» ابن تيمية «ن» يدلُّ على أنه كان قد اعتمد على أصلٍ مُلفَّقٍ بعض الشيء من العائلتين النّصيّتين المذكورتين آنفاً.

ولعل هذا المخطط أدناه يوضح هذه العلاقة المذكورة بين النّسخ:



۞ منهجنا في تحقيق الكتاب وضبط نصه:

ليست طريقتنا في تحقيقِ هذا السِّفرِ، وضَبطِ نصِّهِ كمِثلِ التي وصفَها الشيخ أحمد شاكر رحمة الله عليه في مقدّمة تحقيقه لكتاب «الإحكام» لابن دقيق العيد، والتي وصفَها بـ«الطَّريقِ القويم» «طريق أئمة الحديث»[1] «التي هي اختيار أصحّ النُّسخ وأوثَقِها، ثم النَّصُّ على ما يُخالِفُها في المواضعِ المُهِمّة التي يُخشى فيها اللَّبسُ على القارئ..» إلى آخر كلامه رحمه الله. ثم هي ليست كذلك طريقةَ التَّلفيقِ الصِّرْفة التي يَذُمُّها وينأى عنها مُحَقِّقو هذا الفنّ، وإنما طريقةٌ وُسطى بين الطَّريقتَين؛ حيث لم نُهمل اعتمادَ نُسخة واحِدة، واتّخاذها أصلاً في إخراج الكتاب؛ كما لم نُهمل كُلَّ زيادة أو مخالَفة جاءت في النُّسَخ الأخرى؛ سواء بإثبات ذلك في المتن وتقديمِه إنْ ترجَّحَ لَدَينا صِحَّته أو حقيّته بالتّقديم، أو بالإشارةِ إليه في الحاشية عند تقديمنا لما جاء في نسخة الأصل عليه، خاصّة ما كان مِن ذلك محتملاً غيرَ مدفوعٍ مِن كلِّ وجه.

وهذه الطريقة التي اخترتُها أخيراً ـ بعد تَرَدُّدٍ وطُولِ تفكير مني أوَّل الأمرِ ـ كان قد دفعني إليها أمران:

الأول: أنه ليس بين أيدينا مِن نُسخ الكتاب ما يمكن أن يُطبَّق عليه مِثل هذا

---

(١) قال القاضي عياض رحمه الله في «الإلماع» (١٨٩-١٩٠): «... وأولى ذلك أن يكونَ الأمُّ (يعني: النسخة الأصل) على روايةٍ مختصّة، ثم ما كانت مِن زيادةِ الأُخرى أُلحِقت، أو مِن نَقصٍ أُعلِم عليها، أو مِن خلافٍ خُرِّج في الحواشي، وأُعلِم على ذلك كُلّه بعلامةِ صاحبه مِن اسمِه، أو حرفٍ منه للاختصار ـ لاسِيَّما مع كثرة الخلاف والعلامات ـ وإنِ اقْتَصر على أن تكونَ الروايةُ المُلحَقة بالحُمرة ـ فقد عَمِل ذلك كثيرٌ مِن الأشياخ وأهل الضبط؛ كأبي ذَرٍّ الهَرويّ، وأبي الحسن القابِسي وغيرهما، فما أثبت لهذه الرواية كتبتُه بالحُمرة، وما نَقَص منهما مما ثبت للأخرى حُوِّق بها عليه (يعني: رُسِم حولها دائرة)». اهـ.

المنهج الذي وصفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ ففي كل نسخة مِن النسخ التي لدينا من التحريف والتصحيف والسَّقط ما يمنعنا من الاعتماد عليها والاستغناء بها عن باقي النّسخ على هذا المعنى المذكور في كلام الشيخ رحمه الله.

الأمر الآخر، وهو الأهم: أن هذا الكتاب ليس كغيره مِن الكتب؛ بحيث يمكن أن تُساقَ عِباراتُه بالمعنى، لا باللفظ، ويكون ذلك مقبولاً غير مؤثِّرٍ في المعنى المقصود؛ بل أصل هذا الكتاب ومَبناه إنما هو على ألفاظه: لفظةً لفظةً، وعباراته: عبارةً عِبارةً؛ كما نصَّ عليه المصنِّفُ رحمه الله في آخِر الكتاب بقوله: «**ونحن نرغَبُ ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطَينِ.. الثاني: أن يتدبَّرَ جميعَ ألفاظِنا في هذا الكتابِ، فإنّا لم نُورِد منه لفظة في ذِكرنا عَقد الإجماع إلا لمعنىً كان يختلُّ لو لم تُذكر تلك اللفظة**». اهـ.

ولمّا كانت الاختلافات بين النُّسَخ ليست بالنَّزْرِ اليسير، ولا هي في كثيرٍ مِن الأحيان مِن الوضوح بحيث يمكن حسم أمرها بأدنى نظر، وكان العبد الفقير مُزجى البضاعة في العِلم، وأقلَّ شأناً أن يَفْتَئِت على القارئ، بحيث يُثبت له مِن الألفاظ والعبارات ما يرى إثباته، ويُهمل مِنها ما يرى إهماله= آثرتُ الإشارة إلى كثيرٍ مما بين النُّسَخِ مِن فروقٍ في الهامش، مع إثبات ما أراه راجحاً عندي في المتن، دون الضَّنِّ على القارئ بذِكر سبب ما أُهمله وأُبعِده مِن ذلك في أغلب الأحيان؛ حتى يكونَ على بصيرةٍ مِن أمرِه إنْ هو نَظَر في الكتاب، أو اقتبَس منه عبارة، أو أحال إلى موضعٍ منه، ونحو ذلك.

وهاك تَفْصِيلاً مَنْهَجَنا في قراءةِ الكتابِ، وإخراجِ نصِّه:

١ - جعلتُ النُّسخة «خ» أصلاً في إخراج الكتاب؛ لِما امتازت به مِن تمام

نصّها[1]، ولما جاء فيها مِن زياداتٍ على النُّسخ الأخرى، ولظنّي كونَها منتسخة عن أصلٍ قديمٍ صحيحٍ مِن أصولِ الكتاب.

٢- إذا استقامت عِبارة «خ»، وسَلِمَت مِن عوارضِ النَّقصِ واللَّبسِ، واستغْنَت عمّا في النختين الأخريين وباقي الأصول= أثبتُّها كما هي، ولم أستبدل بها غيرها، مُنبّهاً في أغلب الأحوال ـ على ما جاء في النسختين الأخريين مما يُخالِفُها، وفي بعض الأحيان على ما جاء في باقي الأصول، بحَسَب الحال والضرورة المُلجئة إلى ذلك[2]؛ كأن تأتي لفظةٌ أو عبارةٌ في أصلٍ من تلك الأصول موافقة لنسخة أو أكثر من نسخ الكتاب في مواضع التعارض والاختلاف بين النسخ؛ فنذكرها حينئذ على سبيلِ التقوية لترجيح لإحدى القراءات على الأخرى ونحو هذا، ولم نَشِذَّ عن هذا الأصل إن شاء الله إلا في حالاتٍ قليلة مما يكون الفَرْقُ فيها خَفيفاً غيرَ مُؤثّرٍ في المعنى مِن أيّ وجهٍ.

٣- جَعَلتُ كُلَّ زيادةٍ لنسخة الأصل «خ» على النُّسخة «ب» بين قوسين هكذا ()، مشيراً عند كل زيادة إلى ما يوافقها أو يخالفها مما جاء في النسخة «ز» وباقي الأصول، وما اخترتُ عدمَ إثباتِه مِن زياداتٍ قُمْتُ بالتَّنبيه عليه في الحاشية، مع ذِكر سبب إهماله، خاصّة إذا لم يكن السَّبَبُ ظاهراً.

٤ - جَعَلتُ كُلَّ زيادةٍ اخترتُ إثباتَها مِن النُّسخة «ب» على نسخة الأصل «خ»

---

(١) النسخة «ز» وإن كانت نسخة تامّة أيضاً؛ إلّا أنها كثيرة السّقط والتحريف والتصحيف، لا تكاد تخلو عبارة من عباراتها من شيءٍ من هذا؛ فلا يمكن اتخاذها أصلاً وهذه صفتها بحال.

(٢) وهذا لما ذكرتُه مِن أنَّ صاحِبَي «الإقناع» و«العُمدة» كلنا قد تصرَّفا في بعض عبارات الكتاب بالاختصار والتغيير لبعض ألفاظه.

بين معقوفتينِ هكذا [ ]، مُنبِّهاً أيضاً على ما يخالفها أو يوافقها مما جاء في النسخة «ز» وباقي الأصول.

٥ - لم أُثبِتْ من زياداتٍ للنُّسخة «ب» على نسخة الأصل إلا ما غَلَبَ على ظني أنه كان قد سقط سهواً من ناسخ الأصل، أو ما وجدتُ في إثباته خدمةً للمعنى، ونحو هذا، مع تَجَوُّزي أحياناً في إثبات ما وافقت به النسخة «ب» النسخة «ز» وباقي الأصول من زيادات.

٦ - في بعض المواضع التي حصل فيها اختلافٌ بين النُّسختَينِ «خ» و«ب»، قُمتُ بتقديم ما جاء في النسخة «ب»، وذلك في المواضع التي ظَهر لي فيها أن ما جاء في «ب» فيه نوع تصحيح أو استدراك على ما في نسخة الأصل.

٧ - لم أنبِّه في أغلب الأحيان على ما جاء في النسخة «ز» من سقط أو تحريف أو تصحيف أو اختلافات بينها وبين النسختين الأخريين عموماً؛ لما ذكرته قبلُ من كونها نسخة سقيمة، كثيرة السّقط والتحريف والتّصحيف، فلو ذهبتُ أُثبِتُ كلَّ فرقٍ من هذا لتضخّمت الحاشية جدّاً بلا طائل، ولم أعدِل عن هذه الخطّة إلا في المواضع التي جاءت فيه موافِقةً لما في إحدى النّسختين الأخريين عند الاختلاف؛ فأذكره حينئذ على سبيل التّتبع والتوثيق والتخريج بين النّسخ ونحو هذا، وكذلك في المواضع التي انفردت به عمّا في النسختين الأخريين، وترجّح لدي أن ما جاء فيهما كان قد وقع على سبيل الخطأ من النُّسّاخ ونحو هذا، وكذا في بعض المواضع الأخرى التي رأيتُ أن اللّفظة أو العبارة الواقعة في «ز» مما تخالف به النّسختين الأخريين يمكن أن يكون لها معنىً صحيح أيضاً تخالف به المعنى الذي في النّسختين... إلخ.

٨ - لم أُثبت أيَّ زيادة تفرّدت بها النسخة «ع» على نُسخ الكتاب؛ لما

ذكرته قبلُ مِن تصرُّف ابن القطّان والرَّيمي في أحياناً في عبارات المصنِّف اللهم إلا في مواضعَ قليلةٍ جدّاً كان قد غلب على ظني أن تلك الزِّيادة مِن صُلب الكتاب، وليست مِن تصرُّفهما؛ إما لكونها قَيْداً صحيحاً لم يُذكَر، واحترازاً لا بُدَّ منه، أو لكونها إضافةً مُهِمّة لا تستقيم العبارة بدونها.. إلخ، وقد نبَّهت على ما كان مِن هذا الضَّرب كُلّه لم أغفِل منه شيئاً، إن شاء الله.

٩ - تجاهلتُ في كثيرٍ مِن المواضع الترتيبَ بين الكلمات، والجُمل المعطوفة، وكذلك التقديم والتأخير بينها، إلا ما غيَّر مِن ذلك معنىً، أو أثَّر فيه، جارياً في ذلك - في أغلب الأحوال - على عبارة الأصل، عَدا مواضعَ يَسيرة نَبَّهتُ عليها في محلِّها.

١٠ - لم أُنبِّه في كثيرٍ مِن المواضع على الفُروق الموجودة بين حروف العطف بين الجُمل والكلمات؛ كوقوع (و) مكان (أو) والعكس، إلا في المواضع التي رأيت أن المعنى قد يختلف باختلاف الحرفين، وكذا وقوع (أو) مكان (أم)، ووقوع (أ) الاستفهامية مكان (هل) والعكس... إلخ.

١١ - تركتُ التَّنبيه في أغلب الأحوال على الأخطاء النَّحويّة الظّاهرة التي لا تحتمل أكثر مِن وجه.

١٢ - لم يأتِ في «خ» في كثيرٍ مِن المواضع ذِكْرٌ لألفاظِ الصَّلاة والتَّسليم والتَّرضّي والتَّرحُّم، ونحو ذلك؛ لذا تجوّزت في إثباتها مِن «ب» و«ز»، أو غيرهما مِن الأصول دون تنبيه.

ما يتعلّق بطريقتي في النَّقل مِن «نقد المراتب» لابن تيمية، و«عُمدة الأُمة» للرَّيمي، والتعليق على ما أورَداه على المصنِّف رحمه الله؛ فقد اتَّبعْت فيه المنهج الآتي:

١ - آثرت وضعَ كلِّ تعليقٍ، أو استدراكٍ للمؤلِّفينِ عند موضعه مِن كتاب

«المراتب» مباشرةً، ولم أجعله في نهاية الكتاب؛ بحيث يصير مُستقِلًّا عنه.

٢- قمتُ بالتعليق بما تيسَّر لي على ما رأيته يحتاج إلى تعليق، أو تعقُّب من كلام الشَّيخين رحمهما الله، وأكثر ذلك عند المواضع التي لم أوافقهما الرأي في استدراكهما على المصنف، رحمة الله عليه.

٣- كل ما سكتُّ عنه مما أورداه على المصنف، ولم أُعلِّق عليه بشيء: فهو مما أتَّفق معهما فيه، إلا أنْ أُعلِّق بشيء فيه زيادة تأكيد، وتثبيت لهذا الذي استدركا به.

۞ قولُ المُصنِّفِ: «اتَّفَقُوا»، وقوله: «أجمعوا»؛ هل بينَهما فرقٌ؟

اشتهر بين طوائفَ مِن المعاصرين أنَّ ثمَّة فرقًا بين ما يُصَدِّره المصنف الإمام ابن حزم في كتابه بقوله: «اتَّفَقُوا»، وما يُصَدِّره بقوله: «أجمعوا»؛ حتى صار هذا القول عند كثير منهم مِن الثَّابت المستقر الذي لا يحتمل نقاشاً.

وإنما اعتمد القائلون بهذا التفريق على أمرين لا ثالث لهما فيما أعلَمُ:

الأول: ما وقع في آخر النسخة «ب» -ولتي أخرجَت عنها نشرة الشيخ الكوثري رحمه الله للكتاب، والتي بها اشتهر- مِن قول المصنف: «وليعلم القارئ لكلامنا أنَّ بَيْنَ قولِنا: «لم يُجمِعوا»، وبين قولنا: «لم يتَّفقوا» فَرْقاً عظيماً».

والثاني: أنه وقع في الكتاب مِنْ تجوُّزِ المصنف وتوسُّعِه في نقل الاتفاق -الذي غايتُه عدمُ العِلم بوجود المنازِع- ما يُخالف أصْلَه ومَذهبه الصَّارِم المعروف في مسألة الإجماع، مع كون بعض ذلك الذي يَدَّعي فيه الاتفاق مما وُجد فيه نزاعٌ معروف مشهور، بل منه ما يُخالفه هو نفسه أحياناً.

فذهب جماعةٌ مِن أَجْلِ ذلك إلى أنَّ ما يقول فيه المصنف: «اتفقوا» ـ وهو الأفشى في الكتاب ـ محمولٌ على معنىً خاصٍّ غير الإجماع الذي هو حُجّة عنده.

فقال بعضُهم: إنما يَعني بذلك: ما عليه أئمة الفِقه الأربعة المَتْبُوعون؛ كما ذهب إليه الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل، حفظه الله.

وقال بعضهم: بل يعني به: ما عليه جماهير أهل العِلم، دُون مَن شَذَّ منهم.

وقال آخرون: بل يَقصد به: تحريرَ محلِّ الاتفاق في المسألة، وتخليصه مِن المختلَف فيه ـ يعني: نحو ما يُسميه هو في الكتاب بـ«الإجماع الجازي» ـ وأمّا الإجماع التامُّ اللّازم؛ فإنه يستعمل فيه «أجمعوا».

وقيل غير ذلك.

قلت: أمّا ما يتعلَّق بالأمر الأول: فلا ينبغي لمحتجٍّ أن يحتجَّ به الآن، بَعْدَ أن ظَهَرت لنا هاتين النسختين الكاملتين للكتاب، واللتان ظَهر منهما خطأُ قوله «لم يتفقوا» التي في آخِر النسخة «ب»، وأنَّ الصَّواب: «لم يختلفوا». بالإضافة إلى أن العِبارة كلها إنما سِيقت مِن أَجْلِ أمرٍ خاصٍّ لا تعلُّقَ له باصطلاح المصنِّف في الكتاب في الجملة؛ وهو بيان معنى قوله قَبْلَها: «ثم لجمهور علماء الحديث أئمتنا... إلخ»، كما أشرنا إليه سابقاً.

أمّا ما يتعلَّق بالأمر الثاني: فإنَّ دعوى تفريق المصنِّف بين هذين اللَّفظين ـ أعني قوله: «أجمعوا»، وقوله: «اتَّفقوا» ـ لا تجوز إلا مِن أحدِ طريقَين:

الأول: أن يأتيَ هذا نصّاً مِن كلام المصنف نفسه؛ وهذا ما أبطلناه في كلامنا على الأمر الأول، وبيَّنّا خطأَ مَن اتّكأ في تقريره على العبارة المذكورة في آخِر الكتاب.

الثاني: أن يظهرَ هذا مِن استعمال المصنِّف المُطَّرِد في الكتاب، وهذا ما يُكَذِّبُه النَّاظِرُ في الكتاب بَعد قراءته لبِضْع مسائلَ منه فقط؛ فإنه سيجد أنه يستعمل كِلا اللفظين استعمالاً مُتساوِياً مِن أول الكتاب إلى آخِره، فتراه يَستعمل لفظة «اتَّفقوا» مع ما هو إجماعٌ لازمٌ مقطوعٌ به لا يخالف فيه أحد -لا هو ولا غيره- كقوله مثلاً في صدر كتاب الصلاة: «واتَّفقوا على أن الصلوات الخَمس فرائض»، ولفظة «اتَّفَقُوا» هنا مما اتُّفِقت على إثباتها هكذا جميع النُّسخ.

كما تَجده يستعمل «أجمعوا» مع كثير مما يُسَمِّيه بالإجماع الجازِي؛ كقوله في صَدر كتابِ الطهارة: «أجمعت الأُمة على أن استعمال الماء الذي لم يُبَلْ فيه.. إلخ»؛ كما يستعمله أيضاً مع ما غايتُه عَدَمُ العِلم بالمُنازِع؛ كقوله في كتاب الطهارة أيضاً: «وأجمعوا أنه لا يجوز الوضوء بشيءٍ مِن المائعات ولا غيرها، حاشا الماء والنَّبيذ»، وهو مِن المواضع التي انتقدها عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمال الدِّين الزَّيْمِيُّ، واستدركا عليه؛ بخلاف ابن أبي ليلى، والأصَمّ في المُعْتَصَر، كماء الوَرْدِ ونحوه.

فالحاصل: أنه لا فَرْق بين ما يُصدِّره المصنف بقوله: «اتَّفَقُوا»، وبين ما يُصدِّره بقوله: «أجمعوا» البتَّة.

هذا ما يدلُّ عليه الاستقراء التَّام للكتاب، والنظر في استعمال المصنف لكلا اللفظين في طول الكتاب وعَرضه.

يؤيد ذلك أيضاً أنه ذكَر هنا في هذا الكتاب في عِدَّة مَواضع منه، وفي غيره مِن كُتبه؛ ما يُشير إلى أنه إنما يُريد بكل مسألة يذكرها هنا في «المراتب»: الإجماعَ التَّامَّ الذي هو حُجَّة عنده دون غيره.

فأمّا ما جاء مِن ذلك خارجَ الكتاب:

١ - فقوله في «الإحكام» (٢/ ٩٧): «الإِجماعُ إنما هو على مسائلَ يسيرةٍ، قد جمعناها كلها في كتابٍ واحدٍ، وهو الموسومُ بكتابِ «المراتِب»، فمَن أراد الوقوفَ عليها فليطلُبها هُنالِك». ذكر هذا في مَعرِض رَدّه على مَن قال: إنما يُكتفى بالقرآن، وما أجمع عليه الناس، وتواتر مِن عَمَلِهم، ولا حاجة بنا إلى الأخبار. وإليك عبارتَه كُلَّها؛ ليتبيَّن لك أنه إنما قصد بما جمعه هنا في «المراتب»: ما صَحَّ عنده مِن مسائل الإجماع الذي هو حُجة عنده؛ قال رحمه الله في مَقام تَفْنِيده لقول هذا القائل: «ونسأل قائل هذا القول الفاسِد: في أيِّ قرآنٍ وجَدأنَّ الظُّهر أربعُ ركعات، وأن المَغرب ثلاثُ ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يُجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفِضة، والغَنم والإبل والبقر، ومِقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومِقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحجِّ وقت الوقوف بعرَفة، وصِفة الصلاة بها وبمُزْدَلفة، ورَمْي الجِمار، وصِفة الإحرام وما يُجْتَنَب فيه، وقَطْع يَدِ السارق، وصِفة الرَّضاع المحرَّم، وما يحرُم مِن المآكل، وصِفة الذبائح والضَّحايا، وأحكام الحُدود وصِفة وقوع الطلاق، وأحكام البُيوع، وبيان الرِّبا، والأَقْضِية والتَّداعي، والأيمان، والأَحْباس، والعُمرى، والصَّدَقات، وسائر أنواع الفقه؟! وإنما في القرآن جُمَلٌ لو تُرِكنا وإيّاها؛ لم نَدْرِ كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كُلِّ ذلك النَّقل عن النبي ﷺ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائلَ يسيرة، قد جمعناها كُلَّها في كتابٍ واحِد، وهو الموسوم بكتاب «المراتب»، فمَن أراد الوقوف عليها فليَطْلُبْها هنالك، فلا بُدَّ مِن الرجوع إلى الحديث ضرورة...». اهـ.

وأمّا ما يدلُّ على ذلك مِن الكتاب نفسه:

٢ - فقوله في صَدر الكتاب: «وإنّا أمّلنا بعون الله عز وجل أن نجمعَ المسائل التي صحَّ فيها الإجماع، ونُفرِدها مِن سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء...»، إلى أن قال: «ووَجدْنا الإجماعَ يَقْتَسِم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر مِن المسائل، وبين هذَين الطرفَين وسائط فيها كَثُر التنازُع، وفي بَحْرِها سَبَح المُخالِفون، فأحدُ الطرفَين هو ما اتَّفَق جميع العلماء على وجوبه، أو على تحريمه أو على أنه مباح؛ لا حرام، ولا واجب، فَسَمَّيْنا هذا القِسم: الإجماع اللازم. والطَّرف الثاني: هو ما اتفق جميع العلماء على أنَّ مَن فَعَله، أو اجتَنَبه؛ فقد أدّى ما عليه مِنْ فِعلٍ، أو اجتناب، أو لم يَأْثم؛ فَسَمَّيْنا هذا القِسم الإجماع الجزئي. إلخ».

قلت: تأمَّل قوله: «نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع»، ثم لاحِظ تعبيرَه عن كِلا الإجماعَين اللذَين بنى عليهما الكتاب بما اتَّفق عليه جميع العلماء؛ لتعلم أنه لا فَرْق عنده بين لفظة الإجماع، ولفظة الاتفاق أصلاً.

٣ - قوله بعد ذِكره لِصنفي الإجماع المذكورَين آنِفاً، ونوع آخر ذكره - قال: وليس هذا المكان مكانه - قال: «فهذه وجُوه الإجماع التي لا إجماعَ سِواها، ولا تقوم حُجّة مِن الإجماع في غيرها البتّة...»، إلى أن قال: «وقومٌ عدُّوا ما لا يعرفون فيه خلافاً إجماعاً، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه».

٤ - قوله: «وإنما نُدخِل في كتابنا الإجماعَ التامَّ الذي لا مُخالِف فيه البتّة، الذي يُعلَم كما يُعلَم أنَّ صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأنَّ شهر رمضان هو الذي بين شعبانَ وشوّال، وأنَّ هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ، وأخبر أنه وحيٌ مِن الله تعالى إليه، وأنَّ في خَمْسٍ من الإبل: شاة، ونحو ذلك، وهي ضرورةٌ تقع نفس الباحث عن الخَبَرِ المُشْرِفِ على وجوه نَقْلِه، إذا تتبَّعها المرءُ

من نَفْسِهِ في كل ما يوقنُ أحوال دُنياه، وأهلِ زمانه وَجَدَه ثابتاً مُستقرّاً في يقينه».

٥ - قوله في آخر الكتاب: «وكلُّ ما كتبنا فهو بيقينٍ إجماعٌ لا شكَّ فيه، وحقٌّ عند الله تعالى مُتيقَّنٌ، لا يحِلُّ لأحدٍ خلافُ شيءٍ منه البتّة».

٦ - قوله في غير موضع مِن الكتاب: «ولا سبيل إلى إجماعٍ جازٍ في كذا»، «ولسنا نَقطع على إجماعٍ في كذا»، «ولا إجماع في كذا؛ لأن فلاناً قال كذا، وفلاناً قال كذا، لغير أصحاب المذاهب المتبوعة المعروفة»، «واتَّفَقُوا ـ فيما أظن ـ على كذا»، وغير ذلك مِن العبارات التي يَظهر منها جَلِيّاً كونُه إنما يُريد بما يذكُره حكايةَ الإجماعِ الذي هو حُجّة عنده، سواء في ذلك ما يُصدِّرُه بقوله: «اتَّفقوا»، أو بقوله: «أجمعوا»(١).

قلت: وهذا الذي قرَّرناهُ وفَهِمْناهُ ليس بِدعاً من القول، ولا هو مما انفردنا به، بل هو فَهم جماعة من المحققين أيضاً ممن تناولوا عبارات المصنف في الكتاب بالنقد والاستدراك؛ حيث لم يُشِرْ أحدٌ منهم إلى نوعِ فرْقٍ بين ما يُصَدِّره مِن عبارات بأحدِ اللفظَينِ دون الآخَر، على رأس هؤلاءِ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «نقده»، وقد كان وقع بينه وبين شيخ الإسلام تقيِّ الدين السبكي رحمهما الله سِجالٌ وجِدالٌ طويلٌ في مسألة الطلاق المعلَّق، تعرَّضا فيه إلى الاتفاق الذي نقله المصنف في المسألة في أبواب الطلاق من «المراتب»، ولم يُشِر أحدٌ منهما ولا عَوّل على شيءٍ مِن هذا.

كما استدركَ عليه ـ دون أن يُشير إلى شيءٍ مِن ذلك أيضاً ـ جمال الدّين الرَّيميُّ،

---

(١) انظر: الفهرس الذي جعلناه في آخِر الكتاب للمسائل التي ذَكر أنه لا يَقطع على إجماع فيها، أو التي اكتفى فيها بذِكر عدَم عِلمه بمُخالف.

وشمس الدين بنْ مُفلح، وابْن شيخ السَّلامية، وغيرهم ممن نقلنا بعض أقوالهم واستدراكاتِهم ضِمن تعليقاتنا على الكتاب. والله أعلم.

نماذج من النسخ
والأصول المعتمدة في التحقيق



(طُرّة عنوان النُّسخة «خ٢»)

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل

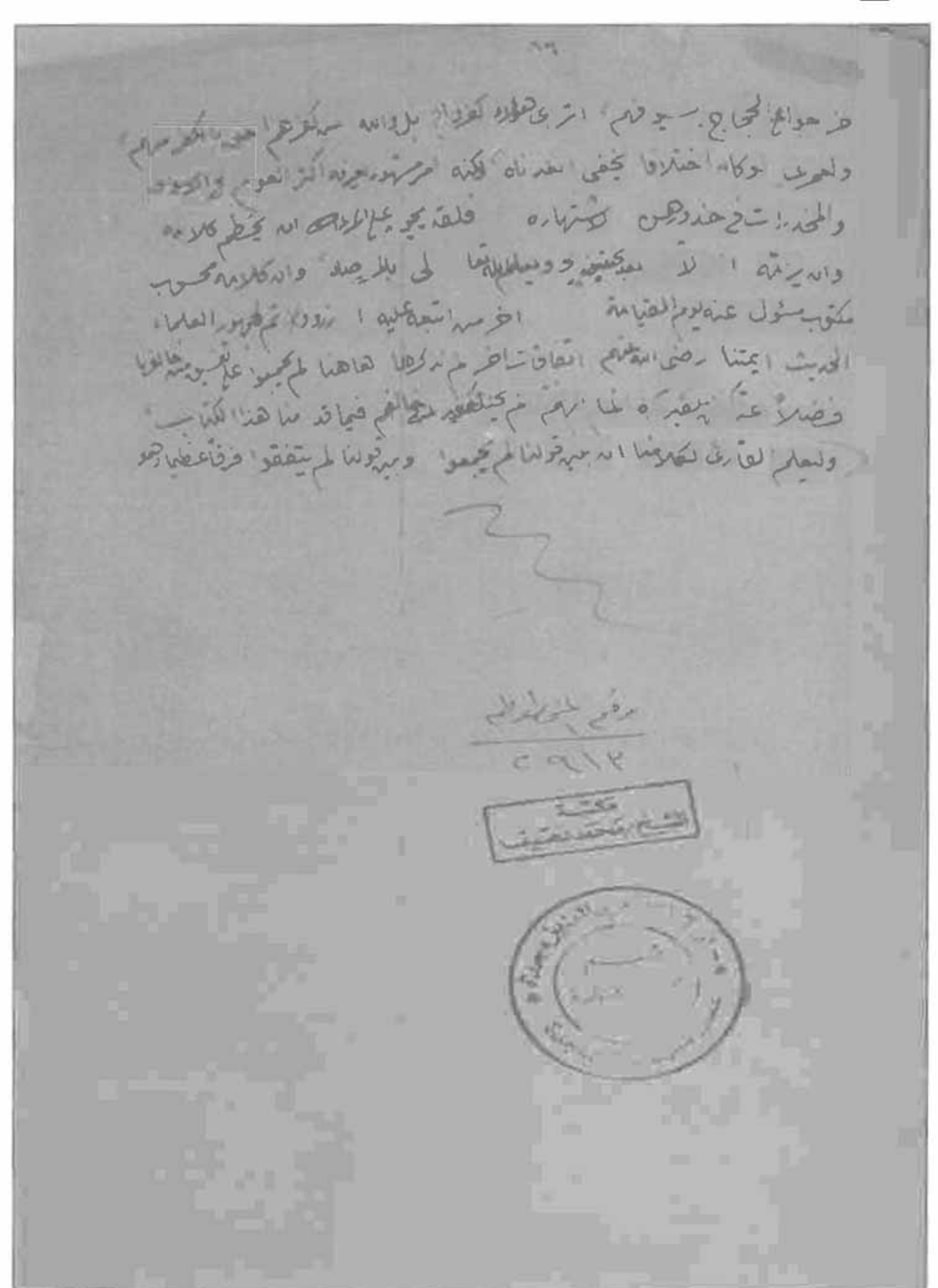
(الورقة الأولى من «خ»)

(الورقة الأخيرة من «خ»)

كتاب مراتب الإجماع
في العبادات والاعتقادات تأليف الإمام
الأوحد ناصر السنة أبي محمد علي بن
أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح
بن خلف بن معدان
الفارسي رضوان الله عليه

(طُرّة عنوان النُّسخة «ب»)

(الورقة الثانية من «ب»)



من جوامع الحجاج ... أترى هؤلاء ... بل والله ... [illegible]
ولعمري وكان اختلافا يخفى ... لكنه ... [illegible]
والمحدثات في هذه ... فليحذر ... أن يخطئ ... [illegible]
وانه ... لا ... لي بالرصد وانه كلامه محسوب
مكتوب مسئول عنه يوم القيامة ... أخرجه ... ثم جمهور العلماء
الحديث أئمتنا رضي الله عنهم اتفاق ... ذكرنا ههنا لم يجمعوا على ...
... فيما قد ... هذا الكتاب
وليعلم القارئ ... انه من قولنا لم يجمعوا ومن قولنا لم يتفقوا ... [illegible]

(الورقة الأخيرة من «ب»)



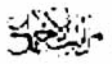
أخبرنا القاضي الأجل الكامل بقية المشايخ أبو القسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن
رحمه الله من قراءة ومناولة قال كتب إلي القاضي أبو الحسن شريح بن محمد
ابن شريح المقرئ قال كتب إلي الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الفارسي رحمه الله قال الحمد لله الذي لا معقب لحكمه ولا
راد لقضائه الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وصلى الله على
محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع الإنسان كله وسلم
تسليما بعثه إلى جميع الجن والإنس من يوم مبعثه إلى انقضاء
العالم وقيام الساعة فنسخ به الملل ولا ناسخ لملته ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم قال الإجماع قاعدة
من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه
إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع وإن أملنا بعون الله عز وجل
أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من سائر المسائل
التي وقع فيها الخلاف بين العلماء لأن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن
بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب تناوله وصح ضبطه

(الورقة الأولى من «ز»)

عظيم ما اتى به حبا الى الخطا
سهل الشاطبي وهو المطرف ابي عبد الرحمن بن احمد بن
بشير رحمه الله لم يزل بي حفيدي يعني ان اجمع هذا الكتاب
حتى اعان الله تعالى عليه وله الحمد ولو كان ابو المطرف رحمه الله
من اعلم من لقيت بمذهب مالك رضي الله عنه ومن ثبته في علم الفقه
والحفظ ودقة الفقه رحمه الله وكل بالسنا نحو اجاج الاثاث.

. فيه وحق منه الله عز وجل يغفر بالعفو طالب.
. يتجه منه الشيء نالا الاختلاف فله والثم.
. احمد ان اعمالنا بقوته.
. من عنده وسع في درته متبين
. كان لك بمر اهيه دائما.
. تعالى والحمد لله رب
. العالمين.

(الورقة الأولى من «ع»)



(بداية القسم الخاصّ بالإجماع العامّ من «ع» الذي بدأ المصنّف فيه النّقل من كتاب «المراتب»)

(الورقة الأخيرة من «م»)

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سماحة الشَّيخ العالم، والإمام الوالد: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهريّ، حرس الله مُهجته، وأطال في الطَّاعة والعافية بقاءه، ونفَع بعلومه المسلمين... آمين.

ابنكم وتلميذكم: محمد صلاح فتحي، طالب علم من مصر.

شيخي الكريم

أنا بصدد شرح وتعليق على كتاب «مراتب الإجماع» للإمام أبي محمد ابن حزم رحمه الله، وتقابلني في بعض الأحيان ألفاظ وفقرات في الكتاب المطبوع تُشكِل عليَّ كثيرًا، وعندما أقارن ما نقله ابن القطَّان الفاسيُّ رحمه الله في «الإقناع في مسائل الإجماع» عن «المراتب» من جُمل وفقرات؛ أجد فروقًا تصل أحيانًا إلى زيادة فقرة كاملة، ولمَّا كان الأمر كذلك، وتعلمون - بارك الله فيكم - أن مِثل ذلك يَحُول دون شرح الكتاب، وبيان المقصود من ألفاظه؛ فقد قال أبو محمد رحمه الله في آخِر الكتاب: «... الثاني: أن يتدبَّر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب؛ فإنَّا لم نُورِد منه لفظةً في ذِكرنا عقد الإجماع إلا لمعنًى كان يختلُّ لو لم تُذْكَر تلك اللفظة، فليتعقَّب هذا...» إلخ. «المراتب» ص١٧٧.

وقد علمتُ أن لدى سماحتكم مُصَوَّرة مِن مخطوطة للكتاب، فأطلب مِن فضيلتكم - وكرمُكم مشهور معلوم - تصوير نسخة منها بواسطة أخينا في الله أبي عبد الله الظاهري.

ابنكم / محمد صلاح فتحي

١٤٣٢/١١/١٤

(نصُّ الخطاب الذي أرسلته إلى الشَّيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظَّاهريّ)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري
(محمد بن عمر بن عبد الرحمن العقيل)
ص.ب: ٣٣٦٦٦ - الرياض ١١٤١٦
هاتف المنزل ٤٠٣٦٠٠١، جوال ٠٥٠٥٤٩١٤١٩
دار ابن حزم (هاتف . و فاكس ٤٧٧٣٥١٢)
ومجلة الدرعية (هاتف . وفاكس) ٤١٦١٦٩٢
المملكة العربية السعودية

الرقم: ٢٠٢٢٩
التاريخ: ٢٠/ ١ / ١٤٢٢هـ
المشفوعات: ـــــ

سعادة الأستاذ محمد بن صلاح بن فتحي   المبجل

حرسه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١ ــ بطيه نسخة من مخطوط مراتب الإجماع، وهناك نسخة أخرى في مكتبة الملك فهد إلا أن المكتبة نُقلت من مكان إلى مكان آخر ولم يُتح التصوير لأحد، وقد يأخذ الأمر عاماً، وسأتابع معهم إن شاء الله.

٢ ــ صدق ابن حزم في تحرزه ولهذا يرد عليه ابن تيمية ردّاً خلاف أصله بأن ابن أبي ليلى مثلاً يجيز الوضوء بالنبيذ فلا إجماع، وأن الشعبي يجيز صلاة الجنازة بلا وضوء فلا إجماع.

٣ ــ الإجماع عند أبي محمد: التواتر، والنص القطعي، وكل ما لم يمتثله المكلف فليس بمسلم، ولا إجماع إلا على نص.

٤ ــ يعني بأجمعوا أصل مذهبه هذا، ويعني باتفقوا ما عليه أئمة الفقه الأربعة المتبوعين.

٥ ــ أريد نسخة من الإقناع لابن القطان ومن بحثكم إذا تم حفظكم الله، وتقبلوا عاطر تحياتي.

محبكم الداعي لكم بكل خير

أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري

(صورة من ردّ الشيخ حفظه الله على الخطاب)

الرموز المستعملة في الكتاب:

«خ»: نسخة مكتبة - خُدا بخش مِن كتاب «المراتب»، التي صوَّرها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، وهي التي اتخذناها أصلاً لإخراج الكتاب.

«ب»: نسخة الشَّيخ محمد نَصيف من كتاب «المراتب»، التي أرسل إلي بمصوَّرتها الشَّيخ ابن عقيل الظَّاهري، حفظه الله.

«ز»: نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا من كتاب «المراتب».

«ع»: نسخة مكتبة الأحقاف لكتاب «عمدة الأُمة في إجماع الأئمة» للرَّيمي.

«ق»: نشرة دار القلم لكتاب «الإقناع» لابن القطّان الفاسيّ، بتحقيق: الدكتور فاروق حمادة.

«ط»: نَشرة الشيخ زاهد الكوثري لكتاب «المراتب»، نَشر: حسام الدين القدسي، والتي صوَّرَتها دار الكتب العلمية.

«ن»: «رسالة في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، والمعروفة باسم: «نقد مراتب الإجماع»، والموجودة ضمن «جامع مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية» مِن مشروع آثار شيخ الإسلام (المجموعة الثالثة)، بتحقيق: محمد عزير شمس.

❊ ❊ ❊

النص المحقق

(مقدمة المصنف)

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

وعليه أتوكل وبه أستعين[2]

أخبرنا القاضي الأجلُّ، الكاملُ، بقيّةُ المشايخ: أبو القاسم أحمد بن يزيد ابن عبد الرحمن[3] رحمه الله، قراءةً ومناولةً، قال: كتب إليَّ القاضي أبو الحسن

---

(١) من هنا إلى قوله: «وكرهها بعضهم، واستحبَّها بعضهم؛ فهذه مسائل» ساقط من مصوَّرتي للنسخة «ب»، واعتمدت في إثبات الفروق بين «خ» على النسخة «ز»، وعلى المطبوع مِن الكتاب بتحقيق: الشيخ الكوثري رحمه الله؛ إذ اعتماده في هذه النَّشرة إنما كان على النسخة «ب» كما بيَّنّاه في مقدمة التحقيق.

(٢) في «ب»: «وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ».

(٣) في «ز»: «أبو القاسم أحمد الترمذي عبد الرَّحمن»، وهو تحريف ظاهر، والمثبت هو الصّواب إن شاء الله، وهو: الشّيخ الفقيه، أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي، الأموي، الظّاهري، قاضي الجماعة بالمغرب، من ذرية الإمام بقي بن مخلد حافظ الأندلس ومحدّثها رحمه الله.

مولده يوم السّبت الثاني عشر من شهر ذي القعدة، عام سبعة وثلاثين وخمس مئة، وتوفي بقرطبة في العشر الوسط من شهر رمضان، سنة خمس وعشرين وست مئة.

روى عن أبيه يزيد، وجده عبد الرحمن، وابن بشكوال، وابن مضاء القرطبي الظاهري، =

شريح بن محمدبن شريح المُقْرِئ[1]، قال: كتب إليَّ الحافظ أبو محمد علي

= وغيرهم، وسمع من السُّهيلي تأليفه «الروض الأُنف»، وأجاز له شريح بن محمد وهو ابن عام.

روى عنه ابن حوط الله الظاهري، وأبو الخطّاب بن خليل، والرّعيني، وابن أبي الرّبيع، وترجما له في برنامجيهما، وخلق آخرون. قال الرّعيني في «برنامجه» (ص٥٠ رقم١٦): «لقيته مراراً بإشبيلية وقرطبة، وجالسته كثيراً وسمعت عليه، وتناولت كتب أجمة من يده، وأجاز لي الرّواية عنه لما اشتملت عليه رواياته كلها».

وسمع منه النّاس وتطلّق الأخذ عنه، وكان أهلاً لذلك، كتب إلى ابن الأبار بإجازة ما رواه، وهو آخر من حدّث عن شريح بإجازة.

ظاهريته: قال ابن الزبير: «كان قاضي الخلافة المنصورية وكاتبها، يميل إلى الظّاهر». «صلة الصّلة» (ق٥ رقم٧٥ ص٣٤٨). وقال ابن العماد الحنبلي: «وكان ظاهري المذهب». «شذرات الذهب» (ج٥/٦١-١١٧). وقال النُّباهي: «وكان يميل إلى الظاهر في أحكامه مدة ولايته، وعلى ذلك كان المنصور في مدته». «المرقبة العليا» (١١٨-١١٧). وقال الرعيني: «كان يرغب عن مذهب مالك، ويميل إلى الظّاهر، وينزع إلى ابن حزم ويتشيّع له». «برنامج الرعيني» (ص٥٠ رقم١٦). انظر «المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس» للدكتور توفيق الغلبزوري (ص٣٠٤ ومابعدها).

(١) قال الإمام الذّهبي في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٢): «شريح بن محمد بن شريح بن أحمد الرُّعيني.

ابن محمد بن شريح بن يوسف بن شريح، الشيخ، الإمام الأوحد، المعمَّر، الخطيب، شيخ المقرئين والمحدّثين، أبو الحسن الرّعيني، الإشبيلي، المالكي، خطيب إشبيلية.

وُلد في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربع مئة.

تلا على والده العلامة أبي عبد الله بكتابه «الكافي» في السّبع، وحمل عنه علماً كثيراً، وأجاز له مروياته أبو محمد ابن حزم الظّاهري.

قال أبو الوليد ابن الدباغ: له إجازة من ابن حزم، أخبرني بذلك ثقة نبيل من أصحابنا أنه أخبره بذلك، ولا أعلم في شيوخنا أحداً عنده عن ابن حزم غيره، وقد سألته: هل أجاز له=

ابن أحمد بن سعيد بن حزم[١] الفارسي رحمه الله[٢]، قال:

الحمدُ لله الذي لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ولا رادَّ لقضائِه، الذي لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلونَ، وصلّى الله على محمّدٍ [عبدِه ورسولِه][٣]، وخاتَمِ أنبيائِه، وخِيرَتِه مِنْ نوعِ الإنسانِ (كُلِّه)[٤]، وسَلَّم (تسليماً)[٥]، بعَثَهُ إلى جميعِ الإنسِ والجِنِّ مِن (يومِ)[٦] مَبْعَثِهِ إلى انقِضاءِ هذا العالَمِ وقيامِ السّاعةِ، نَسَخَ بِمِلَّتِه[٧]

= ابن حزم؟ فسكت، و أحسبه سكت عن ابن حزم لمذهبه!

قلت (يعني الإمام الذهبي): وعاينتُ في سفينة تواليف لابن حزم بخط السّلفي وقد كتب: كتب إليّ أبو الحسن شريح بن محمد، قال: كتب إلينا أبو محمد ابن حزم.

قال الحافظ ابن بشكوال: كان أبو الحسن من جلّة المقرئين، معدوداً في الأدباء والمحدّثين، خطيباً بليغاً، حافظاً محسناً فاضلاً، مَليح الخط، واسع الخلق، سمع منه الناس كثيراً، ورحلوا إليه، واستُقضي ببلده، ثم صُرف عن القضاء، لقِيته في سنة ست عشرة، فأخذتُ عنه.

مات في الثالث والعشرين من جُمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين وخمس مئة، و كانت جنازته مشهودة. اهـ

وانظر ترجمته أيضاً في «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٣٤-٢٣٥)، «بغية الملتمس» للضبي (ص ٣١٨)، «العبر» (٤/١٠٧).

(١) في الأصل: «الحافظ بن محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم»! وهو خطأ و تحريف ظاهر.

(٢) هذا الإسناد مما انفردت به النسخة «ز» عن النسختين «خ» و «ب».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ» و «ز»: «به».

المِلَلَ، ولا ناسِخَ لِملَّتِه، ولا حَولَ ولا قوةَ إلّا بالله (العليّ)(١) العظيم.

أمّا بَعدُ: فإنَّ الإجماعَ قاعِدةٌ مِن قواعِدِ المِلّة الحَنيفيةِ، يُرجَعُ إليه، ويُفزَعُ نَحوَه، ويَكْفُرُ مَن خالفَه إذا قامتْ عليه الحُجّةُ بأنه إجماعٌ.

(نا يونُس(٢) بنُ عبدِ الله القاضِي، حدَّثنا يَحيى بنُ مالِك بن عائِذ، ثنا هشامُ(٣) ابنُ محمد بن أبي خَليفة، ثنا أبو جعفرٍ أحمد بن محمد الطَّحاويُّ، ثنا أحمد ابن أبي عِمران، ثنا إسحاق بْن ابي اسرائيل(٤)، عن المحاربي(٥)، عن مِسْعَرَ

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في حاشية «خ»: «يوسف» وهو تصحيف، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت في المتن وهو يونُس بن عبد الله بن مُغيث، قاضي الجماعة بقُرطبة، ثِقة فاضل ممن أكثرَ ابنُ حزم رحمه الله الرواية عنهم.

(٣) في «خ» «ثنا ابن هشام» وهو خطأ. وهو هشام بن محمد بْن فتوح أبي خليفة، ويروي المصنف مِن طريقه إلى الطحاوي في عِدّة مواضع مِن كُتبه. انظر: «الإحكام» (٦/٢٢٢)، (٨/٥١١)، و«المحلى» (٤/٢٣٢، ٩/٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٣، ٥٠٤) وغيرها.

(٤) في «خ»: «إسحاق بن إسرائيل»، وهو غلط ظاهر، وصوابه: «إسحاق بن أبي إسرائيل»، سقطت أداة الكنية «أبي» بين «ابن» و«إسرائيل». (ظ)

(٥) في «خ»: «المحاربي» بغير «عن» قبلها، فيكون «المحاربي» نِسبة إسحاق، وهو خطأ لا يَمْتَري فيه حاذِق، ومتى كان إسحاق بن أبي إسرائيل محاربياً يوم طَلَعت عليه شمس الظهيرة؟!

ولا تكون هذه النسبة (في الغالب) إلا إلى قَبيلة مُحارب، أو بعض الأجداد؛ كما نص عليه السمعاني في «الأنساب»، ولا نعلم في أجداد إسحاق مَنْ سُمّي محارباً، أو انتسب إلى قبيلة مُحارِب، وإنما الرجل مَرْوَزِيٌّ مشهور.

وفوق ذلك كله: فإن إسحاق لم يلحق مِسعر بنَ كِدام، ولا أَدْرَكَه.

وصواب الإسناد هكذا: «إسحاق بن أبي إسرائيل عن المحاربي»، سقط حرف «عن» بين إسحاق والمحاربي.

=

ابن كِدام، عن عَمرو[١] بنِ مُرّة، قال: «عليكم بالدِّينِ فالْزَموه، فَمَنْ أرادَ أن يَعْلَمَ ما هو؟ فلينظُر إلى ما أَجْمَعَ عليه المُخْتَلِفُون»[٢][٣].

وإنّا أَمَّلْنا بعون الله عز وجل أن نجمعَ المسائلَ التي صحَّ فيها الإجماعُ،

= والمحاربي هنا: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي الثقة المشهور، فهو المعروف برواية إسحاق بن أبي إسرائيل عنه، ورواية إسحاق عنه تجدها عند ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة». (ظ).

(١) في «خ»: «عمر» وهو خطأ. وعمرو بن مُرّة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجَمَلي المُرادي الكوفي الأعمى، فهو الذي يروي عنه مسعر، وهو مِن صغار التابعين مِن رجال البخاري ومسلم.

(٢) سنده قوي مستقيم، رجاله كلهم ثِقات مشاهير، وإسحاق بن أبي إسرائيل ثِقة إمام حافظ، لم يتكلَّم فيه أحد بحُجة قط.

والمحاربي: هو عبدالرحمن بن محمد الثقة المعروف. وقد وَصَفه أحمد والعِجلي بالتدليس، فربما جازفَ بعضُ المتأخرين، وأعلَّ خبرَ مُعَنْعَنه، أو عَلّق بيانه التحديث فيما يروي! وليس بشيء؛ لكون عامّة تدليسه مِن قَبِيل الإرسال الخَفِيِّ على التحقيق، ولو صَحَّ أنه كان يُدلِّس الإسناد؛ فهو مُقِلٌّ منه؛ بحيث لا يَليق الإعلال بعَنْعَنته أصلاً.

تنبيه: لم أَهْتَدِ إلى هذا الأثر في تصانيف الطحاويِ التي بين يديَّ، والظاهر أنه رواه في بعض كُتبه المغمورة، أو المفقودة، وربما كان في كتاب «الأشربة»؛ فقد رواه عنه هِشامُ ابن مُحَمَّد بن قُرّة بن أبي خَليفة؛ كما روى عنه «شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار» وغيرها مِن تصانيفه، ولعلَّ الطحاويَّ أجازه بكُتبه كُلها. وقد نصَّ على روايته الكُتب الثلاثة المذكورة ابنُ خير الإشبيلي في «فَهرسته»، ورواها مِن طريقه. (ظ).

تنبيه: ما وضعت بعده حرف الظاء هنا في التعليقات؛ فهو مما كَتب به إلينا صاحبنا الشّيخ المحقّق أبو المظفَّر سعيد بن محمد السناري وفقه الله، وقد كنت طَلبت منه النَّظر في هذا الأثر مِن حيث إسناده، وهل وقف عليه في مصدرٍ آخر غير الذي هنا أم لا؟

(٣) هذا الأثر كله ساقط من النسخة «ز» أيضاً.

ونُفرِدَها مِن (سائر)[1] المسائلِ التي وَقَعَ فيها الخلافُ بين العلماءِ؛ فإنَّ الشَّيءَ إذا ضُمَّ إلى شَكْلِه، وقُرِنَ بنظيرِه؛ سَهُلَ حِفظُه، وأَمْكَنَ طَلَبُه، وقَرُبَ مُتناوَلُه، وَوَضَحَ خطأُ مَن خالَفَ الحقَّ فيه[2]، ولم يَتَعَنَّ المُخْتَصِمُون في البحثِ عن مكانِه عندَ تنازُعِهم فيه، ورَجَوْنا بذلك جزيلَ الأَجْرِ مِن الله عز وجل؛ فإنَّ لمنفعةً بجمعِ هذه المسائلِ (على حِدَةٍ)[3] جليلةٌ جداً.

ووجدنا الإجماعَ يَقتَسِمُ طرفَي الأقوالِ في الأغلبِ والأكثرِ مِن المسائلِ، وبين هذَين الطَّرفَين مسائلُ[4] فيها كَثُرَ التَّنازُعُ، وفي بَحْرِها سَبَحَ المختلفون[5].

فأحدُ الطَّرفَين: هو ما اتَّفَقَ جميعُ العُلماءِ على وجوبِه، أو على تحريمِه، أو على أنه مباحٌ؛ لا حرامٌ، ولا واجِبٌ؛ فَسَمَّيْنا هذا القِسمَ: الإجماعَ اللازِمَ.

والطَّرَفُ الثاني: هو ما اتَّفق جميعُ العلماءِ على أنَّ مَنْ فَعَلَهُ، أو اجْتَنَبَه؛ فقد أدَّى ما عليه مِنْ فِعلٍ، أو اجْتِنابٍ[6]، أو لم يَأْثَمْ؛ فسَمَّينا هذا القِسمَ: الإجماعَ الجازي، عبارةً لتَتَقَنَاها لكلِّ صِنْفٍ (منها)[7] مِن صِفَتِهِ الخاصّة به؛ لِيَقْرُبَ بها التَّفاهُمُ بين المُعَلِّمِ والمُتَعَلِّمِ، ولمُتَنا ظِرَيْنِ[8] على سبيلِ طَلَبِ الحقيقةِ إن شاءَ الله[9]، وما توفيقُنا إلا بالله تعالى.

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «به».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ز»: «وسائط».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «المخالفون».

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «اختيار» وهو تصحيف.

(٧) وهي في «ز» أيضاً.

(٨) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «المناظرين».

(٩) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ز»: «على سبيل طلبهم الحقيقة من الله عز وجل».

وبين هذَينِ الطَّرَفَينِ أشياءُ، قال بعضُ العُلماءِ: هي حرامٌ. وقال آخَرون[1] منهم: ليست حراماً، لكِنَّها حلالٌ. وقال قومٌ[2]: هي واجِبةٌ. وقال آخَرون منهم: ليست بواجِبةٍ، لكِنَّها مُباحةٌ. وكَرِهَها بعضُهم، واستحبَّها بعضُهم؛ إلّا[3] مسائلَ[4] مِن الأحكامِ والعِباداتِ لا سبيلَ إلى وجودِ قِسْمَيِ[5] الإجماعِ (الجازِي، ولا الواجِبِ[6] فيها)[7] - لا في جوامِعِها، ولا في أقسامِها[8] - ونحن مُمثِّلون منها مِثالاً: وذلك مِثلُ زكاةِ الفِطرِ؛ فإنَّ قوماً قالوا: هي فرضٌ[9]. وقومٌ قالوا: ليستْ فرضاً[10].

---

(١) كذا في «هو»، و في «خ»: «الآخرون».

(٢) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «منهم».

(٣) كذا في «ب» أيضاً، ووقعت في مطبوعة الشيخ الكوثري: «فهذه».

(٤) من هنا تبدأ مصورتي للنسخة «ب».

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً ووقعت في «ط» «قسمي».

(٦) في «ز»: «اللازم».

(٧) وهي في «ز» أيضاً.

(٨) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أفرادها»، وكذلك أثبتها في «ط» أيضاً، وفي حاشية «ب»: «أقسامها» وكتب بجوارها: «خ».

(٩) وهو قول جماهير السلف والخلف.

(١٠) عزاه المصنف في «المحلى» (٦/ ١١٨) لمالك رحمه الله وهو غلطٌ عليه؛ فقد نصَّ على وجوبها في «الموطأ» (١/ ٢٨٣)، فقال في باب (مَن تجب عليه زكاة الفطر): «تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القُرى». اهـ.

ورواه عنه ابن نافع كما في كتاب سحنون. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٠٩).

قلت: وإنما رُوِيَ هذا القول عن أشهَبَ مِن أصحابه، وعزاه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤/ ٣٢٣) لبعض المتأخرين مِن أصحاب مالِك، ولم يُسَمِّهم، وكذلك فعل ابن رُشد في «بداية المجتهد» (/ ٢٥٣)، ونقل ابن عبد البرّ عن الطبري أنه عَزاه لبعض أهل =

وقال قومٌ: هي منسوخةٌ(١).

ومثلُ زكاةِ [العُروضِ](٢) المتَّخذةِ للتِّجارة؛ فإنَّ قوماً قالوا: الزَّكاةُ فيها واجِبة. وقال آخرون: لا زكاةَ فيها. ثم اختلفَ مُوجِبُو الزَّكاة فيها(٣) اختلافاً لا سبيلَ إلى الجَمْعِ بينهم فيه؛ فقال بعضُهم: تُخرَجُ(٤) مِن أثمانِها. وقال آخرون: تُخرَجُ(٥) مِن أعيانِها(٦). ومِثلُ هذا كثيرٌ.

= العراق، ولم يُسَمِّهم أيضاً. وعزاه البعض لداود رحمه الله، وهو غلطٌ عليه أيضاً، فإن الذي حكاه عنه المصنِّف في «المحلى» إنما هو القول بفَرْضِيَّتها؛ كقول جماهير أهل العِلم، وهو أعلم بأقوال داودَ مِن غيره. والصواب: أنه قولٌ لبعضِ أهل الظاهر مِن أصحاب داود، لا قول داود. قال ابن عبد البرّ: «واختلف أصحاب داود في ذلك على قولَين؛ أحدهما: أنها فرض واجب، والآخَر: أنها سُنة مؤكَّدة». انظر: الموضع السابق مِن «التمهيد»، و«الاستذكار» (٣/ ٢٦٥)، وكذلك «فتح الباري» للحافظ ابن حجر؛ فقد عزاه لبعض أهل الظاهر.

وتفرَّد النووي بقوله: «إنَّ آخِر أمرِ داود كان على عدم وجوبها». «شرح مسلم» (٧/ ٥٨).

قلت: ولم أجد مَن وافقه على هذا، وقد تقدَّم النقل عن أبي محمد بن حزم وأبي عمر بن عبد البرّ، وهما أعلم الناس بأقوال داود رحمه الله، ولو كان هذا صحيح النسبة إليه لما أغفَلا ذِكره بحال، والله أعلم.

(١) وهو قولٌ حُكي عن الأصمّ، وابن عُلَيّة، وابن اللبّان مِن الشافعية. انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٦٢)، و«السيل الجرار» للشوكاني (٢/ ٨٢).

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) هنا في «ب» زيادة: «أيضاً»، ولا وجود لها في «ز» أيضاً.

(٤) في «ب» و«و»: «يخرج».

(٥) في «ب» و«ز»: «يخرج».

(٦) كذا في «ب» و«و»، وزاد بعدها في «خ»: «العروض» وهو خطأ، ولعلها هي الساقطة آنفاً، أثبتها الناسخ هنا بانتقال نَظر منه.

فما كان مِن هذا النَّوعِ، فليس هذا الكتابُ موضِعَ[1] ذِكْرِهِ، وله مَوضِعٌ آخَر[2]، إنْ أعانَنا الله بقُوَّة [مِنْ قِبَلِهِ][3] وتأييدٍ، وأمدَّنا بعُمرٍ وفَراغ؛ فَسَنَجْمَعُ كلَّ صِنفٍ منها في مكانٍ هو أَمْلَكُ به إن شاء الله تعالى، ولا حولَ ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيمِ[4].

وههنا نَحْوٌ مِن أنحاءِ الإجماعِ ليس هذا المكانُ مكانَه[5]، وهو: انْ يَختلِفَ العلماءُ في مسألةٍ[6]، فيُبيحَها قومٌ، ويَحظرَها آخرون، أو يوجِبَها قومٌ، ولا يُوجِبَها آخرون، ولا بُدَّ أن يكونَ الحقُّ في قولِ أحدِهِم، وسائرهم مُبطِلون؛ (إمّا)[7] ببرهانٍ سَمْعِيٍّ، أو بُرْهانٍ عَقليٍّ شَرْطِيٍّ، إذا تُقُصِّيَتْ أقسامُ المقالةِ على استيعابٍ، وصِحّة/ رُتْبة[8]؛ فيكون حينئذٍ إجماعُ المحقِّقين في تلك المسألةِ إجماعاً [صحيحاً][9] مرجوعاً إليه، مُسْتَصْحَباً فيما اختُلِف فيه منها ـ ما لم يَمْنَعْ مِنْ شيءٍ مِنْ ذلك نصٌّ ـ وذلك كإجماعِ القائلينَ بالمُساقاةِ، و(القائلين بـ)[10] المُزارَعةِ على إباحةِ شيءٍ مِن فروعِها فيُوقَفُ عندَه.

---

(١) في «ب» و«ز»: «مكان».

(٢) في «ب» و«ز»: «مواضع أخر».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) كذا في «ز» أيضاً، ومكانها في «ب»: «وما توفيقنا إلا بالله».

(٥) في «ب»: «مكان ذكره»، وفي «ز»: «الكتاب مكانه».

(٦) في «ب» و«ز»: «مسألة ما».

(٧) سقطت من «ز» أيضاً.

(٨) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «على استيعاب وثقة وصحة».

(٩) سقطت من «ز» أيضاً.

(١٠) وهي في «ز» أيضاً.

فهذه وجوهُ الإجماعِ التي لا إجماعَ سِواها، ولا تقومُ حُجّة بالإجماعِ مِن غيرِها[1] البتّة.

وقد أدخل قومٌ في الإجماعِ ما ليس منه[2]:

ـ فقومٌ[3] عدُّوا قولَ الأكثرِ حُجّة[4].

ـ وقومٌ عدُّوا ما لا يَعْرِفونَ فيه خلافاً إجماعاً، وإن لم يقطعوا على[5] أنه لا خِلافَ فيه، (فَحَكَمُوا على أنَّه إجماعٌ)[6][7].

ـ وقومٌ عدُّوا قولَ الصّاحِبِ المُشْتَهِرِ[8] المُنْتَشِرِ، إذا لم يعلَمُوا له مِن الصَّحابةِ مُخالِفاً ـ وإن وُجِدَ الخِلافُ في[9] التّابعينَ فَمَنْ بعدَهم ـ: فعدُّوه إجماعاً.

---

(١) في «ب»: «ولا تقوم حُجّة مِن الإجماع في غيرها»، وفي «ز»: «ولا تقوم حجة من إجماع من غيرها».

(٢) في النّسخ جميعها: «ما ليس فيه»، والمثبت عندي، وهكذا جاءت في أحد نقول ابن تيمية من «المراتب» في «ردّه الكبير على السبكي في مسألة الطلاق المعلق» (٢/ ٦٢٣).

(٣) كذا في «ز» و«ع»، وفي نقل ابن تيمية المشار إليه آنفاً أيضاً، وفي «خ» «ب»: «وقوم».

(٤) في «ب» و«ز»: «إجماعاً».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «عليه».

(٦) وهي في «ز» أيضاً، وكذا في نقل ابن تيمية السالف الذِّكر.

(٧) زاد بعدها في «عمدة الأمة»: «ومنهم الشافعي»، وهو مِن كلام الرَّيمي، ومثله ما سيأتي بعده.

(٨) في «ب» و«ز»: «المشهور».

(٩) كذا في «ز» أيضاً: «في»، وفي «ب»: «من».

- وقومٌ[1] عدُّوا قولَ الصّاحِبِ الذي لا يَعرِفونَ له مخالفاً مِن الصَّحابةِ رضي الله عنهم (إجماعاً)[2]، وإن لم ينتشِرْ، ولا اشْتَهَرَ.

- وقومٌ[3] عَدُّوا قولَ أهلِ المدينةِ إجماعاً.

- وقومٌ عدُّوا قولَ أهلِ الكُوفةِ إجماعاً.

- وقومٌ عدُّوا اتفاقَ (أهلِ)[4] العصرِ الثّاني على أحدِ قولَينِ أو أكثرَ، كانت في العصرِ[5] الذي قَبلَه إجماعاً.

وكلُّ هذه آراءٌ فاسِدة، ولنَقضِها مكانٌ آخَر (إن شاء الله تعالى)[6]، ويكفي مِن فسادِها أنّا[7] نجِدُهم يتركون في كثيرٍ مِن مسائلِهم[8] ما ذكروا أنَّه إجماعٌ. وإنما لجؤوا[9] إلى تسميةِ ما وَصَفْنا[10] إجماعاً؛ عِناداً منهم، وشَغَباً عندَ اضطرارِ الحُجّة والبراهين لهم، لا[11] تَرْك اختيارا تِهم الفاسِدةِ.

---

(١) بعدها في «عمدة الأمة»: «ومنهم الشافعي أيضاً».

(٢) وهي في «ز»، وكذا في «ن» أيضاً؛ وأثبتها في «ط» اعتماداً على هذا.

(٣) بعدها في «عمدة الأمة»: «ومنهم مالك».

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) في «ب» و«ز»: «كانت للعصر».

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) في «ب» و«ز»: «أنهم».

(٨) كذا في «ز» و«ن» أيضاً، وزاد بعدها في «ب»: «إجماعاً»، وقد حذفها في «ط» اعتماداً على ما في «ن».

(٩) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «نحوا».

(١٠) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ذكرنا».

(١١) في «ب» و«ز»: «إلى».

وأيضاً فإنهم(١) لا يُكفِّرون مَنْ خالَفَهم (في هذه المعاني)(٢)، ومِنْ شرْطِ الإجماعِ الصَّحيحِ: أن يَكْفُرَ(٣) مُخالِفُه(٤)، بلا اختلافٍ بين(٥) أحدٍ مِن المسلمين في ذلك(٦)، ولو كان ما ذكَروا(٧) إجماعاً؛ لكَفَرَ مخالِفوهم، بل لكَفَروا هُم؛ لأنهم يُخالفونها كثيراً(٨). ولبيانِ كُلِّ هذا مكانٌ آخر، ولا حولَ ولا قُوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيمِ.

---

(١) كذا في «ب» و«ز» وفي «خ»: «واتصافاتهم» أو كلمة نحوها، وهو تصحيف.
(٢) وهي في «ز» و«ن»، وعلى ذلك اعتمد في «ط» فأثبتها.
(٣) ويجوز: «يُكَفَّر».
(٤) في «ب» و«ز»: «مَن خالفه».
(٥) كذا في «ن» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «من»، وقد أثبتها في «ط»: «بين» كما هي في «ن».
(٦) هذا على أصله في الإجماع وصفته، وسيأتي بقوله له «و...» فقال الإجماع: ما تُيُقِّنَ أنه لا خلاف فيه بين أحدٍ مِن علماء الإسلام، ونعلم ذلك مِن حيثُ عَلِمْنا الأخبار التي لا يَتخالجُ فيها شكٌّ... إلخ».
وإلا ففي المسألة تفصيل عند أهل العلم.
(٧) في «ب» و«ز»: «ذكروه».
(٨) قال ابن تيمية في «نقده»: «أهل العِلم والدِّين لا يُعاندون، ولكن قد يعتقد أحدُهم إجماعًا ما ليس بإجماع؛ لكون الخلاف لم يبلُغه، وقد يكون هناك إجماع لم يَعلمه، فهُم في الاستدلال بذلك كما هُم في الاستدلال بالنصوص؛ تارة يكون هناك نَصٌّ لم يبلغ أحدَهم، وتارة يعتقد أحدُهم وجود نصٍّ، ويكون ضعيفاً أو منسوخاً.
وأ...هم هو به قد اتَّصف هو به؛ فإنه يترُك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.
وكذلك ما ألزمَهُم إيّاه مِن تكفير المخالِف غير لازم؛ فإن كثيراً مِن العُلماء لا يُكفِّرون مخالِف الإجماع.
وقوله: «إنَّ مخالِف الإجماع يكفُر بلا اختلاف مِن أحد المسلمين» هو مِن هذا الباب، فلعلَّه لم يبلُغه الخلافُ في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في =

= كُتب متعدّدة، والنَّظّامُ نفسه المخالف في كون الإجماع حُجّة لا يُكفِّره ابنُ حزم، والناس أيضاً فلِمَ يُكفِّر مخالفَ الإجماع إنما يُكفِّره إذا بلَغه الإجماع المعلوم، وكثير مِن الإجماعات لم تبلغْ كثيراً من الناس، وكثيراً ما يرد النزاع بين المتأخرين يَدَّعي أحدهما الإجماع في ذلك؛ إما أنه ظنّيٌّ ليس بقَطعيٍّ، وإما أنه لم يَبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شُروط الإجماع.

وأيضاً: فقد تنازَع الناس في كثير مِن الأنواع: هل هي إجماع يُحتجُّ به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولَين للعصر الأول، والإجماعِ الذي خالَف فيه بعضُ أهلِه قَبل انقراض عصرهم، فإنه مبنيٌّ على انقراضِ العصر، بل هو شرط في الإجماع، وغيرِ ذلك.

فتنازُعُهم في بعض الأنواع: هل هي من الإجماع الذي يجب اتِّباعهم فيه؟ كتنازُعِهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يحتجُّ به؟ كالعُموم المخصوص، ودليل الخطاب، والقياس، وغير ذلك، فهذا ونحوُه مما يتبيَّن به بعض أعذار العلماء». اهـ.

قلت: لم يَقصد المصنف بقوله «يتركون في كثير مِن مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع... عناداً منهم وشَغَباً... إلخ» أهل العلم والدِّين مِن أمثال مالك والشافعي ونحوهما من الأكابر، وإنما قَصد قوماً مخصُوصِين مِن مُتَّبعيهم، ومُقلدتهم بحقٍّ وبباطل؛ كبعض متعصبةِ وجُهّالِ المالكيةِ في زمانه، ومَن لفَّ لفَّهم. قال في «الإحكام» (٤/٥٣١): «ثم حدَث بعد القرن الرابع طائفة قد أتت مُبالاتُها بما تُطلقه ألسنتها في دين الله تعالى، ولم تُفكر فيما تُخبر به عن الله عز وجل، ولا عن رسوله ﷺ، ولا عن جميع المسلمين؛ فصار التقليد مَن لا يُغني عنهم مِن الله شيئاً، مِن أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهما الله، الذين قد برئوا إليهم عمّا هُم عليه مِن التقليد، فصاروا إذا أعوَزَهُم شغَب ينصر ونبههم في خلافهم نصّ القرآن، ونصّ حُكم رسول الله ﷺ، وبلّحوا وبلّدوا، ونَطحت أظفارُهم في الصّفا الصّلد أرسلوها إرسالاً، فقالوا: هذا إجماع. فإذا قيل لهم: كيف تُقدِمون على إضافة الإجماع إلى مَن لم يُرْوَ عنه في ذلك كله؟ أما تتّقون الله؟! قال أكابرُهم: كل ما انتشر في العلماء، واشتُهر ممن قالته طائفة منهم، ولم يأتِ على سائرهم خلاف له، فهو إجماع منهم؛ لأنهم أهل الفضل، والذين أمر الله تعالى بطاعتهم، فمِن المحال أن يسمعوا =

- وقومٌ قالوا: الإجماعُ هو إجماعُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم فقط[١].

- وقومٌ قالوا إجماعُ كلِّ عَصْرٍ إجماعٌ صحيحٌ، إذا لم يَتَقَدَّمْ قَبْلَه في تلك المسألةِ خلافٌ، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لإجماعِ الأمَّةِ[٢] عندَ التَّفصيلِ عليه، واحتجاجِهم به، وتَرْكِ ما أصَّلُوا[٣] له. ولا خِلافَ بين أحدٍ في أنَّ انتظارَ جميعِ القرونِ التي لم تُخلقْ بعدُ لِتُعْرَفَ أقوالُهم باطلٌ لا معنى له، وإنما اختلفوا على القولَينِ اللَّذَينِ[٤] قَدَّمنا.

- وقومٌ أخرجوا مِن الإجماعِ ما هو إجماعٌ صحيحٌ، وقالوا: إذا[٥] اجتمعَ أهلُ العصرِ كلُّهم على قولٍ ما، ثم بَدا لأحدِهم عنه[٦] فله ذلك، (وهذا خطأٌ)[٧]؛ لبراهينَ[٨] واضحةٍ لها مكانٌ آخَر إن شاء الله، بل إذا صَحَّ الإجماعُ، فقد بطلَ الخِلافُ، ولا يَبطُلُ ذلك الإجماعُ أبداً، (وإذا صَحَّ الخِلافُ، فقد بطلَ الإجماعُ، ولا يَبطُلُ ذلك الخلافُ أبداً)[٩].

= ما يُنكرونه ولا ينكرونه؛ فصحَّ أنهم راضون به. هذا كل ما مؤهوا به، ما لهم مُتعلَّق أصلاً بغير هذا، وهذا تمويه منهم ببراهينَ ظاهرةٍ لا خَفاء بها، نُوردها إن شاء الله عز وجل، وبه نستعين». اهـ.

(١) قال في «الإحكام» (٤/ ٥٠٩): «وهو قول أبي سليمان، وكثيرٍ من أصحابنا».

(٢) كذا في جميع نسخ الكتاب، وفي «ن»: «العلماء».

(٣) في «ب» و«ز»: «أصلوه».

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «الذي».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لو».

(٦) كذا في «ع» و«ز» أيضاً، وفي «ب»: «لأحد منهم عنه»، وفي «ط»: «لأحد منهم فيه».

(٧) وهي في «ز» أيضاً.

(٨) في «ب»: «وله براهين».

(٩) وهي في «ز» أيضاً.

- وقومٌ مِن أصحابنا قالوا: الإجماعُ لا يكونُ إلا مِن توقيفٍ مِن النَّبيِّ ﷺ.

- وقومٌ قالوا: قد يكون الإجماعُ مِن قياسٍ. وهذا باطِلٌ.

- وقومٌ قالوا الإجماعُ يكونُ مِن وجهَين؛ إمّا مِن توقيفٍ منقولٍ إلينا معلومٍ، وإما مِن دليلٍ مِن توقيفٍ منقولٍ إلينا معلومٍ، ولكن إذا صَحَّ الإجماعُ، فليس علينا طلبُ (ذلك)(1) الدَّليل؛ إذ الحُجّة بالإجماع قد لزمَت، وهذا هو الصَّحيحُ(2).

- وقومٌ من أصحابنا قالوا: إذا اتَّفقَت طائِفة على مسألتَينِ، فَصَحَّ (به)(3) قولُهم في إحداهما بدليلٍ، وَجَبَ أنَّ الأُخرى صحيحةٌ. وهذا غيرُ ظاهِرٍ، وليس

---

(1) وهي في «ز» أيضاً.

(2) قال القاضي النعمان بن محمد الإسماعيلي، المعروف بأبي حنيفة النعمان، في كتابه «اختلاف أصول المذاهب» (ص١٠١-١١١): «واختلفوا - يعني: القائلين بالإجماع من أهل السنة - أيضاً في الإجماع؛ فقال فريق منهم إن الإجماع الذي تجب حُجته، لا يكون إلا عن وصف قرآن وسُنة. وقالوا: التوقيف على وجهين؛ أحدهما: نَصٌّ ظاهِر. والثاني: دَلالة لا تكاد أن تخفى. فأمّا التوقيف على نَصٍّ ظاهر؛ فكقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ... الآية [النساء: ٢٣]، وأما الدَّلالة فكقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فدلَّ ذلك على أن الثلثين للأب؛ لقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾.

قالوا: فلا يقع الإجماع أبداً إلا مِن جهة التوقيف على النحو الذي وصفناه، فمتى وقع عَلِمنا الجهة التي اجمعوا فيها، وإن لم نَعلم بُغْيَتَها. فالإجماع حُجة لأنه لم يَقع إلا مِن جِهة هي حُجة، وإن لم نعرفها، ولم تبلُغنا.

قال القاضي النُّعمان: هذا قولُ قومٍ نَفَوْا بزعمهم القياس في الأحكام، ولم يُتهموا بالإجماع، وهذا قول بعض البغداديين». اهـ.

قلت: وهذا المذهب هو عَيْن ما يَحكيه المصنِّف هنا ويصححه.

(3) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

له في الإجماع طرق؛ لما بيّنته في غير هذا الكتاب[(١)(٢)]

وصفة الإجماع[(٣)]: ما تُيُقِّنَ أنه لا خِلافَ فيه بين أحدٍ من علماءِ الإسلامِ، ونعلمُ ذلك من حيثُ عَلِمْنا الأخبارَ التي لا يَتخالجُ فيها شكٌّ، مثل: أنَّ المسلمين خَرَجُوا من الحِجازِ واليَمنِ[(٤)]، ففتحُوا العِراقَ وخُراسان ومِصرَ والشّامَ، وأنَّ

---

(١) في «ب» و«ز»: «المكان».

(٢) وهو قول داود رحمه الله.

قال المصنف في «الإحكام» (٤/٢٣١-٢٣٢): «وتكلّموا أيضاً في معنًى نَسبُوه إلى الإجماع؛ وهو أن يختلف المسلمون في مسألتَين على أقوال، فيقوم برهان من النّص على صحّة أحد تلك الأقوال في المسألة الواحدة. فقال أبو سليمان: إنه بُرهان على صحة قولهم في المسألة الأخرى، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر، وأبو الحسن بن المُغَلِّس، وجمهور أصحابنا. وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لا خَفاء به؛ لأنه قول بلا برهان، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صوابُ مَن أصاب في مسألةٍ برهاناً على أنه مُصيب في كل مسألة قالها، وهذا لا يخفى على أحدٍ بُطلانُه، وما ندري كيف وقع لأبي سليمان هذا الوَهَم الظاهر الذي لا يُشكل». اهـ.

قلت: وقد نَقَل الزركشي في «البحر» عن المصنِّف نصّاً ـ لعله في القِسم المفقود من كتاب «الإعراب» ـ ينتقد فيه نِسبةَ القول بجواز إحداث قول ثالث في المسائل التي اختلفوا فيها على قولَين هكذا بإطلاقٍ لداود؛ قال: فكيف يَسوغ أن ينسب هذا إليه؟! وهو يقول: إن الأُمة إذا تفرَّقت على قولَين، وكانت كل طائفة منهم قد قَرَنتْ بقولها في تلك المسألةِ مسألةً أخرى؛ فإنه ينبغي أن يُحكَم لتلك المسألتَين بحُكم واحد، فإنْ صحَّت إحدى المسألتَين، فالأخرى صحيحة، ولذلك حُكم بالتحليف بمكة عند المقام لإجماع القائلين بذلك على التحليف عند المِنبر، فيَصِحُّ وجوبه عند الزحام بمكة.

قال ابن حزم: وهذا القول ـ وإن كنا لا نقول به ـ فقد قاله أبو سليمان، وأردنا تحرير النقل عنه». اهـ.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»، و«ن» زيادة: «هو» بعدها.

(٤) كذا في جميع نسخ الكتاب، وفي «ن»: «من الحجاز إلى اليمن».

بني أُميّة مَلَكوا دَهْراً[١]، ثم مَلَكَ بنو العبّاسِ، وأنَّه كانت[٢] وَقْعة صِفِّينَ والحَرّة، وسائِرُ ذلك مما يُعلَمُ بيقينٍ وضرورةٍ.

وإنَّما نَعْنِي بقولنا «العلماء»: مَنْ حُفِظَ عنه الفُتيا مِن الصَّحابةِ، والتّابعينَ / وتابعِيهم، وفقهاءِ[٣] الأمْصارِ، وأئمةِ الحديث[٤]، ومَن تَبِعَهم رضي الله عن جميعِهم.

ولسنا نَعْنِي: [أبا][٥] الهُذَيل[٦]، ولا [ابن][٧] (كَيْسانَ) الأصَمّ[٨][٩]،

---

(١) هنا في «ب» زيادة: «طويلاً»، وليست في «خ» ولا «ز» ولا «ن».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ن»، وفي «خ»: «كان».

(٣) في «ب»: «علماء»، وفي «ز»: «أئمة».

(٤) في «ب»: «أئمة أهل الحديث»، وفي «ز»: «أئمة أصحاب الحديث».

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) أبو الهُذَيل: محمد بن الهُذَيل بن عبد الله بن مكحول العبدي البصريُّ المعروف بالعلّاف (ت حوالي ٢٣٠هـ).
قال النّديم في «الفهرست» ص٢٢٥: «كان شيخ البصريّين في الاعتزال، ومِن أكبر علمائهم، وهو صاحب المقالات في مذهبهم، و[له] مجالس ومناظرات». اهـ.
وقال عبد القاهر في «الفَرق بين الفِرق» ص١٢٤: «وفضائحه تَتْرى تُكفِّره فيها سائر فِرَق الأُمّة مِن أصحابه في الاعتزال، ومِن غيرهم». اهـ.

(٧) في «ز»: «أبا»، وهو خطأ.

(٨) ابن كَيْسان الأصَمُّ: عبد الرحمن بن كَيْسانَ أبو بكرٍ الأصمُّ المعتزلي، مِن طَبقة بشر بن غِياث، وحَفْص الفَرد (ت حوالي ٢٢٥هـ). انظر ترجمته في: «الفهرست» ص٣٤، و«البيان والتبيين» (١/ ٨٠)، و«الحيوان» (٤/ ٢٠٥) كلاهما للجاحظ.

(٩) قال الرَّيْميُّ في «عمدة الأمة»: «واعلم أنَّ ابن حَزم تناقَضَ كلامُه في عبدالرحمن ابن كَيسان الأصمّ، فقال في صَدر كتابه: لا يُعْتَدُّ بخلافه، وألحقه بأبي الهُذَيل، وبِشر ابن المعتمر، وابن سيّار ومَن شاكلهم على رأيه، وتابعه على هذا الغزالي، وذكر =

ولا بِشْرَ بن المُعتمِر(١)، ولا إبراهيمَ بن سَيّار (النَّظّام)(٢)، ولا جعفرَ بن حرب(٣)، ولا جعفرَ بن مُبشِّر(٤)، ....

= في كتاب الإجارة كلاماً مُقتضاه اعتبار خِلافه، ولا ينعقد الإجماع على رأيه، ولا يُعْتَدُّ بخلافه، أو يُعْتَدُّ به، وحاصِل خلافِهم في ذلك ثلاثة أوجُه؛ أحدها: أنه لا يُعْتَدُّ بخلافه، ولا بخِلاف مَن القياس. إلخ».

ثم ترك أصل المسألة، ولم يبين وجه تناقض ابن حزم المزعوم ولا حتى تابع القول في تفصيل مذاهب أهل الأصول في مسألة الاعتداد بخلاف أهل البدع كالأصمّ ونحوه، ومضى في ذِكر أقوالهم في الاعتداد بخلاف أهل الظاهر بما هو معروف مشهور في كُتب متأخري الأصوليين.

قلت: أمّا ما عزاه للغزالي هنا، فالذي نص عليه رحمه الله في «الوسيط» في أول كتاب الإجارة، فهو موافِق لما ذهب إليه ابن حزم هنا مِن عدَم اعتبار خلاف الأصم؛ فقال هناك (٤/١٥٣): «والإجارة صِنف من البيوع مورِدها المنفعة، وصحَّتُها مُجمَع عليها، ولا مُبالاة بخلاف ابن كيسان والقاساني».اهـ.

(١) بِشر بن المعتمر الهلالي، الكوفي، ثم البغدادي، أبو سهل، شيخ المعتزلة (ت ٢١٠هـ). ترجمته في: «الفهرست» ص٣٨، و«الفرق بين الفِرق» ص١٤١.

(٢) إبراهيم بن سيّار بن هانئ النَّظّام: أبو إسحاق البصري، مولى آل الحارث بن عباد الضبعي (ت ٢٣١هـ).

ذكره الذّهبي في «تاريخ الإسلام» (رقم ٤٩١)، فقال: «ذو الضلال والإجرام».اهـ. وقال عنه ابن قُتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص١٧: «وجدناه شاطراً مِن الشُّطّار، يغدُو على سُكر، ويروح على سُكر، ويبيت على جرائرها، ويدخل في الأدناس، ويرتكب الفواحش والشائنات».اهـ.

(٣) جعفر بن حرب: الهمداني، تخرَّج بأبي الهذيل العلّاف، وكان له اختصاص بالواثق، (ت ٢٣٦هـ). ترجمته في: «الفهرست» ص٣٦، و«تاريخ بغداد» (٧/ ١٢).

(٤) جعفر بن مُبشِّر: بن أحمد بن محمد أبو محمد الثقفي (ت ٢٣٤هـ). ترجمته في: «الفهرست» ص٣٧، و«تاريخ بغداد» (٧/ ١٢).

ولا ثُمامة(١)، ولا أبا غِفار(٢)، ولا الرَّقاشِيّ(٣)، ولا الأزارِقة(٤)، و(لا)

---

(١) ثُمامة بْن أَشْرَس: أبو مَعن النُّميريُّ البصريُّ، ورد بغداد، واتَّصل بهارون الرشيد وغيره مِن الخلفاء، وله أخبار ونوادِر، يحكيها عنه أبو عثمان الجاحظ، وغير واحد، (ت ٢١٣هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» رقم (٣٥٥٤).
قلت: وهؤلاء كلهم هُم أئمة الاعتزال ومُقدَّموه في زمانهم، وأكثر ما يَنقِمه المصنف عليهم مِن أقوال واعتقادات، والتي هي السبب في إخراجه لهم مِن زمرة المعتبرين في الخلاف والوفاق قد ضَمَّنَها باباً خاصّاً مِن كتابه «الفَصْل» سَمّاه: «ذِكر شُنَع المعتزلة»، ذكر فيه مِن شنيع مقالاتهم واعتِقاداتهم ما يقتضي عنده إكفارهم.

(٢) كذا في «ب» و«ر» وهو كذلك في «الفَصْل»، ولم أعرفه، ولا وقفت له على ترجمة.
وفي «خ»: «ابن غِفار». وسيأتي ذِكره في آخِر الكتاب باسم: «ابن أبي غفار». ومما عزاه إليه المصنف في «الفَصْل» (٤/ ١٥٠): القول بحِلِّ شحْم الخِنزير ودماغه، والقول بجواز تَفخِيذ الرجال الذُّكور! قال أبو محمد: «وهذا كُفر صريح، لا خفاء به».

(٣) لعله أبو عمران موسى بن عمران الرَّقاشي، الذي ذكَره عبد الجبّار في «طبقاته» (ص٧٩) مِن أهل الطبقة السابعة مِن المعتزلة، قال: «ومِن أهل هذه الطبقة أبو عِمران مُوَيْس بن عمران. ذكر أبو الحسَن أنه واسع العِلم في الكلام والفُتيا، وكان يقول بالإرجاء، وله مَذهب في الفُتيا قد حكاه الجاحِظ». اهـ. قال المحقق في الحاشية: «جاء بعد ذلك عن الحاكم (لوحة ٦٠) قوله: يطول تفصيله ـ أي: مَذهبه هذا في الفتيا ـ جملته: أن يجوز أن يُفوِّض تعالى الأحكام إلى النبيّ، وعلماء أُمَّته، إذا علم أنهم يصيبون». اهـ.
قلت: وفي «طبقات المعتزلة» لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ص٧٧) أن الخيّاط حكى عن البَلخي و[أبي] زُفر قولهما: «ما رأينا أعلَم بالكلام منه، ثم نَقل عنه المرتضى: أنه كان يقول بتحريم المكاسِب، وأن الدار دار كفر». اهـ.

(٤) أتباع نافع بن الأزرق، مِن غُلاة فِرق الخوارج، ذكرَهم المصنف في «باب ذكر شُنَع الخوارج» مِن «الفَصْل» (٤/ ١٤٤) حاكياً عنهم القول بقطع يد السارق مِن المَنكِب، وإيجاب قضاء الصلاة على الحائض، وإباحة دم الأطفال والنساء ممن ليسوا في عسكرهم، وإكفار مَن قَعد عن الخروج لضعفٍ أو غيره... إلخ هذه المشاقّة للرسول، والاتّباع لغير سبيل المؤمنين!

الصُّفرية(١)، و[لا] جُهّالَ الإباضيّة، ولا أهلَ الرَّفضِ؛ فإنَّ هؤلاء لم يَتَعَنَّوا(٢) مِن تثقيفِ الآثارِ، ومعرفةِ صحيحِها مِن سقيمِها، ولا (مِن)(٣) البحثِ عن(٤) أحكامِ القرآنِ لتمييزِ حَقِّ الفُتيا مِن باطِلِها بطريقٍ(٥) محمودٍ؛ بل انشَغَلوا(٦) عن ذلك بالجِدالِ(٧) في أصولِ الاعتقاداتِ، ولكُلِّ قومٍ عِلْمُهُم.

ونحنُ وإنْ كُنّا لا نُكفِّرُ أكثرَ مَنْ(٨) ذكَرْنا، ولا نُفسِّقُ كثيراً منهم، بل نتولّى جميعَهم -حاشا مَنْ أَجمَعَتِ الأُمّةُ على تكفيرِه منهم- فإنّا تركناهم لأحدِ وجهينِ:

---

(١) أتباع زياد بن الأصفر، وهم فِرقة مِن الخوارج، يقولون بكفر مُرتكبي الذنوب كالأزارقة، لكن يخالفونهم في قولهم في الأطفال، وهُم فِرَق، وقد ذكر المصنف شيئاً مِن شنيع مقالاتهم في «باب ذِكر شُنَع الخوارج» مِن «الفصل» أيضاً (١٤٥/٤): منها إجازة بعضهم لنكاح بناتِ البناتِ، وبناتِ البَنين، وبناتِ بني الإخوةِ والأخوات، قال: «ذكر عنهم ذلك الحسين بن علي الكَرابيسي، وقول بعض طوائفهم: إنَّ الإمام إذا قضى قضيةَ جَوْرٍ وهو بخراسان، أو بغيرها حيث كان مِن البلاد، ففي ذلك الحينِ نفسِه يَكفر هو وجميع رعيَّته حيث كانوا مِن شرق الأرض وغربها، ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك مِن البلاد، وقالوا أيضاً: لو وقعت قَطرة خَمر في جُبِّ ماء بِفَلاة مِن الأرض، فإنَّ كُلَّ مَن خطر على ذلك الجُبِّ فشَرِب منه وهو لا يدري ما وقع فيه كافر بالله تعالى، قالوا: إلا أنَّ الله تعالى يُوفِّق المؤمن لاجتنابه ...» إلخ هذا الهُراء والكفر المقطوع به في دِين الإسلام.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «لم يعينوا» أو نحو ذلك، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) من «ب»، وفي «خ» و«ز»: «على».

(٥) في «ب» و«ز»: «بطرف».

(٦) في «ب» و«ز»: «اشتغلوا».

(٧) كذا في «ب» و«ز»، وفي «ع»: «بالخوض»، وفي «خ»: «بالجول»، أو «الحول»! ولعله تصحيف من «الجدل»، أو «الخوض».

(٨) في «ب» و«ز»: «كثيراً ممن».

إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار، وإما لفسق تنت عن فهمهم في أفعاله ومجونه، فقط كما نفعل[1] بكل من[2] من أهل نِحْلَتِنا[3] جاهلاً، أو ماجناً، ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

ولسنا نُخرجُ مِن جُملةِ العلماءِ مَن ثبتت عدالتُه وبحثُه عن حدودِ الفُتيا - وإن كان مخالفاً لنِحلَتِنا - بل نَعتدُّ بخلافِه كسائرِ العُلماءِ ولا فرق؛ كعمرو بن عُبيد[4]، ومحمد بن إسحاق[5]، وقتادة بنِ دِعامة السَّدُوسِيّ[6]، وشَبابة بن

---

(١) هنا في «ب» زيادة: «معهم»، وليست في «ز» أيضاً.

(٢) هنا في «ب» أيضاً زيادة: «قبلنا»، وليست في «ز» أيضاً.

(٣) يعني: من أهل السنة والحديث.

(٤) عمرو بن عُبيد بن باب التميمي مولاهم، البصري، أبو عثمان البصري، الزاهد العابد، رأسُ المعتزلة في زمانه. روى عن أبي العالية، وأبي قِلابة، والحَسن. وعنه الحمّادان، وابن عُيينة، وعبدالوارث، ويحيى بن سعيد القطّان، وغيرهم (ت١٤٤هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي، رقم (٣٣٦)

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المُطَّلبي المَخْرَمِي مولاهم المدني أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله الأحول، (ت نحو ١٥١هـ وقيل: ١٥٠هـ)، أحد الأعلام، وصاحب المغازي.
كان يسار مِن سَبي عَين التَّمر، أعتقه قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مَناف بن قُصَيٍّ.
وقال الهيثم بن عَدِيّ، والمدائني: «محمد بن إسحاق بن يسارِ بن خِيار، وكان خِيار مولى لِقَيسِ بنِ مَخْرَمة».
قلت (الذَّهبي): «رأى أنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب، ومولدُه سنةَ نَيِّفٍ وثمانين».
انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام للذَّهبي»، رقم (٣٢٦).

(٦) قتادة بن دِعامة بن قَتادة، ويقال: قتادة بن دِعامة بن عُكابة، السَّدُوسي، أبو الخطّاب البصري.
قال ابن سعد: «كان ثقةً مأموناً، حُجةً في الحديث، وكان يقول بشيءٍ مِن القَدَر». (ت: مئة وبضعَ عشرةَ بواسط). انظر ترجمته في: «تذكرة الحفّاظ» للذَّهبي (١/١٢٢)، و«معجم الأدباء» لياقوت (٦/٢٠٢).

سوّار[1]، والحسنِ بن حيّ[2]، وجابرِ بن زيد[3]، ونُظرائِهم، وإن كان فيهم القَدَرِيُّ[4]، والشّيعِيُّ[5]، والإباضِيُّ[6]، والمُرجِئُ[7]؛ لأنهم كانوا أهلَ فضلٍ

---

(١) شَبابةُ بن سوّار الفَزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصلُه مِن خُراسان، قيل اسمُه: مروان، وإنما غَلب عليه شَبابة.

ثِقة في الحديث، لكن تركه أحمد رحمه‌الله لكونه مِن الداعين للإرجاء. (ت نحو ٢٠٥هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام»، رقم (١٨٣).

(٢) الحسن بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الكوفي، العابد، مِن كبار أتباع التابعين، ثِقة فقيه، رُمي بالتّشيُّع، واتُّهم بالسَّيف، وبعدم الصلاة خلف الفُسّاق، وكان سُفيان الثَّوري يُسيء الرّأي فيه جدّاً مِن أجل ذلك. قال الذَّهبي في «السّير» (٧/ ٣٧١): «كان يرى الحسنُ الخروج على أُمراء زمانِه لظُلمهم وجَوْرِهم، ولكن ما قاتَلَ أبداً، وكان لا يرى الجُمعة خلف الفاسق». اهـ. (ت ١٦٩هـ).

(٣) جابر بن زيد الأزدي اليَحْمَدي، أبو الشَّعثاء، الجَوْفي، والجَوْفي: نِسبة إلى ناحية بعُمان، وقيل: موضع بالبَصرة. مِن الطبقة الوسطى مِن التابعين.

قال إياس بن معاوية: «أدركتُ الناس وما لهم مُفْتٍ غيرُ جابر بن زيد». وقال ابن حِبّان: «كان مِن أعلَم الناس بكتاب الله» (ت ٩٣هـ، ويقال: ١٠٣هـ). انظر ترجمته في: «السّير»، رقم (١٨٤).

(٤) كعمرو بن عُبَيد.

(٥) كمحمد بن إسحاق، والحسن بن حَيّ.

(٦) كجابر بن زيد. وقد نَسَبه قوم إلى الإباضية، وهو منها بَراء.

روى داود بن أبي هِند، عن عَزْرة بن عبد الرحمن، قال: «دخلت على جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك؛ يعني: الإباضية. قال: أبرأ إلى الله مِن ذلك». انظر: «تهذيب الكمال» للمِزّي، (ترجمة جابر بن زيد).

(٧) كقَتادة بن دِعامة، وشَبابة بن سَوّار.

وعِلمٍ، وخيرٍ واجتهادٍ رحمهم الله، وغلَطُ هؤلاءِ فيما خالفُوا[1] فيه كَغَلَطِ[2] سائرِ العلماءِ في التَّحليلِ والتَّحريمِ، ولا فرقَ.

وإنما نُدخِلُ في كتابِنا[3] الإجماعَ التّامَّ الذي لا مُخالِفَ فيه البتّة، الذي يُعْلَمُ كما يُعْلَمُ أنَّ (صلاةَ)[4] الصُّبحِ في الأمْنِ (والخوفِ)[5] ركعتانِ، وأنَّ شهرَ رمضانَ هو الذي بين شعبانَ وشوّالٍ، وأنَّ (هذا)[6] الذي في المصاحِفِ هو الذي أتى به محمدٌ ﷺ وأَخْبَرَ بأنه[7] وحيٌ مِن الله تعالى (إليه)[8]، وأنَّ في خَمْسٍ مِن الإبل شاةً، ونحو ذلك. وهي ضرورةٌ تَقَعُ في نَفْسِ الباحِثِ عن[9] الخَبَرِ المُشْرِفِ على وجوهِ نَقْلِهِ، إذا تَتَبَّعَها المرءُ [من][10] نَفْسِه في كلِّ ما يَمرُّ به[11] من أحوالِ دنياه أو لدِيانته؛ وَجدَهُ

---

(١) في «ب» و«ز»: «خالفونا».

(٢) كذا في «ط» أيضاً، وفي «ب»: «الغلط»، و أحال الناسخ إلى الحاشية، لكن لم يكتب عندها شيئاً.

(٣) في «ب»، و«ز»: «هذا الكتاب».

(٤) وهي في «ن» أيضاً

(٥) وهي في «ز» و«ن» أيضاً، وعليه اعتمد في «ط» فأثبتها.

(٦) وهي في «ز» و«ن» أيضاً.

(٧) في «ب» و«ز»: «أنه» بغير باء قبلها.

(٨) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ن».

(٩) كذا في «ب» و«ن»، وفي «خ»: «على».

(١٠) كذا في «ز» أيضاً، و وقعت في «ن»: «في».

(١١) كذا في جميع نسخ الكتاب، وفي «ن»: «في كل ما جرَّبه».

ثابتاً مستقِرّاً في يقينه(١) وما توفيقُنا إلّا بالله(٢).

* * *

(١) في «ب» و«ز»: «في نفسه».

(٢) قال ابن تيمية في «نقده» بعد أن نقل كلاماً مطوّلاً مِن قوله: «وقوم قالوا: إجماعُ كل عَصر إجماعٌ صحيح ...»، إلى قوله: «إنما نُدخل في هذا الكتاب الإجماع التامَّ.. إلخ»، وقوله أيضاً في آخِر الكتاب: «هذا كل ما كتبنا، فهو يَقِين لا شَكَّ فيه، مُتَيَقَّنٌ لا يَحِلُّ لِأَحدٍ خلافُه البتّة»، قال: «فقد اشترط في الإجماع ما يَشترطه كثيرٌ مِن أهل الكلام والفقه كما تقدَّم، وهو العِلم بنفي الخلاف، وأن يكون العِلم بالإجماع تواتُراً.

وجعل العلم بالإجماع مِن العلوم الضرورية؛ كالعِلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين، ومعلومٌ أنَّ كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبةً مِن هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون مِنه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف، وفيها ما هو نفسُه يُنكِر الإجماع فيه، ويختار خلافَه مِن غير ظُهورِ مُخالِف؟!» اهـ.

١- كتاب الطهارة

١. أجمعتِ الأُمّة على أن استعمالَ الماءِ الذي لم يُبَلْ فيه، ولا كان سُؤْرَ حائِضٍ، ولا كافِرٍ، [ولا جُنُبٍ، ولا مِن شرابٍ، ولا مِنْ غيرِ ذلك، ولا سُؤْرَ حيوانٍ غيرِ النّاسِ، وغيرِ ما يُؤْكَل لحمُه][١]، ولا خالَطَته نجاسةٌ - وإنْ لم تَظْهَرْ فيه، أو ظَهَرَتْ - على اختلافِهم فيما يَنْجسُ من حيوانٍ، أو مَيّتٍ - ولا كان آجِناً مُتَغَيِّراً مِنْ ذاتِه - وإن لم يكن مِن شيءٍ أَلْحنه - ولا ماتَ فيه ضِفْدِعٌ، ولا حُوتٌ، ولا كانَ فَضْلَ مُتَوَضِّئٍ مِنْ حَدَثٍ أو[٢] مُغتَسِلٍ مِنْ جنبٍ، ولا توضّأتْ منه امرأةٌ ولا تطهَّرتْ منه، (ولا خلَتْ به)[٣]، ولم يُشمَّسْ، ولا سُخِّن، ولم يؤخَذْ مِن بَحرٍ، (ولا كان مِنْ آبارِ ثَمودَ، حاشا بِئْرَ النّاقةِ)[٤]، ولا استُعمِلَ بعدُ، ولا غُصِبَ، ولا أَدْخَلَ فيه القائِمُ مِن نومِه يَدَهُ قبلَ أن يغسِلَها ثلاثاً، ولا حَلَّ فيه شيءٌ طاهرٌ فخالَطَه غيرُ تُرابٍ عُنْصُرِه فَظَهَرَ فيه، ولا بُلَّ فيه خُبْزٌ، ولا تَوَضَّأ فيه ولا به إنسانٌ، ولا اغتَسَلَ، ولا وضَّأَ شيئاً مِن أعضائِه (فيه ولا) به: أنَّه يجوزُ في الوضوءِ والغُسْلِ[٥]، حُلْواً كان أو مُرّاً أو مِلحاً أو زُعاقاً[٦]، وأنّه

---

(١) وهي كلها في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «و».

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً. (٤) سقط من «ز» ...!

(٥) في «ب» بدل قوله: «أنه يجوز... إلخ»: «فيه الوضوء والغسل»، وفي «ز»: «في الوضوء والغسل».

(٦) هنا في هامش «خ» ما نصه: «بالزاي المعجمة والعين المهملة والقاف «الزُّعاق»: الماء=

فرضٌ[١] على الصَّحيحِ الذي يَجِدُه، ويَقْدِرُ على استعمالِه، ما لم يكن بحَضْرَتِه نَبيذٌ؛ هذا[٢] في الماءِ غَيْرِ الجارِي.

٢. وأمّا الجارِي: فاتَّفقوا على جوازِ استعمالِه، ما لم تظهرْ فيه نجاسةٌ[٣][٤].

٣. واتَّفَقُوا أن الماءَ الرّاكِدَ إذا كان مِن الكَثْرةِ بحيثُ إذا حُرِّكَ وَسَطُهُ[٥] لم يَتَحَرَّكْ أطرافُه، ولا شيءٌ منها[٦]؛ فإنه لا يُنَجِّسُه[٧] إلا ما غَيَّرَ لونَه، أو طَعمَه، أو رائِحتَه.

= الملح، وهذا من باب عطف الشيء على نفسه».

قلت: وما في «لسان العرب» وغيره أنه المرُّ الغليظ الشديد الملوحة.

(١) أي: استعماله.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «وهذا» بزيادة «و».

(٣) قال ابن تيمية في «نقده»: «الشافعي في الجَديد مِن قوليه، وأحد القولين في مذهب أحمد: أنَّ الجارِيَ كالرّاكِد في اعتبار القُلَّتَينِ، فيَنجس ما دون القُلَّتَينِ بوقوع النجاسة فيه، وإن لم تَظهر فيه». اهـ.

(٤) وقال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «وأمّا الماء الجاري، فقد ادَّعى ابنُ حَزمٍ الإجماع على جواز استعماله ما لم يَظهر فيه نجاسة، وليس كما ادَّعى؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حتى في مذهب الشافعي؛ فالجَديد الصحيح في مذهبه أنَّ حُكمه حُكم الرّاكد، فإن كان قليلاً وقَعت فيه نجاسةٌ نَجِسَ وإن لم يتغير، والقديم لا يَنْجَس إلا بالتغيُّر». اهـ.

(٥) في «خ»: «إذا حرك طرفه وسطه»، وهي زيادة لا معنى لها، وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ع».

(٦) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «لم يتحرك طرفاه، ولا شيء منها»، وفي «ط»: «ولا شيء منهما».

(٧) هنا في «ب» زيادة «شيء»، وليست في «خ» ولا «ز».

٤. وأجمعوا أنه لا يجوزُ وضوءٌ بشيءٍ مِن المائعاتِ، و(لا)[1] غيرِها، حاشا الماءَ والنَّبيذَ[2][3].

٥. واختلفوا: هل يجوزُ[4] أن يتوضَّأ الرَّجُلُ والمرأةُ معاً؟ أَمْ لا يجوزُ[5] ذلك؟

٦. واتَّفقوا على جوازِ وُضوءِ الرَّجْلَينِ[6] والمرأتَينِ معاً[7].

٧. وأجمعوا أنَّ مَن توضَّأ أو تَطَهَّر بالماءِ كما وَصَفْنا، وإن كانَ بِحَضْرَتِهِ نَبيذُ [تَمْرٍ][8] فقد أدّى ما عليه.

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) قال ابن تيمية في «نقده»: «وقد ذكَر العلماء عن ابن أبي ليلى - وهو مِن أَجَلِّ مَن يحكي ابنُ حزم قولَه - أنه يُجزِئ الوضوء بالمعتَصَر؛ كماءِ الوَردِ ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصَمِّ، لكنَّ الأصَمَّ ليس مِمَّن يَعُدُّه ابنُ حزم في الإجماع». اهـ.

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «وليس كما ادَّعى، بل إن ابنَ أبي ليلى والأصمَّ [يذهبان إلى] جواز الوضوء بالمائعات الطاهرة غير الماء؛ كاللَّبَن والخَلِّ، وقد قدَّمنا في الخُطبة اضطرابَ كلامِه في الاعتداد بخِلاف الأصمِّ بما فيه غُنيةٌ عن الإعادة». اهـ.
قلت: قد تقدَّم التعليق على كلام الرَّيمي في مسألة اعتداد المصنِّف بالأصمِّ في التَّعليق على مقدِّمة الكتاب.

(٤) في «ب» و«ز» و«ق»: «يجزئ».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لا يجزئ».

(٦) هنا في «ز» و«ق» زيادة «معاً».

(٧) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: وأجمعوا على جواز وُضوء المرأة واغتسالها بفَضل الرَّجُل، وبِفَضْل المرأة، والله أعلم». اهـ.

(٨) سقطت من «ز» أيضاً.

٨. واتفقوا على أنَّ المريضَ الذي يتأذى بالماء، ولا يجدُ الماءَ معَ ذلك: / أنَّ له التيمُّمَ بَدَلاً مِن الوُضوءِ والغُسْلِ.

٩. واتفقوا على أنَّ المُسافِرَ سَفَراً تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ، إذا لم يَقدِرْ على الماءِ[١] أصلاً، وليس بقُربِهِ ماءٌ أصلاً: أنَّ له أن يتيممَ بدلَ الوضوءِ للصَّلاةِ فقط.

١٠. واتَّفقُوا على أنَّ مَنْ غَسَلَ يديه ثلاثاً، ثم تَمَضْمَضَ[٢] [ثلاثاً][٣]، ثم اسْتَنْشَقَ ثلاثاً، [ثم استَنْثَرَ ثلاثاً][٤]، ثم غَسَلَ وجهَه كُلَّه ـ على ما نَصِفُ[٥] بعدَ هذا ـ وخَلَّلَ شعرَ لحيتِه[٦] بالماءِ، وغَسَلَ أُذنَيهِ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما، (ثم غَسَلَ ذِراعَيه كِلتَيهِما معَ المِرفقَينِ، ثم مَسَحَ رأسَه كُلَّه أوَّلَه عَن آخِرِه[٧]، وأُذُنَيهِ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما[٨])[٩]،

---

(١) في «ب» و«ز» «ماء» بغير الألف واللام.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «مضمض».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) وهي في «ز وق» أيضاً.

(٥) في «ب» و«ز»: «على ما نصفه».

(٦) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «وخلل شعره ولحيته» وهو خطأ؛ إذ ليس هذا موضع الإشارة إلى ما يجب في الشَّعر، وسيأتي بعدها قوله: «ثم مسح رأسه كله أوله عن آخره».

(٧) الزيادة إلى هنا في «ق» أيضاً.

(٨) وليس قوله «أوذنيه ظاهرهما وباطنهما» تكراراً منه لما سبق كما قد يُظن؛ إذ مِن الفقهاء مَن يذهب إلى غَسلهما مع الوجه على أنهما منه، كما رُوي عن الزُّهري والشَّعبي وغيرهما، وهذا هو المقصود من ذكرهما في صدر هذه العبارة، وسيأتي قوله بعد: «وغَسَلَ باطنَ أُذنَيهِ وظاهرهما أنه قد غَسل وجهه، وأدى ما عليه فيه» ويكون هذا الموضع الآخر احترازاً منه لقول مَن قال بوجوب غَسلهما على أنهما مِن الرأس ـ كما هو قول الأكثرين ـ وسيأتي قوله بعد أيضاً: «ومسحَ أذنَيهِ وجميع شعره: فقد مسح رأسه، وأدى ما عليه فيه».

(٩) وهي في «ز» كلها أيضاً وفي «ع»: «ثم غسل ذراعَيهِ مع المِرْفقَينِ، ومسح جميع رأسه =

وجميعَ شَعْرِه حيثُ انتهى، ثم غَسَلَ رِجْلَيه مع الكعبَينِ النّاتِئَينِ في أسفلِ السّاقِ، ومَسَحَهُما كذلك مع غَسْلِهما[1]، ونوى الوضوءَ للصّلاةِ قبلَ دُخولِه فيه، ومعَ دُخولِه فيه، وسمّى الله، ولم يُقدِّمْ مُؤَخَّراً مما ذكَرنا، ولا فرَّقَ بين غَسْلِ شيءٍ مِن ذلك، ونَقَلَ الماءَ بيديه إلى جميع الأعضاءِ التي ذكرنا مُجدَّداً[2] لكُلِّ[3] عُضوٍ منها: أنّه قد أدّى ما عليه في الأعضاءِ المذكورةِ.

١١. واتَّفقُوا على أنَّ غَسْلَ الوجهِ مِن أصولِ مَنابِتِ الشَّعرِ في (أعلى الجَبْهة والجَبِينَيْنِ و)[4] الحاجِبَيْنِ، إلى أُصولِ الأُذُنَينِ، إلى آخِرِ الذَّقَنِ: فرضٌ على مَنْ لا لِحْيةَ له.

= أوله عن آخِرِه، وأعاد مسح أذنيه ظاهرَهما وباطنَيْهما بعد غسلهما».

(١) قوله: «ثم غسل رجلَيه مع الكعبَينِ الناتئَينِ في أسفل الساق، ومسحهما كذلك مع غسلهما» مثبت مِن «ع»، وليس في شيء من نسخ الكتاب الثلاث! ومكانه في «ق»: «ثم غَسل رِجلَيه ثلاثاً إلى كعبَيهِ حيث انتهى» والمثبت مِن «ع» أليَقُ بطريقة المصنف في الكتاب، وأشدُّ احترازاً للمُختَلَف فيه في هذا الموضع مما جاء في «ق»؛ فإن فيه احترازاً لقول مَن قال بأنّ الكعبَينِ هما الناتِئان البارزان في جانِبَي القدَم، لا ذلك العَظْم الصغير الناتئ على ظَهر القدَم، كما فيه احترازٌ أيضاً للخلاف فيهما في قضية الوضوء؛ إذ منهم مَن قال بوجوب غسل القدمين، ومنهم مَن قال بوجوب مَسحِهما، ومنهم مَن قال بوجوب الجَمع بين الاثنين ـ يعني: الغَسل والمسح ـ أو التخيير بينهما، كما هو منسوب لجماعة مِن العلماء؛ كالطّبري، وبعض أهل الظاهر.

(٢) كذا في «ز» أيضاً بالمعجمة، وفي «ب» و«ق»: «محددا» بالمهملة، وفي موضعٍ آخَر مِن «ق» ـ ساقَ فيه ابن القطّان العِبارة ببعض اختصار ـ: «مجرداً».

وما أثبتناه بالمعجمة هو الصواب إن شاء الله، ومقصود المصنّف رحمه الله: الاحتراز لمذهب مَن يرى عدَم جواز التطهُّر بالماء المستعمَل، وأنه لا بُد مِن تجديد الماء لكل عُضو على حِدة، والله أعلم.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «كل» بغير اللام.

(٤) وهي في «ع»، وسقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

١٢. (واتفقوا أنَّ غسلَ ما لم يَكُنْ فيه شَعْرٌ(١) مِن الوجهِ(٢): فرضٌ على ذي اللِّحيةِ)(٣).

١٣. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ غَسَلَ مِنْ ذي اللِّحى وَجْهَهُ، مِن أصولِ منابتِ الشَّعرِ في أعلى الجبهةِ(٤)، كما ذكرنا فيمنْ لا لِحيةَ له، وخلَّل جميعَ لحيته بالماءِ، وأَمَرَّ الماءَ على جميعِها حيثُ بلَغتْ، وغسَلَ باطِنَ أُذنَيهِ وظاهرَهما: أنَّه قد غَسَلَ وجهَهُ، وأدّى ما عليه فيه.

١٤. واتَّفقُوا أنَّ غسْلَ الذِّراعَينِ إلى مُبتدَإِ(٥) المِرفقَينِ: فرضٌ في الوضوءِ.

١٥. واتَّفقُوا على أنه إنْ غَسَلهُما، وغَسَلَ مِرفقَيهِ، وخلَّل أصابعَهُ بالماءِ وما تحتَ الخاتَمِ: فقد أتَمَّ(٦) ما عليه في الذِّراعَينِ.

---

(١) في «ق»: «أن غسل ما فيه شعر».

(٢) كذا في «ز» و«ق»، وفي «خ»: «بين الوجنة».

(٣) الزيادة بين القوسَينِ كلها في «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) في هذا تأكيد للزيادة التي أثبتناها آنفاً من «خ»: «أعلى الجبهة والجبينَينِ»، والتي سقطت من «ب» و«ز» و«ق».

(٥) كذا في «ق» أيضاً وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وفي «ب»: «إلى مشد».
وفي «ز»: «منتهى»؛ وكذا وقعت لابن تيمية رحمه الله فاستدرك على المصنف قائلاً: «وزُفر يُخالف في وجوب غَسل المِرفقين، وحُكي ذلك عن داودَ، وبعضِ المالكية، اللهم إلا أنْ يَعْنِيَ بمُنتهى المِرفقَينِ: مُنتهاهما مِن جهة الكف». اهـ.
قلت: ولفظ «خ» صريح في إخراج المِرفقَين، ومُغنٍ عما تكَلَّفه ابن تيمية رحمه الله في آخِر كلامه مِن قوله: «اللهم إلا أن يَعني بمنتهى المِرفقَينِ منتهاهما من جهة الكف».
تنبيه: نِسبة القول بعدَم وجوب غَسل المِرفقَين مع اليدَينِ في الوضوء لداود خطأ، وإنما حُكي ذلك عن ابنه أبي بكر رحمه الله، كما حقَّقته في «جامع فِقه داود رحمه الله» يسَّر الله إتمامه.

(٦) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «تمّ».

١٦. واتَّفَقُوا على أنَّ[١] مَسْحَ بعضِ الرَّأسِ بالماءِ غير مُعيَّنٍ ذلك[٢] البعض: فرضٌ على مَكْشُوفِ لرَّأسِ[٣].

١٧. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ مَسَحَ جميعَ رأسِهِ؛ فأقْبَلَ (بيديه)[٤] وأدْبَرَ ومَسَحَ أذنيه، وجميعَ شعرِه: فقد (مَسَحَ رأسَه، و)[٥] أدّى ما عليه (فيه)[٦].

١٨. واتَّفَقُوا أنَّ إمْساسَ الرِّجْلَينِ المَكْشُوفَتَيْنِ[٧] الماءَ[٨]، لِمَنْ تَوضَّأَ (بالماءِ)[٩]: فرضٌ.

١٩. واختلفوا: أتُمسَحُ أمْ تُغْسَلُ[١٠]؟

٢٠. واتَّفَقُوا على أنَّ الوضوءَ مَرَّةً مَرَّةً مُسبِغَةً في الوجهِ، والذِّراعَينِ، (والرَّأسِ)[١١]، والرِّجلَينِ: يُجزِئُ[١٢].

---

(١) من «ز»، وكذا أثبتها في «ط». وفي «خ» و«ب»: «على أن من».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «لذلك».

(٣) قوله: «على مكشوف الرأس» زيادة من «ع»، وليست في شيء من نسخ الكتاب، وهو قَيْدٌ مُعتَبر، واحتراز لا بُدّ منه، لقول مَن قال: إنه يجوز المسح على العِمامة والخِمار، والاكتِفاء بذلك، دون مسح شيءٍ من الرأس مع ذلك.

(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق».

(٧) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «المكشوفين».

(٨) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «بالماء» بزيادة باء قبلها، والمثبت بغير تَعْلِية «إمساس» بالباء أوجَهُ وأفْصَحُ.

(٩) سقطت من «ع» أيضاً، و«ز» وهي في «ق».

(١٠) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «أيمسح أم يغسل؟».

(١١) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً وهي في «ق».

(١٢) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعواه الإجماع على أنَّ الوضوء مرةً مرةً مُسبغة =

٢١. واتَّفَقُوا على أَنَّ الزِّيادةَ على الثَّلاثِ لا معنى لها.

٢٢. واتَّفَقُوا على أَنَّ إمْساسَ الجِلدِ كُلِّه والرَّأْسِ في الغسل مما يُوجِبُ الغُسلَ - على (حَسَبِ)[1] اختلافِهم فيما يوجبُه - بالماءِ، على مَن ذكرنا اتفاقَهُم على إيجابِ الوضوءِ عليه، وبتلك الصِّفةِ من الماءِ: فرضٌ.

٢٣. ثم اختلفوا: أَيَدْلُكُ؟ أَمْ يَصُبُّ؟ أَمْ يَغْمِسُ[2]؟

= يُجزئ، وليس كذلك؛ لأن مذهب ابن أبي ليلى: التثليث واجب، وهو يَمنع دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ.

ونقل النووي في «المجموع» (١/٤٣٧) عن صاحب «الإبانة» - ولعلَّه هو الفُوراني المتوفى سنة ٤٦١ هـ - أنه حكى هذا القول عن ابن أبي ليلى أيضاً، وقال النووي: «وحكاه الشيخ أبو حامد وغيرُه عن بعض الناس». اهـ.

قلت: والذي وجدته عن ابن أبي ليلى، عند ابن أبي شيبة وغيره، إنما هو من فِعله، لا مِن قوله.

وقد يعترض على المصنف هنا، وكذلك على ما في قوله: «واتَّفَقُوا على أنَّ الزيادة على الثلاث لا معنى لها» بوجهٍ آخَر غير هذا الوجه؛ وهو أنه قد جاء عن مالك رحمه الله أنه لا توقيت في ذلك أصلاً، وأن المعوَّل عليه إنما هو الإسباغ لا غير، وهذا هو نص «المدونة». انظر: «المدونة» (١/ ١١٣)، وهو الذي انتصر له أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٢/٧٧)؛ وروي عنه أيضاً أنه لا يقتصر على واحدة إلا العالم، وعنه أن الثانية واجبة كالأُولى، وبعض أصحابه يَقصُر عدم التوقيت ويُعَوّل على الإسباغ والإنْقاء في الرِّجلَين خاصّة دون سائر الأعضاء، والاختلافُ عليه في ذلك طويل عريض.

وبالجُملة: فقوله في هذا الباب قادِح في هذا الاتفاق الذي حكاه المصنِّف، والله أعلم.

قلت: ومما قد يُعترَض به أيضاً على دعواه الاتفاقَ على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها: ما رواه ابنُ المُنذر في «الأوسط» (٢/٥٠): «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يَغسل قَدميه في الوضوء سَبعاً سَبعاً».

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في «ب»: «أَيَتَدَلَّك؟ أَمْ يَصبّ؟ أَمْ يَغمس؟»، وفي «ز» و«ق»: «أيتدلَّك؟ أَمْ يصُبُّ؟ أَمْ يَغمِس؟».

٢٤. واتَّفَقُوا على أنه مَن اغْتَسَلَ لأمرٍ يوجِبُ الغُسْلَ، فتوضَّأ على حَسَبِ ما وَصَفْنا[١] مِن الوضوءِ الذي يَصِحُّ[٢] الاتفاقُ على أنَّه يُجزِئُ، ثم صَبَّ الماءَ الذي ذَكَرْنا أنَّه يُجزِئ أعلى جميع جَسَدِه، ورأسِه، وأصولِ شَعْرِه، وذلكَ كُلَّ ذلك أوَّلَهُ عن آخِرِه، ولم يَتْرُكْ مِنْ ذلك[٣] مكانَ شعرةٍ فما فوقَها، ولم يُحدِثْ شيئاً يَنْقُضُ الوضوءَ قبلَ تمامِ جميعِ غُسلِهِ، ونوى الغُسلَ لِما أوجبَ عليه: فقد أجزأه.

٢٥. واتَّفَقُوا على أنَّ الماءَ الذي حَلَّتْ فيه نجاسةٌ[٤]، فأحالَتْ لونَه، أو طَعمَه، (أو ريحَه)[٥]، فإنَّ شُرْبَه لغيرِ ضرورةٍ، والطَّهارةَ به على كُلِّ حالٍ: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك. على عظيمِ اختلافِهِم في النَّجاساتِ.

٢٦. واتَّفَقوا على أنَّ بولَ ابنِ آدمَ إذا كان كثيراً، ولم يكن كرؤوسِ الإبَرِ، وغائِطَه[٦]: نَجِسٌ[٧].

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ما ذكرنا».

(٢) في «ب» و«ز»: «الذي ذكرنا».

(٣) في «ب» و«ز»: «من كلِّ ذلك».

(٤) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «غيرته نجاسة»، وهما وإن كانا مُتَقارِبَيْنِ في المعنى إلا أنَّ بينهما فَرْقاً لطيفاً، وهو أنهم اختلفوا في الماء تُغَيِّره النجاسة المجاورة غير المخالطة أينجس بذلك أَم لا؟ فذهب جماعة مِن المالكيَّة وغيرهم إلى أنه لا ينجس بذلك ولو تغيَّر طعمُه، أو لونُه أو ريحه، وذهب الأكثرون إلى القول بطهوريته مع تغيُّر الريح، دون تغيُّر الطَّعم، أو اللَّون. فاعتبار هذا الخلاف، والاحتراز له يقتضي إثبات قوله: «الذي حلَّت فيه نجاسة» دون قوله: «إذا غيَّرته نجاسة»؛ فتأمَّل. انظر لأقوالهم في هذا «المجموع» للنووي (١٠٦/١)، و«مواهب الجليل» للحطّاب (٧٥/١).

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» و«س» أيضاً، وفي «ب»: «وغائط» بدون هاء الضمير.

(٧) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «كذا أطلقَ ابنُ حزم دعوى الإجماع على نجاسة بَوْلِ ابن=

٢٧. واتَّفقوا على أَنَّ الكثيرَ مِنَ الدَّمِ نَجِسٌ ـ أيَّ دَمٍ كان ـ حاشا دَمَ السَّمكِ[1]، وما لا يسيلُ دَمُه.

٢٨. واختلفوا في حَدِّ الكثيرِ: مِنْ[2] (قَدْرِ)[3] الظُّفْرِ إلى نِصفِ الثَّوبِ.

٢٩. واتَّفَقُوا على أَنَّ أَكْلَ النَّجاسة وشُربَها حرامٌ، حاشا النَّبيذَ المُسْكِرَ (فإنهم اختلفوا فيه)[4].

٣٠. واتَّفَقُوا على أَنَّ ما لم يكن بَوْلاً، ولا رَجِيعاً ـ حاشا ما خَرَجَ مِنْ

= آدم، وليس بصحيح؛ لأن مَذْهَب داودَ أنَّ بَوْلَ الغلام الذي لم يَطْعَم طاهِرٌ، والله أعلم». اهـ.

قلت: لم يَحْكِ أحدٌ مُعتبر هذا عن داود رحمه الله كابن حزم، وابنِ عبد البرّ وغيرهما، وإنما فَهِم ذلك مَن فَهِمه مِن قول داود رحمه الله لقوله بأنه يُكتفى بِرَشِّ الثوب مِن بَوْلِ الصبي، وأنه لا يجب غَسله؛ كما هو قول طائفة مِن أهل العِلم مِن السلف والخلف، وقد غَلِطَ عليهم البعض أيضاً فظنَّ أنَّ كُلَّ مَن يقول بالرش من بول الصبيِّ ما لم يَطعم، فهو ضرورةً يقول بطهارة بَوْلِه.

وهذا يُشبه أمره ﷺ بِدَلْك النَّعلَينِ إذا أصابهما الأذى، وأنه يُكتفى بذلك؛ فإنه لا يُفهَم مِن مَذهب مَن عَمِل بهذا الحديث ـ خاصّة مَن لم يُفَرِّق منهم بين اليابِس والرَّطْب مِن ذلك ـ أنه يذهب إلى طهارة العَذِرة ونحوها!

لكن جاء في «المغني» لابن قدامة (١/٧٧٠) ما نصُّه: «وقال القاضي: يتأوّل أبو إسحاق ابنِ شاقْلا كلاماً يدلُّ على طهارة بول الغُلام؛ لأنه لو كان نَجِساً لَوَجَب غَسْلُه». اهـ. وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/٣٢٣).

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «السمكة».

(٢) كذا في «ز»، وفي «خ»: «في».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

بُرْغُوثٍ، أو نَحْلٍ، أو ذُبابٍ ـ ولا خمراً، ولا ما تَوَلَّدَ منها[١]، ولا مَيْتة[٢]، ولا ما أُخِذ منها، ولا ما أُخِذَ مِن حَيٍّ ـ حاشا الصُّوفَ والوَبَرَ والشَّعرَ مما يؤكلُ لحمُه[٣] ـ ولا كَلْباً، ولا حيواناً لا يؤكلُ لحمُه مِن سَبُعٍ، أو غيرِه، ولا لُعابَ ما[٤] لا يُؤكلُ (لحمُه، ولا عَرَق ما لا يُؤكلُ لحمُه، ولا لَبَنَ ما لا يؤكلُ لحمُه)[٥]، ولا صَليباً[٦]، ولا قَيْئاً، ولا قَيْحاً، ولا دَماً، ولا بُصاقاً، ولا مُخاطاً، ولا قَلَساً، ولا ما مَسَّهُ شيءٌ مِن كُلِّ ما ذكَرنا: فإنَّه طاهِرٌ.

٣١. واتَّفَقُوا على أنَّ الاستنجاءَ بالحجارة، وبكُلِّ طاهِرٍ، ما لم يكُن طعاماً، أو رَجيعاً أو نَجِساً / ، أو جِلداً، أو عَظْماً، أو لَحْماً[٧]، (أو قَصَباً)[٨]، [٢١/ب]

(١) كذا في «ز» و«ب»، في «خ»: «منهما».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ولا مسّه»، وهو تصحيف.

(٣) هنا في «خ» فوق الكلام بخطٍّ صغير: «فإنه طاهر»، وسيأتي ذكر المصنف لها في آخر العبارة.

(٤) في «خ»: «مما»، والمثبت من «ب» و«ز».

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز» و«ط»: «صديداً». والقيح والصَّديد واحد، فالحمل على التأسيس أولى، وقد رُوي عن علي رضي الله عنه، عند «عبد الرزاق» (رقم ٤٦١) وغيره: أنه توضَّأ مِن مَسِّ الصَّليب، وقال: «إنه مِن الأنجاس».

(٧) في «ب»، و«ز» و«ق» و«ن»: «فحماً»، والحُمَمة والفَحم واحد.

(٨) وهي في «ع»، وسقطت من «ز» و«ق» و«ن» أيضاً.

والقصَب المسألة الأبرز فيه الأملَس مِن النبات والعَظم وغيره. وإنما قال مَن قال بعَدَم إجزائه في الاستنجاء؛ لكونه أملَسَ لا يُنْقي في الغالِب. انظر: «العين»، و«لسان العرب» (مادة: ق ص ب).

أو حُمَمة: جائز[١][٢].

٣٢. واتّفقوا على أنّ[٣] مَنْ صلّى قبلَ تمامِ فُروضِ[٤] وُضوئه، أو تيَمُّمِه - إن كان من أهلِ التيَمُّمِ -: أنّ صلاتَه باطِلةٌ - ناسياً كان أو عامِداً - إذا أسْقَطَ عُضواً كامِلاً.

٣٣. واختلفوا فيمنْ أسْقَطَ بعضَ عُضوٍ[٥] ناسياً؛ هل يَنصرِفُ مِنْ صلاتِه [ويقضيها][٦] أم لا؟

٣٤. (و[٧] على أنَّ العامِدَ[٨] لا صَلاةَ له)[٩].

---

(١) قال ابن تيمية في «نقده»: «في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد؛ إحداهما: لا يُجزئ إلا بالحَجَر، وهي اختيار أبي بكر بن المُنذر، وأبي بكر عبدالعزيز». اهـ.

(٢) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «وادَّعى ابن حزم الإجماع على جوازه (يعني: الاستنجاء) بكُلِّ طاهر ما لم يكُن طعاماً... وليس ما ادَّعاه مِن الإجماع على جوازه بالطاهر غير الحجارة بصحيح، بل مذهب الشافعي وأكثر العلماء لا غيره، ومذهب أحمد وداود وأهل الظاهر وزُفَر: أنه لا يجوز الاستنجاء بالطاهِر غير الحَجَر». اهـ.

(٣) هنا في «ب» ز» زيادة: «كل».

(٤) في «ب»: «فرْض» بالإفراد، وسقطت من «ز».

(٥) كذا في «ب» و«ل»، وفي «خ»: «بعض الوضوء» وهو خطأ قطعاً، يدلُّ عليه ما قَبله مِن نَقْلِه الاتفاق على بُطلان صلاة مَن أسقط عضواً كاملاً في وضوئه عامداً كان أو ناسياً. وإنما اختلفوا فيمن ترك لمْعَة في يَدِه، أو قَدَمِه، ونحو ذلك لم يُمِسَّها الماءَ ناسياً: هل يستأنف الوضوء والصلاة أم لا؟

(٦) وهي في «ز» أيضاً، ومكانها في «خ»: «في بعضها»، وكأنها مصحّفة عن المثبت.

(٧) يعني: «واتفقوا»، وقد جاءت مثبتة في «ز»، وبجوار العبارة هنا في حاشية «خ»: «واتَّفَقُوا على ذلك».

(٨) يعني: لتركِ بعض عُضو مِن أعضاء وضوئه.

(٩) وهي في «ز» أيضاً.

٣٥. واتَّفَقُوا على أنَّ البولَ مِن غيرِ المُسْتَنْكِح به (إذا خَرَجَ مِن الذَّكَرِ، أو الفَرْجِ[١]، وأنَّ الغائِطَ مِنْ غيرِ المُسْتَنْكِحِ به)[٢]، وأنَّ الفَسْوَ والضُّراطَ إذا خَرَجَ كُلُّ ذلك مِن الدُّبُرِ، وأنَّ إيلاجَ الذَّكَرِ في فرجِ المرأةِ[٣] باختيارِ المُولِجِ: ينقُضُ الوضوءَ ـ بنسيانٍ كان كُلُّ ذلِكَ أو بِعَمْدٍ ـ وكذلك ذَهاب العَقلِ بسُكْرٍ، أو إغماءٍ، أو جُنون.

٣٦. واتَّفَقُوا على أَنَّ ما عَدا ما ذكرناه، وما عَدا مَسَّ المرأةِ الرَّجُلَ، والرَّجُلِ المرأةَ ـ بأيِّ عُضوٍ تَماسّا، وكيفما تَماسّا[٤] ـ وما عَدا مَسَّ الفَرْجِ، والدُّبُرِ، والذَّكرِ، والإبْطِ، ومَسَّ الصَّليبِ والأوثانِ، والكلمةَ القَبيحةَ، ونَظَرَ الشَّهوة[٥]، وخُروجَ الدَّمِ (مِنْ)[٦] حيثُما خَرَجَ، وذَبْحَ الحيوانِ، وماءَ الجُشاءِ[٧]، والقيءَ، والقَلسَ، والقَيحَ، وقَلْعَ الضِّرسِ، وإنشادَ الشِّعرِ، والضَّحِكَ في الصَّلاةِ، وقرْقَرة البَطنِ في الصَّلاةِ، وأكلَ ما مَسَّته[٨] النارُ أو شُرْبَه، ولحومِ الإبِلِ[٩] وكُلَّ شيءٍ

---

(١) يعني: القُبُل من المرأة.

(٢) وهي في «ع» أيضاً ببعض اختلاف يسير.

(٣) هنا في «ز» زيادة: «ودبرها»، وليست في «خ» ولا «ب».

(٤) كذا في «ز» و«ب»، وفي «ع»: «أو عضو تماسّا، أو كيف تماسّا»، وفي «خ»: «أي عضو بما شاء، أو كيفما شاء»! وهو تصحيف.

(٥) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب»: «ونظرة الشّهوة»، وفي «ز»: «النَّظَر للشَّهوة».

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) هذا ما يبدو لي أنه الصواب في هذه الكلمة، ورسمها في «خ»، و«ع»: «الجشى»، ولعلها بسبب عادة الناسخ في قصر الممدود، وفي «ب» و«ز»: «الجَسد»، وجعلها في «ط»: «المدة»! وهي وإن كانت وجيهة من حيث المعنى، لكن اتفاق جميع النسخ يأبى إثباتها كذلك، والله أعلم.

(٨) في «ب» و«ز»: «ما مست» بغير هاء الضّمير.

(٩) يعني: وأكلَ لحومِ الإبل.

منها، والنومَ، والمَذْيَ، والوَدْيَ، أو لَمْساً على ثوبٍ، أو غيرِ ثوبٍ لشهوةٍ، (أو شيئاً)[1] خرجَ من أحدِ[2] المخرجين؛ مِن دودٍ أو حصىً، أو غيرِ ذلك، أو شيئاً قُطِرَ فيهما، أو أُدخِلَ، أو رجيعاً أو بولاً، أو منيّاً خرجَ مِن غيرِ مَخرجِه المعهودِ (أو مخرجِه المعهودِ)[3]، أو حَلْقَ شَعرِ (رأسٍ)[4]، أو قصَّ ظُفرٍ، أو خَلْعَ خُفٍّ مُسِحَ عليه، أو عِمامةٍ كذلك[5]، أو كلمةً عَوْراءَ، أو غَضباً[6]، أو أذى مُسلمٍ، أو حَمْلَ ميّتٍ، أو وطءَ نجاسةٍ رَطْبة: فإنه لا يُوجِبُ وضوءاً.

٣٧. واتّفقوا على أنَّ خروجَ الجَنابةِ في نومٍ أو يقظةٍ مِن الذَّكرِ بلذّة، لغيرِ مَغْلوبٍ باستنكاحٍ، أو مضروبٍ، وقَبْلَ أن يغتسلَ للجَنابةِ: فإنه يوجبُ غَسْلَ جميعِ الرَّأسِ والجسدِ.

---

(١) وهي في «ز»، وقد أثبتها في «ط» إقامةً منه للعبارة.

(٢) كذا في «ط» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «إحدى»!

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وفي «ع»: «أو بولاً أو منيّاً خرج مِن غير المعتاد، أو من المعتاد».

(٤) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «الرأس» بالألف واللام.

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أو خف مسح عليه كذلك أو عمامة».

(٦) كذا، والغَضب داخل في أذى المسلم المذكور بعده، ويمكن أن تقرأ أيضاً «غضباً»، على أني لم أجد من يقول بإيجاب الوضوء مِن الغضب، إلا أن يصحّ الخبر فيه عند أحدٍ ممن يُجري الأوامر على ظاهرها؛ ففي حديث عطيّة بنِ عُروة السعدي رضي الله عنه عند أحمد (١٧٩٨٥)، وأبي داود (٤٧٨٤) وغيرهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطان، وإنّ الشيطانَ خُلِقَ مِنَ النّار، وإنّما تُطفأُ النّارُ بالماء، فإذا غَضِبَ أحَدُكُم فلْيَتَوضَّأْ**». قال ابن المنذر رحمه الله: «إن ثبت هذا الحديث، فإنما الأمر به ندباً ليَسكن الغضب، ولا أعلم أحداً مِن أهل العِلم يوجِب الوضوء منه». اهـ «الأوسط» (١/٣٤٥).

قلت: لكنه خبرٌ مُضَعَّفٌ عند أهل الفَنّ؛ ضعفه النووي في «الخلاصة» (١/١٢٢)، والألباني في «الضعيفة» (٥٨١).

وليست هذه اللفظة في النسخة «ز».

٣٨. واتَّفَقُوا على أَنَّ الدَّمَ الأسودَ الخارِجَ في أيامِ الحَيضِ مِن فَرْجِ المرأةِ، التي مَنْ كانتْ في مِثْلِ سِنِّها حاضَتْ: يوجبُ الغُسلَ على المرأةِ.

٣٩. واتَّفَقُوا على أَنَّ ما عَدا الإمناءَ، والإيلاجَ في فَرْجٍ، أو دُبُرٍ ـ مِن إنسيٍّ، أو بَهيمةٍ ـ ومَسَّ الإبْطِ، والاستِحْدادَ، ودخولَ الحمّامِ، ودخولَ المنيِّ في فَرْجِ المرأةِ، أو خُروجَه مِن فَرْجِها بَعْدَ وقُوعِه (فيه)[١]، والإمْذاءَ، والحيضَ، والاستحاضةَ، والدَّمَ كُلَّه، والصُّفرة، والكُدْرة، والحَدَثَ في تَضاعِيفِ الغُسلِ قبلَ تمامِه مما لو كان في غيرِ غُسْلٍ لَنَقَضَ[٢] الوضوءَ فقط، والحِجامة، والإسلامَ، وغَسْلَ الميِّتِ، ومُواراتَه، والإحرامَ، ويومَ الجُمُعةِ: لا يُوجِبُ غُسْلاً.

٤٠. واتَّفَقُوا على أنَّ الماءَ الذي وَصَفْنا في أوَّلِ هذا البابِ، إذا جَمَعَ تلك الصِّفاتِ، ولم يكُن راكِداً: فإن الغُسلَ [به][٣] جائزٌ.

٤١. واتَّفَقُوا أنَّ مَن وَطِئَ مِراراً امرأةً واحدةً، أو نِساءً عِدّةً[٤]: فغُسْلٌ واحِدٌ يُجزئُه.

٤٢. (واتَّفَقُوا أنَّ مَن أَحْدَثَ أحداثاً كثيرةً؛ مختلفةً أو مُتَّفِقةً: فوضوءٌ واحِدٌ يُجزئُه)[٥].

٤٣. واتَّفَقُوا أنَّ (مَنِ)[٦] اجْتَمَعَ عليه أمرانِ؛ كُلُّ واحِدٍ منهما يوجِبُ الغُسلَ،

---

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) من «ب»، وفي «خ»: «ينقض»، و في «ز»: «انتقض».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) قوله: (أو نساء عدة) من «ق» وليس في شيء من نسخ الكتاب الثلاث.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

فاغتسلَ لكُلٍّ واحدٍ منهما غُسلاً يَنويه به[١]، ثم للآخرِ منهما كذلك: أنه قد طَهُرَ، وأدّى ما عليه، بخلافِ قولِهم في الأحداثِ المُختلِفة.

٤٤. واتَّفقُوا على أنَّ الغُسْلَ في الإجنابِ مِن الزّنا: واجبٌ؛ كوجوبِهِ[٢] مِن وَطْءِ الحلالِ.

٤٥. واتَّفقُوا أنَّ مَن احتلمَ فرأى الماءَ مِن الرِّجالِ، أو النِّساءِ، أو حاضَتْ مِن النِّساءِ، بعد أن يتجاوزَ[٣] خمسَ عَشرةَ (سنة)[٤]، ويَسْتَكْمِلا في قَدِّهِما سِتَّة أشبارٍ، وهما عاقلانِ: فَقَدْ لَزِمَتْهُما الأحكامُ، وجَرَتْ عليهما ـ إن كانا مُسلمينِ ـ الحدودُ، ولَزِمَتْهُما الفرائِضُ، وأنه بُلوغٌ صحيحٌ.

٤٦. وأجمعوا على أنَّ مَنْ تجاوزَ تِسعَ عَشْرةَ سَنةً[٥] مِن الرِّجالِ والنِّساءِ،

---

(١) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ق»: «ينويه له»، وفي «ز»: «ينويه» فقط، بغير جار ومجرور.
(٢) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «الوجوبه»، وفي «ق»: «ككونه».
(٣) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ»: «يتجاوزا» بالتثنية، وفي «ز»: «تجاوز» والمثبت أوجه.
(٤) وهي في «ز» و«ع».
(٥) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ع»: «سبع عشرة سنة»، وليس هو بأكثر ما قيل في التوقيت لذلك.

قال في «المحلى» (مسألة ١١٩): «وأما استكمال التسعة عشرَ عاماً، فإجماعٌ متيقَّن، وأصله: أن رسول الله ﷺ وَرَد المدينة وفيها صِبيان وشُبّان وكُهول، فألزم الأحكامَ مَن خَرج عَن الصّبا إلى الرُّجولة، ولم يُلزمها الصبيان...»، إلى أن قال رحمه الله: «هذا أمر يُعرف بما ذكرنا مِن التوقُّف (كذا، ولعل الصواب: التوقيف)، وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شكَّ في أنَّ مَن أكملَ تِسعَ عشرةَ سَنة، ودخل في عشرين سنة فقد فارقَ الصِّبا، ولَحِق بالرجال، لا يختلف اثنان مِن أهل كل مِلّة وبَلدة في ذلك، وإن كانت به آفة مَنعته مِن إنزال المنيّ في نوم، أو يَقظة، ومِن إنبات الشّعر». اهـ =

وهو عاقِلٌ، ولم يحتلم، ولا حاضت، فإنهما بالغانِ/ بلوغاً صحيحاً.

٤٧. وأجمعوا أنَّ المُسافرَ سَفَراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعِداً، ولم[1] يَجِدْ ماءً، ولا نَبيذاً: فإنَّ التَّيمُّمَ له بالتُّرابِ[2] الطَّاهِرِ جائزٌ في الوضوءِ[3] للصَّلاةِ[4] - الفريضة خاصّة -.

٤٨. وأجمعوا أنَّ مَنْ تيَمَّمَ لكُلِّ صلاةٍ: فقَدْ صلّاها بطهارةٍ.

٤٩. وأجمعوا أنَّ المريضَ الذي يُؤذيه الماءُ، ولا يَجِده[5] مع ذلك: أنَّ له التَّيمُّمَ.

٥٠. واختلفوا فيمن توضَّأ: هل له أنْ يُصلِّيَ (صلاةً كثيرةً)[6] ما لم ينتقِضْ وضوؤُه؟ (أم ليس له ذلك؟)[7].

= قلت: وبهذا تعلم خطأ ما عزاه ابنُ قُدامة لداوُدَ رحمه الله مِن القَول: بأنه لا حدَّ ولا توقيت لِسِنِّ البلوغ. انظر: «المغني» (٤/ ٦).

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ولا».

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «بالماء» وهو خطأ ظاهر، وجاء مقابلها في الحاشية: أصله «بالتراب».

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «مكان الوضوء».

(٤) كذا في «ب» و«خ» وفي «ز»: «لصلاة» بغير لام قبلها.

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً بالنفي، وفي «ق»: «ويجده» بالإثبات، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب إن شاء الله؛ فإن جماعة مِن السلف كانوا يقولون: إنه لا يجوز التيمُّم إلا لفاقد الماء فقط، وإنه لا يجوز لواجِده العُدول عنه بحال، حتى لو تأذّى باستعماله. عزا ذلك ابن المنذر إلى عطاءٍ والحسَن، رحمهما الله. انظر: «الأوسط» (٢/ ١٤٠).

(٦) سقطت من «ز» أيضاً.

(٧) سقطت من «ز» أيضاً.

- فرُوّينا عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ(١): أنه لا يُصَلِّي(٢) بوضوءٍ واحدٍ أكثرَ مِن خَمْسِ صلواتٍ.

- ورُوِّينا عن عُبيد بن عُمَيْر(٣) الوضوءَ لكُلِّ صلاةٍ، واحتجَّ بالآيةِ(٤).

---

(١) عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦/١): «عن الحسن بن عُمارة، عن الحكَم، عن إبراهيم، قال: لا يجوز وضوء أحَدٍ أكثرَ مِن صلاة يوم وليلة، أحدَث، أو لم يُحْدِث، ويَمسح، أو لم يمسح».
قلت: وهذا إسنادٌ تالِف مِن أجْل الحَسن بن عُمارة؛ فإنهم تركُوه، وأغلب كلامهم فيه مِن أجل حديثه عن الحَكم خاصّة. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للحافظ المِزّي.
(٢) وتجوز بالبناء للمجهول أيضاً: «يُصلّى... أكثرُ».
(٣) عند عبد الرزاق في «مصنفه» أيضاً (برقم ١٦٧): «عن صاحبٍ له، عن أبي ذئب، عن شُعبة مولى ابن عباس؛ أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمة قال لابن عباس: هل لك في عُبيد بن عُمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ؟ قال ابن عباس: هكذا يصنع الشيطان، إذا جاء فآذِنوني. فلما جاء أخبروه، فقال: ما يحملُك على ما تصنع؟ فقال: إن الله يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ٦] فتلا الآية، فقال ابن عباس: ليس هكذا، إذا توضأت فأنت طاهرٌ ما لم تُحْدِث». اهـ.
قلت: وشيخ عبد الرزّاق مبهم كما ترى.
(٤) قال النووي في «المجموع» (٤٧٠/١-٤٧١): «وحكى الحافظ أبو محمد عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حَزم الظاهريُّ في كتابه كتاب «الإجماع» هذا المذهب عن عمرو بن عُبيد (كذا)، قال: ورُوِّينا عن إبراهيم - يعني: النَّخَعي - أنه لا يُصَلّي بوضوءٍ واحدٍ أكثرُ مِن خَمس صلوات». اهـ.
قلت: ونقَل العبارةَ أيضاً عن «المراتب» العَينيُّ في «عمدة القاري»، وقال فيها: «عن عَمرو ابن عُبيد»، وأظُنّه اعتمد على نقل النووي دون الرجوع إلى «المراتب»، فجاء به على عِلَّتِه وتحريفه. والصواب: «عُبيد بن عُمير» كما أثبتناه، وكما جاء في أثر ابن عباس السابق عند عبد الرزاق. وكذا وقعت محرّفة أيضاً في النسخة «ز» إلى «عمر و بن عُبيد»!

ـ (وذهبَ جمهورُهم إلى أنه يُصَلِّي ما لم يُحدِث، بخلافِ قولِ بعضِهم في التَّيَمُّمِ)[1].

٥١. وأجمعُوا[2] أنَّ مَسْحَ بعضِ الوجهِ ـ غير مُعيَّنٍ (ذلك البعض)[3] ـ وبعضِ الكفَّينِ كذلك، بضربةٍ واحدةٍ في التَّيمُّمِ [فرضٌ][4].

٥٢. وأجمعوا أنَّ مَنْ مَسَحَ جميعَ وجهِهِ، وخلَّلَ اللِّحيةَ[5] في التَّيمُّمِ بترابٍ لم يُزَلْ[6] مِن أرضِهِ، وذلك التُّرابُ طاهِرٌ، ومَسَحَ جميعَ يَديه[7]، وذِراعَيه، وعَضُدَيهِ إلى مَنْكِبَيه[8]، وخَلَّلَ أصابِعَه بِضَربةٍ واحدةٍ، ثم أعاد (ضَرْبةً أُخرى فَـ)[9] مَسَحَ الوَجْهَ والذِّراعَينِ كذلك بِضَربةٍ أُخرى في[10] التُّرابِ: فقد أدَّى ما عليه.

٥٣. واختلفُوا في تقديمِ الوجهِ على اليَدَينِ، (أو اليَدَينِ على الوجهِ)[11]، بما لا سبيلَ إلى جَمْعِه.

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.
(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «اتفقُوا».
(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق» و«ع».
(٤) وهي في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «فرض في التيمم».
(٥) في «ب» و«ز» و«ق»: «وخلَّل لحيته».
(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع» وفي «خ»: «لم ينزل» وهو خطأ وتصحيف.
(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بدنه» وهو خطأ وتصحيف أيضاً.
(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «مناكبه».
(٩) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».
(١٠) كذا في «ز» أيضاً، بل وفي «ق»: «من».
(١١) وهي في «ز» أيضاً.

٥٤. واختلفوا: هل يَمَسُّ المتيمِّمُ المصحفَ، يؤم المتوضئَ، أَمْ لا؟

٥٥. وهل يُتَيَمَّمُ بتُرابٍ نَجِسٍ أَمْ لا؟

٥٦. واتَّفَقوا على أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ ـ كما ذكرنا ـ بعدَ دُخولِ الوقتِ، وطَلَبِ الماءِ، فله أن يُصليَ (به)[1] صلاةً واحِدةً.

٥٧. واختلفوا في أكثرَ، وفي لنافِلةٍ، وفيمنْ تيَمَّمَ قبلَ الوقتِ.

٥٨. (واتَّفَقوا على أَنَّ مَن توضَّأ قبلَ الوقتِ)[2] ليكونَ على طهارةٍ: أنَّ له أنْ يُصليَ به ما شاء مِن الفرائض والنَّوافِل، حاشا الخلافَ الذي ذَكَرْنا (قبلُ)[3].

٥٩. واتَّفَقوا أنَّ مَن اجْتَمَعَ عليه غُسلانِ؛ كحائضٍ أَجْنَبَتْ، أو نَحو ذلك، فاغتَسلتْ، أو اغْتَسَلَ غُسلَينِ: فقد أدَّيا ما عليهما.

٦٠. وأجمعوا أنَّ مَن أيقنَ بالحدثِ، وشكَّ في الوضوءِ، أو أيقنَ أنه لم يتوضَّأ: فإن الوضوءَ عليه واجِبٌ.

٦١. واتَّفَقوا على أنَّ لحمَ الميتةِ وشَحْمَها، ووَدَكَها، وغَضاريفَها، ومُخَّها، وأنَّ لحمَ الخِنزيرِ، وشَحْمَه، ووَدَكَهُ، ومُخَّه، وعَصَبَهُ، وغَضاريفَهُ: حرامٌ كُلُّه، كُلُّ ذلك نَجِسٌ[4].

٦٢. واتَّفَقُوا أنَّ ما عَدا التُّرابَ، والحِجارةَ، والرَّمْلَ، والجُدرانَ، والأرضَ كُلَّها، والمعادِنَ، والثَّلْجَ، والنَّباتَ: لا يجوزُ التَّيَمُّمُ به.

---

(١) يعني: بذلك التيمم، وهي في «ق» و«ز» و«ع» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) وهي في «ق» أيضاً.

(٤) كذا في «خ»، وفي «ب» بنحوه، وفي «ز»: «كل ذلك نجس حرام».

٦٣. واتَّفَقُوا أن جِلدَ ما يؤكَلُ لحمُه ـ إذا ذُكِّيَ ـ طاهِرٌ، جائزٌ استعمالُه وبَيعُه.

٦٤. وأجمعوا على أنَّ جِلْدَ الإنسانِ لا يحِلُّ سَلْخُه، ولا استِعْمالُه(١).

٦٥. واتَّفَقُوا على أنَّ كلَّ إناءٍ لم(٢) يكُن فِضَةً ولا ذَهَباً، ولا صُفْراً(٣)، ولا

(١) في «المعيار المعرب» للوَنْشَرِيسِي (١/ ٧٤): «وسُئل سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله، عما حكى ابنُ حزم مِن الاتفاق على أنه لا يحلُّ سَلخ جِلد إنسان، ولا استعماله، فإنه غريب! أما نقلُه لإجماع على امتناع السَّلخ، فلعلَّ مُستَنَدَه ما ثبت مِن النهي عن المُثْلة، وأمّا دعوى الإجماع عن امتناع الاستعمال فإن فيه نظراً؛ فإنه إذا وجد وعاء مِن جِلد إنسان غير محترم كالحربيِّ، أو فروة منه، أو مفترَش، أو غِمد سيف ـ على القول بطهارة مَيتة الآدميِّ مطلقاً ـ وإن كان كافراً ـ أو على القول بأن الدَّبغ يُطَهِّر كُلَّ جِلد حتى جِلد الخنزير ـ فبأيِّ مانعٍ يُمنَع مِن استعمال ذلك؟ وهل تقدَّم دليل واضح على هذه الدعوى؟ فتأمَّلوا ذلك، يرحمكم الله.
فأجاب: ما ذكَرَهُ مِن الاتفاق على السَّلخ والاستعمال ظاهِر، وما احتمل عندكم أن يكون مُستَنَداً لا تفاق في الأول في غاية الحُسن والظُّهور، وهو بِعَينِه مُستَنَد لا تفاق في الثاني؛ فإن مَعَرَّة المُثْلة الموجِبة للنهي عنها إنما تَلحق المُثول به، ولو بَعد موته، إما باعتبار قريبه الحيِّ، وإما باعتبار رُوحه على ما وَرَد أنَّ الأرواح تتألم بسبب ما يلحق أبدانها مِن الإهانة...» إلخ جوابه رحمه الله، وهو جوابٌ حسَن غَزير الفوائد، وإنما تركتُ نَقله كُلَّه لِطُوله؛ فانظُره هناك غيرَ مأمور.

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «ما لم» وهو خطأ.

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٩٥): «الصُّفْر مِن جواهر الأرض، يقال: إنه النُّحاس. وقد يُقال: الصِّفْر. وقد أخبرني عليُّ بن إبراهيمَ القطانُ، عن عليِّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد، قال: قال الأصمعي: النُّحاس: الطَّبيعة والأصل، والنُّحاس: هو الصُّفر الذي تُعمل منه الآنية، فقال: (الصُّفْر) بضم الصاد. قال أبو عبيدٍ مِثلَهُ، إلّا أنَّه قال: الصِّفْر، بكسر الصاد» اهـ.

=

نُحاساً، ولا رَصاصاً، (ولا نَجِساً)(١)، ولا مغصوباً، ولا إناءَ كِتابيٍّ، ولا جِلدَ مَيْتة، ولا جِلدَ ما لا يؤكَلُ لحمُه ـ وإن ذُكِّي ـ فإنَّ الوضوءَ فيه(٢)، والأكلَ، والشُّربَ: جائزٌ (كلُّ ذلك)(٣)(٤).

٦٦. واتَّفَقُوا على أَنَّ الحيضَ لا يكونُ أكثرَ(٥) مِن سبعةَ عشرَ يوماً.

ذَكَرَ أحمدُ وغيرُه(٦): أنهم سَمِعُوا ذلك في(٧) نساءِ الماجِشُون وغيرِهِنَّ(٨).

= قلت: قد يَستعملُ البعضُ الصُّفرَ مع الأصفرِ مِن النُّحاسِ خاصّة دون الأحمر منه. انظر: «لسان العرب» (ص ف ر).

(١) سقطت من «ز» و«ق» و«ن»، وهي في «ع».

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «منه»!

(٣) وهي في «ز» أيضاً، وقد أثبتها في «ط» اعتماداً على «ن».

(٤) قال ابن تيمية في «نقده»: «الآنِية الثَّمينة التي تكون أغلى مِن الذهب والفضة ـ كالياقوت ونَحوِه ـ فيها قولان للشافعي، وفي مذهبِ مالِك قولان». اهـ.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «أزيد».

(٦) قال المصنِّف في «المحلى» (٢/ ١٩٩): «قد رُوي مِن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ أنَّ الثِّقة أخبره أنّ امرأةً كانت تحيض سبعةَ عشرَ يوماً، ورُوِّيناه عن أحمدَ بن حنبل، قال: أكثرُ ما سمعنا سبعةَ عشرَ يوماً، وعن نساء آل الماجِشُون أنهن كُنَّ يَحِضْنَ سبعةَ عشرَ يوماً». اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٦): «وقد بلغني عن نساء آل الماجِشُونِ أنهن كُنَّ يَحِضْن سبعَ عشرةَ، قيل لأحمد: الحيض عِشرين يوماً؟ قال: لا؛ فإنَّ أكثر ما سمعناه سبعةَ عشرَ يوماً، وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يَثِقُ به ويُثني عليه خيراً؛ أنه يعرف مَن تحيض سبعَ عشرة». اهـ.

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ»: «على»، وفي «ز»: «عن».

(٨) يُشكل عليه قول مَن قال: إنه لا توقيت في أكثر الحيض، كما لا توقيت في أقلّه، وأن الأمر في كل ذلك موكول إلى العادة والوجود، وهو قولٌ مشهور في مذهب مالك رحمه =

٦٧. واتَّفَقُوا أنَّ الدَّمَ الأسودَ المُحْتَدِمَ[1] حيضٌ صحيحٌ[2] إذا ظَهَرَ في أيامِ الحَيضِ، ما لم يُجاوِزْ[3] سَبعةَ أيامٍ[4]، ....

= الله» قال أبو عمر بن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٦/٧١-٧٢): «وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقتَ لقليل الحَيض، ولا لكثيره، والدُّفعةُ عنده مِن الدم - وإن قلَّت - تمنع مِن الصلاة، وأكثرُ الحيض عنده خمسةَ عشرَ يوماً، إلا أن يوجد في النساء أكثر مِن ذلك، فكأنه ترك قوله: خمسةَ عشرَ، وردَّه إلى عُرف النساء في الأكثر». اهـ.

وقال محمد بن نصرٍ المَرْوَزيّ رحمه الله: «لا وقتَ عند أحمدَ وإسحاق وأبي عُبيدٍ لأكثرِ الحيض، وإنما هو ما يوجد مِن النساء» اهـ مِن «اختلاف الفقهاء» (ص ١٩١)، ولا أدري ما وجه ذلك؟ ولعلَّه وهمٌ منه رحمه الله، فالمعروف عن الثلاثة إنما هو القول بأنَّ أقصى مُدّة للحَيض خمسةَ عشرَ يوماً. انظر لذلك: «جامع الترمذي» (١/٤٠٣)، و«الاستذكار» (٢/٥٨)، و«المغني» (١/٣٢٠).

وقال الشيرازي في «النكت» كما جاء في مقدمة الجزء المحقق منه (مِن أول مسائل التطوُّع إلى نهاية مسائل الاعتكاف) (١/٣٩٤)، ما نصُّه: «فإن قيل: روى إسحاق بن راهَوَيْهِ عن بعضِهم: أنَّ امرأةً مِن نساء الماجِشُون حاضَت عشرين يومًا. وعن ميمُون بن مِهْران: أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته، وكانت تحيض مِن السَّنة شَهرين. قلنا: حديث إسحاق عن مجهول، لقد أنْكرَهُ مالكٌ وغيرهُ مِن علماء المدينة. والآخَر رواه الوليد بن مسلم عن رجُل، عن مَيْمُون، والرجل مجهول» اهـ. وقد نقلَه بِنَصِّه النوويُّ رحمه الله في «المجموع» (٢/٤١).

(١) كذا في «ع» أيضاً. قال في «طلبة الطلَبة» (ح دم): «الدَّم المُحْتَدِم هو المحترِق». وفي «ب»، و«ق»: «المحتوم» وهو صواب أيضاً، والحَتمة: السواد والاحتراق. وجاءت في «ز»: «المحدم»! وهو تصحيف ظاهر.

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً في «ب»: «فصحيح».

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «إذا لم يجاوز»، وفي «ب»: «ولم يتجاوز».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً! وفي «ع»: «سبعة عشر يوماً» وهو خطأ؛ فليس مقصود المصنف هنا ذِكرَ أكثرِ وأقلِّ ما قيل في الحيض، وقد تقدَّم قوله: «واتَّفَقُوا على أنَّ الحيض لا يكون =

ولم ينقصْ مِنْ ثلاثةِ أيام(١).

٦٨. واتَّفَقُوا على أنَّ المرأةَ إذا وَضعتْ آخِرَ وَلَدٍ في بَطنِها؛ فإنَّ ذلكَ الدَّمَ الظَّاهِرَ منها بعدَ خروجِ ذلكَ الوَلَدِ الآخِرِ(٢): دَمُ نِفاسٍ، لا شَكَّ فتَجتنبُ فيه الصَّلاةَ، والصَّومَ، والوَطءَ.

٦٩. واتَّفَقُوا على أنَّ الحائِضَ لا تُصلِّي ولا تصومُ أيامَ حَيْضتِها، ولا يطؤها زوجُها في فَرْجِها، ولا في دُبُرِها.

٧٠. واتَّفَقُوا أنَّ له مُؤاكَلَتَها، ومُشارَبَتَها.

٧١. واتَّفَقُوا أنَّ دَمَ النِّفاسِ إذا دامَ سبعةَ أيامٍ: [فهو](٣) نِفاسٌ، تَجتنِبُ فيه ماذكرنا. (قاله الضَّحّاكُ بنُ مُزاحِمٍ)(٤).

= أكثرَ من سبعةَ عشرَ يوماً»، وإنما قصد هنا رحمه الله تحديد المُدّة التي يتّفق الجميع على أنه بظُهور الدم الأسود فيها تكون حيضاً صحيحاً، تأخذ المرأة فيها أحكام الحائض، ويشهد لِعَدَم وَهْمِهِ في ذلك، وأنه إنما قصد هنا تحرير اتفاقهم على ما ذكرناه: قولُه بعدَ ذلك أيضاً «واتَّفَقُوا على أنَّ مَن وَطِئ مِن بَدْء الدم الأسود، ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهودة.. إلخ»، وبهذا تعلم خطأ الزَّيْمي في استدراكه الآتي على المصنف.

(١) قال الزَّيْميُّ في «العمدة»: «كذا نقل ابن حزم الإجماع، وليس بصحيح، بل خلاف العلماء مشهور في أقلّه وغالِبه وأكثرِه، والله أعلم». اهـ.
قلت: تقدم الكلام على هذا.

(٢) كذا في «ز» و«ب» و«ق»، وفي «خ»: «بعد خروج ذلك الدم»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، إن شاء الله.

(٣) وهي في «ز» و«ق» أيضاً، ومكانها في «خ»: «دم» وأراها زائدة لا معنى لها، ولعلها مصحّفة من المثبت.

(٤) كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٢ رقم ١١٩٩)، ومن طريقه المصنف في «المحلى» (٢/ ٢٠٥)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٩). وقد سقطت تلك الزيادة من «ز» أيضاً.

٧٢. واتَّفقوا أنه إذا اتَّصل أزيدَ مِنْ خَمْسة وسبعينَ يوماً: فليس بِدَمِ[1] نِفاسٍ.

٧٣. واتَّفقوا أنَّ القَصّة البيضاءَ المُتَّصِلة شهراً غيرَ يومٍ: طُهرٌ صحيحٌ.

٧٤. واتَّفقُوا على أنَّ مَن وَطِئ مَنْ تَرى[2] الدَّمَ الأسودَ، ما بين ثلاثةِ أيام إلى سبعةِ أيامٍ، في أيامِ الحيضِ المعهودةِ[3]، ولم تَرَ[4] بعدُ[5] شيئاً غيرَه: فقد وطِئ حراماً.

٧٥. واتَّفقُوا أنَّ مَن لا ترى دماً / ، ولا كُدرةً، ولا صُفرة، ولا استِحاضة، ولا غيرَ ذلك، بَعد أنْ تغتسلَ كُلُّها بالماءِ: فوطؤُها حلالٌ لِمَنْ هي له فِراشٌ، ما لم يكن هناك مانعٌ مِنْ صومٍ، أو اعتكافٍ، أو إحرامٍ، أو ظِهارٍ.

٧٦. وأجمعوا أنَّ الحائِضَ، وإنْ[6] رَأَتِ الطُّهرَ، ما لم تغسِلْ فَرْجَها، أو تتوضأْ: فوطؤُها حرامٌ[7][8].

---

(١) في «ب» و«ز»: «دم» بغير باء قبلها.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «مِنْ بَرٍّ».

(٣) كذا في «ع» أيضاً: «المعهودة» صفة للأيام، وفي «ب» و«ز»: «المعهود» صفة للحيض.

(٤) يعني: المرأة الموطوءة.

(٥) في «ب»: «بعد ذلك»، وفي «ز»: «بعده».

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» و«ن» أيضاً، وفي «ب»: «إذا».

(٧) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «كذا ادَّعى ابنُ حزم الإجماع على هذه المسألة، وليس كذلك؛ فإنَّ مذهب أبي حنيفة: أنه إذا انقطع دمُها لأكثرِ الحيض حَلَّ وطؤها قبل الاغتسال، وإن انقطع لدُون ذلك لم يحلَّ حتى تغتسل، ومذهب جماعة مِن أهل الظاهر: أنه يحلُّ وطؤها قبل الاغتسال، والله أعلم». اهـ.

قلت: سيأتي الكلام على هذا في التعليق على استدراك ابن تيمية رحمه الله.

(٨) قال ابن تيمية في «نقده»: «أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمُها لأكثرِ الحيض، أو مرَّ عليها وقتُ صلاةٍ، جازَ وطؤُها وإن لم تغتسل، ولم تتوضأ، ولم تغسل فرجها». اهـ. =

٧٧. (واتَّفقُوا أنها لا تُصلي حتى تَغْسِلَ رأسَها، وجَسَدَها كُلَّه[١]).

٧٨. وأجمعوا أنَّ مَن غَسَلَ النَّجاساتِ[٢] سَبْعاً[٣] [بالماءِ][٤]، حتى لا يَبقى لها أثرٌ، ولا رِيحٌ: فقد أنْقى وطَهُرَ.

٧٩. وأجمعوا أنَّه مَنْ غَسَلَ أثرَ الكلبِ، والخِنزيرِ، والهِرِّ سَبْعَ مرّاتٍ بالماءِ، والثَّامِنةَ بالتُّرابِ: فقد طَهُرَ[٥].

= علَّق الكوثري قائلاً: «كُتُب ظاهر الرواية ساكِتة عن الوضوء وغَسل الفرج».اهـ.
قلت: وفي «المحلى» (١٠/٨١) ما يؤيد صحة استدراك ابن تيمية على المصنف هنا، قال هناك: «وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الحائض إن كانت أيامُها عَشَرة؛ فإنها بانقضاء العَشَرة يَحلُّ لزوجها وطؤها وإن لم تَغسل فرجَها، ولا توضأت، ولا اغتسلت، فإن كانت أيامُها أقلَّ مِنَ عَشرة، فإنها إذا رأت الطُّهر لم يَحِلَّ لزوجها وطؤها إلا بأحد وجهين: إما أن تغتسل كُلها، وإما أن يمضيَ عليها وقت صلاة، فإن مضى لها وقت صلاة حلَّ له وطؤها وإن لم تغتسل، ولا غسلت فرجَها، ولا توضأت».اهـ.
قلت: وهذا الموضع مِن المواضع التي تدلُّك على أن المصنف رحمه الله لا فرق عنده في الكتاب بين لفظة «أجمعوا»، ولفظة «اتَّفَقُوا»؛ فإنه استعمل هنا لفظ الإجماع مع ما فيه خلاف معروف قد حكاه هو نفسه في «المحلى».

(١) كذا في «ق»، وفي «خ»: «حتى تغسل جسدها ورأسها كله»، وفي «ع»: «حتى تغسل جميع جسدها ورأسها»، والزيادة كلها سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً وفي «ط»: «غسل موضع النجاسات».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «متبعاً» ولو ثبت أجود لمن يوجب غسل النجاسات كُلِّها سبعاً، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: «المغني» (١/٢٨٨)، و«المجموع» (٢/٥٢٩).
وفي «مسائل صالح» (برقم ٦٨): «سألت أبي عن الرَّجل يَسْتَجْمِر بالأحجار؟ قال: لا بأس به إذا استجمَرَ بثلاثة أحجار إذا أنْقى، وأقلُّ ما يجزيه مِن الماء سَبع مرات».اهـ.

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وزاد بعدها في «ق»: «وأنقى».

٨٠. واتَّفَقُوا[١] أنَّ مَنْ غَسَلَ أَثَرَ السِّنَّوْرِ[٢] (سَبْعاً): فقد طَهُرَ[٣].

* * *

(١) كذا في «ب»، وفي «خ»: «وعلى» بالعطف على «أجمعوا» قبلها.

(٢) السِّنَّور: الهِرُّ، والجمع: سَنانير. ولا أدري ما سبب تكرار ذِكره هنا، وقد ذكره قبلُ في الفقرة السابقة مع الكلب والخنزير؟!

(٣) من قوله: «وعلى أن مَن غسَل النجاسات سبعاً» إلى هنا، جاء في «ب» بتقديم وتأخير. والعبارة في ذِكر السّنور ساقطة كلها من «ز».

٢- كتاب الصلاة

٨١. اتَّفقوا على أنَّ الصَّلواتِ الخَمْسَ فرائِضُ.

٨٢. واتَّفَقُوا على أنَّ صلاةَ الصُّبحِ للآمنِ والخائِفِ: ركعتانِ في الحَضرِ والسَّفَرِ.

٨٣. وعلى أن صلاةَ المغربِ للآمنِ والخائِفِ، في السَّفرِ والحَضَرِ: ثلاثُ رَكَعاتٍ[1].

٨٤. واتَّفقُوا على أَنَّ صلاة الظُّهرِ والعصرِ والعِشاءِ الآخِرة، للمُقيمِ الآمِنِ: أربعُ [ركعاتٍ][2].

٨٥. واتَّفقوا على أنَّ مَنْ حَجَّ، أو اعتمرَ، أو جاهَدَ المشركينَ، وكانتْ مُدَّة سَفَرِهِ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً، فصلّى[3] الظُّهرَ والعصرَ ركعتَينِ (ركعتَينِ)[4]: فقد أدّى ما عليه.

٨٦. واختلفوا في العَتَمة: رُوِّينا عن ابن عبّاسٍ[5] ....

(١) قال الرِّيميُّ في «العمدة»: «وقد حكى بعض الشافعية في جواز قَصر صلاة المغرب في السَّفَر خلافاً غريباً، والله أعلم». اهـ.

(٢) وهي في «ز» أيضاً، وسقطت من «ع».

(٣) كذا في «ب» و«ز» وفي «خ»: «أو صلى»، وفي «ع»: «وصلى».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٥) لعله يقصد ما ذكره في «المحلى» (٥/٥): «عن وَكِيع، عن سُفيان الثَّوري، عن منصور بن المُعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «إذا سافرت يوماً إلى العِشاء فأتِمَّ، فإن زدتَ فقَصِّرْ». وعن الحجاج بن المِنهال: «ثنا أبو عَوانة، عن منصور ـ هو ابن المُعتمر ـ عن=

من طريقِ شُعْبَةَ[1] ما يَدُلُّ على أنَّه كان لا يَقْصُرُها.

٨٧. [ولم يتفقوا في أقلِّ صلاةِ الخوفِ على شيءٍ يمكنُ ضبطُه؛ لأنَّ جماعةً مِن التابعين يَرَوْنَ الفَرْضَ في صلاةِ الخوفِ يجزئ بتكبيرةٍ واحدةٍ فقط، وأبو حنيفة لا يرى التكبيرَ فرضاً[2]، وأن أقلَّ فرضِ ذلك عِندَه ركعتانِ، وإن لم يكن فيهما تكبيرٌ أصلاً[3]][4].

= مجاهد، عن ابن عباس، قال: لا يَقْصُر المسافر في مسيرة يوم إلى العَتَمة، إلا في أكثر من ذلك».اهـ.

قلت: وليس ذلك من رواية شُعبة، ولعله كان عنده كذلك في «الإيصال» أو غيره. ولا يصح الاحتجاج بذلك على نِسبة ما ذكره هنا إلى ابن عباس، فالظاهر مِن كلامه رضي الله عنه؛ أنه إنما يتحدث عن تقدير مسافة السفر التي يجوز فيها القصر، لا عن تعيين نفس الصلوات التي يجوز فيها القصر مما لا يجوز، ولعله لو شرع مسافرٌ في السفَر مِن بعد العصر، أو المغرب مثلاً، لم يكن يُؤخذ مِن هذه الحكاية أنه لا يجوز له قَصر العِشاء على مذهب ابن عباس رضي الله عنه، فتأمَّل هذا، ولعل هذا هو ما دفع المصنِّف هنا إلى استعمال عبارة: «ما يدل على أنه كان لا يَقْصُرها» دون استخدام ألفاظ القطع، نحو: «ذهب ابن عباس» أو: «قال ابن عباس»، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) في «ب» و«ز»: «في حديث شعبة».

(٢) يعني: في افتتاح الصلاة عموماً. وانظر: «الأوسط» (٣/ ٢١٨-٢١٩).
والقول بعدم وجوب تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة، حكاه ابن المنذر أيضاً عن الزُّهري، وقال: «ولا أعلم أحداً قال به غيره». وعزاه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٩/ ١٨٦) للزُّهري والأوزاعي وطائفة.

(٣) كذا في «ز» و«ط» وهو الصواب، وفي «ب»: «وإن لم يكن فيها تكبير أصلى»، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من «ب» و«ز»، وجاء مكانه في «خ»: «وعلى أن تكبيرةً منها في حال الخوف فرضٌ، واختلفوا في أكثر». وإنما أثبتنا ما أثبتنا هنا دون ما جاء =

= في «خ» لما يظهر منه أنه استدراك للمصنِّف، جاء بعد ذلك؛ إذ ثبوت القول بعدم فرضيّة

٨٨. واتَّفقوا أنَّ الصَّلاةَ لا تسقُطُ، ولا يحِلُّ تأخيرُها عمداً عن وقتِها، عن بالغٍ، (حُرٍّ)[١]، عاقلٍ، لعُذرٍ[٢] أصلاً، وأنها تُؤدّى على حَسَبِ[٣] طاقةِ المرءِ؛ مِن جُلوسٍ، أو اضطِجاعٍ، إيماءً[٤] أو كيفما أمْكَنَه[٥].

٨٩. واتفقُوا أن مَنْ أدْرَكَ الإمامَ وقد رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، واعتدلَ (قائماً)[٦]، ورفعَ كلُّ مَن وراءَه رؤوسَهُم، واعتدلوا قياماً: فقد فاتته الرَّكعةُ، وأنه لا يَعْتَدُّ[٧] بتلك السَّجدتَينِ اللّتَينِ أدْرَكَ.

٩٠. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ جاء والإمامُ قد مضى مِن صلاتِه شيءٌ ـ قَلَّ أو كَثُر ـ

التكبير مِن أصله عن أبي حنيفة يجعل قوله في «و على أن تكبيرة... إلخ» غير دقيق في نقل إجماعٍ جازمٍ في المسألة، كما هو شرطُه في الكتاب.

(١) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع»، ولا أدري هل ثمة فرق عند أحدٍ مِن أهل العلم بين الحُرِّ والعبد في هذا أم لا؟

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «بعذر»، وفي «ع»: «بغير عذر»، وهو خطأ يأباه السياق.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ن»: «على قدر».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ن»: «بإيماء»، وفي «ز»: «نائماً»!

(٥) قال ابن تيمية في «نقده»: «النزاع معروف في صوَر، منها: حال المُسايفة؛ فأبو حنيفة يُوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين. ومنها: المحبوس في مِصْرٍ، ومنها: عادم الماء والتراب؛ فمذهب أبي حنيفة، وأحدُ القولين في مذهب مالك: أنه لا يصلي ـ رواه معنٌ عن مالك ـ وهو قول أصبغ، وحُكي ذلك قولاً للشافعي، ورواية عن أحمد، وهؤلاء في الإعادة لهم قولان، هما روايتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة». اهـ.

(٦) وهي في «ب» و«ع»، ومكانها في «ز»: «واقفاً»، وأظنها من تصرفات النّاسخ.

(٧) وتجوز بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعلُه: «يُعْتَدُّ».

فلم يَبْقَ[1] إلا السّلامُ: أنه مأمورٌ بالدُّخولِ معه، وموافقتِهِ على[2] الحال التي يجده عليها، ما لم (يَطْمَعْ)[3] بإدراكِ الجماعةِ في مسجدٍ آخرَ.

٩١. واتَّفَقُوا أنه مَن فعَل ما يفعلُه الإمامُ من ركوعٍ، وسجودٍ، وجلوسٍ[4]، وقيامٍ، بعد أن يفعلَه[5] الإمامُ؛ لا قبلَه ولا معَه: فقد أصابَ.

٩٢. واتَّفَقُوا أنَّ استقبالَ القِبلةِ[6] لها[7]: فرضٌ لِمَنْ عايَنَها، أو عَرَفَ دَلائِلَها، ولم[8] يكن مُحارِباً، ولا خائفاً.

٩٣. واتَّفَقُوا على أنَّ القيامَ فيها فرضٌ لمن لا عِلّة به، ولا خوفٌ، و(هو)[9] لا يُصَلِّي[10] خَلْفَ الإمامِ الجالِسِ[11]، ولا في سفينةٍ.

٩٤. واتَّفَقُوا على أنَّ الرُّكوعَ فيها فرضٌ.

---

(١) في «ب» و«ز» و«ع»: «ولم يبق».

(٢) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «تلك»، وليست في «ع» أيضاً.

(٣) وهي في «ق» و«ع» أيضاً، وقدَّرها في «ط»: «يجزم»، وفي «ق»: «يرْج».

(٤) وهي في «ز» و«ع» وأيضاً «ق»: «قعود».

(٥) كذا في «ز» «ق» و«ع»، وفي «ب»: «يعلمه» وفي «خ»: «يعلم» أو كلمة نحوها، وجعلها في «ط»: «فعله»، ولعل ما أثبتناه هو الصوابِ من كل ذلك إن شاء الله.

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الكعبة» وهي أوجَه، فالمعاينة إنما تكون للبيت، إلا أن يكون مُراده التَّكْنِية بالقِبلة عن الكعبة.

(٧) يعني: للصلاة.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مالم».

(٩) سقطت من «ز» أيضاً.

(١٠) في «ع»: «ولا هو يصلي».

(١١) في «ب» و«ز»: «خلف إمام جالس».

٩٥. و(على) أن سجودَ سجدتَين في كلِّ (ركعةٍ): [فرضٌ][1].

٩٦. واتفقوا على أنّ ما بين زوالِ الشّمسِ إلى كونِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مثلَه، بعد طَرْحِ ظِلِّ الزَّوالِ[2]: وقتُ الظُّهرِ.

٩٧. واختلفوا في وقتِ الجُمُعةِ؛ فرُوِّينا عن مُجاهِد[3] أنه قال: «كلُّ عِيدٍ للمسلمين فهو قبلَ الزَّوالِ».

٩٨. واختلفوا في وقتِ دخولِ العصرِ بما لا سبيلَ إلى جَمْعِهِ؛ لأنَّ أبا حنيفة[4] قال: «لا يَدخلُ وقتُ العصرِ إلا إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه». وقال

---

(١) في «ز»: «وأن الركوع فيها فرض، وأن السجود سجدتان، وكل ركعة فرض»!

(٢) في «ز»: «ظل المثل»! وهو من التحريفات الظّاهرة.

(٣) في «المحلى» (٥/ ٤٣): «وعن وكيع، عن شُعبة، عن الحَكم بن عُتيبة، عن مجاهد، قال: كل عِيد فهو نِصفَ النهار».

وقبل ذلك: «وعن ابن جُرَيج، عن عطاء، قال: كل عِيد حين يمتدُّ الضحى: الجُمعة، والأضحى، والفِطر، كذلك بلغنا». اهـ.

قلت: وقد صح عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صلاتُها بالناس قبل الزوال، وهو عند المصنف في نفس الموضع السابق من «المحلى».

وستأتي إشارته إلى أثر مجاهد هذا من روايته السابقة له عن شُعبة عن الحكَم، وكذلك إشارته إلى صلاة أبي بكر رضي الله عنه الجُمعة قبل الزوال عند الكلام على مواضعِ اتفاقهم في صلاة الجمعة من هذا الكتاب.

(٤) وهو أحد قولَيه وأشهرهما عنه، وعليه عامّة المتأخرين من أصحابه. وقوله الآخر الذي حكاه عنه محمّد، والذي هو قول الجمهور، وقول عامّة أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد، واختيار الطحاوي: أن وقته يبدأ بانتهاء وقت الظُّهر، وذلك عند مَصير ظِلِّ كل شيء مِثله، سِوى فَيْءِ الزَّوال. انظر: «المبسوط» للسّرخسي (١/ ١٤١)، و«بدائع الصَّنائع» للكاساني (١/ ٣١٥).

الشافعيُّ[١]: «حينئذٍ يَخرجُ وقتُ العصرِ المحمود».

٩٩. واتَّفَقُوا أنَّ الشَّمسَ إذا غَرَبَتْ كلُّها؛ فقد خَرَجَ وقتُ الدُّخولِ في الظُّهرِ والعصرِ لغيرِ مَنْ يقضيهما[٢][٣].

١٠٠. واتَّفَقُوا أنَّ الشَّمسَ (إذا غَرَبَتْ كلُّها)[٤]: فإنه وقتٌ لصلاةِ المغربِ.

١٠١. واتَّفَقُوا أنَّ مَغِيبَ الشَّفَقِ الأبيضِ، الذي هو آخِرُ الشَّفَقَيْنِ: وقتٌ لصلاةِ العَتَمة إلى انقضاءِ ثُلُثِ اللَّيلِ الأوَّلِ.

١٠٢. واختلفوا أنه إذا طَلَعَ[٥] الفجرُ المُعْتَرِضُ (الآخِرُ)[٦]؛ خَرَجَ[٧] وقتُ الدُّخولِ في المغربِ (والعَتَمة)[٨] لغيرِ مَنْ يقضيهما[٩]، أم لم[١٠] (يخرُج)[١١]؟

رُوي عن عطاء[١٢]: ....

---

(١) «الأم» (٢ / ١٦١).

(٢) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «يقضيها».

(٣) سقطت كلها من «ق»، ولعله بسبب انتقال نظر من الناسخ إلى ما بعدها.

(٤) وهي في «ق» و «ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «دخل».

(٦) سقطت من «ز» أيضاً.

(٧) في «ب» و«ق»: «أخرج» بهمزة استفهام قبلها.

(٨) وهي في «ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لا يقضيها» بالنفي، وهو خطأ.

(١٠) في «ب» و«ز»: «أم لا».

(١١) سقطت من «ز» أيضاً.

(١٢) في «مصنف عبد الرزاق» (برقم ٢٢٩٧)، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، قال: «لا تفوت صلاة النهار ـ الظهر والعصر ـ حتى الليل، ولا تفوت صلاة الليل ـ المغرب والعشاء ـ حتى=

أنه لا يَفوتُ وقتُهما حتّى النَّهار(١).

١٠٣. واتَّفقوا على أنَّ (مِنْ)(٢) طُلوعِ الفجرِ المذكورِ، إلى طلوعِ (أوَّل)(٣) قُرصِ الشمسِ: وقتٌ للدُّخولِ في صلاةِ الصُّبحِ، (وللخروجِ منها.

١٠٤. واتفقوا أنه إذا طلع أوَّلُ قُرصِ الشَّمسِ: فقد خرجَ وقتُ الدُّخولِ في صَلاةِ الصُّبحِ)(٤) لغير مَن يقضِ بها.

١٠٥. واتَّفَقُوا أنَّ من بَلَغَ أو أسلمَ، و أَمْكَنَهُ الطُّهرُ(٥)، وقد بَقِيَ مِن آخِرِ وَقْتِ العصرِ - على اختلافهم في آخِره -(٦) مقدارُ ركعةٍ/: فإنَّه يُصَلِّي العصرَ، (وكذلك لو أَسْلَمَ إِثْرَ دخولِ وقتِ العصرِ(٧) الذي ذكرنا.

١٠٦. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ أسلمَ، أو بَلَغَ إثْرَ غُروبِ الشَّفَقِ - على اختلافِهم في الشَّفقِ -(٨): أنَّه يُصلِّي العَتَمة.

١٠٧. وعلى أنه لو صَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ(٩).......................

= النهار، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلُع الشمس».

(١) في «ب» «أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار»، وفي «ز»: «أن وقتهما لا يفوت حتّى النّهار».

(٢) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع».

(٣) وهي في «ز» و«ق».

(٤) سقطت كلها من «ز» أيضاً، وهي كلها في «ق» باختلاف يسير في الترتيب.

(٥) كذا في «ز»، وفي «ب»: «الظهر» بالمعجمة، وهو خطأ يأباه السّياق.

(٦) ما بين المعترضتَين ساقط من «ق» و«ع»، ولعله لعدم مناسبته للسياق هناك.

(٧) قوله: «إثر دخول وقت العصر» ساقط من «ز».

(٨) ما بين المعترضتَين ساقط «ق» و«ع».

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»

العصرَ)[١]، ثمّ المغرِبَ ثمّ العَتَمة[٢]: أنه قد أدّى ما عليه.

١٠٨. واتفقوا على أنّه مَنْ أذّن بعدَ دخولِ الوقتِ، فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله[٣]، أشهد أنّ محمّداً رسول الله مرّتين، ثمّ رَجَّعَ (صوته)[٤] فقال: أشهد أنْ لا إله الا الله مرّتينِ (أيضاً)[٥]، أشهد أنّ محمداً رسول الله مرّتينِ (أيضاً)[٦]، حيَّ على الصّلاةِ مرّتينِ، حيَّ على الفلاحِ مرّتينِ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وزادَ في صلاةِ الصُّبحِ والعَتَمة: الصّلاة خيرٌ من النّومِ مرّتينِ: فقد وَفَّى[٧] الأذانَ حَقَّهُ مِن الكلِماتِ التي ذَكَرَ[٨] خاصّة.

١٠٩. (واتفقوا على أنّ قولَه: الله أكبر مرّتينِ، أشهد أنْ لا إله إلا الله مرّتينِ، أشهد أنّ محمداً رسول الله مرّتينِ، حيَّ على الصّلاةِ مرّتينِ، حيَّ على الفلاح

---

(١) مابين القوسين كله في «ز» و«ق» أيضاً إلا ما نبهنا عليه، وهو في «ع» أيضاً باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ق»: «ثم المغرب والعشاء» عطفاً على ما جاء قبلها هناك: «لو صلى الظهر والعصر»، وفي «ع»: «ثم المغربَ، ثم العشاء»، وفي «ز»: «ثم المغرب ثم العتمة».

(٣) في «ب» و«ز» و«ق»: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله: مرتَين».

(٤) وهي في «ز» و«ق».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق».

(٦) وهي في «ز» و«ق».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أدّى».

(٨) كذا في «ع»، وفي «خ»: «الذي ذكر»، وفي «ب»: «التي ذكرنا» وفي «ز»: «التي ذكرناها».

مرَّتينِ، الله أكبر مرَّتينِ، لا إله إلا الله مرةً واحدة، ينبغي[1] ذِكرُه في الأذانِ)[2].

على أنّا قد رُوِّينا عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما: أنَّ[4] الأذانَ ثلاثٌ، وأنَّه كان يقولُ في أذانِه: «حيَّ على خيرِ العَمَلِ» (مِن طُرُقٍ صحيحةٍ)[5].

١١٠. واتَّفَقُوا على أنَّ قولَه[6]: الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح، (قد قامَتِ الصَّلاةُ، الله أكبر)[7]، لا إله إلا الله: ينبغي[8] ذِكرُه في الإقامةِ[9].

---

(١) كذا في «ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع» «يغني» وهو خطأ؛ فعند أهل مكة: أنه يُكبِّر في أولِ الأذان أربع مرات لا مرتين، وعند أهل مكة والمدينة خلافاً للكوفيين: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: بصوت منخفض، ثم يعود فيكررها مرة أخرى بصوت مرتفع.

(٢) والزيادة كلها في «ق»، وهي في «ز» أيضاً لكنها مؤخَّرة إلى ما بعد أثر ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره.

(٣) انظر الرواية عن ابن عمر رضي الله عنه مِن كون الأذان ثلاثاً في «مصنف عبد الرزاق» (رقم ١٧٨٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ٢١٣٣)، و«المحلى» (٣/ ١٥٥).
وانظر لقوله في أذانه: «حي على خير العمل»: «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٥). وانظر: «المحلى» (٣/ ١٦٠)، وقد حكاه أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف

(٤) [illegible] «ز» و«ق».

(٥) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) في «ب» و«ز»: «قول» بغير الهاء.

(٧) ما بين القوسين هكذا في «ق» فقط، وهو في «ز» و«ع» كذلك لكن بتثنية «الله أكبر»، وهو خطأ.

(٨) كذا في «ز» و«ب» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «يُغني» وهو خطأ أيضاً.

(٩) هكذا سياق العبارة في «خ» و«ز» و«ق» حاشا ما نبَّهنا عليه من الاختلاف في «ينبغي»=

١١١. واتفقوا أنه إنْ كَرَّرَ: الله أكبر، أشهد أنْ لا إله [إلّا الله][1]، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ مرتين[2] كُلَّ واحدةٍ من الألفاظِ المذكورةِ فيها، وقد قامَتِ الصَّلاةُ مرَّتينِ، والله أكبر مرَّتينِ بعد ذلك، ثم لا إله إلا الله مرةً (واحدةً)[3]: فقد أدّى الإقامةَ.

١١٢. واتَّفَقُوا على أنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ عمداً مع غيرِ الإمامِ في إصلاحِ الصَّلاةِ، وفي رَدِّ السَّلامِ[4]، وفيما نابَهُ[5] وبعدَ موتِ رسولِ الله ﷺ: ينقُضُ الصَّلاةَ.

= و«يغني». وفي «ب»: «واتفقوا أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة: ينبغي ذكره في الإقامة»، وهي صحيحة أيضاً لو كان قال: «يُغني» بدل «ينبغي» لكونها جامعة للقَدْر الذي اتفق عليه الجميع أنه يغني ويجزئ في ألفاظ الإقامة، لكن العبارة التي تلي ذلك: «واتفقوا أنه إن كرّر الله أكبر... إلخ» دالة على صحة إثبات ما أثبتناه من «خ» و«ز» و«ق» دون هذا الذي في «ب»، والله أعلم.

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز» و«ق»: «مرتين مرتين».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وقد كان سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة رحمهم الله، يُرَخِّصون في رَدِّ المصلي للسلام، وهو مروي عن أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما أيضاً. انظر: «الأوسط» (٣/٢٣٦). وفي «ب»: «رد الإمام» وهو محتمل أيضاً؛ لكن قوله: «مع غير الإمام في إصلاح الصلاة» مُغْنٍ عنها؛ لتضمُّنه ردَّ الإمام في القراءة وغيره، والله أعلم. وانظر ما سيأتي (فقرة ١٥٢).

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «أو ما نابه» وفي «ز»: «أو ما بابه»! وهو تحريف ظاهر كما ترى.

إلا أننا (قد) رُوِّينا عن الشَّعْبِيِّ[1]: (أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ)[2] في الصَّلاةِ بَنى وإنْ تَكَلَّمَ.

١١٣. واتَّفَقُوا على أَنَّ الأكلَ، والقهقهةَ، والعملَ الطَّويلَ بما لم[3] يُؤْمَرْ به فيها: يَنقُضُها إذا تَعَمَّد ذلك كُلَّه، وهو ذاكِرٌ أنّه في صلاةٍ[4][5].

١١٤. واتَّفَقُوا أَنَّ المرأة لا تؤمُّ الرِّجالَ[6][7] وهم يعلمون أنَّها امرأةٌ؛ فإنْ فعلوا فصلاتُهم فاسِدةٌ بإجماعٍ[8].

---

(١) قال في «المحلى» (٤/ ١٥٦): «رُوِّينا مِن طريق وَكِيع، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشَّعْبي؛ أنه قال في الذي يُحدِثُ في صلاته ثم يتوضأ: صَلِّ ما بَقِيَ مِن صلاتك وإن تكلَّمت». اهـ.

(٢) وهي في «ز» و«م» أيضاً.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «ما لم»، وفي «ز»: «فيما لا».

(٤) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «صلاته».

(٥) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «هكذا ادَّعى ابنُ حزم الإجماع على أن الأكل في الصلاة ينقُضها، وأطلَق ذلك، وليس كما ادعى، بل هذا مُجمَعٌ عليه في صلاة الفرض، وأمّا النَّفل فلا إجماع؛ لأن سعيدَ بنَ جُبير وطاوُساً قالا: إنه لا تَبطل صلاة النَّفل بذلك، والله أعلم». اهـ.

قلت: انظر للحكاية عن سعيد وطاوس رحمة الله عليهما: «حلية العلماء» للقفّال (٢/ ١٣٣). وانظر أيضاً «المعاني البديعة» للرَّيْمي (١/ ١٨١).

(٦) قال في «المحلى» (٣/ ١٢٥): «ولا يجوز أن تَؤُمَّ المرأةُ الرجلَ، ولا الرجالَ، وهذا ما لا خلاف فيه». اهـ.

(٧) قال ابن تيمية في «نقده»: «ائتمام الرجال الأُمِّيِّين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمدَ، وفي سائر التطوع روايتان». اهـ.

(٨) وقال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «كذا أطلق ابن حزم وادَّعى الإجماع عليه، وليس كذلك، بل المُجمَع عليه: أنها لا تَؤُمُّهم في صلاة الفرض، ولا في النوافل، ما عدا صلاةَ =

وَرُوِيَ عن أَشْهَبَ[1] أنَّ مَن ائتمَّ بامرأةٍ وهو لا يدري، حتى خَرَجَ الوقتُ، [ثُمَّ عَلِمَ][2]: فصلاتُه تامَّة، وكذلك مَن ائتمَّ بكافرٍ (وهو لا يعلمُ أنَّه كافرٌ)[3].

[وقد قال قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ[4]: إنَّ الكافرَ إذا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ بقومٍ مسلمين؛

= التراويح؛ فإن مذهبَ جماعةٍ مِن العلماء أنها تؤمُّهم فيها إذالم يكن هناك قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال، والله أعلم». اهـ.

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ن» أيضاً، وقد اجتهدتُ في إيجاد مَن روى هذا القولَ عن أشهَبَ، أو حكاه عنه، فلم أوفَّق، ولعله وهَمٌ مِن المصنِّف، ويكون المقصودُ: هو أبو ثور؛ فقد قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢/٤) ـ وهو من المكثرينَ للنقل عن أبي ثَوْر فيه جدّاً، وله اطِّلاع مباشر على كتبه ـ في باب (ذِكر الصلاة خلْف الكافر والمأموم لا يُعلم بكُفره، والصلاة خلْف المرأة): «وقالت طائفة: لا إعادة على مَن صلّى خلْفه ـ يعني: مَن صلى خلْف كافر وهو لا يعلم بكُفره ـ هذا قول أبي ثور والمُزَنيّ، وكان الشافعي يقول: لو صلَّت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مُجزئةٌ، وصلاة الرجال والصبيان الذُّكور غير مجزئة. وكان أبو ثور يقول: صلاتهم مجزئة، وهو قياس قول المُزَني». اهـ.

تنبيه: لا يصحُّ عن أبي ثور ولا عن الطبريِّ رحمهما الله ما عزاه إليهما بعضُ أهل العلم ـ كابن رُشد وغيره ـ مِن القول بجواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً ولا يصح كذلك عن داود كما حكاه عنه الباجي في «المنتقى» (٣١٥/١) وغيره.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) وهي في «ن» أيضاً، وفي «ز»: «وهو لا يدري أنه كافر»، وبنحوها في «ع» أيضاً.

(٤) لم ينفرد أهل الظاهر بهذا القولِ، بل هو قول طائفة مِن أهل العلم أيضاً؛ كأحمدَ وأبي حنيفة وغيرهما، وإنما اختلفوا في تفاصيل ذلك؛ كاشتراط أبي حنيفة أن يكون ذلك في المسجد في جماعة، أو منفرداً، أو خارجَ المسجد في جماعة، وتفريق البعض بين كون ذلك في دار الحرب، أو في دار الإسلام، وكذلكَ تفريق بعضِهم بين ما إذا سمعَ منه النطق بالشهادة فيها مِن عَدَمه... إلخ خلافهم في تفاصيل هذا. انظر لقول الحنفية: «غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٥٠/١)، و«الفتاوى التتارخانية» (٩٧/٤-٩٨)، و«فتاوى قاضيخان» =

فإنه إسلامٌ منه، يُقتَلُ إنْ راجَعَ الكُفرَ][1].

١١٥. واتفقوا أَنَّ القهقهةَ تَنقضُ[2] الصَّلاةَ، على أننا (قد) رُوِّينا عن الشَّعْبِيِّ[3]: (أنه) من ضَحِكَ في الصَّلاةِ فلا شيءَ عليه.

١١٦. واختلفوا في التَّنَحْنُحِ، والأَنينِ، والنَّفخِ، وفي زَجْرِ الصَّبيِّ يُخافُ عليه التَّواءُ[4] ....

= (٣/٥٠٩-٥١٠). ولقول الحنابلة، انظر: «المقنع» (٣/٢١٢).

قلت: وقد حكى إسحاق بن راهُويَهْ رحمه الله الإجماعَ على أنه إنْ تكرَّر ذلك منه، ورآه الناس، حُكِم له بحُكمِ الإسلام، نقَل ذلك عنه محمد بن نصرٍ المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٢).

لكن حكى النووي في «المجموع» (٤/ ٢٥٢) عن داود رحمه الله القول بأنه لا يُحكم بإسلامه بمجرد هذا. ولا أدري هل هذا وَهَمٌ منه، أم أنَّ ما حكاه المصنِّف هنا هو قول أهل الظاهر دون داود رحمه الله؟ والراجح عندي الأول، والله أعلم.

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، في «ب»: «تُبطِل»، والمعنى واحد.

(٣) قلت: بل المروي عنه: أنه يُعيد الصلاة دون الوضوء؛ كقول جماهير أهل العلم؛ فعند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٣٩٣٧)، عن يحيى بن سعيد، عن مُجالِد، عن الشَّعْبي: في الرجل يضحك في الصلاة، قال: «يُكبِّر ويُعيد الصلاة». وكذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٧٧)، عن الثَّوْري، عن إسماعيل، عنه: «إذا ضَحِك الرَّجل في الصلاة، فإنه يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوءَ». وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٦٧٨).

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» «القوي»، ومكانها في «ط»: «أن يهوي»!

والتَّواءُ: الهلاك. قال ابن فارس في «المجمل» (توا): «التَّواء: الهلاك، ويُقْصَرُ، قال الشاعر:

وكان لأمهم صار التواء» اهـ.

قلت: فالتَّواءُ والهلاكُ بمعنًى واحدٍ، فيكون عطفُهما هنا مِن باب عطف المترادفات.

و(١) (الهلاكُ)(٢)، ودِفاعِ الظَّالمِ، والإصلاحِ بين المُتَقاتِلَيْنِ والمُتَضارِبَيْنِ(٣)، وفي عَدِّ الآيِ (مِنَ القرآنِ)(٤) في الصَّلاةِ، وفي القراءةِ مِن المصحفِ فيها، وفي الاعتمادِ على اليدِ فيها.

١١٧. واختلفوا في شُرْبِ الماءِ عَمْداً(٥) في صلاةِ التَّطوّعِ(٦)؛ أيَنقُضُها أم لا؟

١١٨. وفي مرورِ الكلبِ، والسِّنَّوْرِ، والحِمارِ، والمرأةِ، والكافرِ بين يدي المصلِّي؛ ينقضُ(٧) / صلاتَه أم لا؟

١١٩. واتفقوا أنَّ أقرأَ القومِ إذا كان فاضلاً في دِينِه ومعتقَدِه، سالمَ الأعضاءِ كُلِّها، صحيحَ الجِسمِ، فَصِيحاً، صحيحَ النَّسَبِ، حُرّاً، لا يأخذُ على الصَّلاةِ أجراً، فقيهاً، ولم يكن عبداً ولا أعرابيّاً يؤمُّ مهاجرينَ(٨)، ولا أعجميّاً(٩) ....

---

(١) ليست في «خ» ولا «ز» وقدَّرتُها مِن عندي مِن أجْل استقامة السياق.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) وتجوز بالجَمع أيضاً «المُتقاتِلينَ والمُتضاربينَ».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) في «ب» و«ز»: «قصداً».

(٦) كذا «ب»، وفي «خ» و«ز»: «الصّلاة التّطوّع».

(٧) في «ب»: «أتنقض»، وفي «ز»: «أينقض».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «مهاجراً»، والمُثبَت أنسبُ للسياق.

(٩) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «خ» و«ز»: «عجميّاً»، وبعض أهل اللغة يُفرِّق بينهما، فيجعل «الأعجمي» لمن لا يُفصح في الكلام، ولو كان عربيّاً، ويجعل «العجمي» لغير العربي، ولو أتقنَ العربية، وبعضهم يستعمل «أعجمي» في المعنيَيْنِ جميعاً، وإنما أثبتُّ «أعجميّاً» مُراعاةً لمذهب مَن فرَّق بينهما، وهم إنما اختلفوا في إمامة العَجَمي للعَربي=

يؤم عَرَباً[1]، ولا مُتَيَمِّماً يؤمُّ مُتوضئِينَ: أنَّ[2] الصَّلاة وراءَه جائزةٌ.

١٢٠. (واتَّفقوا على أنَّ ذِكرَ الله تعالى في الصَّلاةِ: فرضٌ.

١٢١. واتَّفَقُوا على أنَّ وَضْعَ الرَّأسِ في الأرْضِ والرِّجْلَيْنِ في السُّجودِ: فرضٌ[3])[4][5].

١٢٢. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ تحوَّلَ عن القِبلةِ عَمْداً لغيرِ قِتالٍ، أو لغيرِ غُسْلِ

= مِن أجْل عُجمة لسانه، وما يمكن ان يقع مِن اللَّحن والخطأ، لا لمجرد كونه مِن غير العرب، وجَعْل مصنفه فيه مقابل العربي إنما هو على الغالب. انظر: «لسان العرب» (مادة: عجم).

(١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز»: «أعرابياً»، وفي «ع»: «عربياً».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «فإن».

(٣) قال ابن تيمية في «نقده»: «المنقول عن أبي حنيفة: أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا: أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزأه». اهـ.

قلت: وهو استدراك صحيح، وقد قال المصنف رحمه الله في «المحلى» (٣/٢٥٨): «قال أبو حنيفة: إنْ وضعَ جبهته في السجود، ولم يضع أنفَهُ، ولا يَدَيه، ولا رُكبتيه، أجزأه ذلك، وكذلك يُجزئه أن يضع في السجود أنْفَه، ولا يضع جبهته، ولا يَدَيْه، ولا رُكبتَيه». اهـ.

(٤) الزيادة بين القوسَين كلها في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «كذا نقل ابن حزم الإجماع على وضع الرِّجلَين في السجود، وليس كذلك؛ فإن الخلاف في ذلك مشهور حتى للشافعي، والله أعلم». اهـ.

قلت: خلافُهم لم يقتصر على الرِّجلَين كما في تعقُّب شيخ الإسلام هنا، وكما نقلنا عن المصنف نفسه مِن «المحلى».

لحدثٍ[1] غالبٍ، أو لنسيانِ الوضوءِ له[2]، أو لغيرِ غسْلِ رُعافٍ، أو لغيرِ ما افتُرِضَ [على المرءِ][3]؛ مِنْ أمرٍ بمعروفٍ، أو إصلاحٍ بين اثنينِ[4]، أو إطفاءِ نارٍ، أو إمساكِ شيءٍ فائتٍ مِن مالِه، أو لغيرِ إكراهٍ: أنَّ صَلاتَه فاسِدة.

١٢٣. واتَّفَقُوا أَنَّ سَتْرَ العورةِ فيها، لِمَنْ قَدَرَ على ثوبٍ مباحٍ لهُ[5] لِباسُه: فرضٌ.

١٢٤. واتفقوا على أنَّ مَنْ لَبِسَ ثوباً طاهِراً، مُباحاً (له)[6] لُبْسُه[7]، كثيفاً، واحداً؛ فغطَّى به سُرَّتَه[8] ورُكبَتَيه وما بينهما، وطَرَحَ منه على عاتِقِه: أنَّ صَلاتَهُ فيه تُجزِئُه، (إن لم يكن مُشْتَمِلَ الصَّمّاءِ)[9].

١٢٥. واتفقوا على أنَّ الفَرْجَ[10] والدُّبرَ عَوْرة.

١٢٦. واتَّفَقُوا أَنَّ الفِكْرةَ[11] في أمورِ الدُّنيا لا تُفْسِدُ الصَّلاةَ[12].

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «أو لغيرِ غسْلِ حَدَثٍ».

(٢) أي: لهذا الحدث الغالب، وهي هكذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «أو لنسيان، أو الوضوء له»، وفي «ع»: «أو نسيان، أو لوضوء له»، وفي «ز»: «أو نسيان والوصول له»! وهو تحريف ظاهر؛ كعادة ناسخ «ز» في تحريفاته.

(٣) وهي في «ز» و«ق»، وإن تحرَّفت في «ز» كلمة «المرء» إلى «الأمر»!

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «الناس».

(٥) سقطت من «ز»، وفي «ب»: «أن له»، ولا معنى لتلك الزيادة.

(٦) وهي في «ز» و«ق».

(٧) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «لباسه».

(٨) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «فغطى بسرته».

(٩) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(١٠) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «القُبُل».

(١١) كذا في «ز» و«ق» و«ط» أيضاً، وفي «ب»: «الفرجة»!

(١٢) قال ابن تيمية في «نقده»: «إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاعٌ معروف، والبطلانُ =

١٢٧. واتَّفقوا على أنَّ شعرَ الحُرّة، وجِسمَها، حاشا وجهَها ويدَيْها: عورةٌ(١).

= اختيار أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالي». اهـ.

قلت: الذي ذكره الغزالي في «الإحياء» ومالَ إليه هو بالفعل القول بعدم الإجزاء، حتى قال: «إنه لا يُمكن ادِّعاء الإجماع على الإجزاء؛ لما رُوي عن سفيان الثوري؛ أنه قال: مَن لم يخشعْ فسَدتْ صلاتُه. لكنه رجع في آخِر كلامه هناك، فقال: إلا أنَّ مَقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدَّر بقَدْر قُصور الخَلْق. فلا يُمكن أن يُشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة؛ فإن ذلك يَعجز عنه كل البَشَر إلا الأقلِّين، وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة، فلا مردَّ له إلا أن يشترط منه ما يُطلق عليه الاسم، ولو في اللحظة الواحدة، وأَولى اللحظاتِ به لحظةُ التكبير؛ فاقتصرنا على التكليف بذلك». اهـ. انظر: «إحياء علوم الدين» (١٥٩/١ وما بعدها).

ثم رأيتُ ابن العربي ـ رحمه الله ـ في «شرح الموطأ» قد مال إلى القول بعدم الإجزاء إن كانت تلك الخواطر التي غلبت على العَبد في صلاته سببُها أمورٌ متقدِّمة لَزِمَته؛ مِن الانهماك في الدنيا، والتعلُّق بعلائقها الزائدة، والتَّشَبُّث بفضُولها، ونحو ذلك، ولم تكن بسببٍ عارِض أو بأمرٍ عرَضَ له في صلاته. على أنه هو أيضاً كان قد ذكر ـ كما فعل شيخُه أبو حامد ـ ما يُبيِّن أن القول بعدم الإجزاء إنما هو قول جماعة مِن الزُّهاد، وأربابِ القلوب، أمّا الفقهاء فإنهم ذهبوا إلى أنها مُجزئة؛ فقال في صدر كلامه: «اختلفَ العلماء في أفعال الصلاة التي تقعُ في حال شُرود النيّة إلى الخواطر المُسترسِلة، وعُزوب الفكر عن الحضور بين يدي الله تعالى: هل تكون مقبولة مُعْتَدّاً بها أم لا؟ فصغا الفقهاءُ إلى أن ذلك مُجْزٍ عنه معتدٌّ به، ومال الزُّهاد إلى أنه لا يُعتدُّ بها، ولا يُكتب له أجرُها». اهـ. انظر: «القبس شرح الموطأ» (٢٥٢/١ وما بعدها).

(١) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «لا إجماع على استثناء اليدَيْن، إنما استثناهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك لا غير، وجعلها أحمد مِن العورة، وبهذا (تنتفي) دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ.

قلت: هذا اعتراض في غير محلِّه، فكلام المصنف رحمه الله معناه: أنهم اتَّفقوا على أنَّ شَعر الحرّة وجسدَها كُلَّه عورةٌ عدا وجهها ويديها، فلم يتَّفقوا على كونهما مِن العورة.

١٢٨. واختلفوا في الوجهِ، واليدَينِ حتّى أظفارِهِما: أعورةٌ[1] أم لا؟

١٢٩. واتّفقوا أنَّ الأمةَ إذا سَتَرَتْ في الصَّلاةِ[2] شَعْرَها، وجميعَ[3] جَسَدِها: فقد أدَّت صَلاتَها.

رُوِّينا[4] عن عائِشةَ[5] [أمِّ المؤمنين[6]] رضي الله عنها: لا ينبغي للمرأةِ أن تُصَلّيَ إلا في[7] عُنُقِها قِلادةٌ، أو خَيطٌ، أو سَيْرٌ، أو شيءٌ.

١٣٠. واتَّفقوا على جوازِ الصَّلاةِ[8] في (كُلِّ)[9] مكانٍ، ما لم يكُنْ جوفَ الكعبةِ، أو الحِجْرَ[10]، أو ظَهْرَ الكعبةِ، أو مَعاطِنَ الإبلِ أو مكاناً فيه نجاسةٌ،

---

(١) بعدها في «ب» و«ز» زيادة «هي».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «في صلاتها».

(٣) كذا في «ز» و«ع» و«ط» أيضاً وفي «ب»: «وفي جميع» ولا معنى لتلك الزيادة.

(٤) في «ب»: «وقد رُوِّينا»، وفي «ز»: «وروينا».

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبير» (رقم ٣٢٦٧)؛ مِن طريق أبي عُبيد، عن الفَزاري، عن عبدالله بن سيّار، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة: أنها كرِهت أن تُصليَ المرأة عُطْلاً، ولو أن تُعَلّق في عُنقها خيطاً. قال أبو عبيد: قوله: عُطلاً؛ يعني: التي لا حُلي عليها. اهـ.
تنبيه: في «سنن البيهقي»: «عبيد الله بن يسار»، وهو تحريف كما نبهني إليه صاحبنا الشيخ سعيد السّناري ـ أحسن الله إليه ـ قال: «وصوابه: «عبد الله بن سيّار»، وهو على الجادّة في طبعات «غريب الحديث» لأبي عبيد».
قلت: وهو مروي أيضاً عن أنس وابن سيرين؛ كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ٥٠٤٤ و٥٠٤٥).

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «إلّا وفي».

(٨) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «وعلى أن الصلاة»، وفي «ع»: «على أن الصلاة تجزئ».

(٩) وهي في «ز» و«ى» و«ع» و«ط».

(١٠) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «أو جوف الحِجر».

أو حماماً، أو مقبرةً، أو إلى قبرٍ أو عليه، (أو مكاناً مغصوباً يَقْدِرُ على مُفارقَتِه)[١]، أو مكاناً يُسْتَهزَأُ فيه بالإسلامِ، أو مَسجِدَ الضِّرارِ[٢]، أو بلادَ[٣] ثمودَ لمن لم يَدْخُلْها باكياً[٤][٥].

١٣١. واتَّفَقوا على جوازِ الصَّلاةِ في كُلِّ ثوبٍ، ما لم يكن حريراً، أو فيه حريرٌ، أو مغصوباً، أو مُعصْفَراً، أو فيه نجاسة، أو جِلدَ ميتةٍ، أو ثوبَ مُشْرِكٍ[٦].

١٣٢. واتَّفَقُوا على أَنَّ ما عدا المرأةَ، والكلبَ، والحِمارَ[٧]، والهِرَّ، والمُشْرِكَ لا يَقطعُ الصَّلاةَ.

١٣٣. واتَّفَقُوا أَنَّ ما مَرَّ مِنْ ذلك كُلِّه وراءَ السُّترةِ ـ وهي (في)[٨] ارتفاعِ[٩]

---

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» و«ن» أيضاً وعلى الأخير اعتمد في «ط» فأثبتها.

(٢) كذا في «ن» أيضاً، وفي «ب»: «أو مسجداً لضرار»، والرسم يحتمل كليهما؛ لعدم وجود مسافة بين الكلمتين، وفي «ز»: «أو مسجد ضرار»، وفي «ق»: «بمسجد الضرار»، وفي «ع»: «أو مسجد النصراني أو المصراتي» او هو تصحيف ظاهر.

(٣) كذا في جميع النّسخ في «ز»: «أرض».

(٤) قال ابن تيمية في «نقده»: «الصلاة في المجزَرة، والمَزْبَلة، وقارِعة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير مِن أصحاب أحمد، بل أكثرهم. والصلاة في الحُشِّ كذلك عند جمهورهم، وإن صلى في مكانٍ طاهر منه». اهـ.

(٥) زاد بعدها الرِّيمي على سبيل الاستدراك: «(قلت): وأجمعوا على أن مَن طَهَّر بَدَنه وثوبه، وموضع صلاته، وصلى؛ فقد أدّى ما عليه، والله أعلم». اهـ.

(٦) كذا في «ق»، ومعناها ظاهر، وفي جميع نسخ الكتاب و«ع» أيضاً: «مشتركاً» ومعناها صحيح أيضاً، وإنما لم أثبتها لوجوب مجيئها منصوبة منوّنة إن كانت بهذا المعنى: «مُشْتَرَكاً»، وكذا كلمة «ثوب» قبلها. والله أعلم.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «الحمير» بالجمع.

(٨) سقطت من «ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ارتفاع قد»، وفي «ط»: «ارتفاع قدر»، وقد =

آخِرة الرَّحْلِ، وفي جُلّة[1] الرُّمحِ ـ: أنه لا يَقطعُ الصَّلاةَ.

١٣٤. واتَّفَقوا على أنَّ مَنْ قَرُبَ من سُتْرَتِهِ؛ ما بين (مقدارِ)[2] مَمَرِّ الشّاةِ إلى ثلاثةِ أذرُعٍ: فقد أدّى ما عليه.

١٣٥. واتَّفقوا على كراهيةِ المرورِ بين (يَدَي)[3] المُصَلي وسُترته، وأنَّ فاعِلَ ذلك آثِمٌ.

١٣٦. واتَّفَقوا على أنَّ مَنِ اسْتَنْجى بما يجوزُ الاستنجاءُ به على الوِتْرِ[4]، مِن ثلاثةِ أشْخاصٍ[5] مختلفةِ الأجْرامِ فصاعداً، حتى يُنْقِيَ[6] ما هُنالِكَ، ثم

= أثبتها محقق «ق» واضعاً إياها بين معقوفتين؛ اعتماداً على وجودها في «ط».

(١) في «ب» و«ز» وفي نُسَخ «ق» كما ذكر محقق «الإقناع» د/فاروق حمادة: «حلة» بالمهملة، والصواب ما أثبتناه من «خ» بالمعجمة.

وجُلّة الرُّمح: غِلَظه، وهو لفظ مالك رحمه الله كما في «المدونة» (١/ ١١٣)، قال ابن القاسم ـ وقد ذكر قدر السُّترة ـ: «قال ابن وهب: وقال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع، وإني لأحب أن يكون في جُلّة الرُّمح، أو الحَرْبة، وما أشبه ذلك». اهـ.

وفي «ع» مكان قوله: «وفي جلة»: «ومرحله» أو كلمة نحوها، وهو تصحيف عمّا في «خ».

(٢) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٣) وهي في «ز» و«ق».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الدبر»، وهو تصحيف من المثبت.

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أجناس» وفي «ع»: «أمحاص» أو كلمة نحوها، ولعلها تصحيف من المثبت، وفي «ق»: «أحجار».

و«أشخاص» جمع شخص، وتُقال لكل ما له جِرْمٌ مِن الأشياء ـ وإن كثُر استعمالها مع سواد الإنسان خاصة ـ قال في «العين»: «... وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه، وجمعه: الشُّخوص والأشخاص». اهـ.

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «يُبقي»، وفي «ق»: «يُلقي».

توضَّأ بماءٍ كما ذكرنا، وفي إناءٍ كما وَصَفْنا، وضوءاً كما نَعَتْنا، ثم لم يأتِ شيئاً مما ذكرنا أنَّ ما عداه لا ينقضُ الوضوءَ، ولا مسَّ شيئاً مِن جِلدِه بريقِه وعليه ثوبٌ كما شَرَطْنا؛ قامَ [في][1] جماعةٍ[2]، ونوى (إمامَتَهم)[3] في تلك الصَّلاةِ، وهو[4] كما حَدَّدْنا، وهي راضيةٌ[5]، (فَوَقَفَ)[6] في مكانٍ مُساوٍ لموقفِهم[7] - ليس أعلى منه[8] - ووقف أمامَهم في غيرِ محرابٍ، فكبَّر، ونوى في تكبيرِه

---

(١) سقطت من «ع» أيضاً.

(٢) في «ز»: «فأتى جماعته».

(٣) وهي في «ز» و«ع».

(٤) كذا في «ب» و«ل»، وفي «خ»: «وهي» وهي محتملة أيضاً، ويمكن أن تُحمَل على ما وصفَه قبل مِن صفة الصلاة ومواقيتها، والعمل فيها، ونحو ذلك، لكن الأقرب للسياق ما أثبتناه، ويقصد به ما حدَّده مِن صفة الإمام الذي تجوز إمامته، ونحو ذلك.

(٥) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «به».

(٦) وهي في «ز».

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الوقوفهم».

(٨) أكثر كلام العلماء مُنصرف على حكايةِ الاختلاف في وقوف الإمام في مكانٍ أرفعَ مِن مكان المأمومين، لا أخفَضَ منه؛ لتكلُّم الصحابة رضي الله عنهم في تلك الصورة فقط. ووجود اختلاف في عكس تلك الصُّورة - أعني وقوف الإمام في مكان أخفض من المأمومين - محتمل أيضاً، ليس ببعيد، وفي «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٤): «... لكنه يُكرَه ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة». اهـ.
ولعلَّ نُدرة كلام العلماء في هذه الصورةِ راجعٌ لتعليل أكثرهم للمنع مِن الأولى بكونها مَظِنَّة تكبُّر الإمام على المأمومين، بعكس الصورة الأخرى التي لا يُتصوَّر فيها وجود كِبْر في الغالب.
وفي «المحلى» (٤/ ٨٦): «وقال بعض المخالفين: هذا مِن الكِبر. قال عليٌّ: هذا باطل، ويُعكس عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكانٍ أرفعَ مِن مكان الإمام، فيُقال =

وقبلَ تكبيرِه مُتَّصِلاً[١] بتكبيرةِ تلك الصَّلاة التي يُصلبها[٢] بعينها؛ فقال: الله أكبر، ورفع يدَيه، ثم تعوَّذ بالله مِن الشَّيطانِ الرَّجيم، وقرأ بأُمِّ القرآنِ يَفتحُها / ببسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ثم قرَأ سُورةً (معها)[٣]، فَجَهَرَ حيثُ ينبغي الجهرُ، وأسرَّ حيثُ ينبغي الإسرارُ، ثم كبَّرَ وركَعَ[٤]، فاطمأنَّ في ركوعِه حتى استقرَّتْ أعضاؤُه كلُّها، وقال وهو راكِعٌ: سبحان ربِّيَ العظيم (ثلاثاً)[٥]، ولم يَقرأ شيئاً من القرآنِ في حالِ ركوعِه، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِده، ربَّنا ولك الحمدُ. واطمأنَّ قائماً حتى اعْتَدَلتْ أعضاؤُه [كلُّها][٦]، ثم كبَّر وخرَّ ساجداً، وجافى يديه عن ذراعيه وفَخِذَيه[٧]، ووَضَعَ جَبْهَتَه وأنفَه مكشوفَينِ، ويديه (وركبتيه)[٨] ورِجليه[٩] على ما هو عليه قائِمٌ مما يحِلُّ افتراشُه[١٠] للصَّلاةِ؛ وهو نحو ما

= لهم: هذا كِبر مِن المأمومينَ ولاقَفَزٌ و يَلز مُهم على هذا أن يمنعوا أيضاً مِن صلاة الإمام متقلداً سيفاً، ولابسَ دِرْع؛ فهذا أدخلُ في الكِبْرِ مِن صلاته في مكانٍ عالٍ». اهـ.

(١) هنا في «ز» زيادة «معلناً»، وليست في شيء من سائر النسخ أو الأصول.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «التي يصلي» بغير هاء الضمير.

(٣) وهي في «ز» و«ع».

(٤) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «ثم كبَّر ورفع»، وفي «ع»: «ثم كبَّر ورفع يديه».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٦) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً. وزاد بعدها في «ب»: «وقال وهو راكع»، وهو خطأ كما ترى، لذا حذفها في «ط».

(٧) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «وفخذيه عن جنبيه»!

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٩) قوله: «ورجليه» موجود في «ز» أيضاً، لكنه ساقط من «ع».

(١٠) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «إفراشه»! وفي «ع» بنفس رسم «افتراشه» لكن بدون نقط التاء.

يحِلُّ لِباسُه (فيها)[١]، وقال في سجودِه: سبحان ربّيَ الأعلى ثلاثاً، واطمأنتْ أعضاؤُه كلُّها، ولم يقرأ في سجودِه شيئاً مِن القرآنِ، ثم رَفَعَ رأسَه مُكَبّراً، وجَلَسَ[٢] [مُعتدِلاً][٣] (حتى اطمأنتْ أعضاؤُه جالساً)[٤]، ثم كَبّرَ وسَجَد أخرى كالتي وَصَفْنا، ولا فَرْقَ بين[٥] كلّ ما قلنا فيها، ثم قام[٦] مُكبّراً، ثم عَمِلَ هكذا في الرّكعةِ الثّانيةِ، فإن كانت صلاتُه[٧] غيرَ الصُّبحِ جَلَسَ بعد الثّانية وتَشَهَّدَ ـ ولا نَقْدِرُ على إجماعٍ فيما يفعلُ في الجُلوسِ؛ فقال الشَّعبيُّ[٨]: «لا يزيدُ على التَّشَهُّدِ». وقال الشّافِعِيُّ[٩]: «ويُصلّي على محمدٍ عبدِه ورسولِه، ثم يعودُ فيقول، ثم قام مُكبّراً[١٠]»، ففعل كما قلنا في الرّكعةِ الأولى في كلّ ما قلنا فيها؛ مِن قراءةِ سورةٍ مع أُمّ القرآنِ، وتعوُّذٍ وبَسْمَلةٍ، وغيرِ ذلك. فإن كانت غيرَ المغربِ

---

(١) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «وهو ما يحل لباسه فيها».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «ثم كبر وجلس».

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٤) وهي في «ع»، وفي «ز» أيضاً لكن بإسقاط «جالساً».

(٥) في «ب» و«ز»: «في».

(٦) كذا في «ع» و«ز» أيضاً، وفي «ب»: «قال».

(٧) كذا في «ع» و«ز» أيضاً، وفي «ب»: «صلاة» بغير هاء الضمير.

(٨) لم يتفرَّد الشَّعبي بهذا، بل هو مذهب عطاء وطاوس والنَّخَعي أيضاً، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم؛ وإنما تفرَّد الشَّعبي بقوله: «إنَّ فاعِلَ ذلك يسجد للسهو». فعند ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٠٢٩)، قال: «حدثنا جَرير، عن نُعيم القاري، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبي، قال: من زاد في الركعتَين الأوليَين على التشهُّد، فعَليه سجدتا سهو». اهـ. وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٨٠) بدون إسناد.

(٩) انظر: «الأم» (١/١١٧ - ١١٨)، ط. دار المعرفة.

(١٠) كذا في جميع نسخ الكتاب الثلاث: «ثم يعود فيقول، ثم قام مكبراً»! وفي «ع»: «ثم يعود ويقوم مكبراً» ولعلها أوجه.

والصُّبحِ،فركعتانِ كما قلنا (قَبْلُ)[١]، ولافرق، حتى إذا جلسَ في آخِرِ صلاتِه تَشهَّدَ التَّشهُّدَ المَرْوِيَّ[٢] عن رسولِ الله ﷺ مِن طريقِ ابن مسعود[٣]، وابن عبّاس[٤] رضي الله عنهما، ثم صَلّى[٥] على محمدٍ ﷺ الصَّلاةَ المرْويّة عنه عليه السلام؛ إذسأله بَشِيرُ[٦] بنُ سعدٍ الأنصاريُّ، ثم سَلَّم عن يَمينِه، وعن

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وزاد في «ب» بين كلمتي «التشهد» و«المروي» كلمة «النبي»، وهو خطأ ظاهر كما ترى، لذا لم يثبتها في «ط».

(٣) متفق عليه، «البخاري» (٧٩٧)، و«مسلم» (٤٠٢). وصيغته كما علّمه إياه رسول الله ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطّيّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله».

(٤) عند مسلم (٤٠٣). وصِيغته كما علّمه إياه رسول الله ﷺ: «التحيات المباركات، الصلوات الطيّبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

قلت: وقد خَصَّ هذَين التشهُّدَين بالذّكر دون ما سِواهما؛ لكونهما مما أُجمِعَ على التشهُّد بكل واحد منهما؛ كما حكاه النووي في «المجموع» (٣/٤٣٧) وغيره.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «يصلي».

(٦) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «بشر»، وهو خطأ. وهو بَشير بن سعدٍ الأنصاري رضي الله عنه والد النعمان بن بَشير، وحديثه هذا عند «مسلم» (٤٠٥) وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمَرنا الله تعالى أن نُصليَ عليك يا رسول الله، فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكتَ رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد؛ كما صَلّيت على آل إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ؛ كما بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمين؛ إنك حميد مجيدٌ، والسلام كما قد علمتُم». اهـ.

شمالِه تسليمتينِ: السَّلام عليكم ورحمة الله[1]، السلام عليكم (ورحمة الله، ونوى الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ)[2]، وهو موضعٌ[3] ليس مِن المواضِع التي ذكرنا قبلُ أنَّ ما عَداها (مما مُتَّفَقٌ على إباحةِ الصَّلاةِ فيه[4]، ولا كان على شيءٍ مما ذكرنا أنَّ ما عداه)[5] مباحٌ الصَّلاةُ عليه، ولم يَنْفُخْ، ولا ضَحِكَ، ولا بَكى، ولا تَبَسَّمَ، ولا التَفَتَ، ولا سَها، ولا تَخَصَّرَ[6]، ولا كَفَّ[7] شَعْراً[8]، ولا ثَوْباً، ولا فَرْقَعَ[9] أصابِعَه، ولا شَبَّكَها، ولا مَرَّ أمامَه شيءٌ مما ذكرنا أنَّ ما عداه مُتَّفَقٌ على[10] أنَّه لا يَقطعُ الصَّلاةَ، ولا صَلَّتْ إلى جَنْبِه امرأةٌ، ولا رَفَعَ بَصَرَه إلى السَّماءِ، ولا عَمِلَ عَمَلاً، ولا سمّى أحداً غيرَ النَّبيِّ ﷺ في صلاتِه، ولا دعا

---

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وزاد في «ع»: «وبركاته».

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ز» أيضاً، وفي «ع».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «موضع الصلاة»، ولا معنى لتلك الزيادة.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «مباح الصلاة عليه».

(٥) ما بين القوسين في «ع» أيضاً مع اختلاف في بعض ألفاظه، وأثبتها في «ز» إلى قوله: «إباحة الصلاة عليه» ثم انتقل نظره إلى ما بعدها؛ فأتبعها بقوله: «ولم ينفخ...إلخ».

(٦) كذا في «ع»، ويمكن أن تُقرأ هكذا في «خ» أيضاً، وفي «ب»: «تخنصر» وهو خطأ، وفي «ز»: «يحضر»!

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «ز»: «لَفَّ»، وهو من تصرفات الناسخ على عادته في التَّصرف في الكلمات التي يصعب عليه قراءتها.

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«خ»، وفي «ع»: «شعره»، وهو مناسب لقوله بعدها «ولا ثوبه» بالهاء أيضاً.

(٩) كذا في «ب» و«خ»، وفي «ز»: «ولا رفع» وهو خطأ، وفي «ع»: «نقض» أو كلمة نحوها.

(١٠) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «متفق عليه».

بغيرِ [ما][1] يُشْبِه[2] القرآنَ فيها، ولا تَخَتَّمَ في إبهامٍ، أو سَبّابةٍ، أو وُسطى، ولا قال: الحمدُ لله في عُطاسٍ ـ إنْ كان منه ـ ولا سبَّح مُريداً مخاطبةَ إنسانٍ: فقد أدّى الصَّلاةَ، وأتمَّها كمِلاً.

على أننا قد رُوِّينا عن عطاء[3] كراهيةَ السُّجودِ على غيرِ التُّرابِ، أو البَطْحاءِ، أو الحَصى.

١٣٧. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ فَعَلَ ما ذكَرْنا[4]، وهو مُنْفَرِدٌ، ولم يجِدْ مَنْ

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ع»، وهي غير واضحة في «خ»، ويمكن أن تُقرأ «شبه» أو «شبيه» أو نحو ذلك، وقد سقطت من «ز» بالكلية.

(٣) قال في «المحلى» (٤/٨٣): «والصلاة جائزة على الجُلود، وعلى الصُّوف، وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهراً، وجائز للمرأة أن تُصليَ على الحرير، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سُليمان وغيرهم، وقال عطاء: لا تجوزُ الصلاة إلا على التراب والبَطْحاء». اهـ.
قلتُ: ولم أجِدْ هنا مسنَداً عن عطاء رحمه الله، والذي وجدتُه عنه خلاف ذلك؛ فقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٤٠٧١): «حدثنا عيسى بن يونس عن الأوْزاعي، قال: رأيت عطاءً يصلي على بِساطٍ أبيضَ في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطواف أحدٌ». اهـ.
وقد رُوِيَ ذلك ونحوُه ـ أي: كراهية الصلاة والسجود على غير الأرض ـ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، (لكن قال ابن المنذر: «وليس بثابت عنه»)، وعن النخَعِي: كراهية الصلاة على الطَّنافِس، وعن ابن المسيِّب وابن سِيرين: أن ذلك بدعة، وبنحوه عن جابر بن زيد ومجاهد وغيرهما. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (باب من كره الصلاة على الطنافس، وعلى شيء دون الأرض)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/١٠٥ وما بعدها).

(٤) كذا في «ع» أيضاً، في «ب»: «كما ذكرنا».

يَؤُمُّه، ولا مَن يأتمُّ (هو)(١) به(٢)، أو كان معذوراً في صلاتِه مُنفرداً، أو وَقْتُ(٣) تلك الصَّلاةِ قائمٌ بَعْدُ، أو كان قد نَسِيَها(٤) أو نامَ(٥) عنها وإن(٦) خَرَجَ وقتُها، ما لم يكن بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إلى ابْيضاضِ الشَّمسِ، أو حينَ استوائِها، وما بعدَ العصرِ إلى غروبِها، ولم يكن عَبْداً آبِقاً: فقد أدّى صلاتَه كما أُمِر(٧).

ولا سبيلَ إلى إجماعٍ جازٍ في المأمومِ أصلاً.

١٣٨. واتَّفَقوا على أنَّ من قَرَأ وهو في الصَّلاةِ سجدةً مِن سَجداتِ القرآنِ، فخَرَّ لها ساجداً، ثم عاد إلى صلاتِه: أنَّ صلاتَه لا تنتقِضُ(٨)./

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع» «معه» والمثبت أصح وأظهر.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «وقت» بغير واو قبلها، والمثبت أصح.

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «نسي» بغير هاء.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «قام».

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أو»، وهو تغيير للمعنى بالكُلّيّة؛ لأن به ستكون الصلاة بعد خروج وقتها دون عُذرٍ من نومٍ أو نسيان، جائزة على مذهب الجميع؛ وهو خطأ بَيِّنٌ، والصواب ما أثبتناه، (وإن) على معنى أن ذلك جائز عند الجميع إن كان قد خرج وقتُها لنسيان، أو نوم، والله أعلم.

وفي «ع»: «وإن من»! ولا معنى لهذه الزيادة.

(٧) في «ز»: «ولم يكن غير أنثى؛ فقد أدّى صلاته كاملاً»! وهو من عجيب تحريفات وتصرُّفات ناسخ «ز» التي نبَّهنا إليها غير مرّة؛ سواء في مقدمة التَّحقيق أو في أعطاف تعليقاتنا على الكتاب.

(٨) بقي قبل نهاية هذه الصفحة قوله: «وعلى أن الصلوات المفروضات»، وقد آثرنا إثباتَها كما هي في موضعها من «ب» و«ز»؛ لكونه أَلْيَقَ بها، وستأتي في (فقرة ١٤٧) إن شاء الله تعالى.

١٣٩. واتّفقوا أنّه إنْ سَجَدَ فيها عامداً، ذاكِراً أنَّه[1] في صلاةٍ: غيرَ السُّجودِ المأمورِ به، وغيرَ السُّجودِ[2] (الذي في القرآنِ)[3]، وغيرَ سجودِ السَّهوِ: أنَّ صلاتَه تَفْسُدُ.

١٤٠. واتَّفَقُوا على أنّهُ ليس في القرآنِ أكثرُ مِنْ خمسَ عَشْرةَ سَجدة.

١٤١. واتَّفَقوا منها على عَشْرٍ[4]، واختلفوا في التي في «صَ»، وفي

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «لأنه».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «وغير هذا السجود».

(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «كذا ادَّعى ابن حزم الإجماعَ منها على عَشْر، وليس كما ادَّعى، بل المُجمع عليه مِن ذلك أربع سجدات، والاختلاف بينهم فيما عدا ذلك، والله أعلم». اهـ.

قال ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/١٩٠-١٩١): «فاعلَم أنه لا نزاع بين الأمة (على قول ابن حزم)، وبينَ الجماهير (على قول غيره) إلا في خَمس سجدات، هي: ثلاث في المفصَّل، وسجدة في (ص)، والسجدة الثانية مِن سورة الحجّ.

فأمّا سجدات المفصَّل فإحداهن في «النجم» رواها البخاري.. ثمَّ أخذ رحمه الله في ذِكر أدلّة كل واحدة مِن هذه السجدات مِن السُّنة؛ ثم قال: فهذه الخَمس السَّجدات المختلَف فيها، قد تابعه في كلِّ واحدةٍ منها مَن ذكرنا، وأمّا العَشْر البواقي؛ فإنّ أبا محمد بن حزم ادَّعى إجماع الأمة على السُّجود فيها، وذكر ابن هُبيرة أنه قول فقهاء الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قلت (ابن الوزير): وهو قول الزيديّة، بل مذهب الزيدية: أن السجداتِ خمسَ عشرةَ على ما رَوى عمرو بن العاص، وهو مذهب أحمد بن حنبل وغيره مِن أهل العلم، إلا أنَّ الفقيه جمال الدين الرَّيْمي ذكر في كتابه «عمدة الأمة في إجماع الأئمة»: أنَّ الإجماع لم ينعقد على عَشْر سجدات، وإنَّما انعقد على أربع؛ والصَّواب قَبول رواية ابن حزم؛ فإنه ثقة مُطَّلع، ووجود الخلاف الشاذ لا يَقدح في رواية ثقات العلماء في الإجماع؛ لأنه يمكن =

= أنهم ادّعوا إجماعَ أهلِ عصرٍ مِن الأعصار وأن ذلك الخلاف تقدّم الإجماعَ، أو تأخّر عنه ممن لم يصحّ له الإجماع». انتهى كلامه.

قلتُ (محمد): «وهذا جوابٌ غير مَرْضيٍّ من ابن الوزير رحمه الله؛ فليس الإجماعُ حكايةً، أو روايةً تُروى كروايةِ الأخبار، أمّا ما كان منه قطعياً فظاهر، فإن مِن شَرْط القطعي كُفرَ مخالِفه إذا كان بحيث لا يخفى على مِثله، وأمّا ما كان منه ظنيّاً ـ كما هو حال أكثر ما يحكيه المصنف في هذا الكتاب على الصحيح ـ فإن مَبناه على غَلَبة الظن بعَدَم وجود مخالِف؛ فإن وُجِد المخالف كان هذا قادحاً فيما يحكيه بلا إشكال، ولا تردُّد. فإذا ادَّعى أبومحمد رحمه الله أو غيره الإجماعَ على عشر سجدات، فأثبت الرَّيميُّ أو غيره وجودَ خلافٍ في سِتٍّ منها، أو غير ذلك، كان هذا قادحاً في حكاية الإجماع على عَشْر بلا شك».

قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا قال واحِدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة: نحن لا نعلم في هذا نزاعاً، أو نظن أنه لا نزاع في ذلك؛ لم يكن هذا مما يُوجِب أنَّ جميع أُمة محمد ﷺ مِن أوَّلهم إلى آخرِهم يجب عليهم تقليد هذا الظّانِّ فيما ظنَّه؛ فإنه لا يجب عليهم تقليدُه فيما يَقطع به، فكيف يجب عليهم [illegible]. وليس هذا مثل نقل ما يرويه مِن الأخبار؛ فإن ذلك خبَر منه عمّا سَمِعه، أو رآه، ليس هو خبراً عما يظنه بالاستقراء... وذلك أنه ليس نقلُ الإجماع، ونفيُ النزاع، مِثلَ نَقْل ما سُمع مِن الأخبار؛ فإن هذا غايته الاستقراء». اهـ. مِن «رده الكبير على السُّبكي في مسألة الطلاق المعلّق» (٢ / ٦٧٨).

وأمّا ما يتعلق بتعقب الرَّيْمي ههنا، وزَعمِه بأن المُجمَع عليه مِن سجود التلاوة أربع سجدات فقط لا عَشر، فهو وهمٌ مَحْض، وقد ذكر هو المسألة في «المعاني البديعة» (١/١٧١-١٧٣)، وذكر اختلاف الناس فيها، فلم يُثبت شيئاً مِن ذلك، ولعله اعتمد في ذلك على ما حكاه هناك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما؛ مِن قولهما بأن في القرآن أربعَ سجدات مِن العزائم: سجدتان في الحج، وآخِر النجم وآخِر العَلَق.

قلت: كذا حكى عنهما، والمشهور المَرويُّ عنهما رضي الله عنهما: أن عزائمها أربع: (الم تنزيل)، و(حم السجدة)، (والنجم)، (والعلق). وعنهما أيضاً: أن عزائمها اثنتان فقط: (الم)، و(حم)، وأنهما أُوكّد مِن سِواهما. انظر: «مصنَّف عبد الرزاق» (٥٨٦٣)، و«سنن=

الآخِرةِ[1] التي في «الحَجِّ»، وفي للثلاثِ اللّواتِي[2] في المُفَصَّلِ[3].

١٤٢. واتَّفَقُوا على أنَّ التي في «حم»، و«الم (السجدة)[4]»: مِنْ عَزائِمِها.

١٤٣. واتَّفَقُوا أنَّ قراءةَ القُرآنِ لغيرِ المُحْدِثِ، والجُنُبِ، والحائِضِ، وفيما عدا الخلاءَ والحمّامَ: حَسَنٌ.

١٤٤. واتَّفقوا على أنَّه مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، أو سَكِرَ مِن خمرٍ، حتى خَرَجَ وقتُها: فعليه قضاؤُها أبداً.

١٤٥. واتَّفقوا على أنَّ صلاةَ العيدين، وكُسوفِ الشَّمسِ[5]، وقيامَ ليالي رمضانَ: ليست فرضاً، وكذلك التَّهَجُّدُ على غيرِ رسولِ الله ﷺ[6].

= البيهقي» (٢/٣١٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٦٨-٢٦٩).

وعلى كل حال؛ فالكلام هنا على عزائم سجود التلاوة، لا المشروع منها عامة، وبين الأمرين فرق كما لا يخفى.

وقد حكى هذا الإجماع غيرُ المصنّف جماعةٌ من أهل العلم؛ كالطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٥٩)، وابن حجر في «الفتح» (٢/٥٥١) وغيرهما.

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «الأخرى».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «التي».

(٣) وقد ذكر في «المحلى» (٥/١٠٥-١٠٦) سجدات التلاوة من أول التي في (الأعراف)، إلى التي في آخر ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم قال: «فأمّا السجدات المتصلة إلى ﴿الم ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها، إلا في سورة النمل». اهـ.

(٤) وهي في «و» «ن» و «ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ن»، وزاد بعدها في «خ»: «ركعتان ركعتان»، وهي زيادة غير مناسبة للسياق؛ إذ الكلام هنا على فرضية تلك الصلوات من عدمه، لا على عدد ركعاتها.

(٦) قال ابن تيمية في «نقده»: «العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، =

١٤٦. واتَّفقوا أنَّ كلَّ صلاةٍ ما عدا الصَّلواتِ الخمسَ، وصلاةَ الجَنازة[١]، والوِترِ، وما نَذَرَهُ المرءُ: ليست فَرْضاً[٢].

١٤٧. واتَّفقوا على أنَّ الصلواتِ[٣] المفروضاتِ[٤]، والغُسْلَ المفروضَ، والوضوءَ لها: لازمٌ كلُّ ذلك[٥] للحُرِّ، والعَبدِ، والأَمةِ، [والحُرّةِ][٦]، لُزوماً مُستوياً، إذا بَلَغ كلُّ مَنْ ذكرنا، وعَقَلَ، وبَلَغَه وجوبُ ذلك[٧].

١٤٨. واتَّفقوا على أنَّ ما بعدَ صلاةِ العَتَمة إلى طُلوعِ الفَجرِ الآخِرِ[٨]: وقتٌ للوِترِ[٩].

= وحُكي عن أبي حنيفة: أنهما واجبان على الأعيان، وعن عَبيدة السَّلْماني: أنَّ قيامَ الليل واجبٌ كحَلْبِ شاةٍ، وهو قولٌ في مذهب أحمد». اهـ.

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ن»: «وعدا الجنائز»، وفي «ز»: «وعلى الجنائز».

(٢) قال ابن تيمية في «النقد»: «في وجوب ركعتي الطواف نزاع، وقد ذكر في وجوب المُعادة مع إمام الحيِّ، وركعتي الفجر، والكسوف». اهـ.

قلت: يضاف إلى هذا أيضاً: صلاة العيدين؛ لأن جماعة أوجبوها على الأعيان مِن الرجال والنساء، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وجماعة أوجبوها على كل مَن تجب عليه الجمعة، وهو قول محمد بن الحسن، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، وهو ظاهر كلام الشافعي في «الأم» (١/ ٥١٨)، وإن صرفه أصحابه عن ظاهره وتأوَّلوه على معنى الكفاية أو الندب. «المجموع» (٥/٦).

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «الصلاة».

(٤) في «ب»: «الفروض»، وفي «ق» و«ط»: «المفروضة»، ومكانها في «ز»: «الخمس».

(٥) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ط»: «كل ذلك لازم».

(٦) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٧) جاءت هذه العبارة في «خ» بعد قوله: «واتَّفقوا على أنَّ مَن قرأ وهو في الصلاة سجدة مِن سجدات القرآن... إلخ» كما أشرنا إليه سابقاً، ومكانها هنا في «ب» و«ز» أليَق بها.

(٨) في «ع»: «الفجر الثاني»، وهو هو الفجر الآخِر.

(٩) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «واتَّفقوا على أنَّ ما بَعد صلاة العَتَمة إلى طلوع الفجر: آخر =

١٤٩. واتَّفَقُوا أَنَّ مِن صفاءِ الشَّمسِ إلى زوالِها: وقتٌ لصلاةِ العيدَينِ على أهلِ الأمْصارِ.

١٥٠. واتَّفَقُوا أَنَّ صلاةَ العيدَينِ ركعتانِ[١] في الصَّحراءِ.

وصحَّ عن عليٍّ[٢] رضي الله عنه في العيدِ: في الجامعِ [أيضًا][٣].

١٥١. واختلفوا إذا صُلِّيتْ في مِصْرٍ[٤] في المسجدِ[٥]؛ فقومٌ قالوا: ركعتانِ، (ورُوِي عن عليٍّ[٦] ....

= وقت للوتر».

(١) كذا في «ب» و«ع» أيضًا، وفي «ق»: «ركعتان ركعتان»، وفي «ز»: «أربع ركعات» وأسقط قوله بعدها: «في الصحراء»!

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم (٥٨٦٥).

وفي «سنن البيهقي» (٣/ ٤٣٤): «وقال الشافعيُّ حكايةً عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن عليًّا رضي الله عنه أمَر رجلاً أن يُصليَ بضَعَفَة الناس يوم العيد في المسجد ركعتَينِ، وكذلك رواه بُندار عن عبد الرحمن بن مهدي، غير أنه قال: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه: أن عليًّا رضي الله عنه». اهـ.

(٣) يعني: أنها تُصلَّى ركعتَين في الجامع أيضًا كما تُصلَّى في الصَّحراء.

وزاد بعدَها في «خ»: «أربع ركعات»! ولعلّه انتقال نَظرٍ من النّاسخِ إلى ما بعده. وفي «ب»: «في الجامعِ العيدُ أيضًا». والأثر كله ساقط من «ز».

(٤) في «ب» و«ز»: «المصر» بالألف واللام.

(٥) كذا في «ز» و«ق» أيضًا. وفي «ب»: «الجامع».

(٦) عند ابن أبي شيبة (٥٨٦٦)، والبيهقي (٥٧٧٧) وغيرهما، من طريق أبي قيسٍ الأودي عن هُزيل بن شُرَحْبيل: أن عليًّا رضي الله عنه أمَرَ رجلاً أن يُصليَ بضَعَفة النّاسِ في المسجِدِ يومَ فِطر، أو يوم أضحَى، وأمره أن يُصلّيَ أربعاً.

قال البيهقي: «ويحتمل أن يكون أراد ركعتَينِ تحية المسجد، ثم ركعتَي العيد مفصولتَينِ=

كرَّم الله وجهه: أربع ركعاتٍ)[١].

١٥٢. واختلفوا في الكلامِ في الصَّلاةِ؛ فقالت طائفةٌ[٢] بجوازِهِ مع الإمامِ في إصلاحِ الصَّلاةِ، (ومع غيرِ الإمامِ أيضاً فيما نابَهُ.

ـ وقال سعيدُ بن المسيّب، والحسنُ بن أبي الحسن[٣]: يجوزُ ردُّ السَّلامِ في الصَّلاةِ)[٤].

= عنهما». اهـ.

قلت: يُضعِف هذا التأويلَ ما جاء في لفظ ابن أبي شيبة مِن أنه أمرَه أن يُصليَ بهم أربعاً كصلاة الهَجير. وعنده أيضاً ـ أعني: ابن أبي شيبة ـ أن أبا قيس، أو سفيان تردَّد فيه، فقال: «أظنُّه عن هُزيل».

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) ممن خصَّ الجواز بالإمام فقط في إصلاح الصلاة: مالك رحمه الله وأصحابه، وعن ابن القاسم الجواز ولو كان منفرداً، أو كان مع مَن هو خارج الجماعة. وذكَر الأثْرَم عن أحمد أنه قال: «ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسُد عليه صلاته، فإن تكلَّم بغير ذلك فَسَدَت عليه». وعن الأوزاعي جواز الكلام في الصلاة في كل ما يحتاج إليه المصلي مما يُعذَر فيه، قال: «لو أن رجلاً قال لإمامٍ جهَر بالقراءة في العصر: «إنها العصر» لم يكن عليه شيء، قال: ولو نظر إلى غُلام يُريد أن يسقُط في بئر، فصاح به، أو انصرف إليه، أو جَبَذَه، لم يكن بذلك بأس». انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٤٨ وما بعدها).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٣٦)، وزاد معهما قَتادة، وروى بإسناده مِن طريق ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا سلَّم عليك وأنت في الصلاة فردَّ». وعن أبي عِياض، أن أبا هريرة كان إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة ردَّه حتى يُسمع. وعن جابرٍ مِثله. وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (رقم ٤٨٤٩ و٤٨٥٠).

(٤) في «ز»: «ومع غير الإمام أيضاً وقال سعيد بن المسيب والحسن: يجوز رد السلام».

- وقالت طائفةٌ[1]: إن الكلامَ محظورٌ، حتى [في][2] إفتاءِ الإمامِ[3] في القرآنِ إذا أخْطَأ.

- وقال آخرون[4]: الكلامُ عمداً أو نسياناً يُبطِلُ الصَّلاةَ.

١٥٣. واتَّفَقُوا على أنَّ صلاةَ الظُّهرِ من يومِ الجُمعةِ في المِصرِ الجامعِ، إذا أمر بذلك الإمامُ الواجبةُ طاعتُه، وخَطَبَ الإمامُ خُطبتَينِ قائماً، يجلِسُ بينهما جَلْسة، وكان ممن تجوزُ إمامتُه، وحَضَرَ ذلك أربعون رجلاً فصاعِداً، أحراراً، مقيمينَ، بالِغينَ[5]، (عُقلاء)[6]، قد حضروا الخُطبةَ، ولم يَلْغُ منهم أحدٌ، ولا شَرِبَ ماءً، ولا زال منهم أحَدٌ، إلا أنهم اختلفوا في الوقتِ بما لا سبيلَ إلى جَمْعِهِ؛ إذ قد رُوِّينا[7] عن شُعبة، عن الحَكَم، عن مُجاهِد[8]: أنَّ كلَّ عيدٍ للمسلمين فهو قبلَ نِصفِ النَّهارِ، ورُوِّينا[9] في الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ عن أبي

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وجماعةٍ مِن أهلِ الظاهر، وهو مذهب المصنف رحمه الله، لكن يَستثني مِن ذلك الفتحَ عليه في الفاتحة خاصةً. انظر: «المحلى» (٤/٢-٣ مسألة ٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «إفتاء المأموم الإمام» والمعنى واضح لا يحتاج إلى هذا التقدير.

(٤) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أيضاً، «بدائع الصنائع» (٢٣٣/١)، «المبسوط» (١٧٠/١)، ومشهور مذهب أحمد، «المغني» (٤٤٦/٢).

(٥) كذا في «ع» أيضاً بنصب كل ذلك، وفي «ب» و«ز» كل ذلك بالرفع: «أحرار مقيمون بالغون» وله وجه.

(٦) وهي في «ز» و«ع».

(٧) في «ب» و«ز»: «وقد روينا».

(٨) انظر: (فقرة ٩٧) والتعليق عليها.

(٩) في «ب» و«ز»: «وروي».

بكرٍ وغيره(١)، إلا أنهم أجمعوا أن الجُمعةَ ـ إذا جُمِّعَتْ على شروطِها ـ: ركعتانِ يُجْهَرُ فيهما(٢).

١٥٤. وأجمعوا أنَّ مَنْ أسقَط الجَلْسةَ الوُسْطى من صلاةِ الظُّهرِ، أو(٣) العصرِ، أو المغرِبِ، أو العَتَمة، ساهياً: أنَّ(٤) عليه سجدتَيِ السَّهوِ(٥).

١٥٥. واتَّفَقوا أنَّ مَنْ أدْرَكَ السَّهوَ مع إمامِه: أنه يسجُدُ للسَّهوِ وإن لم يَسْهُ.

١٥٦. ثم اختلفوا في كُلِّ ما(٦) زادأو نَقَصَ(٧)، وفيمنْ أدْرَكَ وِتراً من صلاةِ إمامِه، وإن لم يَسْهُ؛ أيَسْجُدُ للسَّهوِ أم لا؟

---

(١) انظر: «المحلى» (٥/٤٢ مسألة ٥٢١).

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وزاد بعدها في «ق»: «با لقراءة»، وهي مفهومة من السياق لا يُحتاج إلى تقديرها.

(٣) في «ب» و«ز»: «و»، ومثلها كل «أو» جاءت بعدها في تلك العبارة.

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «كان».

(٥) قال ابن تيمية في «نقده»: «الشافعي لا يُوجب سجود السهو». اهـ.

قلت: هذا هو المنصوص عليه في كتب المذهب؛ لكن قال المصنف رحمه الله في «المحلى» (٤/١٥٩-١٦٠): مسألة: كلُّ عمل يعمله المرء في صلاته سهواً، وكان ذلك العمل مما لو تعمَّدَه ذاكراً بطلَتْ صلاتُه فإنه يَلزمه في السهو سجدتا السهو، ويُشبه أن يكون هذا مذهبَ الشافعي، إلا أنه رأى السهو في تركِ الجَلسة بعد الركعتَين، وظاهر مذهبِه أنها ليست فرضاً، وقال: «مَن أسقط شيئاً مِن صُلب صلاته سهواً، فعليه سجود السهو». اهـ.

ونص الشافعي في «الأم» (٢/٢٧١): «إنْ تَرَكَ التشهُّد الأول، والصلاةَ على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً: لا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتَرْكه». اهـ.

(٦) في «ب» و«ز» و«ق»: «مَنْ».

(٧) يعني: من أفعال الصلاة.

١٥٧. واتَّفَقُوا أنَّ القراءةَ في ركعتي الصُّبحِ، والأولَيَيْنِ مِن المغربِ والعَتَمة[١]، مَنْ جَهَرَ فيهما: فقد أصابَ.

١٥٨. ومَن أسَرَّ في الآخِرتَينِ[٢] مِن العَتَمة، وفي الثَّالِثة مِن المغْرِبِ، وفي جميعِ الظُّهرِ والعَصْرِ: فقد أصابَ.

وليس قولُنا[٣]: «أصاب»[٤] بموجِبٍ[٥] إن خالَفَ[٦] ذلك فهو مُخطِئٌ عِندَهُم، بل مَنْ خالفَ ذلك (فهو)[٧] موقوفٌ على اختلافِهم فيه[٨][٩].

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «العشاء».

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ق» و«ع»: «الأخيرتَينِ».

(٣) في «ب»: «وليس قولي»، وفي «ق»: «وليس القول».

(٤) في «ب»: «فقد أصاب».

(٥) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «موجب» بغير باء، وكان حقها أن تُنصَب.

(٦) في «ب»: «أن من خالف»، وفي «ق»: «أن مخالف».

(٧) سقطت من «ق» أيضاً.

(٨) من قوله: «وليس قولنا» إلى آخر العبارة ساقط كله من «ز».

(٩) وهو قريبٌ مِن المعنى الذي أشار إليه في آخر الكتاب بقوله: «ونحن نرَغبُ ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطَينِ:
أحدهما: ألا يَنْحَلنا ما لم نَقُل بغَفْلة منه، أو تعمُّدٍ؛ وذلك مِثل: أن يجدَنا قلنا في أمرٍ ما قد وصفناه: مَن فعَل ذلك فقد أصاب، فظنَّ أن مِن قولنا أنَّ مَن خالف ذلك فقد أخطأ، وما أشبه هذا مما نذكُر الحُكم فيه؛ فيُوجب علينا أن مَن خالف تلك الجملةَ فقد خالَف ما وصفناها به؛ فليس هذا مِنْ قولنا، لكن مَن خالَف تلك الجملة موقوف على اختلاف الناس فيه: فمِن مُصوِّبٍ له، ومِن مُخطِّئٍ، وإنما شرطُنا ذكرُ الاتفاق، لا ذكرُ الاختلاف».
اهـ.
وهذا هو موضع هذه العبارة في «ب»، وجاءت في «خ» بعد قوله: «واتفقوا أن النوافل... إلخ»، وموضعها هنا كما في «ب» أليَق بها.

١٥٩ . واتَّفقُوا أنَّ النَّوافِلَ من التَّهجُّدِ والتَّطوُّعِ: مَنْ شاءَ جَهَرَ، ومَنْ شاء أَسَرَّ.

١٦٠ . واتَّفقوا على استحبابِ ركعتَينِ بعدَ / طُلُوعِ الفَجْرِ، وقبلَ صلاةِ الصُّبحِ.

١٦١ . وأجمعوا أن التَّطوُّعَ بالصَّلاةِ حَسَنٌ، ما لم يكُنْ بين طُلُوع الفَجْرِ وابيِضاضِ الشَّمسِ، حاشا الرَّكعتَينِ[١] اللَّتينِ ذَكَرْنا، (وحينَ[٢] استواءِ الشَّمسِ، أو بعدَ[٣] صلاةِ العَصرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ)[٤].

* * *

(١) في «ب» و«ل»: «بغير الرّكعتين».

(٢) في «ق»: «أو عِند»، وفي «ع»: «وبعد».

(٣) في «ز» و«ق»: «أو ما بعد».

(٤) وهي في «ز» و«ق»، و«ع» أيضًا باختلاف يسير في السياق.

٣- كتاب الجنائز

١٦٢ . اتَّفقوا على أنَّ مواراةَ المسلمِ فرضٌ.

١٦٣ . واتَّفقوا على[1] غَسْلِهِ، والصَّلاةِ عليه إن كان بالغاً وتَكْفينِهِ، ما لم يكنْ شهيداً، أو مقتولاً ظُلماً، (أو)[2] في قِصاصٍ[3].

١٦٤ . واتَّفقوا أنَّ مَن صَلّى عليه بوضوءٍ فقد أصابَ.

١٦٥ . واختلفوا في الكفنِ، والحُنوطِ؛ أمِنَ الثُّلُثِ، أم مِنْ رأسِ المالِ؟

١٦٦ . وفيمن صَلّى عليه بلا وضوءٍ، ولا تَيَمُّمٍ؛ أيجوزُ[4] أم لا؟

١٦٧ . (وفي الشَّهيدِ؛ يُغَسَّلُ ويُصَلّى عليه أم لا؟)[5]

* * *

(١) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب» و«ع» بزيادة «أن» بعدها، وإثباتها يقتضي وجود لفظة «فرض»، أو «حسن»، أو نحو ذلك في آخر العبارة، وجميع نسخ الكتاب متفقة على عدم إثبات شيء من ذلك.

(٢) وهي في «ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً بغير شيء بعدها، وزاد بعدها في «ع» و«ط»: «فرض»، وقد اعتمد محقق «ق» على عبارة «ط»؛ فأثبتها بين معقوفتين هكذا [فرض].

(٤) في «ب» و«ز»: «أيجوز ذلك؟».

(٥) وهي في «ع» أيضاً.

٤- كتاب الزكاة

١٦٨. اتَّفقُوا علَى أنَّ في مِئتي درهم بوزنِ مكّة مِن الوَرِقِ المَحْضِ، إذا أتمَّتْ[1] عاماً [كاملاً][2] قَمَرِيّاً مُتَّصِلاً، عندَ مالكِها الحُرِّ، البالِغ، العاقلِ، المسلمِ، رجلاً كان أو امرأة، بِكْراً، أو ذاتَ زوجٍ، أو خِلْواً منه، (ما)[3] لم ينتقل مِلْكُه[4] عن أعيانِ الدَّراهِم (المذكورة)[5]، ولا عن شيءٍ منها: زكاةَ خمسةِ دراهِمَ بالوَزْنِ المذكورِ، ما لم يكن حُليَّ امرأةٍ، أو حِليةَ سيفٍ، أو مِنْطَقة، أو مصحفٍ، أو خاتَمٍ[6][7].

---

(١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «تمت» بغير الهمزة.

(٢) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «لم تنتقل من ملكه»، وفي «ز»: «لم ينتقل عن ملكه».

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً: «أو مصحفٍ أو خاتم» بالجر عطفاً على «سيف» في قوله: «أو حِليةَ سيفٍ»، وفي «ب» و«ق»: «أو مصحفاً أو خاتماً» بالنصب عطفاً على «حُليَّ» في قوله: «لم يكن حُليَّ مرأة» والمثبت من «خ» أظهرُ أصحُّ من حيث المعنى، وفي «المحلى» (مسألة ٦٨٤): «والزكاة واجبة في حُلي الفضة والذهب... وسواء كان حُليَّ امرأة، أو حُليَّ رجل، وكذلك حِلية السيفِ والمصحفِ والخاتمِ، وكل مَصُوغ منهما حَلَّ اتخاذه، أو لم يَحِلَّ». اهـ.

(٧) قال ابن تيمية في «نقده»: «النّزاع في كل حُليٍّ مُباح، أو حُلي الخُوذة والران، وحمائل السيف: كالمِنطقة في مذهب أحمدَ وغيره. والذهبُ اليسيرُ المتصل بالثوب: كالطراز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع: مباحٌ في إحدى الروايتين عنه. وحِلية =

١٦٩. واتَّفَقُوا على أَنَّ في كلِّ مِئتَي درهمٍ من الفِضّة التي (ذكرناها، إذا)[1] اكْتَسَبَها المرءُ، زائدة على المِئتَي درهمٍ التي كانت عندَه، (فأقلت عندَه)[2] حولاً أيضاً ـ كما ذكرنا ـ: خمسةَ دراهمَ أيضاً.

١٧٠. واختلفوا في الزّائدة[3] إذا كانت أقلَّ مِن مِئتَي درهمٍ؛ أفيها زكاةٌ أم لا؟

١٧١. واتَّفَقُوا على أنَّهُ إذا كان في الدَّراهِم، والآنِيةِ، أو النِّقارِ[4]: خَلْطٌ مِن نُحاسٍ، أو غيرِ ذلك، إلا أنَّ فيها مِن الفِضّة المَحْضة المقدارَ الذي ذكرنا: فالزَّكاة[5] فيها واجبةٌ كما قدَّمنا.

١٧٢. واتَّفَقُوا على أنَّ في أربعين ديناراً مَضْرُوبةً، أو تِبراً أو نِقاراً، أو سَبائكَ ـ غيرَ مَصُوغٍ شيءٌ من ذلك ـ بوزنِ مكّة، مِن ذهبٍ إبريزٍ[6]

= السلاح كله كحِلية السيف في إحدى الروايتين عنه. وللعلماء نزاعٌ في غير ذلك مِن الحِلية». اهـ.

قلتُ: ولعل المصنف رحمه الله لم يكن يقصد عينَ ما ذكره مِن الحُليّ بكون الخلاف موجوداً فيه دون غيره، وإنما ذكر مِن ذلك ما يَكثُر جَرَيانُه على لسان الفقهاء، ومع هذا فلو كان أضاف جملةً علةً مانعةً في آخِر العبارة؛ كقوله السابق في «المحلى»: «... وكل مَصوغ منهما حلَّ اتخاذه أو لم يحلَّ» لكان أحسَن وأولى، والله أعلم.

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) في «ب» و«ز»: «الزيادة».

(٤) بكسر النون، جمع «نُقرة»، وهي: القطعة المُذابة مِن الفِضّة خاصّة، وقيل: مِن الذهب والفضة جميعاً، وسيأتي في الفقرة التالية استعمال المصنف لها مع الذهب أيضاً.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» «ز»: «فإن الزكاة».

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «من الذهب إبريز»، وفي «ب»: «من ذهب أو إبريز» وهو =

مَحْضٍ، يُساوِي الأربعون الدِّينار المذكورة[١] مِئتيْ درهم مِن وَرِقٍ محضٍ مضروبةً فصاعِداً، تُتِمُّ عند مالِكِها ـ على الصِّفةِ التي ذكرنا في الفِضّة ـ حولاً [قَمَرِيّاً][٢] (كاملاً)[٣] مُتَّصِلاً، لم ينتقِلْ مِلْكُه عنها بأعيانِها، ولا عن شيءٍ منها: زكاةَ دينارٍ.

١٧٣. [واتَّفقوا][٤] على أن[٥] في كلِّ عشرين ديناراً زائِدة، تُقيمُ حولاً (كامِلاً)[٦] ـ كما ذكرنا ـ: (زكاةَ)[٧] نِصْفِ (دينارٍ)[٨].

١٧٤. واختلفوا في الزِّيادةِ إذا كانت أقلَّ من عشرين ديناراً؛ أفيها زكاةٌ أم لا؟

١٧٥. واتَّفقُوا على أنَّ الوزنَ[٩] المذكورَ مِن الذَّهبِ المحضِ، وإن خالَطَ

= خطأ. والذهب الإبريز: هو الذهب المَحضُ الخالص.

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز»: «يساوي الدّنانير المذكورة»، وفي «ب»: «تساوي الدراهم المذكورة»، وهو خطأ بدلالة السياقِ.

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) في «ع»: «وعلى أن» على شرطه في مقدمة كتابه مِن عدم تكرار قول المصنف: «اتفقوا»، و«أجمعوا» في صدر كل عبارة ينقُلها، والاكتفاء بعطف العباراتِ بعضها على بعض.

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٩) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «على أن في الوزن» وقوله في العبارة: «ففيها الزكاة» مُغنٍ عن تلك الزيادة.

الدَّنانيرُ[1]، أوالتِّبْرَ، (أوالنِّقارَ)[2]،أو السبائِكَ خلطٌ غيرُ الذَّهَبِ، إلا أنَّ فيها مِن الذَّهبِ المحضِ الوزنَ المذكورَ: ففيها الزَّكاةُ كما ذكرنا.

١٧٦. واتَّفَقوا على أنَّ في ألْفَي رَطْلٍ وأربع مئة رَطْلٍ بالفُلْفُليّ[3] كاملةً فصاعداً، مِن القَمحِ الخالِصِ الذي لا يُخالِطُه غيرُه[4]، (أو مِن الشَّعيرِ الخالِصِ الذي لا يُخالِطُه غيرُه، أو من التَّمرِ اليابِسِ الذي لا يُخالِطُه غيرُه)[5]، إذا أصابه رجُلٌ، أو امرأةٌ، حُرانِ، بالِغانِ، عاقِلانِ، مُسْلِمانِ، وانْفَرَدَ[6] كلُّ واحدٍ منهما بمِلْكِ كُلِّ ذلك، بعدَ إخراجِ ما أنفقَ عليها، أو أصابَ ذلك مُصيبةٌ[7] مِنْ زَرْعِهِ[8] نفسِه، أو نَخْلِهِ نفسِه، في أرضٍ ليست مِن أرضِ الخَراجِ، ولا من أرضٍ اكْتَراها[9]: أن فيها الزَّكاةَ، وذلك عُشْرُ ما ذكرناه[10]؛ إن كانت تُسْقى بالأنهارِ،

---

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «الدينار» بالإفراد، والمثبت أوجَه.

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ع»: «بالعلقي»، وفي «ز»: «بالقلعي»، ولعلَّ كل هذا تصحيف من «العقلي».

والرَّطلُ الفلفليُّ: هو الرَّطل البغداديُّ، قال أبو عُبَيد: «وَزنُه عندهم: ثمانية وعشرون درهماً، أو مِثقدرهم كيلاً». انظر: «المحلى» (٥ / ٢١٢ مع حاشية الشيخ شاكر رحمه الله).

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وبعدها في «ب» زيادة «شيء».

(٥) وهي في «ز» أيضاً، وبهامش «ع».

(٦) في «ب»: «ينفرد»، وفي «ز»: «منفرد».

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «مصيبه».

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ورعه» وهو خطأ وتصحيف ظاهر، وقد أصلحه في «ط» إلى المثبت.

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «أكراها».

(١٠) في «ب» و«ز»: «مما ذكرنا».

أو بماءِ السَّماءِ، أو العُيونِ، أو السَّواقِي، ونِصْفُ العُشرِ إن كانت تُسقى بالدَّلوِ، أو السَّانِيةِ(١)، وذلك مرّة في الدَّهرِ، تجِبُ الزَّكاةُ المذكورةُ فيما ذكرنا(٢) إِثْرَ الضَّمِّ والتَّصْفِيةِ(٣).

١٧٧. واتَّفَقُوا على أنَّ في خَمْسٍ / من الإبلِ مَسانَّ(٤)، (سَوائِمَ)(٥) راعيةٍ(٦)، غيرِ مَعْلُوفةٍ، ولا عَوامِلَ، ليستْ [فيها](٧) عَمْياءُ، ذكوراً كانت، أو إناثاً، أو مُخْتَلِطة، إذا أَتَمَّتْ(٨) ....

(١) كذا في «ب» و«ع»، وهي الناقة التي يُستقى عليها، وفي «خ»: «بالسيابة» وهو تصحيف.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا».

(٣) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «كذا ادَّعى ابن حزم الإجماعَ على أنها لا تجب فيها الزكاة في الدّهر إلا مرةً واحدةً، وليس كذلك؛ بل قال الحسنُ البصريُّ التابعيُّ: إنَّ الزكاة تجب في ذلك كلَّما حالَ عليه الحَولُ كالأثمان. والله أعلم». اهـ.

وانظر لقول الحسن: «المعاني البديعة» للرَّيْمي (٢٨٤/١)، و«البيان» للعمراني (٢٦٦/٣)، و«الحاوي» للماورديّ (٢٥٦/٣)، وقد قال هناك عقِبَ حكايته مذهب الحسن هذا: «وهذا خلاف الإجماع». اهـ.

قلتُ: ومعنى كلام المصنف: أنهم مُتَّفِقون على أنها تجب مرةً واحدةً في الدَّهر على الأقل؛ فهذا هو القَدرُ المتَّفَق عليه بينهم أنها تجب فيه، وليس معنى هذا: أن كل واحد منهم يقول بأنها تجب في الدهر مرةً واحدة فقط، وهذه هي عادة المصنف المُطَّرِدة في الكتاب: البحث عن مواطن الاتفاق بين أهل العلم، وتخليصها مما هو مُختَلَف فيه بينهم، بل إنَّ أكثرَ مِن شَطر الكتاب إنما بُني على هذا المعنى.

(٤) من «ب»، وفي «خ»: «حسان» وهو خطأ. ومَسان: جمع مُسِنّة.

(٥) وهي في «ع». والسّائمةُ مِن الدوابّ: الراعية، غير المعلوفة.

(٦) في «ز»: «واتفقوا أن في الإبل في خمسٍ ذودٍ: شاة راعية»!

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٨) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «تمت» بدون همزة.

عاماً قمرياً[١] عندَ مالِكِها كما ذكرنا في الذَّهبِ (والفضّة)[٢]: زكاةَ شاةٍ.

١٧٨. واتّفقوا على أنَّ في عَشْرٍ من الإبلِ (كما ذكرنا): شاتين، و(على أن)[٣] في خَمْسَ عشرةَ كذلك: ثلاثَ شياه، و(أن) في عشرين: أربعَ شياه، و(أن) في ستٍّ وثلاثين بنتَ لبون، و(أن) في ستٍّ وأربعين: حِقّةً، وفي إحدى وستين: جَذَعةً، و(أنّ) في ستٍّ وسبعين ابنتي لبون، و(أنَّ) في إحدى وتسعين: حِقّتين إلى مئة وعشرين.

١٧٩. ثم اختلفوا في صِفاتِ الفرائضِ بعدَ ذلك، و[٤] في الخَمْسِ والعشرين؛ ولذلك تركْنا ذِكرَها.

١٨٠. واتّفقوا على أنَّ في البَقَرِ زكاةً.

١٨١. ثم اختلفوا في مقدارِها؛ ما بين خمسٍ[٥] من البقرِ، إلى خمسين منها، بما لا سبيلَ إلى ضَبْطِهِ.

١٨٢. ثم اتّفقوا على أنَّ في خمسينَ بقرة[٦]، على الصِّفةِ التي ذكرنا

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «شمسيّاً»، ولا أعلمُ قائلاً باعتبار الشمسي في هذا، ولا في شيءٍ من سائر الأحكام البتّة؛ فإن وُجِد فإن إثباتها «شمسيّاً» أصح وأكثر احترازاً؛ إذ العام الشمسيُّ أطول من القَمري، فيكون القَمري داخلاً فيه ضرورةً وانظر: «المحلى» (٦/ ١٧ مسألة ٦٧٤).

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع»، وقد تكررت هناك «وعلى أن» في صدر كل جملة من هذه الفقرة.

(٤) في «ب» و«ز»: «واختلفوا أيضاً».

(٥) في «ب»: «ما في خمس»، وفي «ز»: «من خمس».

(٦) وبنحو ذلك في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «أن فيها إذا صارت خمسين»، وفي «ز»: «أن فيها =

في الإبلِ سواء، بِشَرطِ ألا تكونَ مُتَّخَذة لتجارةٍ، ولا معلُوفة ولا لِحَرْثٍ: بقرةً واحدة إلى تِسع وخمسين.

١٨٣. ثم اختلفوا[(١)] إذا زادت (على ذلك، بما لا سبيلَ إلى ضَبْطِهِ)[(٢)]، إلا أنهم اتفقوا على أنَّ في كُلِّ خمسين (منها)[(٣)] [زائدةٍ][(٤)] رأساً منها، ثم اختلفوا في سِنِّهِ في أكثرِ[(٥)] الأمرِ.

١٨٤. واتَّفقُوا على أنَّ في الغَنَم إذا كانت بالصِّفةِ المذكورة[(٦)(٧)] في الإبلِ والبقرِ، وأقامتِ المُدّة التي ذكرنا في الإبلِ، وبَلَغَتْ أربعين (شاة)[(٨)]: شاةً إلى مئةٍ وعشرين، ثم شاتينِ إلى مِئتَينِ.

١٨٥. واختلفوا فيما زاد على المئتين إلى مِئتين وأربعين.

١٨٦. ثم اتفقوا فيما زادَ على وجوبِ[(٩)] ثلاث شِياه إلى ثلاث مئة.

= إذا جاز خمسين»!

(١) هنا في «ب» زيادة: «فيها».

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «فأكثر»، وقد جعلها هكذا لقراءته الخاطئة لكلمة «سِنّه» حيث قرأها: «سَنة».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «التي ذكرنا»، وقد كانت كذلك في «خ» فضرب عليها، وغيّرها إلى المثبت.

(٧) زاد بعدها في «ب» «إذا كانت»، وهو خطأ وتكرار لا معنى له؛ لذا أهملها في «ط» فلم يُثبتها.

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٩) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «دون»، وفي «ع»: «ذلك».

١٨٧. ثم اختلفوا فيما بين الثلاث مئة والأربع مئة.

١٨٨. ثم اتفقوا على أنَّ في كُلِّ مِئةٍ(١) شاةٍ شاةً.

١٨٩. وعلى أن الضَّأنَ والمَعْزَ يُجْمَعانِ معاً(٢).

١٩٠. واختلفوا في جَمْعِ الغَنَمِ المُتَفَرِّقة في البلادِ، وإن كان مالِكُها واحِداً.

١٩١. واتَّفَقُوا على أنَّهُ ليس في أقلَّ من خمسٍ من الإبلِ شيءٌ، ولا في أقلَّ مِن خمسٍ مِن البقرِ (شيءٌ)(٣)، ولا في أقلَّ مِن الأربعين مِن الغَنَمِ شيءٌ، إذا كان ذلك لغيرِ خَلِيطِهِ.

١٩٢. وعلى أن البُخْتَ(٤) ....

---

(١) يعني: زائدة على الأربع مئة، وقد صرَّح بها في «ع».

(٢) جاءت هذه العبارة في «ب» و«ق» بعد قوله: «واختلفوا في جمع الغنم المتفرقة... إلخ»، ومكانها هنا أليق بها.

(٣) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٤) قال الليث: «والبُخْتُ: الإبل الخُراسانيّة، تُنْتَجُ بين الإبل العربية والفالِج.

ويقال: جمل بُخْتيٌّ، وناقة بُخْتيّة. وهو أعجميٌّ دخيل عَرَّبته العرب، ويُجمع: البَخاتيّ أيضاً». اهـ من «تهذيب اللغة» مادة (بخت).

لكن قال ابن دُريد في «الجمهرة»: «والبُخْت: جمع بُخْتِيٍّ، عربيٌّ صحيح ـ (يعني: اللفظة) ـ قال الشاعر:

يَهَبُ الألفَ والخُيولَ ويَسْقي ... لَبَنَ البُخْتِ في قِصاعِ الخَلَنْجِ

وقال الراجز:

بَنى السَّويقُ لحمَها واللَّتُّ ... كما بَنى بُخْتَ العراقِ القَتُّ». اهـ.

وذكرها ابن فارس في «مقاييس اللغة»، وقال: «زعم ابن دريد أن البُخت من الجمال عربية صحيحة». اهـ.

والعِرابَ[١] يُجمَعانِ معاً)[٢][٣].

١٩٣. واتَّفقوا على أنَّ أصنافَ القمحِ (تُجمعُ معاً)[٤]؛ كالصِّيني، والسُّمرة، ونحو ذلك.

١٩٤. واتَّفقوا على أنَّ أصنافَ التَّمرِ تُجمَعُ معاً.

١٩٥. واتَّفقوا على (أن) أصنافَ الشَّعيرِ تُجمَعُ معاً.

١٩٦. واتَّفقوا أنَّ مِن أعطى زكاةَ مالِه -أيَّ مالٍ كان- مِن غيرِ عينِ المالِ المُزكّى، لكن مِن استقراضٍ، أو [مِن][٥] شيءٍ ابتاعَه بمالٍ له آخَر، أو مِن شيءٍ وُهِبَهُ[٦]، أو بأيِّ وجهٍ جائزٍ مِلْكُه: أنَّ ذلك جائزٌ.

١٩٧. واتَّفقوا (على) أنه لا يُجْبَرُ (على)[٧] أن يُعطِيَ مِن عينِ المالِ المُزكّى.

١٩٨. واتَّفقوا على أنَّهُ إن أعطى مِن عَينِ المالِ (المُزَكّى)[٨]: فذلك جائزٌ،

---

(١) العِرابُ: خلاف البُخت، وهي: الإبل العربية الصحيحة.

(٢) قال في «المحلى» (١٧/٦): «مسألة: البُخت، والأعرابية والنُّجب، والمَهاريّ، وغيرها مِن أصناف الإبل كلها إبل، يُضم بعضُها إلى بعض في الزكاة، وهذا لا خلاف فيه». اهـ.

(٣) ما بين القوسين في «ع» أيضاً باختلاف يسير، وهو في «ز» أيضاً من أوّل قوله: «وعلى أن البخت والعراب».

(٤) وهي في «ز» أيضاً وأثبتها في «ط» من عند في آخر الجملة.

(٥) وهي في «ز» و«ق».

(٦) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب» «وهب»، وفي «ط» «وُهِبَ له» [illegible]: «انتهبه» أو كلمة نحوها.

(٧) سقطت من «ز» أيضاً، وهي وما بعدها [illegible] أ.

(٨) وهي في «ز» و«ق» أيضاً وفي «ع»: «من عين المُزَكّى».

ما لم يَكُنْ مِنَ التَّمرِ مُصْرانَ[١] الفَأْرةِ[٢]، وعَذْقَ ابنِ حُبَيْق[٣]، والجُعْرُورَ[٤]، وما لم يَكُنْ مِنَ المواشي مَعيبةً[٥]، أو تَيْساً، أو هَرِمةً[٦]، وغيرَ الأسنانِ والأصنافِ

---

(١) قد كان حقُّ هذه الكلمة أن تُرفع، على أنها اسم للفعل «يكن»، ومِثلها ما جاء معطوفاً عليها بعد ذلك، وما سيأتي بعد ذلك أيضاً في قوله: «وما لم يكن من المواشي.. إلخ». لكن اختلاف النُّسخ في ضبط لفظة «معيبة» وكذا اتفاقها جميعاً على ضبط لفظة «تيس» بالنَّصب «تيساً»، جعلني أذهب إلى إثبات النَّصب على أنه تمييز.

(٢) قال الرِّيْميُّ في «العمدة» تعليقاً على هذا الموضع: «مُصْران هو بضم الميم، وبالصاد المهملة، وبالراء المهملة، والألف والنون. والقارة بالقاف؛ فهو إضافة إلى الدبة وهي أنثى الدُّب، وهو وجه جيِّد حسنٌ بخلاف الإضافةِ إلى الفأرة بالفاء، والله أعلم». اهـ.

قلتُ: بل هو مَحضُ وَهَمٍ، وقد جاءت هكذا بالفاء في غير كتاب مِن كتب اللغة؛ وهو نوع مِن أنواع التمر الرَّديء، وعلى لسان أئمة مِن أهل العلم قديماً كالزُّهري ومالك، وغيرهما كما سيأتي.

(٣) كذا في «ع» و«ق»، وفي «ع»: «عذق بمن حبيق»، وفي «ب»: «عذق ابن حبيي»، وفي «ز»: «عذق بن خسف»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله، وانظر التعليق التالي.

(٤) هذه كلها أسماء لأنواع مِن التمر الرديء. قال ابن سِيده في «المخصَّص»: «ومِن رديء تَمْر الحجاز: الجُعرور، ومُصران الفأرة، ومِعى الفأرة، وعَذْق ابن حُبَيْق». اهـ.

وقال الأزهري في «تهذيب اللغة»: «رُوِّينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن لَوْنَيْن في الصدقة: أحدهما: الجُعْرُور، والآخر: لون الحُبَيْق معروف، ويقال لنخلته: عَذْق ابن حُبَيق». اهـ.

قلتُ: والحديث رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، مِن حديث أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجُعرُور، ولَون الحُبيق أن يُؤخذا في الصَّدَقة». وفي «الموطأ» عن ابن شهاب، قال: «لا يُؤخذُ في صَدقةِ النخلِ: الجُعرورُ، ولا مُصرانُ الفأرةِ، ولا عَذْق ابن حُبَيق».

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «معيبة»، وفي «ط»: «معيباً».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «كريمة»، وهي غير مناسبة للسياق؛ إذ الكلام=

التي قدَّمنا (ذِكرَها)[١]، وكذلك القولُ في الذي يُحْضَرُ[٢] مِن غيرِ عينِ المالِ.

١٩٩. واتَّفَقُوا على أنَّ للإمامِ العدلِ القُرَشِيِّ: قَبْضَ الزَّكاةِ[٣] في[٤] المواشي[٥].

٢٠٠. واتَّفَقُوا على أنَّ الإمامَ المذكورَ، إذا وَضَعَ الزَّكاةَ التي تُقبَضُ في الأسْهُمِ السَّبعة مِن الثَّمانيةِ المنْصُوصة في القرآنِ: فقد أصابَ.

٢٠١. واختلفوا في المؤلَّفة.

٢٠٢. واتَّفقوا على كلِّ ما لم يكُن[٦] إبلاً، أو غنماً، أو بقراً، أو جواميسَ، أو خيلاً، أو بِغالاً، أو عَبيداً، أو عَسَلاً، أو عُروضاً مُتَّخَذةً للتِّجارةِ، أو شيئاً تُنْبِتُه الأرضُ، أيَّ شيءٍ كان؛ مِن نَجمٍ[٧]، أو حَمْلِ شجرٍ، أو وَرَقِها، أو حشيشٍ -

---

= عما يجوز أن يُعطيَه المُزكِّي مما لا يجوز، لا عمّا يجوز للمُصدِّق أخذه مما لا يجوز؛ فتأمّل.

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «المتقدم ذكرها».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ»: «تحضر» وفي «ع»: «يحصي» أو كلمة نحو ذلك، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «على أن الإمام العدل القرشي إليه قبض المال»، وبنحو ذلك في «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، ومكانها في «خ» «و».

(٥) هنا في «ق» زيادة: «وغيرها»، وليست في «ع» ولا «ز» كذلك، ولعلَّها من استدراك ابن القَطّان رحمه الله.

(٦) في «ب»: «أن كلَّ ما لم يكن»، وفي «ز» و«ق»: «أن ما لم يكن».

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع» وفي «خ»: «لحم»، وهو تصحيف ظاهر. والنَّجم من النَّبات: ما ليس له ساقٌ.

/ ، أو ذهباً، أو فِضّة، وما خالطها[1] : (فإنَّه)[2] لا زكاةَ فيه وإن كَثُرَ.

٢٠٣. واتَّفَقُوا على أنَّهُ لا زكاةَ في الحيوانِ، والشَّجرِ (والأرضِ)[3].

٢٠٤. واتَّفقوا على أنَّ مَنْ كان عندَه أقلُّ مِن النِّصابِ مِنْ كلِّ شيءٍ يُزكَّى: فإنه لا زكاةَ عليه، ما لم يكن خليطاً على اختلافِهم في النِّصابِ.

٢٠٥. واتَّفقوا أنه لا زكاةَ على كافرٍ في شيءٍ مِن مالِه[4]، حاشا ما أَنْبَتَت أرضُه (العُشْرِيّة)[5]؛ فإنهم اختلفوا أيؤخذُ منه العُشْرُ أم لا؟

٢٠٦. وحاشا أموالَ نصارى بني تَغلِبَ؛ فإنهم اختلفوا: أتُضَعَّفُ[6] عليهم الصَّدقةُ أم لا؟

٢٠٧. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ أدّى الزَّكاةَ إثْرَ حُلولِ حَوْلِها، أو إثْرَ وقتِ وجوبِها في الزَّرعِ والثمارِ: فقد أدّى فرْضَه.

٢٠٨. واختلفوا فيمن أدّاها قبلَ ذلك بقليلٍ، أو كثيرٍ.

٢٠٩. واتَّفَقُوا على أنَّ الزَّكاةَ تتكرَّرُ في كلِّ مالٍ عندَ انقضاءِ كلِّ حَولٍ،

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً. وفي «ق»: «وما خالطهما».

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) في «ب» و«ز» و«ق»: «أمواله».

(٥) وهي في «ق» أيضاً.

(٦) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «أيضعف»، وفي «ق»: «أتضاعف». وقد جاء قوله: «فإنهم اختلفوا: أتضاعف عليهم الصدقة أم لا؟» في «ق» - بانتقال نظر منه - بعد قوله في العبارة السابقة: «حاشا ما أنبتت أرضه العُشرية».

حاشا الزَّرعَ والثّمارَ؛ فإنهم اتفقوا (على) أنّـ(ـه) لا زكاةَ فيها إلا مرّة في الدَّهرِ فقط.

٢١٠. واتّفقوا أنها على (الحُرّ)[1] الحيّ في مالِه، ما لم يُفلِسْ.

٢١١. واتَّفقُوا عَلى انَّ مَن كان عندَه مِن الذَّهبِ والفضّة[2] ما لا يَبلُغانِ[3] إذا جُمِعا[4] قيمةَ عشرينَ ديناراً، أو قيمةَ مِئتي دِرهم، أو عشرين ديناراً بتكامُلِ الأجزاءِ، أو مِئتي درهم بتكامُلِ الأجزاءِ: فلا زكاةَ عليه في شيءٍ من ذلك.

فأمّا القيمةُ فمعروفةٌ: وهو الصَّرفُ الجاري في كلِّ وقتٍ، وأما تكامل الأجزاءِ؛ فهو أن يُوازِيَ[5] (بكُلِّ عَشَرة دراهِمَ)[6] كَيْلاً، دينارَ[7] ذهبٍ.

٢١٢. واتَّفقُوا على أنَّ مَنْ قَبَضَ الإمامُ الذي تَجِبُ إمامتُه زكاةَ مالِه وهو غائبٌ لا يَعلمُ[8]، أو ممتنِعٌ: أن ذلك يجزئ عنه، وليس عليه أن يُعيدَها ثانيةً[9].

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع».

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «من ذهبٍ أو فضة»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ»: «ما لأن يبلغان»، وفي «ز»: «ما يبلغان»!

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً: «يبلغان إذا جمعا»، وفي «ط»: «يبلغ إذا جمع».

(٥) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ»: «يؤدي»، وفي «ز»: «يوازن».

(٦) كذا في «ز» أيضاً وفي «ع»: «بعشرة دراهم».

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «كيلَ دينار».

(٨) في «ق»: «وهو غائب بحيث لا يعلم»، وليست هذه الزيادة في شيء من نسخ الكتاب.

(٩) **قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «دعوى الإجماع في هاتَينِ الصورتَينِ ليس بصحيح؛ فإن الخلاف فيها مشهور، حتى في مذهب الشافعي. والله أعلم». اهـ.**

قلت: نعم، الخلاف في اشتراط النية لأداء الزكاة عموماً في هاتَينِ الصورتَينِ، وفي غيرهما مشهور معلوم، ولعل ما نقله المصنف هنا يتعارض مع ما سيأتي في الفقرة التالية=

٢١٣. واتَّفَقُوا على أنَّ مَن أدّاها عن نفسه بأمرِ الإمامِ، وأدّاها[١] بِنيّة أنها زكاتُه، وَوَضَعَها مَوْضِعَها[٢]: أنها تُجزِئه[٣].

* * *

= مِن اشتراطه لحصول الاتفاق أن تؤدّى بِنيّة. وانظر: المسألة (٦٨٨) مِن «المحلى»، و«الحاوي» (٣/١٨٤)، و«المجموع» (٦/١٧٩)، و«المغني» (٢/٥٠٢).

(١) كذا في «ق»، وفي «ب» و«ز»: «فأدّاها»، وفي «خ»: «وإذ نابها»، ويظهر أنها تصحيف من المُثبت.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «مواضعها» بصيغة الجمع.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «تجزئ» بغير الهاء، وفي «ز»: «أنه يجزيه».

٥- كتاب الركاز

٢١٤. لم يتفقوا في الرِّكازِ على شيءٍ يُمْكِنُ ضَمُّه[١]؛ لأن مالِكاً[٢] قال[٣]: «إن وُجِدَ في أرضِ عَنْوةٍ فهو لِمُفْتَتِحِها لا لِواجِدِه، وإن وُجِدَ في أرضِ صُلحٍ فهو كلُّه لأهلِ[٤] الصُّلْحِ لا لواجِدِه، ولا خُمُسَ فيه، وإنَّما الخُمُسُ فيما وُجِدَ مِن ذلك في أرضِ العَرَبِ».

وقال الحسنُ (البصريُّ)[٥]: «ما وُجِد (منه)[٦] في أرضِ العربِ فلا خُمُسَ فيه، وإنَّما فيه الزَّكاةُ».

وقال الشافعيُّ وغيرُه[٧]: «حيثُما وُجِدَ فهو لواجِدِه، وفيه الخُمُسُ».

٢١٥. وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المَعْدِن على شيءٍ يمكنُ جمعُه، ولا فيما يُخرَجُ مِن البحرِ؛ كالعَنْبَرِ، واللُّؤلؤِ، وغيرِ ذلك.

٢١٦. ولا أعلمُ بينهم خلافاً في أنه لا شيءَ في السَّمَكِ المتصيَّدِ.

---

(١) في «ب»: «يمكن جمعه»، وفي «ز»: «يمكن ضبطه»، والمعنى واحد.

(٢) انظر: «المدونة» (٢/٢٩٠-٢٩١).

(٣) في «ب» و«ز»: «يقول».

(٤) في «ب» و«ز»: «لأرض».

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٢٢٥).

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) انظر: «المحلى» مسألة (٩٤٨).

٢١٧. وأمّا الصيدُ البَرِّيُّ؛ فقد اتفقوا على أنَّه لِصائِدِهِ في أرضِ الإسلامِ خاصّة، حاشا الحرمَينِ؛ فإنّه لا شيءَ عليه فيه.

* * *

٦- كتاب الصيام

٢١٨. اتفقوا على أنَّ صيامَ نهارِ (أيامِ[1] شهرِ)[2] رمضانَ على الصَّحيحِ، المُقيمِ، العاقلِ، البالغِ، الذي يَعلمُ أنه (مِن)[3] رمضانَ، وبَلَغَهُ[4] وجوبُ صَومِه[5]، وهو مُسلِمٌ ليس[6] امرأةً حائضاً[7]، ولا حامِلاً، ولا مُرضِعاً[8]، ولا رجلاً أصبح جُنُباً، أولم يَنْوِهِ مِن اللَّيل: فرضٌ، مُذْ[9] يظهرُ الهلالُ مِن آخرِ شعبانَ إلى أن يُتيقَّنَ ظهورُه مِن أوَّلِ شوّالٍ، وسواءٌ العبدُ والحُرُّ، والمرأةُ والرَّجلُ، والأمَةُ والحُرّة ذاتُ زَوجٍ أو سَيِّدٍ - كانَتا - ثَيِّبَيْنِ، أو بِكرَيْنِ، أو خِلوَيْنِ.

٢١٩ واتَّفَقوا على أَنَّ الأكلَ لِما يُغَذِّي[10] مِن الطَّعامِ[11] ...

(١) وهي في «ق».
(٢) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».
(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع»، والسياق يحتمل حذفها أيضاً.
(٤) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز» «ق»: «وقد بلغه».
(٥) في «ب» و«ز» و«ق»: «صيامه».
(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «وليس» بزيادة واو قبلها.
(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً بغير شيء قبلها، وفي «ب»: «لا حائضاً».
(٨) في «ع»: «ليست بامرأةٍ حائضٍ ولا حاملٍ ولا مرضع».
(٩) كذا في «ق» أيضاً وفي «ب» و«ع»: «مُنذ»، وفي «ز»: «من».
(١٠) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ» كلمة أخرى غير «يغذي» لم أستطع قراءتها، ورسمُها يشبه رسمَ كلمة «يعلم» أو نحوها.
(١١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «ومما»، وفي «ع»: «أو مما».

إذْ خالُه في الفَمِ، والشُّربَ، والوطءَ: حرامٌ مِن حينِ طلوعِ الشَّمسِ إلى غروبِها[1].

٢٢٠. واتَّفقوا على أنَّ كُلَّ ذلك حلالٌ، مِن (حينِ تمامِ[2])[3] غُروبِ (قُرْصة)[4] ....

---

(١) هكذا العبارة في «ب» و«د»، وفي «خ»: «حرامٌ مِن حين طلوعِ الفجر إلى تمام غروب قُرصة الشمس» وفي «ع»: «حرام من حين طلوع الفجر إلى تمام غروب الشمس»، وإنما أثبتنا ما في «ب» و«د» دون ما جاء في «خ» أو «ع» لكونها أدقّ، وأشد احترازاً للخلاف منها؛ لأن مِنَ السلفِ مَن كان يذهب إلى أن السحور ممتدٌّ إلى ما بعد طلوع الفجر وانتشاره في الطرقات، ما لم تطلع الشمس. مِن ذلك ما رُوي عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زِرّ بن حُبيش، قال: تسحّرتُ ثم انطلقت إلى المسجد، فدخلتُ على حذيفة، فأمر بِلِقحةٍ فحُلبتْ، ثم أمر بقِدرٍ فسُخِّنتْ، ثم قال: كُلْ، قلتُ: إني أريد الصومَ، قال: وأنا أريد الصومَ؛ فأكلنا ثم شَربنا، ثم أتينا المسجدَ، وقد أُقيمت الصلاةُ، فقال حذيفة: «هكذا فعل بي رسول الله ﷺ». فقلتُ: بعد الصبح؟! قال: «بعد الصبحِ إلا أن الشمس لم تَطلع». وانظر هذا الأثرَ وغيرَه في: «المحلى» (٦/٢٣١-٢٣٢) وكلام المصنف هناك.
وجاءت في «ق» هكذا: «حرامٌ من حين طلوعِ الفجر إلى غروبها»! ولعلها كانت في النسخة التي نقل عنها ابن القطّان أو مَن دونه مِن النُّسّاخ: «الشمس» كما هي هنا في «ب» كما يظهر مِن سياقها؛ فضرَبَ عليها وأثبتها «الفجر» على الجادّة وكما يتبادرُ لمن لم يتأمَّل مذاهبَ أهل العِلم في المسألة.
لكن قد يَقدحُ فيما أثبتناه ـ على صحته في نفسه مِن حيثُ معناهُ واحترازه لما لم تَحترز له عبارة «خ» و«ع» ـ ويرجِّح عليه ما جاء فيهما قوله في العبارة التي تليها: «.. إلى مقدار ما يُمكن الغُسل قبل طلوع الفجر الآخِر»، والله أعلم بالصواب.

(٢) هكذا استظهرتُها في «خ»، وقد كُتبت هناك بين كلمة «حين» وكلمة «غروب» بخطٍّ دقيق، ورسمها هناك «نا تم» أو نحو ذلك.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

(٤) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وهي هكذا في «خ» «قرصة» بتاء في آخرها.
وفي «تاج العروس» للزَّبيدي رحمه الله: «وقال الليثُ: تُسمّى عين الشمس: قرصة بالهاء=

الشَّمسِ[١]، إلى مقدارِ ما يُمْكِنُ الغُسْلُ قبلَ طلوعِ[٢] الفجرِ الآخِرِ.

٢٢١. واتَّفقوا على أنَّ صيامَ النَّذرِ المُعَلَّقِ بصفةٍ ليست معصيةً: فرضٌ[٣].

٢٢٢. واتَّفقوا على أنَّ الأكلَ لغيرِ ما يخرُجُ مِن بين[٤] الأضراسِ، ولغيرِ البَرَدِ مما لا يُطعمَ له، ولغير الرِّيقِ؛ وأن الشربَ، والجماعَ في الفرجِ للمرأةِ، إذا كان ذلك نهاراً عمداً وهو ذاكرٌ لصيامِه: فإنَّ صيامَه مُنتَقَضٌ[٥].

٢٢٣. واتَّفقوا على أنه مَنْ نوى الصِّيامَ في اللَّيلِ، وهو ممن ذكرنا أنَّ الصَّومَ يلزمُه، فلم يأكُلْ شيئاً أصلاً ناسياً[٦] ولا عامِداً، ولا شربَ شيئاً أصلاً ناسياً[٧] ولا عامِداً، (ولا وَطِئ في فرجٍ، ولا دُبُرِ إنسانٍ، ولا بهيمةٍ ناسياً أو لا

= عند الغيبوبة». اهـ.

قلتُ: والذي في «العين» ـ ومشهورٌ نسبته إلى الليث لا إلى الخليل، كما هو اختيار جماعة من أهل اللغة ـ: «القُرْصُ: عَيْنُ الشمسِ عند الغُروب». اهـ. فلم يذكر هاءً في الكلمة، ولعله مِن مصدر آخر عن الليث غير «العين». والله أعلم.

ثم وجدت ابن منظور قال في «اللسان» مادة (قرص): «وتسمى عينُ الشمس: قُرْصةً عند غيبوبتها، والقُرص عين الشمس على التشبيه، وقد تسمى به عامةُ الشمس». اهـ.

(١) في «ع»: «من تمام غروب الشمس».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «اطلاع»!

(٣) كذا في جميع الأصول، وجاءت في «ز» هكذا: «واتفقوا أن صيام النذر المطلق ليس معصية فرض»! وهو من تحريفات الناسخ، ومن الأدلة على أنه كان يكتب كيفما اتفق له، كما أشرنا إليه غير مرة.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٥) في «ب» و«ز»: «ينتقض».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «لا ناسياً» وقوله: «أصلاً ناسياً» ساقط من «ز».

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لا ناسياً».

عامداً)[1]، ولا استمنى كذلك، ولا أصبح جُنُباً، ولا تقيَّأ عامِداً (ولا أنعظ)[2]، ولا قبَّل، ولا عضّ، ولا مسّ، ولا أمذى، ولا أمنى، ولا احتلَمَ، ولا احتَجَمَ، ولا دَخلَ حلْقَه شيءٌ غيرَ ريقِه، ولا احتَقَنَ، ولا داوى جُرحاً[3] ببطنِه، ولا استَعَط[4]، ولا نوى الفِطرَ، ولا قطَرَ في إحْليلِه، ولا في أُذُنَيه[5]، ولا اكتَحَلَ، ولا خَرَجَ عن قريتِه أو مِصْرِه، ولا كَذَبَ، ولا اغتابَ، ولا تعمَّدَ معصيةً، ولا دَهَنَ شارِبَه، ولا رَعفَ أنفُه[6]، مِن قَبلِ طلوعِ الفجرِ الآخِرِ إلى تمامِ غروبِ الشَّمسِ: فقد تَمَّ صومُه.

٢٢٤. واتَّفَقُوا على أنَّ الرِّيقَ لمن يرُدُّها الفمَ: لا يُفْطِرُ.

٢٢٥. واتَّفَقوا على أنَّ المريضَ إن تحامَلَ على نفسِهِ فصامَ: أنه يُجزِئه.

٢٢٦. واتَّفَقوا على أنَّ مَنْ آذاه مرضٌ[7]، وضَعُفَ عن الصَّومِ: أنَّ له أن يُفطِرَ[8].

٢٢٧. واتَّفَقُوا أَنَّ مَن سافَرَ السَّفرَ الذي ذكرنا في كتابِ الصَّلاةِ [أنه][9]

---

(١) وهي في «ز» ببعض تصحيف فيها، وفي «ع» أيضاً باختلاف يسير.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ب» و«خ»: «تعط» وهو تصحيف، والصواب: «أنعظ» كما أثبتناه من «ع». والإنعاظ: الانتشار والرغبة في الجماع.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «جراحاً».

(٤) مِن السَّعُوط، وهو: الدواء يصبُّه المريض في أنفِه، وتحرّفت عليه في «ز» إلى: «اسقط».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «أذنه» بالإفراد.

(٦) «ب»، وفي «خ» و«ع»: «رعف نفسه» وفي «ز»: «رعف بنفسه».

(٧) في «ب» و«ع»: «المرض» بالألف واللام.

(٨) هذه الفقرة والتي تسبقها سقطتا من «ز».

(٩) سقطت من «ز» أيضاً

إنْ قَصَرَ فيه (فقد)[1] أدّى ما عليه؛ فإنْ أهَلَّ[2] [هلال][3] رمضانَ[4] وهو في سَفَرِهِ ذلك: فإنه إن أفطرَ فيه فلا إثمَ عليه.

٢٢٨. واتّفقوا أنه مَن أفطر في سَفَرٍ، أو مرضٍ: فعليه قضاءُ أيامٍ عَدَدَ ما أفطَرَ، ما لم يأتِ عليه رمضانٌ آخَرُ.

٢٢٩. واختلفوا في وجوبِ قضائِهِ إذا أتى عليه رمضانٌ آخَرُ[5].

٢٣٠. واختلفوا فيمن أفطر الشَّهرَ كلَّه لمرضٍ، أو سَفرٍ [كما ذكرنا][6]، فقضى[7] (شهراً)[8] ناقِصاً مكانَ كامِلٍ؛ أيُجزئُه أم لا؟[9].

٢٣١. وأجمعوا على أن صيامَ يومِ النَّحرِ، ويومِ الفِطرِ: لا يجوزُ.

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) في «خ»: «وإن أهلّ»، «ز» وفي «ق»: «فأهلّ».

(٣) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) في «ق»: «فأهلّ عليه شهر رمضان».

(٥) هنا في حاشية «خ» ما نصُّهُ: «فأكثر العلماء قالوا: يجب عليه القضاء، وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جُبير، وقتادة: يجب عليه القضاء، ويُطعم عن كل يوم مُدّاً» اهـ.
وانظر: «المحلى» (٦/٢٦٠-٢٦).

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «يقضي».

(٨) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٩) هنا في حاشية «خ» أيضاً ما نصُّه: «وأصل هذا الخلاف إنما أُتي به مِن القضاء: أصل أو بدَل؟ فإن قلنا: إنه أصل أجزأه، وإن قلنا: بدل لم يُجزه؛ فالعراقيون (قلت: يعني: من الشافعية) يقولون: هو بدَل، والخُراسانيون (يعني من الشافعية أيضاً) يقولون: هو أصل».
اهـ.

٢٣٢. وأجمعوا على أن الكافةَ(١) إذا أَخْبَرَتْ برؤيةِ الهلالِ: أن الصِّيامَ والإفطارَ بذلك واجبانِ(٢).

٢٣٣. واتَّفقُوا أَنَّ الهلالَ إذا ظَهَرَ بعدَ زوالِ الشَّمسِ، ولم يُعلَمْ أنه (قد)(٣) ظَهَرَ بالأمسِ: فإنه لِلَّيْلة المُقْبِلة(٤).

٢٣٤. (وأجمعوا(٥) أن الحائضَ لا تصومُ.

واختلفوا في المُستحاضة: أتصومُ أم لا؟(٦)

ـ قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ(٧):

---

(١) كذا في «ق» و«ط» أيضاً، وفي «ب»: «الطاقة» وهو تصحيف ظاهر.

(٢) في «ز»: «واتفقوا أن الكافر إذا أخبر برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان»!

(٣) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «للَيلةٍ مقبلةٍ»، وفي «ع»: «للَّيلةِ المستقبلة».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ق»: «واتفقوا».

(٦) الزيادة إلى هنا في «ز» و«ق» أيضاً، وما بعدها ساقط.

(٧) الروايات عن إبراهيم رحمه الله في هذا الباب مضطربةٌ؛ فعند «ابن أبي شيبة» (رقم ١٧٢٥٠)؛ مِن طريقَي الحكَم وحمّاد عنه، قال: «المستحاضة تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجُها». وذكره المصنفُ نفسُه في «المحلى» (٢/ ٢١٨)، لكن عنده: أن زوجَها لا يطؤها، قال: ورُوِّينا عن إبراهيم النخَعيِّ: أن المستحاضةَ تصوم وتُصلي، ولا يطؤها زوجها». اهـ.
وعند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٦/ ٦٨) بغير إسناد: «أن إبراهيم ممن قال بأن المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولم يُعْزَ إليه شيء في شأن صومِها».
وعند «عبدالرزاق» (١١٩٣)، عن الثوري، عن منصور، عنه، قال: «لا تصوم، ولا يأتيها زوجُها، ولا تمسُّ المصحف».
وعند «ابن أبي شيبة» (رقم ١٧٢٣٩ و ١٧٢٤٠) وغيره: جواز صومها عن الشَّعبي والحكَم.

لا تصومُ المستحاضةُ[١].

ـ وعن سليمانَ بن يسار[٢] والزُّهريِّ[٣] ما يدُلُّ على ذلك.

ـ وقالتِ الأزارقةُ[٤]: تصومُ الحائِضُ).

٢٣٥ ـ أجمعوا أن الحائضَ تَقضِي ما أفطَرَتْ في حَيْضِها (في رمضانَ)[٥].

---

(١) هنا في حاشية «خ»: «وقال سائرُ الأئمة: تَصومُ المستحاضة، وحُكمُها حُكمُ الطَّاهِرِ في جميع الأحكام».

(٢) الذي عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١): «أخبرنا مَعمر عن أيوب، قال: سُئل سليمانُ ابن يَسار: أيُصيبُ المستحاضةَ زوجُها؟ قال: إنما سمعنا بالرُّخصة لها في الصلاة. وهذا كما ترى إنما هو في الصلاة، لا في الصيام، ولعلَّ المصنف أخذ مِن هذا الأثر أن سليمان رحمه الله لم يكن يُفرِّق بينها وبين الحائض إلا في أمر الصلاة فقط؛ لمجيء النصوص بخصوصه. والله أعلم».

(٣) وعن الزهري أيضاً بنحو ما تقدم عن سليمان؛ فإن مَعْمراً سأله: أيُصِيبُ المستحاضةَ زَوْجُها؟ قالَ: إنما سمعنا بالصلاة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٤٦).
قلت: ولعل قول المصنِّف: «وعن سليمان والزهري ما يدلُّ على ذلك»، دون أن يجزم بكونه مَذْهبَهما؛ بسبب أنه لم يُرْوَ ذلك صريحاً عن أحدٍ منهما. والله أعلم.

(٤) الأزارقةُ ليسوا على شرطه في الكتاب كما نصَّ عليه نصّاً في المقدمة، وقد تقدم ذِكرهم في التعليق على المقدمة، وذكرنا هناك قول المصنِّف عنهم في «الفَصل» (٤/١٤٤): «وأوجبوا على الحائض الصلاةَ والصيامَ في حيضها، وقال بعضُهم: لا، ولكن تقضي الصلاة إذا طهُرت كما تقضي الصيام». اهـ.
وفي «المحلى» (٢/١٦٢): «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطءِ في الفرج في حال الحيض، فإجماعٌ مُتيَقَّنٌ مقطوع به، لا خلاف بين أحد مِن أهل الإسلام فيه، وقد خالفَ في ذلك قوم مِن الأزارقة حقُّهم ألّا يُعَدُّوا في أهل الإسلام». اهـ.

(٥) وهي في «ز» و«ق».

٢٣٦. وأجمعَ(١) مَن يقولُ(٢): إنَّ الحائضَ لا تصومُ: على أن(٣) النُّفساءَ لا تصومُ.

٢٣٧. واختلفوا: أتقضِي، وتُطعِم لكلِّ يومٍ مُدّاً، أَم تقضِي، ولا تُطعِم؟

قال مُجاهِد(٤): «تقضِي وتُطعِم».

٢٣٨. وأجمعوا أنَّ مَن كان شيخاً كبيراً لا يُطيقُ الصَّومَ: أنَّ له أنْ يُفطِرَ(٥) في رمضانَ، ولا إثمَ عليه.

٢٣٩. وأجمعوا على أنه لا يصومُ أحدٌ عن إنسانٍ حيٍّ.

٢٤٠. وأجمعوا على أن الصِّيامَ يلزمُ مَن ذكرنا أنَّ الأحكامَ تجرِي عليه.

٢٤١. وأجمعوا أنَّ مَنْ تطوَّعَ بصيامِ يومٍ(٦)، لم يكن يومَ الشَّكِّ، (ولا يومَ الفِطرِ، ولا يومَ النَّحرِ)(٧)، ولا اليومَ الذي بعدَ النِّصفِ مِن شعبانَ، ولا يومَ الجُمُعةِ(٨)، (ولا يومَ السَّبتِ)(٩)، ولا أيامَ التَّشريقِ الثلاثةَ بعدَ يومِ النَّحرِ: فإنه مأجورٌ، حاشا المرأةَ ذاتَ الزَّوجِ.

---

(١) كذا في «خ» و«ق»، وفي «ب»: «وأجمعوا أو جمع».
(٢) هنا في «ب» زيادة: «على».
(٣) في «ب» بدل «على أن»: «و».
(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص٦٤).
(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «أنه يفطر».
(٦) هنا في «ب» زيادة: «واحد»، وليست في باقي النسخ أو الأصول.
(٧) هكذا في «ع»: «ولا يوم العيدين»، ومن عادة الرَّيمي اختصارُ بعض العبارات بهذه الطريقة، وكل ذلك ساقط من «ز» و«ق» أيضاً.
(٨) كذا في «ع» و«ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «يوم جمعة».
(٩) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

٢٤٢. (إلا أنهم)[١] اتفقوا على أنَّها إنْ صامَتْ - كما ذكرنا - بإذنِ زوجِها: فإنها مأجورةٌ.

٢٤٣. وأجمعوا أنَّ التطَوُّعَ بصيامِ يومٍ، وإفطارِ يومٍ: حَسَنٌ، إذا أفْطَرَ يومَ الجُمُعةِ، والأيامَ التي ذكرنا.

٢٤٤. وأجمعوا على أنه مَنْ صامَ قضاءَ رمضانَ، أو كفّارةَ يمينِه، أياماً مُتتابِعات[٢]: أجزأه، إذا صام ذلك في أوَّلِ أوقاتِ إمكانِ الصِّيامِ له[٣].

٢٤٥. وأجمعوا على أنَّ ليلةَ القَدْرِ حَقٌّ، وأنَّها في كلِّ سَنة ليلةٌ واحِدةٌ.

* * *

---

(١) وهي في «ز» و«ق» أيضاً، ومكانها في «ب»: «و».

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «... أياماً متتابعة»، وفي «ع»: «أو كفارة اليمين متتابعاً».

(٣) كذا في «ب» و«ق»، وفي «ز»: «إمكان الصيام» بغير شيء بعدها، وفي «خ» و«ع»: «إمكان الصوم فيه».

٧- كتاب[١] الاعتكاف

٢٤٦. اتَّفَقُوا على أنَّ / مَن اعْتَكَفَ في المسجِدِ الحَرامِ[٢]، أو مسجدِ المدينةِ، أو مسجدِ بيتِ المَقْدِسِ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً، وصام تلك الأيامَ، ولم يشْتَرِطْ[٣] في اعتكافِه ذلك شَرْطاً، ولا مَسَّ امرأةً أصلاً، ولا أتى معصيةً، ولا خَرَجَ مِن[٤] المسجِدِ لغيرِ حاجةِ الإنسانِ، ولا دَخَلَ تحتَ سَقْفٍ أصلاً في خروجِه، ولا اشْتَغَلَ بشيءٍ غيرِ الصَّلاةِ والذِّكرِ، وما لا بُدَّ منه، ولا تطيَّبَ ـ إن كانت امرأةً ـ: فقد اعتَكَفَ اعتكافاً صَحيحاً[٥]. ٨١

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «باب».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وزاد في «ق»: «أو مسجد إيلياء»، وهو هو مسجد بيت المقدس.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «يشرط».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «عن».

(٥) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «كذا ادَّعى ابن حزم الإجماع على مسجد المدينة والأقصى، وليس كذلك، والإجماع على المسجد الحرام لا غير، والخلاف في المسجد [كذا، ولعل الصواب: المسجدَين] مشهور؛ فإنَّ عند حمّاد شيخ أبي حنيفة وعلي رضي الله عنه: لا يصحُّ الاعتكافُ في غير المسجد الحرام. والله أعلم». اهـ.
قلت: إنما عزا ذلك إليهما هكذا بغير إسناد بعضُ المتأخرين، ولعلَّ مِن أولهم العِمراني في «البيان» (٣/ ٥٧٥)، والرَّيميُّ كثيراً ما يعتمد عليه فيما ينقُله مِن مذاهب الناس في مسائل الخلاف ـ هكذا ظهر لي بالتتبُّع والمقارنة لما ينقله الرَّيميُّ هنا وفي «المعاني البديعة» بما ينقله العِمراني في «البيان» ـ ولعلَّ ما في هذا الموضع منه. وانظر: «المعاني البديعة» (١/ ٣٤١). =

= قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٦٠) بعد أن حكى الإجماع على صحة الاعتكاف في المساجد الثلاثة: «ورُوِّينا عن عليٍّ أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع». وقال الزهري: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة تُجمع فيه الجمعة»، وبه قال الحكَمُ، وحمّاد». اهـ.

قلت: وما حكاه ابن المنذر هنا، وذكَر أنه رواه عن عليٍّ رضي الله عنه هو نفسه ما رواه عنه عبد الرزّاق في «مصنَّفه» (٥١٧٦)، لكن في إسناده جابرٌ الجُعْفِيُّ؛ وهو ضعيف.

وعند ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٢٥): «أن مذهبَ عليٍّ رضي الله عنه وحمّاد في طائفة مِن أهل العلم: إنما هو القولُ بأنه لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة». وانظر: «الاستذكار» له أيضاً (١٠/٢٧٤).

والحاصلُ: أنه لا يَصحُّ عن علي رضي الله عنه ولا حمّاد، ولا غيرهما ـ فيما أعلم ـ هذا الذي حكاه عنهما الرَّيميُّ، ومِن قَبْله العِمرانيُّ مِن أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام.

قلت: وجوازُ الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ لا خلاف فيه البتّة؛ وغاية ما يُمكنُك الوقوف على خلافٍ فيه إنما هو مسجد إيلياء (المسجد الأقصى)؛ فقد رُوي القولُ بعدَم جواز الاعتكاف فيه عن عطاءٍ رحمه الله، ورُوي عنه أيضاً أنه كان يقول: لا جِوار إلا في مسجدِ جامع ـ كقول جماعة العلماء ـ ثم قصرَهُ بعد ذلك على المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، وعنه أنه جائزٌ بمسجد مِنًى، قال ـ وقد استُفتي فيمن نذَر جِواراً فيه ـ: فليُجاوِرْ فيه؛ فإنَّ له شأناً. أخرجَ كلَّ ذلك عنه عبدُ الرَّزّاق في «مصنَّفه» (٨٠١٨: ٨٠٢٠).

تنبيه: وقع عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٠٨) ما يُفيد وجود خلاف في المسجد الحرام؛ فقد أخرج عن معمر عن قتادة (قال: أحسبه عن ابن المسيَّب)، قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ». فاعتمد المصنف رحمه الله في «المحلى» على هذا الأثر في إثبات خلاف في هذا، وقالَ بعد أن ذكرَه: «إن لم يكنْ قولَ سعيدٍ فهو قولُ قتادةَ لا شكَّ في أحدهما». اهـ.

قلت: لكن هذا الأثر معارَضٌ مُعلٌّ بما رواه همّام، عن قَتادةَ، عن ابن المسيَّب أيضاً كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٩٧٦٥)، قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبيٍّ». وحديث همّام عن قتادة أصحُّ مِن حديث مَعمرٍ عنه، ثم هو قد جوَّده وحَفِظه على وجهه، لم يتردَّد فيه كما فعَل معمرٌ، والله أعلم.

٢٤٧. واتَّفَقُوا على أنَّ الوَطءَ يفسِدُ الاعتكافَ[1].

٢٤٨. واتَّفَقُوا على أنَّ مَن خرَجَ مِن مُعتكَفِهِ[2] لمسجدٍ في لغيرِ حاجةٍ، ولا ضرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، ولا نُدِبَ إليه[3]: فإنَّ اعتكافَه قد بَطَل.

* * *

(١) العبارة كلها ساقطة من «ز».
(٢) كذا في «أ» و«ق» و«ع» و«ط» أيضاً، وفي «ب»: «معتكف» بغير هاء في آخره.
(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» «له إليه»، و لا معنى لتلك الزيادة.

٨- كتاب الحج

٢٤٩. اتفقوا أنَّ الحُرَّ، المسلمَ العاقلَ البالغَ، الصحيحَ الجسمِ والبَصَرِ واليدَينِ والرّجلَينِ، الذي يَجِدُ زاداً وراحِلةً وشيئاً[1] يُخلِّفُه[2] لأهلِه مُدّةَ مَغِيبِه[3]، وليس في طريقِه بَحْرٌ، ولا خَوْفٌ، ولم يمنعْه أبواه أو أحدُهما: فإنَّ الحجَّ عليه فرضٌ.

٢٥٠. واتَّفَقُوا أنَّ المرأةَ إذا كانت كذلك، وحجَّ معها ذو[4] مَحْرَمٍ، أو زَوْجٌ: أنَّ الحجَّ عليها فرضٌ[5].

٢٥١. ولا سبيلَ إلى إجماعٍ جازٍ في كيفيةِ الحجِّ.

٢٥٢. وأجمعوا أن الحجَّ إلى مكةَ لا إلى غيرِها.

٢٥٣. وأجمعوا على أن ذا الحُليفةِ لأهل المدينة، والجُحْفةَ لأهلِ المغْرِبِ، وقَرْنَ[6] لأهلِ نَجْدٍ، ويَلَمْلَم لأهلِ اليَمَن، والمسجدَ الحرامَ لأهلِ مكّةَ: مواقيتُ

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «سبباً»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» وأظنها كذلك في «خ» أيضاً، لكنها غير واضحة هناك، وفي «ب»: «يتخلف».

(٣) كذا في «ق» وفي «خ» و«ز» و«ع»: «مدةً مُعيَّنة»، وفي «ب»: «ملقصيّة»، والمثبت أوجَهُ وأصحُّ إن شاء الله.

(٤) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «ذوي».

(٥) العبارة كلها ساقطة من «ز».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «قرْناً» بالتنوين، وهو الأشهر في كتب =

للإحرامِ[1] بالحجِّ[2] والعُمرةِ، حاشا العمرةَ لأهلِ مكّة (فقط)[3].

٢٥٤. وأجمعوا على أن الطَّوافَ الآخِرَ[4] ـ المسمّى: طوافَ الإفاضةِ ـ بالبيتِ، والوقوفَ بعرفةَ: فرضٌ.

٢٥٥. واختلفوا فيمن وَقَفَ اليومَ العاشِرَ يظُنُّه التّاسِعَ.

٢٥٦. وأجمعوا أن وقتَ الوقوفِ (بعَرَفة)[5]: ليس قبلَ الظُّهرِ من[6] التّاسِعِ من ذي الحجّة[7] ....

= الحديث، وكِلا الوجهَين صحيح باعتبار.
قال الكِرْماني ـ كما حكاه عنه العينيُّ في «عمدة القاري» ـ: في بعض الرواية كُتبت بدون الألف؛ فهو إمّا باعتبار العَلَميّة والتأنيث، وإما على اللغة الرَّبِيعيّة؛ حيث يقفون على المنوَّنِ بالسكون، فيُكتب بدون الألف، لكن يُقرأ بالتنوين». انتهى.
قلت (العيني): «على الوجه الأول هو غيرُ مُنصرف للعَلَمية والتأنيث، فلا يُقرأ بالتنوين».
اهـ.

(١) كذا في «ق» أيضاً وفي «ز»: «مواقيت بالإحرام»، وفي «ب»: «مواقيتُ الإحرام»، والمثبتُ أوجهُ، خاصةً وأنّ في هذا اللفظ الأخير قصر المواقيت الحجِّ على هذه الأماكن، وأنها هي فقط المواقيتُ التي يصحُّ منها الإحرام بالحج، وأن مَن أحرَم مِن غيرها لم يكن داخلاً في جُملة قولهم، وهو خطأ؛ فإن جماهير أهل العلم على جواز الإحرام مِن وراء تلك المواقيت، وجمهورهم أيضاً على أن مَن حاذى أحَد هذه المواقيت أنه يُحْرِم مِن مكانه.

(٢) في «ب» و«ق»: «للحج».

(٣) وهي في «ز» و«ق».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «الأخير».

(٥) سقطت من «ز» و«ن» أيضاً وهي في «ع».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ن»: «في» وعليه اعتمد في «ط».

(٧) قال في «المحلى» (٧/١٩١-١٩٢): «وقد تُيُقّن الإجماعُ مِن الصغيرِ والكبيرِ، والخالِفِ والسّالِفِ: أنّ مَن وَقفَ بها قبل الزوال مِن اليوم التاسع من ذي الحجة، أو بعد طلوع =

...»[١]، ولا يومَ النَّحرِ ـ لمن عَلِمَ أنه يومُ النَّحرِ ـ فما[٣] بعدَه.

٢٥٧. وأجمعوا[٤] على أنه مَن وَقَفَ بها[٥] ليلةَ النَّحرِ، بمقدارِ ما يُدرِكُ الصَّلاةَ للصُّبحِ بمُزْدَلِفة[٦] مع الإمامِ: (فقد وَقَفَ[٧] الوقوفَ الجازِيَ بعرفةَ، إذا وَقَفَ هنالِك بِنيّة)[٨].

٢٥٨. واتَّفقُوا على أنَّ الإحرامَ للحَجِّ فرضٌ.

= الفجر مِن الليلة الحادية عشرةَ مِن ذي الحجة: فلا حجَّ له». اهـ.

وممَّنْ حكى الإجماعَ على ذلك أيضاً: ابن رُشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣٤٨)، فقال: «وأجمعوا على أنَّ مَن وقف بعرفة قبْل الزوال، وأفاض منها قبْلَ الزوال؛ أنه لا يُعتدُّ بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف مِن ليلته تلك قبل طلوع الفجر: فقد فاته الحَج». اهـ.

(١) قال ابن تيمية في «نقده»: «أحد القولَين، بل أشهرهما في مذهب أحمد: أنه يُجزِئ الوقوف قبل الزوال ـ وإنْ أفاض قبْل الزوال ـ لكن عليه دَمٌ، كما لو أفاض قبل الغروب». اهـ.

(٢) وقال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «كذا ادَّعى ابن حزم الإجماع على ذلك، وليس كما ادَّعى، بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجماعة، ومذهب أحمد: وقتُه مِن طُلوع الفجر يوم عرفة، إلى طُلوع الفجر يوم النحر، ومذهب مالك: أن الاعتمادَ على الوقوف هو الليل، والنهار تبعٌ له؛ فانتفى بذلك دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «مما».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ن»: «واتفقوا».

(٥) كذا في «ب»، وفي «خ»: «بهما» وهو خطأ، والمقصود: الوقوف بعرفة، وقد جاءت مصرَّحةً بها في «ع».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً: «بمزدلفة»، ومكانها في «ب»: «من ذلك»! وهو تصحيفٌ.

(٧) قوله: «فقد وقف» زاده في «ط» إقامةً منه للعبارة، وليس هو في «ب».

(٨) وهي في «ز» أيضاً، ومكانها في «ع»: «فقد أجزأه إذ لو الوقوف».

٢٥٩. واتَّفقُوا على أنَّ جماعَ النِّساءِ في فروجِهن (عمداً)[١]، ذاكِراً لحَجِّه: (أنه)[٢] يَفسَخُ الإحرامَ، ويُفسِدُ الحجَّ، ما لم يَقْدَم المُعْتَمِرُ مكّة، و(ما)[٣] لم يأتِ وقتُ الوقوفِ بعرفةَ للحَجِّ[٤][٥].

---

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع»، ولعلَّ حذفَها أوجَهُ.

(٣) وهي في «ز» و«ع».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ظ»: «للحاج»، ولعلها الأنسب؛ لقوله قبلها: «ما لم يَقْدَم المعتمر».

(٥) قال الرَّيمِيُّ في «العمدة»: «كذا ادَّعى ابن حزم الإجماع على أن الجماع عمداً يُفسد الإحرام، وليس كذلك، بل هذا مذهب داود لا غير، وذهب الشافعي وكافّة العلماء: أنه لا يَفسد الحج، ولا ينقطع الإحرام بذلك، بل يمضي في فاسده، والله أعلم». اهـ.

قلت: لعله يَقصد أن كافّة العلماء قائلون بوجوب مُضِيِّه في حَجه بعد فساده، وأنه لم يخالف في ذلك إلا داود، لا أنَّ نفس الحج لم يَفسُد بذلك؛ فإن هذا إجماع لا شكَّ فيه - أعني: فساد الحج لمتعمِّدِ الجماع - ففرقٌ بين الفساد والفَسخ.

وأما ما هنا مِن تقييد المصنف للفساد والفسخ بما إذا كان قبل إتيان وقت الوقوف بعرفة؛ فقد قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٠٠): «أجمع أهل العلم على أن المُحرِمَ ممنوعٌ مِن الجماع، وقتل الصيد، والطِّيب، وبعضِ اللباس، وأخذِ الشَّعر، وتقليم الأظفار.

وأجمعوا على أن الحجَّ لا يَفسُد بإتيان شيء مِن ذلك في حال الإحرام، إلا الجماع؛ فإن عوامَّ أهل العلم قد أجمعوا على أن مَن جامع عامداً في حَجه قبل وقوفه بعرفة: أن عليه حجَّ قابلٍ والهدي، إلا شيئاً يُختلَف فيه عن عطاء، وقول لقَتادة، وأنا ذاكر ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى». اهـ.

قلت: وقول ابن المنذر رحمه الله: «قبل وقوفه بعرفة» هو نفس ما اختار له المصنف بقوله: «وما لم يأتِ وقت الوقوف بعرفة للحج». وأمّا قوله: «إلا شيئاً يُختلَف فيه عن عطاء، وقول لقَتادة... إلخ» فقد ذكر هو بعد ذلك أنهما قالا: «إذا كانت أمامهما مُهلة، فاستطاعا أن يرجِعا إلى مُهَلِّهما فيُهِلّا؛ فليَفعلا ما لم يَخشيا فوات الحج».

٢٦٠. ثم اختلفوا[1]؛ أيَفْسُدُ بعدَ ذلك ما لم يَتِمَّ جميعُ الحجّ، وجميعُ العُمرة أم لا؟

٢٦١. وأجمعوا أن الهَدْيَ يكونُ مِن الإبلِ، والبقرِ، (والغَنمِ)[2]: الثَّنيّ فصاعِداً مِن الإبلِ، والبقرِ والضَّأنِ، والمَعْزِ.

٢٦٢. واختلفوا في الجَذَعِ مِن (الضَّأنِ[3]، ومِن)الإبلِ، والبَقرِ، والمَعْزِ.

٢٦٣. وأجمعوا أن الرَّجُلَ المُحرِمَ يَجتَنِبُ لِباسَ العَمائِم، والقَلانِس، والجِبابِ، (والبَرانِس)[4]، والقُمُصِ، والمَخيطِ، والسَّراويل التي لا تُسمَّى ثياباً إنْ وَجَد إزاراً.

٢٦٤. واختلفوا في الخُفَّيْنِ للرِّجالِ والنِّساءِ.

٢٦٥. واتَّفَقوا أنه يَجتَنِبُ استعمالَ الطِّيبِ، والزَّعفران، والوَرْسِ، والثيابِ المُوَرَّسة والمُزَعْفَرةِ بعد إحرامِه، إلى صَبيحةِ يومِ النَّحرِ.

٢٦٦. واتَّفَقُوا على أنَّ المرأةَ المُحرِمةَ تَجْتَنِبُ الطِّيبَ كما ذكرنا.

٢٦٧. وأجمَعوا أن لِباسَ المَخيطِ كلّه مِن الثِّيابِ، للمرأةِ (المُحْرِمة)[5]: حلالٌ، وكذلك تغطيةُ رأسِها.

---

(١) في «ب» و«ق»: «ثم اختلفوا فيه».

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «المحرم».

٢٦٨. واتفقوا أنَّ مَنْ فَعلَ مِنْ(١) (كُلِّ)(٢) ما ذكرنا أنه يجتنبُه في إحرامِهِ شيئاً عامداً أو ناسياً: أنه لا يَبْطُلُ حَجُّه، ولا إحرامُه.

٢٦٩. واتَّفقوا على أنَّه مَن جادَلَ في الحَجِّ: فإن(٣) حَجَّهُ لا يَبطُلُ، ولا إحرامُه.

٢٧٠. واختلفوا فيمن قَتَلَ صيداً مُتعمّداً، فقال مُجاهِد(٤): «بَطَلَ حَجُّه، وعليه الهَديُ»(٥).

---

(١) سقطت من «خ» و«ب»؛ ولعله بسبب ظن النُّسّاخ كونها زائدة، وهي في «ز» «ق» و«ع» و«ن»، وقد أثبتها في «ط» اعتماداً على «ن».

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» و«ن» و«ط» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أن».

(٤) انظر: «المحلى» (٧/١٩٤ مسألة ٨٦٣).

(٥) قال ابن تيمية في «نقده»: «وقال بعد أن ذكر مِن محظورات الإحرام اللباس والطِّيب والتغطية: واتفقوا أنه مَن فعَل مِن كُلِّ ما ذكرنا أنه يَجتنبُه في إحرامه... فقال مجاهد: بطَل حجُّه، وعليه الهدي.
قلتُ [ابن تيمية]: وقد اختار في كتابه ضدَّ هذا، وأنكرَ على مَن ادَّعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا، فقال: الجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه: مُبطِلٌ لإحرامه والحج، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال: كل فُسوقٍ تعمَّده المُحرم ذاكراً؛ فقد أبطَل إحرامه وحَجه وعُمرته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.
قال: ومِن عجائب الدنيا أن الآية وردتْ كما تَلَوْنا، فأبطلوا الحجَّ بالرَّفَث، ولم يُبطلوا بالفسوق.
وقال: كلُّ مَن تعمَّدَ معصيةً ـ أيَّ معصية كانت ـ وهو ذاكر لحجِّه منذ يُحرم إلى أن يُتِمَّ طوافَه بالبيت للإفاضة، ورَمْي جَمرةِ العَقَبة؛ فقد بطلَ حجُّه.
قال: وأعجبُ شيءٍ دعواهم الإجماعَ على هذا. =

٢٧١. وأجمعوا أنَّ المُحرِمَ يقتُلُ ما عَدا عليه(١) مِن الكلابِ الكِبار، والحِدْيانِ(٢) الكِبارِ /، (والغِربانِ الكِبارِ)(٣)، وأنه لا جزاءَ عليه فيما (اجْتَرَأَ عليه)(٤)

= قلتُ [ابن تيمية]: «الإجماعُ فيه أظهرُ منه في كثير مما ذكَرَه في كتابه». اهـ.

قلت (محمد): في «المحلى» (٧/١٩٦): «مسألة: والجدالُ قِسمان: قِسم في واجب وحقّ، وقِسمٌ في باطل، فالذي في الحق واجبٌ في الإحرام، وغير الإحرام، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومَن جادَلَ في طلَب حقٍّ له؛ فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق، والمَنع مِن الباطل، وهكذا كل مَن جادَل في حق لغيره، أو لله تعالى، والجِدال بالباطل، وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مُبطل للإحرام وللحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]». اهـ.

قلت: فهذا كلام المصنف رحمه الله في «المحلى» على بطلان حج المجادل، ومخالفته لما حكى عليه الاتفاق هنا في «المراتب»، وإن كان قصره على الجدال بالباطل دون الجدال بالحق.

(١) أي: وَثَبَ عليه وهجَم. وهي كذلك في نسخ الكتاب الثلاث، وفي «ع»: «ما صال عليه».

(٢) الحِدأة: طائر معروف يَصيد الجُرْذان، والعامّة يُطلقون اسمه على أُنثى الغُراب؛ وهو خطأ، والأكثرون يَجمعونها على «حِدَأ»، وربما عند ابن منظور جمعها على «حِدْآن».

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) فإن مِن أهل العلم مَن لا يُجيز قتل تلك الفواسق ابتداءً إلا إذا اعتدَت واجترأت على المُحرِم؛ ففي «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٥/١٥٨-١٥٩): «وقال أشهَب: سألت مالكاً: أيقتلُ المُحرِمُ الغُرابَ والحِدَأةَ مِن غير أن يَضُرّا به؟ فقال: لا إلا أن يضُرّا به، إنما أُذِن في قتلهما إذا أضرّا في رأيي، فأما أن يُصيبهما بدءاً، فلا أرى ذلك، وهما صيد، وليس للمُحرِم أن يصيدَ، وليسا مِثل العقرب والفأرة والغُراب والحِدَأة صَيْد، فلا يجوز أن يُقتلا في الحرم خوفَ الذريعة إلى الاصطياد، فإن أضرّا بالمُحرم فلا بأس أن يقتلَهما». اهـ.

وهي في «ز»: «فيما أجيز له»! وهو تصحيف.

مِن ذلك فقتَلَه(١)(٢).

٢٧٢. واختلفوا: أيلزَمُه جزاءُ ما قَتَلَ مِمّا عَدا عليه مِن السِّباعِ كلِّها أم لا؟

٢٧٣. واختلفوا في قتلِ الفِئرانِ الكِبارِ والصِّغارِ، والحيّاتِ، والذُّبابِ، والوَزَغِ، وكُلِّ ما عدا(٣) ما ذكرنا.

٢٧٤. ولا جزاءَ عليه في(٤) قتلِ المُباحاتِ المذكورةِ باتِّفاقٍ(٥).

٢٧٥. وأجمعوا على استحبابِ(٦) التَّلبيةِ إلى دخولِ الحَرَمِ(٧).

٢٧٦. واتَّفَقُوا أَنَّ قَطْعَ التَّلبيةِ جائزٌ عندَ تمامِ(٨)..................

---

(١) في «خ» و«ب»: «قتله» بغير فاء قبلها، وقدَّرتها من عندي. واللَّفظة كلها ساقطة من «ز».

(٢) في «ب»: «وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك»، وفي «ع»: «وأنه لا جزاء عليه في ذلك»، وفي «ز»: «وأنه لا جزاء عليه فيما أجيز له من ذلك».

(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ما عدا ذلك»، ولا معنى لتلك الزيادة.

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «من».

(٥) كذا العبارة في «خ» و«ب»، وفي «ز»: «ولا جزاء في قتل المذكور باتفاق»، وهو من تصرف النَّاسخ.

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «على استحسان»، وفي «ع»: «على أنه مستحب».

(٧) كذا في جميع النسخ والأصول، وفي «ز»: «إذا دخل الحرم».

(٨) في «خ»: «واتفقوا أن وقت قطع التلبية جائزٌ عند تمام»، وفي «ب»: «واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام»، وفي «ز» و«ق»: «اتفقوا أن وقت التلبية خارجٌ عند تمام».
وفي ظني أن ما أثبتُّه ـ وإن جاء ملفَّقاً مِن مجموع العبارات ـ هو الصواب إن شاء الله.
ومقصود المصنف هنا: هو تعيينُ الوقت الذي يتفقُ الجميع على جواز قطع التلبية بحُلوله؛ فإنَّ جماعة مِن أهل العلم قالوا: يقطعها إذا راح إلى الموقف. وقال آخرون: بل بعد أن يُصليَ الغَداة مِن يوم عرفة. وقالَ جماهيرُ أهل العلم: لا يَقطع التلبيةَ حتى يرميَ =

رمي آخِرِ حَصاةٍ[1] مِن السَّبع حَصياتٍ [مِن][2] يومِ النَّحرِ في جَمْرةِ العَقَبةِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ.

٢٧٧. واتَّفقوا على أنَّهُ لا يَحِلُّ لمُحرِمٍ أن يَتَصَيَّدَ[3] ولا يقتُلَ شيئاً مما يؤكَلُ مِن الصَّيدِ البرِّيِّ في الحَرَم، ولا (في الحِلِّ)[4]، ما دام مُحرِماً[5].

٢٧٨. وأجمعوا أن له أن يتصيَّدَ في البحرِ ما شاء مِن سَمَكِه.

٢٧٩. واتَّفقوا على أنَّ له أن يَذْبَحَ في الحَرَمِ وهو مُحرِمٌ[6] (أو مُحِلٌّ)[7] مِن الأنعامِ، والدَّجاجِ الإنسيِّ [ما أحبَّ][8] مما يَملِكُ، أو يأمرُه مُلّاكُه[9].

= جمرة العقبة مِن يوم النحرِ. ثم اختلفوا في تعيين الوقت الذي يُقطع فيه التلبيةُ: هل هو مِن حين رَمي أوَّلِ حصاةٍ، أم عند تمام رمي السبعِ؟ فقال البعضُ: لا يقطعها إلا بعد رميِهِ آخِرَ حصاةٍ مِن السبع حصياتٍ. وهذا قولُ أحمد وإسحاقَ وأهلِ الظاهر، واختاره ابن المنذر وجماعةٌ، وقال الباقون: يقطعها عند أول حَصاةٍ يرميها. وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٢٢-٣٢٣).

(١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «الحصاة» بالألف واللام.

(٢) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «يقصد».

(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً وهي في «ع».

(٥) كذا سياق العبارة في جميع النسخ والأصول، وجاءت في «ز» هكذا: «واتفقوا أنه لا يحل للمحرم أن يتصيّد، واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يقتل شيئاً من الصّيد البري في الحرم ولا ما دام محرماً»، وهو من تصرّفات النّاسخ.

(٦) قوله: «في الحرم وهو محرم» جاء مؤخّراً في «ب» و«ز» و«ق» إلى آخر العبارة بتقديم وتأخير فيه، هكذا: «وهو محرم في الحرم».

(٧) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٨) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «يأمر مالكه»، وفي «ق»: «يأمره به مالكه».

٢٨٠. وأجمعوا على أن مَنْ حَلَقَ رأسَه كلَّه لِعلّة به، (ولغيرِ علّة)[1]: فإنَّ عليه فِديَةَ طعامٍ لا يتجاوزُ عشرةَ مساكينَ، ولا يتجاوزُ صاعاً لكلِّ واحدٍ، إن لم يجد نُسُكاً وتُجزِئُه شاةٌ (باتّفاقٍ)[2]، أو صيامُ ثلاثةِ أيام، ولا يكونُ أقلَّ مِن ذلك[3] لمن لم يجدْ هَدْياً، ولا طَعامَه ولا أكثرَ مِن عَشَرةِ أيامٍ؛ فإن صامَها متتابِعةً[4] أجزأته باتّفاقٍ.

٢٨١. واتَّفقُوا أنَّ الحَلْقَ والتَّقصيرَ مُستَحَبٌّ أحدُهما[5] في تمامِ الحجّ يومَ النَّحرِ، و(على)[6] أن الحَلْقَ أفضلُ.

٢٨٢. واتَّفقوا على (استحبابِ)[7] استلامِ الحجَرِ الأسودِ.

٢٨٣. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَن أَلْقَى البيتَ على[8] يسارِه، وطافَ خارجَ الحِجْرِ[9]، ولم يخرُجْ في طوافِه مِن المسجدِ سبعاً؛ ثلاثةً خَبَباً، وأربعةً مَشياً ـ: فقد طاف.

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وفي «ع»: «أو غير علة».

(٢) وهي في «ز» و«ع».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «أو صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام».

(٤) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «متتابعاً»، والمثبت أوجه.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ق» و«ع»: «يُستحَبُّ أحدُهما»، وفي «ب»: «أحدهما مستحب».

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع»، ومكانها في «ق»: «اتفقوا»، وأظنها مِن تصرُّف ابن القَطّان.

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «عن».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «المسجد»!

٢٨٤. وأجمعوا[١] أن مَن سعى[٢] بين[٣] الصَّفا والمروةِ سبعاً؛ يبدأُ بالصَّفا، ويختِمُ بالمروةِ ـ ثلاثةً خَبَباً، وأربعةً مشياً ـ: فقد سَعى.

٢٨٥. وأجمعوا على أن مَن رَمى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحرِ قبلَ الزَّوالِ، بسبعِ حصياتٍ كحصى الخَذْفِ[٤]: فَقدْ رَمى.

٢٨٦. واختلفوا في أقلَّ[٥]، وفيمن ألْقى[٦] البيتَ على[٧] يمينِه، وفيمن لم يَسْعَ[٨]: أيجزئُه كلُّ ذلك أَم لا؟

---

(١) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب» و«ق»: «واتفقوا».
(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «طاف»، والمعنى واحد؛ يُقال: طاف بين الصفا والمروة؛ كما يُقال: سعى، وإن كان التعبير بالسعي أشهر وأكثر استعمالاً.
(٣) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «ما»، ويظهر أنها كانت هكذا في «ز» أيضاً فعاد الناسخ وصححها إلى «بين».
(٤) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «القذف» وهو تصحيف ظاهر، وقد نبه عليه في «ط».
قال في «اللسان»: «وأمّا الخَذْفُ بالخاء، فإنه الرَّمْيُ بالحصى الصِّغار بأَطْرافِ الأَصابِع. يقال: خَذَفَه بالحصى خَذْفاً». اهـ.
وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لابن عبّاس غداةَ العَقَبةِ وهوَ على ناقتِه: «هاتِ الْقُطْ لي حصًى». قال: فلَقَطْتُ له سبعَ حصياتٍ هي حصى الخَذْفِ، فلما وضعتُهنَّ في يَدِه جعلَ يقولُ بهِنَّ في يدِه وقال: «بأمثالِ هَؤلاء فارمُوا، وإياكُم والغلُوَّ في الدِّين، فإنما أهلكَ مَن كان قَبْلَكُم الغُلوُّ في الدِّين».
(٥) كذا في جميع النسخ والأصول، وفي «ق»: «واختلفوا فيمن رمى أقل»، ولعلها من تصرّفات النّاسخ.
(٦) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «جعل»، وفي «ق»: «ولي».
(٧) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «عن».
(٨) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «يسرع» وهما بمعنى؛ فقوله: «يسع» احترازٌ منه؛ =

٢٨٧. واتَّفقوا على أنَّ جمعَ صلاتَي الظُّهرِ والعصرِ بعرفةَ في (أوَّلِ)[1] وقتِ الظُّهرِ: حقٌّ بخُطبةٍ قَبْلَ الصلاتَينِ[2].

٢٨٨. وعلى أن جَمْعَ صلاتي المغرِبِ والعِشاءِ في مُزْدَلِفةَ بعدَ غروبِ الشَّفَقِ[3]: (حَقٌّ)[4].

٢٨٩. واتَّفقُوا على أنَّ شوّالاً[5] وذا القَعْدة، وعشراً من ذي الحِجّة: وقتٌ للإحرامِ بالحجِّ مِن أشهُرِ الحَجِّ[6].

٢٩٠. واتَّفقُوا على أنَّ ما عدا شوّالاً، وذا القَعْدة، وذا الحِجّة: فليس مِن أشهُرِ الحجِّ.

٢٩١. واتَّفقُوا على أنَّ مَن أهدى كلَّ دمٍ وَجَبَ عليه، أو كلَّ هديٍ تَطَوَّعَ

= لاختلافهم في حُكم السعي حول البيت في طواف القُدوم، وبين الصَّفا والمروة، وهل يُجبر تركُه بدَمٍ أم لا؟ ونحو ذلك، وأما قوله: «يسرع» فلعله احترازٌ منه لخلافٍ في حُكم الرَّمَل، والإسراع في الطوافِ، وفي السعي بين الصفا والمروة، على أني لم أجد من يقول بوجوبِ ذلك، فالقولُ بِنَدْبِه يكاد يكونُ إجماعاً بين أهل العلم، إلا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مِن التسويةِ بينَ الفعلَينِ؛ أعني: الرَّمَلَ والمشيَ.

(١) وهي في «ع».

(٢) والعبارة كلها ساقطة من «ز»، ولعل نظره انتقل إلى ما بعدها.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «الشمس»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأن النبي ﷺ إنما جمعَ بين المغرب والعِشاء في وقت العِشاء، لا في وقت المغرب؛ ووقتُ العِشاء إنما يبدأ مِن غياب الشفَق كما هو معلوم، والله أعلم.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» وبغير تنوين، وهي مصروفة. ومثلها ما بعدها.

(٦) قوله: «ومن أشهر الحج» ساقط من «ز».

به[١]، فوَقفَ[٢] بعرفةَ، ثم نَحَرَهُ أو ذَبَحَهُ [بمكَّة][٣]: أجزأه.

٢٩٢. وكذلك[٤] كل صدقةٍ واجبةٍ في الحَجِّ، أو إطعامٍ؛ أنه إن أدّاه[٥] بِمَكّة أجزأه.

٢٩٣. واختلفوا فيمن فَعَلَ ذلك بغيرِ[٦] مكّة، حاشا جَزاءَ الصَّيدِ؛ فإنهم اتَّفَقُوا على أنَّه لا يُجزِئه[٧] إلا بمكّة[٨].

٢٩٤. واتَّفَقُوا أَنَّ مِن غُروبِ الشَّفَقِ مِن ليلةِ النَّحرِ، إلى قبل طُلوعِ الشَّمسِ مِن يومِ النَّحرِ: وقتٌ للوقوفِ بِمُزدَلِفة.

٢٩٥. واتَّفَقُوا على أنَّهُ إن[٩] طافَ طَوافَ الإفاضة يومَ النَّحرِ أو بعدَه،

---

(١) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «كلَّ هدي تطوُّع»، وفي «ز»: «كل هدى تطوّع عليه».

(٢) كذا في «ب» و«ع» أيضاً وزاد بعدها في «ز» و«ق»: «به»؛ ولعل إثباتها أوجه، وإنما أسقطها من أسقطها لظنّه كونها زائدة أو مكرّرة.

(٣) وهي في «ز» «ق» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ن»: «واتفقوا أن»، وعليه اعتمد في «ط» فأثبتها كذلك.

(٥) كذا في «ب» و«ق» «أنه إن أداه»، وفي «ز» و«ع»: «أنه إذا أداه»، ومكان ذلك في «خ»: «أنه إذا يُجزِه»! أو عبارة نحوها.

(٦) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ن»: «في غير».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «يجزئ» بغير الهاء، وفي «تجزئ».

(٨) قالَ ابن تيمية في «نقده»: «مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه يُجزئ الإطعام في جزاءِ الصيد في غير مكّة، وكذلك عندهم تفرقة اللحم تُجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحَرَم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد، ومَن وافقهما، فإنما أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقته في الحرم، وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك». اهـ.

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «على أن من».

وقد كان أكمَلَ (جميعَ)[1] مناسِكِ حَجِّهِ، ورَمى: فقد حلَّ له الصَّيدُ، والنِّساءُ، والطِّيبُ، والمَخيطُ، والنِّكاحُ، والإنكاحُ، وكُل ما كان امتَنَعَ[2] (منه)[3] بالإحرامِ.

٢٩٦. واتَّفقوا[4] على أنَّ مِنْ يومِ النَّحرِ ـ وهو العاشِرُ مِن ذي الحِجّة ـ إلى انسلاخِ ذي الحِجّة: وقتٌ لطوافِ الإفاضةِ، ولِما[5] بقي مِن سُنَنِ الحَجِّ[6].

٢٩٧. واتَّفقوا على/ أنَّ ثلاثةَ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحرِ: هي أيامُ رَميِ الجِمارِ، [١٩أ] وأنَّ مَن رماها[7] بعدَ الزَّوالِ أجزأه[8].

---

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «خ»: «ممتنع».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) كذا في «ز» و«ن»، وأسقطها في «خ» كما هي عادته؛ اعتماداً على عطف العبارات على بعضها، وهي هنا في العبارة السابقة: «واتفقوا»، وفي «ب»: «وأجمعوا».

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ما» بغير اللام.

(٦) قال ابن تيمية في «نقده»: «إنْ أخَّره عن أيام مِنًى جاز في مذهب الشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نُقِل عن مالك. وقال أبو حنيفة، وزُفَرُ، والثوري في رواية: إنْ أخَّره إلى ثالث أيام التشريق لزِمَه دمٌ، وهو قولٌ مخرَّجٌ في مذهب أحمد. وإنْ أخَّره إلى المحرَّم فلا شيءَ عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دم، ولفظُ «المدَوَّنة»: إذا جاوز أيامَ مِنًى، وتطاول ذلك لزِمَه، ولم يُوَقِّتْ فيه». اهـ.

قلت: ليس يُعنى المصنف في كلامه هنا بذِكر اختلافهم فيما يكون على مَن أوقع طواف الإفاضة أو غيره مِن سنن الحج بعد أيام التشريق مِن دمٍ ونحوه، وإنما يُعنى بذِكر الزمان الذي اتفقوا على أصل جواز إيقاع طواف الإفاضة، وما بقي مِن سنن الحج فيه؛ فتأمَّل.

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وزاد بعدها في «ب» و«ز»: «فيها».

(٨) قال ابن تيمية في «نقده»: «أمّا رميُ الجِمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نِزاع نعلمه، بل على مَن تركها دَمٌ، ولا يُجزئ رميُها بعد ذلك». اهـ.

٢٩٨. واتَّفقوا على أنه لا يَعْتَمِرُ إلا مِن الحِلِّ، مَنْ كان مِنْ غيرِ القارِنِينَ المقيمِينَ بمكّة(١).

٢٩٩. ثم اختلفوا؛ أَمِنْ أدنى الحِلِّ؟ أَم مِنْ مِيقاتِ بلدِ المُعْتمرِ، أَم مِنْ منزِلِه حيثُ كان؟

٣٠٠. واتَّفَقُوا أَنَّ مَن أفسدَ حِجّة الفرضِ؛ فعليه أن يحُجَّ ثانيةً.

٣٠١. ولا يُعْلَمُ(٢) أنهم اتفقوا على قضاءِ حَجِّ التَّطَوُّعِ إذا فسدَ.

وقد ادَّعى بعضُ العلماءِ في ذلك إجماعاً، وليس كذلك؛ بل قد وَجَدْنا فيه خلافاً صحيحاً(٣).

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «من غير القلين والمقيمين بمكة»، وفي «ع»: «من كان غير القارنين وهو مقيمٌ بمكة».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ولا نعلَمُ».

(٣) أمّا مَن خرَجمنه لإحصارٍ، أو فوات، أونحو ذلك؛ فقد صحَّ وجود الخلافِ فيه، وإن كان جماهير السّلف والخلَف على وجوب القضاء عليه؛ فقد رُوي القول بعدم وجوب قضائه عن عطاءٍ، وهو قولٌ في مذهب أحمدَ؛ ذكرَهُ أبو يَعلى في «الروايتَينِ والوجهَينِ» (١/ ٢٩٧)، قال: «وهو أصحُّ». وقول في مذهب مالكٍ أيضاً.
أما مَن خرَجَ منه بإفسادِهِ له؛ فلم أجد من يقول بغير وجوب القضاء عليه، وقد حكى غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم الإجماعَ على ذلك كما ذكرَ المصنِّفُ.
قال منذر بن سعيد البلُّوطي في «الإنباه» ـ كما نقله عنه ابن القَطان في «الإقناع» (٢/ ٨٨٢) ـ: «واتفق الجميع على أن الداخل في الحج متطوعاً ليس له الخروج قبل إتمامه، وأن البدَل عليه إنْ أفسده». اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٢) ـ وقد ذكر قول مَن قال بوجوب القضاء على مَن خرج مِن صيام التطوع ـ: «ذكَرَه الطحاوي وغيرُه، وشبَّهه بمَن أفسَدَ حجَّ التطوعِ، فإنَّ عليه قضاءَه اتفاقاً». اهـ.
=

٣٠٢. ولم يتفقوا فيما يُباحُ الأكلُ منه (مِن)(١) ....

= وقال ابن رُشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣١٢): «وذلك أنهم أجمعوا على أنَّ مَن دخل في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منهما: أن عليه القضاء». اهـ.

ولم أجد ما يؤيد دعوى المصنِّف هنا بوجود خلاف صحيح في ذلك، إلا ما كان مِن روايةٍ عن الإمام أحمد رحمه الله حكاها عنه البعض، وخطَّأها بعض أصحابه حاكمين عليها بالشُّذوذ؛ فقد جاء في «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٩٦): «وإن كان الذي أفسده تطوعاً، فالمنصوص عن الإمام أحمد: وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وقطعوا به... وفي «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل» رواية: لا يَلزم القضاء، قال المَجْد: لا أحسَبُها إلا سهواً». اهـ.

وفي «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٧٠)، قال: «ولا خِلاف أن مَن فاته الحج بعد أن شرَع فيه؛ إما بفَوت رُكن مِن أركانه، وإما مِن قِبل غَلَطه في الزمان، أو مِن قِبَل جهله، أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فِعلاً مُفسداً له؛ فإن عليه القضاء إذا كان حجّاً واجباً، وهل عليه هَدْيٌ مع القضاء؟ اختلفوا فيه، وإن كان تطوعاً فهل عليه قضاء أَم لا؟ الخلاف في ذلك كله... ثم قال: وشذَّ قومٌ فقالوا: لا هَدْيَ أصلاً، ولا قضاء إلا أن يكون في حجٍّ واجب». اهـ.

قلتُ: ولم يذكرْ رحمه الله مَن هُم أصحابُ ذلك القول الذين وصفَهم بالشذوذ، ولعلَّه يقصد القولَ بعدم وجوب القضاء في حال الإحصار، أو الفواتِ خاصةً دون الإفسادِ؛ فإن في كلامه بعضَ إجمال، وقد تقدَّمَتْ قبلُ حكايتُه الإجماعَ على وجوب القضاء على الخارج مِن حجِّ التطوع، أو العمرة عموماً.

وعند «ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤): «حدثنا وكيع، عن الرَّبيع، عن قيس بن سعد، عن ابن عباس قال: «الصدقة تطوعاً، والصلاة، والصوم، والطواف، إن شاء أتمَّ، وإن شاء قطع»».

وهذا كما ترى إنَّما هو في الطواف فقط، ليس فيه ذِكر مَن تطوَّعَ بحجٍّ كامل، أو حتى عُمرة، والله أعلم.

(١) وهي في «ز» بياض.

الهَدْي على شيءٍ[(٢)]؛ لأنَّ الشافِعيَّ[(٣)] وأصحابَه، وأصحابَ الظاهِر[(٤)] يقولون: لا يُؤكَلُ مِنْ شيءٍ مِن الهَدْي إلا هَدْيَ التَّطوعِ وحدَه (إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ، وإلّا فلا.

وقال جابرُ بن زيدٍ[(٥)]: لا يُؤكَلُ مِن هديِ التَّطَوُّعِ)[(٦)].

وأباح غيرُهم الأكلَ مِن بعضِ الواجباتِ[(٧)]، ومِن جزاءِ الصَّيدِ، أباح ذلك الحَكَمُ[(٨)].

---

(١) في «ب» «على كل شيء»، ولم يثبت شيئاً في «ز» بعد لفظة: «الهدي».

(٢) انظر اختلافهم في هذا: «المحلى» (٧/٢٧٠ مسألة ٩٠٨)، و«التمهيد» (٢/١١٣)، و«المعاني البديعة» للرَّيمي (١/٤٠٥).

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص٧٤، و«التمهيد» (٢/١١٣).

(٤) انظر: مسألة (٩٠٨) من «المُحَلّى»؛ فقد نصَّ أبو محمد لا على جواز الأكل مِن هدي التَّطَوع فقط إذا بلغ محلَّه، بل على وجوب ذلك! لكن لم يَحْكِ فيه شيئاً عن أهل الظَّاهر، لا عن داود، ولا عن غيره مِن أصحابه، ولعلَّ قول داود وأصحابه كان كقول الشَّافعي رحمه الله؛ أعني: جواز الأكل مِن هَدْي التطوع وحده إذا بلغ محلَّه دون سائر الأهداء الواجبة، لا إيجاب ذلك؛ كما ذهب إليه ابن حزم، والله أعلم.

(٥) قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٥٥٥): «حدثنا ابن عُيينةَ عن عمرو ـ قلتُ: يعني: ابنَ دينار ـ عن جابر بن زيد قال: إذا أكلتَ مِن هديِ التطوع غرِمتَ». اهـ.
تنبيه: عند «ابن أبي شيبة» في نفس الموضع، عن سِنان بن سلَمة؛ أن النبي ﷺ، قال: «الهَدْيُ التَّطَوعُ لا يُؤكَلُ، فإن أَكَلَ غرِمَ»؛ وهو مِن رواية معاذ بن سَعْوة، وهو مجهول لم يذكره أحدٌ بجَرحٍ أو تعديل اللهم إلا ابن حبان؛ فإنه ترجمَ له في «الثقات»، وسِنان بن سلمة قيل: تابعي، وقيل: صحابي؛ فحديثُه أقرب إلى الإرسال.
وعنده أيضاً: عن محمد بن ذكوان، عن الشَّعبيّ، عن علي وعبد الله قالا: إنْ أكلَ منه غرِمَ. ومحمد بن ذكوان خالُ وَلَدِ حماد بن زيد، حكَمَ البخاري وأبو حاتم على حديثه بالنَّكارة.

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «الموجبات» ولها وجه؛ وإن كانت بمعنى.

(٨) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/١٩١).

=

٣٠٣. واتفقوا على أنَّ إيجابَ الهدي[1] فرضٌ على المُحْصَرِ[2][3].

٣٠٤. (واختلفوا مَنْ هو المُحْصَرُ؟)[4].

٣٠٥. واتَّفَقُوا على أَنَّ حالِقَ [جميعِ][5] رأسِهِ يَتَخَيَّرُ[6] كما قدَّمنا.

٣٠٦. وعلى (أنَّ)[7] مَنْ نذَرَ نذراً مُعَلَّقاً بصِفةٍ ليست معصيةً؛ مِثل أن يقولَ: إن كان أَمْرُ كذا[8] فَعَلَيَّ نذرُ هَدْيٍ لله تعالى: أنه يلزمُه ذلك عندَ وجودِ الصِّفةِ[9].

= وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ١٥٥٧٧): «حدثنا وكيع، عن شُعبة، عن الحَكَم، عن سعيد بن جُبير، قال: كُلْ وأَبدِلْ إذا عَطِبَ الهَديُ، وإن كان واجباً».
وعنده أيضاً أنه قال في الهدي الواجب: «لا يأكل منه، وعليه الجزاءُ».
قلتُ: والأول في جواز الأكل مِن الهَدْيِ الواجب إذا عَطِب لأنه سيبدلُه، والآخر في الأكل منه ابتداءً.

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً: «الهدي»، ووقعت في «ى» خطأً: «الطبع» قد نبَّه المحقق على ذلك.

(٢) قال ابنُ تيمية في «نقده»: «قد نقَل غيرُ واحد عن مالِك: أنه لا يجب الهديُ على المُحصَرِ، وهو المشهور مِن مذهب مالك». اهـ.

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «وادَّعى ابن حزم انعقادَ الإجماع على أن الهدي فرضٌ على المُحصَرِ، وليس كما ادَّعى؛ بل مذهب مالك رحمه الله أن الهدي ليس بفرض عليه؛ ولهذا انتفت دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) في «ب»: «بتخيير».

(٧) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٨) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز»: «إن كان كذا أو كذا»، وفي «ط»: «إن كان كذا».

(٩) قوله: «أنه يلزمه ذلك عند وجود الصفة» من «ع»، وليس في شيء من نسخ الكتاب =

٣٠٧. واختلفوا: هل على مَن أفسَدَ حَجَّه هديٌ أم لا؟

٣٠٨. واتَّفَقُوا على أَنَّ ما عدا الإبلَ، والبقرَ، والضَّأنَ، والمَعْزَ: لا يُهدى منها شيءٌ فيما ذكرناه[1].

٣٠٩. وأجمعوا[2] على أن التَّصَيُّدَ في حَرَمِ مَكَّة، لصيدِ البَرِّ الذي يُؤكلُ: حرامٌ.

٣١٠. واختلفوا في طيرِ الماءِ.

٣١١. واختلفوا في العملِ في الكفَّارةِ[3] في[4] جزاءِ الصَّيدِ بما لا سبيلَ إلى إجماعٍ جائزٍ في كيفيةِ ذلك الصِّيامِ، ولا[5] ذلك الإطعامِ، ولا الجزاءِ[6] فيه، و[لا] على مَن هو القاتِلُ الذي يلزمه الجَزاءُ؟

- فإنَّ قوماً قالوا: لا يَتَجاوزُ ذلك الجزاءُ شاةً.

- وقوماً قالوا: إنما جُعِلَ الطَّعامُ ليُعرَفَ به قَدْرُ الصِّيامِ.

- وقوماً حدُّوا في الصِّيامِ أنه كصِيامِ حالقِ رأسِه.

- وقال قومٌ: كصيامِ المُتَمَتِّعِ.

= الثلاث، ولا أدري كيف سقط منها جميعاً؟! وهي زيادة ضرورية في نظري.

(١) كذا في «ب» و«ع»، وفي «ز»: «فيما ذكرنا»، وفي «خ»: «فما ذكرنا»!

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «واتفقوا».

(٣) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ز»: «وأجمعوا في العمد في الكفارة»! وهو تحريف ظاهر.

(٤) هنا في «ب» زيادة: «كفارة»، وليست في «ز» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لا» بغير واو قبلها.

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «الجزاءات» بالجمع.

وقالوا غيرَ ذلك.

ـ وقال أبو حنيفة[1]: لا يُجزِئ صومٌ [على] قتلِ صيدٍ[2] في الحَرَمِ، وإنما هو على المُحرِمِ يقتلُ الصَّيدَ في الحِلِّ؛ فهذا عليه الصومُ.

٣١٢. وأجمعوا أنَّ ذَبحَ الأنعامِ، والدَّجاجِ الإنسيِّ في حرمِ مكةَ وغيرِه[3]: حلالٌ.

٣١٣. واختلفوا في المتمتعِ بما لا سبيلَ إلى ضمِّ إجماعٍ فيه؛ لأن الرِّوايةَ جاءت[4] عن ابنِ الزُّبيرِ[5]: أن المُتَمَتِّعَ: هو المُحصَرُ عن حجٍّ أحْرَمَ به ففاتَهُ.

وقال آخرون[6]: المُتَمَتِّعُ[7] هو مَن أهلَّ بعُمرةٍ في أشْهُرِ الحَجِّ، وعَمِلَ عُمرتَه كلَّها في أشهُرِ الحجِّ، ونوى بها التَّمَتُّعَ[8][9]، ولم يَسُقْ مع نفسِه في حينِ إحرامِه بها هدياً، ثم حلَّ، وأقامَ بمكةَ، ولم يخرُجْ منها أصلاً، ولم يكن ساكناً بمكّة، ولا كان بها أهلُه، ولا مِن ساكِنِي جميعِ المواقيتِ التي ذكرنا قبلُ، ولا

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/٩٧).

(٢) في «ز»: «لا يجزئ صوم على قاتل الصَّيد».

(٣) في «ب» و«ز»: «وغيرها» والمثبت أعمُّ لكل مكان.

(٤) في «ب» و«ز»: «قد جاءت».

(٥) انظر: «المحلى» (٧/١٥٨).

(٦) انظر لاختلافهم في حد المتمتع، وأقوالهم فيه نفس الموضع السابق من «المحلى» (٧/١٥٨ وما بعدها).

(٧) كذا في «ز» أيضاً: «المتمتع»، وفي «ب»: (المحصر) وهو خطأ.

(٨) كذا في «ب» و«ز»: «ونوى بها التمتع»، وفي «خ»: «ونواها للمتمتع».

(٩) كذا سياق العبارة في «خ» و«ب»، وجاءت في «ز» هكذا: «وقال آخرون: المتمتع هو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ونوى بها التمتع».

فيما بينها و بين مكة ، و لا كان فيما[(١)] شيء مما ذكرنا من المواضع أهلٌ، ثم حَجَّ في ذي الحِجّة مِن تلك الأشهرِ التي اعتَمَرَ فيها: فإنه مُتَمَتِّعٌ.

٣١٤ . ثم اختلفوا في المتعة[(٢)]: فمن موجِبٍ لها فرضاً، و مِن مُحَرِّم لها، و مِن كارِهٍ لها، ومِن مُستحِبٍّ لها، ومِن مُبيحٍ لها.

٣١٥. واتَّفَقُوا أنَّ العُمرةَ المُفرَدة التي لا يريدُ صاحبُها أن يَحُجَّ مِن عامِه: إنما هي إحرامٌ[(٣)] مِن الميقاتِ، أو مِن الحِلّ - كما قلنا في الحَجّ - أو (مِنْ)[(٤)] منزلِ المعتمرِ، ثم طوافٌ[(٥)] بالبيتِ كما ذكرنا في الحَجّ.

٣١٦ . ثم اختلفوا ؛ فاقتصر بعضُهم على ذلك، وقال بعضُهم: (ثم)[(٦)] يسعى بين الصَّفا والمروةِ - كما ذكرنا في الحجّ - / ، ثُمَّ حَلْقٌ، أو تَقْصِيرٌ، وإحلالٌ.

٣١٧. واختلفوا في المَكيّ يُهِلّ بالعُمرةِ مِن مِصْرٍ مِن الأمصار، ثم يَحُجُّ: أيكونُ مُتَمَتِّعاً يَلزمُه ما يلزمُ المتمتعَ أم لا؟

٣١٨. واتَّفَقُوا أنَّ مَن لبّى ونوى العُمرةَ والحَجَّ معًا، وساقَ الهديَ مع نفسِه (من)[(٧)] حينِ إحرامِه: فإنه قارِنٌ.

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً: «لذلك»، يعني: للمتعة. وفي «ب»: «لها».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «حرام»! هو تصحيف، وصححها في «ط» إلى المثبت.

(٤) وهي في «ق» و «ع» أيضاً.

(٥) في «ب» و«ز»: «طاف»، وهو خطأ، وصححها في «ط» إلى المثبت أيضاً.

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

٣١٩. ثم اختلفوا؛ فمِن مُوجِبٍ لذلك، ومِنْ مانعٍ منه، ومِنْ مُسْتَحِبٍّ له، ومِنْ كارِهٍ، ومِن مُبيحٍ.

٣٢٠. واتَّفَقُوا أنَّ مَن قال في تلبيتِه: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك: فقد لبّى.

٣٢١. واتَّفَقُوا على أنَّ مَن لم يَتَظَلَّلْ في إحرامِه، ولا قَتَلَ قَمْلَةً[1]، ولا قُرادةً[2]، ولا حَلَمةً، ولا حَمْنانةً[3]، ولا قَصَّ[4] شيئاً مِن شَعْرِه، ولا[5] ظُفرِه[6]، ولا رَفَثَ، ولا عَصى، ولا جادَلَ، ولا الْتَذَّ بشيءٍ مِن النِّساءِ، ولا شَمَّ رَيحاناً، ولا ادَّهَنَ، ولا أَكَلَ شيئاً فيه طِيبٌ لم تمسَّه[7] النَّارُ، ولا[8] مسَّ طِيباً، ولا دَنا منه، ولا عَصَبَ رَأْسَه، ولا رَبَطَ[9] مِنْطَقةً، ولا طَرَحَ على نَفْسِه[10] مَخيطاً،

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «نملة»، وسقطت من «ع».

(٢) كذا في «ب»، وفي «خ»: «قُراداً»، وفي «ز»: «قراد» وهو تصحيف.

(٣) في «تهذيب اللغة» للأزهري: «أبو عُبيد عن الأصمعي: القُرادُ أوّل ما يكون صغيراً قَمْقامة، ثم يصير حَمْنانةً، ثم يصير قُراداً، ثم يصير حَلَمةً».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ولا مَسَّ».

(٥) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «من»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أظفاره»، وفي «ط»: «أظافره».

(٧) كذا في «ع»، وفي «خ»: «يمسه».

(٨) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع»، وهو قيد معتبرٌ، واحترازٌ لخلافٍ موجود؛ ففي «الموطأ» (١/٣٣٠): «سُئِل مالك عن طعامٍ فيه زَعْفَران: هل يأكله المُحرِمُ؟ فقال: أمّا ما تمسُّه النار مِن ذلك، فلا بأس به أن يأكله المُحرِمُ، وأمّا ما لم تمسَّه النار مِن ذلك، فلا يأكله المُحرِمُ». اهـ.

(٩) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «شَدَّ»، والمعنى واحد.

(١٠) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «رأسه».

و لا جَعَلَ(١) على رأسِهِ شيئاً، و لا غَطَّى(٢) وَجهَه، ولا غَسَلَ رأسَه بغِسْلٍ(٣) ولا بماءٍ، ولا انغَمَسَ في ماءٍ، ولا بالَغَ في حَكٍّ(٤)، ولا احْتَزَمَ، ولا تقلَّدَ سَيفاً، ولا قَتَلَ سَبُعاً، ولا أسَداً، ولا خِنزيراً، ولا شيئاً مِن دوابِّ البَرِّ، ولا بَيْضَ طائِرٍ (بَرِّيٍّ)(٥)، ولا ذَعَرَ(٦) صَيْداً، ولا أفسَدَ عُشّاً(٧)، ولا نَظَرَ في مرآةٍ، ولا دَلَّ على شيءٍ مِن ذلك، ولا فَعَلَ شيئاً مِن ذلك بمُحرِمٍ، ولا احْتَجَمَ: فإنه لم يأتِ شيئاً يُكْرَهُ في إحرامِه.

وقد رُوِّينا عن الأعمش(٨) أنه قال:

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«خ» و«ز» و«ق»: «ولا حمل» وهو صحيح أيضاً، لكن المثبت أعمُّ لكل ما يُمكن أن يُوضع على الرأس مما يُلبس: كالقَلَنْسوة والعِمامة، أو ما يُحمل، كالمتاع وغيره، خاصّة وأنه لم يذكر تغطية الرأس فيما احترز له.

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«خ»: «ولا عطر» وهو تصحيف من المثبت.

(٣) «الغِسْل» بكسر الغين: ما يُغسَل به مِن خِطمِيٍّ، وأُشْنان، ونحو ذلك.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «الحك» بالألف واللام.

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٦) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ق» و«ع»: «طَعَنَ»، والمثبَت أصحُّ إن شاء الله.
وذَعَرَ الصيدَ: أخافَه وأفزَعَه.
وقد روى مالكٌ في «موطَّئه» (رقم ١٥٧٧): «عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينة تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُها. قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابَتَيْها حَرامٌ»».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «عُشّه».

(٨) في «حلية الأولياء» لأبي نُعَيم بسند رجاله ثقات عن وكيع، قال: اكْتَرى الأعمش مِن أعرابي، وخرج معه قوم يرجون أن يسمعوا منه، قال: فلما أحرَم ـ وكان الجمّال يؤذيهم ـ فاجتمعوا يومًا في خيمة، فجاء إليهم وهم مُجتمعون، فقام الأعمش فشدَّ إزارَهُ وقام =

مِن تمامِ الحَجِّ ضَرْبُ (الجَمّالِ)[1]، ونَراه - بَلْ لا شَكَّ[2] - أنه أراد أهلَ الفِسْقِ منهم.

= إليه بعمودِ الخيمةِ فضربَه فشَجَّه، فقالوا: يا أبا محمَّدٍ، تقوم إليه فتشُجُّه وأنت مُحرِمٌ؟ فقال: إنَّ مِن سُنَّة الإحرام ضربَ الجمّال». اهـ.

وفي «الطيوريات» للسِّلَفي (رقم ٨٩٨) من طريق عيسى بنِ يونسَ، قال: «حجَّ الأعمشُ، ومحمد بن سُوقةَ، ومالكُ بنُ مِغوَلٍ، فكانوا يقولون للجمّال في أوقات الصلاة: أَنِخْ حتى نتوضَّأ. ثم يقولونَ: أَقِمْ حتى نُصليَ، فآذَوهُ، فتركهم حتى أحرموا، وأَمِنَ أن يَثِبوا عليه، فلما كان في وقت الصلاة، قالوا له: أَنِخْ. قال: لا أفعل. قال: قِفْ حتى نصليَ. قال: لا أفعل. فلما وردُوا المنزل وثَبَ إليه محمد بنُ سُوقةَ بِيَدِه، فرجَعَ مِن الطريق، وقال: أستغفر الله، فوثبَ إليه مالكُ بن مِغولٍ، فأخذ بتَلْبيبِه، فنظر إلى السماء، فقال: لولا الله. فوثب إليه الأعمش بجريدةٍ رَطْبةٍ، فجعل يضربُه ويقولُ: لبيكَ اللهمَّ لبيك. قال عليٌّ: فقلت لعيسى: فسمعتَ الأعمش يقول: مِن تمام الحج ضربُ الجَمّال، فقال: بلغني ذلك عنه». اهـ.

قلتُ: وقد حمل السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٩٨) وغيرُه هذا الأثرَ على الدُّعابةِ والتندُّر، وأشار لكلام المصنف هنا مِن اختصاص ذلك بالفَسَقة، ونحو ذلك.

وقد أوَّلَ البعضُ فعلَ الأعمشِ هذا، وقوله: «إن هذا من السُّنة» على ما أخرجه أبو داود وغيرُه، عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْجِ نزلَ رسولُ الله ﷺ ونزلنا، فجلسَت عائشة رضي الله عنها إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ، وجلستُ إلى جنب أبي، وكانت زِمالة أبي بكر، وزِمالة رسول الله ﷺ واحدةً مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظرُ أن يطلع عليه، فطلَعَ وليس معه بَعيرُه، قال: أينَ بعيرُك؟ قال: أضللتُه البارحةَ، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحد تُضِلُّه؟ قال: فطَفِقَ يضربُه ورسولُ الله ﷺ يتبسَّمُ ويقولُ: «انظُروا إلى هذا المُحْرِم ما يَصنع!». قال ابن أبي رزمة: فما يزيدُ رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المُحرِمِ ما يَصنعُ!» ويتبسَّمُ.

قلتُ: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُدلِّسٌ، وقد عَنعَنَهُ.

(١) وهي في «و» و«ج» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «بلا شك»، وفي «ق»: «بل لا نشك».

٣٢٢. واتَّفَقُوا على أنَّ مَن اعْتَمَرَ عُمرَتَه كلَّها فيما[١] بين استهلالِ المُحرَّمِ إلى أن يُتِمَّها قبلَ (ليلةِ)[٢] يومِ الفِطرِ، ولم يَنوِ بها التَّمَتُّعَ، ثم خَرَجَ إلى منزِلِه، أو إلى الميقاتِ، وهو مِن غيرِ أهلِ مَكّة، ثم حَجَّ مِنْ عامِه (ذلك)[٣]: أنه ليس مُتَمَتِّعاً.

٣٢٣. ثم اختلفوا في ذلك؛ فَمِنْ مُوجِبٍ لذلك[٤]، ومِنْ مانِعٍ (منه)[٥]، ومِن كارِهٍ، ومِن مُستحِبٍّ، ومِن مُبيحٍ.

٣٢٤. وكذلك اتَّفَقُوا أن مَن اعْتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم لم يَحُجَّ مِن عامِه ذلك إلى أن حجَّ عاماً قابِلاً[٦]: أنه ليس متمتعاً. ثم اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ في ذلك.

٣٢٥. واتَّفَقُوا أَنَّ العامَ كُلَّه، حاشا (مِنْ)[٧] يومِ التَّرْوِيةِ، إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ: وقتٌ [للتَّلبيةِ والسَّعيِ][٨] للعُمرةِ، لمن لم يُرِدْ أن يَحُجَّ مِن عامِه (ذلك)[٩].

---

(١) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مما»، وسقطت من «ز».

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ز»: «موجب له».

(٥) مكانها في «ز»: «له».

(٦) كذا في «ز»، وهكذا يمكن أن تُقرأ أيضاً في «خ»، وفي «ب»: «كاملاً».

(٧) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٨) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٩) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

٣٢٦. واختلفوا في التَّلبيةِ، والسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ، والنِّيةِ في جميعِ عملِ الحَجِّ؛ أفرائضُ هي أَم لا؟ وكذلك في طوافِ الوَداعِ.

* * *

٩- كتاب الأقضية

٣٢٧. اتَّفقُوا أَنَّ مَن ولّاه الإمامُ القُرشِيُّ الواجِبةُ[1] طاعتُه الأحكامَ: فإنَّ أحكامَه ـ إذا وافَقَ الحقَّ ـ نافِذةٌ.

على أن مَنْ حَكَمَ[2] بما يخالِفُ[3] الإجماعَ ـ (كائِناً مَنْ كان)[4] ـ: أنَّ حُكْمَه مردودٌ[5].

٣٢٨. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَن (لم)[6] يُولّه السُّلْطانُ[7] نافِذُ الأَمرِ ـ بحقٍّ، أو بِتَغَلُّبٍ ـ ولا[8] حَكَّمَه الخَصْمان، ولا[9] هو قادِرٌ على إنفاذِ الحُكْمِ: أنَّ حُكْمَه غيرُ نافِذٍ، وأنَّ تَحْلِيفَه ليس تَحْلِيفاً.

٣٢٩. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَن لم يكن محجوراً، وكان بالِغاً، سالمَ الأعضاءِ[10]،

---

(١) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز» و«ق»: «الواجب».

(٢) في «ب»: «على أنه إن حَكَم».

(٣) من «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «بما خالف».

(٤) وهي في «ق» و«ع».

(٥) قوله: «على أن من حكم... إلخ» ساقط كله من «ز».

(٦) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٧) في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»: «سلطان» بغير الألف واللام.

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، ومكانها في «خ»: «أو».

(٩) هنا في «خ» و«ز» و«ع» زيادة: «كان»، وليست في «ب» ولا «ق». وحذفها أولى؛ لمجيء لفظة «قادر» مرفوعة في جميع النسخ.

(١٠) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «سالم الاعتقاد».

حسَنَ الدِّينِ، حُرّاً، غيرَ مُعتَقٍ، عالماً بالحديثِ والقرآنِ[1] والنَّظَرِ ولإجماعِ والاختلافِ، لم يَبْلُغِ الثَّمانين: جائزٌ أن يُولّى القضاءَ.

٣٣٠. واتَّفَقُوا على أنَّ ما حَكَمَ به لغيرِ نَفْسِه، ولغيرِ عَبدِه، ولغيرِ [كُلِّ][2] مَن يُختَلَفُ في قَبولِ شهادتِه مِن ذوي رحِمِه لغيرِ أبويه[3]، ومِن وَلَدِه أو مِن وَلَدِ وَلَدِه[4] بكُلِّ وجهٍ، وإخوانِه وأخواتِه، ومَن هو في كَفالَتِه، وصديقِه المُلاطِفِ، و[على][5] عَدُوِّه: أن حُكمَه جائزٌ (فيه)[6] إذا وافَقَ الحَقَّ.

٣٣١. واختلفوا في حُكمِه لكُلِّ / مَنْ ذكرنا؛ أيجوزُ أم لا؟

٣٣٢. واتَّفَقُوا على أنَّ مَن وَلِيَ القضاءَ ـ كما ذكرنا ـ في جِهةٍ ما، أو وقتٍ ما، أو أمرٍ ما، أو بين قومٍ ما، فإنَّ له أنْ يحكُمَ بينهم.

٣٣٣. وأظنُّ أنهم اختلفوا: هل له أن يَحْكُمَ في غيرِ ما قُلِّدَ (فيه[7]) أم لا؟ ولكن لا أعلمُ في المنعِ مِن ذلك خلافاً في وَقْتِي هذا.

٣٣٤. واتَّفقوا على وجوبِ الحُكْمِ بالبيِّنةِ مع يمينِ المشهودِ له، وبالإقرارِ

---

(١) كذا في «خ» و«ب» وسائر الأصول، وزاد بعدها في «ز»: «والذِّكر».

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) هكذا موضع قوله: «ولغير أبويه» في «خ» و«ز» و«ق» و«ع»، وجاءت في «ب» بعد قوله: «لغير نفسه»، ولعلَّ موضعها في «ب» أوجه وأبعَدُ عن اللَّبْس.

(٤) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ط» و«ق»: «ومن ولده أو من ولد ولده»، وشكلها محقق «ق» هكذا: «ومَنْ وَلَدَه أو من ولد ولده»، وفي «ز»: «ومن ولد» فقط ولا شيء بعدها.

(٥) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٦) يعني: فيمن حكم عليه مِن غير هؤلاء المذكورين، وهي ساقطة من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٧) وهي في «ز» أيضاً.

الذي لا يَتَّصِلُ به استثناءٌ، أو ما يُبْطِلُه، إذا كان في مجلسِ القاضِي، ولم[1] يكنْ تَقَدَّمَهُ إنكارٌ عندَه فأَثبتَه[2] القاضي في دِيوانِه، وشَهِد به عَدلان (غيرُ القاضي)[3] عندَ ذلك القاضي.

٣٣٥. واتَّفقوا على أنَّ للقاضِي أن يحكمَ في مَنْزِلِه.

٣٣٦. واتَّفَقُوا على أَنَّ فرضاً عليه[4] أن يحكمَ بالعدلِ والحقِّ.

٣٣٧. واتَّفَقُوا على تحريمِ الرِّشوةِ (شُكْراً)[5] على قَضاءٍ بحقٍّ، أو بباطِلٍ، أو تعجيلِ القَضاءِ[6] بحقٍّ، أو بباطلٍ.

٣٣٨. واتَّفَقُوا على أَنَّهُ، إنْ حَكَمَ بين الذِّمِّيَّينِ الرَّاضِيَيْنِ بِحُكْمِه، مع رِضا حُكّامِ أهلِ دِينِ ذَيْنِكَ الذِّمِّيَّينِ (بِحُكْمِه)[7]: أن له ذلك، وأنه يحكمُ بما أوجبَه دينُ الإسلامِ.

٣٣٩. واختلفوا في (كيفيةِ)[8] حُكْمِه بينهم في الخمرِ، والخنازيرِ، والميْتة.

٣٤٠. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَن كان غيرَ عالمٍ بأحكامِ القرآنِ، والحديثِ -

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «إذا لم».

(٢) في «ب»: «أو أثبته»، وفي «ز» «ق» و«ع» «وأثبته».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق» و«ع».

(٤) كذا في «ب» و«ز» «ق» أيضاً وفي «ط»: «على أنه فرض عليه»، وفي «ع»: «وعلى أن عليه».

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) كذا في «ق» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «أو تعجيلاً لقضاء».

(٧) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ع»، ومكانها في «ز»: «بذلك».

(٨) وهي في «ز» «ق» أيضاً.

صحيحِه[١] وسَقِيمِه (وأحكامِه)[٢]- وبالإجماعِ والاختلافِ: فإنَّه لا يحِلُّ له أن يُفتِيَ [و][٣] إن كان وَرِعاً.

٣٤١. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَن كان عالماً بما ذكرنا، وكان وَرِعاً: فله أن يُفتيَ.

٣٤٢. واتَّفَقُوا على أنَّهُ لا يحِلُّ للقاضِي، ولا للمُفتي[٤] تقليدُ رَجُلٍ بعَيْنِه بعدَ رسولِ الله[٥] ﷺ؛ فلا يَحكُم، ولا يُفتِي إلا بقولِه، وسواءٌ كان ذلك الرَّجلُ قديماً، أو حديثاً.

٣٤٣. واتَّفَقُوا على وجوبِ الحُكمِ[٦] بالقرآنِ، والسُّنَّة، والإجماعِ.

٣٤٤. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ حَكَمَ بغيرِ هذه الثَّلاثةِ، أو القياسِ، أو الاستحسانِ، أو قولِ صاحِبٍ[٧] لا مُخالِفَ له منهم، أو قولِ تابعيٍّ[٨] لا مخالفَ له مِن التَّابعين، ولا مِن الصَّحابةِ، أو قولِ الأكثرِ مِن الفُقَهاءِ: فقد حَكَمَ بباطلٍ لا يحِلُّ.

---

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «وصحيحه» بواو قبلها!
(٢) وهي في «ع»، وفي «ز»: «وبأحكامه».
(٣) وهي في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً.
(٤) في «ب»: «لا يحل لقاضٍ ولا لمفتٍ»، وفي «ع»: «لا يحل للقاضي وللمفتي»، وفي «ز»: «لا يحل لقاضي ولا مفتي».
(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بعد موت رسول الله»، وأظن أن هذه الزيادة خطأ؛ فإنه لم يكن يجوزُ في حياة رسول الله ﷺ أيضاً تقليد رجُل بعَيْنه غيره.
(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «على وجوب القضاء والحكم».
(٧) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «صحابي».
(٨) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «تابع».

٣٤٥. واتَّفقُوا على أنَّهُ لا يحِلُّ لِمُفْتٍ، ولا لقاضٍ أن يحكُمَ بما يشتهي مما ذكرنا في قِصّة[١]، وبما اشتَهى مما يخالِفُ ذلك الحُكمَ في أخرى مِثلِها، وإن كان كِلا القولينِ مما قال به جماعةٌ مِن العلماءِ[٢]، ما لم يكن ذلك لرجوعٍ عن خطإٍ لاحَ له إلى صوابٍ بانَ له.

٣٤٦. وأجمعوا على قَبولِ التَّرجَمة[٣] بشاهِدَينِ عَدلينِ[٤].

---

(١) كذا في «ب» و«ق» أيضاً، وفي «ع» و«ز»: «قضية»، وكذا أثبتَها محقق «ق»، ثم قال في الحاشية: جاءت في المطبوع ـ يعني: من «المراتب» ـ والمخطوطات ـ يعني: مخطوطات «الإقناع» ـ: «قصة»، والمؤدّى واحد!

قلت: واستعمال لفظة «قصة» مكان «قضية» أمر شائع على لسان الفقهاء، ومنهم المصنف رحمه الله. انظر: «المحلى» (٨/٣٠٠، ٣٥٩)، (٩/٣١٠، ٣٦٩)، (١١/٣٤٢).

(٢) هنا في «خ» زيادة: «التابعين»! وهو خطأ وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ق» ولا «ع».

(٣) كذا في «ب» و«ع» أيضاً وفي «ق» و«ز»: «التَّزكية»، والمعنى وإن كان مختلفاً بالكُلِّية، إلا أن كِلتا العبارتَينِ بكل لفظ على حِدة صحيح في ذاته.

وقد وضع ابن القَطّان هذه العبارة في بابٍ جمعه بقوله: «ذِكرُ الشاهدِ يرجعُ أو لا يذكر الشهادة، والشهادةِ على الخَطِّ، والتزكية»، ثم لم يذكر في هذا الباب شيئاً مما يخص أمر التزكية المُعَنون به إلا هذه العبارة المعزوّة إلى «المراتب» فقط، وفي هذا ما يدل على أن مبدأ هذه اللفظة إنما هو من ابن القطان، لا مَدخل لنُسّاخِ الكتاب فيها، ولعلها صُحِّفَتْ عليه لتقارُب رسم الكلمتَينِ، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٤) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل عند أبي حنيفة: يُقبَلُ مِن واحدٍ، ولو كانت امرأة، وعند محمد: يُقبل رجلٌ وامرأتان، وعند مالك: إن كان ذلك الحُكم في إقرارٍ بمال؛ قُبِل فيه رجلٌ وامرأتان، وإن كان يتعلق بالأبدان لم يُقبل إلا عَدْلان، والله أعلم». اهـ.

قلت: قد نبّهنا غير مرّة، وقلنا: إن المصنفَ رحمه الله إنما يَرومُ بأكثر ما يحكيه مِن اتفاقات في هذا الكتاب تحريرَ القدْرِ المتفَقِ عليه بين أهل العلم، وتخليصه مِن المختلَف فيه=

٣٤٧. واتَّفَقُوا على أَنَّ للقاضِي أن يكتبَ للمحكومِ له[1] كِتاباً بحُكْمِه له[2]، يشهدُ له فيه، إن أحبَّ المحكومُ له ذلك، أو دَعا إليه.

٣٤٨. واتَّفَقُوا على أَنَّ الإمامَ إذا أعطى الحاكِمَ مالاً مِن وَجهٍ طيِّبٍ، دون أن يسألَه إياه: فإنَّه[3] حلالٌ وسواءٌ رَتَّبَهُ[4] كُلَّ شهرٍ، أو كلَّ وقتٍ معين، أو قَطَعَهُ عنه.

٣٤٩. واتَّفَقُوا على أَنَّ الحاكمَ إذا حَكَمَ بشَهادةِ عُدولٍ عِندَه ـ على ما نذكُرُه [في كتابِنا هذا][5] في الشَّهاداتِ [إن شاء اللهُ تعالى][6] ـ على إقرارٍ[7]، أو على عِلْمِهم: أنَّ له أن يحكُمَ.

٣٥٠. واتَّفَقُوا على أنَّه ليس له أن يَحكمَ بما عدا عِلمَه، أو إقرارَ المحكومِ

= بينهم، ثم حكاية اتفاقهم عليه. وهو هنا لما نظَر فرأى أنَّ مِن أهل العلم مَن اكتفى بشاهدٍ واحدٍ، ولو كانت امرأةً، ومنهم مَن قَبِلَ في ذلك رجلاً وامرأتين، ومنهم مَن فرَّق بين القضايا، ومنهم مَن اشترط في كل قضيَّة رجُلَينِ عَدْلَينِ؛ وجد أن القدْر الذي لا يَختلِف في قبُوله أحدٌ منهم، وتصحُّ به الشهادة عنده: أن يكون الشاهدان رجُلَينِ عَدْلَيْنِ، فحكى اتفاقهم على ذلك. وتأمَّل قولَه: «أجمعوا على قَبول»، وليس «على وجوب»، وهذا مِن دِقَّته رحمه الله.

(١) كذا في «ع» و«ز» أيضاً، وفي «ب»: «عليه».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «بحكم»، وقوله: «بحكمه له» ساقط من «ز».

(٣) هنا في «ب» و«ق» زيادة: «له»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٤) هنا في «ب» و«ز» و«ق» أيضاً زيادة: «له»، وليست في «خ» ولا «ع» كذلك.

(٥) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

(٦) سقطت من «ع» أيضاً وفي «ز».

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «على إقرارهم».

عليه،أو[ما][1] قامَتْ عليه[2] بيِّنة[3].

٣٥١. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ الإمامُ الواجبةُ طاعَتُه مِن الحُكّامِ بقَبولِ كتابِ حاكم آخَرَ إليه مِن بلدٍ بعيدٍ[4]، أو مخاطبةِ[5]غيرِه مِن الوُلاةِ (للأحكام[6]): أنَّ له[7] أن يقبلَ الكتابَ، وأن يكتبَ ويحكُمَ بما وَرَدَ[8] منها[9] ممَّا يوجِبُ الحُكمَ، ويَحْكُمَ بكتابِه، مَنْ أُمِرَ بقبولِه[10] أيضاً كذلك، إذا شهِدَ بما في نصِّ الكتابِ عَدْلانِ[11]، وكان الكِتابُ مختوماً، وكان إلى هذا الذي وَصَلَ إليه، وكان الذي كَتَبَ بهِ[12]، غيرَ معزولٍ في

(١) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٢) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز» و«ق»: «به».

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً،وفي «ب»: «البيِّنة» بألف ولام،وفي «ع»: «معتمد»، أو كلمة نحوها،وهو تصحيفٌ.

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً،وفي «ب»: «يبعثه» وهو تصحيف،وقد نبه عليه في «ط» وأثبتها كما أثبتناها هنا.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق» «بمخاطبة».

(٦) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أن للحاكم».

(٨) في «ب» و«ز» و«ق»: «بما ورده»، وفي «ع»: «ما ورد».

(٩) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً،وفي «ب»: «بما فيه ورده منها»،وجعلها في «ط» ـ تصحيحاً منه ـ «بما ورد فيه».

(١٠) كذا في «ق» أيضاً،وفي «ب»: «بقبول» بغير هاء، وفي «ز» و«ع»: «بقوله» ولعله تصحيف من المثبت.

(١١) هنا في «ق» زيادة: «وكانا ذكيَّين»! وليست في شيء من نسخ الكتاب الثلاث ولا في شيء من باقي الأصول.

(١٢) كذا في جميع النسخ، وفي «ط»: «كتبه»، وفي «ز»: «كتب له به».

حينِ وصولِ الكتابِ الذي كُتِبَ به إليه. هذا في غيرِ الحُدودِ والقِصاصِ.

۳٥۲. (واختلفوا في الحُدودِ والقِصاصِ)(١)، وفي كِتابِه(٢) مِن البلدِ القَريبِ.

۳٥۳. واتَّفَقوا أنَّ كِتابَ(٣) الحاكمِ إلى الحاكمِ، إذا كان بأَمْرٍ من الإمامِ كما ذكرنا؛ فَشَهِدَ عدلانِ عندَ الحاكِمِ المكْتوبِ إليه أنَّ هذا كِتابُ فُلانٍ الحاكِمِ إليك، وأَشْهَدَنا على ما فيه(٤): أنَّ على المكتوبِ إليه (أن)(٥) يحكُمَ (بما فيه كما ذكرنا)(٦).



(١) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ز».

(٢) كذا في جميع النسخ: «وفي كتابه»، ولعل سقوط قوله: «واختلفوا في الحدود والقصاص» من «ب» في أول العبارة قد أوهمَ الكوثري رحمه الله تقدير لفظة «غير» بين قوله «وفي» وقوله: «كتابه»، فجعلها هكذا: «وفي غير كتابه ...» اعتقاداً منه أن ذلك يُمكن أن يعوِّض السَّقَطَ الذي في العبارة، فإذا به يغيِّر المعنى المقصود، بل ويَقْلِبه بالكُلِّية؛ إذ اختلافهم إنما هو في الكتاب يُكتَبُ به إلى الحاكم مِن البلد القريب يُقبَلُ أم لا، أمّا البعيد فلا خلاف بينهم في قَبوله؛ كما حكاه المصنفُ نفسه في صدر العبارة.

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «كتب» وهي صحيحة أيضاً على تقديرين: إما «كَتْب» بفتح الكاف وتسكين التاء؛ مصدر كَكِتابة، وإما «كُتُب» بضمّ الكاف والتاء؛ جمع كتاب.

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «بما فيه».

(٥) وهي «ز» و«ق» و«ع».

(٦) وهي في «ز» و«ع» أيضاً، ومكانها في «ق»: «بما ذكرنا».

١٠- بقية من الأقضية والدعوى والإقرار والقسمة والشهادات

٣٥٤. اتفقوا على قَبُولِ شاهدَيْنِ مسلمَيْنِ عَدْلَيْنِ، فاضِلَيْنِ في دِينِهما / ومُعْتَقَدِهِما، حَسَنَي الرَّأي[١] والاسمِ والكُنْية، معروفَيْن، حُرَّيْن، بالغَيْنِ، مَعروفَي النَّسَبِ[٢]، ضابِطَيْنِ للشَّهادةِ، غيرِ مَحدودَيْنِ في قَذْف، ولا خمرٍ[٣]، ولا في شيءٍ مِن الحد ولا يكونان ـ مع ذلك ـ أبوَيْنِ، ولا جَدَّيْنِ، ولا ابنيْنِ، ولا ابنَي ابنٍ أو ابنةٍ فأسفلَ[٤]، ولا أخويْن، ولا ذوي رَحِمٍ مُحَرَّمة مِن الذي شهدا له، ولا أحدُهما، ولا آكِلَ طينٍ، ولا ناتِفَ لِحْيَته، ولا صَديقيْنِ، ولا شَريكيْنِ، ولا أجيرَيْنِ، ولا سَيِّدَيْنِ للمشهودِ له، (ولا ممن يبول قائماً، ولا مُغَفَّلَيْن، ولا شريفين، ولا مَعروفَيْنِ بكثرةِ الغَلَطِ[٥]، ولا كانا في عِيالِ المشهودِ له)[٦] ولا أحدُهما، ولا أقْلَفَيْنِ[٧]، ولا صَيْرَفِيَّيْنِ، ولا أخْرَسَيْنِ، ولا مُغَنِّيَيْنِ، ولا نائِحَيْنِ، ولا بائِعَي[٨] ما

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «حسنى الزي».
(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «وفي النسب» وهو خطأ أو تصحيف من المثبت.
(٣) في «ب» و«ز» و«ع»: «ولا في خمر».
(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «وإن سفل»، وفي «ز»: «وأسفل».
(٥) هنا في «ز» زيادة «في الشهادات».
(٦) وهي كلها في «ع» و«ز» أيضاً بتقديم وتأخير لبعض الألفاظ.
(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» «أغلفين»، والمعنى واحد؛ الأغلفُ والأقلف: غيرُ المختون من الرجال.
(٨) كذا في «ب»، وفي «ز» «ولا بائعين»، وفي «خ» و«ع»: «ولا تابعي».

لا يجوزُ، ولا مُتَّخِذَيْنِ له[1]، ولا مُكارِيَيْ حَميرٍ، ولا صاحِبَي حَمامٍ[2]، ولا مُتَقَبِّلَي حَمّامٍ[3]، ولا طُفَيْلِيَيْنِ، ولا (أن)[4] يكونَ أحدُهُما مليئاً مما ذكرنا، ولا زَوجاً، ولا يكونانِ عَدُوَّيْنِ للمشهودِ عليه، ولا لأحدِهما، ولا جارَّيْنِ إلى أنفسِهما[5] نفعاً، ولا أحدُهما، ولا دافِعَيْنِ عن أنفُسِهِما ضرراً، ولا أحدُهُما، ولا بَدَوِيَّيْنِ على قَرَوِيٍّ - وهو الحَضَرِيُّ - ولا خَصِيَّيْنِ[6]، ولا أعْمَيَيْنِ، ولا فقِيرَيْنِ، ولا يكونان[7] أيضاً أخوين، ولا أباً وابناً، ولا شاهَدا (الشَّيء)[8] المشهُود فيه[9] بتَمَلُّكِه[10] ....

---

(١) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ز»: «ولا متجرين به».

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «حجام» وهو تصحيف.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩): «والذي يلعب بالحَمام فإن كان لا يُطيِّرها لا تسقط عدالتُه، وإن كان يُطيِّرها تسقط عدالتُه؛ لأنه يطَّلع على عورات النساء، ويَشغله ذلك عن الصلاة والطاعات». اهـ. وانظر: «المغني» (١٠/١٧٢-١٧٣).

(٣) عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (برقم ٢٣٦٤٦) عن شُريح: «أنه كان لا يُجيز شهادة صاحب حَمام، ولا صاحب الحمّام».

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «إلى أنفسهما».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «خصمين»، وقد أشار الناسخ في الحاشية إلى أنها في الأصل الذي نَسخ منه: «خَصِيَّين» كما هي هنا.

(٧) وهي في «ز» و«ع».

(٨) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٩) كذا في «ز» أيضاً، في «ع»: «المشهود له»، وفي «ب»: «ولا شاهداً للمشهود فيه» وصوَّبها في «ط» إلى ما هنا في «خ».

(١٠) كذا في «ب» و«ز» أيضاً بموحَّدة في أولها، وفي «ط»: «يتملكه» بمُثنَّاة، وليست منقوطة في «ع».

ـ غير مَن شَهِدا له[1] فَسَكَتا ـ ولا شاعِرَيْنِ، ولا أحدُهما شيئاً مما ذكرنا[2].

٣٥٥ . فإذا شَهِدَ اثنان ـ كما ذكرنا ـ وحَلَفَ المشهودُ له، ولم يرجِعا [عن شهادتِهما][3]، ولا أحدُهما، (ولا فَسَقا[4]، ولا أحدُهما)[5]، ولم يكونا حين سماعِهما الشَّهادةَ مُخْتَفِيَيْنِ، وقال لهما المشهودُ عليه: اشهدا بهذا عَلَيَّ، وقالا حين أدائِهما الشَّهادة: نشهدُ بشَهادةِ الله على هذا لِهذا بكذا[6]، (أو كذا)[7][8]، ولم يكن عند المشهودِ عليه اعتراضٌ، وكان حاضِراً بعد تَأَتِّي مُدّةٍ يَقطعُ فيها عُذْرُه: فقد وَجَبَ الحكمُ بما شَهِدا به في جميع الحقوقِ والحدودِ[9]، حاشا الدِّماءَ والزِّنا واللِّياطةَ ـ نعني[10] بالدِّماءِ: ما أَوْجَبَ قتلاً بقَوَدٍ، أو غيرِه فقط ـ إلا أن يكونَ أحدُهما، أو كِلاهُما شَهِدَ في حَدٍّ قد أُقيمَ عليه[11]، أو شَهِدا بها[12]

(١) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «به»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً وفي «ع»: «ولا شاعرَينِ ولا أحدهما، ولا في أحدهما شيءٌ مما ذكرنا».

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) وهي في «ع».

(٦) هنا في «ب» إحالة إلى حاشية كُتِب فيها: «أن لهذا على هذا كذا وكذا» (خ)؛ إشارةً منه إلى أنها كانت كذلك في الأصل الذي نُسخ منه، فغيَّرها إلى ما أثبته.

(٧) وهي في «ع».

(٨) في «ز»: «وقالا عند أدائهما للشهادة: شهدنا بشهادتنا على هذا بكذا وكذا».

(٩) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «في جميع الحقوق كلها، والحدود كلها».

(١٠) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «يعني».

(١١) في «ز»: «شاهداً في طرح حدٍّ قد أقيم عليه»!

(١٢) يعني: تلك الشهادة، وهي هكذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «به».

قَبْلُ فَرْدَتْ، أو عَلِما ما شَهِدا به، وكان مُنكِراً فبَقِيَ مُدّة ما، لا يشهدانِ بها[1] أو أحدُهما؛ فإنهم اختلفوا في الحُكمِ بتلك الشَّهادةِ.

٣٥٦. واتَّفَقوا على قَبولِ[2] رَجُلٍ وامرأتين ـ كما ذكرنا في المالِ سواء[3] ـ إن لم يوجد رجُلان، في الدَّيونِ مِن الأموالِ خاصّة.

٣٥٧. واتَّفقوا على قَبولِ أربعةِ رِجالٍ ـ كما ذكرنا ـ فيما أوجبَ القَتْلَ بِقَوَدٍ، أو غيرِه، وفي الزِّنا، و(في[4]) عَمَلِ[5] قومِ لوطٍ.

٣٥٨. واتَّفَقُوا على أنَّ الحاكِمَ إذا تَقصّى البحثَ عن الشَّهادةِ والشُّهودِ: فلم يأتِ مُحرَّماً عليه.

٣٥٩. واختلفوا في شهادةِ مَن لم يبلُغْ مِن الصِّبيانِ والجواري، وفي شهادةِ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ[6]، وفي شهادةِ الرَّجُلِ الواحِدِ، والمرأةِ الواحِدةِ مع يمينِ الطّالِبِ، ودون بيِّنَتِه[7]:

---

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «به».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ط»: «قول»، وقد كانت في «ب»: «قبول» كما هي هنا فأصلحها الناسخ إلى «قول»!

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «سواءً سواء».

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «فِعْل».

(٦) كذا في «ب»، وفي «خ»: «مفردات»، وقوله: «وفي شهادة النّساء منفردات» ساقط كله من «ز».

(٧) في «ب»: «دون يمينه»، والأمر مُحتمِل لكلا اللفظين، وإن كان اختلافهم وكلامهم في قَبول شهادة الشاهد مع يمين الطالب، ودون بيِّنته، أشهَر مِن اختلافهم في قَبول شهادة الشاهد الواحد دون يمين، أو بيِّنة مِن الطالب. وفي «»: «وردّ يمينه».

أيجوزُ (كلُّ)[١] ذلك أم لا؟

٣٦٠. واتَّفقُوا على أنَّه لا يُقبلُ مُشرِكٌ على مُسْلمٍ في غيرِ الوصيَّة في السَّفرِ.

٣٦١. واختلفوا في قَبولِ المُشْرِكِين في الوَصيّة في السَّفرِ.

٣٦٢. واتَّفَقُوا على أنَّ للمسلمين يُقبلون (على)[٢] المشرِكين؛ الذِّمِّيِّينَ وغيرِهم في كلِّ حُكمٍ[٣][٤]؛ الدماء[٥] فما دُونها.

٣٦٣. واختلفوا في قَبولِ المشركينَ على المشركينَ.

٣٦٤. واتَّفَقُوا على أنَّ الشّاهِدَ إذا لم يكن غيرُه يَنوبُ عنه، ولم يكن مشغولاً، وكانت الإجابةُ له مُمْكِنة[٦]؛ فدُعي إلى أداءِ شَهادتِه: ففرضٌ عليه أداؤُها.

٣٦٥. واتَّفَقُوا على أنَّ الكبائرَ، والمُجاهَرة بالصَّغائرِ، والإصرارَ على الكبائر: جَرْحة تُرَدُّ بها الشَّهادةُ.

٣٦٦. واختلفوا في غيرِ (ذلك مِنْ)[٧] ....

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) وهي في «و» و«ق» و«ع».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «في كل حال».

(٤) هنا في «ب» و«ؤ» و«ق» زيادة: «من»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «الزنا» وهو تصحيف.

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «أو كانت الإحالة له عليه»!

(٧) وهي في «ز» أيضاً.

كلِّ ما ذكرنا(١) قبلَ هذا؛ أتُرَدُّ(٢) به الشهادةُ أم لا؟

٣٦٧. واتَّفقوا على أنَّ قبولَ مَنْ يَرى مِن أهلِ الأهواءِ إتيانَه بدَلموا فقه على مُخالِفِه بما لا يَعلَمُ: غيرُ جائزٍ.

٣٦٨. واتَّفقوا على أنَّ قَبولَ مَنْ بَلَغَتْ بِدْعَتُه الكُفْرَ المُتَّفقَ(٣) على أنَّه كفرٌ: غيرُ جائزٍ.

٣٦٩. وأجمعوا(٤) على أنَّ السِّحرَ، والفَسادَ في الأرضِ، والزِّنا(٥)، / والرِّبا، وقذفَ المحصَناتِ، واللِّياطة(٦)، وأخذَ أموالِ النَّاسِ استِحلالاً وظُلماً،

---

(١) في «ق»: «... في غير ذلك مما ذكرنا».

(٢) في «ب» بلا همزة الاستفهام، وفي «ز»: «هل يرد».

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً «المتفق»، وفي «ب» و«ق»: «المتيقن» وكلاهما بمعنًى؛ فقوله: «المُتيقَّن» دون اشتراط الاتفاق، يقتضي أنَّ مَن صحَّ عنده بيقين أن فلاناً هذا مِن أهل الأهواء كان قد وقع منه كُفر بقولٍ قاله، أو فعلٍ، أو اعتقاد؛ فإنه يصير عنده مِن الكفار غير مقبولي الشهادة، دون اشتراط حُصول الاتفاق على أن مقالته هذه، أو فِعلَه، أو اعتقادَه مما يَكفر به. ولا أظن أن هذا هو مرادُه، واشتراط الاتفاق أصحُّ وأوجَهُ، والله أعلم.

(٤) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «واتفقوا».

(٥) من هنا ـ من بداية [١١ ـ ب] ـ إلى قوله: «أن الحُكمَ بشهادتهم قد وجب» مبتورٌ مِن مُصَوَّرتي للأصل وهو موجود كله في «ز»، وفي «ق» إلى قوله: «ترد به الشهادة»، وفي «ع» مواضع الاتفاق منه، لما اشترطه الرَّيمي مِن ذِكر مواضع الاتفاق مِن الكتاب دون مواضع الاختلاف.

كما بُتر قدرُ أربع كلمات أو خمسٍ مِن آخِر كل سطر في هذه الصفحة أيضاً حتى قوله: «ولا أسلم أحدُ أبويه».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «اللياط».

والقتلَ ظُلماً[1]، وشُرْبَ الخَمرِ، وعُقوقَ الوالدَينِ بالضَّربِ والسَّبِّ، ومَنْعَ حَقِّهِما وهو قادرٌ عليه، والكذبَ المُحَرَّمَ الكثيرَ[2]: جَرْحٌ[3] تُرَدُّ بهِ الشَّهادةُ.

٣٧٠. واختلفوا في المسلمِ يخاصِمُ الذمِّيَّ:

فقال الجمهور: اليمينُ على المُدَّعى عليه منهما، أيهما كان.

وقال بعضُ التَّابعين: المسلمُ أحَقُّ باليمين على كُلِّ حالٍ.

٣٧١. واتَّفقُوا أنَّ الشُّهودَ إذا شَهِدوا كما ذكرنا: أنَّ الحُكمَ بشهادتِهم قد وَجَبَ.

٣٧٢. (واختلفوا إذا رَجَعوا عن الشَّهادة قبلَ إنفاذِ الحُكمِ: أيُفسَخُ أم لا؟[4])[5].

٣٧٣. واختلفوا أيضاً إذا رَجَعوا عنها بعدَ إنفاذِ الحُكمِ: أيُفسَخُ أم لا؟

٣٧٤. واتَّفقوا على أنَّ مَنْ حَلَفَ في جامعِ بَلْدة قائماً، حاسِراً، مُستقبِلَ القِبلة، بأمرِ الحاكِمِ الذي يجوزُ حُكمُه: بالله[6] الذي لا إله إلا هو، الطَّالِبُ الغالِبُ، الذي يعلَمُ مِنَ السِّرِّ ما يعلَمُ مِنَ العَلانيةِ، على البَتِّ. فإنها يمينٌ ينقطِعُ بها عنه[7] الطَّلَبُ.

---

(١) قوله: «ظلماً» ساقط من «ب»، وهو في «ز» و«ق» و«ع».

(٢) في «ز»: «والكذب المحرّم والكِبر»، ولعله تصحيف من المثبت.

(٣) سقطت من «ق»، وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) قوله: «أيُفسَخ أم لا؟» مبتور من مخطوط «ط» وقدَّرته من عندي.

(٥) والزيادة كلها ساقطة من «ز» أيضاً.

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «فقال: بالله».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» و«ط» أيضاً: «عنه»، وفي «ب»: «عنده».

٣٧٥. ثم اختلفوا إن جاءَ المحلوفُ له بعدَ ذلك ببيِّنةٍ.

٣٧٦. واتَّفقُوا على أنَّ مَن حَلَفَ لخَصْمِه دونَ أن يُحلِّفَه حاكِمٌ، أو مَنْ حكَّماه على أنفُسِهما: أنه لا يَبْرَأُ بتلك اليمينِ [من الطَّلَبِ][1][2].

٣٧٧. واتَّفقوا على وجوبِ التَّحْلِيفِ في دعوى الأموالِ.

٣٧٨. واختلفوا في الوالدِ يأخذُ مالَ الولدِ: أيُقضى عليه بِرَدِّه أم لا؟

٣٧٩. واتَّفقُوا على أنَّ الخُلْطة بالمُبايَعة والمُشاراةِ إذا ثَبَتَ وكان المُدَّعى عليه مُتَّهماً[3] بمِثْلِ ما يُدَّعى به عليه، مَظْنُوناً منه ذلك: (فقد وَجَبَتِ اليمينُ.

٣٨٠. واتَّفقُوا على أنَّ الخَصْمينِ إذا حَضَرا معاً بأنفُسِهما)[4]: فقد وَجَبَ على الحاكمِ أن يسمعَ منهما.

٣٨١. واتَّفقُوا على أنَّ مَن أثبت حقّاً على مَيِّتٍ، فأَثْبَتَ موتَه، وعِدّةَ ورثتِه: فإنه يُحكَمُ له (به)[5].

---

(١) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق» و«ن».

(٢) **قال ابن تيمية في «نقده»: «قد نصَّ أحمدُ على أنه إذا رضيَ بيَمِين خَصمِه، فحلف له؛ لم يكن له مُطالبته باليمين بعد ذلك». اهـ.**

قلت: فرقٌ بين سُقوط المطالبة باليمينِ، وسُقوط المطالبَة بالحقِّ نفسه، وليس سقوط حقِّ الخَصم في المطالبة باليمين بعد أن كان رضيَ بها أول مرة؛ بمقتضٍ سقوطَ حقِّه في أصل القضية. وما يَحكيه المصنِّف هنا إنما هو في الثاني، والله أعلم.

(٣) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «مقيماً»، وفي «ز»: «منهما»، وكلاهما تصحيف مِن المثبت.

(٤) وهي كلها في «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع» مِن أول قوله: «واتَّفقوا على أنَّ الخصمين».

(٥) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

٣٨٢. واتَّفقوا على أنَّ مَن أسلمَ أبوه وأمُّه جميعاً وهو غيرُ بالغٍ: فإن الإسلامَ يَلزَمُه.

٣٨٣. واتَّفقُوا على أنَّهُ إن كان بالغاً؛ فأسلَمَ أبواه، أو أحدُهُما: أنه لا يُجبَرُ على الإسلامِ.

٣٨٤. واختلفوا (إن كان غيرَ بالغٍ)[1]: أيلزَمُه الإسلامُ بغيرِ إسلامِ أبويه، أو أحدِهما مِنْ عَمٍّ، أو جَدٍّ (أَم لا ؟)[2].

٣٨٥. واتَّفقُوا أنَّ الزَّوجين إنْ[3] كانا كتابيَّينِ، وَوُلِد لهما وَلَدٌ، ولم يُسْبَ، (ولم يُسْلِمْ)[4]، ولا أَسْلَمَ أحدُ أبويه[5] أو[6] كلاهما: فإنه على دِينِهما.

٣٨٦. واتَّفقُوا على أَنَّ جميعَ الشُّركاءِ إذا دُعُوا كلُّهم إلى القِسْمةِ، وكان الشَّيءُ تُقْتَسَمُ[7] وَقَعَ لكلِّ واحدٍ منهم ما ينتفِعُ به، ولم يكن[8] ذلك الشَّيءُ المشاعُ واحِداً: كجوهرةٍ واحِدةٍ، أو ثوبٍ واحدٍ؛ أو اثنينِ مزدوجَينِ: كزوجِ بابٍ، أو خُفَّينِ، أو نَعْلينِ، وما أشبه ذلك، وأثبتوا مع

---

(١) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» و«ق».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «إذا».

(٤) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ع»، ومكانها في «ز»: «ولم ينسب»! وهو تصحيف من المثبت.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ولا أسلم أحدهما».

(٦) كذا في «ع» و«ز» أيضاً وفي «ب» و«ق»: «ولا».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «إذا قُسِم».

(٨) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «وإن لم يكن»، والمثبَتُ أصحُّ إن شاء الله.

ذلك مِلكَهُم لِما طلبوا قَسْمَهُ[1] ببينةِ عَدْلٍ: أنه يَقْسِمُه الحاكمُ بينهم.

٣٨٧. واتّفقوا على أنَّ مَن مَلَكَ إناثَ حيوانٍ، فكُلّ مَا تَلِدَ[2] منها: مِنْ لَبَنٍ، أو وَلَدٍ[3]، أو كَسْبٍ، أو غَلّة، أو صُوفٍ؛ فالولدُ، واللَّبنُ، والصُّوفُ[4]، والشَّعْرُ، والوَبَرُ: [مِلْكٌ][5] لمالِكِ الأُمَّهاتِ[6]، وأن له أَخْذَ [الأمَّهاتِ][7]، و[8] الغَلّة، والكَسْبِ.

٣٨٨. واختلفوا إذا غَصَبَ الأمَّهاتِ، أو مُلِكَتْ [عليه][9] مِلْكاً فاسِداً.

وإنما اختلفوا في الغَصْبِ، والمِلكِ الفاسِدِ؛ لأنهم جعلوا الغاصِبَ، والمالِكَ مِلْكاً فاسداً: مالِكين للأُمَّهاتِ والأصولِ بالتَّضْمِينِ[10] له وبالشُّبهة.

٣٨٩. واتّفقوا في وَلَدٍ حَدَثَ مِنْ[11] أمة زيدٍ، وعبدِ خالدٍ: أنَّ ذلك الولد

---

(١) كذا في «ب» أيضاً، وأشار في الحاشية إلى أنها كانت في الأصل الذي نقل عنه: «ملكه»، وفي «ع»: «قسمته»، وفي «ز»: «القسمة».

(٢) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «وكلما تلد»، وفي «ز»: «فكان ما يولد».

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً وفي «ق»: «أو وبر»، وليس مكان ذلك شيء في «ع».

(٤) سقطت من «ع» وهي في باقي النسخ.

(٥) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ق» و«ز».

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أمهاته».

(٧) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً

(٨) ليست في شيء من نسخ الكتاب، و قد زدتها لاقتضاء السياق، ويقتضيه وجود تلك الزيادة قبلها.

(٩) وهي في «ز» و«ق» أيضاً، وجعل في المطبوع مكان قوله: «أو مُلِكت عليه»: «أو مَلَكَها»!

(١٠) في «ب»: «بالتضمن»، وفي «ز»: «بالخصمين»، وهو تصحيف ظاهر.

(١١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «بين».

(مِلْكٌ)[1] لسَيِّدِ الأمة[2] (لا لسيِّدِ أبيه)[3].

٣٩٠. واتَّفقوا في[4] ولدِ الأَمةِ: أنه[5] مِلْكٌ لسيِّدِ الأَمَة[6].

٣٩١. واختلفوا في ولدِ الغارّةِ المتزوِّجةِ أيضاً.

٣٩٢. واتَّفَقُوا أنَّ ولدَ الأمة مِنْ زَوجِها: عبدٌ لسيِّد أُمِّه.

٣٩٣. واختلفوا فيه إن كان أبوه عَرَبِيّاً؛ أيملَكُ إذا لم يَفْدِه أبوه[7]؟

٣٩٤. واتَّفَقُوا أنَّ مَن مَلَكَ شَجراً، أو حَبًّا، فكُلُّ ما تَوَلَّدَ منه فهو له: مِنْ حَبٍّ، أو تِبن[8]، أو ثَمرٍ[9]، [أو وَرَقٍ][10].

٣٩٥. واتَّفَقُوا على أنَّ الولدَ مِلكٌ لمالكِ أُمَّهاتِه، لا لمالكِ آبائه.

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق».

(٢) كذا في «ق» و«ع» أيضاً: «لسيد الأمة»، وفي «ب» و«ز»: «لسيد أُمِّه»، ولعله الأنسب لقوله بعدها: «لا لسيد أبيه».

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «لا لسيد العبد».

(٤) من «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ» و«ع»: «أن».

(٥) سقطت من «ع»، وهي في جميع نسخ الكتاب، ولعلَّ حذفَها هو الأنسب لقوله هناك في أول العبارة: «واتفقوا أنَّ».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «لسيِّد أُمِّه».

(٧) في «ب» و«ق»: «أم يفديه أبوه»، وفي «ز»: «أم يعتقه أبوه». وكلا اللَّفظين محتمِلٌ، ومقصودُ المصنف: الاحترازُ لقول مَن قال بعدم جَرَيان الرِّقِّ على العرب.

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، و في «خ»: «تين».

(٩) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «ثمر» بالإفراد.

(١٠) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

٣٩٦. واختلفوا إن كان [أبوه][١] عربياً، أو ولد مُستحقة؛ أيملكه مالكُ أُمّه[٢] أم لا؟

٣٩٧. واتّفقوا على أنّ مَن أقرّ على نفسِه[٣] بقتلٍ، أو سَرقة، في مجلِسَينِ مُفترِقَيْنِ، وهو حُرٌّ، بالِغ، عاقِل، غيرُ سكرانَ، ولا مُكرَهٍ، وكان ذلك[٤] / الإقرارُ في مجلسِ الحاكمِ، بحضرةِ بيِّنة عُدُولٍ، وغابَ بين الإقرارَينِ عن المجلسِ حتى لم يَرَوْه، ثم ثَبَتَ على إقرارِه حتى يُقتَلَ، أو يُقْطَعَ ـ على ما نذكرُه في كتابِ الحدودِ إن شاء الله ـ: فقد أُقيمَ عليه الحدُّ[٥] الواجِبُ.

٣٩٨. واتّفقوا أنّ مَن أقرّ بالزّنا، وهو حُرٌّ، بالغٌ، غيرُ سكرانَ، ولا مُكرَهٍ، في أربعةِ[٦] مجالِسَ مُتَفرّقة ـ كما ذكرنا في المسألة التي قبلها ـ وثَبَتَ (على)[٧] إقرارِه حتى أُقيمَ عليه جميعُ الحدّ: فإنه قد أُقيمَ عليه الحدُّ الواجِبُ.

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أمهاته».

(٣) هنا في «ب» زيادة: «في غير واجب»، وجعلها في «ط»: «في حدٍّ واجب»، وهي هكذا في «ز»، وليست تلك الزيادة في «خ» ولا «ع»، وما جاء في آخر العبارة مغنٍ عن إثباتها.

(٤) من هنا؛ من بداية [١٢ أ] من النسخة «خ» إلى [١ ـ] باستثناء [١٤ ب] ـ وقع كثيرٌ مِن الطّمس والكلمات غير الواضحة بسبب سوء التصوير الذي أشرت إليه في مقدمة التحقيق، وقد اجتهدتُ في قراءة ما استطعت قراءته من ذلك؛ مسترشِداً تارة بما في نسختي الكتاب الأخريين، وكذلك بما بقيَ مِن رسم ما لم يُطمس منها بالكُلِّية، وتارةً بالمقارنة بين ذلك كله، وبين ما جاء في «ز» و«ع».

(٥) سقطت من «ع» وهي في باقي النُّسخ.

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «أربع».

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً، وأثبتها في «ط» لحاجة السياق إليها.

٣٩٩. واتَّفَقُوا على أنَّ الرَّجُلَ إنْ أقرَّ بولدٍ يَحتَمِلُ أن يكونَ منه، ولا يُعرَفُ كَذِبُه فيه، ويُمكِنُ أن يكونَ مَلَكَ أُمَّه، أو تزوَّجها، ولم يُنكِرْ[1] الولدُ دعواه، ولم يكن له[2] فيه منازِعٌ، ولم يكن على الولدِ ولاءٌ لأحدٍ: فهو لاحِقٌ به.

٤٠٠. واتَّفَقُوا أنَّ ولدَ المتزوِّجةِ ـ أمةً كانت أو حُرّةً ذِمِّيّةً أو مُسلمةً ـ إذا نفاه زوجُها ساعةَ عِلمِه به ساعةَ ولادَتِه، ولم يكن عَلِمَ حملَ أُمِّه به، ولم يَتأَنَّ في ذلك، وقَذَفَ أُمَّه بالزِّنا، ولاعَنَها وأكْذَبَتْهُ، والْتَعَنَتْ هي، وأَتَتْ به لأكثرَ ما يأتي به النِّساءُ، وكلاهُما حُرٌّ، مسلمٌ، بالِغٌ، عاقِلٌ، غيرُ محدودٍ في زِناً، ولا قَذْفٍ، ولا هو أعمى، ولا سكران، وادَّعى[3] رؤيتَه، ولم يُمَكِّنْه حاكِمٌ إلا حينئذٍ: فإنَّ الولد عنه مُنْتَفٍ[4].

٤٠١. واتَّفَقُوا على أنَّ إقرارَ الحُرِّ، البالِغِ، العاقِلِ، غيرِ المحجورِ عليه، فيما يَمْلِكُ، إذا كان إقرارُه ذلك مفهوماً، غيرَ مُستثنىً منه شيءٌ، ولا مُتَّصِلٍ به ما يُبطِلُه[5]، وكان غيرَ سكرانَ، ولا مُكرَهٍ، ولا مُفلِسٍ، ولم يُوقَن[6] كَذِبُه: فإنه مُصدَّقٌ، ومحكومٌ عليه[7]، إذا صدَّقه المُقِرُّ له.

---

(١) كذا في «ز»، وفي «ب» «ولم يذكر».

(٢) «له» ليست في «ب».

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «وادعى».

(٤) جاءت هذه الفقرة كلها في «ب» و«ز» في آخر الباب.

(٥) في «ز»: «ما يسقطه».

(٦) في «ب»: «ولم يتيقن»، وفي «ز» و«ع» «ولا يوقن».

(٧) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «محكوم به»، وهي عائدة على الإقرار الموصوف في العبارة، وأما قوله: «عليه» فهو عائد على نفس المُقِرّ، وفي «ز»: «ويحكم عليه به».

٤٠٢. واتَّفقُوا على أَنَّ لفظَ (الجَمْعِ)(١) يقعُ على ثلاثةٍ فصاعداً.

٤٠٣. واتَّفقُوا على أنَّه لا يقعُ على واحدٍ في غيرِ (خِطابِ مَن)(٢) يُعظِّمُ(٣) شأنَه، وإخبارِه عن نفسِه.

٤٠٤. واتَّفقُوا على أنَّ استثناءَ الأقلِّ مِن جِنسِه، بعد أن يَبقى الأكثرُ: جائزٌ.

٤٠٥. واتَّفقُوا على أنَّ الرُّبُعَ في هذا المكانِ قليلٌ.

٤٠٦. واتَّفقُوا على أنَّ مَن أقرَّ بابنِ أَمَتِه: أنه لاحِقٌ به.

٤٠٧. واتَّفقُوا على أنَّ ما وَلَدت الأَمةُ أو الزَّوجةُ، لِستّةِ أشهُرٍ بعدَ وطءِ الزَّوجِ، أو السَّيِّدِ، ولم يكن وَطِئَها رجلٌ قَبلَهما، أو وَطِئَها وكان بين(٤) آخِرِ وطءٍ [كان مِن](٥) الأوَّلِ وبين(٦) وطءِ الثاني ما لا يكونُ حملاً: فإنه لاحِقٌ بالذي هي(٧) في عِصمَتِه الآن.

٤٠٨. واتَّفقُوا على أنَّ الحَمْلَ يكونُ مِن سِتّةِ أشهُرٍ إلى تِسعةِ أشهُرٍ(٨).

---

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» و«ط» أيضاً.

(٢) وهي في «ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع»، وفي «ب»: «تعظّم».

(٤) كذا في «ز» و«ع» و«ط» أيضاً، وفي «ب»: «من».

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «من».

(٧) من «ز»، وكذا يمكن قراءتها في «خ» أيضاً، وفي «ب»: «هو»!

(٨) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: أمّا الإجماع على أقلِّه فصحيح، وأمّا الإجماع على أنه إلى تسعةِ أشهُر فليس بصحيح، وقد اختلف العلماء في نهايته؛ فقال الشافعيُّ: أربع سنين. وبه قال مالِك في أصحّ روايتيه، وقال الزُّهري وربيعة والليث: سبع=

٤٠٩. (وعلى أن ما وَلَدَتِ المرأةُ لأقلَّ مِن ستة أشهُرٍ)(١)، وهو غير سِقْطٍ: فإنه غيرُ لاحِقٍ بالذي هي(٢) في عصمتِه الآنَ.

٤١٠. واتَّفقُوا أنَّ ما وَلَدَتْ لأكثرَ مِن سبعِ سنينَ(٣) مِن آخِرِ وطءٍ وَطِئَها الزَّوجُ أو السَّيِّدُ: أنه غيرُ لاحِقٍ به، إلا أن يكونَ الحمْلُ مشهوراً بشَهادةِ قوابِلَ عُدولٍ، مُتَّصِلاً.

= سنين. وبه قال مالك في الرواية الثانية، وصححهما جماعة، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وعمر الليثي (كذا!) وعائشة: سنتان(*). وبه قال مالكٌ في الرواية الثالثة، وأحمد في الرواية الثانية، واختاره المُزَني، وقال أبو عُبَيد: لا حدَّ لأكثره. فانتفى بهذا دعوى الإجماع على نهايته، والله أعلم» اهـ.

قلتُ: هذا اعتراضٌ متهافت، واستدراكُ مَن لم يعرف طريقةَ المصنِّف في كتابه! فالمصنف لا يقصد هنا ذِكرَ أقلِّ مدةٍ للحمل وأقصاها، وما لمِثل هذا وضَعَ كتابه أصلاً، وإنما أراد رحمه الله تحرير القَدْر والمُدة التي يَتَّفقُ الجميع على أن ما يكون في خلالها يُعدُّ حَملاً صحيحاً معتبَراً، وأن ما زاد عنها فهو مختَلَفٌ فيه بينهم.

ولو كان اعترض بمذهب مَن ذهبَ إلى أنه لا حدَّ لأقصى مُدة الحَمل كما حكاه عن أبي عُبيد على قول المصنِّف الآتي: «واتَّفقُوا أن ما ولدت لأكثر مِن سبع سنين... إلخ» لكان أوجَهَ وأصحَّ، والله أعلم.

(١) وهي كلها في «ز» و«ع» أيضاً، وبعضُها غيرُ واضحٍ في مصوَّرتي «خ».

(٢) في «ب» أيضاً: «هو»!

(٣) في «ز»: «تسع سنين» وفي ظني أنه تصحيف من المثبت؛ إذ القول بسبع سنين هو أقصى ما روي في المسألة، وإن قال بعض المتأخرين بأنه لا حد لأقصى مدة الحمل، لكن لم يقل أحدٌ منهم فيما رأيت بتسع سنين، والله أعلم.

(*) في المخطوط: «وشيبان»! وهو تصحيفٌ ظاهر، ولعلَّ الصوابَ ما أثبتناهُ إن شاء الله؛ فإن القول بأن أقصى مُدة الحملِ سنتانِ، هو المرويُّ عن عائشة رضي الله عنها، والمعروف عنِ الثوري رحمه الله كذلك. انظر: «الأوسط» (٩/ ٥١٩)

٤١١. وأجمعوا أنَّ ولدَ المتزوِّجةِ زواجاً صحيحاً، أو فاسداً ـ ولزَّوجُ جاهِلٌ بفسادِه ـ وولدَ المملوكةِ مِلكاً صحيحاً أو فاسداً ـ والمالِكُ جاهِلٌ بفسادِه ـ ولم يكن فيها شِرْكٌ في المِلْكِ والزَّوْجيّة: فإنهما لاحِقانِ بالزَّوجِ وبالسَّيِّدِ.

٤١٢. واختلفوا في ولدِ الزِّنا يَسْتَحِقُّهُ الذي حَمَلت به أُمُّه منه، وفي ولدِ المرأةِ يُحِلُّها لزوجِها، وولدِ الجاريةِ مِن السَّبي يطؤُها مَنْ له في الغَنيمةِ حقٌّ فتَحْمِل، وفي ولدِ أمةِ الرَّجُلِ يطؤُها أبوه، أو ابنه فتَحمِلُ، وفي ولدِ المرهونةِ يطؤها المُرْتَهِنُ بإذنِ الرَّاهِنِ فَتَحْمِل، وفي ولدِ المُخْدِمة يطؤها المُخْدَمُ فتَحمِل، (وفي ولدِ أمةِ المرأةِ يطؤها أبوها أو ابنها فتحمل، وفي ولد المشتركة يطؤها أحدُهما فتحمل)[1]، وفي ولد المتزوِّجةِ زواجاً فاسداً، وهي ممن لا يحِلُّ أن تُنْكَحَ أصلاً، أو لسببٍ، والناكِحُ عالِمٌ بفسادِ ذلك النِّكاحِ، وعالمٌ بالتَّحريم، وفي ولدِ المملوكةِ ـ وهي ممن لا يحِلُّ وطؤُها لسببٍ ـ أ يُلحَقون[2] بمن خُلِقوا مِن نُطفتِه أم لا ؟

٤١٣. وفي وَلَدِ (أَمة)[3] المُكاتَبِ والعبدِ يقعُ عليهما سيدُهما بغيرِ انتزاعٍ فَتَحْمِل؛ أيُلحَقُ أم لا؟

ـ قال الحَسَنُ (البَصْرِيُّ)[4][5] / : يُلحَقُ ولدُ الزِّنا إذا استَلْحَقَهُ الذي حَمَلَتْ به أُمُّه منه.

---

(١) وهي في «ز» فقط، وقد نقلتها من هناك لكون أكثر كلماتها مطموساً في «خ».

(٢) كذا في «ز» وفي «ب»: «أو يلحقون».

(٣) في «ز»: «أم»، وهو خطأ.

(٤) في «خ»: «أبو الحسن البصري» وهو خطأ.

(٥) انظر: المغني (٩ / ١٢٣)، وعزاه أيضاً إلى عُرْوةَ بن الزبير، وسليمانَ بن يسار، ومحمدِ بن=

ـ وقال سُفيان الثَّوريّ[١]: يُلحقُ ولدُ أمة[٢] المرأةِ يُحِلُّها لزوجِها به، ولا حَدَّ عليه، وهو مملوكٌ للمرأةِ.

ـ وقال الحسنُ بن حَيّ[٣]: يُلحقُ بالرجلِ ما حَمَلَتْ منه أَمَةُ أبيه، أو أَمَةُ أُمّه.

ـ وقال أبو حنيفة ومالك: يُلحَقُ ولدُ المشترَكة، وولد أمة الرجل بأبيه[٤].

ـ وقال مالك[٥]: يلحق ولد[٦] المملوكة بمالكها وإن كانت عمّته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته، وهو عالمٌ بذلك.

= سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه.

وفي «سنن الدارمي» (٣١٠٦)، عن سليمان بن يسار، قال: «أيّما رجُلٍ أتى إلى غلام فزعم أنه ابنٌ له، وأنه زنى بأمّه، ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أحدٌ؛ فهو يَرِثُه. قال بُكير: وسألت عروةَ عن ذلك، فقال مثلَ قولِ سليمانَ بن يسار». اهـ.

وانظر أيضاً «زاد المعاد» لابن القيّم (٥/٣٨١)؛ فقد ذكر هناك أنه مذهب إسحاق بن راهُويَهْ، وأنه ـ يعني: إسحاق ـ رواه بإسناده إلى الحسن البصري.

(١) لم أقف عليه بهذه الصُّورة، والذي وجدته عنه في التَّحليل؛ هو ما ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٩/٢٧٧)، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج في «مسائل أحمد وإسحاق» (رقم ١٢٢٧) أنه قال في رجل تزوَّج امرأةً وهو يريد أن يُحلَّها لزوجها، ثم بدا له فأمسكها. قال: «لا يُعجبني، إلا أن يفارق ويستقبلَ نكاحاً جديداً».

(٢) من «ز» سقطت من «ب».

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٣٠٩).

(٤) هذا النّقل عن أبي حنيفة ومالك ساقط من «ب»، ويظهر أيضاً أنه ساقط من «خ»، وقد أثبته من «ز»، ومثله النّقل الذي يليه عن مالك أيضاً.

(٥) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٥٣).

(٦) قوله: «يلحق ولد» ليس في «ز» وقدّرته من عندي.

ـ وقال أبو حنيفة وسفيان[1][2]: يُلحقُ بالرَّجلِ ولدُ المتزوِّجة، وإن كانت أُمَّه، أو ابنَتَه، وهو عالِمٌ بذلك كلِّه.

ـ وقالوا: يُلحقُ ولد المُشرَّكةِ يطؤها أحدُ مالِكيها.

ـ وقال الشافِعيُّ[3]: يُلحقُ ولدُ المرهونةِ إذا وَطِئَها المرتهِنُ بإذنِ الرّاهنِ، وكذلك ولدُ أَمةِ المكاتَبِ يطؤها سيدُه فتحمِل.

ـ وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ[4] مَن ادَّعى أخاً، وله إخوةٌ مُنكِرون له؛ دَخَلَ معهم وإنْ أَبَوْا.

* * *

(١) زيادة: «سفيان» من «أ»، وليست في «ب».

(٢) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٣٠١).

(٤) لم أقف عليه.

١١- كتاب التفليس

٤١٤. أجمعوا على أن كُلَّ مَنْ لَزِمَهُ حقٌّ في مالِهِ، أو ذِمَّتِه لأحدٍ[١]: ففرضٌ عليه أداءُ الحقِّ لمن هو له عليه إذا أَمْكَنَهُ ذلك، وبَقِيَ له بعد ذلك ما يعيشُ به أياماً هو ومَن تَلزَمُه نفَقَتُه[٢].

٤١٥. واختلفوا فيما[٣] وراء هذا بما لا سبيلَ إلى إجماعٍ فيه، حتّى اختلفوا:

- أيُباع في الدَّين أم لا؟
- وهل يؤاجَر[٤] فيما لَزِمَه أم لا؟
- وهل يُحبَسُ أم لا؟

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، ويمكن أن تُقرأ هكذا من «خ» بصعوبة، وفي «ق»: «الأجل»! ويظهر أنه تصحيف.

(٢) قال ابن تيمية في «نقده»: «مذهبُ أحمدَ أنه يُترك له مِن ماله ما تدعو إليه الحاجة؛ مِن مَسكن، وخادمٍ، وثياب، وكذلك قال إسحاق.
فظاهِر مذهب أحمدَ أيضاً: أنه إذا لم تكن له صنعةٌ؛ يترك له ما يتَّجر به لقوْته وقُوتِ عِياله، وإن كان ذا حِرفة تُرِك له آلةُ حِرفته، وقد نقلَ عنه عبدُ الله ابنُه أنه قال: يُباع عليه كلُّ شيءٍ إلا المسكنَ، وما يُواريه مِن ثيابه، والخادم إن كان شيخاً كبيراً، أو زَمِناً وبه حاجة إليه، فلم يَستثن ما يكتسب به لقول الأكثرينَ». اهـ.

(٣) هنا في «ق» زيادة: «هو»، وليست في شيءٍ من نسخ الكتاب ولا هي في «ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «ق»: «يؤاخذ» وهو تصحيف، ومكان ذلك مطموس في مصورتي من «خ».

ـ وهل يُباعُ عليه مالُه ـ إن وُجِد له مال(١) ـ أم لا ؟

ـ وهل يُتْرَكُ له (٢) شيءٌ أَمْ لا ؟

* * *

(١) من «ق»، و سقطت من «ب».

(٢) كذا في «ز» و«ق»، وفي «ب»: «منه»، والمعنى واحد.

١٢- كتاب الغصب

٤١٦. اتفقوا أنَّ (كُلَّ)(١) مَنْ غَصَبَ شيئاً ـ أيَّ شيءٍ كان ـ مِنْ غيرِ ولدِه، فوُجِد بعَينِه لم يتغيرْ مِنْ صِفاتِه شيءٌ، ولا تَغَيَّرَتْ سُوقُه، وَوُجِد في يدِ غاصِبِه لا في يدِ غيرِه: أنه يُرَدُّ كما هو.

٤١٧. واتَّفقوا على أنّه مَنْ غَصَبَ شيئاً مما يُكالُ، أو يُوزَن؛ فاستُهْلِكَ(٢)، ثم لَقِيَهُ المغصوبُ منه في البَلَدِ الذي كان فيه الغَصْبُ: أنَّه يُقضى عليه بمِثلِه(٣).

٤١٨. واتَّفقوا على أنّه إن عُدِمَ المِثلُ؛ فالقيمةُ.

٤١٩. واختلفوا في كيفيةِ القِيمةِ.

٤٢٠. واتَّفَقوا أنّه لا قَطْعَ، ولا قَتْلَ على غاصِبٍ(٤).

٤٢١. واتَّفَقُوا على أنَّهُ إنْ غَصَبَهُ(٥) دنانيرَ، أو دراهِمَ، فوَجَدَه(٦) في بلدِ

(١) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً وهي في «ع».

(٢) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز» و«ق»: «فاستهلكه».

(٣) قال الزَّيميُّ في «العمدة»: «قلت: الإجماع في هذه (كذا!)، عن أحمد: أنه يَضمنُه بقيمته، والله أعلم». اهـ.

(٤) زاد بعدها في «خ» و«ع»: «واتفقوا أن أخذ أموال الناس بغير حق حرام»، وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ق». وإنما اخترت عدم إثباتها؛ لأن قوله بعد ذلك: «واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً: لا يحلُّ» يؤدِّي نفس المعنى.

(٥) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ع»: «غصب» بغير الهاء.

(٦) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق» و«ع»: «فلقيه».

آخرَ، والصَّرْفُ في ذلك البلدِ مُقارِبُ الصَّرْف في البلدِ الذي كان فيه الغَصْبُ: أنه يُقضى عليه بمِثلِ ما غَصَبَ.

٤٢٢. واختلفوا فيما عدا هذه الحال.

٤٢٣.(١) واتَّفقوا أنَّ أخْذَ أموالِ النّاسِ كُلِّها ظُلماً لا يحِلُّ.

٤٢٤. ثم اختلفوا فيمن رَزَحَتْ(٢) دابَّتُه فأهْمَلَها، فأخذها إنسانٌ فقامَ عليها حتى صَلَحَتْ، وفيمن خَفَّفَ عن مَرْكبِه(٣) بِرَمْيِ مَتاعٍ(٤) فيه فَغاصَ عليه غائِصٌ وأَخَذَه، وفي طائِرٍ، أو صَيْدٍ مُلِكَ ثم تَوَحَّشَ هل [يكونُ كلُّ] ذلك(٥) لواجِدِه أم لا يزولُ مِلْكُ الأوَّلين عنه أبداً؟

- فالحسَن البصريُّ، والحسَن بن حيٍّ، واللَّيث، وأحمد، وإسحاق(٦) يقولون

---

(١) من هنا إلى قوله: «.. أم لا يزول ملك الأولين عنه أبداً؟» جاء مكرراً في «خ» في باب «اللُّقطة والضالّة»، ولعلَّ ذلك هو الأليقُ به؛ إذ إن الفقهاء إنما يذكرون هذه المسائل في أبواب «اللقطة والضالة»، لا أبوابِ «الغصب».

(٢) كذا في «ق»، وفي «خ» و«ب»: «روحت» وفي «ز»: «راحت» أو كلمة نحوها. وكل ذلك تصحيف من المثبت.

قال في «العين»: «رَزَحَ البعيرُ رُزُوحاً أي: أعيا». وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «(رَزَح) الراء والزاء والحاء أصلٌ يدلُّ على ضَعْفٍ وفُتورٍ؛ فيقولون: رَزَح إذا أعيا، وهي إبلٌ مَرازيحُ، ورَزْحى، ورَزاحى». اهـ.

(٣) في «ب» و«ق»: «مركبِ» بغير هاء.

(٤) كذا في «ق» ولعلها في «خ» كذلك أيضاً، وفي «ب»: «فرمي متاع»، وفي «ز»: «عن مركبٍ برٍّ فيه متاع»! وكلاهما تصحيف من المثبت.

(٥) في «ب» و«ق»: «أهل يكون كل ذلك»، وفي «ز»: «أيكون كل ذلك».

(٦) انظر النقل عنهم في «الأوسط» لأبي بكر بن المنذر (١١/ ٤١٩-٤٢١).

فيما ذكرنا: هو لمن غاصَ عليه، أو قامَ على الدّابّة[١].

ـ وقال مالِكٌ في الصَّيدِ المتَوَحِّشِ: هو لمن أخَذَه.

ـ وقال سائِرُ النّاسِ: كُلُّ ذلك للأوَّل[٢].

* * *

(١) ليس قولهم بهذا الإطلاق، وإنما يشترطون في ذلك شروطاً؛ كأن يكون صاحب الدابة قد تركها بالمَهلَكة، أو تركها وهو لا يُريد أن يرجع إليها، وأن يكون الملقِي للمَتاع في البحر قد ألقاه على وجه الإياس منه، ونحو ذلكَ. المصدر السابق.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» «هو للأول»، وعليه يكون العَود على الصيد المتوحّش في قول مالك رحمه الله؛ إذ هو أقربُ مذكور، أمّا على قوله: «كل ذلك للأول» فيكون العَود على جميع الصُّوَر المذكورة؛ مِن دابّة أُهملت فأصلحها آخرُ، ومتاع أُلقِيَ فغاص عليه غائصٌ، وصَيد مُلك ثم توحّش. وهذا الأخير هو المقصود إن شاء الله.

١٣- كتاب الحجر

٤٢٥. اتفقوا على[١] وجوبِ الحَجْرِ على مَن لم يَبْلُغ، وعلى مَن هو مجنونٌ أو مَعْتُوهٌ[٢]، أو مُطْبَقٌ لا عَقْلَ له، وأنَّ كلَّ ما أَنْفَذَهُ[٣] مَنْ ذكرنا حالَ فَقْدِ عقلِه، أو قبلَ بُلوغِه؛ مِنْ هِبة، أو عِتقٍ، أو بيعٍ، أو صَدَقةٍ: أنَّ (كُلَّ)[٤] ذلك باطِلٌ.

٤٢٦. واختلفوا في ابتياعِهِ[٥] لِما لا بُدَّ له منه؛ مِنْ قوتِه ولِباسِه.

٤٢٧. واتَّفقوا على وجوبِ حسنِ النَّظَرِ[٦] لمن هذه صِفَتُه.

٤٢٨. واتَّفقوا على أنَّ مَنْ كان بالغاً، عاقِلاً، حُرّاً، عَدْلاً في دِينِه، حسَنَ النَّظرِ في مالِه: أنه لا يُحْجَرُ عليه، وأنَّ كلَّ ما أَنْفَذَ مما يجوزُ إنفاذُه في مالِه: فهو نافِذٌ[٧].

❊ ❊ ❊

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع»، وفي «ب»: «على أن»، وفي «خ»: «في».

(٢) كذا في «ع»، وفي «ب» و«ز»: «مجنون معتوه»، وموضع ذلك غير واضح في مصوّرتي من «خ».

(٣) كذا في «ع»، وفي «ب» و«ز»: «أنفذ» بغير هاء، وهي غير واضحة في «خ».

(٤) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ق»، وفي «ز»: «إن كان»!

(٥) هنا في «ب» زيادة: «له»، وليست في «ز» أيضاً.

(٦) زاد في «ع»: «في ماله»، وليست في «ب» ولا «ز» أيضاً.

(٧) في «ز»: «جائز».

١٤ - اللقطة والضالة

٤٢٩ـ لا إجماعَ فيها[١]؛ لأنَّ مِن النّاسِ مَن يرى أخْذَها (كُلْها)[٢]، ومنهم مَن يرى تَرْكَها كُلَّها، ومنهم مَن يرى أخْذَ البَعْضِ وتَرْكَ[٣] البَعْضِ.

* * *

(١) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ز»: «الإجماع منعقدٌ فيها»! وهو تحريف ظاهر.

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «دون».

١٥ - الآبق

٤٣٠ . اتفقوا على رَدِّ الآبِقِ[١] إلى رَبِّه[٢].

٤٣١ . واختلفوا: أيُجْعَلُ له[٣] أم لا يُجْعَلُ؟[٤].

٤٣٢ . واختلفوا في الآبِقِ إلى دارِ الحرْبِ؛ أيُغنَمُ (ويُرَدُّ إلى ربّه أم لا)[٥]؟

* * *

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «العبد الآبق».

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «مولاه».

(٣) يعني: من ردّه إلى سيده.

(٤) كذا يمكن أن تقرأ في «خ»، وفي «ب»: «أيُجْعَلُ أم لا يُجْعَلُ؟»، وفي «ز»: «أيجعل أم لا جعل»، وفي «ق»: «أيجعل أم بغير جعل؟»، وفي «ع»: «أيجعل لمن ردّه أم لا؟».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً.

١٦-المزارعة والمساقاة

٤٣٣.أجمعوا على أن المُزارَعة والمُساقاةَ على [ذِكْرِ][١] النِّصفِ، أو الثُّلُثَين[٢]، أو السُّدُسِ[٣]، أو أيِّ جُزءٍ مُسمّىً كان، منسوباً مِن الجميعِ، إلى مُدّة مَعروفةٍ: سواءٌ، ولا فرقَ[٤].

٤٣٤. ثم اختلفوا؛ فَمِن مانعٍ لذلك[٥]، ومِن مُجيزٍ لكلِّ ذلك، ومِن مانعٍ مِن المزارَعةِ، ومُجيزٍ للمُساقاةِ[٦] [ومِن مانعٍ مِن ذِكْرِ المُدّة في ذلك][٧].

* * *

(١) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً، وهي في «ق».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الثلث».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أو إلى السدس».

(٤) كذا في «ز» و«ع» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «سواء لا فرق».

(٥) في «ب»: «فمن مانع ذلك»، «ز» وفي «فمن منع من ذلك»، وفي «ق»: «فمن مانع من كل ذلك»، وفي «ع»: «فمنهم من منع ذلك».

(٦) كذا في «ز» أيضاً، في «ب»: «فإنه مجيز للمساقاة».

(٧) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

١٧- الإجارات

٤٣٥. لا إجماعَ فيها[1]، وقد مَنَعَ مِنها كُلَّها قَومٌ مِن أهلِ العِلمِ، وإن كان الجمهورُ على إجازتِها.

* * *

(١) قال الزيلعيُّ في «العمدة»: «قال ابن حزم: لا إجماع فيها، وهو كما قال».اهـ.

١٨ - اللقيط

٤٣٦ـ أجمعوا أن اللُّقيطَ إذا أقرَّ مُلْتَقِطُه بحُرِّيَّته: أنه حُرٌّ.

* * *

١٩- الصلح

٤٣٧. لا إجماعَ في الصُّلحِ(١)؛ لأنَّ الشافِعيَّ(٢) وغيرَه يقول(٣): لا يجوزُ الصُّلحُ أصلاً إلا بعدَ الإقرارِ بالحقِّ، ثم لا يجوزُ فيه إلا ما يجوزُ في الهِباتِ والبُيوعِ [وغيرِه](٤).

وذَكَرَ بعضُ النّاسِ عن أحمدَ بن حَنبلٍ(٥): أنَّ الصُّلحَ بعد الإقرارِ ليس صُلحاً، وأنه هضمٌ للحَقِّ.

---

(١) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قال ابن حزم: لا إجماع في هذا الباب، وهو كما قال». اهـ.

(٢) قال رحمه الله في «الأم» (٣/ ٢٢٦): «وإذا كان البيت في يدِ رجُل فادَّعاه آخَر، واصطلحا على أن يكون لأحدهما سطحُه، ولا بناء عليه، والسُّفْل للآخَر؛ فأصل ما أذهب إليه مِن الصُّلح ألّا يجوز إلا على الإقرار، فإن تقارّا أجزت هذا بينهما، وجعلت لهذا عُلوه ولهذا سُفله، وأجزت فيما أقرَّ له به الآخر ما شاء إذا أقرَّ أن له أن يبنيَ عليه، ولا نُجيزه إذا بنى، وسواء كان عليه عُلوٌّ لم أُجِزه إلا على إقراره». اهـ. وانظر: (مسألة ١٢٦٩) من «المحلى».

(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «يقولان».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) لم أجد هذا نصّاً عن الإمام أحمد رحمه الله، وإنما نصَّ عليه بعض أصحابه كالخِرَقي في «مختصره». انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٥).

وفي «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ٣٢٨)، ط. دار ابن الجوزي: «والخِرقيُّ ومَن وافقه مِن أصحاب الإمام أحمد لا يُصحّحُهُ إلا على الإنكار، وابن أبي موسى وغيرُه يُصحّحونه على الإقرار والإنكار، وهو ظاهر النصّ، وهو الصحيح». اهـ.

قلت: وفي كلام ابن القيّم هنا ما يُضادُّ المنقول هنا عن الخِرَقيّ وابن قدامة، والله أعلم بالصواب.

وقالَ قومٌ مِن السَّلَفِ [الصالِحِ][1]: إن الصُّلْحَ على دُيونِ الميِّتِ التي تَرَكَ بها وفاءً بغيرِ أداءِ جميعِها لا يجوز.

* * *

(١) وهي في «ز» أيضاً.

٢٠- كتاب الرهن[١][٢]

٤٣٨. اتَّفقوا على أنَّ الرَّهنَ في السَّفَرِ؛ في القرضِ الذي هو إلى أجلٍ مُسمّىً، أو في البَيعِ يكونُ ثَمنُه إلى أجلٍ مُسَمّىً، إذا قَبَضَه المُرْتَهِنُ بإذنِ الرّاهِنِ قبلَ تمامِ البيعِ، وبعدَ تعاقُدِه[٣]، وعايَنَ الشُّهودُ[٤] قَبْضَ المُرْتَهِنِ له، وكان الرَّهنُ مما يجوزُ بيعُه، وكان مِلْكاً للرّاهنِ صَحيحاً[٥]: فإنه رَهْنٌ صحيحٌ تامٌّ.

٤٣٩. واتَّفَقُوا على أَنَّ الرّاهِنَ إذا أرادَ إخراجَ الرَّهْنِ مِنَ الارْتِهانِ إخْراجاً مُطلقاً[٦] دونَ تعويضٍ، فيما عدا العِتقَ: لم يَجُزْ له ذلك.

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «الرهن».

(٢) تنبيه: جاء في «ق» (مسألة رقم ٣٢٥٦) نسبةً إلى «المراتب»: «واتفقوا على أن مَن رهن شيئاً، أو شيئاً بمالٍ، فأدّى بعض المال ...إلخ»؛ وهو وَهَم، ولا وجود لهذه الجملة في شيءٍ مِن نسخ الكتاب، لا في هذا الباب (باب الرهن)، ولا في غيره، وقد نبَّه المحققُ - جزاه الله خيراً - على أن هذه الجملة إنما هي مِن كتاب «الإشراف» لابن المنذر، وأنه تقدَّم ذِكرها في «ق» معزُوّةً إليه برقم (٣٢٤٤).

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «وبعد تعاقدهما»، وفي «ع»: «وبعد العقد».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «المشهود» وهو خطأ، وصححه في «ط» إلى ما هنا.

(٥) هكذا ترتيب العبارة في جميع النسخ: «وكان ملكاً للراهن صحيحاً»، وجعلها في «ط» هكذا: «وكان ملكاً صحيحاً للراهن».

(٦) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «إذا جاء مطلقاً»، وأظنه تصحيفاً من المثبت.

٤٤٠. واتَّفَقُوا على أنَّ الرَّهن ـ كما ذكرنا ـ إن كان دنانيرَ، أو دراهِمَ، فَخُتِمَ عليها في الكِيسِ: جازَ رَهْنُها.

وذكر[1] الطَّحاويُّ[2] أن شَريكَ بن عبدالله [القاضِيَ][3] لا يُجيزُ الرَّهنَ، وإن قَبَضَهُ المُرتَهِنُ بإذنِ الرّاهِنِ وأقرَّ بذلك، إلا[4] حتى يُعايِنَ الشُّهودُ القَبضَ، وقال بذلك أبو حنيفة، ثم رَجَعَ عنه.

٤٤١. (واختلفوا في الرَّهنِ في السَّلَمِ، والحَضَر)[5].

* * *

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «قال».

(٢) قال في «الشروط الكبير» المطبوع بهامش «الشروط الصغير» (١/٤٩١): «كان شريكُ بن عبد الله النخَعي وغيرُه يقولون لو أن رجلاً رهَن رجلاً داراً بمال له عليه، فأقرَّ المرتهن أنه قد قبَضها مِن الراهن؛ لم يكن ذلك قبضاً يَصِحُّ به الرَّهن حتى يُعاين الشهودُ ذلك منه، وكذلك كان [أبو حنيفةَ] يقول في البيع والصدقاتِ وفي الهبة: إن الإقرارَ فيها بالقَبض غير جائز حتى يُعايِن الشهودُ ذلك، ثم رجَعَ عنه فقال: الإقرار بذلك جائزٌ، ووافقه على ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن». اهـ. وانظر أيضاً (١/ ٤٨).

(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وسقطت من «ق» و«ط».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً. وانظر: «المحلى» (٨/ ٨٧ مسألة ١٢٠٨).

٢١- (كتاب)[١] الإكراه

٤٤٢. اتَّفقُوا على أَنَّ المُكرَهَ على الكُفرِ وقلبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمانِ: أنه لا يلزمُه شيءٌ مِن الكُفرِ عِندَ الله تعالى.

٤٤٣. واختلفوا في إلزامِه أحكامَ الكُفرِ[٢].

٤٤٤. واتَّفَقُوا أَنَّ خوفَ القتلِ إكراهٌ.

* * *

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في «ز»: «أحكام الكفار».

٢٢- الوديعة

٤٤٥. اتَّفَقُوا أَنَّ على كُلِّ مُودِعٍ الثِّقَةَ بوديعتِه.

٤٤٦. واتَّفَقُوا علَى أنَّ مَن اتَّجَرَ(١) في الوديعةِ، أو أنفقَها، أو تعدّى فيها - مُسْتَقْرِضاً لها(٢)، أو غيرَ مُستقرِضٍ -: فضمانُها عليه حتى يَرُدَّها(٣) إلى مكانِها.

٤٤٧. واتَّفَقُوا على أَنَّ مَن أدّاها إلى مُودِعِها - (الذي هو مالِكُها بِحَقٍّ)(٤) - [وَصَرَفَها إليه](٥): فقد بَرِئتْ ذِمَّتُه منها.

* * *

---

(١) كذا في «ع» و«ق» أيضاً وفي «ب»: «تجرَ» بدون ألف، وفي «ز»: «تحرز»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «مستقرضاً أكلها»!

(٣) كذا في «ز» أيضاً، في «ب»: «حتى تُرد»، وفي «ع»: «حتى يؤديها».

(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً وهي في «ع».

(٥) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق».

٢٣- الوكالات(١)

٤٤٨. اتفقوا على جوازِ الوَكالة في البيْع والشِّراءِ، وحِفظِ المَتاعِ، وقَبْضِ الحقوقِ مِن الأموالِ ودَفْعِها، والنَّظرِ في الأموالِ.

٤٤٩. واتَّفَقُوا على أَنَّ الوكيلَ إذا أَنْفَذَ شيئاً مما وُكِّلَ به، ما بين بلوغِ الخبرِ إليه، وصِحَّتِه عندَه، إلى حينِ عَزْلِ مُوَكِّلِه له، أو حينِ موتِ الموكِّلِ، مما لا غَبْنَ فيه، ولا تَعَدٍّ: فإنه نافذٌ لازمٌ للموكِّلِ، ولورثتِه بعدَه.

٤٥٠. وأجمعوا على أنَّ الوَكالة في الصَّلاةِ المفروضة، والصِّيامَ عن الحيِّ: لا يجوزُ(٢).

* * *

---

(١) في «ب» و«ز»: «الوكالة».

(٢) كذا في «ب» و«ر» أيضاً وفي «ق» و«ع»: «لا تجوز».

٢٤- الحوالة

٤٥١. اتَّفَقُوا على أنَّ مَن أُحيلَ بحقٍّ قد وَجَبَ [له][١]، بشيءٍ يجوزُ بيعُه قبلَ قَبْضِهِ، على شخصٍ واحدٍ حاضرٍ مَليءٍ، ورَضِيَ بالحَوالةِ[٢]، ورَضِيَ المُحالُ عليه[٣] [بها][٤] أيضاً، / وعَلِمَ كُلُّ واحدٍ [منهم][٥] مقدارَ الحقِّ الواجبِ: فقد جازَ للمُحالِ[٦] أن يَطْلُبَ المُحالَ عليه بذلك الحقِّ، وأنها حَوالةٌ صحيحةٌ.

* * *

(١) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق».

(٢) يعني: المُحال.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً. وفي «ق»: «المحيل عليه».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق» و«ع».

(٥) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز»، وفي «ق»: «منهما»، وهي الجمع أوجه.

(٦) كذا في «ب» و«ع» وليست واضحة في «خ»، وفي «ز»: «للمحال عليه»، وهو خطأ، وفي «ق»: «المحيل» وهو خطأ أيضاً؛ إذ المُطالِب بالحق بعد الحَوالة إنما هو المُحال لا المُحِيل.

٢٥- الكفالة

٤٥٢. اتَّفقُوا أنَّ ضمانَ مالم يجِبْ قَطُّ، ولا يَجِبُ[١] على المرءِ: لا يجوزُ[٢].

٤٥٣. واتَّفقُوا على أنَّ مَن كان له على [آخَرَ][٣] حيٍّ حقٌّ واجبٌ مِن مالٍ محدودٍ قد وَجَبَ بعدُ، فَضَمِنَه عنه ضامِنٌ واحِدٌ بأمرِ الذي عليه الحَقُّ، ورضي المضمونُ له بذلك، وكان الضّامِنُ[٤] غَنِيّاً: فإن ذلك جائزٌ، وللمضمون له أن يُطالِبَ الضّامِنَ بما ضَمِن له.

٤٥٤. واختلفوا في الضَّمانِ عن الميِّتِ الذي تَرَكَ مالاً وفاءً بالدَّين الذي عليه، أو لم يَتْرُكْ؛ فقال قومٌ: هو جائزٌ، ويُطالِبُ المضمونُ له الضّامِنَ بما ضَمِنَ له. وقال آخَرون: لا يجوزُ أصلاً.

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا وجب».

(٢) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: كذا ادَّعى ابن حزم الإجماعَ على هذه المسألة، وليس كذلك، وهذا مذهبُ جماعةٍ مِن العلماء، وهو قولٌ جديد للشافعي، ومذهب أكثر العلماء أنه يجوزُ، ومنهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في القول القديم، والله أعلم». اهـ.

قلتُ: وهذا ذهولٌ عجيب من المصنف رحمه الله! وقد حكى هو جواز ضمان ما لم يجب عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وعثمان البَتّي. انظر: «المحلى» (مسألة ١٢٣٢).

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ق»، ومكانها في «ز»: «رجل».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً وهنا في «ب» زيادة: «له».

٤٥٥. واتَّفقُوا أَنَّ ضمانَ الواحِدِ عن الاثنينِ فصاعِداً (بما قد وَجَبَ عليهِم بعدُ[١] ـ على الصِّفةِ التي قَدَّمنا ـ: جائِزٌ.

٤٥٦. واتَّفقُوا على أَنَّ إحالة الجماعةِ مِن الاثنينِ فصاعِداً)[٢] بما عليهم، مَنْ له قِبَلَهُم حقٌّ واجِبٌ بعدُ على واحِدٍ لهم[٣] قِبَلَه مِثلُ ذلك الحقِّ: جائزٌ.

٤٥٧. واتَّفَقُوا على أَنَّ المُحيلَ، والمُحالَ عليه، [والمُحْتالَ][٤]، والضَّامِنَ[٥]، والمضمونَ له؛ إذا كانوا عُقَلاءَ، أحراراً، رجالاً، بالِغِين، غيرَ مُكرَهين، ولا محجُورِين، ولا أحاط الدَّينُ بأموالِهم: فضمانُهم وحَوالَتُهم جائِزةٌ؛ كما قدَّمنا

* * *

(١) كذا في «ز» و«ع»، وفي «خ»: «بما قد وجب مَنْ له الحق عليهم بعدُ»، وفي «ق»: «فيما قد وجب عليهم بعد».

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً باختلاف يسير.

(٣) في «ز»: «حقٌ واجب تعذّر على واحدٍ منهم».

(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً وهي في «ع» وموضعها مطموس في «خ».

والمحتال هو المُحال، وإثباته هنا أولى؛ فإنهم يشترطون فيه ما يشترطون في المُحيل والمُحال عليه حتى تصحَّ الحَوالة. انظر على سبيل المثال: «بدائع الصنائع» (٧/ ٤١٥)، «المهذب» (١/ ٣٣٧)، «الخرشي على خليل» (٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٥) في «ب» و«ز» و«ق»: «وأن الضّامن».

٢٦- كتاب النكاح

٤٥٨. اتفقوا على أنَّ نِكاحَ المسلمِ، الحُرِّ، البالِغ، العاقِل، العَفيف، الصَّحيح، غيرِ المحجورِ (عليه)[1]: أربعَ حرائرَ، مُسْلِماتٍ، غيرَ زَوانٍ، صَحائح، فأقلَّ: حلالٌ.

٤٥٩. واتَّفقوا على أنَّ نِكاحَ أكثرَ مِن أربعِ[2] زوجاتٍ لا يحِلُّ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ.

٤٦٠. وأجمعوا أن [للمَرْءِ][3] الحُرِّ، البالِغ، العاقِل، المسلمِ[4]، غيرِ المحجُورِ: التَّسَرِّيَ[5] مِن الإماءِ المسلماتِ ما أحَبَّ، و يَطؤُهُنَّ، ما لم يكُنْ فيهِن مِن القَرابةِ، أو الرَّضاعة، أو الصِّهْرِ[6] ما نذكُرُ أنَّه[7] يَحْرُمُ مِن الحرائر، وما لم يَكُنَّ[8] مُعتَقاتٍ إلى أجَلٍ، وما لم يكُنَّ مُدَبَّراتٍ له، وما لم يكنْ فيهِن

---

(١) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٢) هنا في «خ» زيادة: «حرائر»، وليست في «ب» ولا «ز» و«ق»، ولعله انتقال نظر من الناسخ إلى العبارة السابقة.

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٤) زيادة من «ق»، وليست في «خ» ولا «ب»! وهي ضرورية.

(٥) في «ب» و«ق» و«ع»: «أن يتسرّى»، وفي «ز»: «أن يشتري» هو تصحيف.

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «الصهار».

(٧) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «ما نذكر وأنه» وفي «ع»: «ما نذكره أنه»، وفي «ز»: «ما يذكر أنه».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «يكنْ فيهن».

مِلْكٌ، ولا تَسَرِّي[1] لأحدٍ غيره، ولا كانت مِن فرضٍ[2]؛ إذا امْلَكَهُنَّ بحقٍّ: مِنْ هِبةٍ، أو عِوَضٍ مِن حَقٍّ، أو ميراثٍ، أو ابتياعٍ صحيحٍ في أرضِ الإسلامِ، لا في دارِ الحربِ مِن أهلِ الحربِ.

٤٦١. واختلفوا في نكاحِ الشِّغارِ، والمُتْعة، والسِّرّ، والمُحلِّلِ، [و][3] على شَرطٍ ما، ومَهرٍ فاسِدٍ، وفي كونِ العِتقِ صداقاً، وتعليمِ القرآنِ؛ أيَصِحُّ ذلك أم لا؟

٤٦٢. وفي نكاحِ الأعرابيِّ المُهاجِرةَ؛ فرُوِّينا عن عُمرَ بن الخطّاب[4] النهيَ عن ذلك.

٤٦٣. وأجمعوا أنَّ عَقْدَ النِّكاحِ لأربعٍ فأقلَّ ـ كما ذكرنا ـ في عُقْدةٍ واحِدةٍ: جائزٌ، إذا ذَكَرَ لكُلِّ واحِدةٍ منهُنَّ صَداقاً، وفي عُقُودٍ[5] مُتَفرِّقة.

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ولا شرط».

(٢) كذا في «ز» وكذا يمكن أن تقرأ أيضاً في «خ»، وفي «ق»: «قاص»، وفي «ب» و«ع»: «فرض».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) عند عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ١٢٦٦٤)، وابن أبي شيبة (رقم ١٧٦٣٢)، من طريق يزيدَ بن أبي زياد عن وهب، قال: «كتبَ إلينا عمرُ أن الأعرابيَّ لا يَنكح المهاجرةَ؛ يُخرجها مِن دار الهجرةِ». اهـ.
قلتُ: وفي يزيدَ بن أبي زيادٍ كلامٌ؛ فقد ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، وغيرُهم.
تنبيه: جاء في «تهذيب الكمال» للمِزّيّ أن عبد الله بنَ المبارك قال في يزيد هذا: «أكرِم به».
قال الحافظ في «التهذيب»: وقال ابن المبارك: «ارْمِ به» كذا هو في «تاريخه»، ووقع في أصل المزي: «أكرِم به»، وهو تحريف!

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع»، وفي «ب»: «عقد»، وليست واضحة في «خ».

٤٦٤. واتّفقوا على أنّ العبدَ البالغَ، العاقِلَ، (المُسْلِمَ)[١]، إذا أذِنَ له سيدُه العاقِلُ، البالِغُ، الحُرُّ، المسلمُ، الذي ليس بمحجورٍ في النّكاحِ، وتولّى سيِّدُهُ عَقْدَ نِكاحِهِ: فله نِكاحُ حُرّة، أو حُرَّتينِ مِن المُسْلِماتِ، في عُقْدة ـ[كما ذكرنا][٢] ـ أو عُقْدَتَينِ.

٤٦٥. واتّفقوا على أنّهُ لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تتزوجَ أكثرَ مِن واحِدٍ في زمانٍ واحِدٍ.

٤٦٦. واتّفقوا على أنَّ مَنْ طَلَّقَ نِساءَه فأكملن عِدَّتَهُن، أو مُتنَ، أو طَلَّقَ بعضَهن فاعتدَّتْ، أو ماتت: فله أن يتزوَّجَ تمامَ أربعٍ فأقلَّ إن أحبَّ، [كما ذكرنا][٣].

٤٦٧. واتّفقوا على أنَّ المرأةَ إذا طَلَّقَها زوجُها، فانقَضَتْ عِدَّتُها ـ إن كانت مِن ذواتِ العِدَدِ ـ أو ماتَ، أو انْفَسَخَ نِكاحُها منه، وكان الطَّلاقُ والفَسْخُ صَحيحَينِ: فلها أن تتزوَّجَ مَن أحبَّتْ / مِمَّن يَحِلُّ لها، وهكذا أبداً.

٤٦٨. واختلفوا فيما[٤] إذا نَكَحَتْ في عِدَّتِها، وأمْكَنَتْ غُلامَها مِنها؛ هل لها أن تتزوَّجَ أبداً أم لا؟

٤٦٩. وأجمعوا أنّ نِكاحَها الأخَ بعدَ موتِ أخيه[٥]، أو انبِتاتِ عِصْمَتِها

---

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع».
(٢) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».
(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».
(٤) كذا في «ز»، وفي «ب»: «فيها».
(٥) كذا في «ز» و«ع»، وليست واضحة بما يكفي، وفي «خ» و«ب»: «أو نكاح الأخِ بعد موتِ أخيه»، وفي «ق»: «أن نكاح الأخ امرأة أخيه بعد موت أخيه»، ولعلّها زيادة تفسيرية من ابن القَطان رحمه الله.

منه: (مُباحٌ)[١]، وكذلك العمُّ بعدَ موتِ ابن أخيه، والخالُ بعد موتِ ابن أختِه، وابنُ[٢] الأخِ، وابنُ الأختِ بعدَ العمّ والخالِ: مباحٌ (لها بعدَ ذلك كلِّه)[٣].

٤٧٠. واتَّفقوا أنَّ نكاحَ المرأةِ كُفُؤاً لها في النَّسَبِ والصِّناعةِ: جائزٌ.

٤٧١. واتَّفقوا على أنَّ نِكاحَ[٤] مَنْ كان هو أعلى منها[٥] قَدْراً في نَسَبِه، وحالِه، وصناعتِه: جائزٌ.

٤٧٢. وأجمعوا أن الأَمةَ التي لها مالِكان فصاعِداً: أنه لا يَحِلُّ لهما، ولا لواحدٍ منهما وطؤُها، ولا التَّلذُّذُ (بشيءٍ)[٦] منها، ولا رؤيةُ عورَتِها.

٤٧٣. وأجمعوا أن الأمَةَ[٧] لا يُجْبَرُ سيدُها على إنكاحِها، ولا على أن يَطَأَها ـ وإن طَلَبَت هي منه ذلك ـ ولا على بَيْعِها مِن أجلِ مَنْعِه لها الوطءَ والإنكاحَ[٨][٩].

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق» و«ع».

(٢) في «ب»: «وأد»، وهو خطأ، والمثبت من «ق» و«ع».

(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «الرجل»، وليست في «ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» و«ق»، وفي «خ» و«ب» و«ع»: «منه»!

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ن»: «المملوكة»، وفي «ق»: «المرأة».

(٨) قال ابن تيمية في «نقده»: «مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه: أن الأَمة إذا طلبت الإنكاح، فإنَّ سيدَها يستمتعُ بها، وإلا لزمه إجابتُها، وكذلك إذا كانت مِمَّن لا تحلُّ له، وكذلك مذهبه في العبد.
ومذهب الشافعيّ إذا كانت ممن لا تَحلُّ له فهل يلزمُه إجابتها؟ على وجهين». اهـ.

(٩) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعواه الإجماع على أنها لا يُجبَر سيدُها على=

٤٧٤. وأجمعوا على أنَّ الحُرَّ، المسلِمَ، العاقِلَ، البالِغَ، غيرَ المحجورِ، والعفيفَ[1]؛ والعبدَ المسلِمَ، العفيفَ، العاقِلَ، البالِغَ إذا خَشِيا[2] العَنَتَ، ولم يَجِدا[3] حُرّةً يُرْضَى[4] نِكاحُها لعَدَمِ طَوْلِهِما، وأَذِنَ للعبدِ سَيدُه في النِّكاحِ، وتولّى سيدُه عَقْدَ إنكاحِه[5]، وفوّضَ العبدُ ذلك إليه: فإن لكلِّ واحِدٍ منهما أن يَنْكِحَ أَمةً مُسلمةً، بالِغةً، عفيفةً، عاقِلةً، بإذن سيدِها في ذلك، [وإنكاحِه لها][6].

٤٧٥. وأجمعوا على أنَّ نِكاحَ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ بعدَه؛ مِن حُرّةٍ أو سُرِّيةٍ: حرامٌ على جميعِ ولَدِ آدمَ بعدَه عليه السلام.

٤٧٦. واتَّفَقُوا أنَّ هذه الكرامةَ ليست لأحدٍ بعدَه ﷺ.

= إنكاحها: صحيحٌ في صورة دون صورة، أما الصورةُ التي هو صحيح فيها: ففيما إذا كانتْ ممَّن يَحلُّ لسيِّدها وطؤها، وغير صحيح: فيما إذا كانتْ لا يَحل لسيِّدها وطؤها كأختهِ من النسب، أو الرَّضاع؛ فإنه لا إجماع في أنها لا تُجبر على إنكاحها، بل الخلافُ في ذلك مشهور حتى في مذهب الشافعيِّ، والله أعلم».اهـ.

(١) هكذا موضع هذه الكلمة في «ب» و«ز» و«ق»، وكذا هي في «خ» أيضاً على ما يَظهر لي، وقد جاءت في «ط» بعد كلمة «المسلم» بدون واو عطف قبلها.

(٢) كذا في «ق» و«ع»، وفي «ب» و«ز»: «خشي» بالإفراد، وهذا الموضع مطموس في مصورتي من «خ».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع»، وفي «ب»: «وجد»، وموضع ذلك في مصورتي من «خ» أيضاً.

(٤) من «ز» و«ع»، وليست واضحة في «خ».

(٥) كذا في «ع»، وفي «ب» و«ز»: «عقدة إنكاحه»، وفي «ق»: «عقد نكاحه»، وهي غير واضحة في «خ».

(٦) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

٤٧٧. واتَّفَقُوا أَنَّ للرَّجُلِ الحُرِّ، لعاقِلِ، المالِكِ أمرَ نفسِه، المسلمِ: أن يُطَلِّقَ إذا أحبَّ، إذا وَقَعَ طلاقُه في وقتِه، وعلى سُنّةِ الطَّلاقِ.

٤٧٨. واتَّفَقُوا على أنَّ وطءَ غيرِ الزَّوجةِ والأمةِ المباحَتينِ: حرامٌ.

٤٧٩. واتَّفَقُوا على أنَّ مَن أَوْلَمَ إذا تَزَوَّجَ: فقد أَحْسَنَ.

٤٨٠. واتَّفَقُوا على أنَّ مَن دُعيَ إلى وَليمةِ عُرْسٍ لا لهوَ فيها، ولا هي مِن حرامٍ، ولا مُنكَرَ[١] فيها؛ فأجابَ: فقد أَحْسَنَ.

٤٨١. واتَّفَقوا على قَبُولِ قولِ المرأةِ[٢] تَزُفُّ العروسَ[٣] إلى زوجِها فتقولُ: هذه زوجَتُك[٤]، وعلى استباحةِ وطئِها بذلك.

٤٨٢. وعلى تصديقِها في قولِها: أنا[٥] حائِضٌ، ....

---

(١) كذا في «ق» و«ب»، وليست واضحة في «خ»، وفي «ع»: «ولا مسكر»، وهو أخصُّ مِن المثبت، وكلام السلف في الأمر بهجرِ الولائم المشتمِلة على منكراتٍ غير الخمر مِن معازفَ وغيرِها معروف مشهور؛ كقول الحسن رحمه الله: «إن كان في الوليمة لهو، فلا دعوة لهم» «الجامع» للقيرواني ص٢٦٣.

(٢) في جميع نسخ الكتاب و«ق»: «واتفقوا على قبول المرأة»! والزيادة المثبتة من «ع»، ولعل النُّسَّاخ ظنوها زائدة لتشابه الرسم بين كلمتي «قبول» و«قول» فأسقطوها.

(٣) كذا في «ب». وأوضحه في «خ»: «العروس»، وفي «ق»: «العروس تزف»، وفي «ز»: «تزف المرأة».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، ورسمها في «خ» غير ذلك فيما يظهرُ لي.

(٥) كذا في «ق»: «أنا»، وهذا الموضع غيرُ واضحٍ في مصورة «خ»، وفي «ز» و«ع»: «أنها». وفي «ب»: «هي»، وهو مُوهِم بأن المقصود بالمخبرة بالحَيض هي المرأة الزَّافَّة للعروس سالفةُ الذِّكر لا العروس نفسها، وعلى ذلك تكون التاء في قوله بعدها: «قد طهرت» ساكنة بعد راء مفتوحة «طَهُرَتْ»، وهو بعيدٌ؛ إذ المعوَّلُ على قوله في هذا إنما هي الزوجةُ لا سواها.

وفي قوا مِلهِنّ قد تطهّرْ مَتُ(١)(٢).

٤٨٣. وأجمعوا أن العَدْلَ في القِسْمة بين الزّوجاتِ: واجبٌ.

٤٨٤. واختلفوا في كيفيةِ العَدْلِ؛ إلا أنهم اتفقوا في المُساواةِ بين اللّيالي في الحَرائر، المُسلماتِ، العاقِلاتِ، غيرِ النّاشِزاتِ، ما لم يكُنْ فيهنَّ مُتَزَوّجة مُبتدَأة البِناءِ.

٤٨٥. واتّفقوا على أنَّ المرأةَ إذا زَوَّجها(٣) العاقِلُ، الحُر، المسلِمُ، وهي

---

(١) ثم رأيت البُهوتيَّ في «كشاف القناع» (١/ ١٠٢) قد نقل هذه الفقرةَ والتي قبلَها بنفس ما أثبتناه ورجَّحناه مِن اختلافاتٍ بين النسخ هنا، ولله الحمد.

(٢) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى الإجماع مطلقاً على تصديقها في الحيض والطُّهر: ليس بصحيح، وإنما هو فيما إذا كانت عفيفةً، فإن كانت فاسقةً: ففي قَبول قولها خلاف مشهور، حتى في مذهب الشافعيّ، فلا إجماع إذن مطلقٌ، والله أعلم». اهـ.

قلتُ: الظاهر أن المصنِّف إنما يعني: تصديقها فيما يترتَّبُ على هذا من إباحة وطئِه لها، ونحو ذلك، بدليل ذِكره للعبارة في أبواب النكاح، وفي سياقِ الكلام عن الوطء، ومتى يكون مباحاً، ونحو هذا، وحكايةِ الاتفاق على هذا ـ أعني: تصديقَ المرأة فيما تُخبر به عن حالها مِن الطُّهر، أو الحيض، وما يترتَّب على هذا مِن جواز الوطء ونحوه ـ لم أجد في كلام أهل العلم ما يَخدشه، أو يقدح فيه. وما يَذكرُه الرَّيمي هنا إنما يَتلاقى مع اختلافِهم في هذا في أبواب العِدَد والاستبراءِ، وما يَحلُّ مِن الوطءِ، وما لا يَحلُّ، لا لأبواب النكاح، فإن لهم في هذه المسألة ونحوِها في هذه الأبواب كلاماً واختلافاً كثيراً؛ كاختلافهم في المدّة التي تَصدُق فيها المرأة إذا ادَّعت انقضاءَ العِدة، وأكذبَها الرجلُ، ونحو ذلك. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٨٣).

(٣) كذا في «ب»، وزاد بعدها في «خ» و«ز» و«ع» «أبوها»، والسياق يأبى تلك الزيادة.

مسلمةٌ، بالِغةٌ، عاقِلةٌ، وهو (غيرُ)[١] محجُور[٢]، وهي حُرّة، ورَضيَ بذلك[٣] أبوها[٤] ـ إن كان لها أب ـ (فإن لم يكن لها أب)[٥] وكان لها جَدٌّ[٦]، أو أخٌ[٧]، فَرَضُوا كلُّهم، ورَضِيَتْ هي، فإن لم يكنْ لها أحدٌ مِن هؤلاء حيًا، ولا بني بَنيهِم، ولا عمٌّ حيٌّ، فزوَّجَها أقربُ بني عمّها إليها، وهو حُرٌّ، بالِغٌ، (مسلمٌ)[٨]، عاقِلٌ، غيرُ محجورٍ[٩]، وهي عفيفةٌ، بِكْرٌ، أو ثَيِّبٌ، خِلوٌ مِن زوجٍ، أو في غيرِ عِدّة منه، وأنكَحَها مَنْ ذكرنا بِرِضاها، مِنْ حُرٍّ، بالغٍ، عاقِلٍ، مسلمٍ، كُفْءٍ، غيرِ محجورٍ، عفيفٍ، ونَطَقَ النّاكِحُ والمُنكِحُ بلفظِ الزّواجِ، أو الإنكاحِ في مقام واحدٍ، وأشهدوا عَدْلَيْنِ، مُسلمَيْنِ، حُرَّيْنِ، بالِغَيْنِ ـ على الشُّروطِ التي ذكرنا في كتابِ الشَّهاداتِ ـ ولم يُمْسِكْها، ولا وَقَع هنالِك شرطٌ أصلاً، وذكروا صداقاً جائزاً[١٠]: فهو نكاحٌ صحيحٌ تامٌّ.

٤٨٦ . واتَّفَقُوا أنَّ مَن لا وَليّ لها؛ فإن السُّلطانَ الذي تَجِبُ طاعتُه وليٌّ لها، يُنكِحُها مَن أَحَبَّتْ ممن يجوزُ لها نِكاحُه.

---

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «محجور عليه».

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ورضي ذلك» بإسقاط الباء.

(٤) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «وهي»، وليست في «خ» ولا «ع»، ولعل في عطف «ورضيت هي» غُنية عنها.

(٥) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٦) كذا العبارة في جميع نسخ الكتاب وفي «ع» أيضاً، وأمامها في «ب» إحالة إلى حاشية، ولم يُكتَب شيء في مقابلها.

(٧) هنا في «ع» زيادة: «وابن أخ» وليست في شيء من نسخ الكتاب الثلاث.

(٨) سقطت من «ع» و«ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «غير محجور عليه».

(١٠) هنا في «ع» زيادة: «أو لم يذكروه» وليست في شيء من نسخ الكتاب.

٤٨٧. واتَّفقوا على/أنه إن تزوَّجت امرأةٌ في عقدين مختلفين، رجلين[1]، فعلِمَ أوَّلُهما، ولم يكنْ دَخَل بها واحدٌ منهما: فإنَّ الأوَّلَ هو الزَّوجُ، والآخرَ أجنبيٌّ، باطِلٌ[2].

٤٨٨. واتَّفقوا على أنَّ مَن تزوَّجتْ برجُلٍ[3] زواجاً صحيحاً[4]: فحرامٌ عليها أن تتزوَّجَ آخَرَ ما لم ينفسِخْ نكاحُها، أو يُطلِّقْها أو يَغِبْ[5] عنها غَيْبةً مُنقطِعة، أو يُنعَى لها، أو يَموتَ أو يَحْكُمَ حاكِمٌ بطلاقِها، أو بفسخِها.

٤٨٩. واختلفوا في كيفيةِ هذه الأحوالِ، وجوازِ بعضِها وبُطْلانِه بما لا سبيلَ إلى جمعه وتحصيلِ إجماعٍ جازٍ فيه[6]، إلا على ما نُبيِّنُ في بعضِ ذلك إن شاء الله تعالى.

٤٩٠. واتَّفقوا أنَّ نكاحَ الأمِّ، وأمهاتِها، (وجدَّاتِها)[7]، وجدَّاتِ آبائِها، وجدَّاتِ أمهاتِها، وجدَّاتِ جدَّاتِها وجدَّاتِ أجدادِها ـ وإن عَلَوْنَ ـ وأنَّ نكاحَ عمّاتِها، وخالاتِها، وعمّاتِ أمَّهاتِها، وعمّاتِ جدّاتِها ـ كيف كُنَّ ـ [وعمّاتِ

---

(١) هكذا يمكن أن تُقرأ العبارة في «خ»، وجاءت في «ب» هكذا: «واتَّفقوا في امرأتَين في عُقدتَين مختلفتَين رجلَين»، وهي عبارة قلقةٌ مضطربة كما ترى، وجعلها في «ط» ـ تصحيحاً منه ـ: «واتفقوا أن امرأةً تزوَّجتْ في عُقدتَين... إلخ»، وهي هكذا في «ز»، وفي «ع»: «وعلى أنها إن تزوجت رجُلَين في عقدَين».

(٢) في «ع»: «وعقده باطل»، وليستْ هذه الزيادة في شيء من نسخ الكتاب.

(٣) من «ع»، وليست في «ب» و مكانها في «خ» و«ز»: «زوجاً»، والمثبت أوجه.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وليست واضحة في «خ».

(٥) في نسخ الكتاب الثلاث و«ع» أيضاً: «أو يغيب»! والجادّة الجزمُ.

(٦) كذا في «ز»، وفي «خ» و«ب»: «بما لا سبيلَ إلى تحصيلِ إجماعٍ جازٍ فيه».

(٧) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

آبائها][١]، وعمّاتِ أجدادِها ـ وإن عَلَوْا[٢] ـ كيف كانوا مِن قِبَلِ الآباءِ، أو الأمّهاتِ، وخالاتِ آبائِها، وخالاتِ أُمّهاتِها، وخالاتِ أجدادِها، وخالات جَدّاتِها ـ وإن عَلَوْا وعَلَوْنَ[٣] ـ مِنْ قِبَلِ الآباءِ والأُمّهاتِ[٤]، وهكذا كُلُّ عَمّة، وكُلُّ خالةٍ لِكُلِّ رجلٍ[٥] أو امرأةٍ نالَتْ أُمّه وِلادَتَها، ونالَتْ أباه[٦] وِلادَتَها: فإنَّ نِكاحَ كُلِّ مَنْ ذكَرْنا حرامٌ مفسُوخٌ أبداً، وكذلك وَطْؤُهن بملكِ اليمينِ، وكذلك القولُ في أُمّهاتِ الآباءِ، وأُمّهاتِهن وجَدّاتِهن ـ كيف كُنَّ للأبِ جَدّاتٍ ـ وكذلك القولُ في عمّاتِ الأبِ وخالاتِه، وعَمّاتِ أجدادِه، وخالاتِ أجدادِه ـ كيف كُنَّ ـ وكذلك عَمّاتُ جَدّاتِ الأبِ، وخالاتُهن ـ كيف كُنَّ الجَدّاتُ، وإن بَعُدْنَ ـ فإن وُجِد رَجلٌ كان لأبيه أخٌ لأمٍّ لا لأب؛ فإن عَمّةَ هذا العَمِّ، وجَدّة هذا العَمِّ أُمَّ أبيه: حلالٌ لابنِ أخيه. أو رَجُلٌ كان لأُمّه أخٌ لأُمٍّ لا لأب: فإنَّ عَمّةَ ذلك الخالِ، وجَدَّتَه[٧] أُمَّ أبيه[٨] حلالٌ لابن أُختِه[٩]. والرَّجُلُ يكونُ لأبيه، أو

---

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ز» أيضاً وفي «ق» و«ع»: «وإن علون» بالعَود على العمّات، وما في نسخ الكتاب بالعَود على الآباء والأجداد أصحُّ إن شاء الله.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وإن علون وعلون».

(٤) في «ز»: «وإن علوا وعلون كيف كانوا، وعمّات جدّاتها من قبل الآباء والأمهات»، وليست هذه الزّيادة في باقي النّسخ.

(٥) كذا في «ز» و«ع»، وفي «ب»: «و كل خالة و كل ر جل»، وفي «ق»: «و كل خالة كل رجل»، وهي غير واضحة في «خ».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «آباؤه».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «وجدة».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «أم أمه» وهو خطأ ظاهر.

(٩) من «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ق» و«ع»: «لابن أخيه»، وهو خطأ؛ إذ الكلام عن رجلٍ كان=

لأُمّه أخٌ لأب لا لأُم: فإن خالاتِ ذلك العَمّ، وذلك الخالِ، وجَدّته لأُمّه حلالٌ لابن أخيهما وابن أختِهما.

٤٩١. واتّفقوا على أنّ نكاحَ الابنةِ، وابنةِ الابن، وكلّ مَن نالتها ولادةُ ابنتِه، أو ولادةُ ابنِه مِن صُلبٍ، أو بَطنٍ ـ كيفما تَفرّعت الوِلاداتُ، وإن بَعُدَت ـ: حرامٌ مفسُوخٌ، وحرامٌ وطؤُهن بمِلكِ اليمين [أيضاً][1].

٤٩٢. واتّفقوا على أنّ الأختَ الشقيقةَ وأن الأختَ للأبِ، وأن الأختَ للأمّ، وكلّ مَن تناسَلَ مِنهن، أو نالتهن وِلادتُهن مِن قِبَلِ صُلبٍ، أو بطنٍ ـ كيفما تَفرّعتِ الوِلاداتُ[2]، وإن بَعُدَتْ حرامٌ نِكاحُهن، مفسوخٌ (أبداً)[3]، وكذلك وطؤُهن بمِلكِ اليمينِ، وكذلك بناتُ الأخِ الشقيقِ، والأخ للأب، والأخ للأم، وكل مَن نالتها وِلادةُ الإخوةِ المذكورينَ كما ذكرنا في الأخواتِ، ولا فرقَ.

٤٩٣. واتّفقوا على أنّ نكاحَ العَمّاتِ للأبِ، أو الأمّ، أو شَقائِقِ الأب، وأن نكاحَ الخالاتِ[4] كذلك: حرامٌ مفسوخٌ أبداً، وكذلك هو بمِلكِ اليمينِ.

٤٩٤. واتّفقوا على أنّ الرَّضاعَ الذي ليس رَضاعَ ضِرارٍ[5] قُصِدَ به إيقاعُ التّحريمِ: يَحرُمُ [منه][6] ما يَحرُمُ مِن النَّسبِ على ما قُلنا.

= لأمّه أخ لأم لا لأب؛ مَن يجوز لابن أخته أن يتزوج من أقرباء هذا الخال مِن جهة أبيه، ومَن لا يجوز؟

(١) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «ع»: «الولادة»، وفي «خ»: «الإعادة»!

(٣) وهي في «ق» و «ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «تلك الخالات».

(٥) هنا في «ب» زيادة: «أو»، وليست في «خ» ولا «ز» ولا «ق» ولا «ع».

(٦) وهي في «ز» و«ق».

٤٩٥. واختلفوا في رَضاعِ الفَحْلِ، ورَضاعِ الكبيرِ، وكيفيةِ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ.

قال ابنُ أبي ذئب[١]: رَضاعُ الضِّرارِ لا يُحرِّمُ شيئاً[٢].

٤٩٦. واتَّفقُوا أنَّ المرأةَ العاقِلةَ الحيّةَ[٣]، غيرَ السَّكْرى[٤]، إن أرضعت صَبيّاً عشرَ رَضعاتٍ مُتَفرِّقاتٍ، افتَرَقَ[٥][٦] تَرْكُ الرَّضاعِ فيما بينَ كُلِّ رَضعَتَينِ[٧]، فَتَمَّتِ العَشْرُ قَبلَ أن يَستكمِلَ الصَّبِيُّ حَولينِ قَمَرِيَّينِ مِنْ حينِ ولادَتِه/؛ رَضاعاً يَمْتَصُّه بِفِيهِ مِن ثَديِها: فهو ابنُها، ووطؤُها ووطءُ ماوَلَدَتْ حرامٌ عليه، وعلى مَن تناسَلَ منه، كما قلنا (قبلُ)[٨] فيمن[٩] يَحرُمُ مِن قِبَلِ[١٠] أُمَّهاتِ الولادة، ولا فرقَ.

٤٩٧. واتَّفقُوا على أنَّ أُمَّ الزَّوجةِ مِن الرَّضاعِ[١١] بمنزِلةِ أُمِّها[١٢] مِن الوِلادةِ،

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٩): وحكى أبو عُبيد عن ابن أبي ذِئب أنه كان لا يَرى رَضاع الضِّرار يُحرِّم شيئاً، ولا يُفسد نكاحاً. اهـ.

(٢) هذا الأثر عن ابن أبي ذئب ساقط من «ز».

(٣) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «حيية»، وسقطت من «ز».

(٤) في «ب» «ز» و«ق» بتنكير كلِّ ذلك: «امرأة عاقلة حيية/ حية غير سَكرى»، وفي «ع» مثل «خ» إلا كلمة (السكرى) فقد جاءت هناك مُنكَّرةً أيضاً.

(٥) في «ب»: «وافترق» بزيادة واو قبلها.

(٦) هكذا في «ب» أيضاً: «افترق»، في «ق»: «افتراقاً»، وفي «ز» و«ع»: «الافتراق».

(٧) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «منهما»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٨) و هي في «ز» و«ق».

(٩) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وزاد بعدها في «المطبوع» وهو خطأ.

(١٠) كذا في «ز» و«ق» أيضاً وفي «ب»: «قبيل»، وسقطت من «ع».

(١١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «الرَّضاعة».

(١٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «بمنزلتها»، وفي «ق»: «بمنزلة ابنتها».

وأن ابنتَها مِن الرَّضاعةِ كابنتِها مِن الوِلاة [ولا فرقَ][1]، كُلُّ[2] ذلك في التَّحريمِ خاصّة فقط.

٤٩٨. واتَّفقُوا على أنَّ نِكاحَ الرَّجُلِ المرأةَ - إذا كانا على الصِّفاتِ التي ذكرنا[3] - ولم يكن أرضعته قط، ولا وَصَلَ إلى جوفِ رأسِه أو بَدَنِه شيءٌ مِن لَبَنِها بوجهٍ مِن الوجوهِ قط، ولا مِن لَبنِ أُمِّها، ولا مِنْ لبنِ مَنْ وَلَدَتْها [مِن فوق، أو وَلَدَتْها][4] هي[5] أسفلَ - بحرام، ولا بحلالٍ - ولا مِن لبنِ زوجةِ أبيها[6] أو زوجةِ واحدٍ مِنْ ولدِها[7] أو ولدِ ولدِها[8]، ولا مِن لبنِ مَن تكونُ بذلك[9] عمّة وإن بَعُدَتْ، أو خالةً وإن بَعُدَتْ، أو بِنتَ أخٍ وإن بَعُدَتْ)[10]، أو بِنتَ أُختٍ وإن بَعُدَتْ، ولا إلى جوفِ واحدٍ مِن ولدِه هو، (ولا وَصَلَ إليها هي مِن لبنِ مَنْ هو منه بالمنازِل التي ذكرناها ممن هو منها، ولا وَطِئَها قَطُّ

(١) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز» و«ع»: «وكل» بزيادة واو قبلها.

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً إلا أنها هنالك: «قدمنا» بدل «ذكرنا»، وفي «ع»: «إذا كانت على غير الصفات المذكورة»!

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٦) من «ع» في «ب» و«ز»: «وزوجة ابنها»، وقوله بعدها: «أو زوجة واحد من ولدها» مؤيد لنفس المعنى.

(٧) في «ع»: «أو زوجة أحدٍ ممن ولدتها»!

(٨) كذا في «ط»، وفي «خ» و«ب» و«ع»: «أو ولدتها»! وفي «ز»: «أو والدته»، ولعلَّ المثبتَ من «ط» هو الصوابُ إن شاء الله.

(٩) من «ب» و«ع»، وفي «خ»: «من يكون كذلك»، وفي «ز»: «من يكون بذلك».

(١٠) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

أبوه، ولا جَدُّه، ولا كلُّ مَن وَلَدَه[١])[٢]، ولا كلُّ مَن وَلَدَ (ليس منها)[٣] بحلالٍ، أو بحرامٍ، ولا مَلَكَها قَطُّ أبوه، ولا وَطِئ امرأةً وَلَدَتْها (مِن فوقها أو مِن تحتها)[٤] هي مِن أسفلَ بحلالٍ ولا بحرامٍ، ولا خلا بها أبوه ولا وَلَدُه، ولا كُلُّ مَن وَلَدَه، أو وَلَدَه[٥] هو بحلالٍ، أو بحرامٍ، ولا كان بَدَلَ الخَلوةِ الْتِذاذٌ بوجهٍ مِن الوجوهِ، ولا لها حَرِيمةٌ في عِصمتِه، ولا نَكَحَها رَبيبُهُ، (ولا لها رَبيبةٌ في عِصمتِه)[٦]، ولا حَلَفَ بطلاقِها إن تزوَّجها، ولا نَفَى بها قَطُّ، ولا هي زانيةٌ، ولا هو زانٍ، ولا نَكَحَ قَطُّ أُمَّها، أو جدّةً لها (وإن عَلَتْ)[٧]، أو ابنتَها وإن سَفَلَتْ، ولا نكَحَها في عِدّةٍ هو، ولا غيرُه، ولا لاطَ بأبيها، ولا بولدِها، ولا نفَى بأُمِّها، ولا (زنى)[٨] بامرأةٍ وَلَدَتْها[٩]، ولا بمَن وَلَدَتْ هي، ولا الْتَذَّ بَدَلَ الزِّنا، ولا لاطَ بمن وَلَدَتْ، ولم يكن خَصيّاً، ولا كان وطِئ أبوه أُمَّها، ولا صارت حريمَتَه مِن أجلِ امرأةٍ

(١) يعني: ولا وطئها أحد مِن آبائه، أو أجداده وإنْ عَلَوا.

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، ولا أدري ما وجهُه. وجعلها في «ط» هكذا: «ولا كل من ولده أو ولد ولده».

تنبيه: المصنِّف كثيراً ما يَستعمل الفعل «وَلَدَ» مع الرجل، في هذا الباب وغيره مِن الكتاب، وهو استعمالٌ صحيحٌ، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣].

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٧) سقطت من «ز» أيضاً.

(٨) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، والمقصود: جدّتها أُم أُمّها، أو مَن فوقها، وفي «ط»: «بامرأة ولدها».

وَطِئَها، أو مَلَكَ عُقْدةَ نِكاحِها، ولا كانت أَمَتَه، أو أَمةَ ولدِه، ولا كان هو عبدَها، ولا عبدَ ولدِها، ولا يملِكُ منها شيئاً (ولا تَملك منه شيئاً)[1]، وهي مسلمةٌ، بالغةٌ [عاقلةٌ][2]، وكان العَقْدُ في غيرِ وقتِ النِّداءِ للجُمعةِ إلى سلامِ الإمامِ منها، وفي غيرِ وقتٍ قد تَعيَّن عليه فيه آخِرُ وقتِ الدُّخولِ في الصَّلاةِ، ولم تكن مريضةً، ولا حامِلاً، ولا وَطِئَها غيرُه[3] بتأويلٍ: فإن نكاحَه لها حلالٌ.

٤٩٩. وأجمعوا أن أُمَّ الزَّوجةِ التي عَقْدُ زواجِها صحيحٌ، وقد دَخَلَ بها ووطِئَها: حرامٌ عليه نكاحُها أبداً.

٥٠٠. وأجمعوا على أن بنتَ الزَّوجةِ التي عَقْدُ زواجِها صحيحٌ، وقد دَخَلَ بها ووطِئَها، وكانت الابنةُ مع ذلك في حِجْرِه: فحرامٌ عليه نكاحُها أبداً.

٥٠١. واختلفوا في التي لم يَدخُلْ بأمِّها، ولا بابنتِها؛ أيجوزُ نكاحُها أم لا؟

٥٠٢. واتَّفَقُوا أنَّ الجمعَ بين الأختين بعقدِ الزَّواجِ: حرامٌ.

٥٠٣. واتَّفقوا على أنَّ نكاحَ الأختَينِ واحدةً [بعدَ واحدةٍ][4]، بعدَ طلاقِ الأُخرى، أو موتِها، أو انفساخِ نكاحِها: حلالٌ[5].

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٢) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «و».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: ولا وطئها عبدها.

(٤) سقطت من «و» و«ع» أيضاً.

(٥) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلتُ: أما دعوى الإجماع بعد موت الأخرى فصحيح، وأما بعد الطلاقِ؛ فإن كان رجعيًّا، فليس للمنكوح الأخرى إجماعاً حتى تنقضيَ عِدتُها، وإن كان بائناً، أو زال النكاح بانفساخ، فالخلاف بين الأمة حاصلٌ؛ فمذهب الشافعي وجماعة أنه يَحلُّ له ذلك، ومذهبُ النخَعيِّ، والثوريِّ، ومجاهد، وأبي =

٥٠٤. وأجمعوا أنه لا يحِلُّ لرَجُلٍ[1] البقاءُ على زَوجيّة امرأة صارت له حَريمةً.

٥٠٥. [ثم اختلفوا في كيفيةِ تفسيرِها له حريمةً][2].

٥٠٦. واتَّفقوا أَنَّ التَّعريضَ[3] للمرأةِ وهي في العِدّة: حلالٌ، إذا كانت العِدّة غيرَ رَجعيّة، أو كانت مِن وفاةٍ[4].

٥٠٧. واتَّفقوا على أَنَّ التَّصريحَ بالخِطبةِ في العِدّة: حرامٌ.

٥٠٨. واتَّفقوا على أَنَّ وَطءَ الحائِضِ في فرجِها ودُبُرها حرامٌ.

٥٠٩. واتَّفقوا على أَنَّ مَنْ مَلَكَ امرأته [كلَّها][5] فلم يُعتِقْها، ولم يُخرِجْها

= حنيفةَ، وأحمدَ، وعلي، وابن عباس: أنه لا يصحُّ ذلك قبل انقضاء العِدة؛ فانتفى بهذا دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ.

قلت: كلام الرَّيميِّ رحمه الله وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أنه لا يلزم المصنف، ولا يأتي على حكايتِه الاتفاق هنا بنقضٍ، أو استدراك؛ فليس في العبارة أن ذلك يجوز بمجردِ طلاق الأخت، أو انفساخِ نكاحها.

(١) في «ب» و«ز» و«ع»: «للرجل».

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «التعريض بالخطبة».

(٤) قال ابن تيمية في «النقد»: «في المعتدّة البائنةِ بالثلاث، أو بما دونَ الثلاث، كالمختلعةِ: ثلاثةُ أوجُه في مذهبِ أحمدَ، وقولان للشافعي؛ أحدهما: يجوزُ التعريضُ بخطبتها. وهو قولُ مالك، وأحدُ قولَي الشافعي. والثاني: لا يجوز. والثالث: يجوزُ في المُعتدّة بالثلاث؛ لأنها محرَّمة على زوجها، وكذلك كل محرَّمةٍ، ولا يجوزُ في المعتدّة بما دون ذلك لإمكانِ عَوْدها إليه؛ وهو أحدُ قولي الشافعي». اهـ.

(٥) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

عن مِلكِه إثرَ مِلكِه إياها[1]: فقد انْفَسَخَ نكاحُها.

٥١٠. / واتَّفَقُوا على أَنَّ (مَنْ)[2] مَلَكَتْه امرأتُه[3]؛ فلم تُعتِقْه إثرَ مِلكِها له[4]، و(لم)[5] تُخرِجْه عن مِلكِها كذلك: فقد انفسخَ نِكاحُها[6].

٥١١. ثم[7] اختلفوا في كلاالأمرين؛ أفَسْخٌ[8] بلا طلاقٍ؟ أم طَلقة واحِدةٌ؟ أَم ثلاثٌ؟

٥١٢. واتَّفَقُوا على أَن مَن كان عبداً وله زوجةٌ أمةٌ؛ فأُعتِقَت: فلها الخيارُ في فِراقِه أو البقاءِ معه ما لم يَطأْها.

٥١٣. واختلفوا في المُعتَقةِ بكتابةٍ؛ فقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ[9]: لا تُخيَّرُ في فِراقِ زوجِها، وهي زَوْجتُه كما كانت.

---

(١) قوله: «إثر ملكها إياها» هذا هو موضعه في «ب» و«ق»، وجاء في «خ» و«ع» بعد قوله: «فلم يُعتقها»، وهو ساقط من «ز».

(٢) وهي في «ز» و«ع».

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «امرأة».

(٤) في «ب»: «إثر ملكها إياه»، وفي «ع»: «في إثر ملك لها»! وفي «ز»: «حين ملكها إياه».

(٥) وهي في «ع».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «نكاحهما» بالتثنية.

(٧) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «و».

(٨) يعني: هل يُعدُّ ذلك فسخاً؟

(٩) قال في «المحلى» (١٠/ ١٥٨): «قال قوم: لا تُخيَّرُ المكاتبة إذا أُعتقت؛ صحَّ عن إبراهيم النخعي: إن أعانها زوجُها في كتابتها فلا خيارَ لها». اهـ. والأثرُ عن إبراهيم عند عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٣٠٤٦).

قلتُ: وكلام إبراهيم رحمه الله كما ترى، مقيَّدٌ بما إذا كان قد أعانها في كتابتها؛ فلو قيَّدَهُ المصنف بذلك لكان أحسنَ وأكثرَ احترازاً، ولو أنه احترز بدلاً مِن هذا المذهب مَن أطلق=

٥١٤. واتَّفَقُوا على أنَّ لكلِّ موطوءةٍ بنكاحٍ صحيحٍ، ولم يكن سَمَّى لها مهراً: فلها مهرُ مِثلِها.

٥١٥. واختلفوا في الموطوءةِ بنكاحٍ فاسِدِ العَقْدِ، وناكِحُها جاهِلٌ بفسادِ ذلك النكاحِ، ولم يكن سَمَّى لها مهراً، (أو سمّى لها مهراً)[1]؛ ألها المهرُ[2]؟ أم لا شيءَ لها؟

٥١٦. واتَّفَقوا[3] أنَّ النِّكاحَ جائزٌ بغيرِ ذِكْرِ صَداقٍ، (ما لم يُشْتَرطْ أنْ لا صَداقَ[4])[5].

وذكر الطَّحاويُّ في «شروطِه»[6] أنَّ كثيراً مِن أهلِ المدينةِ يُبطِلون هذا

= القولَ في عدم تخييرِها؛ لكان أولى، والآثارُ في ذلك عند «عبد الرزاق» وغيرِه عن عطاءٍ، وأبي قِلابةَ، والزُّهريِّ، وحكاه عنهمُ المصنِّفُ نفسُه في نفس الموضع، فقال: «وصحَّ عن الحسنِ: لا خيار للمكاتَبة إذا أعتقتْ، وهو قول عطاءٍ، وأبي قِلابةَ، والزهريِّ». اهـ.

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز»: «مهر» بغير الألف واللام.

(٣) في «ع»: «أجمعوا»، وفي «ب» و«ز»: «ولم يتفقوا»، وبجوارها في «ب» إحالة إلى حاشية، ولا يوجد شيءٌ في مُقابلها.

وقد نقل غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم الاتفاقَ على جواز النكاح بغير تسميةِ صَداقٍ، قال أبو العباس أحمدُ بن محمدِ بن صالح المنصوريُّ الظاهريُّ (ت نحو ٣٥٠هـ) في كتابه «النيِّر» ـ كما في «الإقناع» لابن القَطان (٣/ ٢١٧) ـ: «والعقود تصحُّ في المَناكح؛ ذُكِر الصداقُ أم لم يُذكر، لا تنازُعَ بين أهلِ العلمِ في ذلك». اهـ.

وقالَ ابن قُدامةَ في «المغني» (٧/ ٧٢): «النكاحُ يصحُّ مِن غير تسميةِ صداقٍ في قول عامّة أهل العلم». اهـ.

(٤) زاد بعدها في «ع»: «لها».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٦) لم أجدْ هذا النقلَ في المطبوع من «الشروط الكبير» له، ولعلَّه في القِسم المفقود منه، أو =

النّكاحَ إذا خُوصِمَ فيه قبلَ الدُّخولِ، (ما لم يُشتَرَطْ أنْ لا صَداقَ)[1].

٥١٧. واتَّفَقُوا على أنَّهُ إنْ وَقَعَ في هذا النِّكاحِ وطءٌ: فلا بُدَّ من صَداقٍ.

٥١٨. واتَّفَقُوا على أنَّ الصَّداقَ إن كان[2] ثلاثَ أواقٍ مِن الفِضّة، أو ما يساوي ثلاثَ أواقٍ فصاعداً، وكان مُعجَّلاً، أو حالًّا في الذِّمّة: فهو صداقٌ جائزٌ[3].

رُوِّينا[4] مِن طريقِ شُعبة[5]، عن أبي سَلَمة، عن الشَّعبيّ، ومِن طريقِ شُعبة، عن الحَكم، عن إبراهيمَ: «أن لا يَتزوجَ أحدٌ على أقلَّ مِن أربعين دِرهماً»[6].

٥١٩. واتَّفقوا على أن[7] مَن طلَّق امرأتَه وقد سَمّى لها صداقاً صحيحاً [في نفسِ عقدِ النّكاحِ لا بعدَه][8]، ولم يكن وَطِئَها قَطُّ، (ولا طالَتْ صُحبَتُه

= في «الشروط الأوسط» له، والله أعلمُ.

(١) كذا في «ز»، وفي «خ»: «ما لم يشترط لها الصداق».

(٢) كذا في «خ» «ز» و «»، لكن زاد في «خ» قبلها «إن»، ولا معنى لها هنا وفي «ب»: «أن يكون»، وفي «ق»: «إذا كان».

(٣) من قوله: «أو ما يساوي ثلاث أواق» إلى قوله: «فهو صداقٌ جائز» هذا هو موضعه في «ب» و«ز» و«ق»، وجاء في «خ» بعد قوله: «... عن إبراهيمَ لا يتزوجُ أحدٌ على أقلَّ من أربعين درهماً» وهو خطأٌ والمثبتُ هو الأصحُّ إن شاء الله.

(٤) في «ب»: «وروي».

(٥) من «ب»، وفي «خ»: «سعيد» وهو خطأٌ. وانظر: إسنادَ هذا الأثرِ وما بعدَه في «المحلى» (٩/٤٩٥). والروايةُ عن إبراهيم عند ابن أبي شيبةَ أيضاً (رقم ١٦٣٣٣).

(٦) الأثر كله ساقط من «ز».

(٧) هنا في «ب» زيادة: «كل»، وليست في «خ» ولا «ز» ولا «ع».

(٨) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

لها)[١]، ولا دَخَلَ بها وإن لم يطأها[٢]، وكان طلاقُه لها وهو صحيحُ الجِسمِ والعقلِ: أنَّ لها نِصْفَ ذلك الصَّداقِ.

٥٢٠. واختلفوا إن نَقَصَ شيءٌ مما ذكرنا؛ ألها نِصفُه أم كُلُّه؟

٥٢١. واتَّفَقُوا على أنَّهُ إن ماتَ، أو ماتَتْ، وقد سَمّى لها صداقاً صحيحاً ـ وَطِئَها أو لم يَطَأْها ـ: فلها جميعُ ذلك الصُّداقِ[٣].

٥٢٢. واختلفوا في المُطَلَّقة ولم يُسَمِّ لها صَداقٌ؛ ألها المُتعةُ فقط؟ أم نِصفُ مَهرِ مِثلِها؟ أم لا شيءَ لها؟

٥٢٣. واتَّفَقُوا على بِعْثة الحَكَمَينِ إذا شَجَرَ ما بين الزَّوجينِ.

٥٢٤. واختلفوا في كيفيةِ ما يَقضِي به الحَكَمانِ.

٥٢٥. واتَّفَقُوا على أنَّهُ إنْ شَرَطَ (لها)[٤] ألا يُضارَّها في نفسِها، ولا مالِها[٥]: أنه شَرْطٌ صَحيحٌ، ولا يَضُرُّ النِّكاحَ شيئاً[٦].

---

(١) كذا في «ع»، وهي غيرُ واضحةٍ في «خ» بما يَكفي، واستأنستُ في إثباتها كذلك بما سيأتي في «كتاب العِدد»: «وأجمعوا أن التي طُلِّقَت، ولم تكنْ وُطئتْ في ذلك النكاح، ولا طالت صحبتُه لها بعدُ ... إلخ». وقد سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع» «وقد دخل بها ولم يطأ ها»! وأشار ناسخ «ع» عند قوله: «قد» إلى حاشية كتب عندها: «ولعلَّها: لا».

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: وهذا في موتِ الزوج والزوجةِ الحرّة صحيحٌ، وأمّا في موت الأمة: فلا إجماع؛ لأن الخلافَ في موتها مشهور، حتى في مذهب الشافعيّ، والله أعلم». اهـ.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ولا في مالها».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بشيء»، وفي «ط»: «بشيء».

٥٢٦. واتفقوا أنَّ كُلَّ ما اشْتُرِطَ على الزَّوجِ بعدَ تمامِ عقدِ النكاحِ: فإنَّه لا يَضُرُّ النِّكاحَ شيئاً، وإن كان الشَّرْطُ فاسِداً[١].

٥٢٧. واتَّفَقُوا على أنَّ وطءَ الرَّجُلِ [المرأةَ][٢] الحامِلَ[٣] التي لا يَلْحَقُ ولدُها به: حرامٌ، وإنْ مَلَكَ عِصْمَتَها أو رِقَّها[٤].

٥٢٨. واتَّفَقُوا على أنَّ وطءَ الرَّجُلِ زوجَتَهُ وأَمَتَهُ الحامِلَيْنِ[٥] منه بوجهٍ صحيحٍ: حلالٌ.

* * *

(١) هذه الفقرة ساقطة كلها من «ز».

(٢) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «الجاهل»، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «قلتُ: دعوى الإجماع مطلقاً ليس بصحيح، ولكن هو فيما إذا كانَ الحَملُ لاحقاً بغيره، وأمَّا إذا لم يكنْ لاحقاً بأحدٍ، بأن كان مِن زناً؛ فوطؤُها حلالٌ عند الشافعيِّ، وعند مالكٍ وربيعةَ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ: لا يَحلُّ وطؤها، والله أعلم». اهـ.

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق» و«ع»: «الحاملتين» وكلاهما صحيحٌ، يقالُ: امرأةٌ حامِلٌ وحامِلةٌ، والأول أشهرُ.

٢٧- الإيلاء

٥٢٩. اتَّفَقُوا على أَنَّ مَن حَلَفَ في غيرِ حالِ غَضَبٍ، باسمٍ مِن أسماءِ الله عز وجل على ألَّا يَطَأَ زوجتَهُ الحُرّةَ، المسلمةَ، العاقِلةَ، البالِغةَ، الصَّحيحةَ الجِسمِ والعقلِ والنِّكاحِ[1]، وهي غيرُ حُبلى، ولا مُرضِعة، وقد كان دَخَلَ بها، وهو مسلمٌ، بالِغٌ، عاقِلٌ، غيرُ سكرانَ، ولا مُكرَهٍ، ولا مَجْبُوبٍ، ولا عِنِّينٍ، وهي مُمَكِّنَةٌ له [من نَفْسِها][2]، ووطْؤُها مُمْكِنٌ؛ فَحَلَفَ ألا يطأَها [أبدًا][3]: فهو[4] مُؤْلٍ إذا طَلَبَتْه[5] بذلك.

- [قال عليُّ بن أبي طالِب[6] رِضوانُ الله عليه: لا إيلاءَ في إصلاحٍ.

- وقال عطاءٌ والزُّهريُّ[7] والثوري: لا إيلاءَ إلا في مدخولٍ بها.

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وعقد النكاح».

(٢) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، و في «ب» و«ز» و«ق» «فإنه».

(٥) كذا في «ب» أيضاً، و في «ز» و«ق» و«ع»: «طالبته».

(٦) عند عبد الرزاق في «مصنَّفه» (رقم ١١٦٣١)، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: «بلغَني أن عليَّ بنَ أبي طالب قال له رجلٌ: حلفتُ ألّا أمسَّ امرأتي سنتينِ. فأمَرَ مُباعتزالِها، فقال له الرجلُ: إنما ذلكَ مِن أجْلِ أنها تُرضِع. فخلّى بينه وبينها».
وقال مالكٌ في «الموطأ»: «مَن حلفَ لامرأته ألّا يطأَها حتى تَفْطِم ولدَها، فإن ذلك لا يكون إيلاءً، وقد بلغني أن عليَّ بن أبي طالب سُئِل عن ذلك فلم يرَه إيلاءً». اهـ.

(٧) انظر الرواية عنهما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ١٨٩١٧ ٢ ١١٩٨٧).

ـ قال ابنُ عبّاس(١): لا يكونُ مُؤلياً إلا مَن حَلَفَ ألا يطأَها أبداً](٢).

٥٣٠. واتَّفقُوا على أنَّ الوطءَ في الفرْجِ قبلَ انقضاءِ الأربعةِ الأشْهُرِ: فَيْئَةٌ صَحيحةٌ يسْقُطُ بها(٣) الإيلاءُ.

٥٣١. واختلفوا: أيُكفِّرُ لِحِنْثِه إذا وَطِئ أم لا يُكَفِّرُ؟

[فقال الحسنُ وإبراهيمُ(٤): لا كفَّارةَ عليه إن وَطِئ](٥).

٥٣٢. واختلفوا في كلِّ ما ذكرنا بما(٦) لا سبيلَ إلى ترتيبِ صِفةِ إجماعٍ فيه(٧).

* * *

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/٣٤٥).

(٢) وهي كلها في «ز» أيضاً.

(٣) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «عنه»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٧/١٠٢).

(٥) سقطت من «ز» أيضاً.

(٦) كذا في «ب» و«ز» وفي «خ»: «ما» بغير باء.

(٧) جاء في «ق» (فقرة رقم ٢٤٦٧) في أبواب الإيلاء (باب: ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه) نسبةً إلى «المراتب» ما نصُّه: «واتَّفقوا أن المجنونَ لا يقعُ إيلاؤه، ولا لِعانُه، ولا ظِهارُه»، ولا يُوجدُ أثرٌ لهذه العبارة في شيءٍ من نسخ الكتاب الثلاث، لا في هذا الباب ـ باب الإيلاء ـ ولا في غيره.

٢٨- الطلاق والخلع

٥٣٣. اتفقوا أنَّ طلاقَ المُسلمِ، (الحُرِّ)(١)، البالِغِ، العاقِلِ، الذي ليس بسكرانَ(٢)، ولا مُكرَهٍ، / ولا غضبانَ، ولا محجورٍ (عليه)(٣)، ولا مريضٍ: لزوجَتِه التي تزوَّجَها(٤) زواجاً صحيحاً جائزاً، إذا لَفَظَ به بعدَ النِّكاحِ، مُختاراً له حينئذٍ، فأَوْقَعَه في وقتِ الطَّلاقِ، بلفظٍ مِن ألفاظِ الطَّلاقِ، على سُنَّةِ الطَّلاقِ: فإنَّه طَلاقٌ.

[عمرو بنُ عُبيدٍ(٥) يقولُ: طلاقُ المريضِ ليس طلاقاً، وهي زَوْجتُه كما

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».
(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «سكران» بغير الباء.
(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».
(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «التي قد تزوجها».
(٥) لم أقف على هذا النقل عن عمرو بن عبيد فيما بين يَدَيَّ من «شروط» الطحاوي - لا الكبير ولا الصغير - ولعله في القِسم المفقود من «الشروط»، والذي وجَدْته عنه يخالف هذا النقل، ففي «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧٠) من طريق عَمْرو بن علي - يعني: الفَلّاس - قال: «سمعت مُعاذ بن معاذ - يعني: العَنْبري - يقول: قلتُ لعَمْرو بن عُبيد: كيف حديثُ الحسن عن عثمان أنه ورَّث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاءِ العِدّة؟ فقال: إنَّ فِعْلَ عثمان لم يكن بسُنَّة!».
قلت: ففي إنكاره لفعل عثمان هذا دليلٌ على أنه كان يذهب إلى عدم تَوْريثِها ما دامت خرجت مِن العِدّة - كقول جمهور العلماء - وهذا يستلزم وقوع أصلِ الطَّلاقِ، وأنه معتبر عنده، فإنه إن لم يكن يُوقِعُه، فكيف يُنْكِرُ على مَن ورَّثها قبل انقضاء العِدّة، أو بعد انقضائها؟! =

كانت. ذكر ذلك الطَّحاويُّ في شُروطِه][1].

٥٣٤. واتَّفَقُوا أنَّ الزَّوجةَ التي لم يَطَأْها[2] زوجُها في ذلك النِّكاحِ: أنَّ كلَّ وقتٍ فهو وقتُ طلاقٍ لها.

٥٣٥. واتَّفَقُوا أن التي[3] وَطِئَها في ذلك النِّكاحِ: أن وقتَ طلاقِها طُهْرٌ[4] لم يَمسَّها فيه، مالم يكن طَلَّقَها قبلَ ذلك الطُّهرِ وهي حائضٌ، وإن كان وقتُ

= وقد استدلَّ المصنف بفعل عثمان هذا على أنه كان يذهَبُ إلى عدمِ إيقاعِ طلاقِ المريض؛ قال رحمه الله في «المحلى» (١٠/ ٢٨) بعد أن روى بإسناده إلى نافعٍ مولى ابن عمر، قال: «إن عبدَ الرحمن بن عوف طلَّق امرأةً له كَلْبيَّة في مرضه الذي مات فيه، فكلَّمه عثمان ليُراجعها، فتلكَّأ عليه عبد الرحمن، فقال عثمان: قد أعرف إنما طَلَّقها كراهية أن ترِثَ مع أم كلثوم، وإني والله لأُقَدِّمَنَّ لها ميراثَها وإن كانت أُم كلثوم أختي، قال نافع: وكان آخِرُ طلاقها تطليقةً في مرضِه.

فهذا عثمان يأمر عبدَ الرحمن بمراجعتها بعد أن طلَّقها آخِرَ طلاقِها في مرضه، فصَحَّ أنه لم يكن يَراهُ طَلاقاً، فكلُّ ما رُوِيَ عن عثمان بعد هذا فهو مردودٌ إلى هذا». اهـ.

قلت: والبعض يعزو للشَّعْبي أيضاً القولَ بعدم وقوع طَلاقِ المريض؛ كالماوردي في «الحاوي» (١٠/ ٢٦٣)، والريميّ في «المعاني البديعة» (٢/ ٢٤٤) وغيرهما، والبعض إنما يُثبِتُ الخِلافَ في طلاق المريض في المرض الذي يموت منه المطَلِّقُ خاصّة.

والقول بتوريثِ المطلَّقة ثلاثاً في المرض بعد انقضاء عِدَّتِها عزاه ابن المنذر للبَتّي وحُميدٍ وأصحابِ الحسن، قال: «ورُوِي عن عبيد الله بن زياد» اهـ. قلت: وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن أيضاً كما عند «ابن أبي شيبة» (٥/ ٢١٧).

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «إن لم يطأها».

(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «الذي».

(٤) هكذا العبارة في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «أن وقت الطلاق فيها هو كونُها طاهراً».

طلاقِها إن كانت ممن لا تحيضُ[1] لصِغَرٍ، أو لِكِبَرٍ[2]، أو لِخِلْقَة، أو ليأسٍ بعِلَّة مُتَيَقَّنٍ[3]؛ فطلَّقها في استقبالِ شهرٍ لم يَطأْها في الشَّهرِ الذي (كان)[4] قبله: فإنه طَلَّقَ[5] في وقتِ طلاقٍ.

٥٣٦. واخْتَلَفُوا في طَلاقِ[6] الحامِلِ[7]: فكَرِهَهُ الحسنُ[8].

٥٣٧. واتَّفَقُوا أن مَن طَلَّقَ امرأتَه التي ذكَرْنا، في الوقتِ الذي وَصَفْنا، طلقةً واحدةً رجعيّة، لم يُتْبِعْها (استثناءً)[9]، ولا شرطاً (ولا لَفْظاً)[10] مُفْسِداً

(١) كذا في «ع»، وفي نسخ الكتاب الثلاث: «وأن وقت طلاقها إن كانت ممن لا تحيض».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «كبر» بغير لام قبلها.

(٣) هكذا في «ب» أيضاً، وفي «ع»: «متيقنة». و«متيقن» نعت للعلة.

(٤) وهي في «ز» و«ع».

(٥) في «ب» و«ز» و«ع»: «فإنه مُطَلِّق».

(٦) هكذا في «ب» و«ز» أيضاً، وتصحفت في «ط الحلبي»: «خلاق».

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «الجاهل»، وهو تصحيف.

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٦٤) قال: رُوِيَ ذلك عن الحسَنِ، وهو خلاف الروايات التي ذكرناها عنه». اهـ.

وقد كان حكى عنه أوّلاً القول بالجواز، وأنه يطلِّقها متى شاء.

قلت: ولو قيّد المصنف الخلاف هنا بما إذا لم يتبين الحَمْلُ لكان أولى؛ إذ الخلاف في ذلك موجود عن الأوزاعي بغيرِ تردُّد، كما هو هنا عن الحسن؛ فقد حَكَى عنه ابنُ المنذر أنه قال: «السُّنّة: أن يطلِّقها وقد استبان حملُها، ويُكره أن يُطلِّقها في أول حَمِلها كراهية أن تطول عليها العِدّة». اهـ. انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٦).

ولعل عبارة ابنِ عبدِ البر في «الاستذكار» كانت أدقّ حين قال: «ولا نعلمُ خِلافاً أن طلاقَ الحامل إذا تبيَّن حملُها: طلاقُ سُنّة، إذا طلَّقها واحدة». اهـ. (١٨/ ١٢).

(٩) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «باستثناء».

(١٠) وهي في «ز» أيضاً

للطَّلاقِ[١]: أنَّ ذلك لازِمٌ (له)[٢].

٥٣٨. واتَّفقوا أنه إن أتْبَعَ الطَّلْقة التي ذكرنا، للتي وَطِئَها، طَلْقة ثانيةً بعد الأُولى، وقبلَ انقضاءِ عِدَّتِها: أنها أيضاً لازمةٌ له.

٥٣٩. (وعلى أنَّه إنْ أتْبَعَ بعدَ تلك الثَّانيةَ: طلقةً ـ كما ذكرنا أيضاً ـ ثالثةً، قبل انْقِضاءِ عِدَّتِها: فإنها لازِمةٌ له)[٣]، وأنه قد سَقَطَتْ مُراجعَتُها[٤]، ويَحْرُمُ[٥] عليه نكاحُها إلا بعدَ زوجٍ[٦].

٥٤٠. واتَّفَقُوا على أنه إن لم يُتْبِعِ الطَّلقةَ الأُولى ثانيةً، ولم يُتبِع الثانيةَ[٧] ثالثةً: أنَّ ذلك له.

٥٤١. واتَّفَقُوا على أنه إنْ تزوَّجَها[٨] زوجٌ مسلمٌ، حُرٌّ، بالغٌ، عاقِلٌ، راغِبٌ[٩]، غيرُ مقصودٍ به التَّحْليلُ: نِكاحاً صحيحاً ـ على ما قدَّمنا قبلُ ـ ثم

---

(١) في «ع» ولا لفظ يفسد الطلاق».
(٢) سقطت من «ز» أيضاً.
(٣) وهي في «ز» أيضاً.
(٤) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «سقط مراجعتها»، وفي «ع»: «انقطعت مراجعته».
(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «وحرم»، وفي «ق» و«ط»: «وحرام».
(٦) هذه الفقرة والتي قبلها جاءتا في «ع» مدموجتين معاً وبسياقٍ غير هذا، ففي «ع»: «وعلى أنه إذا أتبعها بطلقة ثانية وثالثة قبل انقضاء عدَّتها: أنه لازم له، وانقطعت مراجعته، ويحرم عليه نكاحُها إلا بعد زوج، وعلى أنه إذا لم يُتبع الأولى ثانية ولا ثالثة: أن له ذلك». قلت: وكل هذا مِن تصرُّف الرَّيميِّ رحمه الله كما هو واضح.
(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «الثالثة» وهو خطأٌ ظاهر.
(٨) يعني: تلك التي طُلِّقت ثلاثاً، وقد جاءت مُصَرَّحاً بها في «ق» و«ع».
(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز» «ق»: «راغب فيه» يعني: في الزواج، وفي «ب»: «مرغوب فيه».

وَطِئَها في فرجها أو في الدُّبُر، وهما غيرُ مُحرِمين؛ ولا أحدُهما، ولا صائمَيْن فرضاً، ولا أحدُهما، ولا هي حائضٌ، وهما عاقلان، ثم مات عنها، أو طَلَّقها طلاقاً صحيحاً، أو انفسخ نِكاحُها فأتمت عِدَّتَها[1]؛ فإنْ نَكَحَها الزَّوجُ الأَوَّلُ بعد ذلك: فنكاحُه لها حينئذٍ حلالٌ، وهكذا أبداً[2].

٥٤٢. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً ثم طَلَّقَها طلاقاً صحيحاً، فأَكْمَلَتْ عِدَّتَها ولم تتزوَّجْ، ثم نَكَحَها ابتداءً نكاحاً صحيحاً؛ أو لم تُكْمِلْ عِدَّتَها، فراجَعَها مُراجعةً صحيحةً، ثم طَلَّقَها ثانيةً طلاقاً صحيحاً، فأكملتْ عدَّتَها ولم تتزوَّجْ، ثم نَكَحَها ثالثةً[3] نِكاحاً صحيحاً، أو لم تُكمِل عِدَّتَها فراجَعَها مُراجعةً صحيحةً، ثم طلَّقَها طلاقاً صحيحاً: فإنها لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ؛ كما قلنا في التي قَبْلَها.

٥٤٣. ولا أعلمُ[4] خلافاً في أنَّ مَن طَلَّق ولم يُشهِدْ: أنَّ الطَّلاق له لازمٌ[5]،

---

(١) زاد بعدها في «ب» و«ز»: «ولم تتزوج» ولا معنى لها هنا، وستأتي في موضعها من العبارة التالية، وهو انتقال نظر من النُّسّاخ.

(٢) كذا في «ع» أيضاً: «فإن نكحها الزوج الأول بعد ذلك: فنكاحُه لها حينئذٍ حلال، وهكذا أبداً»، ومكان ذلك كله في «ب» و«ق»: «فنكاح الأول لها حينئذٍ حلال، وهكذا أبداً».

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً وفي «ق»: «ثانية». ويمكن إثباتها على عدم اعتبار النكاح الأول في قوله في أول العبارة: «واتفقوا أن من تزوَّج امرأةً». والله أعلم.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ولا نعلم».

(٥) وممن نفى علمه بوجود خلاف في هذا أيضاً: الإمام الشافعي في «الأم»؛ فقد قال رحمه الله (٧/ ٨٤) «لم ألقَ مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يُطلِّق بغير بيِّنة، على أنه ـ والله تعالى أعلم ـ دلالة اختيار لا فرض يَعصِي به مَن تركه، ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه، واحتَمَلَت الشهادة على الرَّجعة مِن هذا ما احتمل الطلاقُ، ويشبه أن تكون في مِثل مَعناه». اهـ.

ولكن لَسْنا نقطعُ على أنه إجماع(١)(٢).

---

(١) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: وقد حَكى الخلافَ في ذلك الإماميةُ، وبعض الزيدية استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والآية عند الأئمة محمولة على الاستحباب، والله أعلم».اهـ.

قلت: سيأتي الكلام على هذا في التعليق على اعتراض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) قال ابن تيمية في «نقده»: «وكذلك اختار أن الطلاقَ بالكِناية لا يقعُ، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق، وهذا قول الرافضة، وكذلك قولهم: إن الطلاق لا يقَعُ إلا بالإشهاد.

وقد أنكَرَ في كتابه مَن ادَّعى إجماعاً في هذا وهذا وهذا ـ كما هي عادته في أمثال ذلك ـ مع أنه قد ذَكر هنا فيه الإجماعَ الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة! ومعلوم أن الإجماع على هذا مِن أظهَرِ ما يُدَّعى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، وينكر أنه إجماع؛ كدَعْواه وجوب الضَّجْعة بعد ركعتي الفجر، وبطلانَ صلاة مَن لم يرْكَعْهما، ودعواه وجوب الدعاء في التشهد الأول بقوله: «اللهم إني أعوذ بكَ مِن عذاب القَبْر، ومِن عذاب النار، ومن فِتنة المحيا والممات، ومِن فتنة المسيحِ الدَّجّال»، ونحو ذلك مما يُعلَم فيه الإجماع أظهر مما يُعلَم في أكثر ما حكاه، بل إذا قال القائل: إن الأُمة أجمعت أن الدُّعاء لا يُشرعُ في التشهد الأول، كان هذا مِن الإجماعات المقبولة، فضلاً عن أن يقول أحدٌ: إن هذا الدعاء واجبٌ فيه، وإن صلاة مَن لم يَدعُ فيه باطلةٌ، وإنما النزاع في وُجوبِهِ في التشهد الذي يُسَلِّم فيه، وكان طاوس يأمر مَن لم يَدعُ به بالإعادة، وذكر ذلك وجهاً في مذهب أحمد».اهـ.

قلت: لم يذكر المصنف هنا إجماعاً صريحاً في المسألة، وإنما نفى عِلْمه بوجود خلاف فيها، وذكر أنه لا يقطَعُ بكونها إجماعاً.

على أنه قد جاء ما يُفيدُ بوجود خِلافٍ في المسألة؛ فعند أبي داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ، عن مُطرِّف بن عبد الله «أن عِمران بن حُصين رضي الله عنه سُئِل عن الرَّجل يُطلِّق امرأته ثم يقعُ بها، ولم يُشهِد على طلاقها، ولا على رَجْعتِها؟ =

= فقال: طَلَّقْتَ لغَير سُنّة، وراجعتَ لغير سُنّة،أَشْهِدْ على طَلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ.
وفي لفظٍ آخر عند ابن أبي شيبة، قال: طلّق في غير عِدّة، وراجَعَ في غير سُنّة؛ ليُشهد على ما صَنع».اهـ.

وعند الطبري في «التفسير» (٢٣/ ٤٤٤) بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إنْ أراد مُراجعتها قبل أن تنقضِيَ عِدَّتُها، أشهدَ رَجُلين كما قال الله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق ٢] عند الطّلاق، وعند المراجعة».

وعند ابن أبي شيبة (رقم ١٨٠٧٩)، عن ابن جُريج؛ أن عطاء قال: «الفُرقة والرَّجعة بالشهود».

وعند عبد الرزاق (٦/ ٣٧٤) بإسناد صحيح، عن ابن جريج أيضاً، قال: «سُئل عطاء عن رجل طَلَّق عند رجل واحدة ـ أي: طلْقة واحدة ـ وعند رَجُل واحدة؟ قال: ليستا بشيء، إنما شهد كلُّ رَجل على واحدة».

وحكى ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٤٥)، عن ابن جُريج أنه قال: «كان عطاء يقول: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢] قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رِجاع إلا شاهِدا عدْل؛ كما قال الله عز وجل إلا أن يكون مِن عُذْر».اهـ.

وعند عبد الرزاق (٦/ ١٣٥)، عن ابن جريج، قال: «لا يجوز نكاح، ولا طَلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهِدَين؛ فإن ارتجَعَ، وجَهِل الشهادةَ وهو يدخل ويُصيبُها، فإذا علم فليَعُدْ إلى السُّنّة إلى أن يُشهد شاهَدَي عدل».اهـ.

قلت: والآثار عن عمران، وابن عباس رضي الله عنهما ـ وإن لم تكن صريحة في الإيجاب ـ إلا أنها عن عطاء وابن جريج صريحةٌ في ذلك.

والقول بوجوب الإشهاد على الطلاق هو اختيار جماعة مِن المعاصرين؛ كالشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، وقَبْلَه الشيخ جمال الدين القاسمي كما في «الاستئناس» (ص٥١)، والشيخ أحمد شاكر كما في «نظام الطلاق» (ص٨٠ وما بعدها)، وكذلك الشيخ محمد أبو زهرة وجماعة، وهو إجماع الشيعة الإمامية كما عند المفيد في «الإعلام» (ص٣٧-٣٨)، والطوسي في «الخلاف» (٣/ ٢٨)، والمرتضى في «الانتصار» (ص١٢٧).

٥٤٤. واتَّفقوا أن الطَّلاقَ إلى أجَلٍ، أو بِصفةٍ: واقِعٌ إنْ وافَقَ وقتَ الطَّلاقِ[1].

٥٤٥. ثم اختلفوا في وقتِ وقُوعِه؛ فمِن قائلٍ: الآنَ، ومِن قائلٍ: هو إلى أجَلِه.

٥٤٦. واتَّفقوا [أنه][2] إذا كان ذلك الأجَلُ[3] وقتَ طلاقٍ: أنَّ الطَّلاقَ قد وَقَعَ.

٥٤٧. [واخْتَلفُوا في الطَّلاقِ إذا خَرَجَ مَخْرَجَ اليمينِ؛ أيلزَمُ أم لا؟][4][5].

---

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «طلاق» بغير الألف واللام.

(٢) وهي في «ق».

(٣) هنا في «ب» و«ز» زيادة «في»، وليست في «ق» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ن» أيضاً.

(٥) قال ابن تيمية في «نقده»: «وذكرَ أن المؤجَّل والمعلَّق بصفة إذا لم يكن في معنى اليَمينِ أنه يقعُ بالاتفاق، وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه «شرح المُجلّى» [قلت: يعني المحلّى] خلافَ هذا، وأنكرَ على مَن ادَّعى الإجماع في ذلك... وهذا قول الرافضة». اهـ.

وقال أيضاً ـ أعني: ابن تيمية رحمه الله ـ في «مجموع رسائله الفقهية» عند كلامه على أنواع الطلاق المعلَّق بصِفة، وإلى أجلٍ: «النوع الثاني: هو أن يكون قصدُ إيقاع الطلاق عند الصِّفة؛ فهذا يقع به الطلاق إذا وُجِدَت الصفة؛ كما يقع المنجَّزُ عند عامة السَّلف والخلَف، وكذلك إذا وقَّت الطلاقَ بوقْت؛ كقوله: أنتِ طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غيرُ واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلَّق، ولم نعلم فيه خلافاً قديماً، لكنَّ ابن حزم زعم أنه لا يقعُ به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في كتاب «الإجماع» إجماعَ العلماء على أنه يقعُ به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مُخْرَجَ اليمين: هل يقع الطلاق، أو لا يقع، ولا شيء عليه، أو يكون يميناً مُكَفَّرة؟ على ثلاثة أقوال؛ كما أن نظائر ذلك مِن الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة». اهـ. =

= قلت: ونَصُّ عبارة المصنف في «المحلى» (١٠/ ٢١٣) هي: «مَن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالق، أو ذَكر وقتاً ما؛ فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر». اهـ.

ثم قال إنكاراً على مَن ادَّعى الإجماع في المسألة واحتج به: «... وقالوا: قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجَل؛ لأن مَن أوقَعَه حين نطَقَ به فقد أجازَهُ، فالواجب المصيرُ إلى ما اتفقوا عليه؛ فقلنا: هذا باطل، وما أجمعوا قط على ذلك؛ لأن مَن أوقع الطلاق حين لفَظَ به المطلِّق لم يُجِز قطُّ أن يؤخّر إيقاعه إلى أجَل، والذين أوقَعُوه عندَ الأجَل لم يُجيزُوا إيقاعه حين نطَقَ به». اهـ.

وفي نظري أن ابن تيمية رحمه الله قد أصاب هنا في استدراكه وتعقُّبِه على المصنِّف؛ فإن معنى كلام ابن حزم رحمه الله هنا في «المراتب»: أنهم وإن اختلفوا في وقت وقوع الطلاق المعلَّق بصفة، أو إلى أجَلٍ: أهو الآن حين النُّطق به ـ كما هو قول مالك وطائفة ـ أو هو حين حُلول أجَلِه، كما هو قول جمهور أهل العلم، ومنهم داود وأصحابه؟ فإنهم مُتَّفِقُون على وقوع الطلاق في الأصل. ثم هو مع ذلك يُنكر في «المحلى» أن يكون في المسألة إجماع، بدعوى أن مَن قال: إنَّه واقعٌ الآن، ليس مِن قوله: إنه واقعٌ إلى أجَلِه، أو حين وقوع الصفة والعكس، وهذا خلافُ قوله هنا في «المراتب» بلا شك.

والذي أراه: أن ما ذكره هنا في «المراتب» هو الصواب وأن عبارته هنا أجودُ في تحرير مَحلِّ اتفاقهم في المسألة، وتمييزه مما اختلفوا فيه؛ إذ المقصود إنما هو حكاية القَدْرِ المتَّفَقِ عليه بينهم، وإن اختلفوا في تفاصيلَ وقيودٍ أخرى؛ كوقت إيقاع ذلك الطلاق، ومتى يجاز على مَن تلفَّظ به؟ واعتبار الحال التي كانت عليها الزوجة حين تَلَفُّظِه به مِن حيضٍ وطُهر، ونحو ذلك... إلخ.

قلت: لكن يُعكِّر على هذا كله أمرٌ آخَر هو غيرُ ما ذكره المصنف في «المحلى» حين أنكر وجودَ إجماع في المسألة؛ متعلِّلاً بأن اختلافهم في وقت إجازة الطلاق على المتلفِّظ به يَمنع مِن صحة الإجماع على وقوع أصل الطلاق عند الجميع، وهو أنه قد جاء خلافٌ في المسألة عن أبي عبد الرحمن الشافعي أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله؛ فقد ذكَر ابن السُّبكي في «طبقات الشافعية» (٢/ ٦٥): أنه =

= ذهب - فيما نقله عنه أبو الحسن الجوزي في كتابه «المرشد شرح مختصر المزني» - إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات، محتجاً بأنه لمّا لم يجز نكاح المُتعة لأنه عَقْدٌ مُعلّقٌ بصفة؛ فكذلك الطلاق بصفة عَقْدٍ مُعلَّقٍ. قال ابن السبكي: «وهذا قول باطل هاجِمٌ على خَرْقِ الإجماع، وهو مِثل قول الظاهرية كما صرح به ابن حزم في «المحلى» وغيره؛ أن مَن قال: إذا جاء رأسُ الشهر فأنتِ طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طلقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر». اهـ.

قلت: وأبو عبد الرحمن مِن جِلّة أصحاب الشافعي رحمه الله، ومِن متقدّمي أصحابه(*)، وهو وإن نَقَلَ غيرُ واحدٍ أنه كان قد بدّل وتحوّل بعد الشافعي؛ فانتحل مذهب الاعتزال، ولَزِمَ مجلس المأمون، وصار مِن أصحاب أحمد بن أبي دُؤاد، ونحو ذلك، إلا أنه لم يُنقل عنه مِن مذهب الاعتزال - فيما علمت - ما يُسْتَبْشَعُ، وكذلك لم يَحْكِ أحدٌ عنه مُجوناً أو فِسقاً أو نحو ذلك مما قد يُخرجه عن شرط المؤلف الذي صدّر به كتابه، ولعله يجري في مِضمار عمرو بن عُبيدٍ وأضرابِه مِن حيث رُتبة بدعته، والله أعلم.

تنبيه: قال القفّال في «حلية العلماء» (٢/ ٩٤٠): «وحُكي عن داود أنه قال: لا يصحُّ تعليقُ الطلاق على شرط». اهـ.

قلت: وهذا عندي غلطٌ على داود رحمه الله كما حقّقْته في «جامع فِقْهه» - يسرَّ الله إتمامه - لأسبابٍ عِدّة، أذكر منها:

أولاً: أن ابن حزم رحمه الله - وهو المقدَّمُ في معرفة مذهب داود وأصحابه - قد حكى القول بوقوع الطلاق المؤجَّلِ عند حُلول أجَلِه عن داود وأصحابه؛ كما في «المحلى» (١٠/ ٢١٤)، ولو كان لداود رحمه الله أو حتى لأحدٍ مِن متقدمي أصحابه قولٌ آخَرُ، =

(*) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «أبو عبد الرحمن المتكلم البصري، اسمه: أحمد بن محمد بن يحيى، وكاد يعرف بالشافعي لتحققه به وذَبّه عن مذهبه، صَحِبه ببغداد وكان يُناظر على مذهبه، وكان مِن جِلّة العلماء، وحُذّاقِ المتكلمين والعارفين بالإجماع والاختلاف، وكان رفيعاً عند السلطان، وذوي الأقدار، عالماً بالحديث والأثر، مُتقدِّماً في العلم مع تمكُّن النظر والجدَل، والاقتدار على الكلام». اهـ. انظر: «لسان الميزان» (رقم ٧٣٧).

٥٤٨. واتَّفَقُوا على أن ألفاظَ الطَّلاقِ طلاقٌ، وما تَصرَّف مِن هِجائِه مما يُفهَمُ معناه[١]، والبائِن، والبتّة، والخَليّة، [والبَرِيّة][٢]. وأنه إن نوى بشيءٍ مِن

= لما أغفلَهُ أبو محمد.

ثانياً: أن كل مَن تعرّض للمسألة قديماً وحديثاً، خاصة مَن أكثَرَ مِن تناوُلِها وذِكرِها؛ كابن تيمية، وتلميذه ابنِ القيّم، وكذلك مَن تناول قولهما بالنقد والتَّفْنيد، كتقِيِّ الدين السُّبكي وغيره، إنما يَذْكر خلاف أبي عبد الرحمن الشافعي، ومعه ابن حزم فقط، ولا يَعْزُون شيئاً مِن ذلك إلى داود، أو إلى أحدٍ مِن أصحابه.

ثالثاً: ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضعٍ عن داود وأصحابه ـ عدا ابن حزم ـ مِن القول بوقوع الطلاق المعلَّقِ والمؤجَّل إلى أجَلِه، إذا قُصِد به الإيقاع بوقوع تلك الصِّفة، أو ذلك الأجَل، ولم يكن على وجه اليمين ونحوه مما لا يُقْصَدُ به الإيقاع؛ مِن ذلك قوله في رسالته في «العقود» (ص١٢٤): «وداود وأصحابه يُفرِّقون بين التَّعليق الذي يُقْصَدُ به الإيقاع، والتَّعليق الذي يُقْصَدُ به اليمين، لكن عندهم إذا قصد اليمين لم يكن عليه كفارة». اهـ.

قلت: وهذا التفصيل منه لمذهب داود وأصحابه يدلُّ على وُقوفه على قولهم في المسألة، وتحريره له تحريراً جيِّداً، بل أكثر مِن ذلك قوله في نفس الموضع السابق: «... وأما داود وأصحابه فيقولون: إذا علَّق الطلاق والعِتاق على وجه اليمين لم يقع به لا هذا، ولا هذا، وإن علَّق الطلاق بقصد إيقاعه عند صفةٍ وَقَعَ، وكذلك ينبغي أن يكون قولهم في العِتق بطريق الأَوْلى؛ فإن داود حكى الإجماع على أن الطلاق المؤجَّلَ يقعُ، إما عاجِلاً، وإما آجِلاً». اهـ.

ويظهر من هذا أنه وقف على عبارة داود نفسه في المسألة، وهذا وحدَه قاطعٌ بغَلَطِ ما حكاه عنه القفّال كما تقدم، والله أعلم.

(١) كقوله: أنتِ طالق، أو مطلَّقة، أو قد طلَّقتك، أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق، ونحو ذلك. انظر: «المحلى» (١٠/ ١٨٥).

(٢) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق» و«ن».

هذه الألفاظِ طلقةً واحدةً سُنيّةً: لِمَتَا، كما قدَّمنا[١].

٥٤٩. واتَّفقُوا أنه إنْ أَوْقَعَ هذه الألفاظَ أو بعضَها (بلَفْظِه)[٢]، مختاراً ـ كما قلنا ـ على المرأةِ نفسِها، لا على نفسِه، (ولا)[٣] على بعضِها (ـ يعني: بعض المرأة ـ ولا على غيرِها)[٤]: فإنها [واقعةٌ][٥] على الصِّفاتِ التي قدَّمنا.

٥٥٠. واتَّفقُوا على أن الحُرَّ إذا طَلَّق زوجَته الأَمة التي نَكَحَها / نِكاحاً صحِيحاً؛ لكونه ممن يحِلُّ له نكاحُ الإماءِ (المسلماتِ)[٦]، بإذنِ سيِّدِها؛ طلقةً واحدةً ـ كما قدَّمنا[٧] ـ: فله مُراجعَتُها بغيرِ رِضاها في ذلك النِّكاحِ الذي وقعَ فيه الطَّلاقُ، وما[٨] دامت في العِدّة، وكان مع ذلك ممن يحِلُّ له (حينئذٍ)[٩] نكاحُ الإماءِ المسلماتِ.

٥٥١. ثم اختلفوا بعدَ الطلقةِ الثّانيةِ.

---

(١) قد تقدم قول ابن تيمية في «نقده»: «وكذلك اختار أن الطلاقَ بالكناية لا يقع، ولا يقع إلا بلَفْظ الطلاق، وهذا قول الرافضة.. وقد أنكر في كتابه مَن ادَّعى إجماعاً في هذا... إلخ». اهـ.

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) قوله: «ولا على غيرها» هو فقط ما في «ز» و«ق» وفي «ع»: «لا على نفسه، ولا على بعض المرأة ولا غيرها».

(٥) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق».

(٦) في «ع»: «ممن يحل له نكاح الأمة المسلمة»، وفي «ز»: «ممن يحل له نكاحها»!

(٧) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «كما قلنا».

(٨) كذا في «ب» أيضاً بإثبات واو قبل «ما»، وهي ساقطة من «ز» و«ق» و«ع» وط».

(٩) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

٥٥٢. واتَّفقُوا أن العَبْدَ إذا طلَّق زوجتَه الحُرّة مختاراً لذلك[١]، وطلَّقها [أيضاً][٢] عليه سيدُه مختاراً لذلك: طَلْقةً واحدةً ـ كما قدَّمنا ـ وكان قد وَطِئَها، أو لم يَطَأْها: أن له مراجَعَتَها[٣] برضاه ورضاها ورِضا سيدِه، كلُّ ذلك معاً.

٥٥٣. واختَلَفُوا بعدَ الطَّلقةِ الثانيةِ[٤]، وعندَ[٥] عَدَمِ شيءٍ مما ذكرنا.

٥٥٤. وكذلك القولُ في زوجتِه الأمةِ، بزيادةِ رِضا سَيِّدِها، وبزيادةِ[٦] كونه ممن يحِلُّ له نكاحُ الإماءِ.

٥٥٥. واتَّفقُوا أنَّ مَنْ شَكَّ: هل طلَّقَ امرأتَه مَرّة، أو مَرَّتينِ، أو ثلاثاً، متفرِّقاتٍ: أنَّ الواحِدةَ له لازِمةٌ[٧].

---

(١) زاد بعدها في «ق»: «طلقة واحدة»، وهو خطأ يأباه السياق، وليس ذلك في باقي النسخ.

(٢) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً وهي في «ق».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «أن يراجعها»، وفي «ز»: «أن يرتجعها»، وفي «ق»: «ارتجاعها».

(٤) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا بعدُ في الطلقة الثانية»، وهو خطأ؛ فإنهم وإن اختلفوا فيمن يُعتبر به الزوجين حيثُ الرِّق، أو الحرِّية عند احتساب عدد الطلقات؛ فقد اتَّفقُوا على أنّ للعبد تكون تحته الحُرّة: أن يطلّق مرتين ثم اختلفوا: هل له الثالثة أم لا؟

(٥) في «ب» و«ز» و«ق»: «عند» بدون واو قبلها.

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً بالباء قبلها، وسقطت من «ب».

(٧) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى الإجماع في ذلك ليس بصحيح؛ فإن عند مالك وأبي يوسف: يلزَمُه الأكثر، والله أعلم». اهـ.

قلت: هذا اعتراض مَن لم يَدْرِ طريقة المصنف ومنهجه في الكتاب؛ فإن مقصودَ المصنِّف الأعظم مِن هذا الكتاب ـ كما نبَّهنا عليه غير مرة ـ: إنما هو تحريرُ القدْرِ المتَّفق عليه بين أهل العلم في كل مسألة يَذْكُرها، والوقوف على أقل قَدْر يقول به الجميع، وتخليصه =

٥٥٦. واتَّفقوا أن مَنْ شكَّ: هل طَلَّقَ امرأته مرَّتين، أو ثلاثاً، مُتفرِّقاتٍ: أنَّ المرَّتينِ لازِمةٌ له[1].

٥٥٧. واتَّفقوا أن الزَّوجَ إذا أضرَّ ظُلماً بامرأتِه: أنه لا يأخذُ منها شيئاً على مُفارَقتِها، أو طلاقِها.

٥٥٨. ثم اختلفوا إن وَقَعَ ذلك؛ أَيَنْفُذُ ذلك الطَّلاقُ، وذلك الفِراقُ، أَم لا يجوزُ شيءٌ منه؟

٥٥٩. وهل يَرُدُّ عليها ما أَخَذَ منها، أَم لا يَرُدُّ عليها شيئاً مِن ذلك ويَنفُذُ الطَّلاقُ، ويكونُ له ما أخذَ منها؟ رُوِيَ هذا عن أبي حنيفة[2].

= مِن المُختلَف فيه بينهم، وها ذا كما هو هنا في هذه المسألة؛ فإنه رحمه الله لمّا نظَر في أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجَدَ أن هناك مَن يقول: إنَّها لما كانت زوجته بيقين؛ لم يكن لِيَعْدِلَ عن هذا اليقين بهذا الشك، وأنها تُمضى عليه طلْقةً واحدةً؛ وهو قول الجمهور. ووَجَدَ مَن يقول: لا يَحِلُّ فَرْجٌ حرام في الأصل بشكٍّ، وأنه تُمضى عليه الاثنتان، أو الثلاث ـ على حسب شكِّه ـ وجَدَ أن قول مَن قال: إنهُا تحتسب عليه بِثِنتين أو بثلاث، يتضمَّن بالضرورة قولَ مَن قال: تُحتسب عليه بواحدة؛ يعني: أنهم جميعاً وإن اختلفوا في العَدد الذي يلزمه بشَكِّه هذا، فقد اتَّفَقُوا على أنَّ طَلْقة واحدة على الأقل تَلزمه مِن ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الكتاب، بل إن قِوام أكثر الكتاب على هذا.

(١) هذه العبارة من «ر» و«ق» و«ع»، وليست في «خ» ولا «ب»!
ومعنى العبارة صحيح أيضاً مُغاير للتي قبْلها، فالاتفاق واقع على لزوم أقلِّ قدْر مِن المشكوك فيه مِن الطلاق أيّاً كان عَدده؛ كما أوضحناه في التعليق السابق على كلام الرَّيمي رحمه الله. ولعل الاتفاق والشَّبه الشديد بين ألفاظ العبارتين جعل النُّسّاخ يظنُّونها مُكرَّرة، والله أعلم.

(٢) قال ابن المنذر «الأوسط» (٩/ ٣١٧) بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقول ابن=

٥٦٠ . ثم اختلفوا بعدَ ذلكَ في الخُلعِ بما ليس إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه سبيلٌ[1]؛ لأن في العلماءِ مَن قال: الخُلعُ كلُّه لا يجوزُ أصلاً، و(إنَّ)[2] الآيةَ الواردةَ فيه منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

ـ وقال بَعْضُهم: الخُلعُ جائزٌ بتراضيهِما، وإن لم تكن كارهةً له، ولا هو لها.

ـ وقال بعضُهم: الخُلعُ لا يجوزُ إلا بأمرِ السُّلطانِ.

ـ وقال بعضُهم: لا يجوزُ إلا بعدَ أن يَجِدَ على بَطْنِها رجلاً.

ـ وقال بعضُهم: لا يجوزُ إلا بعدَ أن يَعِظَها، ويضرِبَها، ويهجُرَها[3].

ـ وقال بعضُهم: لا يجوزُ إلا بعد ألا تغتسلَ له مِن جَنابةٍ.

= عباس رضي الله عنه في حديث جَميلةَ امرأة ثابت حين خالَعَتْه، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها لا يَزْداد، قال: وبمثل معنى آيات الله، والحديث عن رسول الله ﷺ قال عَوامُّ أهل العلم، وحظَرُوا على الزوج أخْذَ شيء مِن مالها إلا أن يكون النُّشوز مِن قِبلِها.. وحُكي عن النُّعمان أنه قال: «إذا جاء الظُّلم والنُّشوزُ مِن قِبَلِه فخالعَتْه؛ فهو جائز ماضٍ، وهو آثِم لا يحِلُّ ما صنع، ولا يُجْبَرُ على رَدِّ ما أخَذَ».

قال أبو بكر ـ يعني ابن المنذر ـ: «وهذا مَن قولُه خلافُ ظاهِر كتاب الله، والثابتِ عن رسول الله ﷺ، وخلافُ ما أجمع عليه عوامُّ أهل العلم».اهـ.

(١) في «ب» و«ز» و«ق» «بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه»، وفي «ع»: «بما ليس إلى ضمِّ إجماعٍ فيه سبيل».

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) هذه العبارة ساقطة من «ز».

ـ وقال بعضُهم: حتى تقولَ (لَهُ)[1]: لا أغتسلُ لك مِن جنابةٍ، ولا أُطيعُ لك أمراً.

ـ وقال بعضُهم: يجوزُ إلا بعدَ أن[2] تَكْرَهَهُ، (ويخافا ألّا يُقيما حُدودَ الله)[3]، وإلّا بأن تَضُرَّ هي بِهِ، أو يَضُرَّ هو بِها، أو تخافَ هي أن يُعرِضَ عنها وهو لم يُعرِضْ بعدُ[4].

ـ وقال بعضُهم: هو طلاقٌ.

ـ وقال بعضُهم: ليس طلاقاً.

وغير هذا مِن الاختلافِ فيه[5] كثيرٌ جِدّاً[6].

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «إلا بأن».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

(٤) جاءت العبارة في «ب» و«ز» هكذا: «إلا بأن تكرهه هي ولا يضر هو بها، أو يخاف أن يعرض عنها، وهو لم يعرض بعد»! وهي عبارة ناقصة قَلِقة كما ترى، وعبارة «خ» أتمُّ وأصحُّ إن شاء الله.

(٥) يعني: في الخُلع.

(٦) قال في «المحلى» (١٠/ ٢٣٥-٢٣٦): «واختلف الناس في الخُلع: فلم تُجِزْهُ طائفة، واختلف الذين أجازوه؛ فقالت طائفة: لا يجوز إلا بإذن السلطان. وقالت طائفة: هو طلاق. وقالت طائفة: ليس طلاقاً. ثم اختلف القائلون: إنه طلاق؛ فقالت طائفة: هو رجْعِيٌّ كما قُلنا، وقالت طائفة: هو بائن. وقالت طائفة: لا يجوز إلا بما أصدَقَها، لا بأكثر، وقالت طائفة منهم: فإن أخذ أكثرَ أحبَبْنا له أن يتصدَّق به، وقالت طائفة: يجوز بكل ما تملك. وقالت طائفة: لا يجوز الخُلع إلا مع خوف نُشوزِه وإعراضه، أو ألّا نقيم معه حُدود الله تعالى. وقالت طائفة: يجوز بتَراضِيهما، وإن لم يكن هنالك خوف نُشوز، أو =

٢٩- الرجعة

٥٦١. واتَّفَقُوا أن مَن طلَّق امرأتَهُ التي نكحَها نكاحاً صحيحاً[(١)] ـ طلاقَ سُنّة، وهي ممن يَلزمُها عِدّة مِن ذلك الطّلاقِ؛ فطلَّقَها مرّة، أو مرّة بعدَ مرّة: فله مراجعتُها شاءت أم أبت، بلا وليٍّ، ولا صَداقٍ ما دامتْ في العِدّة، وأنهما يتوارثان ما لم تَنْقَضِ العِدّة.

٥٦٢. واخْتَلَفُوا أيلحقُها إيلاءٌ وهو ظِهارُه[أم لا؟ وهل][(٢)] يُلاعِنُها إن قَذَفَها أم لا؟

٥٦٣. واخْتَلَفُوا إن كانت أمة؛ فقال مَوْلاها: قد تَمّتْ عِدَّتُها، وقالتْ هي: لم تَتِمَّ (عِدَّتِي)[(٣)].

= خوف ألّا تُقام حُدود الله تعالى. وقالت طائفة: لا يجوز الخُلع إلا بأن يجِدَ على بطنها رجلًا وقالت طائفة لا يجوز الخُلع إلا بأن تقول: لا أُطيع لك أمراً ولا أغتسل لك مِن جَنابة. واختلفوا في الخُلع الفاسِدِ؛ فقالت طائفة: يَنْفُذُ ويَتِمُّ. وقالت طائفة يُرَدُّ ويُفسخ. فأما مَن قال: لا يجوز الخُلع، فكما روينا...» ثم أخذ يَذكر كل مسألة مِن هذه المسائل، ويذكر خِلاف الناس فيها، وقول كل قائل ودَليله، وما اختاره هو مِن كل ذلك.

(١) في «ب» و«ق»: «التي نكحها نكاحاً صحيحاً»، وفي «ز»: «التي نكاحها نكاحاً صحيحاً»، وفي «ع»: «نكح امرأة نكاحاً صحيحاً».

(٢) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

٥٦٤. واتَّفقُوا أنه إن أتمَّتِ العِدّة قبلَ أن يرتجِعَها: أنه ليس له ارتجاعُها إلا برِضاها ـ إن كانت ممن لها رِضاً ـ و[1] على حُكمِ ابتداءِ النِّكاحِ.

٥٦٥. واتَّفقُوا أن التي لا عِدّة عليها: لا رَجْعة له عليها، إلا على حُكمِ ابتداءِ النِّكاحِ الجديدِ.

٥٦٦. واتَّفقُوا أن مَن أشهدَ عَدْلينِ ـ على الشُّروطِ التي ذَكَرْنا[2] في [كتابِ][3] الشَّهاداتِ ـ على[4] مُراجَعَتِها (حينَ راجَعَ)[5]: أنها رَجْعة صحيحةٌ.

---

(١) زيادة من «ق» و«ز»، وليست في «خ» ولا «ب»، وإثباتها أوجه.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «التي ذكرناها».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) في «ب»: «أن عليه».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً.

٣٠- العدد

٥٦٧. اتَّفَقُوا أَنَّ مَن طَلَّقَ امرأته التي نَكَحَها نِكاحاً صحيحاً: طلاقاً صحيحاً وقد وطِئَها / في ذلك النّكاحِ في فَرْجِها مرّة فما فوقَها: أنّ العِدّة لها لازِمةٌ، وسواءٌ كانت الطَّلْقةُ أُولى، أو ثانيةً أو ثالثةً.

٥٦٨. واخْتَلَفُوا في الطَّلاقِ مِن الإيلاءِ؛ أفيه عِدّة (أم لا)[1]؟

٥٦٩. وهل للذي آلى منها، وبانَتْ منه أن يخطِبَها في عِدَّتِها أم لا حتى تنقضيَ العِدّة في قولِ هذا القائلِ؛ وهو عليُّ بنُ أبي طالِب[2] رضي الله عنه؟

٥٧٠. وأجمَعُوا[3] أن التي طُلِّقَتْ، ولم تكن وُطِئَتْ في ذلك النكاحِ، ولا طالتْ صُحْبَتُه لها بعد دخولِه بها، [ولا خلا بها][4]، ولا طَلَّقَها في مَرَضِه: فلا عِدّة عليها أصلاً، وأن لها أن تَنكِحَ حينئذٍ مَن يَحِلُّ له نكاحُها إن اختارَتْ، وكانت ممن لها اختيارٌ[5]، ولا رَجْعةَ[6] للمطلِّقِ عليها إلا كالأجنبيِّ، ولا فَرْقَ.

قال الحسنُ البصريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[7]: إن طَلَّقَ المريضُ امرأته التي لم يَدخُلْ بها فعليها العِدّة.

---

(١) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٤٥).

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «واتفقوا».

(٤) سقطت من «ع» و«ط» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٥) في «ب» و«ز»: «الخيار».

(٦) كذا في «ب» و«ق» و«ع» أيضاً وفي «ط»: «ولارجعت».

(٧) انظر الحكاية عنهم في: «الأوسط» (٩/ ٢٤٣)، وقد زاد معهم أبا عبيد.

وقال سفيانُ الثَّوريُّ[1]: إن طَلَّقَ المجبوبُ[2] امرأته بعد أن دَخَلَ بها؛ فلها المهرُ كلُّه، وعليها العِدّة، ولا يَلْحَقُه الولدُ (أصلاً)[3].

٥٧١. واتَّفَقُوا أن العِدّة واجبةٌ (أيضاً)[4] من الزَّوجِ الصَّحيحِ العَقْدِ[5]، وسواءٌ كان وَطِئَها، أو لم يَطَأْها[6]، دَخَلَ بها[7]، أو لم يَدْخُلْ بها[8].

٥٧٢. (وأجمعوا أن أجَلَ الحرّة، المسلمة، المُتوفَّى عنها زوجُها، التي ليست حاملاً، ولا مُسترِيبةً ولا مُستحاضة: أربعةُ أشْهُرٍ وعَشْر ليالٍ مُتَّصِلاتٍ[9])[10].

---

(١) لم أجده.

(٢) كذا في «ق»، وفي «خ» و«ب»: «المجنون»! والمثبت أصح. والمجبوب هو مقطوع الذَّكر.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» و«ق».

(٥) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «العقل»، والسياق مُحتمِلٌ لكلا اللفظين.

(٦) في «ب» و«ز» و«ق»: «أولم يكن وطئ».

(٧) في «ب»: «وسواء كان قد دخل بها»، وفي «ز»: «كان دخل بها»، وفي «ق»: «وسواءٌ كان دخل بها».

(٨) قال الرَّيْمِيُّ في «العُمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل هنا مذهبُ أكثرِ العلماء، ومذهبُ ابن عباس: أنها لا تجب إلا بالدخول، والله أعلم». اهـ.
قلت: هنا شيءٌ حكاه بعضُ الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما، كالماوردي في «الحاوي» وغيره، ولم أره مسنَداً إليه في شيءٍ من كُتب الآثار، أو كُتب الفقه المسنَدة، وقد نَقَلَ غيرُ واحد الإجماع على وجوب العِدّة عليها - أعني: غيرَ المدخول بها - كالمدخول بها، ولا فرق؛ كابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهما، والله أعلم.

(٩) إلى هنا بنحوه في «ع» أيضاً.

(١٠) قال الرَّيْمِيُّ في «العُمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك؛ لأن مذهب مالك: إن كانت=

٥٧٣. واخْتَلَفُوا في اليومِ العاشِرِ أهو مِن العِدّة أم لا؟)[١].

٥٧٤. واتَّفَقُوا[٢] أن عِدّة[٣] الحُرّة، المسلمةِ، (الحائِضِ)[٤]، المُطَلَّقة، التي ليست حامِلاً[٥]، ولا مُستريبةً، ولا مُستحاضة، ولا مُلاعنةً، ولا مُختلعة، أيامَ الحيضِ، وأيامَ الأطهارِ، وكان بين حيضتَيْها[٦] عَدَدٌ لا يَبلُغُ أن يكونَ شَهراً[٧]: فإن عِدَّتَها ثلاثةُ قروءٍ[٨].

٥٧٥. و[اختلفوا][٩] فيمن لم تستوعِبِ الصِّفاتِ التي ذكرنا بما لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه[١٠].

= عا د تها حيضة في كلِّ شهر ، لم تَنْقَضِ عِدَّتُها حتى تحيض حيْضةً في الأشهر، فإن تأخَّر حيضُها لم تنقَضِ عِدتها حتى تحيضَ حَيضةً، والله أعلم». اهـ.

(١) وهي كلها في «ز» أيضاً باختلاف يسير عمّا هنا.

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أجمعوا».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أجل». ولعلها بسبب انتقال نظر من الناسخ إلى العبارة السابقة.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع»، والمقصود بالحائض هنا: غير الآيسة، والصغيرة التي لا يكون منها حيض.

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» و«ن» أيضاً، وفي «ب»: «حاملة».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «حيضها»، وسقطت من «ق».

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «أشهراً».

(٨) قال ابن تيمية في «نقده»: «مَن بلَغت مِن سِنّ المحيض ولم تحِضْ ففيها عند أحمد روايتان هما عند أصحابه: أنها تعتَدُّ عِدّة المُستَرِيبة تسعة أشهُر، ثمّ ثلاثةَ أشهُر، كالتي ارتفع حيضُها لا تدري ما رَفَعَه». اهـ.

(٩) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(١٠) هكذا موضع هذه العبارة في «ب» و«ز»، وجاءت في «خ» بعد قوله: «واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار ...»، وموضعها هنا في «ب» و«ز» أليق بها.

٥٧٦. واتَّفقُوا أن مَنِ استكمَلَت ثلاثةَ أطهارٍ، وثلاثَ حِيَضٍ؛ فاغتسَلتْ مِن آخِرِ الثَّلاثِ الحِيَضِ[١] المُسْتَأنفةِ بعدَ الطَّلاقِ - متى ما اغتسلتْ -: أنَّها قد انْقَضَتْ عِدَّتُها.

٥٧٧. واختَلَفُوا فيما دون ذلك.

٥٧٨. واتَّفَقُوا على أن عِدّة الحُرّة، المسلمةِ، المطَلَّقةِ، التي ليست حامِلاً[٢]، ولا مُسْتَرِيبةً، وهي لم تَحِضْ، أو لا تحيضُ[٣]، إلا أن البُلوغَ مُتوَهَّمٌ منها: ثلاثةُ أشهُرٍ مُتَّصِلةٍ.

٥٧٩. واتَّفَقُوا أن المُطَلَّقة وهي حامِلٌ: فَعِدَّتُها وَضْعُ حَمْلِها متى وضَعَتْه، ولو إثْرَ طلاقِها[٤][٥].

---

(١) في «ب»: «من آخِرِ الثلاث حيض».

(٢) كذا في «ع» و«ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «حاملة».

(٣) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «و لم تحض أو لا تحيض»، وفي «ع»: «وهي لم تبلغ ولم تحض».

(٤) في «ب»: «و لو إثر طلاقه لها»، وفي «ز»: «ولو إثرَ طلاقِه»، وفي «ع»: «ولو إثر الطلاق».

(٥) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك؛ لأن عند عَلي وابن عباس رضي الله عنهما والإمامية: تعتَدُّ بأقصى الأجَلِ مِن الأشهر والحَمْل، والله أعلم». اهـ.
قلت: هذا الذي ذكره عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما، إنما هو في الحامل المتَوَفَّى عنها زوجها، لا المطلَّقة. وهذا - أعني: الاختلاف في عِدّة الحامل المتوفى عنها زوجها، وقول البعض: إنها تعتدُّ بأبعَدِ الأجَلَينِ - قد احترَز له المصنِّف في قوله بعدَها: «واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها زَوجها إنْ وضَعَت حَملَها بعد انقضاء أربعة أشهُر وعشر... إلخ»، فذكر وضع الحَمل مع انقضاء الأشهُر مجتمِعين؛ لأنها الحال التي يتفق الجميع على أن مَن توفَّرَتْ لها فقد انقضت عِدَّتُها بيقين، والله أعلم.

٥٨٠. واتَّفَقُوا أن الحامِلَ المُتَوَفَّى عنها (زوجُها)[١] إن وَضَعَتْ حَمْلَها بعد انقضاءِ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ، ثم خَرَجَتْ مِن دَمِ نِفاسِها، أو انقطعَ عنها: فقد انقضَتْ عِدَّتُها.

٥٨١. واتَّفَقُوا أن المُعتَدّة بالقُروءِ، أو بالشُّهورِ[٢]، أو بالأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ [فأقلَّ][٣] مِن الوفاةِ؛ أنها إن ابتدأت ذلك كلَّه مِن حِينِ صِحّة طَلاقِ زوجِها لها عندَها، أو مِن حينِ [صِحّة][٤] وفاةِ زوجِها[٥] عندَها: فقد انقَضَتْ عِدَّتُها.

٥٨٢. واتَّفَقُوا أن وضعَ الحَمْلِ [إن كان][٦] (بعدَ)[٧] أكثرَ مِن أربعةِ أشْهُرٍ (وعَشرٍ)[٨] مِن وفاةِ الزَّوجِ، ومتى كان بعدَ الطَّلاقِ: فإنه تَنقضِي به العِدّة، عَرَفَتْ بالوفاةِ، أو بالطَّلاقِ، أو لم تَعرِف[٩].

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ق» و«ع».

(٢) كذا في «ع» أيضاً وفي «ز» و«ق» بغير باء قبلها.

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٤) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ز».

(٥) كذا في «ع» و«ز» أيضاً، وزاد في «ب» «له»، ولا أرى لها معنى هنا.

(٦) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٨) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٩) قال الرِّيميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، وإنما هذا مذهب الشافعي، وأكثر العلماء، وجماعة مِن الزَّيدِيّه، ومذهبُ علي رضي الله عنه، والحسن البصري، وقتادة، وعَطاءٍ الخُراسانِي، وخِلاس ـ يعني: ابن عمرو ـ وداود: أن ابتداءَ العِدّة مِن حين يبلُغُها الخبرُ، وبه قال جماعة مِن الزيدية ومذهب عُمَرَ بن عبد العزيز، والشَّعْبي، وابنِ المسيب: أنه إنْ ثبت ذلك بالبيِّنة، احتُسِبَتِ العِدّة مِن حين الموت، أو الطلاق، وإنْ ثبَت ذلك بالسماع، أو الخبر كان ابتداء العِدّة مِن حين بلَغها، والله أعلم» اهـ.

=

٥٨٣. واتَّفَقُوا أن الأمة المُطَلَّقة، أو المتوفى عنها زوجُها، إن اعتدَّت بالآجالِ التي[1] ذكرنا: فقد انقَضَتْ عِدَّتُها.

٥٨٤. واتَّفَقُوا أن الذي يَلْزَمُها[2] مِن العِدَدِ ليسَ أقلَّ مِن نِصْفِ الآجالِ التي ذكَرْنا.

٥٨٥. واتَّفَقُوا أن المرأةَ إذا ادَّعَتِ انقضاءَ العِدّة بالأَقراءِ[3] في ثلاثةِ أشهُرٍ: صُدِّقَتْ إن أَتَتْ على ذلك ببيِّنةٍ، على اختلافِهم في البيِّنةِ.

٥٨٦. واتَّفَقُوا أن المُطَلَّقة المَمْسُوسة، التي لم تحِضْ قطُّ، فشَرَعَتْ في الاعتدادِ[4] بالشُّهورِ، ثم حاضَتْ قبلَ تمامِ الشُّهورِ: أنها لا تَتمادى على الشُّهورِ.

= قلت: كلام المصنف إنما هو في المطلَّقة، أو المتوفّى عنها زوجها الحامِل خاصّة، وليس في كلّ مُطلَّقة، أو مُتوفّى عنها، وما ذكره التَّيْمي مِن خلاف بين أهلِ العِلم في المسألة فهو ثابتٌ معروف، لكنه في غيرِ الحامل، والحامل عندهم إنما تنقَضِي عدَّتها بوضع حَملها دون اعتبار لعِلمها بالوفاة، أو الطلاق مِن عدَمه، والمصنِّف رحمه الله لدِقَّته وتَحرِّيه الشديد فيما يذكرُه مِن عبارات، لم يَكتفِ بقوله بأن انقضاء عِدّة الحامل يكون بوضع حَملها ـ عَلِمت بوفاة زوجها، أو طلاقه، أم لم تعلم ـ فقط، وإنما احترَز لقول مَن قال: إنها تعتدُّ بأبعَد الأجلَين؛ فاشترط أن يكون وضعُها بعد أكثر مِن أربعة أشهُر وعَشر. وانظر: «المحلى» (مسألة ٢٠٠٩)، و«الأوسط» (٩/ ٥٣٣-٥٣٤).

(١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «ز»: «الأجل الذي»، وفي «خ»: «حال الذي»! وهو تصحيف.

(٢) كذا في «ز» و«ع» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «يلزم».

(٣) هنا في «خ» زيادة: «لا»، وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ق» ولا «ع»، وليس لها معنى هنا. والمقصود: أن المعتدّة إن ادَّعت انقضاء عِدَّتِها بتمام أقرائها فيما دون ثلاثة أشهُر، صُدِّقت في ذلك؛ إذ إن هذا هو أكثر ما قِيل في المدّة التي تُصدَّق فيها، وهو قول إسحاق وأبي عبيد. انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١٢٩٤)، و«الأوسط» (٩/ ٥٨٤).

(٤) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «بالاعتداد».

٥٨٧. ثم اختلفوا؛ أتبتدئُ الأقراءَ، أم تَعُدُّ ما مضى [لها][1] مِن شهرٍ أو شهرينِ مَقامَ[2] قُرْءٍ أو قُرأينِ، وتأتي بما بقِي[3] (إمّا)[4] قُرْءٍ، أو قُرأينِ؟

٥٨٨. واتَّفَقُوا أنَّ أمَّ الولدِ إذا ماتَ سيدُها وقد استحقَّتِ الحُريّةَ بموتِه -على اختلافِهم في كيفيةِ استحقاقِها العِتْقَ حينئذٍ- فاعتدَّت أربعةَ أشهُرٍ وعشراً، فيها ثلاثُ حِيَضٍ، وثلاثةُ أطهارٍ: فقد حلَّ لها النِّكاحُ.

٥٨٩. واتَّفَقُوا أنه إن أعتَقَها في صِحَّتِه، وهو جائزٌ عِتقُه[5]، فاعتدَّت ثلاثةَ قروءٍ إن كانت ممن تحيضُ، أو ثلاثةَ أشهُرٍ إن كانت ممن لا تحيضُ: فقد جاز لها النكاحُ.

ولا سبيلَ إلى اتِّفاقٍ على إيجابِ شيءٍ عليها؛ إذ في النّاسِ مَن لا يرى عليها مِن كِلا الأمرينِ عِدّةَ ساعةٍ فما فوقَها.

٥٩٠. واتَّفَقُوا أنَّ [كُلَّ][6] مَن ذكرنا مِن المُعْتَدّاتِ، إن ابتدأتْ[7] عِدَّتَها مِن حينِ بلوغِ خبرِ الطَّلاقِ إليها على صِحّة، أو حينِ بلوغِ الخبرِ بالوفاةِ إليها على صِحّة، حتى تُتِمَّ الآجالَ التي ذكَرْنا: فقد اعتدَّتْ.

---

(١) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز»: «مكان».

(٣) زاد بعدها في «ب»: «لها» ليست في «ز» ولا «ق» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» و«ق» أيضاً، ومكانها في «ط»: «من».

(٥) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ع»: «وهو جائز التصرف»!

(٦) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ابتدلت» وهو تصحيف، وصححها في «ط» إلى المثبت.

٥٩١. واتَّفقوا على أنَّ كلَّ نكاحٍ عَقَدَتْهُ امرأةٌ وهي في عِدَّتِها الواجِبة عليها لغيرِ مُطَلِّقِها أقلَّ مِن ثلاثٍ: فهو مفسوخٌ أبداً.

٥٩٢. واتَّفقوا أن لِمُطَلِّقِها (أبداً)[1] نكاحَها في عِدَّتِها منه، ما لم يَكُنْ كَمُلَ[2] الطَّلاقُ ثلاثاً وما لم يكن هو مريضاً، أو في حُكمِ المريضِ، أو هي، ولم تَكُنْ هي حامِلاً مِن سِتَّة أشهُرٍ فصاعِداً.

٥٩٣. واتَّفقوا أنَّ المُطَلَّقة - وهي ممن تحيضُ، وعِدَّتُها بالأَقْراءِ - أنها إذا أَكْمَلَتْ من حينِ وجوبِ العِدَّة عليها، ثلاثةَ أطهارٍ تامَّة غيرَ الطُّهرِ الذي ابتدَأَتْ بِعِدَّتِها[3]، بعد مُضيِّ شيءٍ منه، وثلاثَ حِيَضٍ تامَّة، ثم اغتسلت مِن الحيضةِ (الثالثةِ)[4] بعد انقطاعِها، ورؤيةِ الطُّهرِ منها، فتَطَهَّرتْ [كلُّها][5] بالماءِ: أنها[6] قد انقضَتْ عِدَّتُها وحلَّت للأزواجِ - إن كانت غيرَ مجنونةٍ - وانقطعت رَجعةُ المُطَلِّقِ، وصارا كالأجنبيَّيْنِ.

٥٩٤. واتَّفقوا أن مَن طلَّقها زوجُها طلاقاً رجعيًّا ثم راجعها في العِدَّة[7]: فقد سَقَطَ عنها حُكمُ الاعتدادِ، ما لم يُطَلِّقْها بعدَ ذلك.

---

(١) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ق» و«ع» أيضاً و«ز»: «أكمل»، وفي «ب»: «كل».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ابتدأت فعدتها»، وأظن الصواب أن يقال: «ابتدأت به عدتها»، والله أعلم.

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «إلا أنها»!

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وزاد بعدها في «خ»: «طلاقاً رجعيًّا» وهو خطأ.

٥٩٥. ولم يتفقوا في وجوب الإحداد[1] على شيء يمكن ضبطه[2]؛ لأن الحسن (البصري)[3] لا يرى الإحداد [أصلاً][4] على مسلمة متوفى عنها، ولا على غير مسلمة، ولا على مطلقة.

وقوم[5] يرونه على كل متوفى عنها[6]، وكل مطلقة مبتوتة.

٥٩٦. واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي: السكنى، والنفقة.

٥٩٧. واتفقوا أن المعتدة ـ أي عدة كانت ـ أنها إن أقامت[7] في بيتها مدة عدتها، فلم تأت منكراً: (أن عدتها قد انقضت، وحلت للأزواج)[8].

* * *

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «الاعتداد»، وصححها في «ط» إلى المثبت.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ضمه».

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/٢٨١).

وروى المصنف في «المحلى» (١٠/٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد؛ أن الحسن كان يقول: «المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها يكتحلان، ويمتشطان، ويتطيبان، ويختضبان، وينتعلان، ويصنعان ما شاءتا. ثم حكى عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة: أن المتوفى عنها لا تحد».

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) انظر: مسألة (١٩٩٩، ٢٠٠٢) من «المحلى».

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «كل متوفى عنها زوجها».

(٧) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أقامتها».

(٨) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

٣١- الاستبراء

٥٩٨. اتَّفَقُوا أنَّ مَن اشترى جاريةً شراءً صحيحاً[1] - بِكراً أو ثَيِّباً - فحاضتْ عندَه، إن كانت ممن تحيضُ، أو أتمَّتْ ثلاثةَ أشهُرٍ في مِلكِه إن كانت ممن لا تحيضُ، ولم تَسْتَرِبْ بحَملٍ: أن له وطأَها بعدَ ذلك.

٥٩٩. واتَّفَقوا أن مَنْ مَلَكَ حامِلاً مِنْ غيرِه مِلكاً صحيحاً: فليس له وطؤُها حتى تضعَ.

٦٠٠. واتَّفَقُوا على أنه إذا اشتراها شِراءً صحيحاً، وهي ممن تحيضُ، فارتفعت حَيْضَتُها[2] إذا اشتراها[3] مِن غيرِ رِيبةِ حَمْلٍ: أنها[4] بعد عامينِ حلالٌ له وطؤُها[5]، إلا أن تحيضَ قبلَ ذلك، أو تضعَ حملاً إن كان ظَهَرَ بها[6].

---

(١) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «اتَّفَقُوا على أنَّ مَن استبرأ جاريةً اشتراها شراءً صحيحاً»، وفي «ز»: «اتَّفَقُوا على أنَّ مَن استبرأ جاريته شراءً صحيحاً»، وأظنها كانت كعبارة «ق» لكن تحرّفت على الناسخ.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «فارتفع حيضها».

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «استبرأها».

(٤) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «أن» بغير هاء الضمير.

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «يحل له وطؤها».

(٦) **قال الزَّنْبَمِيُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل الخلاف مشهور فيمَن ارتفع حَيْضُها، حتى في مذهب الشَّافعيِّ، والله أعلم». اهـ.**

قلت: وهذا استدراك صحيح، وقد حكى المصنِّف نفسُه في «المحلى» (١٠/٢٦٩- =

ولا سبيلَ إلى اتِّفاق مُوجبٍ في ذلك؛ إذ في النّاسِ مَنْ لا يرى الاستبراءَ في الجواري أصلاه؛ إلا مَنْ خاف حَملاً بمقدارِ ما ترتفعُ[1] الرِّيبةُ[2] فقط [مِن وضعِ الحَملِ][3].

* * *

= ٢٧٠) عن جماعة من أهل العلم: كمنصور بن المعتَمِر، وأبي الزِّناد وعطاء، وابن جريج، وجابر بن زيد، وغيرهم مما يُفيد بأن التي ارتفع حيضُها لا تَعْتَدُّ إلا بالحيض ما كان ـ ولو طال بها الأمر بغير حَيض ـ وظاهر كلامهم: أنه طالما كان الحيضُ منها مظنوناً كأن تكون شابّة، ونحو ذلك؛ فإنها لا تعتدُّ إلا بالأقراء وإن طال بها الأمر، والله أعلم.

(١) في «ط» و«ز»: «ما يدفع».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «الريب».

(٣) سقطت من «ر» و«ق» أيضاً.

٣٢- بقية من العدد

١٦٠١. اتفقوا أن الدّمَ الظّاهِرَ مِن الحامِلِ لا يُعتدُّ به أقراءً مِن عِدَّتِها، وأنه لا بُدَّ لها من وَضعِ الحَملِ، وأن الشُّهورَ الثلاثةَ، والأربعةَ والعشرَ، إن انقضَتْ قبلَ (وضعِ)(١) آخِرِ ولدٍ في البطنِ: أنَّ [كلَّ](٢) ذلك لا يُعتدُّ به، ولا تنقضِي العِدّة إلا بوضعِ الحَملِ بعدَ ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٢) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق».

٣٣- كتاب الرضاع والنفقات والحضانة

٦٠٢. قد ذكرنا ما اتَّفقوا عليه[1] مِن الرَّضاعِ المُحَرِّمِ في كتابِ النِّكاحِ.

٦٠٣. واتَّفَقُوا على أنّ مَن وَهَبَ للمرأةِ[2] التي أرْضَعتْه[3] عبداً أو أمة: فقد قَضى ذِمامَها[4].

٦٠٤. واتَّفَقُوا / أنَّ الحُرَّ الذي يقدِرُ على المالِ، البالغَ، العاقِلَ، غيرَ المحجورِ عليه، (الزَّمِنَ)[5]: فعليه نفقةُ زوجَتِه التي تَزَوَّجَها زواجاً صحيحاً،

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ما اختلفوا عليه».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الامرأة»!

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «أرضعت» بغير الهاء.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»، وأبو داود، والنسائي، والترمذي في «سُنَنهم»، عن هشام بن عُروة، عن حجّاج بن حجّاج الأسلمي، عن أبيه: أنه سألَ النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما يُذْهِبُ عنّي مَذَمّةَ الرَّضاعِ؟ فقال: «غُرّةٌ عَبْدٌ أو أَمةٌ».
قال الترمذي عَقِبَهُ: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: ما يذهب عنّي مذمّة الرَّضاع؟ يقول: إنما يعني به: ذِمامَ الرَّضاعة وحَقَّها، يقول: إذا أعطيتَ المرضعة عبْداً أو أَمةً فقد قضَيْتَ ذِمامها. ويُروى عن أبي الطُّفيل، قال: كنتُ جالِساً مع النبي ﷺ؛ إذ أقبَلَتِ امرأة، فبسَطَ النبي ﷺ رداءَه حتى قَعَدَتْ عليه، فلمّا ذهَبَتْ قيل: هي كانت أرضعتِ النبيَّ ﷺ». اهـ. وانظر: «المغني» (٦/ ٨٢).

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع»، ولعل الصواب: «أو الزمن». والزَّمانة: العاهة والمرض الدائم.

إذا دَخَلَ بها، وهي ممن تُوطَأُ، وهي غيرُ ناشِزٍ، وسواءٌ كان لها مالٌ، أو لم يكُنْ.

٦٠٥. واتَّفقُوا أن مَن كان بهذه الصِّفةِ: فعليه القيامُ بِرَضاعِ ولدِه، إن لم يكنْ للرَّضِيعِ أُمٌّ، أو لم يكن لأُمِّهِ لبنٌ، ولم يكن للرَّضيعِ مالٌ.

٦٠٦. واتَّفقُوا على أنه يَلزَمُ الرَّجُلَ -الذي هو كما ذكرنا-: نفقةُ ولدِهِ وابنتِه اللَّذينِ لم يبلُغا، ولا لهما مالٌ حتى يبلُغا(١).

٦٠٧. واتَّفَقُوا على أن الرَّجُلَ الذي هو كما ذكرنا: تَلزمُه نفقةُ أبويه(٢)، إذا كانا فقيرَيْنِ زَمِنَيْنِ(٣).

٦٠٨. واتَّفَقُوا على أنه يَلزمُ الرَّجلَ مِن النَّفقاتِ التي ذكرنا ما يَدْفَعُ(٤)

---

(١) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: الإجماع على انقطاع النَّفَقة عن الأب ببلوغ الولد الذي هو في الذَّكَر (كذا، ولعل الصواب: الذي هو مِن الذكور)، وأما الأُنثى فمَذهب الشافعي لا غير، ومذهب أبي حنيفة: لا تسقط حتى تتزوجَ، ومذهبُ مالك: لا تسقط حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج، فإن لم يدخُلْ بها كانت نفقتُها باقيةً على أبيها، والله أعلم». اهـ.

قلت: كلام المصنِّف إنما هو عن المدّة التي يتَّفِقُ الجميع على أنه تجبُ على الأب فيها نفقة أبنائه -ذكوراً كانوا أو إناثاً- والجميعُ متَّفقُون على أن النفقة تبقى لازمةً له على جميع أولاده الذكور والإناث ماداموا لم يَصِلوُا إلى حدّ البلوغ بعد، ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يكون حُكم الإناث منهم كحُكمِ الذُّكورِ؟ أعني: أن لزوم نفقتِهنَّ ينقطع عن الأب بمجرَّدِ بُلوغهن، أم أنها تظلُّ باقيةً في ذمَّته لم يتزوجن -في قول أبي حنيفة- أو ما لم يتزوجن ويُدخل بِهِنَّ في قول مالك.

(٢) كذا سياق العبارة في «ع» أيضاً وفي «ب»: «واتَّفَقُوا على أنَّ على الرجل -الذي هو كما ذكرنا- نفقة أبويه»، وفي «ز»: «واتَّفَقُوا أنَّ الرَّجُلَ -الذي هو كما ذكرنا- أن عليه نفقة أبويه».

(٣) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز»: «ذميين»، وهو تصحيف.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «يرفع».

الجوعَ مِن قُوتِ[1] البلدِ الذي هُمْ[2] فيه، ومِن الكِسوةِ ما يَطْرُدُ البَرْدَ، وتجوزُ فيه الصَّلاةُ.

٦٠٩. واتَّفَقُوا على أنه لا يَلزمُ أحداً أن يُنفِقَ على غَنيٍّ غيرِ الزَّوجةِ.

٦١٠. واخْتَلَفُوا في الفقراءِ مِن ذَوِي الرَّحِمِ، والمورُوثين[3]، والجيرانِ[4]؛ أيُلزَمُ[5] نَفَقَتَهُم المغنيُّ والغنيّة مِن وُرّاثِهِم وذوي رَحِمِهِم وجيرانِهِم أم لا؟

٦١١. واتَّفَقُوا على أن الرَّجُلَ الحُرَّ، والمرأةَ الحُرّة: يلزمُهما نفقةُ[6] أمَتِهما وعبْدِهما، وكِسوتُهما وإسكانُهما، إذا لم يكن للرَّقيقِ صَنْعة يكتسِبانِ منها[7].

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «قرب» وهو خطأ.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «هو».

(٣) كذا في «ز» أيضاً: «والموروثين» وفي «ب»: «الموروثين» وبغير واو قبلها، وجاء عندها إحالة مِن الناسخ إلى حاشية، ولم يكتب في مقابلها شيئاً، ولعلها كانت كذلك في الأصل الذي نسخ عنه: «الموروثين» فغيَّرها إلى هذا.
قلت: و الكلمتان بمعنى واحد، لكنها بواو قبلها أصحُّ و أولى، لأن مِن أهل العِلم مَن يذهب إلى وُجوب النَّفَقة على كل ذِي رَحِم محرَّمة، سواء كان موروثاً أو لم يكن، حتى مع اختلاف الدِّين، وهو قول طائفة مِن أهل الظاهر. وقوله بعدها: «من وارثهم، وذوي رَحِمهم» مُرجِّح لإثبات تلك الواو كما فعلنا، والله أعلم.

(٤) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «الحيوان».
وهم مختلفون أيضاً في النفقة على الحيوان. انظر: (مسألة ١٩٣٢) من «المحلى»، وإنما قدَّمنا ما جاء في «ب» لقوله في آخر العبارة: «وجيرانهم».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أتلزمهم».

(٦) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «واتفقوا أن على الرجل الحر، والمرأة الحرة: نفقة»، وبنحوه في «ق» أيضاً.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ» «يستكسبان بها»، وفي «ع»: «يكتسبان بها».

٦١٢. واتَّفَقُوا أن ذلك يلزمُ الصَّغيرَ والأحمقَ في أموالِهما.

٦١٣. واتَّفَقُوا أن من لَزِمَتْه نفقةٌ؛ فقد لزِمتْه كِسوةُ المُنفَقِ عليه، وإسكانُه.

٦١٤. واتَّفَقُوا أن مَن كَسا رَقيقَهُ مما يلبَسُ، وأطعمَهم[1] مما يأكلُ - أي شيءٍ كان (كل)[2] ذلك - ولم يُكلِّفْهم ما لا يُطيقون، ولا ظَلَم[3][4]، ولا ضَرَبَ، ولا سَبَّ في غيرِ حَقٍّ: فقد أدّى ما عليه.

٦١٥. واتَّفَقُوا أن مَن كان له[5] حيوانٌ مِن غيرِ النّاسِ: فحرامٌ عليه أن يُجيعَهُ، أو يُكلِّفَه ما لا يُطيقُ، أو يقتلَه عَبَثاً.

٦١٦. واتَّفَقُوا أن مَنْ كسا مَنْ تلزمُه نفقتُه؛ مِن أبوينِ، أو زوجةٍ، أو ولدٍ، أو غَيْرِهِم مما يُشاكِلُهم ويُشاكِلُه[6]، وأنفقَ عليهم كذلك: فقد أدّى ما عليه[7].

---

(١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز» و«ع» أ: «طعمه» بالإفراد، وهي صحيحة أيضاً، ولفظة (رقيق) - بمعنى: مملوك -: تُطلَق على الواحد والجمع، لكن قوله بعدها «ولم يكلِّفهم ما لا يطيقون» دالٌّ على أن المراد بها هنا: الجَمعُ لا الواحد.

(٢) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «لَطَمَ»، والمثبت أعمُّ. ولعل تخصيصه اللَّطم بالذِّكر هنا دون سائر أوجه الإيذاء يُناسب اختياره القولَ بإيجاب عِتقِ العبدِ على سيِّده إذا لطَمَهُ على خَدِّه، وقوله باختصاص اللَّطْم بذلك دون سائر أوجُه الضرب والإيذاء. انظر: «المحلى» (مسألة ١٦٧٥).

(٤) هنا في «ز» و«ق» زيادة: «أصلاً»، وليست في «خ» ولا «ب».

(٥) هنا في «ع» زيادة: «مال»، وليست في نسخ الكتاب الثلاث.

(٦) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز»: «أو يشاكله»، وفي «ع»: «ويشاكلوه».

(٧) هكذا العبارة في «خ» و«ب»، وبنحوها أيضاً في «ز»، وجاءت في «ق» و«ع» هكذا: «واتفقوا أن مَن كسا مَن تلزمه نفقته؛ مِن أبَيه، أو بنيه، أو زوجاته، أو إمائه، أو عَبيده، وغيرهم ما يشاكلهم ويشاكله ...».

٦١٧. ولم يتفقوا فيمن هو أحقُّ بحضانةِ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ على شيءٍ يمكنُ جَمعُه[١][٢].

فقد رُوي عن شُريح[٣]: أنَّ الأبَ أحقُّ مِن الأمِّ.

---

(١) قال أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستذكار» (٢٣/ ٦٩): «لا أعلم خلافاً بين السَّلَف مِن العلماء والخَلَفِ في المرأة المطلَّقة إذا لم تتزوج؛ أنها أحقُّ بولده مِن أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يُمَيِّز شيئاً، إذا كان عندها في حِرْزٍ وكفاية، ولم يثبت منها فِسْق، ولم تتزوَّج. ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره - إذا ميَّز وعَقَل - بين أُمِّه وبين أبيه، وفيمن هو أولى به بعد ذلك». اهـ.

(٢) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قال ابن حزم: لم يُجْمِعُوا في هذا الباب - يعني: باب الحضانة - على شيءٍ يمكن جمعُه. وهو كما قال». اهـ.

(٣) لم يأتِ ذلك عن شُريح بهذا الإطلاق، وإنما روى ابنُ سيرين عنه أنه قال: «الأب أحق، والأم أرفق». وعن ابنِ سيرينَ عنه أيضاً: «أنه خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه». انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٣)، و«المصنف» لعبد الرزاق (رقم ١٢٦٠٤ - ١٢٥١٤ ٣٣).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ٧٠) بعد أن ذكر قول شُريح: «الأب أحقُّ، والأم أرفق» وبعد تصديره النقل عنه برواية التخيير: «وهذا كلام مجملٌ يحتمل أن يكون الأب أحقَّ به إذا تزوجت الأم؛ على ما عليه جماعة العلماء بحسب ما نورده بعون الله تعالى. ويدل على صحة ما تأوَّلنا على شُريح: أنه قد رُوي عنه بهذا الإسناد (قلت: يعني الذي رُوي به قوله: لأب أحق، والأم أرفق) - معمَر، عن ايوب، عن ابن سِيرين - أن شريحاً قَضى أن الصبيَّ مع أُمه إذا كانت الدار واحدة، ويكون معهم من النفقة ما يُصلحهم. وابن عُيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن امرأة كانت بالكوفة، فأرادت أن تَخرُج بولدها إلى البادية، فخاصَمَها العَصَبةُ إلى شُريح، فقال: هم مع أُمِّهم ما كانت الدار واحدة، فإذا أرادت أن تخرج بهم أُخِذُوا منها، وقال: الأب أحقُّ، والأُم أرفَقُ». اهـ كلامه. وانظر: «المحلى» (١٠/ ٣٢٨).

وروي عن عليٍّ رضي الله عنه[1]: أن العمَّ أحقُّ مِن الأُمِّ.

* * *

(١) كذا في «ز»، وفي «خ» و«ب»: «عمر بن الخطّاب»!
ولم أجد بعد البحث مَن روى هذا عن عمر رضي الله عنه ولا نسبه إليه، لكن رُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه خيَّر الصبي المميِّز بين أمّه وعمّه؛ فعند البيهقي في «السنن الكبير» (١٠٧٦١) عن عُمارة الجَرمي قال: «خيّرني عليٌّ رضي الله عنه بين أمّي وعمّي، ثم قال لأخٍ لي أصغرَ مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلَغَ هذا لخيَّرتُه». ثم قال البيهقي: «قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عُمارة، عن عليّ رضي الله عنه مثله. وقال في الحديث: وكنت ابنَ سبع، أو ثمان سنين». اهـ.

٣٤- اللعان

٦١٨. اتَّفَقُوا على أن الزَّوجَ الصَّحيحَ عَقْدِ الزَّواجِ، الحرَّ، المسلمَ، العاقلَ، البالغَ، الذي ليس بسَكْرانَ، ولا محدودٍ في قذفٍ، ولا أعْمى، ولا أخرسَ، إذا قَذَفَ بصريحِ الزِّنا زوجتَه البالغةَ، العاقِلةَ، المسْلمةَ، [الحُرَّة][1]، التي ليست محدودةً في زِنا، ولا قَذْفٍ، ولا خرساءَ، وقَذَفَها وهي في عصمتِه بزِنًا ذَكَرَ أنه رآهُ منها بعد نكاحِه لها، مختارةً للزِّنا غيرَ سَكْرى، وكان الزَّوجُ قد دَخَلَ بها ووَطِئَها، أو لم يَدْخُلْ بها ولا وَطِئَها[2] بعدما ذَكَرَ مِن اطِّلاعِه على ما اطَّلَعَ، ولم يُطلِّقْها بعد قذفِه لها، ولا ماتت، ولا وَلَدَت، ولا انْفَسَخَ[3] نكاحُها: فإن اللِّعانَ بينهما واجِبٌ.

٦١٩. واخْتَلَفُوا فيمن قَذَفَ زوجتَه ـ كما ذكرنا ـ وهي حامِلٌ، وانتفى مِن حَمْلِها بما ليس إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه سبيلٌ[4]؛ لأنَّ أبا حنيفةَ[5] يقولُ لا يُلاعَنُ أصلاً حتى تَضَعَ.

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، في «ب»: «ثم لم يطئها»، وفي «ز»: «ولم يطأها».

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» «ولا اتَّضح»!

(٤) في «ب» و«ز»: «بما لا سبيل إلى ضم اجماع فيه».

(٥) حكى ابن المُنذر عن سُفيان الثوري أنه قال: لا يُلاعِنُ حتى تضَعَ؛ لأنه لا يدري أفي بطْنِها ولَدٌ أم لا؟ فإن رماها بالزِّنا لاعَنَ. قال: وكان النُّعمان ـ يعني: أبا حنيفة رحمه الله ـ يقول: إذا نفى الرَّجُلُ حمْلَ امرأته وقال: هو مِن زِناً، فلا لِعانَ بينهما، ولا حَدَّ؛ لأنَّ نفي الولَدِ في الحَمل ليس بشيء لا يدْري لعله ريح. اهـ «الأوسط» (٩/٤٥٨).

وقال آخرون: لا لِعانَ بعدَ الوضعِ، وإنما يُلاعِنُها قبلَ أن تضعَ.

٦٢٠. واتَّفَقُوا أنه إن قال في اللِّعانِ يومَ الجُمُعةِ، بعدَ العصرِ، في الجامعِ، بحضرةِ جماعةٍ[١]، بحضرةِ الحاكِمِ الواجبِ نفاذُ حُكْمِهِ: باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو عالمُ الغيبِ والشَّهادةِ، إني لصادقٌ فيما رَميتُ به فلانةَ زوجتي هذه - ويشيرُ إليها وهي حاضِرةٌ - مِن الزِّنا، وأنَّ حملَها هذا ما هُو مِنّي، ثم كرَّر ذلك أربعَ مرّاتٍ، ثم قال (في)[٢] الخامسةِ: وعليَّ لعنةُ اللهِ إن كنتُ مِن الكاذبين: فقد الْتَعَنَ[٣]، وسَقَطَ عنه حَدُّ القذفِ[٤].

٦٢١. / واتَّفَقُوا أنها[٥] إن قالتْ (هي)[٦] بعدَ ذلك: باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو عالمُ الغيبِ والشَّهادةِ، إنّ زوجي فلاناً هذا فيما رَماني به مِن الزِّنا لكاذِبٌ، وكرَّرَتْ ذلك أربعَ مرّاتٍ، ثم قالت في الخامسةِ: وعليَّ غضبُ اللهِ إن كان مِن الصّادقين: أنها قد التعَنَتْ ولا حَدَّ عليها، وأن الوَلَدَ قد انتفى عنه حينئذٍ. [١٨١/أ]

(١) قوله: «بحضرة جماعة» زيادة من «ع»، وليست في نسخ الكتاب الثلاث ولا في «ق»! وإنما اخترت إثباتها لاشتراط البعض التغليظ بحضور طائفة، عند الشافعية أقلّهم أربعة. انظر: «الحاوي» للماوردي (١١/٤٥).

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ» «انتفى» وهو خطأ، وسيذكر في آخر الفقرة التي تليها ما يفيد بأنه لا ينتفي عنه الولد إلا بعد أن تلتعِنَ الزوجة هي أيضاً وهذا هو الصحيح؛ فإن في مذهب جماعة مِن أهل العلم أنه لا يقع التفريق بينهما ولا ينتفي عن الرَّجل الولد إلا بأن تلْتعِن المرأة هي الأخرى، وأنه لا يُكتفى بلعان الزوج. انظر: «الأوسط» (٩/٤٥٣-٤٥٤)، و«المحلى» (١٠/١٤٦-١٤٧).

(٤) هنا في «ع» زيادة: «لها»، وليست في نسخ الكتاب الثلاث.

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أن الزوجة».

(٦) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

٦٢٢. (واخْتَلَفُوا)[١] في الفُرْقة بينهما[٢] إنِ التَعَنا، وإن لم تَلْتَعِنْ هي [أو لم يَلْتَعِنْ][٣]، أو قَذَفَها، و لم يلتعِنْ واحِدٌ منهما[٤]؛ بما لا سبيلَ إلى ضَمّ إجماعٍ فيه.

٦٢٣. واتّفَقُوا أن الحاكِمَ إنْ أمَرَ بين الرّابعةِ والخامِسةِ مَن يضعُ يدَه على أفواهِهِما[٥]، وينهاهُما[٦] عن اللّجاجِ[٧]، ويُذكّرُهما الله عَزَّ وَجَلَّ: فقد أصابَ.

* * *

(١) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز» و«ق» «فيها».

(٣) سقطت من «ز» و«ق» نصاً.

(٤) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز»: «وإن لم يلتعن واحد منهما».

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أفمامهما» وليست فصيحة، كما نص عليه غير واحد من أهل اللغة، وبعضهم يجعلها لغير فَمِ الإنسان؛ كفَم السّقاء، وفَمِ الوادي، ونحو ذلك. انظر: «لسان العرب» مادة «فوه»، و«المحكم» لابن سيده، و«دُرّة الغواص» للحريري.

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «ينهاهما» بغير واو قبلها.

(٧) في «ع»: «من يضع يده على أفواههما على اللعان»! كذا، وهو خطأ ظاهر.

٣٥- الظهار

٦٢٤ لم يتفقوا[1] في كيفية الظّهار على شيء يُمكِنُ ضبطُه؛ لأنَّ قَتادة، والحسنَ، والزُّهْريَّ، وغيرَهم[2] يقولون: لا كفّارةَ على مُظاهِرٍ إلا حتى يطأَ التي ظاهَرَ منها. وأبو يوسف[3] يقولُ: لا كفّارةَ بعدَ جِماعِها.

٦٢٥. ولكنهم اتَّفقُوا على أنَّ الحُرَّ الواجِدَ لرقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ، بالِغةٍ، ليست ممن يُعتَقُ عليه إن مَلَكها، ولا من المُكاتَبِين، ولا مِن المُدبَّرين، ولا أُمَّ ولِدٍ، ولا فيها شِرْكٌ لغيره: لا يُجزِئُه صومٌ ولا إطعامٌ.

٦٢٦. واتَّفقُوا أنه مَن عَجَزَ عن رقبةٍ[4] ـ أيَّ رقبةٍ كانت ـ: فلا يجزئُه إلا الصَّومُ.

٦٢٧. واتَّفقُوا أنه إنْ كَفَّرَ وهو في حالِ عَجْزِه (عن رقبةٍ)[5]، بصومِ شهرَينِ

---

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «اتفقوا» بالإثبات، وجعلها في «ط»: «ما اتفقوا».

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٥١).

(٣) في «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٠٣) «ذكر بِشر بن الوليد، عن أبي يوسف: لو وَطئها ثم ماتت لم يكن عليه كفّارة». اهـ.

وفي «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٧/ ١٣٣): «وروى بِشْر بن الوليد، عن أبي يوسف: أنه لو وَطِئها، ثم مات أحدهما، لم تكن عليه كفّارة، ولا كفّارة بعد الجماع». اهـ.

(٤) زاد بعدها في «خ»: «كانت»، وهي زيادة لا معنى لها، وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ق»، ولعله انتقال نظر من الناسخ إلى ما بعدها.

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

مِن أوَّلِ الهلالَين إلى آخرِهما، مُتَّصِلَين، لا يعترضُه فيهما(١) شهرُ رمضانَ، ولا يومٌ لا يجوزُ صيامُه، ولا مَرَضٌ، ولا سَفَرٌ أفطرَ فيه: أنه قد أدّى ما عليه.

٦٢٨. واختلفوا إن وَجدَ [رقبةً](٢) قبلَ الصَّومِ وقبلَ تمامِه، بما لا سبيلَ إلى [ضمّها](٣) جماعٍ جاز فيه.

٦٢٩. واتَّفقُوا أنه إن لم يَقْدِرْ على رقبةٍ، ولا صيامٍ(٤) - كما ذكرنا - فكفَّرَ(٥) في حالِ عَجْزِهِ عن [كلا](٦) الأمرينِ بإطعامِ ستينَ مسكيناً، مُسلمين، آكلين، مُتغايري الأشخاصِ؛ مُدَّينِ مُدَّيْنِ، فيهما أربعةُ أرطالٍ بُرٌّ لكلِّ مسكينٍ: فقد أدّى ما عليه.

٦٣٠. واتَّفَقُوا أنه إن لم يَمَسَّ بشيءٍ مِن جِسْمِه كلّه شيئاً مِن جِسمِها كلِّه، حتى يُكَفِّرَ (كما ذكرنا)(٧): أنه قد أدّى ما عليه.

٦٣١. واتَّفَقُوا أنه إنْ ظاهَرَ مِن أَمتِه، أو ظاهرتْ زوجتُه منه - على اختلافِهم في كيفيةِ الظِّهارِ - فكفَّرَ، وكفَّرَتِ المرأةُ [المُظاهِرة](٨): أنَّ وطأه لها(٩) حلالٌ (حينئذٍ)(١٠).

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «لا يعترض فيهما» وفي «ع»: «لا يعترض بينهما».
(٢) وهي في «ق» و«ز» أيضاً.
(٣) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ز».
(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا على صيام».
(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «وكفَّر» بواو.
(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق».
(٧) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.
(٨) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».
(٩) كذا في «ع» و«ز» أيضًا، وفي «ب» و«ق»: «وطأها له»!
(١٠) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

٦٣٢. واتَّفَقُوا أنَّ من حرَّم امرأتَه، ولا مثَّلها بشيءٍ مِن كلِّ ما يَحْرُمُ على المسلمِ[1] -أيَّ شيءٍ كان- ولا تمادى في إيلائِه: أنه غيرُ مظاهِرٍ.

※ ※ ※

(١) هنا في «ب» زيادة: «من»، وليست في «خ» ولا «ز» ولا «ق» ولا «ع».

٣٦- اختلاف الزوجين في متاع البيت

٦٣٣. اتَّفقُوا أنَّ الزَّوجين - يعني: الزَّوجَ والزَّوجةَ - الحَيَّيْنِ[١]، إذا اختلفا في متاعِ البيتِ؛ فتداعياه: أنَّ الثِّيابَ التي تلبسُها المرأةُ على نفسِها حين الخُصومة - ولسنا نعني: التي تُشاكِلُها، لكن التي على جسمِها ورأسِها -: فإنَّها لها بعدَ يمينِها، وأنَّ ثيابَ الزَّوجِ التي عليه أيضاً - كذلك - له بعدَ يمينِه.

٦٣٤. واختَلفُوا فيما سوى ذلك بما لا سبيلَ إلى [ضَمّ][٢] إجماعٍ فيه.

٦٣٥. واتَّفقُوا أنه إن[٣] أقام بيِّنة في شيءٍ[٤]: أنه يُقضى به له، إذا حَلَفَ [أيضاً][٥] مع بيِّنتِه.

* * *

---

(١) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «الحُرَّين».

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) في «ب» و«ز»: «على أن من».

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «سوى» وهو خطأ.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

٣٧- كتاب البيوع

٦٣٦. اتَّفَقُوا على أَنَّ بيعَ جميعِ الشَّيءِ الحاضِرِ، الذي يَملِكُه بائعُه كُلَّه مِلْكاً صحيحاً، أو يَملِكُه مُوَكِّلُه على بيعِه كذلك، وأيديهما عليه مُطْلَقةٌ[1]، ويكون البائعُ والمشتري يعرِفانِه؛ فيعرفانِ ماهيَّتَه، (وكيفيَّتَه)[2]، وكَمِّيَّتَه، وليس فيهما أعمى[3]، ولا محجورٌ[4]، ولا أحمقُ، ولا سكرانُ، ولا مُكرَهٌ، ولا مريضٌ، ولا غيرُ بالغٍ، ولا نُودِي للصَّلاةِ مِن يومِ الجمعةِ حين عَقْدِهما لتَبايُعَ، أو كان الإمامُ لم يُسَلِّم[5] منها، ولا صَبِيٌّ، ولا عبدٌ غيرُ مأذونٍ [له][6]/ في ذلك بعَينِه، ولم يقعْ بينهما[7] غِشٌّ، ولا تدليسٌ، ولا شرطٌ أصلاً، بثَمنٍ ليس مِن جنسِ المبيعِ، ولا أقلَّ مِن قيمتِه في ذلك الوقتِ، ولا أكثرَ، ولم يكن المبيعُ مُصْحَفاً، ولا كتابَ فقهٍ، ولا كتاباً فيه شيءٌ مكروهٌ، ولا جِلدَ مَيتةٍ، (ولا مَيْتة)[8] ولا شيئاً منها، ولا شيئاً أُخِذَ مِنْ حَيٍّ حاشا الصَّوفَ، والوَبَرَ، والشَّعْرَ[9]، ولا شيئاً اشتراه

---

(١) كذا في «ز» و«ع»، في «خ»: «فأيديهما مطلقة»! وفي «ب»: «وأيديهما عليه مُنْطَلِقة»!

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ز»، في «خ» و«ع»: «أعجمي»، والمثبت أوجه.

(٤) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ع»: «عجوز»، في «ز»: «مجنون»، والمثبت أوجه.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «قد سلَّم»، وهو خطأ.

(٦) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، في «ب»: «عنهما».

(٨) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع» مكان قوله: «ولا جلد ميتة، ولا ميتة»: «ولا ميتة، ولا جلدها».

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» كل ذلك بالجمع: «الأصواف، والأوبار، والأشعار».

فلم يَقْبِضْه - على الاختلافِ[1] في كيفيةِ القَبْضِ - ولا طعاماً لم يَكْتَلْهُ[2]، أو جُزافاً فلم يَنْقُلْه، أو تَمْراً قبل أن يُصْرَمَ، ولا صليباً، ولا مُحرَّماً، ولا صَنماً، ولا كَلْباً، ولا سِنَّوراً ولا حيواناً لا يُنْتَفَعُ به، ولا نَحْلاً[3]، ولا مُدَبَّراً، ولا مُدَبَّرةً، ولا أُمَّ ولدٍ، ولا ولدَهما، ولا مَنْ أُعتِقَ إلى أجلٍ، ولا ولدَهما، ولا مُكاتَباً ولا مُكاتَبةً ولا ولدَهما، ولا مريضاً مرضاً مَخُوفاً، ولا حامِلاً، ولا في وقتٍ قد تَعَيَّنَ عليه[فيه][4] فرضُ صلاةٍ لا يجوزُ تأخيرُها عنه، ولا مَحْلُوفاً[فيه][5] بعتقِه، أو بعتقِها، أو بصدقتِها إن بيعا، ولا مُعتَقاً، ولا مُعْتَقةً بصفةٍ قد قَرُبَتْ، ولا نَجِسَ العينِ، ولا مائعاً خالطَتْه نجاسةٌ - على اختلافِهم في النَّجاساتِ ما هي؟ - ولا كِتاباً فيه عِلْمٌ، ولا ماءً، ولا كَلأً، ولا ناراً، ولا تُرابَ مَعْدِنٍ، ولا آلةَ لهوٍ، ولا عبداً وَجَبَ عِتقُه عليه، ولا أَمةً كذلك، [ولا جانِياً][6]، ولا عَقارًا

(١) في «ب» و«ز»: «على اختلافهم».

(٢) كذا في «ز»، ومكانها مطموس في «خ» وفي الحديث: «مَنِ اشترى طعاماً فلا يَبِعْه حتى يَكْتاله». وفي «ب»: «يأكله»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) من «ع»، وهي غيرُ واضحة في «خ» بما يكفي، ويمكن أن تقرأ هناك: «فُجْلاً». وفي «ب»: «نخلاً»، وفي «ز»: «محلا»!

وقد اختلفوا في بيع المغَيَّبات في الأرض؛ كالفُجْل، والبصل، والجزر، ونحو ذلك قبل إخراجه منها؛ لما فيه مِن الغَرر. انظر: «المحلى» (٨/٣٩٤-٣٩٥، مسألة ١٤٢٥). لكن لعل ما أثبتناه هو الأصح إن شاء الله، وسيأتي بعدُ مايُنا ظره في قوله: «واتَّفقُوا على أَنَّ بيع الحيوان المُتملَّك ما لم يكن كلباً، أو سِنَّوراً أو نحلاً، أو ما لا يُنتفع به: جائز»، والله أعلم.

(٤) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

(٥) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٦) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

مَشاعاً، (ولا)[١] رَبعاً[٢] بمكة، ولا لِمَدَناً ولا مَشاعاً ولا غائباً، ولا غيرَ مُمكَّنٍ (منه)[٣] إلا بكُلْفة، ولا صُوفاً على ظَهرِ حيوانِه، ولا دُودَا لَقزِّ، ولا بيضَه[٤]، ولا ذامِخْلَبٍ مِن الطَّيرِ، ولا ذاناب مِن السِّباع[٥]، ولا ضَبّاً، ولا قُنفُذاً، (ولا سُلَحْفاة)[٦]، ولا شيئاً مما في الماء غيرَ السَّمك، ولا ضِفْدَعاً ولا لبنَ امرأةٍ، ولا شعورَ بني آدم، ولا سِلْعة مُلَقّاةً، ولا سَمْسَرَ[٧] فيها حاضِرٌ لِبادٍ، ولا كان لِحُكْرة[٨]، ولم يكونا في مسجدٍ[٩]، ولا صَفْقة جَمَعَتْ حَراماً وحلالاً، ولا جُزافاً ومعروفَ القَدْر[١٠] معاً، ولا ولدَ زِنا، ولا ثَمرة لم يَبدُ صلاحُها، ولا

---

(١) وهي في «ز» أيضاً، وجعل مكانها في «ط»: «أو».

(٢) كذا في «ز»، وهي غير واضحة في «خ»، ويمكن أن تُقرأ هناك: «بيعاً» أو نحو ذلك، وفي «ب»: «ربعاً»، وجعلها في «ط» كما أثبتناها هنا من «ز»، وهو الصواب إن شاء الله.

والرَّبْع: الدار، والجمع: «رباع».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «ولا بيضته».

(٥) زاد بعدها في «ب» و«ز»: «ولا حيواناً لا ينتفع به» وأظنها مكررة؛ فقد ذكرت قبل ذلك، وليست هي في «ع» أيضاً.

(٦) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٧) كذا في «ط»، وفي «ب»: «تسمسر»، وفي «ز»: «تسمر»، وفي «خ» «يَستمِسُ» هكذا بهذا الشكل، وفي «ع» بنحو ما في «خ» لكن بغير نقط، ولعل المثبَت هو الصواب إن شاء الله. وفي «لسان العرب»: «السَّمْسَرة: أن يتوكَّلَ الرَّجل مِن الحاضرة للبادية فيَبيعَ لهم ما يَجْلبونه، وقيل في تفسير قوله: «ولا يبيع حاضِرٌ لِبادٍ» أَراد: أنه لا يكون له سمساراً». اهـ.

(٨) الحُكرة: الاحتكار.

(٩) من قوله: «ولا سمسر فيها» إلى هنا هكذا موضعه في «خ» و«ز» و«ع»، وجاء في «ب» بعد قوله: «ولا ضبّاً، ولا قُنفُذاً».

(١٠) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «المقدار».

زرعاً (كذلك)[١]: فبيعُه[٢] بمثلِ قيمتِه جائزٌ.

٦٣٧. واتَّفَقوا على أن بيعَ الضِّياع[٣] والدُّورِ التي يَعرِفُها البائعُ والمشتري بالرؤيةِ حينَ التَّبايُعِ: جائزٌ ـ كما قدَّمنا ـ ولا فرقَ.

٦٣٨. واتَّفَقوا على أن البيعَ (إذا وقع)[٤] كما ذكرنا، وتفرَّقا عن موضعِ التَّبايُعِ بأبدانِهما افتراقاً[٥] غابَ (فيه)[٦] كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِه بتغيبِ تَرْكِه لذلك الموضع، وقد سَلَّمَ البائعُ ما باع إلى المشتري سالماً لا عيبَ فيه ـ دلَّسَ (به)[٧]، أو لم يُدَلِّسْ ـ وسَلَّمَ المشتري الثمنَ إلى البائعِ[٨] سالماً بلا عيبٍ: فإن البيعَ قد تمَّ.

٦٣٩. واتَّفَقوا على أن بيعَ الذي لُبِسَ[٩] في عَقْلِه بغيرِ[١٠] السُّكْرِ: باطِلٌ[١١]،

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، لكن بغير نقط، وفي «ب»: «فبيعته»، وفي «ع»: «فباعه».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الرباع».

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) هنا في «خ» زيادة: «حتى»، وليست في «ب» أو «ق» أو «ع»، وفي «ز»: «بأبدانهما وغاب».

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق» و«ع».

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً، ومكانها في «ق»: «فيه».

(٨) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «وسلم المشتري إليه الثمن».

(٩) ويمكن أن تقرأ هنا كذ: «ليس»، وهي كذلك في «ب»، وصححها الكوثري إلى ما أثبتناه.
وفي «ق»: «أُصيب»، ولعلها تفسير من ابن القطان.
ولُبِسَ الرجلُ في عقله؛ يعني: اختلط وتغيَّر.

(١٠) من «ب» و«ق»، وفي «خ»: «تغير».

(١١) في «ع»: «وعلى أنه لا يصح بيع مَن في عَقله تغيُّر بغيرِ السُّكر»، وقد يظن أنها من تصرُّف الزيمي، والله أعلم.

وكذلك ابتياعُه[1].

٦٤٠. واتَّفَقُوا على أن بيعَ امرئٍ فيما لم يُؤمر ببيعِهِ[2][3]، ولا اضطُرَّ إلى بَيعِه لقُوتِه: باطلٌ، وأنَّ ابتياعَه كبيعِه في كلِّ ذلك.

٦٤١. واتَّفَقُوا على أنَّ بيعَ المرءِ مالا[4] يَملِكُ، ولم يُجوِّزْهُ[5] مالِكُه، ولم يكن البائعُ حاكماً، ولا مُنتَصِفاً مِنْ حقٍّ له، أو لغيرِه، ولا مُجتَهِداً في مالٍ قد يَئِسَ منه[6] ربُّه: فإنه باطِلٌ[7].

٦٤٢. واتَّفَقُوا على أن المرأةَ، الحُرّةَ، العاقِلَةَ البالِغةَ: كالرِّجالِ في كلِّ ما ذكرنا[8].

---

(١) هذه العبارة سقطت كلها من «ز».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و «ع» أيضاً، وفي «ق»: «ما لم».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «لم يؤمر به».

(٤) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و «ع»: «ما لم»، ولعل المثبت أصح إن شاء الله.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ط»: «يجزه».

(٦) في «خ» و«ب» و«ز» و «ع»: «من»! ولعل الصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

(٧) جاء في «ق» في (كتاب البيوع) عند هذا الموضع زيادة: «واتفقوا أن مَن كان عاقلاً بالغاً حرّاً عدلاً في دِينه، حسنَ النظر في ماله: أنه لا يُحجَر عليه، وأن كل ما أنفذه مِن بيعٍ، أو ابتياعٍ جائز»، وهي إلى قوله: «أنه لا يُحجَر عليه» موجودة في (كتاب الحجْر) من هذا الكتاب، وأما قوله: «وأن كل ما أنفذه مِن بيعٍ، أو ابتياعٍ جائز» فليست في شيءٍ مِن نسخ الكتاب، لا في هذا الموضع، ولا في غيره، ولعلها ليست مِن «المراتب»، وإنما صاغها ابن القطان استئناساً بما تقدم مِن عبارة المصنِّف في (كتاب الحجْر) بما يُناسب (كتاب البيوع) هنا. والله أعلم.

(٨) كذا في «ب» و«ز» و «ع» أيضاً، وفي «ق»: «... كالرجل في كل ما يبيعه ويبتاعه»، ولعله مِن تصرُّف ابن القطان رحمه الله.

٦٤٣. [١] واتفقوا على أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة: حرام.

٦٤٤. وعلى أن بيع الفضة بالفضة (بين المسلمين) [٢] نسيئة حرام.

إلا أننا وجدنا لعلي [٣] رضي الله عنه: أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب (بذهب) [٤] إلى أجل، وأن عمر أحرقها فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به.

---

(١) من هنا إلى قوله: «أحدهما نقد، والآخر نسيئة، جائز» نقله بلفظه كما في «خ» تقي الدين السبكي في تكملته لـ«المجموع» النووي (١٠/ ٦٨)، فقال: «الحكم الثاني: تحريم النسيئة، وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعاً من أموال الربا: كالذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك مجمع عليه بين المسلمين، وممن نقل الإجماع عليه صريحاً الشيخ أبو حامد، ونقل جماعة عدم الخلاف فيه؛ فقال أبو محمد بن حزم في كتاب «مراتب الإجماع»...» فذكره.

(٢) وهي في «ق»، ونقل السبكي في «تكملة المجموع».

(٣) قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٢٠٦٢٩): «حدثنا حفص بن غياث وعبّاد، عن حجّاج، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه: أن دِهْقاناً بعث إلى علي بثوب دِيباج منسوج بذهب - وقال حفص: مَرْسوم بذهب - فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء». اهـ.

وقال المصنف في «المحلى» (٨/ ٥٠٨): «رُوِّينا من طريق حماد بن سلَمة، نا الحجاج بن أرطاة، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث: أنَّ أباه اشترى من عليٍّ بن أبي طالب دِيباجة مُلْحَمة بذَهَب بأربعة آلاف درهم بنَساء، فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم». اهـ.

قلت: وهذا إسناد حسن، لكن الذي في الخبر أن علياً رضي الله عنه إنما ابتاع ذلك إلى أجَل بالدراهم لا بالدنانير.

وقد قال المصنف أيضاً في نفس الموضع من «المحلى»: «وأجاز ربيعة بيعَ سيفٍ محلًّى بفِضّة بذَهَب إلى أجَل». اهـ.

(٤) وهي في «ز» و«ق»، وفي نقل السبكي السابق أيضاً.

ووجدنا للمغيرة المخزومي[(١)] ـ صاحب مالك ـ دينار أو ثوباً بدينارين، أحدهما نقد، والآخر[(٢)] نسيئة: جائز.

٦٤٥. وأمّا بيعُ الفِضّة بالذّهبِ بين المسلمين نسيئةً أحرامٌ هو أم لا؟ فقد رُوي فيه عن طَلْحةَ[(٣)] ما رُوِيَ.

---

(١) قال السبكي بعد أن ساق كلام المصنف من «المراتب»: «وقد رأيت المسألة التي أشار إليها عن المغيرة المخزومي في تعليقة أبي إسحاق التونسي من المالكية، وذلك مما لا يُعرَّج عليه، ولعل له تأويلاً، أو وقع وهمٌ في النقل». اهـ.

(٢) كذا في «ب» و«ل»، وهي كذلك في نقل السبكي، وفي «خ»: «الثاني».

(٣) فقد أخرج مالك في «الموطأ» (٦٣٦/٢): «عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصري: أنه التمس صَرْفاً بمئة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرَف مني، وأخذ الذهب يُقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتِيَني خازِني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع؛ فقال عمر: «والله لا تفارِقُه حتى تأخذ منه». ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالوَرِق رِباً إلا هاء وهاء ...» فذكر الحديث».

وقال المصنف في «المحلى» (٤٨٧/٨-٤٨٨): «وقد صحَّ عن طلحة بن عبيد الله إباحةُ بيع ذهَبٍ بفضة، يُقبَض أحدُهما، ويتأخر قبضُ الآخر إلى أجَل غير مُسمّى». اهـ.

قلت: وليس في هذا الذي رُوي عن طلحة رضي الله عنه إثباتُ خلافٍ في المسألة، وغايةُ ما فيه أنه رضي الله عنه كان يجهَلُ حُكمَ المسألة، فتصرَّف على أصل الإباحة، حتى وقَّفَهُ غيره على الصواب فيها. والصواب: أن مِثل هذا الخطأ الصِّرف المبني على الجهل بالدليل لا يثبُت به نِزاعٌ، وهذا بخلاف ما قد يثبُت عن البعض مما قد يُصادم دليلاً أو نصّاً صريحاً في المسألة فيتأوله، أو يعارضه بدليل آخَر هو أضعف منه؛ كقول أبي طلحة رضي الله عنه مثلاً بتجويز أكل البَرَد للصائم، وقوله: «إنه ليس طعاماً، ولا شراباً». وتأول قُدامة بن مَظعُون رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] في تجويز شرب الخمر لمن آمن واتّقى من المؤمنين؛ فهذا الذي يمكن ـ على تردُّدٍ فيه ـ أن يُعتبر مِثلُه في إثبات النزاع، ويُحكى على أنه خلاف، والله أعلم.

٦٤٦. واتَّفقوا على أن بيعَ القمحِ بالقمحِ [نسيئةً][1] (بين المسلمين)[2]: حرامٌ.

٦٤٧. وأن بيعَ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ ـ كذلك نسيئةً: حَرامٌ.

٦٤٨. وأن بيعَ المِلحِ بالمِلحِ ـ (كذلك)[3] نسيئةً: حرامٌ.

٦٤٩. وأن بيعَ التَّمرِ بالتَّمرِ ـ كذلك نسيئةً: / حرامٌ[4].

٦٥٠. واتَّفقوا على أن بيعَ هذه الأصنافِ الأربعةِ بعضِها ببعضٍ بين المسلمين [نسيئةً][5]: حرامٌ، وإن اختلفتْ أنواعُها، وأن ذلك كلَّه رِباً[6].

٦٥١. واتَّفقُوا على أن أصنافَ القمحِ كلَّها نوعٌ واحِدٌ.

٦٥٢. واتَّفقُوا على أن أصنافَ الشَّعيرِ كلَّها نوعٌ[7] واحدٌ.

٦٥٣. واتَّفقوا على أن أصنافَ المِلْحِ كلَّها نوعٌ واحدٌ.

٦٥٤. واتَّفقُوا على أن أصنافَ التَّمرِ كلَّها نوعٌ واحِدٌ.

---

(١) وهي في «ز» و«ق» وفي نقل السبكي أيضاً.

(٢) سقطت من «ز» و«ق» ومن «تكملة المجموع» للسبكي أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) من قوله: «واتفقوا أن بيع القمح» إلى هنا، نقله السبكي أيضاً في «تكملة المجموع».

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع».

(٦) قال الزَّيْمِيُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى ابن حزم الإجماع على تحريم النَّساء في هذه الأربعة الأنواع ليس بصحيح؛ فمذهب أبي حنيفة: أن ذلك لا يحرُم فيها، والله أعلم». اهـ.

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «صِنف».

٦٥٥. واتفقوا على أن الابتياع بدنانير، أو بدراهم حالّة[1]، [أو][2] في الذمّة، وغير[3] مقبوضة، أو بهما، إلى أجل محدود بالأيام، أو الأهلّة[4]، أو الساعات، أو الأعوام القمرية، ما لم يتطاول الأجل جدّاً: (جائز)[5]، ما لم يكن المبيع (شيئاً)[6] مما يؤكل أو يُشرب؛ فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدراهم والدنانير (إلى أجل: موجود، وأمّا حالّاً، فلا خلاف في ذلك: أنه جائز[7]).

٦٥٦. واختلفوا فيما عدا الدنانير والدراهم)[8] في كلا الوجهين المذكورين.

٦٥٧. واتفقوا أن الأصناف الستّة التي ذكرناها[9] [آنفاً][10] إذا بيعت بعضها ببعض، وكلّ صنف منها محضٌ لا يخالطه شيءٌ من غير نوعه - قلّ أو كثُر - ولا معه شيءٌ من غير نوعه - قلّ أو كثُر - وبيعا متماثلين؛ الذهب

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «بدنانير أو دراهم حال».
(٢) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.
(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «غير» دون واو قبلها.
(٤) في «ب»: «أو بالأهلة»، وفي «ز»: «وبالأهلّة»، وفي «ع»: «والأهلة».
(٥) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.
(٦) وهي في «ز» أيضاً.
(٧) وقد اختصر العبارة في «ع»؛ لاشتراطه عدم ذِكر الاختلاف من الكتاب، فجعلها هكذا: «... ما لم يتطاول الأجل جدّاً: جائز؛ فإن كان يُؤكل، أو يُشرب، وبيع ذلك بالدراهم، أو الدنانير حالّاً: جاز ذلك».
(٨) والزيادة كلها بين القوسين في «ز» أيضاً باختلاف يسير.
(٩) في «ب» و«ز»: «التي ذكرنا»، وفي «ع»: «المذكورة».
(١٠) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

(بالذهب)[1] والفضة (بالفضة)[2] وزناً بوزن، ولم يكن أحد الدنانير (أو الدراهم)[3] الموازن بها[4] أكثر عدداً من الآخر، وباقي الأصناف الأربعة كيلاً بكيل، و[كان][5] كل ذلك يداً بيد، وتدافعا كل ذلك، ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين: فقد أصابا.

٦٥٨. واختلفوا فيما عدا هذه الصفات[6] التي ذكرنا ووصفنا بها المبيع والبيع، اختلافاً لا سبيل إلى ضبطه[7] بإجماع جاز.

٦٥٩. واتفقوا أن من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار، فقبضه بإذن بائعه، ثم عرض فيه عارض مصيبة[8]: فهو من مصيبة المشتري[9]، ما لم يكن حيواناً - من رقيق أو غيره - أو زرعاً، أو ثماراً، أو بقولاً.

٦٦٠. واتفقوا على أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابه[10] ....

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».
(٢) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع».
(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».
(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «بهما».
(٥) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».
(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «الأصناف»، والمثبت أنسب للسياق.
(٧) في «ز»: «لا سبيل على ضبطه»، وفي «ب»: «لا سبيل إلى جمعه».
(٨) كذا جميع النسخ والأصول، وفي «ز»: «ثم عرض فيه عارض بصنيعه»، والمثبت أصح.
(٩) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «فهو في ضمان المشتري».
(١٠) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «أصابها».

بعدَ العامِ[١]، وأيامِ العُهْدة[٢] والاستبراءِ؛ مِنْ جُنُونٍ، او جُذامٍ او بَرَصٍ: فإنَّه مِن المُشتري[٣].

٦٦١. واتَّفَقُوا على أن الثِّمارَ (والزَّرعَ)[٤]، إذا سَلِمتْ كُلُّها مِن الجائِحة: فقد صَحَّ البيعُ.

٦٦٢. واتَّفَقُوا على أن ما أصابهما[٥] بعد ضَمِّ المشتري لهما، وإزالتِهما عن الشَّجَرِ والأرضِ: فإنَّه منه.

٦٦٣. واتَّفَقُوا على أن البيعَ بخيارِ ثلاثةِ أيامٍ بلياليها: جائِزٌ.

٦٦٤. واخْتَلَفُوا في بيعِ الثِّمارِ بعدَ ظهورِها، وقبلَ ظهورِ الطِّيبِ فيها، وقبلَ ظهورِها أيضاً: على القَطْعِ ولا بُدَّ[٦] أو التَّركِ؛ أجائِزٌ أم لا؟

٦٦٥. (واخْتَلَفُوا في بيعِ الزَّرعِ بعدَ ظهورِه، وإمكانِ قطعِه إذا لم يَيْبَسْ على القطعِ ولا بُدَّ أو التَّركِ؛ أجائِزٌ أَمْ لا؟)[٧].

---

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «بعد الخيار».

(٢) كذا في جميع النسخ والأصول، وجعلها في «ط»: «العدة»! والمثبت هو الصواب إن شاء الله. وانظر: «مسألة ١٤٢١) من «المحلى».

(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «ع»: «فإنه من ضمان المشتري».

(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وسيأتي في آخر العبارة التي بعدها قوله: «عن الشجر والأرض»، والثمر إنما يختص بالشجر، والزرع يختص بالأرض. فإثبات «الزرع» هنا أولى وأصح إن شاء الله.

(٥) في «ب» و«ز»: «ما أصابها»، ومثله ما سيأتي بعدها: «لهما» و«إزالتهما»، كل ذلك هناك بالإفراد؛ لسقوط قوله في العبارة السابقة: «والزرع» كما نبهنا عليه.

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وتحرَّفت في «ط» إلى: «والابد».

(٧) والزيادة كلها في «ز» أيضاً.

٦٦٦. واتَّفقُوا على أن بيعَ الثَّمرةِ بعد ظُهورِ الطِّيبِ في أكثرِها جائزٌ على القَطْعِ.

٦٦٧. واخْتَلَفُوا في جوازِه على التَّركِ.

٦٦٨. (وعلى)[1] أن بيعَ الثِّمارِ بعدَ ظهورِها، وبعدَ ظهورِ الطِّيبِ فيها على القطعِ ولا بُدَّ: جائزٌ.

٦٦٩. واخْتَلَفُوا في جوازِ بيعِ الثَّمرةِ قبلَ ظهورِ ما يطيبُ فيها، والزَّرعِ قبلَ أن يَيْبسَ، فقال القاضي ابنُ أبي ليلى وغيرُه[2]: لا يجوزُ البتّةَ على شرطِ قَطْعٍ، ولا على تَرْكٍ.

---

(١) يعني: واتفقوا على.

(٢) قال في «المحلى» (٨/٤٢٥): «وممن منع بيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها جملة، لا بشرط القطْعِ ولا بغيره: سفيان الثوري، وابن أبي ليلى». اهـ.
قلت: لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٣٦-١٣٧): «... ومن هذا جواز بيع القَصِيلِ وشِبهه على القطْع، وهذا أمر لم يُختلَف فيه؛ قال مالك: لا يجوز بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها إلا على القطع، وكذلك القَصِيل، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي». اهـ.
وقال في «الاستذكار» (١٩/١٠٤): «وقد رُوي عن الثوري، وابن أبي ليلى: أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحِها على كل حال مِن الأحوال - اشترط قطْعَها، أو لم يشترِطْ - والأول أشهَر عنهما: أنه جائز بيعُها على القطع قبل بُدُوّ صلاحها كالقَصِيل». اهـ.
قلت: أما عن قول سفيان، ففي «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٠٧٦): «قال سفيان: وإذا باع زَرْعاً أخضر - بقلاً أو نخلاً فيه طلع - فليس على البائع زكاة. قيل له: فالذي اشتراه؟ قال: إنْ أدرك حتى يصير حبّاً، أو تمراً، عليه الزكاة.
قال أحمد: هذا الأصل مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب، فإذا باعه قبل أن يطيب فسَخْتُهُ». اهـ.
وفي «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي - اختصار الجصاص - (١/٤٤٧): «وقال =

٦٧٠. ولا نعلمُ خِلافاً في جوازِ بيعِ الثَّمرةِ التي لم تَخرجْ بعدَ أن تُقْطَع، ولا في جوازِ بيعِ الزَّرعِ الذي لم يَطِبْ بعدَ أن يُحصَدَ.

٦٧١ واتَّفَقوا أن بيعَ الزَّرعِ بعدَ ظهورِه، وإمكانِ قطعِه إذا يبُس على القطعِ، ولا يُدَّخَرُ جائزٌ[1])[2].

= الثوري: إذا باع عِنبه أو زرعه قبل أن يُحصَدَ؛ فالزكاة في الثَّمر العُشر، أو نِصف العُشر، وإن باعه قَصيلاً، فليس عليه شيء». اهـ.

قلت: والقَصِيل: ما اقتُطِع مِن الزرع وهو أخضر قبل أن يزْهُوَ ويبلوَ صلاحه لعلف الدَّوابّ، ونحو ذلك.

ولعل في هذَينِ النَّقلَينِ عن سفيان ما يؤيد ذلك الذي رجَّحه ابن عبد البر عنه، فالذي يظهر أنه كان يذهب إلى صحة البيع قبل بُدُوِّ الصلاح، لكن ليس فيهما تَعْيين: هل كان يُصحِّحُه على شرط القطع، أو الترك، أو على عدَمِهما، أم ماذا؟

ثم وجدت في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٣٦): وقال الثوري: لا يُباع شيء مِن الثِّمار حتى يبْدُوَ صلاحُها، وإن شرَط قَطْعه جاز». اهـ. هذا صريح في تعيين مذهب سفيان رحمه الله.

أما ابن أبي ليلى، ففي نفس الموضع من «المختصر»: «وقال ابن أبي ليلى: لا خيرَ في بيع شيء مِن الثَّمَر قبل أن يبلغ مِن ثمارِ النخل مِن القَصِيل». اهـ.

قلت: وهذا مجملٌ لا يمكن تحصيل القطع منه على ما عزاه إليه المصنف هنا، أو في «المحلى» من إبطال البيع على كل حال بشرط القطع، أو بشرط التَّرك، أو بغير اشتراط أحدهما، والله أعلم.

(١) زاد بعد ذلك في «خ»: «واتَّفقوا على أنَّ بيع الثَّمرةِ بعد ظُهور الطِّيبِ في أكثرها: جائزٌ على القطع، واختلفوا في جوازه على التَّرك»، وهو خطأ وتكرار لما تقدم قبل، وقد أشار إلى هذا الناسخ فكتب بجوارها: «هذه مُكررة».

(٢) والزيادة كلها بين القوسين، من الفقرة ٦٦٨ إلى ٦٧١ ساقطة أيضاً من «ز»!

٦٧٢. واتَّفقُوا أن بَيْعَ ما ظَهَرَ[١] مِن القِثّاءِ، (والخِيارِ)[٢]، والباذِنْجان، وما قُطِعَ[٣] مِن البَصَلِ، والكُرّاثِ، والجَزَرِ، واللِّفْتِ، [والجُمّارِ][٤]، وكلِّ مُغَيَّبٍ في الأرضِ: جائزٌ / ، إذا قُلِعَ[٥] المُغَيَّبُ مِن ذلك.

٦٧٣. واتَّفَقُوا على أن بيعَ الحَبِّ إذا صُفِّي[٦] من السُّنبُلِ، وصُفِّي من التِّبنِ، وبيعَ التِّبنِ حينئذٍ: جائزٌ.

٦٧٤. واختَلَفُوا في جوازِه قبلَ ذلك.

٦٧٥. واتَّفَقُوا أن البائعَ إذا تَطَوَّعَ للمشترِي بتركِ ثمرتِه[٧] التي نَضِجَتْ في شجَرِه: أنَّ ذلك جائزٌ.

٦٧٦. واتَّفَقُوا على أن بيعَ كلِّ ما له قِشْرٌ واحدٌ يَفْسُدُ إذا فارقَه[٨]: جائزٌ في قِشْرِه[٩]؛ كالبَيْضِ [وغيرِه][١٠].

---

(١) في «ب» و«ز»: «ما قد ظهر».

(٢) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ» و«ب»: «قُلِع»، ولعل المُثبَتَ هو الصواب؛ لكونه الأنسب للسياق، ولقوله في آخر العبارة: «إذا قُلِعَ المغيَّبُ مِن ذلك».

(٤) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي «ع»: «قُطِع».

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «إذا نُقِّي» والمعنى واحد، وفي «ع»: «إذا خفي» أو كلمة نحوها، تصحيف.

(٧) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز»: «إن ترك ثمرته»، وفي «ق» مكان قوله: «بترك ثمرته»: «بمدته»!

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «فارق» بدون الهاء.

(٩) يعني: جائزٌ بيعُه في قِشره.

(١٠) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ق»، ومكانها في «ز»: «ونحوه».

٦٧٧. واخْتَلَفُوا فيما لا يَفْسُدُ إذا أُزيلَ قِشْرُهُ كالزَّرعِ.

وأما الجَوْزُ واللَّوْزُ، وما أشبههما؛ فكالبيضِ فيما ذكرْنا، لا فرقَ.

٦٧٨. واتَّفَقُوا أن ما له قِشْران[١] كالجَوْزِ واللَّوزِ؛ فنُزِعَتِ[٢] القِشْرةُ العُليا: أن بيعَه حينئذٍ جائزٌ.

٦٧٩. واخْتَلَفُوا فيه قبلَ نَزْعِها.

٦٨٠. واتَّفَقُوا أن بيعَ النَّوى في داخلِ التَّمرِ مع التَّمرِ: جائزٌ.

٦٨١. (واخْتَلَفُوا)[٣] في جوازِ بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ إذ نُزِعَ نواهُما، أو نوى أحدِهما.

٦٨٢. واخْتَلَفُوا في ابتياعِ التي قد ظَهَرَ حَمْلُها[٤] ـ وتُيُقِّنَ أو لم يُتَيَقَّن ـ من النِّساءِ وسائرِ الحيوانِ، فاشْتَرَطَ المشتري حملَها لنفسِه؛ أجائزٌ (أم لا)[٥]؟ و(هل)[٦] يكونُ له حينئذٍ أم لا؟

٦٨٣. (واتَّفَقُوا أن مَنْ باعَ شجرَ نخلٍ فيه تَمْرٌ ظاهِرٌ ـ طاب أو لم يَطِبْ ـ فاشترطَه[٧] المُبْتاعُ: فهو له)[٨].

---

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب» و«ق» «قشرتان».

(٢) كذا في «ز» «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» «نزعت»، وصححها في «ط» إلى ما أثبتناه هنا.

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ق»: «واختلفوا في بيع الحامل التي قد ظهر حملها».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً.

(٦) سقطت من «ز» أيضاً.

(٧) في «خ»: «فاشترط» بغير هاء.

(٨) سقطت من «ز» أيضاً وهي كلها في «ع».

٦٨٤. واختلفوا في سائرِ الشَّجرِ إذا ابتاعها المرءُ وفيها ثمرٌ ظاهِرٌ لم يَطِبْ أو طاب، أو أرضاً فيها زرعٌ ظاهِرٌ طاب أو لم يَطِبْ، أو طاب بعضُه: هل يكونُ الثَّمرُ والزَّرعُ إن اشترطَه له؟[1] (أم لا يجوزُ أن يشترطَه أصلاً؟) واختلفوا فيه: أَلِلبائعِ هو أم[2] للمُبتاعِ إن لم يشترِطْه المبتاعُ؟[3]

٦٨٥. (واتَّفقوا أن اشتراطَ المشتري للثَّمرةِ[4] في النَّخلِ مع الأصولِ: جائِزٌ.

٦٨٦. واختَلفوا في اشتراطِ الزَّرعِ مع الأرضِ جائزٌ أم لا؟

٦٨٧. واتَّفقوا أن بيعَ الأصولِ مع الثَّمرةِ التي فيها إذا طابتْ، وأن بيعَ الأرضِ مع الزَّرعِ الذي فيها إذا يَبِسَ: جائِزٌ[5] كلُّ ذلك باسمِ البيعِ)[6].

٦٨٨. واتَّفقوا على أن بيعَ أحرارِ بني آدمَ في غيرِ التَّفليسِ: لا يجوزُ.

٦٨٩. واتَّفقوا على أن بيعَ الحيوانِ المُتمَلَّكِ، ما لم يكُنْ كَلْباً، أو سِنَّوْراً، أو نَحْلاً، أو ما لا يُنتفَعُ به: جائزٌ.

---

(١) جاءت هذه العبارة في «ب» و«ز» هكذا: «واختلفوا فيمن باع شجراً فيه ثمر ظاهر، وأرضاً فيها زرع ظاهر، قد طاب كل ذلك، أو لم يَطِب منه شيء، أو طاب بعضه، ولم يَطِب بعضه: لمن الثمر والزرع إن اشترطه المبتاع: أَلَه أم لا؟».

(٢) هنا في «ب» زيادة: «هو».

(٣) من قوله: «أم لا يجوز أن يشترطه» إلى هنا ساقط من «ز».

(٤) في «ع»: «الشجرة».

(٥) في «خ»: «جائز».

(٦) والزيادة كلها بين القوسين ساقطة من «ز» أيضاً، وهي في «ع» إلى قوله: «... إذا يبس: جائز»، عدا قوله: «واختلفوا في اشتراط الزرع مع الأرض: أجائز أم لا؟»؛ لاشتراط الرُّبمي عدَم ذِكر الخلاف من الكتاب كما تقدَّم.

٦٩٠. واختَلَفُوا فيمن باع ثَمَرَ[1] نَخْلِهِ، واستثنى مَكيلةً، أو عَدَداً، أو ثَمَرَ نَخْلٍ، أو نَخْلة بعينِها: أجائزٌ ذلك أم لا؟

رُوِّينا عن ابن عمر[2] كراهية استثناءِ ثمرِ نخلٍ بعينِه.

٦٩١. واتَّفَقُوا على أن مَن باعَ نقْداً وأشْهَدَ بيِّنة عَدْلٍ[3] ـ كما قدَّمنا ـ أو باع، أو أقْرَضَ إلى أجَلٍ وأَشْهَدَ كذلك، وكَتَبَ بذلك وثيقةً: أنه قد أدّى ما[4] عليه[5].

٦٩٢. واتَّفَقُوا على أنّه إن باعَ، أو أقْرَضَ إلى أجَلٍ، أو نقداً، ولم يُشْهِدْ، ولا كَتَبَ: أن البيعَ والقرضَ صحيحان[6].

---

(١) كذا في «ب» و«ز»، و في «خ»: «ثمرة».

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٢٧)، ومِن طريقه المصنِّفُ في «المحلى» (٨/ ٤٣٣)، وذكر هناك آثاراً أخرى عنه رضي الله عنه مما عارَض بها المالكية هذا المروي عنه في كراهية الثُّنيا، وردَّ عليهم في معارضتهم تلك؛ فانظره هناك للفائدة. وانظر أيضاً: «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٩/ ١٣٤-١٣٥).

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «ببينة عدل» بزيادة باء، وفي «ع»: «بينة عادلة».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «أدّاهما» وهو تصحيف.

(٥) هكذا سياق العبارة في جميع النسخ، و جاءت في «ق» هكذا: «واتفقوا أنَّ مَن باع نقداً، وأشهَد بيّنة عدْلٍ، أو باع بتأخير، وأشهَد بيّنة عدْلٍ كذلك، وكتب به وثيقة: أنه قد أدّى ما عليه». وقوله هنا: «بتأخير» يُغني عنه ما جاء في باقي النسخ مِن قوله: «إلى أجَل»، والبيع إلى أجَل هو البيع بتأخير. ولعل ابن القَطّان رحمه الله أراد تجريد العبارة مما يتعلق بعقد القَرْض مِن العبارة، فجعلها بهذا السياق. والله أعلم.

(٦) قال الزَّيْميُّ في «العُمْدة»: «قُلْتُ: دعوى ابن حزم الإجماع على صحة القرض مؤجَّلاً في هذه الصورة والتي قبلها: غيرُ صحيح بل المجوِّز له مالكٌ لا غير، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد: أنه لا يجوز، وقد وَسَمَ ابنُ حزم المسألة فيما بعد =

٦٩٣. وإنما اختلفوا: أيعْصِي[1] بتركِ الإشهادِ والكِتابِ[2] أم لا؟

٦٩٤. واتَّفَقُوا أن الابتياعَ بدنانيرَ، أو دراهِمَ، أو أعيانِ عُرُوضٍ[3] مُحْضَرةٍ[4][5] ـ كلُّ ذلك يداً بِيَدٍ[6] ـ إذا كان الثَّمنُ مِن غيرِ جنسِ المُبتاعِ[7]: جائِزٌ.

٦٩٥. واتَّفَقُوا على أن مَنِ اشترى شيئاً ولم يَبِعْهُ البائعُ بعَيْبٍ[8] فيه، ولا اشْتَرَطَ المشترِي سلامَتَه، ولا اشْتَرَطَ أن لا خِلابَةَ، ولا بِيعَ منه ببراءةٍ فوجدَ فيه عيباً كان به عندَ البائعِ، وكان ذلك العيبُ يمكنُ البائعَ معرفتُه[9]، وكان يَحُطُّ مِن الثَّمَنِ[10] حَطّاً لا يتغابنُ النّاسُ بمِثلِه في مِثلِ ذلك المبيعِ، في ذلك

= ذلك بقليل: [بالخلاف]، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم». اهـ.

قلت: انظر ما سيأتي (فقرة ٧٦٢) من كتاب القرض، واستدراك الرَّيمي على المصنف هناك، والتعليق عليه.

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «ع»: «أيقضي»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في «ز» أيضاً «الكتاب»، وفي «ب»: «الكُتب»، وكلاهما صحيح، والكَتْب كالكِتابة؛ يقال: كتبتُ الكتابَ أكْتُبُه كَتْباً وكِتابةً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «أو أعيان أو عروض».

(٤) في «ب»: «محضر»، وفي «ز»: «فحضر»، وفي «ق»: «يحضر».

(٥) في «ع»: «... أو دراهم بعرض حاضرة».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «يداً بيداً».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «المبيع»، وفي «ز» و«ق»: «المتاع».

(٨) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «بعيبه».

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز»: «علمه»، وفي «ب»: «عمله».

(١٠) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «من العمل»!

الوقتِ[1] - يعني: وقتَ عقدِ البيعِ - ولم تَتْلَفْ[2] عينُ المبيعِ، ولا بعضُها، ولا تَغَيَّرَ اسمُه، ولا تَغَيَّرَ سُوقُه، ولا خَرَجَ عن مِلكِ المشتري كلِّه، ولا بعضُه، ولا أَحْدَثَ المشتري فيه شيئاً - لا وَطْئاً ولا غيرَه - ولا ارْتَفَعَ ذلك العيبُ، وكان المشتري قد نَقَدَ فيه جميعَ الثَّمنِ: فإنَّ للمشتري أنْ يَرُدَّه، ويأخذَ ما أعطى مِن الثَّمنِ، وأن له أن يُمسِكَ إذا أَحَبَّ.

٦٩٦. واخْتَلَفُوا فيما عدا كل ما[3] ذكرنا بما لا سبيلَ / إلى ضبطِه بإجماعٍ جازٍ[4].

٦٩٧. واخْتَلَفُوا: هل الغَلّة المأخوذة مِمّا ذكرنا للمُشتري رَدَّ أو أمْسَكَ؟ أم يَرُدُّها مع ما رَدَّ؟

٦٩٨. واتَّفَقُوا أنه إذا بَيَّنَ له البائعُ بعيبٍ فيه[5]، وَحَدَّ[6] مِقْدارَه، ووَقَّفَه عليه - إن كان في جسمِ المبيعِ - فَرَضِيَ بذلك المشتري: أنه قد لَزِمَه، ولا رَدَّ له بذلك العيبِ.

٦٩٩. واتَّفَقُوا على أن كلَّ شرطٍ وَقَعَ بعدَ تمامِ البيعِ: لا يَضُرُّ البيعَ شيئاً.

٧٠٠. واخْتَلَفُوا في جوازِ الشَّرطِ وبُطلانِه، وفي البيعِ إذا اشْتُرِطَ الشَّرطُ قبلَه أو معَه؛ أيجوزُ البيعُ أم يبطلُ؟

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «في مثل ذلك الوقت».

(٢) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ» و«ز»: «يتلف».

(٣) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «من».

(٤) في «ب»: «ضمّ إجماع جاز فيه»، وفي «ز»: «ضبط إجماع جاز فيه».

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «العيب فيه».

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «وأجد»، وفي «ع»: «ووجد»، والمثبت أصح إن شاء الله.

٧٠١. واختلفوا في بيع الأرضِ وفيها خَضراواتٌ مُغَيَّبةٌ(١)، واشترطَ المشترِي تلك الخَضْراواتِ لنفسِه: أجائزٌ أم لا؟

٧٠٢. واتَّفَقوا على أنَّه إن لم يشترطْها: فإنها للبائعِ.

٧٠٣. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ أقالَ(٢) بعدَ القبضِ(٣) بلا زِيادةٍ يأخذُها، ولا حَطِيطةٍ يحُطُّها: أن ذلك جائزٌ(٤).

---

(١) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ع» «معينة»، والمثبت أصح. وانظر: (مسألة ١٤٢٦) من «المحلى».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «قال»، وهو خطأ، وفي «ع»: «وعلى أن الإقالة».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «بعد النقد»، وفي «ع»: «بعد نقد الثمن».

(٤) فائدة: قال في «المحلى» (مسألة ١٥٠٩): «وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السَّلَم قبل القَبض فباطل، وإقدامٌ على الدعوى على الأُمة، وما وقع الإجماعُ قطُّ على جواز السلَم، فكيف على الإقالة فيه؟! وقد رُوِّينا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد، وشُرَيح، والشَّعبي، والنَّخَعي، وابن المسيَّب، وعبد الله ابن مَعْقِل، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحارث أخي أُم المؤمنين جُوَيْرِية: أنهم منعوا مِن أخذ بعض السَّلَمِ، والإقالة في بعضه؛ فأين الإجماع؟! فليت شِعري هل تتبَّعَ أقوالَ الصحابة أولهم عن آخرهم حتى أيقَنوا بأنهم أجمعوا على ذلك؟ أم تقرَّؤوا جميع علماء التابعين مِن أقصى خُراسان إلى الأندلس فما بين ذلك كذلك؟ ثم لو صح لهم هذا - وهو لا يصح أبداً - فما يختلف مسلمان في أنَّ مِن الجن قوماً صَحِبوا رسول الله ﷺ، وآمنوا به، ومَن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن، فلأولئك الجن مِن الحق، ووجوب التعظيم مِنّا، ومِن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم، هذا ما لا شك فيه عند مسلم، فمَن له بإجماعهم على ذلك؟! ورحم الله أحمد بن حنبل، فلقد صدَق إذ يقول: مَن يدَّعي الإجماع فقد كذَب، ما يُدريه لعل الناس اختلفوا، لكن ليقُل: لا أعلم خلافاً، هذه أخبار المريسي والأصمّ. قال أبو محمد: لا تحل دعوى=

٧٠٤. واختلفوا في بيع اللَّبونِ [مِن][1] الحيوانِ، واشتراطِ[2] المشتري اللَّبنَ الذي في ضُروعِها[3]: أجائزٌ أم لا؟

٧٠٥. واتَّفَقُوا على أن بيعَ العبدِ والأمةِ ولهما مالٌ، واشْتَرَطَ المشتري مالَهما، وكان المالُ معروفَ القَدْرِ عندَ البائعِ والمشتري، ولم يكن فيه ما يقعُ فيه رِباً في البيعِ: فذلك[4] جائزٌ.

٧٠٦. واتَّفقوا على أنه إن لم يشترطِ المشتري: فإنَّه للبائع، حاشا ما عليهما من اللِّباسِ، وما زُيِّنَت به الجاريةُ؛ فإن الخلافَ فيه موجودٌ[5].

رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أنه للمشتري كلَّه إلا أن يشترِطَ البائعُ، وهو (أيضاً) قولُ الحسنِ البَصريِّ، والنَّخَعيِّ[6].

= الإجماع إلا في موضعَين: أحدهما: ما تُيقِّن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرَفُوه بنقلٍ صحيحٍ عنهم وأقرُّوا به. والثاني: ما يكون مَن خالفَه كافراً، خارجاً عن الإسلام؛ كشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وصيام رمضان، وحج البيت، والإيمان بالقرآن، والصلوات الخمس، وجملة الزكاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنابة، وتحريم الميتة والخنزير والدم، وما كان من هذا الصنف فقط». اهـ.

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «اشتراط».

(٣) في «ب» و«ز»: «ضرعها» بالإفراد.

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق» و«ع»: «أن ذلك».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «فالخلاف فيه موجود»، وفي «ق»: «فلا خلاف فيه»!

(٦) حكاه عنهم جميعاً ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٣٢٩)، وزاد عليهم شُرَيحاً ـ بعد أن كان ذَكر أنه قضى بأنه للبائع إلا أن يشترطه المُبتاع؛ كقول جمهور أهل العلم ـ قال: «ورُوِي ذلك عن الشَّعبي».

وأوجب مالِكٌ[١] على البائِع كِسْوةً ما.

٧٠٧. وكل ما ذكرنا في هذا الكتابِ مِن الاشتراطِ؛ فإنهم اختلفوا: أذلك[٢] الاشتراطُ بحُكمِ البيعِ يكونُ أم لا؟ وهل تكونُ للمشتري حِصَّتُهُ[٣] مِن الثَّمنِ أم لا؟ اختلافاً لا سبيلَ إلى إجماعٍ جازٍ فيه.

٧٠٨. واتَّفَقُوا: أنَّ مَن أشْرَكَ أو وَلَّى على حُكْمِ ابتداءِ البُيوعِ[٤]: فقد أصابَ.

٧٠٩. واتَّفَقُوا على أن البيعَ لا يجوزُ إلا بثَمنٍ.

٧١٠. واتَّفَقُوا على أن البيعَ الصَّحيحَ إذا وَقَعَ في غيرِ المسجدِ: جائزٌ.

٧١١. واتَّفَقُوا على أن البيعَ الصَّحيحَ إذا سَلِم مِن النَّجْشِ: مجزٌ[٥].

٧١٢. واتَّفَقُوا على أن بيعَ الحاضِرِ للحاضِرِ، والبادِي للبادِي: جائزٌ.

٧١٣. واتَّفَقُوا على أن البيعَ الصَّحيحَ إذا وَقَعَ في الأسواقِ، وعلى (غيرِ)[٦] سبيلِ التَّلقِي: فهو جائزٌ[٧].

---

(١) قال في «المحلى» (٨/ ٤٢٨): «ولا يحلُّ بيعُ عبْد أو أمَة على أن يُعطيهما البائع كِسوة قَلَّت أو كَثُرَت... وقال مالك: يُجبر على كِسوة مِثلها للشتاء إن بِيعَت في الشتاء، وعلى كِسوة مِثلها في الصيف إن بيعت في الصيف: كسوة تجوز الصلاة في مِثلها». اهـ.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ذلك» بدون همزة الاستفهام، وفي «ط»: «أن ذلك».

(٣) في «ب» و«ز»: «حصة».

(٤) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «البيع» بالإفراد، وقد كانت كذلك في «خ» فضرب عليها، وأثبتها هكذا.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «جاز».

(٦) وهي في «ع».

(٧) هذه العبارة ساقطة كلها من «ز».

٧١٤. واتَّفقُوا على أنَّ الحُكْرةَ المُضِرّةَ بالنّاسِ غيرُ جائزةٍ.

٧١٥. واتَّفقُوا على أن العبدَ البالغَ، العاقِلَ، لمأذونَ له في التِّجارةِ: جائزٌ[1] أن يبيعَ ويشترِيَ فيما أُذِنَ له فيه مولاه.

٧١٦. واتَّفقُوا على أنَّ للسَّيِّدِ أن ينزِعَ[2] مالَ عبدِه، أو أَمَتِه اللَّذينِ له بيعُهما.

٧١٧. واتَّفقُوا على أنَّ الرِّبا حرامٌ مفسوخٌ[3].

٧١٨. واخْتَلَفوا في بَيعتينِ في بَيْعةٍ.

٧١٩. واخْتَلَفُوا في بيعِ الغَرَرِ، وفي بيعِ[4] المغصوبِ، والآبِقِ، والشّارِدِ - أيَّ شيءٍ كان مما قد مُلِكَ قبلَ ذلك - وفي بيعِ المجهولِ، وإلى أجَلٍ مجهولٍ، وفي المبيعِ بشرطٍ: أيجوزُ كلُّ ذلك أم لا؟

٧٢٠. واتَّفقُوا أن مَن باعَ سِلعةً مَلَكَها بعدَ أن قَبَضَها[5]، ونَقَلَها عن مكانِها، وكالَها - إن كانتْ مما تُكال -: فإنَّ ذلك جائزٌ.

٧٢١. واتَّفقُوا على أن مَن اشترى داراً؛ فإن البُنيانَ كلَّه والقاعةَ داخلٌ كلُّ ذلك في البيعِ، حاشا الظُّلّة؛ وهي: السَّقيفة المُعَلَّقة مِن حائطِ الدّارِ مِن خارجٍ، وحاشا السّاباطَ[6]، وحاشا الجَناحَ؛ وهو: التّابوتُ والسَّطحُ الخارجُ مِن الدّارِ

---

(١) في «ب» و«ز» و«ق»: «جائز له».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «ينتزع».

(٣) لفظة «مفسوخ» سقطت من «ط» وهي في «ب» و«ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «الشيء».

(٥) في «ز»: «قبل أن قبضها»! وهو خطأ ظاهر.

(٦) الساباط: هو الممرُّ المسقوف بين المَبْنَيين، أو داخل مَبْنًى كبير.

والرَّوْشَنُ[١]، وحاشا مَسِيلَ الماءِ؛ فإنهم اختلفوا فيه.

٧٢٢. (واتَّفَقُوا أن الفُرْقة بين ذوي الأرحام غيرِ المُحَرَّمة مِن الرَّقيق: جائزة)[٢].

٧٢٣. اتَّفَقُوا على أن التَّفرِقة[٣] بين ذوي الأرْحامِ المُحَرَّمةِ، إذا كانوا كلُّهم بالِغِينَ، عاقلين[٤]، أصِحَّاءَ، غيرَ زَمْنى: جائزةٌ.

٧٢٤. واتَّفَقُوا على أن ما تَظالَمَ فيه الحربيون (فيما)[٥] بينهم: أن شِراءَه منهم حلالٌ/، وقَبولَ هِبَتِه[٦] منهم كذلك.

٧٢٥. واتَّفَقُوا على أنَّ مُبايعةَ[٧] أهل الذِّمة فيما بينهم(هُمْ)[٨]، وفيما بيننا وبينهم، ما لم يكن رقيقَهم، أو عقارَهم، أو ما جَرَتْ عليه سِهامُ[٩] المسلمين من السَّبْي، إذا وَقَعَ على حُكمِ ما يَحِلُّ ويحرُمُ في دِينِ الإسلامِ علينا؛ [فإنَّه][١٠] جائزٌ.

---

(١) الرَّوشن: تفسير للجناح أيضاً.

(٢) وهي في «ق» كلها، وفي «ز» أيضاً عدا قوله: «من الرّقيق».

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «الفرقة».

(٤) في «ب» و«ز» و«ق»: «عقلاء»، وسقطت من «ع».

(٥) سقطت من «ق» أيضاً وهي في «ز» و«ع».

(٦) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «وقبولميله» وفي «ز»: «قبول بينته» وكلاهما تصحيف من المثبت، وفي «ع» مكان قوله «وقبول هبته»: «واتهابه».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مبالغة» وهو تصحيف، وأصلحها في «ط» إلى ما هنا.

(٨) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بسهام».

(١٠) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

٧٢٦. واخْتَلَفُوا (فيما)[1] إذا وَقَعَ بخلافِ ذلك.

٧٢٧. واتَّفَقُوا أن بيعَ المرءِ عَقارَه مِن الدُّورِ[2]، والحوانيت ما لم يكن العَقارُ بمكّة: جائزٌ[3].

٧٢٨. واتَّفَقُوا على أن بيعَ (المرءِ)[4] عَقارَه مِن المَزارِعِ، والحوائطِ غيرِ المُشاعة: جائزٌ، ما لم يكن أرْضَ عَنْوة غيرَ[5] مَقْسُومة[6].

* * *

---

(١) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٢) زاد في «ب»: «والحوائط» وليست في شيء مِن سائر النسخ والأصول، وذِكره لها في العبارة التالية مغنٍ عن ذكرها هنا.

(٣) كذا في «ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «فهو جائز»، وفي «ز»: «فإنه جائز».

(٤) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» أيضاً وبعدها في «ق»: «أرض».

(٦) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «مفسوخة» وهو تصحيف، وفي «ع» «مقسومة» لكن بدون لفظة «غير» قبلها.

٣٨- الشفعة

٧٢٩. لا إجماعَ فيها[1]؛ لأن قوماً لا يَرَوْنَ بيعَ الشِّقْصِ المُشَاعِ مِن الدُّورِ، ولا مِن الأَرَضِينَ، ولا مِن جميعِ العَقارِ.

- وقومٌ يَرَوْنَ الشُّفعةَ في المقسومِ مِن كلِّ الجميعِ لأهلِ المدينةِ فَمَنْ دونَهم إلى الجارِ الملاصِقِ.

- وقومٌ يَرَوْنَ بيعَ الشِّقصِ المَشَاعِ، ولا يَرَوْنَ الشُّفعةَ في المقسومِ أصلاً.

- وقومٌ يَرَوْنَ الشُّفعةَ فيما بيعَ منه شِقْصٌ مِن كلِّ شيءٍ مشترَكٍ فيه؛ مِن رقيقٍ، أو ثيابٍ، أو أرضٍ، أو غيرِ ذلك.

- وقومٌ يَرَوْنَ[2] ذلك في بعضِ ذلك دونَ بعضٍ.

- وقومٌ لا يَرَوْنَه إلا في الأرضِ[3] خاصّةً مع ما فيها من بناءٍ، أو أصلٍ، إذا بِيعَ مع الأرضِ، وإلا فلا.

[ولا][4] سبيلَ إلى (تأليفِ)[5] الإجماعِ[6] فيما هذه سبيلُه.

---

(١) قال الرَّيميُّ في «العمدة»: «قال ابن حزم: لا إجماع في هذا الباب. وهو كما قال». اهـ.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لا يرون».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أرض» بغير الألف واللام.

(٤) وهي في «ز» أيضاً. (٥) وهي في «ز» أيضاً

(٦) في «ب» و«ز»: «إجماع» بغير ألف ولام.

٣٩- الشركة

٧٣٠. اتَّفَقُوا أن الشَّرِكة إذا أخرجَ كلُّ واحدٍ من المشتَرِكَيْنِ[1]، أو الشُّركاءِ، دراهمَ متماثلةً في الصِّفةِ والوزنِ، (أو دنانيرَ متماثلةً في الضَّربِ والوزنِ)[2]، وخَلَطوا كلَّ ذلك خَلْطاً لا يَتَمَيَّزُ بما أخرج كلُّ واحدٍ [منهم، أو منهما][3]: فإنها شَرِكة صحيحةٌ فيما خَلَطوه مِن ذلك على السَّواءِ بينهم.

٧٣١. واتَّفَقُوا أنَّ لهما، [أو لهم][4] التِّجارةَ بما[5] أخرجوه مِن ذلك، وأنَّ الرِّبحَ بينهم[6] على السَّواءِ، والخَسارةَ بينهم[7] على السَّواءِ.

٧٣٢. وأجمعوا أن الشَّرِكةَ - كما ذكرنا - بغيرِ ذِكْرِ أَجَلٍ: جائِزةٌ.

٧٣٣. واتَّفَقُوا أن مَن أرادَ منهم الانفِصالَ بعدَ بيعِ السِّلَعِ، وحُصولِ الثَّمنِ: فإنَّ ذلك له.

---

(١) في «ب» و«ز» و«ع»: «الشريكين».
(٢) سقطت من «ز» أيضاً، وفي «ع»: «أو دنانير متماثلة في ذلك وفي الصرف»، وهو مِن تصرُّف الرَّيمي.
(٣) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «منهما» فقط.
(٤) وهي في «ز» أيضاً.
(٥) في «ب»: «فيما».
(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «بينهما»؛ لسقوط قوله: «أو لهم» في أول العبارة، كما نبَّهنا عليه.
(٧) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ» أيضاً: «بينهما».

٧٣٤. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ باعَ منهم في ذلك (المالِ بـ)[1] ـما لا يَتغابَنُ الناسُ بمِثلِه، أو اشترى كذلك ما لا عَيْبَ (فيه)[2] إذا تَراضَوا[3] بالتِّجارةِ فيه: [فإنَّه][4] جائزٌ لازِمٌ لجميعِهم.

٧٣٥. واتَّفَقُوا أنَّ الشَّرِكة ـ كما ذكرنا[5] ـ مُتماديةٌ[6] عليهم كلِّهم، ما لم يَفْسَخْها[7] واحدٌ منهم أو منهما، أو كلاهما، وما لم يَمُتْ أحدُهما، أو كلاهما، أو كلُّهم.

٧٣٦. واتَّفَقُوا أن وطءَ الأمةِ المُشْتَرَكة لا يَحِلُّ[8] لأحدٍ منهم، ولا لجميعِهم، (ولا)[9] التَّلَذُّذ منها[10]، ولا رؤية عورتِها.

* * *

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «تواصوا».

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «فإنها».

(٦) كذا في جميع النسخ غير «ع»: «متعادلة» وهو تصحيف.

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ما لم يقسمها».

(٨) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «لا تحل».

(٩) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ز» و«ع».

(١٠) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق» و«ع»: «بها».

٤٠- القراض

٧٣٧.[قال أبو محمد عليُّ بن أحمدِ رضوانُ الله عليه](١): كلُّ أبوابِ الفقهِ فَلَيْسَ(٢) منها بابٌ إلّا وله أصلٌ في القرآنِ أو السُّنّة نَعْلَمُه ولله الحمدُ، حاشا القِراضَ؛ فما وجدنا له أصلاً فيهما البتّة، ولكِنَّه إجماعٌ صحيحٌ مُجَرَّدٌ، والذي نَقْطَعُ عليه: أنه(٣) كان في عصرِ النبيِّ ﷺ [وعَلِمَهُ](٤) فأقَرَّه، ولولا ذلك ما جاز.

٧٣٨. واتَّفَقُوا على أن القِراضَ بالدَّنانير والدَّراهِمِ مِن الذَّهبِ والفِضّة المَسْكوكة، الجاريةِ في ذلك البلدِ: جائزٌ.

٧٣٩. واتَّفَقُوا أن إجْراءَ(٥) الذي له المالُ للعاملِ جُزءاً منسوباً مُسَمّىً؛ كعُشْرٍ، أو نِصْفٍ، أو ثلاثةِ أرباعٍ، أو جزءاً(٦) ....

---

(١) في «ز»: «قال أبو محمد رحمه الله».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «ليس» بغير فاء.

(٣) في «ب» و«ز»: «فإنه».

(٤) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ب»، وتصحّفت هناك إلى: «إجزاء»، وفي «ز»: «أجر»، وفي «خ»: «واتفقوا أنه إن أجرى»، وفي «ع»: «وعلى أن ربَّ المالِ إذا أجرى»، والمثبت أنسب لقوله في آخِر العبارة: «جائز».

(٦) كذا في «ب»، وفي «خ»: «جزءٍ» بالجرّ عطفاً على قوله: «عُشر»، والصواب ما في «ب» عطفاً على «جزءاً» في قوله: «جزءاً منسوباً مُسمّى».

مِن ألفِ (جُزءٍ)[١] أوأقلَّ، أو أكثرَ: جائزٌ.

٧٤٠. (واتَّفَقوا أن القِراضَ إلى غيرِ أجلٍ: جائزٌ.

٧٤١. واتَّفَقوا أن القِراضَ السّالِمَ[٢] مِن الشُّروطِ: جائزٌ)[٣].

٧٤٢. واتَّفَقُوا أن لكلِّ واحدٍ منهما في القِراضِ، إذا تَمَّ البيعُ وحُصِّلَ الثَّمنُ كلُّه: أن يَترُكَ التَّمادِيَ في القِراضِ إن شاء، شاء[٤] الآخَرُ[٥] أم أبَى.

٧٤٣. واتَّفَقُوا أن العامِلَ باقٍ على قِراضِه / ما لم يَمُتْ هو، أو يَمُتْ مُقارِضُه، أو يَترُكِ العملَ، أو يَبْدُ لربِّ[٦] المالِ غيرُ[٧] القِراضِ.

٧٤٤. واتَّفَقُوا أن القِراضَ إذا لم يَشترِطْ فيه أحدُهما درهماً[٨] لنفسِه فأقلَّ أو أكثرَ، ولا فِلْساً فصاعداً، ولا لغيرِهما، ولا اشترطَ أحدُهما لنفسِه نفقةً[٩]، ولا غيرَ ذلك، ولا مِنْ شيءٍ مِنَ الأشياءِ[١٠]، لا مِنْ (ذلك)[١١] المالِ، ولا مِنْ

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٢) في «ق»: «إن سَلِم».

(٣) والزيادة بين القوسين كلها في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» أيضاً، وسقطت من «ز» و«ط»، ولعلَّه لظنهما أنها مكرَّرة.

(٥) في «ع»: «وافقه الآخر».

(٦) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «خ» كلمتان غير هاتين لم أستطع قراءتهما.

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «عن».

(٨) كذا في «ز» و«ع» و«ط»، وفي «خ»: «دراهم»، وفي «ب»: «درهم».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «بقصه»! أو كلمة نحوها.

(١٠) في «ب» و«ز»: «ولا شيئاً من الأشياء»، وقوله: «من شيء» ساقط من «ط».

(١١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

غيره، ولا شَرَطا[1] ذلك لغيرِ هما، ولا شَرَطَ أحدُهما للآخرِ ربْحَ دراهمَ مِن المالِ معلومةٍ، ولا رِبحَ دنانيرَ منه معلومةٍ، ولا شَرَطا[2] لغيرِهما جُزءاً مِن الرِّبحِ، وسَمَّيا ما[3] يقعُ لكلِّ واحدٍ منهما مِن الرِّبحِ، ولم يَذكُرا ما لِلواحِدِ، وسَكَتا عمّا للثاني[4]: فهو قِراضٌ صحيحٌ.

إلا أننا رُوِّينا عن ربيعةَ[5]: لولا اشتراطُ العامِلِ النَّفقةَ والكِسوةَ لم يَجُزِ القِراضُ. وقد أبطله غيرُه بهذا الشَّرطِ، وهو قولُ الشّافِعيِّ[6] وأصحابِ الظّاهِرِ[7].

٧٤٥. واتَّفقوا أن القِراضَ - كما ذكرنا - في التِّجارةِ المُطْلَقةِ: جائزٌ.

٧٤٦. واتَّفَقُوا على جوازِ التِّجارةِ حينئذٍ في الحَضَرِ.

٧٤٧. واتَّفَقُوا أن صاحِبَ المالِ إنْ أَمَرَ العامِلَ[8] ألّا يسافرَ بمالِه: فذلك جائزٌ، ولازِمٌ للعامِلِ، وأنَّه إن خالفَ فهو مُتَعَدٍّ.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «ولا شرط» بالإفراد، ولعلها «شُرِطَ» بالبناء للمجهول.

(٢) كذا في «ز»، وفي «خ»: «ولا اشترط»، وفي «ب» و«ع»: «ولا شرط»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ»: «وسهاما»! وهو تصحيف.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «وسكتا عن الثاني».

(٥) في «المدونة» (٣/ ٦٣٤): «أخبرني ابن وهب، عن ابن لَهيعة، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول: لولا أن المُقارِضَ يأكل مِن المال ويكتَسي؛ لم يحلَّ له القِراض». اهـ.

(٦) انظر: «روضة الطّالبين» (٥/ ١٣٥)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٨).

وهو قولٌ أيضاً عند المالكيّة، بل هو المشهور عندهم. انظر: «التَّلقين» (٢/ ٤٠٨)، و«المعونة» (٢/ ١١٢٣).

(٧) انظر: مسألة (١٣٧١) من «المحلى».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «إن أصل لعامل» أو نحو ذلك!

٧٤٨. واتَّفَقُوا أنه إن أَمَرَهُ بالتِّجارةِ في جِنسِ سِلعةٍ بعينِها، مأمونةِ الانقطاعِ: أنَّ ذلك جائزٌ لازِمٌ، ما لم ينْهَهُ عن غيرِها.

٧٤٩. واتَّفَقُوا أن العامِلَ إن تَعَدّى ذلك، أو سافرَ بغيرِ إذنِ صاحبِ المالِ[1]: فهو مُتَعَدٍّ.

٧٥٠. واتَّفَقُوا أنه إن أباح له رَبُّ المالِ السَّفَرَ بالمالِ فَسافَرَ: فله ذلك، وليس مُتَعَدِّياً.

٧٥١. واتَّفَقُوا أن للعامِلِ أن يَبيعَ ويشتريَ بعد مَشورةِ[2] صاحبِ المالِ، ويَرُدَّ بالعَيبِ.

٧٥٢. واختَلَفُوا في الوكيلِ: أيَرُدُّ بالعيبِ أم لا؟

٧٥٣. واتَّفَقُوا على أن المالَ إذا حَصَلَ[3] عيناً كلُّه مثلُ الذي دَفَعَ ربُّ

(١) في «ب» و«ز» و«ق»: «رَبِّ المال».

(٢) كذا في «ز» و«ق»، وفي «خ» و«ب»: «بغير مشورة»، وفي «ع»: «من غير مشورة». والمثبَت هو الصواب ـ في نظري ـ؛ إذ مِن أهل العلم مَن يَرُدُّ بيعَ العاملِ إنْ باعَ بِدَيْنٍ بل ويُضمِّنه كذلك، هذا بعد اتفاقهم على أن رب المال إن كان قد نهاه عن ذلك ففعل: أنه ضامن.
قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٥٧٩): «أجمع كل مَن نَحْفَظُ مِن أهل العلم على أن ربَّ المال إذا نهى العامل أن يبيع نَسيئةً؛ فخالفَه، وباع بالنسيئة: أنه ضامِنٌ. واختلفوا فيمن دفع إلى رجُل مالاً مُضاربة، ولم يأمره، ولم [ينهه] عن البيع بالدَّين. فقالت طائفة: هو ضامن إن باع بدَيْنٍ، كذلك قال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي. وقالت طائفة: لا ضمان على المُضارب، وما ادّان مِن ذلك فهو جائز، كذلك قال النعمان، ويعقوب (يعني: أبا يوسف رحمهما الله)». اهـ.

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «عاد»، والمعنى واحد.

المالِ أوَّلاً إلى العامِلِ، و(كان)[1] هناكَ رِبْحٌ: أنّ الرِّبحَ مقسومٌ بينهما على شَرْطِهما.

٧٥٤. واتَّفقوا أن للعاملِ أن يُنفِقَ مِن المالِ على نفسِ المالِ فيما لا بُدَّ للمالِ منه ـ (لا)[2] على نفسِه ـ في السَّفرِ (والحَضَرِ)[3].

٧٥٥. واتَّفقوا أن للعاملِ إذا أَخَذَ مِن اثنينِ فصاعداً قِراضًا: أن يعملَ في كُلِّ[4] مالٍ على حِدَتِه، وأنَّ ذلك جائزٌ[5][6].

٧٥٦. واختَلَفُوا: أَيَخْلِطُهما أم لا؟[7]

٧٥٧. واختَلَفُوا: هل (يكونُ)[8] للعامِلِ رِبحٌ قبلَ تحصيلِ رأسِ المالِ أم لا؟

وإذ قد اختلفوا في ذلك؛ فقد بَطَلَ قولُ مَن ادَّعى الإجماعَ على أن الخَسارةَ

---

(١) وهي في «ق» و«ع» أيضاً.
(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.
(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.
(٤) في «ب» و«ز» «بكل».
(٥) هكذا العبارة في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «... على حد يروا أن ذلك جائز» وهو خطأ وتصحيف ظاهر، لعله بسبب عدم وجود فصل بين الكلمات في النسخة التي نَقل عنها الناسخ.
(٦) هذا سياق العبارة في جميع نسخ الكتاب وفي «ع» أيضاً، حاشا ما نبَّهنا عليه في التعليق السابق، وجاءت في «ق» هكذا: «واتفقوا أن العامل إذا أخذ مِن اثنين فصاعداً قِراضاً على أن يعمل بكلِّ مالٍ على حِدته: جائز».
(٧) هذه العبارة ساقطة من «ز».
(٨) وهي في «ق» أيضاً.

تُجْبَرُ بربحٍ إنْ كان في المالِ[١].

٧٥٨. واخْتَلَفُوا: هل يَضْمَنُ القِراضَ جُمْلَةً[٢] (العامِلُ)[٣] وإن لم يَتعدَّ أم لا؟ وكان شُرَيحٌ[٤] يُضَمِّنُه، ذَكَرَه[٥] شُعبةُ عن الشَّيبانيِّ[٦].

* * *

(١) ممن ادَّعى الإجماع على ذلك ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤٠) حيث قال: «ولا خلاف بينهم أن المُقارِضَ إنما يأخذ حَظَّه مِن الربح بعد أن يَجْمَع رأس المال، وأنه إن خسِرَ، ثم اتَّجَر، ثم ربح؛ جُبِر الخُسران مِن الربح». اهـ.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «بحمله»!

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

(٤) الذي وجدته عن شُريح: أنه كان يجعل الوضيعة، والخسارة على رأس المال لا على العامل، وهو خلاف ما حكاه عنه المصنف هنا، فقد أخرج الضبِّيُّ في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٤٨)، عن محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: «حدثنا يعلى - يعني: ابنَ عُبَيد - قال: حدثنا حفص - يعني: ابنَ غياث - قال: حدثني الشيباني - يعني: أبا إسحاق سليمان بن أبي سليمان - عن الشَّعبي، عن شُرَيح في المضاربة، قال: الوضيعة على المال، والرِّبح على ما اصطلحوا عليه». اهـ.

وفي «غريب الحديث» للحربي (٩٧٣) مِن طريق ابن نُمَيْر، عن حفص بنفس الإسناد والمتن، لكن بإسقاط الشعبي بين الشيباني وشريح.

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «وكرهه».

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً: «شعبة عن الشيباني»! ولا أدري ما وجهه، وقد تقدم في إسناد الضبي: «الشيباني، عن الشعبي، عن شريح».

٤١ - القرض

٧٥٩. اتَّفَقُوا على أَنَّ استقراضَ[١] ما عدا الرقيق[٢] والحيوانَ جائزٌ[٣].

٧٦٠. واخْتَلَفُوا في جوازِ استقراضِ لِرَّقيقِ والجواري والحيوانِ.

٧٦١. واتَّفَقُوا على أنَّ القرضَ فِعْلُ خَيْرٍ.

٧٦٢. وأنه إلى أجلٍ محدودٍ، وحالًّا في الذِّمّة: جائزٌ[٤].

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» و«ن» أيضاً، وفي «ب»: «من استقرض» وهو خطأ، وقد صححها في «ط» إلى ما هنا اعتماداً على «ن».

(٢) زيادة من «ق»، وليست في شيء من سائر النسخ والأصول.

(٣) قال ابن تيمية في «نقده»: «الاتفاق إنما هو في قرض المِثْلِيَّات المَكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك، فأبو حنيفة لا يُجَوِّزُ قَرْضَه؛ لأن موجبَ القَرض المِثل، ولا مِثل له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان». اهـ.

(٤) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دَعْواهُ الإجماع إلى أجَل ليس بصحيح؛ بل مذهب مالك لا غيرُ، ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيره: أنه لا يصِحُّ، وقد ذكرها ابن حزم فيما بعد ذلك، ووسَمَها بالخلاف، والله أعلم».

وقال في «المحلى» (مسألة ١١٩٠): «القرض فِعْلُ خيرٍ، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعَينه من مالك تدفعه إليه ليردَّ عليك مِثله: إما حالًّا في ذِمَّتِه، وإما إلى أجَلٍ مسمًّى، هذا مُجْمَعٌ عليه، وقال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. اهـ.

قلت: ولا أدري ما وجه هذا ولا ذاك؟ والخلاف في جواز القرض إلى أجَل معلوم مشهور، كما أشار إليه الرَّيمي رحمه الله.

٧٦٣. واتَّفقوا على وجوبِ ردِّ مِثلِ الشَّيءِ المُستقرَضِ.

٧٦٤. واتَّفقوا أن اشتراطَ (المُقرِضِ)[1] رَدَّ أفضلَ أو أكثرَ مما استُقرِضَ: حرامٌ لا يَحِلُّ[2].

٧٦٥. واختَلفوا إذا تطَوَّعَ المُستَقرِضُ[3] بذلك دونَ شرطٍ.

٧٦٦. واتَّفقوا على أن للمُستقرضِ بيعَ ما استَقرَضَ، وأكلَه، وتَملُّكَه[4].

٧٦٧. واتَّفقوا أنه مضمونٌ عليه مِثلُه إن غُصِبَهُ[5]، أو غُلِبَ عليه.

٧٦٨. واختَلفوا في القرضِ إلى أجلٍ مُسَمّىً، ويريدُ[6] المُقرِضُ تعجيلَ ما أقرضَه[7] قبلَ أجَلِه: أله ذلك أم لا؟

٧٦٩. وفي المقترِضِ يُعَجِّلُ[8] ما عليه قبلَ حُلولِ أجَلِه؛ أيُجبَرُ المُقرِضُ على قبضِه أم لا؟ /

* * *

(١) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في حاشية «ع» وكُتِب بجوارها «صح».

(٢) كذا في «ز» و«ق» وفي «ب»: «جائزٌ أم لا يحل؟»، وفي «خ» و«ع»: «حرام» فقط بغير زيادة بعدها.

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً وفي «ب»: «المقرض»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ»: «ملكه»، وفي «ع»: «تمليكه».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «غصب» بغير الهاء.

(٦) في «ب» و«ز»: «يريد» بغير واو قبلها، وفي «ق»: «فيريد».

(٧) في «ب»: «ما أقرض»، وفي «ز» و«ق»: «ما اقترض».

(٨) كذا في «ب»، «ق»، وفي «خ»: «تعجيل»، وفي «ز»: «تعجل».

٤٢- العارية

٧٧٠. اتَّفقُوا على أنَّ عارِيَةَ الجواري[1] للوطءِ لا يَحِلُّ[2][3].

٧٧١. واتَّفقُوا على أن عاريَة المتاعِ للانتفاعِ[4]، [لا][5] لأكلِه، ولا لإفسادِه[6]، ولا لتملُّكِه[7]؛ لكن للِّباسِ، والتَّجمُّلِ، والتَّوطُّءِ، ونحوِ ذلك: جائزٌ.

٧٧٢. واتَّفَقُوا أنَّ عاريَة السِّلاحِ ليُقاتَلَ به، والدَّوابِّ لركوبها: جائزٌ[8].

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» «أن من أعارته الجواري»! أو نحو ذلك، وهو خطأ.

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ط» «تحل»، وفي «ق» و«ع»: «لا يجوز».

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: وخالفهم عطاء، فأباحها لذلك، والله أعلم». اهـ.

قلت: قد أكذَب كثيرٌ مِن أهل العلم هذه الرواية عن عطاء رحمه الله، ولم أجد من يروي عنه هذا بإسنادٍ، لا صحيح، ولا ضعيف، بل الذي وجدته عنه أنه كان يُنْكِرُ هِبة الفرُوج، وإباحتها للوطء؛ فقد أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (رقم ١٢٨٥٠) عن ابن جُريج، قال: «أخبرني عطاء، قال: كان يُفعَل -يعني: هبة الفروج، وإباحتها للوطء- يُحِلُّ الرجلُ وليدَتَه لغُلامه وابنه وأخيه وأبيه، والمرأة لزوجها؛ وما أُحِبُّ أن يُفعَلَ ذلك، وما بلَغَني عن ثَبْتٍ». اهـ.

(٤) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «به»، وليست في «خ» ولا «ق» ولا «ع».

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ق» و«ع»: «ولا لفساده».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا لتمليكها».

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «جائزة».

وكذلك كلُّ شيءٍ يُستعمَلُ أعراضُه[١]، ولا يُعْدَمُ جِسْمُه[٢] ولا يُغيَّرُ، ولا شيء مما يخرجُ[٣] منه؛ لكن كالدّارِ للسُّكْنى، والْعَرْصة[٤] يُبْنى فيها [وما أشبه ذلك][٥]: جائزٌ، إذا كان المُعِيرُ والمُسْتَعِيرُ حُرَّينِ، عاقِلَينِ، بالِغَيْنِ.

٧٧٣. وأجمعوا[٦] أن المُستعيرَ إذا تَعَدّى في العارِيَة: فإنه ضامِنٌ لِما تَعَدّى فيه منها مما باشَرَ إفسادَه[٧] بنفسِه.

* * *

(١) كذا في جميع النسخ: «أعراضه» بالمهملة، وفي «ع» «ط»: «أغراضه» بالمعجمة؛ وهو خطأ وتصحيف.

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «شخصه».

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مما خرج».

(٤) الْعَرْصة: المكان الواسع بين الدُّور ليس فيه بناء، سُمي بذلك لاعتراص الصبيان فيه - يعني: لَعِبَهم فيه و مَرَحهم - والجمع: عِراص، وعَرَصات، وأعْراص.

(٥) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز»، وجاءت في «ق» بعد قوله: «ولا يُغيَّر».

(٦) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «واتفقوا».

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «فساده».

٤٣- إحياء الموات

٧٧٤. اتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ أَقْطَعَهُ الإمامُ أرضاً [لم](١) يَعْمُرْها(٢) في الإسلامِ قَطُّ لا مُسلِمٌ، ولا ذِمِّيٌّ، ولا حَربيٌّ، ولا كانت مما صالَحَ عليه(٣) أهلَ الذِّمّة، ولا كان فيها مُتَمَتَّعٌ لمن يُجاوِرُها، ولا كانت في خِلالِ معمورٍ، ولا قُربَ معمورٍ(٤)، بحيثُ إن وَقَفَ واقِفٌ بأدنى(٥) المعمورِ، وصاحَ بأعلى صوتِه، لم يسمعْه مَنْ في أدنى ذلك الغامرِ(٦)، فعَمَرَها الذي أُقطِعَها، أو أحياها؛ بحَرْثٍ،

---

(١) وهي في «ت» أيضاً.

(٢) في «ع»: «أرضاً ولم يكن عَمَرَها»، وفي «ز»: «أرضاً ليعمرها».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «عليها».

(٤) في «ب» و«ق»: «ولا بقرب معمور»، وفي «ز»: «ولا في قرب معمور»، وفي «ع»: «ولا بقربه».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «في أدنى».

(٦) كذا في «ق» بالمعجمة، وفي «خ» و«ب»: «العامر» بالمهملة، وهو خطأ، وفي «ز»: «المعمور»، وهو خطأ أيضاً.

والعامر والغامر ضِدّان؛ فالغامِر في كلامهم: ما كان مِن الأرض مَواتاً يمكن استصلاحه، أما العامر فهو المأهول المزروع، قال الأزهري في «التهذيب»: عمر إنه مسح السواد عامِرَهُ وغامِرَه، فقيل: إنه أراد: عامِرَه وخرابَه. قلت (الأزهري): قيل للخراب: غامر؛ لأن الماء قد غمره فلا تُمكن زراعته، أو كَبَسَه الرملُ والترابُ، أو غلب عليه النَّزُّ فنبت فيه الأَباءُ والبَرديُّ، فلا يُنبت شيئاً. اهـ.

ووقعت في «ع»: «الله» أو كلمة نحوها، وهو خطأ وتصحيف بلا شك.

أو حَفْرٍ، أو غَرْسٍ، أو جَلْبِ ماءٍ إليها ليَسقِيَها[1]، أو بِناءٍ بناه: أنها له مِلْكٌ موروثٌ عنه، يبيعها إن شاء، [ويفعل فيها[2] ما أحبَّ][3].

٧٧٥. واختلفوا فيها إن تَرَكها بعد ذلك حتى عادت غيرَ عامرة[4]: أتكونُ باقيةً له ولعقِبه، أم تعودُ إلى حُكمِ ما لم يُملَكْ[5] قطُّ؟

٧٧٦. واتَّفقوا أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يَتحجَّرَ أرضاً بغيرِ إقطاعِ الإمامِ، فيمنعها ممن يُحييها، ولا يُحييها هو.

٧٧٧. واتَّفقوا أن مَن استعمَلَ في إحياءِ أرْضٍ[6] أجيراً[7]، أو رقيقَه، أو قوماً استعانَهم فأعانوه طَوْعاً، ونِيَّتُهم[8] إسعافُه[9] في العملِ[10]: أنَّ تلك الأرضَ له، لا للعاملين فيها.

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، ويجوز قراءته: «أو جَلَبَ ماءً إليها ليسقيها»، وفي «ب»: «أو جلب ماء سقيها»، وفي «ز»: «أو جلب ماء ساقه إليها»، وفي «ق»: «أو جلب ماء يسوقه إليها».

(٢) في «ز»: «بها».

(٣) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ق» مكان قوله «غير عامرة»: «غامرة»، والمعنى واحد كما تقدم بيانه. وفي «ز»: «عامرة» بالإثبات والإهمال.

(٥) كذا في «ز» و«ق» أيضاً وفي «ب»: «تملك».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً: «أرض» بغير ألف ولام، وفي «ب» و«ق»: «الأرض» بالألف واللام.

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «أجَراء».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع» وفي «خ»: «وبينهم»، وهو تصحيف.

(٩) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ز»: «استعانته»، وفي «ع»: «استعانة»، وفي «ب»: «إعانته»، وهي صحيحة أيضاً من حيث المعنى.

(١٠) كذا في «ع» أيضاً: «في العمل»، وفي «ب» «ز» «ق»: «والعمل له».

٧٧٨. واتَّفقوا أن مَنْ مَلَكَ أرضاً مُحْياةً، ليست مَعْدِناً[1]: فليس للإمامِ أن ينزِعَها[2] منه، ولا أن يُقْطِعَها غيرَه.

٧٧٩. واخْتَلَفُوا في المَعْدِنِ يَظهرُ: أهو[3] لربِّ الأرضِ؟ أَمْ للإمامِ أن يَفعلَ فيه ما رأى؟

* * *

(١) كذا في جميع النّسخ والأصول، وفي «ز»: «ليس فيها معدن».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «ينتزعها».

(٣) كذا في «ز» وفي أصله، وفي «ب»: بحذف همزة الاستفهام.

٤٤- النفح

٧٨٠. اتَّفقُوا على أنَّ الصَّدقةَ بثُلُثِ[١] المالِ فأقلَّ -إذا كان في الباقي غِنىً يَقومُ بالمتصدِّقِ، وبمن[٢] يَعولُ-: (فِعْلٌ)[٣] خيرٌ للرِّجالِ، والنِّساءِ اللَّاتي لا أزواجَ لهن، إذا كانوا بالغِينَ، عُقلاءَ، أحراراً، غيرَ محجورين، ولا عليهم ديونٌ لا يَفْضُلُ[٤] بعدَها المقدارُ الذي ذكرنا.

٧٨١. واخْتَلَفُوا في النِّساءِ ذواتِ[٥] الأزواجِ، وفي كلِّ مَنْ ذكرنا.

٧٨٢. واتَّفقوا على أن ذاتَ الزَّوجِ لها أن تَتَصَدَّقَ مِن مالِها بالشَّيءِ اليسيرِ الذي لا قيمةَ له.

٧٨٣. واخْتَلَفُوا في أكثرَ مِن ذلك؛ فمِنْ مُبيحٍ لها الثُّلُثَ، ومن مُبيحٍ لها الجميعَ.

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وهو الصواب، وإليه ناسخ «خ» فأثبتها في الهامش عند مقابلته، بعد أن كان أثبته أول الأمر: «بثُلثي»، وهي في «ق»: «بثلثي» لكن جعلها محقق الكتاب «بثلث»، ثم قال معلِّقاً: «وفي المخطوطات -يعني: مخطوطات «ق»-: «بثلثي المال»، والمطبوع -يعني: الذي بتحقيق الكوثري رحمه الله-: «بثلث»، وهو الصواب إن شاء الله». اهـ.

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ومن» بغير الباء.

(٣) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «لا تفضل».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ذات» بالإفراد.

٧٨٤. واتَّفَقُوا على أنه لا يَحِلُّ للزَّوجِ[١] أن يتصدَّقَ (بشيءٍ)[٢] مِن مالِ زوجتِه بغيرِ إذنِها.

٧٨٥. واختَلَفُوا: أتتصدقُ المرأةُ مِن مالِ الزَّوجِ بغيرِ إذنِه بما لا يكونُ فساداً أم لا؟

٧٨٦. واتَّفَقُوا على أن الصَّدقةَ التي هي الزَّكاةُ لا تَحِلُّ لبني العبّاسِ، ولا لبني أبي طالبٍ[٣] نسائِهم ورجالِهم، وإن كانوا مِن ذوي السِّهامِ (في صفاتِهم)[٤].

٧٨٧. واتَّفَقُوا على أن الهِبةَ، والعَطيّةَ، (والهَديّةَ)[٥]: حلالٌ لبني هاشمٍ، وبني المُطَّلِبِ[٦]، ومواليهم.

٧٨٨. واتَّفَقُوا أن ما عدا مَنْ ذكرنا مِن بني هاشمٍ والمُطَّلِبِ ومواليهم نسائِهم[٧] ورجالِهم، صِغارِهم وكِبارِهم؛ فإن صَدَقةَ[٨] التَّطوعِ جائزةٌ على غَنيِّهم وفقيرِهم، وإنَّ الصَّدقةَ المفروضةَ جائزةٌ لأهلِ السِّهامِ منهم إلا قولاً رُوِّيناه

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «للرجل».
(٢) وهي في «ق» و«ز» و«ع» أيضاً.
(٣) في «ب»: «لبني آل طالب»، وجعلها في «ط»: «لبني آل أبي طالب»، وفي «ع»: «لبني طالب»، وفي «ز»: «لبني المطلب»، وهو خطأ؛ إذ غاية المصنف هنا ذكر من اتفقوا على أنه لا تحل له الصدقة من بني عبد المطلب.
(٤) وهي في «ز» أيضاً.
(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.
(٦) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «بني عبد المطلب».
(٧) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ق»: «و نسائهم» بزيادة واو.
(٨) في «ب» و«ز»: «الصدقة» بالألف واللام.

عن أَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ(١): أن قُرَيشاً كلَّها لا يحِلُّ لها الصَّدقةُ.

٧٨٩. واتَّفقُوا أن الصَّدقةَ المُطْلَقةَ، والهِبةَ، والعَطيّة، إذا كانت مُجرَّدة بغيرِ شَرْطِ ثوابٍ، ولا غيرِه، ولا في مَشاعٍ(٢)؛ فإن كانت عَقاراً، أو غيرَه، وكانت مُفْرَغة غيرَ مشغولةٍ مِن حينِ / الصَّدقةِ إلى حينِ القبضِ، فَقَبلها الموهوبُ له(٣)، أو المُعطى، أو المُتصدَّقُ عليه، وقَبَضَها بإذنِ(٤) الواهِبِ والمُعطِي [٢٢١/ أ]

---

(١) قال في «المحلى» (١٤٧/٦) ـ عند ذكره اختلافهم في تعيين مَن هم آل محمد الذين لا تجوز لهم الصدقة؟ ـ: «وقال أصبَغُ بن الفرَج المالكي آل محمد جميع قريش، وليس الموالي منهم». اهـ.

وفي «البيان والتحصيل» لابن رشد الجَدّ رحمه الله (٣٨١/٢-٣٨٣): «قال أصبغ: وآل محمد عشيرته الأقربون: آل عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مَناف وآل قُصَيّ، وآل غالب. وقد جاء عن رسول الله ﷺ يوم نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] نادى بأعلى صوته: «يا آل قُصَيّ، يا آل غالب، يا فاطمةُ بنتَ رسول الله، يا صفيةُ عمّة رسول الله! اعملوا لما عند الله؛ فإني لا أملك لكم مِن الله شيئاً». فتبيَّن بمناداته إياهم أنهم عشيرته الأقربون. وقد اختلف الناس في سَهم ذوي القُربَى، والغَنيمة: مَن هم؟ فمِن الناس مَن قال: محمد وقرابتُه خاصة، ومنهم مَن قال: قريش كلها قُربى. وقد بلَغَني عن ابن عباس أنه سُئل عن ذلك، فقال: نحن هم ـ يعني: آل محمد ـ وقد أبى ذلك علينا قومُنا. قال أصبَغُ: الذي وجدت عليه معاني العلم والآثار أنهم آل محمد خاصة». اهـ.

وانظر أيضاً نفس النص عن أصبَغ رحمه الله مِن «العُتْبية» باختلاف يسير كما في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد رحمه الله (٢٩٧/٢).

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا كانت في مشاع».

(٣) زيادة من «ق» و«ع»، وليست في نسخ الكتاب الثلاث، وزادها في «ط» أيضاً، وهي ضرورية للسِّياق.

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «فإن» وهو تصحيف، ومكانها في «ط»: «عن»!

والمتصدِّق، في صحّة الواهب والمعطي والمتصدِّق: فقد ملكها، ما لم يرجع الواهبُ والمعطي في ذلك.

٧٩٠. واتَّفقوا أنَّ كلَّ ذلك من المريض إذا كان[١] ثُلُثَ مالِه فأقلَّ: أنه نافذٌ.

٧٩١. واختلفوا إذا كان أكثر، وكذلك إقرارُه.

٧٩٢. واتَّفقوا على أن مَن كان[٢] له عندَ آخرَ حقٌّ واجبٌ، معروفُ القَدْرِ، غيرُ مَشاعٍ، فأسقطَه عنه بلفظِ الوَضْعِ والإبراءِ[٣]: أنَّ ذلك جائزٌ لازمٌ للواضِعِ المُبرِئ.

٧٩٣. واتَّفقوا أنَّ المُتصدَّقَ عليه، أو الموهوبَ له، أو المعْطى، أو المُهدى إليه، إن لم يَقبَلْ شيئًا من ذلك: أنه راجعٌ إلى مَن نَفَحَ له بشيءٍ من ذلك، وأنه حلالٌ له بملكه[٤].

٧٩٤. واتَّفقوا أنَّ أخْذَ المتصدِّقِ بغيرِ حقٍّ ما تَصَدَّقَ به، بعد أن قبضَهُ المُتصدَّقُ عليه: حرامٌ.

٧٩٥. واتَّفقوا أن هِبةَ فُروجِ النِّساءِ، أو عُضوٍ[٥] من عبدٍ، أو أمةٍ، أو عُضوٍ[٦]

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «كانت».

(٢) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «كانت» وهو خطأ، وصوَّبها في «ط».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «ولابَراء» ـ هكذا مشكولة ـ وهو خطأ وتصحيف.

(٤) في «ب»: «بملكه»، وفي «ق»: «تملكه» وهي بغير نقط في «ع».

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «عضواً» بالنصب وهو خطأ؛ فإنها معطوفة على لفظة: «فروج» قبلها.

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وهي منصوبة أيضاً في «ب» و«ق».

مِن حيوانٍ: لا يجوزُ[1] وكذلك الصَّدَقَةُ [به][2]، والعطيَّة، [والهَدِيَّة][3].

٧٩٦. واختَلَفوا في هِبَةِ جُزءٍ مُشاعٍ في الجميع؛ كنِصْفٍ، وما أشبَهَه.

٧٩٧. واتَّفَقُوا على جوازِ إيقافِ أرضٍ لبناءِ مسجدٍ، أو لِعَملِ مَقبرةٍ[4].

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع». وفي «ب» «لا يجوز ذلك».

(٢) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً وهي في «ق».

(٣) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق».

(٤) قال الزَّيْلَعِيُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى الإجماع على ذلك ليس بصحيح، بل مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماعة لا غير. ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يصح الوقف، ولأصحابه تفصيل في ذلك، ولهم في وقوف المنقولات أيضاً اختلاف وتفاصيل، وبهذا تنتفي دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ.

وقال في «المعاني البديعة» (٢/ ١١٤-١١٥): «وعند أبي حنيفة لا يصح الوقف أصلاً، ولكن أصحابه استشنعوا هذا فقالوا: يصح، ولكن لا يلزم، وللواقف الرجوع فيه، وإذا مات رجع فيه ورثته، إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن مسعود. وعند أصحاب أبي حنيفة: لا يلزم وقف المنقولات، وإن أُخرج مُخرج الوصية». اهـ.

قلت: ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ كما في «أحكام الوقف» لهلال بن يحيى وغيره: أن الوقف عنده غير جائز بإطلاق. وما حَكَوْه عن أبي يوسف رحمه الله ومناظرته لمالكٍ في حُكْمِهِ بقوله وقول أبي حنيفة بحضرة الرشيد، واحتجاج مالك عليه بكون أحْباس رسول الله ﷺ بخَيبر وفَدَك، وأحْباس أصحابه ما زالت قائمة شاهدة، وكذا رجوع أبي يوسف عن قوله وقول صاحبه إلى قول مالك، وأهل المدينة؛ كل ذلك فيه دليل على صحة نِسبة القول بعدم الجواز مطلقاً إلى أبي حنيفة رحمه الله.

لكن اعترض بعض أصحابه على هذا، وادَّعى عدم فَهْم مَن نسب ذلك إليه - مِن أصحابه وغيرهم - لحقيقة مذهبه، ومِن ذلك قول السَّرخسي في «المبسوط»: «وظنَّ بعضُ =

٧٩٨. واتّفقوا أن اسم ... يُوقِفُها فيها حتى[1] دُفِنَ فيها بأمرِه، أو بُنيَ المسجِدُ، وصُلّيَ فيه بأمرِه: فلا رجوعَ له فيها بعدَ ذلك أبداً[2].

٧٩٩. واختَلَفوا في إيقافِ كلِّ شيءٍ [مِن الأشياءِ كلِّها][3] غير ما ذكرنا.

٨٠٠. واتَّفَقُوا على أن[4] مَن كان له بنونَ ذكوراً لا أنثى فيهم[5]، أو إناثٌ

= أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز - يعني: الوقف - على قول أبي حنيفة، وإليه يُشير في ظاهر الرواية. فنقول: أمّا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يُجيز ذلك، ومُراده: ألّا يجعله لازماً؛ فأما أصل الجواز فثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على مِلكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها؛ فيكون بمنزلة العاريّة، والعاريّة جائزة غير لازمة؛ ولهذا الذي أوصى بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت». اهـ.

قلت: والقول بعدم جواز الوقف مطلقاً، وعدم الاعتداد به مرويٌّ أيضاً عن شُريح بل ومنسوب لفقهاء الكوفة بإطلاق.

وعلى كُلٍّ؛ فالقول بعدم جواز الوقف مطلقاً أو حتى القول بأنه جائز، لكن ليس بلازم لصاحبه قولٌ مخالف للإجماع القديم، كما عرفت مما تقدَّم مِن مُناظرة مالِك لأبي يوسف رحمهما الله، وتوقيف الأنبياء على أحباس النبي ﷺ وأصحابه، حتى رُوي عن جابرٍ رضي الله عنه؛ أنه قال: «لم يكن أحدٌ مِن أصحاب النبي ﷺ ذو مَقدرةٍ إلا وَقَفَ» والله أعلم.

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي الأصل: «حين».

(٢) هكذا سياق العبارة في جميع نسخ الكتاب و«ع» أيضاً، وجاءت في «ق» هكذا: «... حتى يُبنى فيها مسجد وصُلي فيه، أو يُدفن فيها ميت كذلك بأمره: فلا رجوع له بعد ذلك أبداً».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) هنا في الأصل زيادة: «كل»، وليست في باقي النسخ والأصول.

(٥) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «لا إناث فيهم».

لا ذَكَرَ فيهن[١]، فأعطاهم كلَّهم، أو [أعطاهُن][٢] كلَّهُن عطاءً ساوى فيه، ولم يُفَضِّلْ أحداً على أحدٍ: أن ذلك جائزٌ نافِذٌ.

٨٠١. واتَّفَقُوا أن مَن كان له بنونَ [ذكوراً][٣] وبنات[٤][٥]، فَعَدَلَ فيما أعطاهم بينهم: أن ذلك[٦] جائزٌ نافِذٌ.

٨٠٢. واخْتَلَفُوا في كيفيةِ العَدْلِ هنا[٧]، و(في)[٨] المُفاضَلةِ، بما لا سبيلَ إلى إجماعٍ فيه جازٍ.

٨٠٣. واتَّفَقُوا على اسْتِباحة الهَدِيّة وإن كانت[٩] مِن الرَّقيقِ، بِخَبَرِ الذي يأتي بها، ولو أنه امرأةٌ، أو صَبيٌّ، أو ذِمِّيٌّ، أو عبدٌ[١٠].

٨٠٤. واتَّفَقُوا على أن إباحةَ الطُّعامِ للآكِلين في الدَّعواتِ، وجَنْيَ الثِّمارِ للآكِلِين: جائزةٌ، وإنْ تفاضلوا فيما ينالون منه.

* * *

---

(١) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز» «لا ذكور فيهن».

(٢) وهي في «ز» «ق» أيضاً.

(٣) سقطت من «ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «أو إناث»، بالتخيير لا الجمع، وسياق العبارة مع التي تسبقها يقتضي الجمع، لا التخيير.

(٥) في «ز»: «من كان له ذكور وإناث»، وفي «ق»: «من كان له ذكور أو إناث».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» «ز» و«ق» «فذلك».

(٧) في «ب» و«ز»: «ههنا».

(٨) وهي في «ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «وإن كان».

(١٠) كذا في جميع النسخ والأصول، وفي «ز»: «أو غُلام».

٤٥- [كتاب] الفرائض

٨٠٥. اتَّفَقُوا أَنَّ مَن كانَ عبداً لا شُعبةَ للحُرِّيَةِ فيه، ولا تَبِعَةَ لِسَيِّدِهِ[١] (قِبَلَهُ)[٢]، ولا في نَصيبِهِ مِن الميراثِ لو وَرِثَ[٣] مِن أن[٤] يُشترى، ولم يُعتَقْ حتى قُسِمَ الميراثُ: فإنه لا يَرِثُ شيئاً[٥][٦][٧].

---

(١) كذا في «ع»، وفي «خ»: «ولا تبعنه لِسيِّده» هكذا بهذا الشكل، ولعله تصحيف من المثبت، وفي «ب»: «ولا يبيعه سيده».

(٢) كذا في «ع»، وفي «خ» «ولا قِبَلَه» بقصد استئناف جملة جديدة، بحيث يكون المعنى: «ولا يكون في ملكه، ولا في نصيبه من الميراث... إلخ»، وهذا المعنى وإن كان صحيحاً في نفسه؛ إلا أنه يجعلُ جملة «ولا تَبِعة لسيِّده» المذكورة قبلها جملةً ناقصة غير تامّة المعنى، والله أعلم.

(٣) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ط»: «مالو ورث تمكن به»، وهو تصرف محض مِن المحقق، غفر الله له.

(٤) كذا في «ب»، وفي «ع»: «أين»، ورسمها في «ع» كرسم «أن» لكن بغير نقط.

(٥) قال في «المحلى» (مسألة رقم ١٧٤٠): «والعبد لا يرث، ولا يُورَث، ماله كله لسيده، هذا ما لا خلاف فيه». اهـ.

(٦) هذه الفقرة ساقطة كلها من «ز».

(٧) قال الزَّيْمِيُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى الإجماع على ذلك لا يصح؛ لأن عند طاوس: أن العبد يرث، ويُدفع الميراث إلى مولاه، وعند ابن مسعود والحسن: يُشترى ببعض التَّركة، فيُعتق ثم يُدفع إليه المال؛ ولهذا انتفى دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ.

قلت: أمّا قول ابن مسعود والحسن - وإن كان لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه كما=

٨٠٦. واتَّفَقُوا أنَّ مالَ العبْدِ (إذامات)[1] لسيّدِه وإن كان دِينُهما مُخْتَلِفاً[2]، وأنه لا يرثُه وَرَثتُه إذا كان لا شُعبةَ للحُرّيّة فيه.

٨٠٧. واتَّفَقُوا أنّ الأَمةَ في هذا كالعبدِ.

٨٠٨. واتَّفَقوا أنَّ مَنْ كان كافِراً، و[3] لم يُسلِمْ إلا بعدَ قِسْمةِ الميراثِ: فإنه لا يَرِثُ[4] قريبَه المسلمَ.

٨٠٩. واخْتَلَفُوا في الميراثِ بالولاءِ:

ـ فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ[5] وغيرُه: يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ، والكافرُ المسلمَ بالولاءِ.

= ذكرَه ابن المنذر وغيره ـ فقد احترز له المصنف بقوله: «ولا في نَصيبِه من الميراث لو وُرِّثَ، ولا يُشترى».

وأمّا ما ذكره عن طاوس رحمه الله، فهو شيء حكاه عنه جماعة مِن المتأخرين مِن أهل العلم، وبصيغة التمريض؛ كابن قُدامة في «المغني»، والعُمراني في «البيان» ـ والذي عليه اعتماد الرّد يمي في أكثر ما يحكيه مِن مذاهب كما قدَّمنا ـ ولن تجده في شيء مِن كُتب أهل العلم المتقدمين المسندة التي تُعنى بنقل مذاهب العلماء؛ كـ«مصنف عبدالرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، أو كُتب ابن المنذر والطحاوي ونحوها. ففي النفْس مِن نِسبة ذلك إلى طاوس شيء، والله أعلم.

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «ديناهما مختلفاً»، وفي «ط»: «ديناهما مختلفان»، وفي «ز»: «دينهما مختلفين»، وفي «ق»: «ديناهما مختلفين».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «أو».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «ع»: «أنه لا يرث» بغير فاءٍ قبل «إنه»، وفي «خ»: «فلا يرث».

(٥) هذا هو مشهور مذهبه رحمه الله، وفي «مسائل أحمد وإسحاق» للكَوْسَج (برقم ٢٩٩٦)، =

ـ ورُوِّينا عن معاذ بن جبل، وعن معاوية بن أبي سُفيان، ومسروق[1]: أن المُسلِمَ يَرِثُ قريبَه الكافِرَ.

= قال: «أخبرنا أحمد، قال: حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، قال: حدثنا خالد، عن محمد في رجُلٍ أعتق عبداً له نصرانيًّ، ثم مات، فلا يَرِثُه. قلت (أي: الكَوْسج): ما تقول أنت؟ قال: لِمَ لا يرثه؟ إنما هذا وليٌّ مِن الرِّق». اهـ.

قلت: وعنه رواية أخرى: أنهما لا يتوارثان، حكاها عنه أصحابه. انظر: «الكافي» للموفق ابن قدامة (٢/ ٣١١).

(١) انظر الحكاية عنهم في: «المحلى» (٩/ ٣٠٤)، وزاد عليهم هناك: يحيى بن يَعْمَر(*) (في المطبوع من «التمهيد»: يحيى بن بِشر، وهو خطأ)، وإبراهيم النَّخَعي، وإسحاق بن راهَوَيْه وحكاه عنهم جميعاً أيضاً ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (٩/ ١٦٣)، وزاد عليهم: «سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفيّة، وأبو جعفر محمد بن علي، وعبد الله بن نُفيل، ثم قال: وفرْقة قالت بقولهم؛ منهم: إسحاق بن راهَوَيْه، على اختلاف عنه في ذلك». اهـ.

وفي «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٦٣): «وكان إسحاق يميل إلى حديث معاوية ومعاذ ويقول: يُستعمل ههنا». اهـ.

قلت: يقصد بحديث معاوية ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٣٢١٠٢) وغيره مِن حديث الشَّعبي عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: ما رأيت قضاءً بعد قضاء أصحاب محمد ﷺ أحسنَ مِن قضاءٍ قَضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: «نَرِثُهم ولا يرِثُونا، كما يحِلُّ لنا النكاح فيهم، ولا يحِلُّ لهم فينا». اهـ.

وقد استنكر الكوثري في تحقيقه على المصنف حكاية هذا القول عن مسروق، فقال: «بل الذي صحَّ عن مسروق استنكار ما فعله معاوية». اهـ.

قلت: ولعل إنكاره هذا مِن أجل ما وقع في «المحلى» مِن طريق حماد بن سلَمة، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن مسروق: «أن معاوية كان يورِّثُ المسلمَ مِن كافر، ولا يورِّثُ كافراً مِن المسلم. قال مسروق: ما حدث في الإسلام قضاء أعجب إليَّ منه». اهـ. =

(*) في «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٦): «رُوي أن يحيى بن يَعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذاً حدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيدُ، ولا ينقُص». ولأننا نَنكح نساءَهم، ولا يَنكحون نساءنا، فكذلك نرِثُهم، ولا يرِثُونَنا». اهـ.

ـ ورُوِي عن الحسن، وعِكرمة، وجابر بن زيد[١]: أن العبدَ إن أُعتِقَ، والكافرَ إن أسلمَ قبلَ قِسْمة الميراثِ: أنهما يرثان. ورُوي ذلك عن عُمرَ، وعُثمانَ[٢] رضي الله عنهما، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ[٣].

٨١٠. واتَّفَقُوا أنه لا يَرِثُ قاتِلٌ عمْداً، بالغٌ، ظالمٌ، عالِمٌ بأنه ظالِمٌ، مِن الدِّية خاصّة[٤].

٨١١. واخْتَلَفُوا فيما عدا/ ذلك.

ورُوِّينا عن الزُّهريِّ[٥]: أن القاتِلَ عمداً يَرِثُ مِن المالِ لا مِن الدِّية.

= قلت: وهذا خطأ، وصوابه: «ما حدَث في الإسلام قضاء أحبُّ إليَّ منه» كما عند الدارمي في «سننه» (٢٩٩٥)، وهو الذي يروي المصنِّفُ الأثرَ مِن طريقه، والله أعلم.

(١) حكاه عن ثلاثتهم ابنُ المنذر في «الأوسط» (٧/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) انظر: «الأوسط» (٧/٤٧٢-٤٧٣).

(٣) عنه رحمه الله في ذلك روايتان أيضاً قال ابن قدامة في «المغني» (٧/١٧٢): «اختلفت الرواية فيمن أسلَمَ قبل قَسْم ميراث موروثه المسلم، فنقَل الأثرَم، ومحمد بن الحكَم: أنه يَرِثُ... ونقل أبو طالب فيمن أسلَم بعد الموت: لا يرث، قد وجبَتِ المواريث لأهلِها». اهـ.

(٤) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى الإجماع على ذلك لا يصِحُّ؛ لأن عند الأصمِّ وابن عُلَيّة: أن القاتل عمْداً يرث، وعند الحسَن وابن سيرين: يرث مِن الدِّية أيضاً، والله أعلم». اهـ.

قلت: الأصمُّ وابن عُلَيّة ليسا على شَرطه في الكتاب، وما حُكي عن الحسن وابن سيرين فإنما هو في قاتل الخطأ، لا قاتل العمد.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٢٠٥): «أجمع العلماء على أن القاتل عَمْداً لا يَرِث مِن مقتوله، إلا فِرقّة شذت لا يُعرجُ عليهم، كلهم أهلُ بدع». اهـ. قلت: ولعله يعني بأهل البدع: الأصمَّ، وابنَ عُلَيّة.

(٥) قال ـ كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٣٢٠٤٨) ـ: «القاتل لا يرث مِن دِية مَن=

٨١٢. واتَّفَقُوا على أن مَن لا يَرِثُ: لا يَحْجُبُ[١] مَن هو أقربُ منه مِن العَصَباتِ[٢] خاصة.

٨١٣. واخْتَلَفُوا: أيَحْجُبُ ذوي السِّهامِ عن أعلى سِهامِهِم إلى أقلِّها أم لا؟

٨١٤. وهل يَحْجُبُ الإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ أم لا؟

٨١٥. واتَّفَقُوا على أنه مَن لم يَرِثْه[٣] مِن العَصَبةِ إلا إخوتهُ وأخواتُه الأشِقّاءُ، أو للأبِ، أو للأُمِّ، وليس هناك أبٌ، ولا جَدٌّ - وإن علا - مِن قِبَلِ الأبِ، ولا ابنٌ ذكرٌ، أو أنثى، ولا ولدُ [ولدٍ][٤] ذكرٌ - وإن سَفَلَ نَسَبُهُم لا ذَكَر ولا أنثى: فإن هذه الوِراثةَ وِراثةُ كَلالةٍ.

٨١٦. واتَّفَقُوا أن مَن وَرِثَه ابنٌ له (ذكرٌ)[٥] فصاعِداً[٦]: أنه لم يُورَثْ كَلالةً.

٨١٧. واتَّفَقُوا أن الأبَ يَرِثُ.

٨١٨. وأن الجدَّ يَرِثُ إذا كان مِن قِبَلِ الأبِ وآبائِه[٧]، ليس دونَه أُمٌّ - وإن علا - إذا لم يكن دونَه أبٌ حَيٌّ.

= قتَل شيئاً، وإن كان ولداً أو والداً، ولكن يرثُ مِن مالِه؛ لأن الله قد عَلِمَ أن الناس يقتُل بعضهم بعضاً ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرَضَها». اهـ. وانظر: «المحلى» (١١/٣٢).

(١) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «فإنه لا يحجب».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «العصبة» بالإفراد.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «من لا يرثه».

(٤) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٥) سقطت من «ز» أيضاً.

(٦) في «ع»: «وعلى أن من ورثه من ذكر فصاعداً»!

(٧) هنا في «خ» و«ع» زيادة «دونه» ولا أدري ما وجهها!

٨١٩. واتَّفقُوا أن الابنَ، وابنَ الابنِ وإن سَفَلَ: يَرِثُ، إذا كان يَرْجِعُ بنسبِ آبائِه إلى الميّتِ، ولم تَحُلْ بينَ اثنينِ[١] منهما أُمٌّ، ما لم يكن هناك ابنٌ حيٌّ، أو ابنُ ابنٍ[٢] أقربُ منه (يرث)[٣].

٨٢٠. واتَّفقُوا أن الأخ للأب[٤] (أو للأَب) يَرِثُ إذا لم يكن هناك ابنٌ ذكرٌ، ولا ابنُ ابنٍ - [كما ذكرنا][٥] - وإن سَفَلَ، ولا أبٌ، ولا جَدٌّ مِن قِبَلِ الأبِ - [كما ذكرنا][٦] - وإن علا.

٨٢١. واخْتَلَفُوا: هل يرثُ مع الجَدِّ؟ في[٧] بعضِ المسائل مع الأبِ.

٨٢٢. واتَّفَقُوا على أن الأخَ للأمِّ[٨] يَرِثُ إذا لم يكن هناك ابنٌ[٩] ذكرٌ، أو أنثى، أو ابنُ ابنٍ ذكرٌ، أو أنثى وإن سَفَلُوا، أو أبٌ، أو جَدٌّ مِن قِبَلِ الأبِ - [كما قدَّمنا][١٠] - وإن علا.

٨٢٣. واخْتَلَفُوا: أيَرِثُ مع [الأبِ و][١١] الجَدِّ أم لا؟

---

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بين ابنين».

(٢) هنا في «خ» زيادة: «أو»، وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ع».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً ومكانها بياض في «ب»، وجعل مكانها في «ط»: «أو الأخ لأب».

(٥) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

(٦) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» بدون واو قبلها، والمثبت أصح.

(٨) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «الأخ لأب».

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ابن ابن» وهو خطأ.

(١٠) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

(١١) وهي في «ز» أيضاً.

٨٢٤. واتَّفقوا على أن الأخ الشقيق أو للأبِ: لا يَرِثُ[1] مع الأبِ، إذا لم تكن أمُّ الميِّتِ[2] حيّة.

٨٢٥. واتَّفقوا أن الإخوةَ كلَّهم لا يرثون مع الولدِ الذكرِ، ولا مع الذكورِ مِن ولدِ الولدِ الراجِعينَ بأنسابِهم إلى الميّتِ.

٨٢٦. واتَّفقوا أن ابنَ الأخِ الشَّقيقِ، أو للأبِ: يَرِثُ، وبنوه الذُّكورُ وبنوهم وإن بَعُدوا، إذا كانوا راجعين بأنسابِهم إلى الأخ كما ذكرنا، إذا[3] لم يكن هناك ابنٌ، ولا ابنُ ابنٍ [كما قدَّمنا][4] وإن بَعُدوا، ولا أبٌ، ولا أخٌ شقيقٌ، (ولا أخٌ لأبٍ)[5]، ولا جَدٌّ لأبٍ، وإن علا.

٨٢٧. واتَّفقوا أنهم لا يرثون[6] مع مَن ذكرنا شيئاً حاشا الجَدَّ، فقد اختُلِفَ[7]: أيرثون معه أم لا؟

٨٢٨. واتَّفقوا أن ابنَ الأخِ للأمِّ لا يرِثُ (شيئاً[8]) ما دام للميِّت[9] وارثٌ، (أو)[10] عاصِبٌ، أو ذو رَحِمٍ له سهمٌ مفروضٌ مِن الرِّجالِ أو النِّساءِ.

---

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً: «لا يرث» بالنفي، وفي «ب»: «يرث» بالإثبات، وهو خطأ.

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الميتة».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «وإن».

(٤) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، ومكانها في «ع»: «ولا الأب».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً: «لا يرثون»، وفي «ب»: «يرثون» بالإثبات، وهو خطأ.

(٧) في «ب» و«ز»: «فقد جاء الاختلاف».

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الميت» بغير لام قبلها، وصوَّبها في «ظ» إلى ما هنا.

(١٠) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

٨٢٩. واتَّفَقُوا أن العمَّ أخا الأب لأبيه، أو شقيقه: يَرِثُ إذا لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، ولا ذَكَرٌ يَرْجِعُ بِنَسَبِه[1] إليه، ولا أبٌ، ولا جَدٌّ لأبٍ وإن علا ـ، ولا أخٌ شقيقٌ، أو لأبٍ، ولا أحدٌ[2] ممن يَرْجِعُ بنسبه[3] إلى أبي الميِّتِ.

٨٣٠. واتَّفَقُوا أن العمَّ الذي ذكرنا لا يرثُ مع أحدٍ ممن ذكرنا شيئاً.

٨٣١. واتَّفَقُوا أن العمَّ أخا الأب لأُمِّه، وأخا الجدِّ لأُمِّه[4]، وهكذا ما بَعُدَ: لا يرثُون (مع)[5] أحدٍ من العَصَبة، ولا مع ذي سهمٍ من الرجال والنِّساءِ، ولا مع ذي رَحِمٍ أقربَ منهم نسباً[6] من الرِّجال أو النِّساء.

٨٣٢. واتَّفَقُوا أن ابنَ العمِّ الشَّقيقِ أو للأبِ: يَرِثُ إذا لم يكن للميِّتِ أحدٌ ممن ذكرنا؛ ولا عَمٌّ شقيقٌ، (ولا عَمٌّ لأبٍ)[7]، [ولا عَمٌّ أقربُ منه][8]، ولا ابنُ عَمٍّ أقربُ منه، ولا كان أخاً لأُمٍّ وهناك ابنةٌ؛ فإنه قد ذَكَرَ أحمدُ عن سعيد بن جُبير[9] في ابنةٍ وابني عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأُمٍّ..................

---

(١) في «ب»: «يرجعُ نسبُه»، وفي «ز»: «يرجع نسبته».

(٢) قوله: «ولا أحد» ساقط من «ط»، وهو في «خ» و«ب».

(٣) في «ب»: «نسبه» بغير باء.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «لأخيه» وهو خطأ.

(٥) وهي في «ز» و«ع» و«ط».

(٦) في «ب» و«ع»: «شيئاً».

(٧) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٨) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٩) في «مسائل أحمد وإسحاق» (رقم ٩٨٥): «أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، قال: سألت سعيد بن جُبير عن ابنة، وابنَي عمٍّ أحدُهما أخ لأم، قال: للابنة النِّصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم، وقال: لا يرث أخ لأم مع=

أنَّ النِّصفَ للابنةِ[1]، والنِّصفَ الثَّانيَ لابنِ العَمِّ الذي ليس أخاً لأمٍّ، واحتَجَّ بأنَّه لا يَرِثُ أخٌ لأمٍّ مع وَلَدٍ.

٨٣٣. واتَّفَقُوا أن ابنَ العَمِّ للأمِّ لا يَرِثُ شيئاً مع عاصِبٍ، ولا ذي رَحِمٍ[2] له سَهمٌ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، ولا مع ذي رَحِمٍ هو أقربُ منه مِن الرِّجالِ والنِّساءِ.

٨٣٤. واتَّفَقُوا أن مَن مات وله ابنا عَمٍّ مستويان / في القُعْدُدِ[3] والآباءِ، لا وارِثَ له مِن العَصَبةِ غيرُهما: (فالمالُ بينهما على السَّويّة، وإن كان)[4] أحدُهما أقربَ بولادةِ جَدٍّ[5]: فإنه المنفرِدُ بالميراثِ.

٨٣٥. واتَّفَقُوا أنَّ مَن تَرَكَ ابنَيْ عمٍّ مُستوِيَيْنِ؛ أحدُهما أخو الميِّتِ لأمِّه، وليس للميِّتِ بِنْتٌ[6]؛ فإن الذي هو منهما أخٌ لأمٍّ: وارِثٌ[7].

= ولده شيئاً اهـ.

قلت: هو عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦) بنفس الإسناد.

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «للأمة» وهو خطأ ظاهر، وجعلها في «ط»: «للأم» وهو خطأ أيضاً، فليس في المسألة أم أصلاً.

(٢) في «ب» و«ز»: «ولا مع ذي رحم».

(٣) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «العقد»، وفي «ع»: «العدد» وكلاهما خطأ وتصحيف من المثبت.

والقُعْدُد: قرابة الآباء إلى الجد الأكبر.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً وفي «ع»: «فالمال على السوية. فإن كان».

(٥) في «ب» و«ز»: بولادة جدة».

(٦) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب»: «ليس ـ كذا بغير واو قبلها ـ للميتة ابنة»، وفي «ز» «وليست للميت ابنة».

(٧) في «ع»: «فإنه يرث الذي هو أخٌ لأم».

٨٣٦. واخْتَلَفُوا: أيرِثُ الآخرُ معه شيئاً أم لا (يَرِثُ)[1]؟

٨٣٧. واتَّفَقُوا أن كلَّ مَن ذكرنا إذا انْفَرَدَ: أحاطَ بالمالِ كُلِّه.

٨٣٨. واتَّفَقُوا أن المُعتِقَ لا يَرِثُ مع (أحدٍ مِنَ)[2] الرِّجالِ الذين ذكرنا شيئاً، حاشا الأخَ للأمِّ وولدَه، والعَمَّ للأمِّ وولدَه؛ فإنهم اختلفوا: أيَرِثُ معهم أمْ لا؟

٨٣٩. واتَّفَقُوا على أن المُعْتِقَ يَرِثُ إذا لم يكن هناك أحدٌ ممن ذكرنا، ولا ذو رَحِمٍ مُحرَّمة (أو غيرِ مُحَرَّمة)[3] مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

٨٤٠. واخْتَلَفُوا إذا لم يكن هناك [ذَكَرٌ][4] عاصِبٌ، ولا ذو سِهامٍ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ يُحيطون بالمالِ: يَرِثُ المُعْتِقُ دون ذوي الأرحامِ مِنْ غيرِ مَنْ[5] ذكرنا، (أم يَرِثُ ذَوُو الأرحامِ مِنْ غيرِ مَنْ ذكرنا)[6] دون المُعْتِقِ؟

٨٤١. واتَّفَقُوا على أن الزَّوجَ يَرِثُ مِن زوجتِه التي لم تَبِنْ منه بطلاقٍ، ولا غيرِه، ولا ظاهَرَ منها فماتَتْ قَبْلَ أن يُكَفِّرَ: النِّصفَ إذا لم يكن لها ولدٌ خَرَجَ بنفسِه مِن بَطْنِها[7]، ....

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) في «ب» و«ز»: «ما».

(٦) وهي في «ز» أيضاً، وجعل مكانها كلها في «ط»: «أم هؤلاء».

(٧) هنا من هذا الموضع إلى قوله: «خرج بنفسه من بطنها» من الفقرة التالية في «ز»، جاء مكانه ما نصّه: «قال أبو محمد رحمه الله: معنى خرج بنفسه من بطنها أنّ مجاهداً قال: لا =

ذَكراً (كان)[1] أو أُنثى، مِن ذلك الزّوجِ، أو [2] غيرِه.

٨٤٢. (وعلى أنه إذا كان لها ولدٌ خَرَجَ بنفسِه مِن بطنِها، مِن ذلك الزَّوج أو مِنْ غيرِه، ذكراً كان أو أنثى)[3]: فإنَّ الزّوجَ يَرِثُ الرُّبُعَ تَعْلِيَا الفريضةُ في كلا الوجهين.

واخْتَلَفُوا إذا عالَتْ: أَيُحَطُّ شيءٌ[4] أم لا؟

٨٤٣. واتَّفَقُوا إذا كان لها ولدُ ولدٍ؛ ذكراً[5] (كان) أو أُنثى: أنَّ للزَّوجِ الرُّبُعَ.

= يُحط الزّوج [من] النّصف إلى الرّبع، ولا الزّوجة [من] الرّبع إلى الثّمن بابن الابن كما يحطّها الابن».

قلت: ولا أدري هل هذا كله من كلام المصنّف، أم أنّه كلام كان في حاشية النّسخة التي نقل عنها ناسخ «ز» فأقحمها في متن الكتاب، ثم انتقل نظره إلى الفقرة التالية بعد ذلك؟ الله أعلم!

ولي ههنا ملاحظتان:

الأولى: أنّ قوله: «قال أبو محمد رحمه الله: معنى خرج بنفسه من بطنها أنّ..» غير تام، وأن له تتمة غير هذا الكلام الذي جاء بعده.

الثّانية: أن مذهب مجاهد المذكور إن كان من كلام المصنّف رحمه الله؛ فالأولى به أن يجيء بعد قوله في فقرة ٨٤٤: «واخْتَلَفُوا في الرُّبُعِ الثّاني..» إلخ؛ إذ هو بيان لهذا الخلاف المذكور فيها.

(١) وهي في «ع».

(٢) هنا في «ب» زيادة: «من».

(٣) ولعل ناسخ «ب» ظنها مكررة فأسقطها، وفي «ع»: «وعلى أنه إذا كان لها ولدٌ بالصفة المذكورة» وهو اختصار وتصرف مِن الرَّيمي رحمه الله.

(٤) من «ب»، وفي «خ» و«ز»: «شيئاً» بالنصب على بناء الفعل قبلها للمعلوم، والمثبت أوجه.

(٥) في «ب» و«ع» بالرفع؛ لسقوط «كان» بعدها منهما والعبارة في «ز»: «إذا كان لها ولدٌ ذكر»، وهو خطأ.

٨٤٤. واختلفوا في الرُّبع الثاني له؟ أو للوَذُكور وَلَدِها[١]؟

٨٤٥. وأجمعوا أنه يَرِثُ مِن النّساءِ: الأمُّ، وأمُّها، (وأمُّ أمِّها)[٢]، وهكذا صُعُداً ما لم يكن[٣] دونها أحدا هن أمٌّ ولا جَدّة لأبٍ[٤] أقربُ منها.

٨٤٦. واتَّفقوا على أن الجَدّة لا تَرِثُ أكثرَ مِن الثُّلُث، ولا أقل من السُّدُس، إلا في مسائلِ العَوْلِ، أو عندَ اجتماعِ (الجدَّتَينِ أو)[٥] الجدّاتِ.

٨٤٧. واتَّفقوا أنه إذا كان[٦] دونَ الجَدّة أمٌّ: فإنَّ الأمَّ تَرِثُ، والجَدّة لا تَرِثُ.

٨٤٨. واتَّفقوا أن أمَّ الأبِ[٧]، وأمَّها، وأمَّ أمِّها هكذا[٨] صُعُداً: تَرِثُ ما لم يكن هناك[٩] أمٌّ، ولا أبٌ.

---

(١) في «ب» مكان قوله «ولدها»: «أحدهما»، ووضع أمامها في «ط» علامة استفهام بين قوسين هكذا(؟) كأنه استغربها، ومكانه في «ز»: «منها».

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «إذا لم تكن»، وفي «ز»: «إذا لم يكن».

(٤) في «ب»: «ولا جدّة لأم» وفي «ز»: «ولا جدٌّ لأم». والمثبت أصح إن شاء الله؛ إذ اختلافهم إنما هو في الجدَّتَينِ تجتمعان، وتكون إحداهما أقربَ من الأخرى، وهما من وجهَينِ مختلفَينِ؛ يعني: إحداهما مِن جهة الأب، والأخرى مِن جهة الأم. انظر: «الأوسط» (٧/ ٤٩ وما بعدها).

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «كانت»، وكلاهما صحيح.

(٧) في «ب» و«ز» و«ع»: «أم الأم»، وهو خطأ بدلالة ما سيأتي بعد، وبكونهم اتَّفقُوا على أنَّ الجدة لأم لا يحجبها الأب بحال، واختلفوا: هل يَحْجُبُ الجدّة لأبٍ أم لا؟ انظر: «الأوسط» (٧/ ٤٦).

(٨) كذا في «ز»، وفي «ب»: «وهكذا» بزيادة واو قبلها.

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» في هذا الموضع وما بعده: «هنالك»، ولم تأتِ في «خ»: =

٨٤٩. واتَّفقوا أنها لا تَرِثُ مع الأُمِّ شيئاً[1].

٨٥٠. واختَلَفوا: أتَرِثُ مع الأبِ أم لا[2]؟

٨٥١. واتَّفَقُوا إن استوت[3] الجدَّتان مِن قِبَلِ الأبِ، ومِن قِبَلِ الأُمِّ: فإنهما شَريكتانِ[4] في السُّدُسِ.

٨٥٢. واتَّفقوا أنه إذا كانت إحداهُما أقربَ: فإنها تَرِثُ.

٨٥٣. واختَلَفوا: أتَنفَرِدُ؟ أم تُشارِكُها الأُخرى؟

٨٥٤. واتَّفَقُوا أن ميراثَ الأُمِّ إذا لم يكن هناك ولدٌ لصُلبِ الميِّتِ، أو لبطنِها إن كانت امرأةً أو لم يكن هنالك إخوةٌ - ذكورٌ، أو إناثٌ، أو كلاهما، أشِقّاءُ، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ - ولا زوجٌ، ولا زوجةٌ: فلها الثُّلُثُ.

٨٥٥. واتَّفَقُوا أنه إن كان هناك أخٌ واحدٌ[5] أو أختٌ واحدةٌ: فللأُمِّ الثُّلُثُ[6].

٨٥٦. واتَّفَقُوا أنه إذا كان هنالك [ولدٌ][7] لصُلبِ الميِّتِ، أو لبطنِها[8] (إن

= «هنالك» إلا في موضعَين اثنَين أثبتناها دون تنبيه.

(١) هذه العبارة ساقطة من «ز».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أترث مع الأب شيئاً».

(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «استوا»، ولعل الصواب: «استوتا».

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «شريكان» او في «ع»: «يشتركان».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «أو جد» وهو خطأ ظاهر.

(٦) هذه العبارة ساقطة من «ز».

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٨) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «أو لبطن الميتة»، والزيادة التي بعدها من «خ» و«ع» =

كانت امرأةً)[1]، أو ثلاثة فصاعداً - كما ذكرنا - أنها للسدس.

٨٥٧. واخْتَلَفوا إذا كان هنالك ولدُ ولدٍ ذكرٌ أو أنثى، أوأخوان، أو[2] أُختانِ، أوأخٌ وأختٌ، بعد اتّفاقِهم على أنَّ لها السُّدُسَ: أيكونُ ما زاد على السُّدُسِ إلى تمامِ الثُّلُثِ لها؟ أَم لسائرِ الوَرَثةِ؟

٨٥٨. واتَّفقوا إذا كان هناك زوجٌ، أو زوجةٌ، أو أبٌ مع كلِّ واحدٍ (منهما)[3]: فإنَّ لها ثلث ما بقي[4].

٨٥٩. واخْتَلَفُوا فيما بين ذلك، وبين ثُلُثِ جميعِ المالِ: أهو لها أم لا؟

٨٦٠. وأجمعوا أن الابنةَ المُنْفَرِدةَ تَرِثُ النِّصْفَ.

٨٦١. وأجمعوا أنَّ الثَّلاثَ مِن البناتِ فصاعدًا: يَرِثْنَ الثُّلُثَيْنِ، إذا لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ.

٨٦٢. وأجمعوا أن للابنتَينِ المُنفَرِدَتينِ النِّصْفَ.

واخْتَلَفُوا في السُّدُسِ الزَّائِدِ.

٨٦٣. واتَّفَقُوا أنه إذا كان مع الابنةِ فصاعِداً ابنٌ ذكرٌ فصاعِداً: أن للذَّكرِ مِثلَ حظِّ الأُنثيينِ، بعدَ سِهامِ ذوي السّهامِ.

٨٦٤. واتَّفَقُوا أن الولدَ مِن الأَمةِ كالولدِ مِن الحُرّةِ في الميراثِ، ولا فرقَ

= مغنية عنها، وإن كانت ضرورية لسياق العبارة هناك في «ب» و«ز».

(١) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع».

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» «و».

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ع» أيضاً و في «ب»: «فإن لها ثلث ما يبقى»، وفي «ز»: «فإن لها الثلث مما بقي».

في كلِّ ماذكرنا، وأنَّ البِكرَ كغَيرِ البِكرِ، وأن الصَّغيرَ كالكبيرِ، والفاسِقَ كالعدلِ، والأحمقَ كالعاقِلِ.

٨٦٥. وأن مَن كان في بطنِ أُمِّهِ، ثم وُلِد قبلَ (موتِ)[١] مُوَرِّثِه ولو بطَرْفةِ عينٍ: أنه إن وُلِد حياً وَرِثَ[٢].

٨٦٦. واتَّفَقُوا أن مَن مات إثرَ (موتِ)[٣] مُورِّثِه[٤] بطَرْفةِ عينٍ: أن حقَّه في ميراثِ الأوَّلِ موتاً[٥] قد ثَبتَ، وأنه يرثُه وَرَثةُ الميِّتِ الثَّاني.

٨٦٧. واتَّفَقُوا أنه إن تُيُقِّن أنهما ماتا معاً: أنهما لا يتوارثان[٦][٧].

---

(١) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٢) هكذا سياق العبارة في «ع» أيضاً، وجاءت في «ب» و«ق» هكذا: «أن من كان في بطن أمه بعدُ ولو بطَرْفة عين قبل موروثه: أنه إن وُلِد حيّاً وَرِثَ»، وفي «ز»: «أن من كان في بطن أمه بعدُ ولو بطرفة عين، أنه ولد حيّاً: ورث»، والمثبت أصح إن شاء الله.

(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «موروثه».

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «موروثاً» وهو خطأ وتصحيف ظاهر، وفي «ط»: «موروثاً».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «لا يوارثان».

(٧) قال الرِّيميُّ في «العمدة»: «قلت: دعواه الإجماع على أنهما إذا ماتا معاً لا يتوارثان ليس بصحيح، بل عند عَلِيٍّ، وعطاء، وشُريح، وأحمد، وإياس بن عَبْدٍ(*)، والحسن، وابن أبي ليلى، وشَريك، ويحيى بن أبي ذئب، وإسحاق: كل واحد منهم يرِثُه=

(*) في المخطوط وكذا في «المعاني البديعة»: «إياس بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو إياس بن عبدٍ المُزَني، له صحبة، كُنيته: أبو عوف، يُعَدُّ في الحجازيين. كذا قال المِزِّي في «التهذيب». وانظر: «الأوسط» (٧/ ٤٩٧).

٨٦٨. واخْتَلَفُوا إذا جُهِلَ مَنْ مات قَبْلُ: أيتوارثان[1] أم لا؟

٨٦٩. واتَّفَقُوا أن مُوارَثَةِ الهِجرةِ قد انقطعتْ.

٨٧٠. واتَّفَقُوا أن الأخَ للأمِّ، والأختَ للأمِّ لا يرثانِ شيئًا إذا كانت[2] هناك ابنةٌ، أو ولدٌ لصُلبِ الميّتِ، أو لبطنِ الميّتة.

٨٧١. واخْتَلَفُوا: أيرثون مع الأبِ والجَدِّ أم لا؟

٨٧٢. واتَّفَقُوا أنهما يرثان مع غيرِ الولدِ، أو ولدِ الولدِ الذُّكورِ - إناثُهم وذكورُهم - والوالدِ[3]، والجَدُّ مِن[قِبَلِ][4] الأبِ وإن علا[5].

٨٧٣. واتَّفَقُوا أن الأختَ الشَّقيقةَ، أو التي للأبِ، إذا انفردتْ إحداهما،

= الآخر، ثم يرثه ورثته، وهو إحدى الروايتين عن عُمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت؛ فانتفى بهذا دعوى الإجماع في هذه الصورة، والله أعلم». اهـ.

قلت: لم يُصِبِ الرَّيمي في استدراكه؛ فما حكاه هنا عن هؤلاء الأئمة إنما هو في الغرْقى والهَدْمى ونحوهم ممن لا يُدرى منهمْ مات قَبل الآخَر، وهؤلاء احترز لهم المصنف رحمه الله بقوله في الفقرة التي تليها: «واختلفوا إذا جُهِلَ مَن مات قبلُ: أيَتوارثان أم لا؟» أمّا كلامه هنا فهو مُقَيَّد بما إذا تُيُقِّن اتفاق زمان موتهما.

وانظر المسألة بحالها، والرواية عن بعض مَن ذكرَهم الرَّيمي في: «الأوسط» لابن المنذر رحمه الله (٧/٤٩٦) وما بعدها: باب ذكر ميراث الغَرقى، والقوم يموتون لا يُدرى مَن مات قبل.

(١) كذا في «ق» أيضًا، وفي «ب»: «يتوارثون» وفي «ز»: «يتورَّثان».

(٢) في «ب» و«ز» و«ع»: «إذا كان».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «والولد»، والمثبت أصح بدَلالة ما سبقها.

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) زاد في «ب»: «واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد، وولد الولد الذكور، ذكورهم وإناثهم» وهو خطأ، وتكرار منه لنفس العبارة.

ولم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، ولا أنثى، ولا ولدُ ولدٍ ذكرٌ، أو أنثى، ولا أبٌ، ولا جَدٌّ لأبٍ وإن علا، ولا أخٌ يشكلهن في ولادةِ الأمِّ، لأبٍ وأمٍّ: فإن لهما النِّصفَ، و[1] للأختَينِ فصاعِداً (كذلك)[2]: الثُّلُثين.

٨٧٤. واتَّفَقُوا أن الشَّقِيقةَ تَحجُبُ التي للأبِ عن النِّصفِ.

٨٧٥. واتَّفَقُوا أن التي للأبِ، واحدةً كانت أو أكثرَ: تأخذُ، أو يأخُذْنَ (أدْنى قَدْرٍ)[3] مع الشَّقيقةِ الواحدة: السُّدُسُ بعدَ[4] النِّصفِ الذي[5] للشَّقيقةِ.

٨٧٦. واخْتَلَفوا في الشَّقِيقتينِ: هل تَرِثُ معهما اللَّواتي للأبِ شيئاً، إذا (لم يكن)[6] هناك أخٌ ذَكرٌ أم لا؟

٨٧٧. واتَّفَقُوا[7] أن مَن تَرَكَ أختاً شقيقةً وأخاً لأبٍ: أن[8] للأُختِ النِّصفَ، وللأخِ النِّصفَ.

٨٧٨. واتَّفَقُوا أن مَن تَرَكَ أختَينِ شقيقتَينِ، وأخاً لأبٍ: أنَّ[9] المالَ بينهم أثلاثاً.

---

(١) هنا في «ب» و«ز» زيادة «أنه» وليست في «خ» ولا «ع».

(٢) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع».

(٤) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «من بعد».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «التي» وهو خطأ.

(٦) وهي في «ز» أيضاً، ومكانها في «ط»: «كان».

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا»، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أنها كانت في الأصل الذي نقل عنه: «واتفقوا»! وقد أثبتها في «ط»: «واتفقوا» كما هي في «خ»، وهو الصواب إن شاء الله.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «فإن».

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً «أن»، ومكانها في «ب»: «و».

٨٧٩. واتَّفقُوا أنه ليس للجَدَّتَينِ والجدَّاتِ عند مَن يُورِّثُهن: أكثرُ مِن السُّدُسِ، أو مِن الثُّلُثِ، عند مَن يرى ذلك.

٨٨٠. واتَّفقُوا أنه لا يَرِثُ مع الأُمِّ جَدَّة.

٨٨١. واتَّفقُوا أن الزَّوجةَ تَرِثُ الرُّبُعَ حيث ذكرنا أن الزَّوجَ يَرِثُ منها النِّصفَ، وأنَّ الزَّوجةَ تَرِثُ الثُّمُنَ حيث ذكرنا أن الزَّوجَ يَرِثُ منها الرُّبُعَ، إلا أن الذي يَحْجُبُها عن الرُّبُعِ إلى الثُّمُنِ ولدُ الزَّوجِ منها، أو مِن غيرها، لا ولدُها مِن غيرِه.

٨٨٢. واتَّفقُوا أن المُطَلَّقة طلاقًا رجعيًا: تَرِثُ زوجَها، ويرِثُها ما دامت في العِدَّة.

٨٨٣. [واخْتَلَفُوا فيمن طَلَّقَ امرأَتَه ثلاثًا أو دونَ الثَّلاثِ؛ فأتَمَّتْ عِدَّتَها، أو لم تُتِمَّ][1].

٨٨٤. (واخْتَلَفُوا فيمن طَلَّقَ امرأتَه وهو مريضٌ)[2]، أو انفسخَ نكاحُها منه في مرضِه[3] فمات مِن مَرَضِه، أو صحَّ ثم مات، وهي حَيَّة متزوِّجةٌ أو غيرُ متزوِّجةٍ: أتَرِثُه أَم لا؟

٨٨٥. (واخْتَلَفُوا: أيرِثُها إن ماتَتْ أم لا؟ قال الحسنُ البَصريُّ[4]: يرثُها

---

(١) وهي كلها في «ز» أيضاً.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) في «ب» و «ق»: «وهو مريض».

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٦٣) في باب (طلاق المريض)، عن مَعْمَر، عمَّن سمع الحسَن يقول: «ترِثُه وإن انقضت العِدَّة إذا مات مِن مرضه ذلك. قال الحسن: يتوارثان إن مات مِن مَرضِه». اهـ. وانظر: «المحلى» (١٠/ ٢١٩).

كما تَرِثُه)[1] [في][2] أنه لو وَطِئها رُجِمَ ورُجِمَتْ، لأنهما زانِيان[أم لا]؟[3].

٨٨٦. واختَلَفوا في الجَلِ يتزوَّجُ وهو مريضٌ، فيموتُ مِن ذلك المرضِ: أتَرِثُه أم لا ؟

٨٨٧. واتَّفقوا أن المُعتِقة تَرِثُ حيثُ ذكرنا أنه يَرِثُ المُعْتِقُ.

٨٨٨. واتَّفَقُوا أنه مَنْ تَرَكَ مُعْتِقَهُ ومُعْتِقَتَهُ، وقد أعْتَقاهُ بنِصْفينِ: أنَّ مالَه لهما[4] بنصفَينِ، فإنْ[5] تفاضَلَتْ سِهامُهما في عتقِه كان[6] لِكُلٍّ[7] مِن مالِه مقدارُ سَهْمِه مِنْ عِتْقِه، لا يُبالي رجلاً كان أو امرأةً.

٨٨٩. واتَّفَقُوا أنَّ بناتِ البناتِ، وبنيِ[8] الأخواتِ وبناتِهن، وبناتِ الإخوةِ، والعَمّاتِ والخالاتِ/، وبناتِهن وبنيهِنَّ، والأخوالَ والأعمامَ مِن الأُمِّ، وبني الإخوةِ للأُمِّ (وبَنِيهم)[9] وبناتِهم، والجَدَّ للأُمِّ، والخالَ وولدَه وبناتِه، وبناتِ

(١) وهي كلها في «ز» أيضاً.

(٢) يعني: «واختلفوا في».

(٣) لا أدري ما هو تعلق هذه العبارة بما قبلَها، وسقوط لفظة «في» من أ ولعلها «خ» مُوهِم كونها تكملةً لحكايةِ مَذهب الحسن رحمه الله، وليس كذلك، ولعل لها تعلُّقاً بقوله قبل: «واختلفوا فيمن طلَّق امرأته ثلاثاً، أم دون الثلاث، فأتمت عدتها، أو لم تتم»، والله أعلم. وهي كلها ساقطة من «ز».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق» و«ع»: «بينهما».

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «وإن».

(٦) في «ب» و«ز» «ق»: «فلكل».

(٧) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «الكلِّ واحدٍ»، والتنوين في «كلٍّ» تنوين العِوَض، وهو قائمٌ مكان تلك الزيادة.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «وبنات».

(٩) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

الأعمامِ: لا يرثون مع عاصِبٍ، ولا لِذي رَحِمٍ، أو ذاتِ رَحمٍ لهم[1] سَهْمٌ.

٨٩٠. واتَّفقوا أنَّ بني العَمِّ إذا عَرَفوا أنسابَهم، ولم يكنْ دونَهم مَنْ يَحْجُبُهُم، واجتمعوا[2] في جَدٍّ مُسلمٍ: أنهم يَتوارَثون.

٨٩١. واتَّفقُوا أنَّ مَن تَرَكَ ابْنةً واحِدةً، أو بناتٍ، أو ابنتَينِ[3]، أو[4] تَرَكَ ابنةَ ابنِ ذكرٍ، أو ابنتَيْنِ مِنْ وَلَدِ ذُكُورِ وَلَدِه فصاعِداً، و[5] تَرَكَ معهن إخوةً رجالاً ونِساءً فيهن شقائقُ، ولأبٍ، أو لأحدٍ مِن القَرابتَينِ[6]: فإنَّ[7] البناتِ يأخُذْنَ سِهامَهُن، وكذلك الابنةُ، وكذلك بنتُ الولدِ فصاعداً، وإنَّ الإخوةَ الذُّكورَ، أو[8] الأخَ [الذَّكرَ] [9] الشَّقيقَ، فإنْ لم يكن هناك أختٌ شقيقةٌ، فالأخُ للأبِ يَرِثُ.

٨٩٢. واخْتَلَفُوا: هل يَرِثُ معه[10][11]

---

(١) في «ب» و«ز»: «لها».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أجمعوا»!

(٣) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «بنين»، وفي «ع» برسم «بنين» أيضاً لكن بغير نقط.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «و».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «أو».

(٦) كذا في «ع»، وفي «خ»: «أو أحد من القرابتين»، وفي «ب»: «أو إحدى القرابتين»، وفي «ز»: «أو أحد القرابتين».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «أن».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «و».

(٩) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(١٠) يعني: الأخ لأب.

(١١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «مع» بدون هاء الضمير.

الأخواتُ المساويةُ[1] له؟ أو هل ترِثُ دونَه الشَّقيقةُ أو الشَّقائقُ أم لا؟

٨٩٣. واتَّفقُوا أن الولدَ الذَّكرَ لا يَرِثُ معه أحدٌ، إلا الأبوانِ، والجَدُّ للأبِ، والجَدّة للأمِّ وللأبِ، والزَّوجُ، والزَّوجةُ والابنةُ، (والجَدّة، والجَدَّتان)[2] فقط.

٨٩٤. واتَّفقُوا أن كلَّ مَن ذكرنا يَرِثُ مع الولدِ الذَّكرِ[3].

٨٩٥. واتَّفقُوا أنه ليس للابنِ الذَّكرِ إلا ما فَضَلَ عن الزَّوجِ، أو الزَّوجة، والأبوينِ، والجَّدة[4]، والجَدَّتينِ.

٨٩٦. واتَّفقُوا أنَّ الأخَ الشَّقيقَ يَحْجُبُ الأخَ للأبِ وبَنِيه، ولا يَحْجُبُ الأخَ للأمِّ، ولا الأُختَ للأمِّ.

٨٩٧. واتَّفقُوا أن الأخَ الشَّقيقَ، أو للأبِ: يَحْجُبُ [العَمَّ، وابنَ العَمِّ، وأن الأخَ للأمِّ لا][5] يَحْجُبُهما.

٨٩٨. واتَّفقُوا أن العَمَّ الشقيقَ يَحْجُبُ العَمَّ للأَبِ، وأنَّ ابنَ العَمِّ الشقيقِ يَحْجُبُ ابنَ العَمِّ للأبِ[6].

---

(١) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «الإخوة المساويان».

(٢) سقطت من «ز» أيضاً و«ع».

(٣) هذه العبارة ساقطة من «ز».

(٤) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «الجد».

(٥) زيادة من «ز» و«ع»، ليست في «ب».

(٦) في «ز»: «يحجب ابن العم غير الشقيق» والمعنى واحد. وجمع بينهما في «ع»، فجعلها هكذا: «يحجب ابن العم للأب غير الشقيق»، ولا معنى لهذا.

٨٩٩. واتَّفَقُوا أنَّ ابنَ الأخِ الشَّقيقِ يَحْجُبُ [(١) ابنَ الأخِ غيرِ الشَّقيقِ.

٩٠٠. (ويَحْجُبُ)(٢) الأعمامَ كلَّهم وبَنيهم(٣)، إلا شيئًا رُوِّيناه، حدَّثناه(٤) يونُس بنُ عبدِالله(٥)، عن(٦) أحمدَ بن عبدالله بن عبدالرَّحيم، عن أحمد بن خالد، عن الخُشَني(٧)، عن بُنْدار، (قال)(٨): حدثنا أبو أحمد الزُّبيريّ، نا مِسْعَر ابن كِدام، عن أبي عَوْن(٩) عن شُرَيح(١٠): عن رجل مات، وتَرَكَ ابنَ أخيه وعمَّه؛ فأعطى المالَ ابنَ الأخِ.

---

(١) الزيادة بين المعقوفتَين كلها بنصِّها في «ز» و«ع» أيضاً، إلا ما نبَّهنا عليه من اختلافات في التعليقات السابقة.

(٢) يعني: ابن الأخ الشقيق، وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» بغير واو قبلها.

(٤) في «ب»: «ثنا»، و في «ط»: «فيما حدثناه»، وفي «ز»: «حدثني».

(٥) كذا «ب» و«ز»، وفي «خ»: «عبيد الله»، و هو خطأ.

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «بن»، و هو خطأ.

(٧) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» «الحسني»، وهو خطأ. وهو محمد بن عبد السلام الخُشني القرطبي، الإمام الحافظ، حدَّث عن يحيى بن يحيى الليثي وغيره.
قلت: وقد ذُكِر هكذا مجرَّداً في جميع النُّسخ (الخشني/الحسني)، وزاد في «ط» قبله: «محمد بن عبد السلام»، وقال: ساقطة من الأصل؛ يعني: النسخة «ب»!

(٨) سقطت من «ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أبي غوث»، وهو خطأ. وهو محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عَوْن الثقفي الكوفي الأعور، أخرج له البخاري ومسلم، ووثَّقه ابن معين، وأبو زُرْعة، والنسائي، وغيرهم.

(١٠) لم أجد هذا بنفس المعنى عن شُريح، لا بهذا الإسناد، ولا بغيره، وإنما وجدت عند الضبّي في «أخبار القضاة» (٢/٢١٩): «حدثنا الصاغاني، قال: حدثني أبو نُعيم، قال: حدَّثني مِسْعر، عن أبي عَوْن، قال مِسْعر: أُراه أنَّ بني الأشعث اختصموا إلى شُرَيح في الولاء، فأشرك بين عمٍّ وابن أخٍ في الولاء؛ أنزل له منزلة أخيه». اهـ.

وقال مِسعَرٌ: عن عِمران بن رباح، عن سالم بن عبد الله، قال: المالُ للعَمِّ[1].

٩٠١. واتَّفَقُوا أن بني الإخوةِ للأُمِّ، وبني الأخواتِ: لا يرِثونَ شيئاً مع عاصِبٍ، أو ذي رَحِمٍ له سهمٌ.

٩٠٢. واتَّفَقُوا أنَّ الأخَ للأُمِّ، أو الأختَ للأُمِّ[2] لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ.

٩٠٣. واختَلَفُوا: إن[3] كانا اثنَيْنِ فصاعِداً: أيَتَساوَيانِ[4] في الثُّلُثِ، ذَكَرُهم كأُنثاهم؟ أم للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ؟

٩٠٤. فإن لم يكن إلا واحِدٌ، أو واحِدةٌ؛ فليس (له أو)[5] لها[6] إلا السُّدُسُ.

٩٠٥. واتَّفَقُوا أن الأخَ الشَّقيقَ إذا انفَرَدَ هو، أو الأخُ للأَبِ[7]: أحاطَ بالمالِ؛ فإذا[8] كانت معه أختٌ مُساويةٌ له: فالمالُ بينهما؛ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَينِ، وهكذا إنْ كَثُروا، وإنَّما هذا ما لم يكن هناك أبٌ، أو جَدٌّ، أو ابنٌ ذكرٌ، أو أنثى، (أو ولدُ ولدٍ ذكرٌ، أو أنثى)[9] وإن سَفَلوا.

---

(١) قلت: وهذا كما ترى في إرث الولاء خاصة، إلا أن يكون هذا المروي عن سالم رحمه الله عاماً في الإرث مِن الولاءِ وغيرِه، ولا علاقة له بالمسألة التي رُوي فيها قَضاء شُريح هنا، والله أعلم.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «يأخذ كل».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا في إن»، وفي «ط»: «واختلفوا في أنه إذا».

(٤) وفي «ط» و«ز»: «يتساوون» بدون همزة الاستفهام.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) زاد في «ب»: «أو ولد ولد»، ولا معنى لها هنا.

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «للأم».

(٨) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «وإذا».

(٩) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

٩٠٦. واتفقوا أن من مات وترك[1] اختين شقيقتين، وإخوة رجالاً ونساءً لأب[2]، ولا وارث له غيرهم - ممن ذكرنا أنه لم يتفق[3] على أنهم يرثون معه - فإن للشقيقتين الثلثين، وإن (الذكر أو)[4] الذكور[5][6] (من)[7] الإخوة للأب[8]: يرث أو يرثون.

٩٠٧. واختلفوا: هل ترث الأخوات للأب شيئاً أم لا؟

٩٠٨. واتفقوا على أن من ترك أختاً شقيقة - كما ذكرنا - وإخوة، وأخوات للأب: أن الشقيقة تأخذ النصف.

٩٠٩. وأن الأخوات للأب[9] إن كان يقع لهن في مقاسمة من في درجتهن من الإخوة - للذكر مثل حظ الأنثيين - السدس فأقل: أخذن ذلك.

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «اتفقوا فيمن مات وترك»، وفي «ز»: «اتفقوا فيمن ترك».

(٢) قوله: «لأب» زيادة من «ز» و«ع» وليس في «خ» ولا «ب»، وزادها في «ط» بعد قوله: «وإخوة»؛ لكونها ضرورية للسياق.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «وممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا».

(٤) وهي في «ع».

(٥) في «ز»: «وللذكر أو الذكور».

(٦) زاد بعدها في «ب»: «أو الذكرين»، وهو غير مناسب لقوله في آخر العبارة: «يرث أو يرثون»، وليست في «خ» ولا «ز» ولا «ع».

(٧) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أو للأب».

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «وأن للأخوات للأب شيئاً أم لا؟»، وهي عبارة غير مناسبة لهذا السياق، ولهذا جعلها في «ط» هكذا: «لكنهم اختلفوا أن للأخوات للأب شيئاً أم لا؟» وهو تصرف محض من المحقق، وقد تقدم قول المصنف: «واختلفوا: هل ترث الأخوات للأب شيئاً أم لا؟».

٩١٠. واخْتَلَفوا: هل يَزِدْنَ عليه شيئاً أم لا؟

٩١١. واتَّفقوا أنَّ بناتِ البَنين إذا لم يكُنْ هناك ولدٌ (ذَكَرٌ)[1]، ولا ابنةٌ: (فَهُنَّ)[2] بمنزلةِ البناتِ.

٩١٢. وأن ذُكورَ (ولدِ)[3] البنينَ إذا لم يَكُنْ هناك ولدٌ ذكرٌ، ولا ابنةٌ: فهُم بمنزلةِ البنينَ[4].

٩١٣. واتَّفقوا أنه مَنْ تَرَكَ ثلاثَ بناتٍ، وابنَ ابنٍ، وبناتِ ابنٍ: أنَّ الثُّلُثين للبناتِ، وأنَّ ابنَ الابنِ وإن سَفَلَ وارثٌ.

٩١٤. واختَلَفوا: هل (يَرِثُ)[5] معه بناتُ الولدِ ممن في درجتِه، أو أعلى منه، أم لا؟

٩١٥. واتَّفقوا في الأبوينِ إذا لم يكن هناك وارثٌ غيرُهما: أن للأبِ الثُّلُثَينِ، وللأُمِّ[6] الثُّلُثَ.

٩١٦. واتَّفقوا أنَّ أُمَّ الولدِ لا تَرِثُ ما دام سَيِّدُها حَيّاً، ولا مُعْتِقَها.

٩١٧. واتَّفقوا أنه إذا تَرَكَ ابنةً، وابنَ ابنٍ وإنْ سَفَلَ فصاعِداً، أو ابنةَ ابنٍ، أو بناتِ ابنٍ: أن للابنةِ النِّصفَ.

---

(١) وهي في «ز» «ع» أيضاً.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) دمج في «ز» بين هذه الفقرة والتي قبلها فجعلهما عبارة واحدة، هكذا: «واتفقوا أن بنات البنين، وأن ذكور ولد البنين، إذا لم يكن هناك ولد ذكر ولا ابنة: بمنزلة البنتين»!

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «أو للأم».

٩١٨. وأنه إن وَقَعَ لابنةِ الابنِ، أو لبناتِ الابنِ في مُقاسَمة[١] الذَّكرِ مِن ولدِ الابنِ[٢] السُّدُسُ فأقلُّ، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ: (أُخِذَ به)[٣].

٩١٩. واخْتَلَفُوا أيزِدْنَ عليه شيئاً أم لا؟ إلا أن يَكُنْ[٤] أعلى مِن ولدِ الابنِ، فلهُنَّ، أو لها السُّدُسُ حينئذٍ.

٩٢٠. ثم اختلفوا كما ذكرنا فيمن دُونَهُنَّ مِن بناتِ بنين.

٩٢١. والاتِّفاقُ على أنَّ الذَّكرَ مِن البنينَ يَرِثُ ما لم يَحْجُبْه ذَكرٌ أعلى منه[٥].

٩٢٢. واتَّفَقُوا أن الجَدَّ يَرِثُ، وإن كان هناك إخوةٌ أشِقَّاءُ أو لأبٍ، أو بنوهم الذُّكورُ.

٩٢٣. واخْتَلَفُوا: هل يَرِثُ مَنْ ذكرنا معه أم لا؟

٩٢٤. واتَّفَقُوا في زوجٍ، وأُمٍّ، وأخوينِ، أو أختَينِ لأُمٍّ، وإخوةٍ رجالاً ونساءً أشِقَّاءَ ومِثلِهم لأبٍ: أنَّ الزَّوجَ، ولأُمِّ[٦]، والإخوةَ للأُمِّ يرِثون.

٩٢٥. واخْتَلَفُوا في الإخوةِ الأشِقَّاءِ، والذين للأبِ: أيَرِثون شيئاً أم لا؟

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «في مقاسمتهن».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «من ولد الولد».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ز»: «يكون».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «هو أعلى درجةً منه».

(٦) من هنا إلى قوله: «واتفقوا أن الجد» ساقط من «ز».

٩٢٦. واتَّفقُوا أن الجَدَّ إذا وَرِثَ لا يُحطُّ مِن السُّبعِ[1] ....

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «السدس».

قلت: وليس السُّبع ولا السُّدس بأقلِّ ما قيل في ميراث الجَدِّ عند مَن يقول بتوريثه، بل ثَمَّة أقوال أخرى تنزل به إلى مشاركة اثني عشَرَ أخاً يكون هو بمنزلة الثالث عشَرَ منهم، وهذا القول مروي عن عِمرَان بنُ حصين وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه يُقاسم الإخوة إلى سبعة، فيكون له الثُّمن معهم. وقد ذكر المصنِّف نفسُه هذه الأقوالَ وغيرَها في «المحلى» (٩/٢٨٢ وما بعدها)، لكن قال بعدها (٩/٢٩٤): ثم نظرْنا في الأقوال الباقية مِن مُقاسمة الجَدِّ الإخوة إلى اثني عشر، أو إلى ثمانية، أو إلى سبعة، أو إلى ستة، أو إلى ثلاثة؛ فوجدناها كلها عارِيةً مِن الدليل لا يُوجب شيئاً منها لا قُرآن، ولا سُنَّة صحيحة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليلُ إجماع، ولا نظر، ولا قياس.

ثم وجدنا أكثرها لا يصح على ما نُبيِّن إن شاء الله تعالى؛ أما الرواية عن عِمر ان وأبي موسى رضي الله عنهما فغيرُ معروفة، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه: أنه يُقاسمهم إلى سبعة، فيكون له الثُّمن؛ ففيها قيس بن الرَّبيع، وقد تُكُلِّم فيه، والرواية عن علي في المُقاسَمة بين الجَدِّ، وستة إخوة، فيكون له السُّبع، فصحيحة إلى الشَّعبي، ثم لا يصح للشَّعبي سماعٌ مِن عليٍّ أصلاً، ولم يذكُر مَن أخبره عن علي... إلخ كلامه رحمه الله.

قلت: ولعل تضعيفه للآثار القاضية بما دون السبع، مع تصحيحه نِسبة القول بالسُّبُع إلى الشَّعبي رحمه الله هو ما دفع به إلى جعل ذلك أقلَّ نصيب متَّفق عليه بينهم في المسألة.

لكن ثَمَّة ما يمنع مِن تصحيح هذا، والتسليم له به إن كان قَصَدَه: وهو أنه نفسَه قد عَزا إلى طائفةٍ القولَ بأن الأمر في توريث الجَدِّ مع الإخوة إنما هو موكول إلى الإمام يقضي فيه بحسَب نظَره وبحسَب الأحوال، وعَددِ الإخوة، ونحو ذلك؛ فقد قال في نفس المسألة مِن «المحلى»: «وقالت طائفة: ليس للجَدِّ شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة، ومِن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل بن أبي أُويس، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: «إن الجدَّ أبا الأب معه الإخوة مِن الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين، يكثُر الإخوة حِيناً، ويقلُّون حِيناً، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة، إلا أن =

(شيئاً)(١)(٢).

= أمير المؤمنين كان إذاأُتي يُستفتى فيهم يُفتي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم على قدر كثرة الإخوة وقِلّتهم. قال أبو محمد: رُوِّينا مِن طريق سعيد بن منصور، هُشَيم، أنا مُغيرة، أنا الهيثم بن بدر، عن شُبَيْطِ بن أبي الضبيّ، قال: أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جَدٌّ وإخوة فذكر اختلاف حُكمه فيها، قال: فقلنا له في ذلك، فقال ابن مسعود: إنما نقضي بقضاء أئمتنا. وقد رُوِّينا مِن طريق حماد بن سلمة، نا هشام بن عُروة، عن عروة بن الزبير، عن مَرْوانَ بن الحكَم، قال قال لي عثمان بن عفان: قال لي عمر: إني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتّبعوه فاتّبعوه. فقال عثمان: إنْ نتّبع رأيك؛ فإنه رَشَدٌ، وإن نتّبع رأي الشيخ قَبلك، فنِعْم ذو الرأي كان» ومِن طريق عبد الرزاق، نا ابن جُريج، أخبرني هشام ابن عروة، عن أبيه؛ أنه حدّثه عن مَرْوانَ بن الحكَم: أن قول عثمان هذا لعُمر كان بعد أن طُعِن عمر، قال المصنِّف: فهؤلاء عمر، وعثمان وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء: أمّا الرواية عن عمر وعثمان، ففي غاية الصحة، وأما عن زيد، فلا سبيل إلى أن يُوجَد عنه أحسنُ مِن هذا الإسناد في شيء مما رُوي عنه في الجَدِّ إلا قوله في الخَرقاء». اهـ.

قلت: فها هو يُصحح الآثار الواردة عن زيد، وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما في القضاء للجَدِّ بما يراه الإمام، وهذا يقتضي عدم ضبط نصيب مُعَيّن يمكن أن يُقال: إنه أقلُّ ما اتفق عليه القائلون بتوريث الجَدِّ؛ فتأمَّل هذا. ثم إنه لمّا تعرّض لنقضِ هذا القول بعد ذلك (٩/ ٢٩٣-٢٩٤) لم يطعَن في ثُبوته، أو في أسانيده إلى أصحابه، وإنما عارَضه مِن حيث ضَعف دليله، ونحو ذلك، وهذا لا يؤثِّر في ثُبوت الخلاف في المسألة، كما هو معلوم، والله أعلم.

(١) سقطت من «ل» و«ق» أيضاً، وهي في «ع» أيضاً.

(٢) قال الرَّيْمِيُّ في «العمدة»: «قلت: دَعْواه الإجماع أن أب الأب لا يُحَطُّ عن السُّبُع شيئاً ليس بصحيح؛ فإن عند عِمْران بن الحُصين، وأبي موسى الأشعري، والشَّعْبي: أنَّ المُقاسَمة إلى نصف سُدُسِ جميع المال، وليس هذا بحَدٍّ عندهم، وإنما يُقاسمونهم أبداً، والله أعلم». اهـ.

وقال في «المعاني البديعة» (٢/ ١٩٢): «... وإنما يُقاسمونه أبداً، حتى إذا كان معه عشَرة=

٩٢٧. واخْتَلَفوا: هل له أكثرُ أم لا؟

٩٢٨. واتَّفَقوا فيمن تَرَكَ زوجاً، وأُمّاً، وأختاً واحِدةً لأُمٍّ، وأختاً شقيقةً: أنَّ الزَّوجَ، والأُمَّ، والأُختَ للأُمِّ يرِثون.

واختَلَفوا في الشقيقةِ أتَرِثُ شيئاً أم لا؟

٩٢٩. فإن كانت المسألةُ بحالِها، إلا أنَّ مكان (كُلِّ)[1] أختٍ أُختينِ: فكذلك[2] أيضاً.

٩٣٠. فلو أنَّ الأُولى بحالِها، إلا أنَّ مكان الزَّوجِ زوجةً، وكان الميِّتُ رجلاً: فإنهم مُتَّفِقون على أنَّ للأُختِ الشقيقةِ الرُّبُعَ.

ثم اختلفوا: ألها أكثرُ أم لا؟

٩٣١. واتَّفَقوا على أنَّها لا تأخذُ النِّصفَ المذكورَ للأُختِ في القرآنِ كامِلاً، ولا بُدَّ مِنْ أنْ يُحطَّ عنه[3] بإجماعٍ.

٩٣٢. واخْتَلَفوا: هل تُحَطُّ الزَّوجةُ، والأُمُّ والأُختُ للأُمِّ عن الفرائضِ المذكورةِ لَهُنَّ لفي آيٍ أم لا؟

= إخوة، فالمُقاسمة خيرٌ له، وإن كانوا أحدَ عشَر استَوَت له المقاسمة، ونصفُ السُّدس». اهـ.

قلت: قد تقدَّم الكلام على هذا بما فيه الكفاية إن شاء الله، وقد كنت سَطرتُه قَبل أن تأتيني مخطوطة «العمدة»، والحمد لله على توفيقه وفَضْله.

(١) وهي في «ق» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «وكذلك».

(٣) في «ب»: «تُحط منه»، وفي «ز»: «يُحط منه».

٩٣٣. واتَّفقُوا إذا كثُرت الفرائضُ، فلم يَحمِلْها المالُ: أن مَنْ له فرضٌ مُسمّىً في موضعٍ دون موضعٍ لا بُدَّ أن يُحطَّ[1] من المُفْتَرَضِ له في غيرِ هذا الموضعِ.

٩٣٤. واختَلَفُوا في توريثِه جُمْلةً في بعضِ المواضِعِ؛ فوَرَّثَه قومٌ بحَطِيطةٍ كما ذكرنا، ولم يُوَرِّثْه آخرون شيئاً.

٩٣٥. واختَلَفُوا في حَطِّ مَن له فرضٌ (مُسمّىً)[2] في كلِّ موضِعٍ: أيَنْقُصُ مِنْ فَرْضِه شيءٌ أم لا؟

٩٣٦. واتَّفقُوا على توريثِه؛ فقومٌ وَرَّثُوه بتمامِ فرضِه، وقومٌ بحَطِيطةٍ.

٩٣٧. واتَّفَقُوا [أيضاً][3] إذا فاضَتِ[4] السِّهامُ على المالِ: (على)[5] حَطِّ مَنْ يَرِثُ في بعضِ المواضِعِ دونَ بعضٍ.

٩٣٨. واختَلفوا أيضاً في توريثِه في بعضِ المواضِعِ بحَطِيطةٍ، أو مَنْعِهِ البَتّة.

٩٣٩. واتَّفقُوا على أنه لا يَأخُذُ ما ذُكِرَ في النَّصِّ لمثِله كاملاً.

٩٤٠. واختَلَفُوا في حطِّ مَنْ يرثُ على كُلِّ حالٍ؛ فقومٌ حَطُّوه، وقومٌ أكملوا له فَرْضَه.

٩٤١. واتَّفقُوا كلُّهم على توريثِه ولا بُدَّ.

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ينحط».

(٢) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) وهي في «ز» «ق» أيضاً.

(٤) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «قامت»، وفي «ق»: «أفاضت».

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

٩٤٢. واتفقوا على أن كل ميت(١) لا عصبة له، ولا ذا رحم أصلاً؛ لا من الرجال، ولا من النساء، ولا زوج إن كانت امرأة، ولا زوجة إن كان رجلاً، وله مولًى من فوق أعتقه أو أعتق أباه(٢) مولًى أعتقَ أبا هذا الميت قبلَ ولادة هذا الميت: أنَّ ميراثه لذلك(٣) المُعتِق، أو لولده أو لمن تناسلَ من ذكور ولده، أو للعصبة(٤) كما قدَّمنا.

٩٤٣. واختلفوا من ذلك في(٥) مُعتَق مات، وترك جدَّ سيده، وأخا سيده، أو جدَّ سيده، وأخا سيده وأبا سيده، و(٦) ابنَ سيده، [أو ابنَ سيدها](٧)، و(٨) ابنَ ابنِ سيده.

٩٤٤. واختلفوا: هل يرث(٩) البناتُ فيمن(١٠) أعتقَ آباؤهن(١١) أم لا؟

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «واتفقوا في ميت».

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «من فوق من عتقه».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «للذي».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «أو لعصبته».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «من».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «أو».

(٧) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ»: «أو».

(٩) في «ب» و«ز» و«ق»: «أيرث؟»، وفي «ط»: «أترث؟». والمثبت فصيح معروف، ومنه قول الله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] الآية.

(١٠) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «ممن».

(١١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «آباهن»، وفي «ز»: «أباهم».

٩٤٥. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ أَعْتَقَ / مِن الرِّجالِ عبداً ذكراً، عِتقاً صحيحاً؛ أن مَن تناسَلَ مِنْ وَلَدِ ذلك العبدِ بعدَ عِتْقِه، ممن يَرجِعُ بنَسَبه إليه: (فهو مَوْلىً لهذا المُعْتِقِ، ولِمَنْ تَناسَلَ منه، ممن يَرْجِعُ بِنَسَبه[1] إليه)[2] مِن الذُّكورِ.

واخْتَلَفُوا في الإناثِ مِن ولدِ السَّيِّدِ[3].

٩٤٦. وفي[4] ولدِ المملوكةِ المُعتَقة مِن حَربي، أو زِناً، أو كانت[5] مُلاعَنة، أو مِن عبدٍ لم يُعْتَق: عليه[6] ولاءٌ لموالي[7] أُمِّه، أو جَدِّه؟ أم[8] لا ولاءَ لأحدٍ عليه البَتّة؟

---

(١) في «ق» بدون الباء.

(٢) الزيادة كلها في «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) كذا في جميع النسخ: «ولد السيد»، وجعلها في «ط»: «ولد ذلك العبد»، وهو خطأ محْض، وتصرُّف غير سديد مِن المحقق رحمه الله، والخلاف إنما هو في استحقاق وَلاء العَبد المعتَق ومَن تناسل منه: للإناث مِن ولَد سيِّده الذي أعتقه، وإنما وقع الإشكال عند المحقِّق بسبب ظَنِّه أن قوله: «واختلفوا في الإناث مِن ولد السيد» بداية للعبارة التي تَلِيها، وأنّ قول المصنِّف: «وفي ولد المملوكة... إلخ» معطوفٌ عليها.

(٤) يعني: «واختلفوا في».

(٥) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «هي».

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «أعليه» بهمزة استفهام قبلها.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «لمولى» بالإفراد، وفي «ط»: «ولاؤه لموالي»، ولعله زاد هذه الهاء لظَنّه أن الاستفهام في الجُملة يبدأ مِن بعد قوله: «عليه»، لذلك وضع فاصلة بَعدها، ولعل حذف المصنف لأداة الاستفهام في «عليه» هو السبب في حصول هذا اللَّبس، والله أعلم.

(٨) كذا في «ب» و«ق» و«خ»: «أو».

٩٤٧. واتَّفَقُوا أن ولدَ المُعْتَقِ(1) مِنْ مُعتَقة حَمَلَتْ [به](2) بعد عِتْقِ(3) أبويه جميعاً: أن ولاءه لموالي أبيه.

٩٤٨. واتَّفَقُوا أن ولدَ الحُرِّ، المسلم، العَرَبِيِّ، الذي لا ولاء عليه، مِن المُعْتَقـ(ـةِ(4) التي)(5) تحمِلُ به بعدَ عِتقِها: لا(6) وَلاءَ عليه لموالي أُمِّه، ولا لغيرِهم.

٩٤٩. واتَّفَقُوا أن الأبَ يَجُرُّ ولاءَ مَنْ وُلِدَ له مِن حُرّة، أو مُعْتَقة ممن تحمِلُ(7) به بعدَ عِتقِه، وهكذا ما تناسلوا.

٩٥٠. واخْتَلَفُوا في الجَدِّ، والأُمِّ، والعَمِّ، والأبِ يُعتَقُ بعدَ الحَملِ بالولدِ: أَيَجُرُّونَ الولاءَ(8) أم لا؟

٩٥١. واخْتَلَفُوا في امرأةٍ أعتَقتْ عبداً أو أمةً عِتقاً صحيحاً، ثم ماتتِ السَّيِّدةُ: مَنْ (يَرِثُ)(9) هذينِ المُعْتَقَيْنِ، ومَنْ تناسلَ مِن الذَّكرِ منهما(10): وَلَدُ

---

(1) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «المعتق».

(2) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(3) كذا في جميع النسخ، وفي «ع»: «بعد موت».

(4) في «ب»: «المعتقـ» هكذا، وقد ترك بعدها فراغاً كأنه بسبب بياض، أو طَمْس كان في الأصل الذي نسخ عنه.

(5) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(6) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا» والواو زائدة، وقد حَذَفَها في «ط» مثبتاً مكانها «أنه»، وهو تصرُّف محضٌ منه، والعبارة مستقيمة دون الحاجة إلى تقدير شيء من هذا.

(7) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ممن حُمِل».

(8) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «بالولاء».

(9) وهي في «ز» أيضاً، ومكانها فراغ في «ب»، وجعل مكانها في «ط»: «يَجُرُّ».

(10) هنا في «خ» زيادة: «أو»، وليست في «ب»، ولعلها همزة استفهام وتصحّفت على النّساخ.

المُعتِقِ، أَم عَصَبتُها مِن الإخوةِ، والآباءِ، وبني العمِّ، والأعمامِ، وبني الإخوةِ، على المراتِبِ التي قدَّمنا؟

٩٥٢. بعدَ اتفاقِهم[1] على أنهما إن ماتا، ومَنْ تناسَلَ مِنَ الذكرِ منهما: أنَّ الميراثَ للتي أَعْتَقَتْها[2]، أو أَعْتَقَتْ مَن يَجرون بهم إليه.

٩٥٣. واتَّفَقُوا أن مَن أَعْتَقَ[3] عِتقاً صحيحاً مِن رَجُلٍ، أو[4] امرأةٍ: فقد استَحَقَّ الولاءَ، واستَحَقَّ بسببِه.

٩٥٤. ثم اختلفوا فيمن يَستَحِقُّه على ما قدَّمنا.

٩٥٥. واتَّفَقوا على أنّه لا يجوزُ عِتقُ[5] شيءٍ غير بني آدمَ[6]، وأنَّه لا يَنْفُذُ إن وَقَعَ، ولا يَسقُطُ به المِلْكُ.

٩٥٦. واتَّفَقوا أن الولاءَ لا يُستَحَقُّ بغيرِ العِتقِ، أو الإسلامِ على اليدَيْنِ، أو الموالاةِ.

٩٥٧. فالعِتْقُ مُتَّفَقٌ عليه أنه يُستحَقُّ به الولاءُ على ما قدَّمنا، والإسلامُ والموالاةُ مُختَلَفٌ فيهما: أيُستَحَقُّ بهما الولاءُ[7] أم لا؟

---

(١) هنا في «خ» زيادة: «على»، ولا معنى لها هنا.

(٢) أشار هنا في «ب» إلى حاشية، ولم يُثبِت شيئاً في مُقابِلها.

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب» بزيادة: «عبداً» بعدها.

(٤) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «و».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، في «خ»: «عن» وهو تصحيف ظاهر.

(٦) في «الذخيرة» للقرافي (١١/ ٨١): «قال ابن حزم في «كتاب الإجماع»: وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عِتق غير بني آدم مِن الحيوان». اهـ.

(٧) في «ب» و«ز»: «ولاء» بغير الألف واللام.

٩٥٨. واتَّفقُوا في قوم استوَوْا بِقُعْدُدِهِم(١)، وولادةِ أُمَّهاتِهم وجَدَّاتِهم مِن المُعتِقِ، ولا ولِيَّ له دونهم ولا ذا رَحِمٍ: أنهم يَرِثُون مواليَه بعدَ انقراضِه(٢)، وانقراضِ عَصَبَتِه، (و)(٣) هكذا ما سَفلَ أبداً.

٩٥٩. واتَّفقُوا أن الخُنثى المُشْكِلَ يُعطَى نصيبَ الأنثى(٤)، إذا كان نصيبُ الأُنثى مساوياً نصيبَ(٥) الذَّكرِ، أو أقلَّ(٦).

٩٦٠. (واختَلَفُوا في أكثرَ مِن ذلك، وهل يُعطَى نصيبُ ذَكَرٍ تامٍّ(٧) أم لا؟)(٨).

٩٦١. واختَلَفُوا في توريثِه في مكانٍ تَرِثُ(٩) فيه الأُنثى عندَ بعضِ النّاسِ،

---

(١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «قعد تهم» وهو خطأ، وفي «ز» و«ع»: «بتعددهم» وهو خطأ أيضاً، وقد تقدم معنى القُعدد.

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «انقراضهم».

(٣) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ز»: «يُعطى نصيبَ أنثى».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «لنصيب» بلام قبلها.

(٦) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: ودعوى الإجماع في مسألة الخُنثى هذه لا يصِحُّ؛ فإن عند ابن عباس، والشعبيِّ، والثوريِّ، وأحمد، وأبي يوسف، وطائفة مِن البصريين: أنه يُعطى نِصف نَصِيبِ الذَّكَرِ ونِصفَ نصيب الأنثى، وهو ثلاثة أرباع المال، والله أعلم». اهـ. وانظر: «المعاني البديعة» (٢/١٩٠).
قلت: ما يحكيه المصنف هنا إنما هو مُقيَّدٌ بما إذا تساوى نصيب الأنثى مع نصيب الذَّكر، أو كان أقلَّ مِنه.

(٧) هكذا بالجرّ صفة لـ«ذكر» وفي «ق»: «تاماً» بالنصب صفة لـ«نصيب»، وكلا المعنيَيْن صحيح، والسياق مُحتمل لكليهما.

(٨) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٩) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «يرث».

ولا تَرِثُ[١] عندَ بعضِهم، ولا يَرِثُ الذَّكرُ عندَ جميعِهم؛ مثلُ: زوجٍ، وأُمٍّ، وأُختَينِ لأُمٍّ، وخُنثى هو ولدُ أبي الميِّتة: فقومٌ ورَّثُوه هنا، وقومٌ لم يُورِّثوه شيئاً.

٩٦٢. واتَّفَقُوا أنه إن ظَهَرت علاماتُ المَنِيِّ والإحْبالِ[٢]، أو البولِ، مِن الذَّكرِ وحده: أنه رجلٌ في جميعِ أحكامِه، مِنْ وِراثةٍ[٣] وغيرِها.

٩٦٣. واتَّفَقُوا أنه إنْ ظهرت علاماتُ الحَيضِ[٤] المُتيَقَّنِ، أو الْحَبَلِ، أو البولِ مِن الفَرْجِ وحدَه: أنه أُنثى في جميعِ أحكامِه، [مِنْ[٥] مواريثِه وغيرِها][٦].

٩٦٤. واتَّفَقُوا أن المُشْكِلَ هو الذي لم يَظهرْ منه شيءٌ مما ذَكرنا، وكان البولُ يَنْدَفِعُ مِن [كِلا][٧] الثُّقْبَينِ اندفاعاً واحداً مُتساوِياً[٨].

٩٦٥. واتَّفَقُوا أن المواريثَ التي ذَكرنا [تكون][٩] مع اتِّفاقِ الدِّينَينِ، وعلى ألّا[١٠] يكونَ أحدُهما قاتلًا عمداً، ولا خطأً.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «يرث».

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي «ز»: «والاحتلام».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «ومواريثه» وفي «ز» «من موارثته»، و في «ق»: «من مواريثه».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الحمل» و هو خطأ، وسيأتي ذكر «الحَبَل» بعدها.

(٥) من «ق»، وفي «ب»: «و».

(٦) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ق»، وفي «ز»: «وموارثته وغيرها».

(٧) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٨) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «مستوياً».

(٩) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(١٠) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «و مع ألّا».

٩٦٦. واتَّفَقُوا أن المجوسَ يرِثونَ بأقرب القَرابتيْن.

٩٦٧. واخْتَلَفُوا في الأُخرى[١]: أيرِثون (أيضاً)[٢] بها أَم لا؟

٩٦٨. واتَّفَقُوا أن النَّصرانيَّ يَرِثُ النَّصرانيَّ، وأن المجوسِيَّ يَرِثُ المجوسيَّ، وأن اليَهُودِيَّ يَرِثُ اليهوديَّ.

٩٦٩. واخْتَلَفُوا: أيرِثُ بعضُ (أهْلِ)[٣] هذه الأديانِ مِن غيرِ أهلِ مِلَّتِه مِن الكفَّارِ؟ وهل يَرِثُهم المسلمون أم لا؟

٩٧٠. واتَّفَقُوا أن قَسْمَه الحربِيُّونَ قبلَ أن يُسْلِموا: فإنه لا يُرَدُّ[٤].

٩٧١. واخْتَلَفُوا فيما لم يقتسِموه بعدُ: أعلى حُكْمِ الإسلامِ يُقسَمُ؟ أَمْ على حُكمِهم؟

٩٧٢. / [واخْتَلَفُوا أيضاً][٥] في مواريثِ أهلِ الذِّمّة ـ أَسْلَموا أو لم يُسْلِموا ـ أتَمضَى على أحْكامِهم، أَمْ يُجْبَرُون على حُكمِ مواريثِ المسلمين فيما بينهم؟

٩٧٣. واتَّفَقُوا أن الزَّوجَةَ التي لم تُطلَّقْ حتى مات زوجُها، ولا انْفسخَ نكاحُها[٦]، وكانا[٧]....................................

---

(١) من قوله: «واتفقوا أن المجوس» إلى هنا ساقط من «ز».

(٢) سقطت من «ؤ» و «ق» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» و «ق» أيضاً.

(٤) كذا العبارة في جميع النسخ، وجاءت في «ز» هكذا: «واتفقوا أن قسمة المجوس قبل أن يُسلموا فإنها تتم».

(٥) وهي في «ق»، وفي «ز» أيضاً بإسقاط «أيضاً».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز» بزيادة: «منها» بعدها.

(٧) كذا في «ب» و«ؤ» «ع» أيضاً، وزاد بعدها في «ق»: «مسلمين»، وسيأتي بعدُ قوله: =

حُرَّيْنِ[١]، ودِينُه دِينُها: أنها تَرِثُه ويَرِثُها.

٩٧٤. واتَّفَقُوا أن المُطَلَّقة ثلاثاً على حُكْمِ السُّنَة، والتي (قد)[٢] انقضتْ عِدَّتُها مِن الطَّلاقِ الرَّجعيّ، ومِن الخُلعِ، ومِن الفَسْخِ: لا تَرِثُه، ولا يَرِثُها، إذا وَقَعَ ما ذكرنا[٣] مِن الطَّلاقِ، والفَسْخِ، والخُلْعِ في صِحَّتِهما[٤] باختيارِهما.

٩٧٥. واخْتَلَفُوا إذا وَقَعَ كُلُّ ذلك في مَرَضِه، أو مرضِها، (أو مرضِهما)[٥]: أتَرِثُه أم لا؟

٩٧٦. وهل يَرِثُها[٦] هو بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها، وقَبْلَ انقضائِها إذا ماتَتْ وهو مريضٌ أم لا؟

٩٧٧. واتَّفَقُوا أن المطلَّقةَ[٧] طلاقاً رجعيّاً، في صِحَّة، أو مَرَضٍ، وقد وطِئَها[٨] في ذلك النِّكاحِ، ثم مات أحدُهما قبلَ انقضاءِ العِدّة: أنهما يتوارثان.

٩٧٨. واتَّفَقُوا أن المُتَزَوِّجَيْنِ[٩] زواجاً صحيحاً في صِحَّتِهما، ودينُهُما

= «ودينه دينها» وهو ساقط من «ق».

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «حربيين»، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) سقطت من «ق» و«ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز»: «كل ما ذكرنا».

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «صحتها».

(٥) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) في «ب»: «واختلفوا أيضاً هل يرثها»، وفي «ق»: «واختلفوا أيضاً أيرثها».

(٧) هنا في «ز» زيادة: «ثلاثاً»، وليست في شيء من باقي النسخ والأصول.

(٨) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «وقد كان وطئها».

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «واتفقوا في المزوَّجة».

واحِدٌ، وهما حُرّانِ: أنهما يتوارثان، ما لم يَقَعْ طلاقٌ غيرُ رَجْعِيٍّ، أو خُلعٌ، أو فَسْخٌ.

٩٧٩. واخْتَلَفُوا في الميراثِ ووقوعِه كما ذكرنا، [و][1] في المنكوحةِ نِكاحاً فاسداً: أيتوارثانِ أم لا[2]؟

٩٨٠. وكذلك المنكوحةُ في مرضِها، أو مرضِه.

٩٨١. [واخْتَلَفُوا][3] في كلِّ مَنْ ذكرنا إن كان أسِيراً في دارِ الحربِ[4]: أيَرِثُ[5] أم لا؟

* * *

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لا يتوارثان أم لا»!

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «إن كان أسيراً أو في دار الحرب».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أيرث».

٤٦- كتاب الوصايا والأوصياء

٩٨٢. اتّفقوا أنّ المواريثَ التي ذكرناها[١] إنما هي فيما أفْضَلَتِ الوَصيّة الجائزةُ وديونُ النّاسِ الواجبةُ؛ فإن فضَلَ بعْدَ الدُّيونِ شيءٌ وقعَتِ[٢] المواريثُ[٣] بعدَ الوَصيّة [كما ذكرنا][٤].

٩٨٣. واتّفقوا أن الوصيةَ لا تجوزُ إلا بعدَ أداءِ دُيونِ النّاسِ؛ فإن[٥] فَضَلَ شيءٌ؛ جازت الوَصيّة، وإلا فلا.

٩٨٤. واختَلَفوا في دُيونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن كلِّ فرضٍ في المالِ، أو غيرِ المالِ[٦]؛ (أيَسْقُطُ أو يَجِبُ؟)[٧].

- فأسقطها قومٌ.

- وأوجبها آخرون (مع ديونِ النّاسِ[٨]).

---

(١) يعني: في كتاب الفرائض، وفي «ب» و «ز» «التي ذكرنا».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و «ز» و «ق»: «وقع».

(٣) في «ز»: «الميراث» بالإفراد.

(٤) وهي في «ز» و «ق» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و «ز» و «ق» و «ع»، وفي «خ»: «وإن».

(٦) في «ب»: «أو مخير بمال»! وهو تصحيفٌ ظاهر.

(٧) سقطت من «ز» أيضاً.

(٨) إلى هنا في «ز» أيضاً، وما بعدها ساقط هناك.

ـ وأ و جبها ، حرو ن) قبلنا د يو لم يعجلوا لو ديو[1] الناس إلا ما فَضَلَ عن دُيونِ[2] الله تعالى، وإلا فلا شيءَ للغُرماءِ.

٩٨٥. واتَّفَقُوا أن للأبِ العاقِلِ الذي ليس محجوراً أن يُوصِيَ على ولدِه وابنتِه[3] الصَّغيرَيْنِ، اللَّذَيْنِ لم يَبْلُغا[4]، واللَّذَيْنِ بَلَغا[5] مُطْبِقَيْن[6][7]: رجلاً مِن المسلمين، الأحرار، العُدولِ، الأقوياءِ على النَّظرِ.

٩٨٦. واتَّفَقُوا أن الوَصِيَّ[8] إذا كان كما ذكرنا[9]: فليس للحاكِمِ الاعتراضُ عليه، ولا إزالتُه، ولا الاشتراكُ[10] معه.

٩٨٧. وكذلك القولُ في الوصيَّة بالمالِ، وتَفْرِقةِ الوصيَّة[11]، ولا فَرقَ.

---

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «لِلَّذين» بالإفراد.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «دين» بالإفراد أيضاً.

(٣) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «ولبنيه»، وفي «ز»: «وابنه».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي «ط»: «لم يبلغوا».

(٥) في «ب» و«ز» و«ق»: «اللذين بلغوا».

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «مطيقين».

وهي مِن الإطباق؛ بمعنى: الجنون والغفلة. وانظر: ما سيأتي برقم (٩٩٦).

(٧) هكذا سياق العبارة في جميع النسخ، وجاءت في «ع» هكذا: «...أن يوصي على أولاده الذكور والإناث الصغار، أو البالغين المطيعين!»، وهو تصرُّف محض مِن الرَّيمي رحمه الله.

(٨) كذا في «ب»، وفي «ع»: «الموصى إليه»، وفي «خ»: «الموصى له».

(٩) في «ز»: «واتفقوا إذا كان الوصيُّ كما ذكرنا».

(١٠) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «ولا الإسراف»! ولعله تصحيف من المثبت.

(١١) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ع» أيضاً بنفس الرسم، وبعض الأحرف غير منقوطة، وفي «ب»: «وتفريقه بالوصية».

٩٨٨. واختلفوا في الوصيّة إلى الذّميّ، والفاسِقِ، والعبدِ، والمرأةِ: أتجوزُ أم لا؟

٩٨٩. واتفقوا على أن مَن دَفَعَ مِن الأوصياءِ المذكورين إلى مَن وَلِيَ[1] نظره، بعد بلوغ اليتيم وَرُشْدِه ما لَهُ عندهُ، وأَشْهَدَ على دَفْعِهِ بيّنة عَدْلٍ: أنه قد بَرِئَ، ولا ضمانَ عليه.

٩٩٠. واختلفوا في تَضْمِينه إن لم يُشْهِدْ.

٩٩١. واتّفقوا أن مَن بَلَغَ، (وكان)[2] عَدْلاً في دِينِه، مقبولَ الشّهادةِ، حَسَنَ النَّظرِ في مالِه: أنَّ فرضاً على الوصيّ[3] أن يَدْفَعَ إليه مالَه، إذا قضى القاضي[4] بِحَلِّهِ مِن الحَجْرِ.

٩٩٢. واختلفوا فيما دون الصّفاتِ التي ذكرنا.

٩٩٣. واتّفقوا أنه مَن مات ولم يُوصِ[5] على وَلَدِهِ الذين لم يبلغوا، أو[6] المجانين: فَفَرْضٌ على الحاكِمِ أن يُقدِّمَ مَن يَنظُرُ لهم مِن أهلِ الصّفة التي قدَّمنا.

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «إلى» وهو تصحيف من المثبت، وسقطت من «ط».

(٢) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «خ» بغير واو قبلها، والواو من «ع».

(٣) كأنها في «خ»: «المُوصَى» أو نحو هذا، والمثبت من «ب» و«ز».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الحاكم». والمعنى واحد، فقد يُقال: الحاكم ويُقصد به: القاضي؛ إذ هو وكيلُه.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «يفرض» وهو خطأ.

(٦) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ» و«ز»: «و».

٩٩٤. واتَّفَقُوا أن ما أَنفَقَ الوَصِيُّ المذكورُ على اليتيمِ بالمعروفِ مِن مالِه: فإنه نافِذٌ.

٩٩٥. واتَّفَقُوا أن الوصيَّ إن تعدّى ضَمِنَ.

٩٩٦. واتَّفَقُوا أن مَن لا يَعْقِلُ البتّة وهو مُطْبَقٌ معتوهٌ، أو عَرَضَ له ذلك بعد عقلِه[1]: فإنه يجبُ أن يُقَدَّمَ مَن يَنظُرُ له.

٩٩٧. واخْتَلَفُوا فيمن ليس مُطْبَقاً، وهو مُبذِّرٌ: أيُحجَرُ عليه[2] أم لا؟

٩٩٨. واتَّفَقُوا أنَّ ما أَنفَذَ مما لا يَحِلُّ مردودٌ.

٩٩٩. واخْتَلَفُوا فيما أَنفَذَ مما ليس حَراماً.

١٠٠٠. واتَّفَقُوا أن إلقاءَ[3] المالِ في الطريقِ، وفي مواضعِ الأرضِ والمياهِ، وشراءَ الخَمرِ[4]، وما لا يحِلُّ إبْضاعُه[5]: ممنوعٌ منها كلُّ أحَدٍ.

١٠٠١. واتَّفَقُوا أنه لا يجوزُ لمن تَرَكَ ورثةً، أو (لم يَترُكْ)[6] وارِثاً: أنْ

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «وهو مُطْبَقٌ، أو معتوهٌ عَرَضَ له ذلك بعد عقله»، والمثبت أصح إن شاء الله.

(٢) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «الحجر عليه»، وهو تصحيف من المثبت.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وَضْع».

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق» و«ع»: «وشرب الخمر»، والمثبت هو أنسب للسياق.

(٥) في جميع النسخ: «إضاعته». وقد جاءت هكذا «إبضاعه» في حاشية «خ»، ووضع الناسخ أمامها علامة المقابلة والتصحيح، وهو الصواب إن شاء الله.
وإبضاع المال وغيره مِن العروض: هو جعلُه بضاعةً يُتَّجر فيها.

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

يوصِيَ بأكثرَ مِن ثُلُثِ ماله؛ لا في صِحَّتِه، ولا في مرضِه.

١٠٠٢. واخْتَلَفُوا: هل تجوزُ الوصيّة لمن ترَكَ ولداً بالِغاً[1] (أم)[2] إنما يجوزُ له أقلُّ مِن الثُّلُثِ؟

١٠٠٣. واخْتَلَفُوا فيمن لم يَتْرُكْ وارثاً وفيمن استأذنَ وَرَثَته، أو وارِثَه في صِحَّتِه أو في مرضِه (بأكثرَ مِن ثُلُثِه)[3]، [فأَذِن له، أو][4] فأَذِنوا له[5] وأجازوا بعدَ موته: أينفُذُ له[6] أكثرُ مِن الثُّلُثِ أم لا ينفُذُ إلا ما يجوزُ له؛ وهو الثُّلُثُ[7]؟

١٠٠٤. واتَّفَقُوا أنه إن أوْصى[8] لوالِدَيْن له لا يرثانه[9]، أو لكفر[10]، أو لأقارِبه الذين لا يَرِثون منه - إن كان له أقلُّ - بثُلُثَي الثُّلُثِ: أنّ وصيَّته تلك، وسائرَ وصاياه في باقي مالِه مِن الثُّلُثِ[11]، فيما ليس معصيةً، وفيما أوصى به لِحَيٍّ: نافذةٌ كلُّها، وأنه قد أصاب.

---

(١) زاد بعدها «في»: «أم لا»، وليست في «ز» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) يعني: بأكثر من ثلث ماله، وفي «ل»: «أكثر من الثلث»، وقد كان ناسخ «خ» كتبها أوّلاً: «الثلث»، ثم أثبتها في الحاشية بعد المقابلة: «ثلثه».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) في «ب» و«ز»: «من الثلث».

(٨) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «وصّى».

(٩) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «يرثان».

(١٠) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز» و«ق» بدون لام قبلها.

(١١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ثلثه».

١٠٠٥. واخْتَلَفُوا إذا لم يُوصِ كذلك[١].

١٠٠٦. واتَّفَقُوا أنه مَن لم يكن له قريبٌ غيرُ وارثٍ، ولا أبوان لا يرثان: فله أن يُوصيَ[٢] لمحتاجٍ بالثُّلُثِ، أو بما يجوز من الثُّلثِ (فأقلَّ، إن كان له وارثٌ.

١٠٠٧. واتَّفَقُوا أنه إن أوصى بأكثرَ مِن الثُّلُث[٣])[٤]: أنه يصحُّ مِن ذلك[٥] ما يجوزُ مِن الثُّلُثِ، ويَبْطُلُ الزَّائدُ[٦].

١٠٠٨. واخْتَلَفُوا فيمن لا وارثَ له، وفيمن أجاز[٧] وارثُه على ما قدَّمْنا.

١٠٠٩. واتَّفَقُوا على أن مَن أوصى (بما يَمْلِكُ و)[٨] بما لا يَمْلِكُ، وبطاعةٍ ومعصيةٍ: أن الوصيّة تَنْفُذُ في الطّاعةِ، وفيما يَمْلِكُ، وتَبْطُلُ في المعصيةِ، وفيما لا يَمْلِكُ.

١٠١٠. واخْتَلَفُوا في مِثْلِ ذلك في البُيوعِ، والهِباتِ، والمَنائح[٩]، والصَّدقاتِ.

---

(١) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «لذلك».

(٢) في «ب» و«ز»: «أنه يوصي»، وفي «ع»: «وله أن يوصي».

(٣) من قوله: «واتفقوا أنه إن أوصى» إلى هنا في «ق» أيضاً.

(٤) وهي كلها في «ز» و«ع» أيضاً، إلّا أن عبارة: «واتفقوا أنه إن أوصى بأكثر من الثلث... إلخ» جاءت مؤخرة هناك إلى ما بعدها.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «أن له من ذلك».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وتبطل الزيادة».

(٧) في «ب» و«ز»: «أو أجاز».

(٨) وهي في «ز» و«ع» و«ق» أيضاً لكن في «ق»: «أو» مكان الواو.

(٩) في «ب» و«ق»: «المناكح»، وهو تصحيف.

والمنائح: جمع مَنِيحة. وفي «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧٢٩): «معنى المَنِيحة: =

ـ فقومٌ ساوَوْا (كما قُلنا)[1].

ـ وقومٌ يُبطِلون[2] الجميعَ في الهباتِ، والصَّدقاتِ، والبُيوعِ، والمَنائح[3].

ـ وقومٌ فرَّقوا بين [كُلٍّ][4] ذلك أيضاً[5].

١٠١١. واتَّفَقُوا أن الرُّجوعَ في الوصايا جائزٌ، ما لم يكن عِتْقاً[6].

١٠١٢. واتَّفَقُوا أن الرُّجوعَ (في ذلك)[7] بلفظِ الرُّجوعِ، وبخروجِ الشَّيءِ المُوصى به عن مِلْكِ الموصِي في حياتِه وصحَّتِه: رجوعٌ تامٌّ.

١٠١٣. واخْتَلَفُوا[8] في تحويلِ الموصِي وصيَّتَه إلى غيرِ ما أوصى به

= إباحة المنفعة، مع استيفاء الرقبة، ومنه: مَنيحة الغَنم وهو: أن تمنَحه شاةً حَلُوباً يشرب لبَنَها، فإذا لَجَّت ردَّها إلى صاحبها».اهـ.

وفي «لسان العرب»: «قال أبو عُبيد: للعرب أربعة أسماء تضعُها مواضع العاريّة: المَنِيحةُ، والعَرِيّة، والإفْقارُ، والإخْبالُ».اهـ.

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز»: «أبطلوا».

(٣) في «ب»: «المناكح»، وسقطت من «ز».

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) في «خ» عند قوله: «فقوم ساووا»، قال: «وهُم الشافعية». وعند قوله: «وقوم يُبطلون الجميع»: «وهم المالكيّة». وعند قوله: «وقوم فرَّقوا»: «وهم الحنفية».

قلت: وكل ذلك مِن إدراج الناسخ، وليس مِن كلام المصنف.

(٦) هذه العبارة ساقطة من «ز».

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «في الوصية» وهو مِن تصرُّف ابن القطان رحمه الله؛ ليُناسب سياق العبارة في كتابه.

(٨) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا» وهو خطأ بدلالة السياق.

أوَّلاً، ما لم يلفظْ بأنَّه رَجَعَ عمّا أوصى به أوَّلاً بخرِ وجهٍ عن مِلْكِه؛ فقال قومٌ: هو رجوعٌ وقال آخرون: ليس رُجوعاً.

١٠١٤. واخْتَلَفُوا في الوصيّة بالعتقِ: أيجوزُ (له) الرُّجوعُ فيه أم لا؟[1]

١٠١٥. واتَّفَقُوا أن الوصيّة بالمالِ والولدِ إلى اثنينِ فصاعداً، أو إلى واحدٍ[2]: جائزةٌ كما قدَّمنا.

١٠١٦. واتَّفَقُوا أن وصيّة المرأةِ في المالِ خاصّة كوصيةِ الرَّجُلِ في كلِّ ماذكرنا [ولا فرقَ][3].

١٠١٧. واتَّفَقُوا أن الوصيّة كماذكرنا جائزةٌ في (كلِّ)[4] ما عَلِمَ المُوصِيُّ أنه يَمْلِكُه.

١٠١٨. واخْتَلَفُوا: أيجوزُ فيما لا[5] يَعْلَمُ بأنَّه يَمْلِكُه يومَ[6] الوصيّة أم لا يجوزُ؟

١٠١٩. واتَّفَقُوا أن مَنْ أوصى كماذكرنا، وله مالٌ أكثرُ مِن ألفِ دِرهمٍ: فقد أصابَ.

١٠٢٠. واخْتَلَفُوا فيمن له مالٌ فباتَ ليلتَينِ ولم يُوصِ فيه: أعاصٍ هو أم لا؟

---

(١) في «ز»: «أيجوز فيها الرجوع أم لا؟».

(٢) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أحد»، وفي «ز»: «واحدة».

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ق».

(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٥) في «ب» و«ز»: «فيما لم».

(٦) كذا في «ز» أيضاً، في «ب»: «في يوم».

١٠٢١. وفيمن له أقلُّ مِن ألفِ (دِرهمٍ)[١]: أله أن يوصِيَ أم لا؟

١٠٢٢. واتَّفقُوا أنَّ مَن أوصى وأشهَدَ وإن لم يَكْتُبْها[٢]: لم[٣] يَعْصِ.

١٠٢٣. واتَّفقوا أنَّ الوَصِيّة لوارثٍ لا تجوزُ.

١٠٢٤. واختَلفُوا إذا أَذِنَ في ذلك سائِرُ الورثةِ وأجازوه: أيجوزُ أمْ لا؟

١٠٢٥. واتَّفقوا أنَّ للرَّجُلِ الصَّحيحِ أن يتصدَّقَ بالثُّلُثِ مِن مالِه وبأكثرَ ما لم يبلغِ الثُّلثَيْنِ، ويكونُ فيما[٤] بقيَ غِناهُ وغِنى[٥] عِيالِه[٦]، وأن يُعْتِقَ كذلك، ويَتَصَرَّفَ[٧] كيفما أحبَّ في مالِه.

١٠٢٦. واتَّفقُوا أنَّ الوَصيّة بالمعاصي لا تجوزُ، وأنَّ / الوصيّة بالبِرِّ، وبما ليس بِرّاً[٨] ولا معصيةً، ولا تَضْييعاً للمالِ: جائزةٌ[٩].

---

(١) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ع»: «ولم يكتبها» بإسقاط «إن».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» «ز»: «فلم».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «ما».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «أو غنى».

(٦) في «ز»: «ويكون الباقي غناءه وغنى عياله».

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «وأن يتصرف» بزيادة: «أن».

(٨) كذا في جميع النُّسخ والأصول، وفي «ع» و«ن»: «وبما ليس ببر».

(٩) قال ابن تيمية في «نقده»: «الوصية بما ليس ببرٍّ، ولا معصية، والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن ذلك لا يصح؛ فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت، إلا أن يصرِفَهُ إلى طاعة الله، وإلا فَبَذْلُه بما ليس بطاعة، ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صَرْفِهِ في الحياة في المباحات؛ كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك». اهـ.

١٠٢٧. واتَّفَقُوا على أن للمريضِ أن يَتَصَرَّفَ في ثُلُثِ مالِه.

١٠٢٨. واخْتَلَفُوا: أله التَّصَرُّفُ في أكثرَ مِن ذلك كالصَّحيحِ أم لا؟[1]

١٠٢٩. واتَّفَقُوا أن وصيةَ المسلمِ، العاقِلِ، البالِغِ، الحرِّ، المُصْلِحِ لمالِه: نافِذَةٌ.

١٠٣٠. واتَّفَقُوا ـ فيما نَعْلَمُ[2] ـ أن وصيّةَ العبدِ غيرُ جائزةٍ، ما لم يُجِزْها سَيِّدُه[3]، ولا نَقْطَعُ أنَّ هذا إجماعٌ[4].

١٠٣١. واخْتَلَفُوا في وَصِيَّةِ السَّفِيهِ، وفي وصيّةِ مَن يَعْقِلُ الوَصيّةَ وإن لم يَبْلُغْ: أتجوزُ أم لا؟

* * *

(١) كذا العبارة في «ز» أيضاً وجاءت في «ب» هكذا: «واختلفوا: أله التصرف في ذلك كالصحيح أم لا؟»، وأشار الناسخ في الحاشية عند قوله: «في ذلك» إلى أنها عنده في الأصل الذي نَسخ منه: «في أكثر من ذلك»؛ أي: كما في «خ» و«ز»، فما كان مِن الكوثري رحمه الله إلا أن قام بإثبات الحرفين معاً مجموعين؛ فصارت العبارة هكذا: «واختلفوا: أله التصرف في ذلك، وفي أكثر مِن ذلك كالصحيح أم لا؟»!

(٢) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز»: «فيما يُعلَم»، والمثبت أوجه.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «السيد».

(٤) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ز»: «ولا يقطع أن هذا إجماع»، وفي «ب»: «ولا نقطع على أنه إجماع».

٤٧- قسم الفيء، والجهاد، والسير

١٠٣٢. اتَّفقُوا أنَّ الخُمُسَ يُخرَجُ مما غَنِمَ عَسكرٌ أو غَيرُه[١]؛ من المسلمين، الأحرار، البالغين، العُقلاءِ، الرِّجالِ مِن الحيوانِ غيرِ بني آدمَ، وممّا[٢] غُنِمَ مِن الأثاثِ[٣]، والسِّلاحِ، والمتاعِ كلِّه، الذي مَلَكَهُ أهلُ الحربِ، بعد أن يُخرَجَ [منه][٤] سَلَبُ المقتولين، وما أَكَلَ المسلمون مِن الطَّعامِ، أو احتملوه[٥].

١٠٣٣. واختَلَفُوا: أيُخرَجُ مِن سَلَبِ القتْلِ[٦] الخُمُسُ[٧] أم لا؟

١٠٣٤. واتَّفَقُوا أن للإمامِ أن يُعطِيَ مِنْ سُدُسِ الخُمُسِ مَنْ رَأى إعطاءَه صلاحاً للمسلمين.

---

(١) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» «ز»: «عشرة» وهو تصحيف ظاهر، وقد زاد الأمر لبساً في «ط»، فترك اللفظة على تحريفها، ثم زاد في العبارة زيادة أخرى، فصارت هكذا: «اتفقوا أن الخُمسَ يُخْرَجُ مما غَنِم عسكر المسلمين، أو عشرة من المسلمين الأحرار... إلخ»!

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «وفيما».

(٣) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «خ» و«ز»: «الإناث»، وكأنها كانت في «ع» هكذا أيضاً فأصلحها الناسخ؛ لأنه وضع النُّقطتَينِ في الثاء الأولى فوق النقطة، لا العكس.

(٤) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «أو حملوه مِن الودك»، ولا أدري مِن أين أتى بهذه الزيادة؟!

(٦) في «ب» و«ز»: «القتلى».

(٧) في «ب» و«ز» و«ق»: «خمس» بغير ألف ولام.

١٠٣٥. واتَّفَقُوا أنه إن وَضَعَ ثلاثةَ أخماسِ الخُمُسِ في اليتامى، والمساكين، وابنِ السَّبِيلِ: فقد أصاب.

١٠٣٦. واتَّفَقُوا أن للإمامِ أن يَقْسِمَ الكتابيين(١) من الأسرى ويُخمِّسَهُم.

١٠٣٧. واخْتَلَفُوا في قتلِهم، وإطلاقِهم، وفِدائِهم.

١٠٣٨. ثم اختلفوا فيمن يَسْتَحِقُّ هذه الأسماءَ(٢)، وفي كيفيةِ قِسْمة ذلك عليهم، وفي: هل يُعطى منها غيرُهم؟ بما لا سبيلَ إلى إجماعٍ جازٍ فيه.

١٠٣٩. إلا أنهم اتَّفَقُوا أَنَّ بني العبّاس، وبني أبي طالِبٍ مِن ذوي القُربى مُدَّةَ حياةِ رسولِ الله ﷺ(٣).

١٠٤٠. واخْتَلَفُوا فيمن هُم؟ وهل بقي حُكْمُهم (أم لا)(٤) بعدَ موتِه ﷺ؟

١٠٤١. واتَّفَقُوا على وجوبِ أخذِ الجِزيةِ مِن اليهودِ والنَّصارى؛ مَنْ كان منهم مِن الأعاجم الذين دانَ أجدادُهم بهذَينِ الدِّينَيْنِ(٥) قبلَ مَبْعَثِ

---

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «المكاتبين».

(٢) يعني: اسم يتيم، ومسكين، وابن سبيل.

(٣) كذا العبارة في جميع نسخ الكتاب، وجاءت في «ق» هكذا: «إلا أنهم اتفقوا أنه كان لبني العباس... إلخ»، ولعل الضمير في قوله: «أنه» عائد على نصيبهم في الخُمس.
قلت: ولم يتقدم قريباً ذِكرٌ لخُمس ذوي القربى حتى يُشارَ إليه هنا، ولعل ما هنا عائدٌ على قوله في الفقرة السابقة: «ثم اختلفوا فيمن يستحِقُّ هذه الأسماء»، على أنه لم يذكر فيمن ذَكَر ذَوِي القُرْبى، والله أعلم.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بين الدينين»؛ وهو تصحيف ظاهر كما ترى، وجعلها في «ط»: «بدين من الدينين».

رسولِ الله ﷺ، ولم يكن مُعْتَقاً، ولا بَدَّلَ ذلك الدِّينَ بغيرِه، ولا (كان)[١] شيْخاً كبيراً، ولا مجنوناً، ولا زَمِناً، ولا غيرَ بالِغ، ولا امرأةً، ولا راهِباً، ولا عَرَبيّاً، ولا ممن يُجَنُّ[٢] في أوّلِ السَّنةِ[٣]، وكانَ غنيّاً[٤].

١٠٤٢. واتَّفقُوا على أنه إن أعْطى كلُّ مَن ذكرنا عن نفسِه وحدَها ـ فقيراً كان أو غنيّاً، أو مُعتقاً أو حُرّاً ـ أربعة مَثاقيلَ ذهباً في انقضاءِ كُلِّ عامٍ قَمَريٍّ، بعد أن يكونَ صَرْفُ[٥] كلِّ دينارٍ اثني عَشَرَ دِرهم أكَيْلاً فصاعِداً، على أن يُلتزَمَ ألا يُحدِثوا[٦] في شيءٍ مِنْ[٧] مواضِعِ سُكْناهم[٨] ....

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً وفي «ب» [illegible] وفي «ع»: يجى، أو «يحي» أو نحو ذلك، وكل ذلك تصحيف من المثبت.

وقد أثبتها محقق «ق»: «يحق» جاعلاً إياها بين قوسين تنبيهاً منه على مخالفتها لما في المطبوع من «المراتب»، وعندما رجعت إلى النسخة الثانية التي اعتمد عليها، وجدتها كما هي هنا في «خ»: «يجن»، غير أن النون جاءت غليظة بعض الشيء في ناحية منها فأشبهت القاف.

(٣) يعني: لا [illegible] ها؛ لأنهم اختلفوا فيمن يُجَنُّ ويُفيق.

(٤) هكذا موضع هذه الجملة: «وكان غنيّاً» في نسخ الكتاب الثلاث وفي «ق» أيضاً. وجاءت في «ع» في صدر العبارة بعد قوله: «ولا بدَّل ذلك الدين بغيره».

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق» و«ع»: «ضرب» وهو تصحيف ظاهر.

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» «على أن يلتزم على أن لا»، وجعلها في «ط»: «على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا»، وفي «ز»: «على أن يحدثوا»!

(٧) كذا في «ز» و«ع»، وفي «خ» بدل: «في»، وفي «ب»: «أن لا يحدثوا شيئاً في».

(٨) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «في مواضع كنائسهم وسكناهم» وهو خطأ، وفي «ع»: «مساكنهم» بدل «سكناهم».

ولا غيرها (كنيسةً)(١) ولا بيعة، ولا دَيْرًا، ولا صومعةً، ولا قلّايةً(٢)، ولا يُجدّدوا ما خَرِبَ منها، ولا يُحيُوا ما دَثَرَ، وألّا يمنعوا مَنْ مرَّ مِن المسلمين بهم النُّزولَ في كنائسهم (وبِيَعِهِم)(٣) لَيلٍ أو نهارٍ، وأن يُوسّعوا أبوابَها للمارّة، وأن يُضيِّفوا مَنْ مرَّ بهم مِن المسلمين ثلاثًا(٤)، وألّا يُؤووا جاسوسًا، و(أن)(٥) لا يَكْتُموا غِشًّا للمسلمين، ولا يُعلِّموا أولادَهم القرآنَ، ولا يمنعوا مَن أرادَ الدُّخولَ في الإسلام مِنْ أهلِهم، وأن يُوقِّروا المسلمين، وأن يقوموا لهم مِن المجالِسِ، وألّا يَتَشَبَّهوا بهم في شيءٍ مِن لِباسِهم: لا قَلَنْسُوة، ولا عِمامة، ولا نَعْلين(٦)، ولا فَرْقِ شَعَرٍ(٧)، ولا يتكلّموا بكلامِهم، ولا يكتبوا بكتابِهم، ولا يركبوا على السُّروج، ولا يتقلّدوا شيئًا مِن السّلاحِ، ولا يَحمِلوه مع أنفسِهم، ولا يَتَّخِذوه، ولا ينقشوا خواتيمَهم(٨) بالعربيّة، ولا يبيعوا الخمر(٩)(١٠)،

---

(١) وهي في «ع» أيضًا.

(٢) انظر لمعاني هذه الألفاظ: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم رحمه الله (٢/ ٦٦٨-٦٦٩).

(٣) في «ز» و«ع» أيضًا.

(٤) كذا في «ز» أيضًا ووقعت في «ب» هكذا: «ثلثا»، وجعلها في «ط»: «الثالث».

(٥) سقطت من «ز» و«ع» أيضًا.

(٦) زاد في «ز»: «ولا قرن»، وليست في باقي النسخ أو الأصول.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «ولا فرق شعرهم»، والمثبت أنسب للسياق، وهكذا جاءت في المروي مِن نصّ الشروط العُمَريّة رضي الله عن صاحبها.

(٨) كذا في «ع» أيضًا، وفي «ز»: «ولا ينقشوا في خواتيمهم»، وفي «ب»: «ولا ينقشوا في حوانيتهم»، ولعله تصحيف مما في «ز»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله، وهكذا هو في الشروط أيضًا.

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضًا وفي «ب»: «الخمور» بالجمع.

(١٠) زاد في «ع»: «والخنزير»، وليست في شيء من نسخ الكتاب الثلاث.

وأن يَجُزُّوا مَقادِمَ رؤوسِهم، وأن / يَشُدُّوا الزَّنانيرَ على أوساطِهم، وألّا يُظهِروا الصَّليبَ على كنائسِهم، ولا في شيءٍ مِن طُرُقِ المسلمين، ولا يجاوزوا[1] المسلمين بمَوتاهُم، ولا يُظهِروا في طُرُقِ[2] المسلمين نجاسةً، ولا يَضرِبوا النَّواقيسَ إلا ضَرْباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتَهم بالقراءةِ[3] لِكُتُبِهم في شيءٍ مِن حضرةِ المسلمين[4] ولا مع موتاهم، ولا يُخرِجوا[5] نيرَانَ، ولا صَليباً ظاهراً، ولا يُظهِروا النِّيرانَ في شيءٍ مِن طُرُقِ المسلمين، ولا يَتَّخِذوا مِن الرَّقيقِ ما جَرَتْ عليه سِهامُ المسلمين، وأن يُرشِدوا المسلمين، ولا يُطْلِعُوا عَدُوّاً[6] عليهم، ولا يَضرِبوا مُسلِماً، ولا يَستَخْدِمونَه[7]، ولا يَسُبُّوه، ولا يُهينوه، ولا يُسمِعوا مُسلِماً[8] شيئاً مِن كُفرِهم[9]، ولا مِنْ سبِّ رسولِ الله ﷺ، ولا غيرِه مِن الأنبياءِ عليهم السَّلام، ولا يُظهِروا خَمْراً، ولا شُرْبَها، ولا نِكاحَ ذاتِ مَحْرَمٍ، فإنْ سَكَنَ مسلمون بينهم هَدَموا كنائسَهم وبِيَعَهم؛ فإذا فعلوا كلَّ ما ذكرنا، ولم

---

(١) كذا بالمعجمة في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز» و«ط»: «يجاوروا» بالمهملة، وكلا اللفظين صحيح مروي، وإن كان بالمهملة أشهر في الرِّواية.

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بطريق» بالإفراد.

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بالقراءات».

(٤) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الشيء من كتبهم بحضرة المسلمين».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ» كلمة رسمها: «ولا نجرتوا» أو نحو ذلك، والمثبت هو الصحيح الموافق لما جاء في نصِّ الشروط.

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا يطلقوا عدوهم».

(٧) في «ز» و«ع»: «ولا يستخدموه»، وفي «ب»: «ولا يستخدموا به».

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «المسلمين».

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «شركهم».

يُبَدِّلوا ذلك الدِّينَ الذي صُولِحوا عليه (بدِينٍ غيرِ دِينِ)[١] الإسلامِ: فقد حَرُمَتْ دماءُ كُلِّ مَنْ وَفَّى بذلك، ومالُه وأهلُه، وظُلْمُه[٢].

١٠٤٣. واختلفوا فيمن أسلَمَ أو[٣] ماتَ بعد وجوبِ الجزيةِ عليه أيُؤخذُ منه لما سَلَفَ أم لا؟[٤].

١٠٤٤. واختلفوا فيمن لم يَفِ[٥] بشيءٍ مِن الشُّروطِ التي ذكرنا، ولا بواحدٍ: أَيَحْرُمُ[٦] قَتْلُه، وسَبيُ أهلِه، وغَنيمةُ مالِه أم لا؟

١٠٤٥. واتَّفَقُوا على أن الغُلُولَ حرامٌ.

١٠٤٦. واتَّفَقُوا أنَّ مَن أَخَذَ مِن أهلِ العَسْكرِ، أو السَّرِيّة[٧] مِن المسلمين شيئاً (له قَدْرٌ)[٨] قد تَمَلَّكَه أهلُ الحربِ[٩]، ليس طعاماً ـ وسواءٌ قَلَّ أو كَثُرَ،

---

(١) وهي في «ق» و«ع» أيضاً، ومكان كل ذلك في «ب»: «بين»، ولعلها مصحَّفة من: «بدين».

(٢) قال ابن تيمية في «نقده»: «وقال في الجزية: واتَّفَقُوا على أنَّه إن أعطى ـ يعني: من يُقبَلُ منه الجزيةُ عن نفسه وحدَها ـ أربعةَ مَثاقيلَ ذهبٍ في كل عامٍ، على أن يلتزموا ما ذكَره مِن شروط الذمة، فقد حَرُمَ دمُ مَن وفَّى بذلك، ومالُه، وأهلُه، وظُلمُه.
قلت [ابن تيمية]: للعلماء في الجِزية: هل هي مُقدَّرةٌ بالشرع، أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ وهذه إحدى الروايتَين عن أحمد، هي مذهب عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأبي عُبَيْد، وغيرهم». اهـ.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ثم».

(٤) جاءت هذه العبارة في «ب» و«ز» بعد التي تليها.

(٥) في «ب» و«ز»: «إن لم يف».

(٦) كذا في «ب» أيضاً وفي «ز»: «أيجوز».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «السوقة»، ولعله تصحيف من المثبت.

(٨) وهي في «ع».

(٩) في «ز»: «اتفقوا أن من أخذ... قدراً يملكه أهل الحرب».

السُّلطانُ أو غيرُه[١]: أنه قد غَلَّ، إذا انْفَرَدَ بمِلْكِه، ولم يُلْقِه في الغنائم.

١٠٤٧. واخْتَلَفُوا في الطَّعامِ، وفيما لم يَتَمَلَّكْه[٢] أحدٌ مِن أهلِ الحربِ؛ كالحصى[٣]، والصَّيدِ، وخشبِ البَرِّيَّةِ، وغيرِ ذلك: أيكونُ آخِذُ[٤] ذلك غالًّا أم لا؟

١٠٤٨. واتَّفَقُوا أنَّ الغَنيمةَ تُملَكُ بالقِسمةِ[٥] الصَّحيحةِ.

١٠٤٩. واخْتَلَفُوا أتُملكُ قبلَ ذلك أم لا؟

١٠٥٠. واتَّفَقُوا أنَّ للفارسِ البالِغِ، الحُرِّ، المسلمِ، العاقلِ، الذي لم يَدْخُلْ تاجراً، ولا أجيراً، ولا راجِعًا له ناصحين، ولا مخاذلًا في غزاتِه تلك، وكان [فرسُه][٦] جَيِّداً ليس ببِرْذَوْن، وكانت[٧] غنيمةَ عَسْكَرٍ لا غنيمةً (مِنْ)[٨] حِصنٍ، ولا في بحر: سهمَينِ لهُ، وسهما لفرسِه.

١٠٥١. واتَّفَقُوا أنه لا يُعطى (أكثرَ)[٩] مِن ثلاثةِ أسهُمٍ.

١٠٥٢. واتَّفَقُوا أنه يُسهَمُ لِمن هذه صفتُه، ولفرسِه الواحِدِ[١٠].

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «سلطان أو غيره»، وفي «ب»: «السلطان كان أو غيره».

(٢) في «ب»: «وفيما لا يتملكه». وفي «ز» و«ق»: «وفيما يملكه»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «كالحصر» وهو تصحيف ورام تصحيحها في «ط» فجعلها: «الخضر»! وهو خطأ صِرف.

(٤) سقطت من «ط»، وهي في سائر النسخ والأصول.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «القسمة» بغير باء قبلها.

(٦) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «وكان».

(٨) وهي في «ز» أيضاً ومكانها في «ع»: «في».

(٩) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(١٠) قال الرَّيميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل عند الأوزاعيِّ، وأحمد،=

١٠٥٣. واخْتَلَفُوا هل يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسَينِ[1] إن كانت أفْراساً أم لا يُسهَمُ إلا للواحِدِ[2][3] في سائرِ ما ذكَرْنا؟

١٠٥٤. واتَّفَقُوا على أنَّ راكِبَ البَغلِ والحِمارِ، والرّاجِلَ: مُتساوُون في السِّهامِ[4][5]، وأنه لا يُزادُ واحِدٌ منهم في القِسمةِ على سهمٍ واحِدٍ.

١٠٥٥. واتَّفَقُوا على أن راكِبَ الجَمَلِ لا يُسهَمُ له ثلاثةُ أسهُمٍ[6].

= وأبي يوسف، ومحمد(*): يُسْهِمُ لفَرسينِ، والله أعلم». اهـ.

قلت: قدَّمنا مراراً أن المصنف رحمه الله إنما يَقْصِدُ بأكثر ما يحكيه في هذا الكتاب مِن اتفاقات: تحرير القَدْر المتفق عليه في المسألة، وتخليصه مما اختلفوا فيه. والقدْر المتفَق عليه هنا بين الجميع: أنه يُسهِمُ لفرَس واحد، ثم اختلفوا بعد ذلك في الزائد: أيُسهم له أم لا؟ يدل عليه قوله بعدها: «واختلفوا هل يُسهم لأكثر من فرسَين، إن كانت أفراساً أم لا يُسهم إلا للواحد؟».

(١) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «و»، وهو خطأ.

(٢) في «ب» و«ز»: «لواحد».

(٣) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «و أيضاً».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «القتال»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في «ع»: «في القسمة والسهام»، وليست هذه الزيادة في باقي النسخ.

(٦) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل عند أحمد، والحسن البصري: لراكب الإبل ثلاثة أسهُم، والله أعلم»(**). اهـ.

قلت: بل قول أحمد ومَن وافقه: أنه يُعطى سهمَينِ لا ثلاثة: سهماً له، وسهماً لبعيره. وانظر: «المحلى» (٧/٣٣٠)، و«المغني» (١٠/٤٣٨).

(*) في المخطوط: «وأبي محمد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في «المعاني البديعة» (٢/٤٠٤).

(**) وقد جاءت هذه العبارة خطأ بعد قوله: «وعلى أن راكب الحمار لا يُسهم له سوى سهم».

١٠٥٦. واختَلَفُوا في أقلَّ، وفي المرأةِ، وفي العبدِ، و(في)[1] الأجيرِ، و (في) التاجرِ، والصَّبيِّ الذي لم يبلغ، وفي الكافرِ المُخَذِّلِ[2]: أيُسهَمُ لهم[3] كما يُسهَمُ لغيرِهم[4] أم لا؟

١٠٥٧. واختَلَفُوا في راكِبِ البِرْذَوْنِ: أهو كراكِبِ الفَرَسِ[5] أو كالرّاجِلِ؟

١٠٥٨. واتَّفَقُوا على أنَّ كلَّ مَنْ ذكرنا أنه يُسْهَمُ له؛ فإنه إنْ عاشَ إلى وقتِ الغَنيمةِ[6]، وكانَ[7] قد حَضَرَ شيئاً مِن القِتالِ: أُسْهِمَ له.

١٠٥٩. واتَّفَقُوا أنه مَن جاء بعدَ انقضاءِ القِتالِ[8] بـ(ـانقضاءِ)[9] ثلاثةِ أيام كامِلةٍ، وبعد إخراجِ الغَنيمةِ والجيشِ[10] مِن دارِ الحربِ[11]: أنَّه لا يُسْهَمُ له.

١٠٦٠. واختَلَفُوا فيمن جاء إثْرَ[12] [انقضاءِ][13] القِتالِ إلى (تمامِ)[14]

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، ومثلها ما بعدها.

(٢) هو المُثبِّط للجيش. وهي ساقطة من «ز».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «له».

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لغيره».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أهو راكب فرس».

(٦) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «القسمة».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «وإن كان»، وفي «ق»: «إن كان».

(٨) كذا في «ب» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «الحرب».

(٩) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ز»: «من جاء بعد القتال وانقضائه بانقضاء».

(١٠) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الخمس»، وهو خطأ.

(١١) انتقل نظر ناسخ «ز» من هذا الموضع إلى نظيره في العبارة التالية؛ فأسقط كل ما بين ذلك.

(١٢) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «بعد».

(١٣) سقطت من «ق» أيضاً.

(١٤) وهي في «ق» أيضاً.

ثلاثةِ أيامٍ، و[1] قبلَ الخروجِ بها[2] مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ: أيُسْهَمُ له أم لا؟

١٠٦١. واتَّفقوا أنه مَن أَدْرَبَ[3] فارِساً، وحَضَرَ شيئاً مِن القِتالِ فارِساً: أنه يُسْهَمُ له سَهْمُ فارِسٍ[4].

١٠٦٢. واختلفوا فيمن كان في أحدِ/ الحالينِ[5] غيرَ فارِسٍ: أيُسْهَمُ له سَهْمُ فارِسٍ، أم سَهْمُ راجِلٍ؟

١٠٦٣. واتَّفقُوا أنه لا يُفَضَّلُ في قَسْمِ[6] الغَنيمةِ شُجاعٌ على جَبانٍ، ولا (مَنْ)[7] أَبْلى على مَنْ (لم)[8] يُبْلِ[9]، ولا مَنْ قاتَلَ على مَنْ لم يُقاتِلْ[10].

---

(١) في «ب» و«ق»: «أو».

(٢) كذا في «ق» أيضاً يعني: الغنيمة. وقد جاء مُصرَّحاً بها في «ب».

(٣) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ع»: «أردف» وهو تصحيف.

يقال: أَدْرَبَ الفارِسُ؛ أي: جاوزَ الدَّرْبَ إلى العدُوِّ، ودخل أرضه. انظر: «لسان العرب»، و«تاج العروس»: مادة «درب».

(٤) سقطت هذه العبارة من «ز».

(٥) في «ب» و«ق»: «إحدى الحالتين».

(٦) في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»: «قِسْمة».

(٧) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٨) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٩) في «ع»: «ولا على من هو أبلى على من يبل» أو نحو ذلك.

(١٠) **قال الرَّيْمِيُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل عند مالك وأبي حنيفة: يجوز له أن يُفضِّلَ بعضَ الغانمين على بعض، وبه قال أحمد في رواية، وعدم التفضيل هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد لا غير، والله أعلم». اهـ.**

قلت: اختلافهم إنما في التفضيل في النَّفْل والرَّضْخ، لا في السهام، وكلام =

١٠٦٤ . واخْتَلَفُوا[١]: أيُفَضَّلون في النَّفْلِ[٢] والرَّضْخِ أم لا؟

١٠٦٥ . واخْتَلَفُوا في المُبارَزة:

ـ فكرِهها الحسنُ البَصريُّ.

ـ و(كَرِهَها)[٣] الثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاق، إلا بإذنِ الأميرِ.

ـ ورُوي عن الأوزاعيّ: أنه لا يُحْمَلُ[٤] ولا يُبارَزُ إلا بإذنِ الأميرِ[٥].

= المصنف هنا إنما هو في الإسهام خاصّة، وقد نصّ رحمه الله عَقِب ذلك مباشرة على اختلافهم في التفضيل فيهما ـ أعني النّفل والرّضخ ـ؛ فقال: «واختلفوا: أيفضّلون في النّفلِ والرَّضْخِ أم لا؟».

(١) هنا في «ب» زيادة: «أيضـ أ»، وليست في «ز» أيضاً.

(٢) في «ب»: «النظر»، وفي «ز»: «العقل»، أو كلمة نحوها، وكلاهما خطأ وتصحيف من المثبت.

(٣) وهي في «ز» أيضاً، وإسقاطها موهم بكون الحسن رحمه الله مشترك أمع الآتي ذكرهم في قولهم بكراهة المبارزة إلا بإذن الأمير، وليس الأمر كذلك؛ فإن الحسن كان يكره ذلك مطلقاً. وانظر كلام ابن المنذر الآتي في حكاية مذاهبهم جميعاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز»، و في «خ»: «لا يحل» وهو تصحيف.

(٥) قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: «أجمع كُلُّ مَن يُحفظ عنه مِن أهل العلم، على أن للمرء أن يُبارز، ويدعو إلى البِراز بإذن الإمام، غير الحسن البصري؛ فإنه كان يكره المبارزة، ولا يعرفها. قال: واختلفوا في المبارزة بغير إذن الإمام؛ فكرهَتْه طائفة، منهم: الثوري، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأباحته طائفةٌ مطلقاً، لم يذكروا إذن الإمام، ولا غير إذنه؛ منهم: مالك، والشافعي. واختُلف في ذلك عن الأوزاعي: فرُوي عنه الجواز والمنع» اهـ كلام ابن المنذر نقلاً عن «الإنجاد في أبواب الجهاد» لابن المناصف رحمه الله (١/١٩٧-١٩٨).

قلت: ولعل هذا النقل من «الأوسط» لابن المنذر، وهذا القِسم ما زال مفقوداً من =

١٠٦٦ . واتَّفَقُوا أن غنائِمَ السَّرايا الخارِجةَ (مِن العَسْكَرِ)[١] الواحِدِ: يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ، وتُقْسَمُ[٢] عليهم مع جميعِ أهلِ ذلك العَسْكرِ.

١٠٦٧ . واتَّفَقُوا أنَّ العسكرَ، أو السَّرِيّةَ الخارِجِينَ مِن المدينةِ، أو مِن الحِصْنِ، أو (مِن)[٣] القريةِ، أو (مِن) البُرْجِ، أو الرِّباطِ الذي هو مَسْكَنُهم: لا يشارِكُهم أهلُ ذلك الحصنِ، أو المدينةِ، أو القريةِ، أو البُرجِ، أو الرِّباطِ في شيءٍ مما غَنِموه، وسواءٌ منهم كان المُغيرون، أو مِن غيرِهم.

١٠٦٨ . واتَّفَقُوا أن المُغيرينَ إن خَرجوا بأمرِ الأميرِ، (وكانوا[٤] عَشَرةً فصاعداً: أنه يُقسَّمُ بينهم ما غَنِموه[٥] كما ذكرنا.

١٠٦٩ . واخْتَلَفُوا إذا خَرجوا بغيرِ أمرِ الأميرِ)[٦]، أو كانوا أقلَّ مِن عشَرةٍ: أينفرِدون بما أخذُوه[٧]، أم يَنْزِعُه[٨] الأميرُ منهم، أَمْ يُخَمَّسُ ويُقَسَّمُ الباقي عليهم[٩]؟

= الكتاب، وهو ساقط كذلك مِن المطبوع من «الإشراف». وانظر: «الإجماع» له (ص٥٨). قلت: وممن نَقل المنع مِن ذلك عن الأوزاعي رحمه الله: الطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص١٢- القسم الذي بتحقيق شاخت). وممن نقل عنه الجواز: الخطّابي في «معالم السنن» (٢/٢٧٩). وانظر: هامش «الإنجاد» بتحقيق: مشهور حسن.

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز» و«ق»: «يقسم» بمثناة تحتيّة، وهي بغير نقط في «ع».

(٣) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً، ومثلها ما بعدها.

(٤) كذا في «ز» و«ع»، وفي «خ»: «أو كانوا».

(٥) إلى هنا في «ع» أيضاً.

(٦) وهي كلها في «ز» أيضاً، باختلاف يسير في السّياق.

(٧) في «ب» و«ز»: «بما أخذوا».

(٨) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «ينزع» بغيرهاء.

(٩) في «ب» و«ز»: «بينهم».

١٠٧٠. واتَّفَقُوا[١] أن جيشينِ مُختَلِفِي الأُمراءِ، غيرَ مَضمومَينِ: لا يشتركانِ فيما غَنموا[٢].

١٠٧١. واتَّفَقُوا أن الجيشَ الواحِدَ، وإن كان له أمراءُ كثير[٣][٤]، وكان لكلِّ[٥] طائفةٍ منهم أميرٌ، إذا كانوا مضمومينِ في جيشٍ واحِدٍ: أنهم كُلَّهم شركاءُ فيما غَنِموا، أو غَنِمتْ سَراياهُم.

١٠٧٢. واتَّفَقُوا أنه لا يُفَضَّلُ في القِسْمة مَنْ ساقَ مَغْنماً ـ قَلَّ أو كَثُرَ ـ على مَن لم يَسُقْ شيئاً.

واخْتَلَفُوا في تَنْفِيلِه.

١٠٧٣. واتَّفَقُوا أنه لا يُنَفَّلُ مَنْ ساقَ مَغنماً أكثرَ مِن رُبُعِه في الدُّخولِ، ولا أكثرَ مِن ثُلُثِه في الخُروجِ[٦][٧].

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «واختلفوا»، وهو خطأ.

(٢) في «ب» و«ز» و«ق»: «غنما»، وما أثبتناه صحيح أيضاً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩].

(٣) في «ب» و«ز»: «كثيرة».

(٤) هكذا سياق العبارة في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «وعلى أن الجيش الواحد وكانوا أمراء كثير». وجاءت في «ق» هكذا: «واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كان بأعداد كثيرة» وهو أوجَه في نظري وأصحُّ، ولولا اتفاق نسخ الكتاب جميعها على ما أثبتناه، وما جاء في «ع» أيضاً ـ على اضطرابه ـ مع ما عَرَّفْناك مِن تصرُّف ابن القطان أحياناً في بعض ما ينقُله؛ لأثبتناه بلا تردُّد إن شاء الله.

(٥) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «على».

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» و«ط» أيضاً، وفي «ب»: «في الخروج»، وأشار في الحاشية إلى أنها كانت في النسخة التي نقل عنها: «الخرج»!

(٧) قال ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع»: «في جواز تنفيل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الإمام؛ مثل =

١٠٧٤. واتَّفقُوا أن التَّنفِيلَ المذكورَ ليس بواجِبٍ.

١٠٧٥. واتَّفقُوا أن الإمامَ إن رأى[1] أن يَجمعَ المسلمينَ[2] على دِيوانٍ: فله ذلك.

١٠٧٦. واتَّفقُوا أنه إن كان [هناك مالٌ][3] فاضِلٌ، ليس مِن أموالِ الصَّدقةِ، ولا الخُمُسِ، ولا مما جَلا[4] أهلُه عنه[5] خَوْفَ مَعَرَّة[6] المسلمين، وقبلَ حُلولِهم[7]، لكنَّه مِن وجهٍ آخَرَ لا يستحِقُّه أحدٌ بعَيْنِه، ولا أهلُ صِفةٍ بعَينِها: فإنَّ للإمام[8] قِسْمَتَه على المسلمينَ، على ما يَرى مِن اجتهادٍ[9] لهم، غيرَ مُحابٍ لقَرابةٍ ولا لصداقةٍ.

١٠٧٧. واتَّفقُوا أن وَسْمَ الحيوانِ المحبوسِ ليُصرَفَ في الصَّدقاتِ، أو المغازِي بغيرِ النَّارِ: جائزٌ.

= أن يقول: مَن فعَل كذا فله نِصف ما يَغنم وفلان، هما روايتان عن أحمد.
وأما تنفيل الزيادة بلا شرط، فلا أعلم فيه نزاعاً، ويمكن أن يُحمَل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاعٌ». اهـ.

(١) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «واتفقوا أن الإمام إذا أراد الخروج»! وهو خطأ ظاهر.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الناس».

(٣) وهي في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع» أيضاً بإسقاط «هناك».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «خيل»! أو كلمة نحوها، وهو خطأ.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «من».

(٦) كذا في جميع النسخ، في «ط»: «مضرة»، وهو إما تصحيف، أو تصرف من المحقق.

(٧) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «به» بعدها، وفي «ق»: «بهم»، وفي «ع»: «وقبل خلوتهم بهم»!

(٨) كذا في «ق» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «فإن رأى الإمام»، وفي «ب»: «فرأى الإمام»، والمثبت أنسب لسياق العبارة، والله أعلم.

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «الاجتهاد» بالألف واللام.

١٠٧٨. واتَّفَقُوا أن الجِهادَ مع الأئمةِ فضلٌ عظيمٌ.

١٠٧٩. واتَّفَقُوا أنَّ دِفاعَ المشركينَ [وأهلِ الكُفرِ](١)(٢) عن بَيضةِ أهلِ الإسلامِ، أو قُراهم، وحُصونهم، وحَريمِهم إذا نَزَلوا على المسلمين: فرضٌ على الأحرارِ البالغِينَ المُطيقينَ.

١٠٨٠. واتَّفَقُوا أن لا جِهادَ فَرْضاً على امرأةٍ، ولا على مَن لم يَبْلُغْ، ولا على مريضٍ لا يستطيعُ، ولا على فقيرٍ لا يَقْدِرُ على زادٍ.

١٠٨١. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ له أبَوانِ يَضيعانِ(٣) بخُروجِه: أنَّ فَرْضَ الجِهادِ عنه ساقِطٌ.

١٠٨٢. واتَّفَقُوا أنهم إذا صاروا بالغنائم في أرضِ الإسلامِ: فقد وَجَبَتْ(٤) قِسْمَتُها.

١٠٨٣. واخْتَلَفُوا في قِسْمَتِها قبلَ ذلك.

١٠٨٤. واتَّفَقُوا أن تَملُّكَ(٥) صِبيانِ أهلِ الحربِ، ما لم يكن فيمن وَلَدَهُم(٦) - بأيِّ وجهٍ كان - مُرْتَدٌّ(٧)، ....

---

(١) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٢) في «ق»: «دفاع الكفار وأهل الشرك».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «يضيقان»، ولعله تصحيف من المثبت.

(٤) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «وجب».

(٥) كذا في «ق» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «تلك» وهو تصحيف، وجعلها في «ط»: «ملك».

(٦) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «ما لم يكن من ولد هم» وفي «ز»: «ملم يكن فيهم ولدهم»، وفي «ع»: «ما لم يكن فيهم ولد».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «مرتداً» بالنصب! ولعل محقق «الإقناع» =

أو مسلمٌ، أو مسلمةٌ وإن بَعُدت تلك الولادة: مِلْكٌ حلالٌ، وكذلك قِسْمَتُهُم، وكذلك القولُ في نِسائِهم.

١٠٨٥. واتَّفَقُوا أن مَنْ أسلمَ منهم بَعد أن مُلِكَ: فإنَّ الرِّقَّ باقٍ عليهم[1].

١٠٨٦. واتَّفَقُوا أنه لا يَحِلُّ / قَتْلُ صِبيانِهم، و[لا][2] نسائِهم الذين لا يُقاتِلون. [٢٨/أ]

١٠٨٧. واتَّفَقُوا أن مَن قَتَلَ منهم أحداً قبلَ قِسْمة الصِّبيانِ، أو إسلامِ النِّساءِ: أنه لا يُقتَلُ بمَن قَتَلَ[3].

١٠٨٨. واتَّفَقُوا أنَّ قَتْلَ بالِغيهم، ما عدا الرُّهبانَ، والشُّيوخَ الهَرْمى[4]، والعُمْيانَ، والمباطِيلَ[5]، والزَّمْنى، والأُجَراءَ، والحرّاثينَ، وكلَّ مَن لا[6] يُقاتِلُ: جائزٌ قبلَ أن يُؤْسَروا[7].

١٠٨٩. واتَّفَقُوا أن الحَرِبيَّ[8] الذي يُسلِمُ في أرضِ الحربِ، ويَخْرُجُ إلينا

= الدكتور فاروق حمادة قد اعتمد لفظ «ط» دون نظرٍ منه في الأمر؛ إذ هي في طبعة الفاروق بالرفع، وكذلك هي في النسخة الثانية المخطوطة من الكتاب التي اعتمد عليها الدكتور في تحقيقه.

(١) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز» و«ط»: «عليه» بضمير المفرد.

(٢) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٣) هنا في «ق» زيادة: «منهم»، وليست في باقي النسخ.

(٤) هَرْمى: جمع «هَرِم»، وفي «ب» و«ز» و«ع»: «الهرمين».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «المباطل».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «لم».

(٧) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «خ» و«ز»: «يؤسروا».

(٨) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ق» و«ز» و«ع»: «الحر»، وهو خطأ.

مُختاراً قبلَ أن يُؤسرَ[١]: لا يَحِلُّ قتلُه، ولا أن يُسْتَرَقَّ.

١٠٩٠. واختَلَفُوا فيه إن لم يَخْرُجْ.

١٠٩١. واختَلَفُوا في مالِه، وارِه، وأرْضِه، وولدِه الصِّغارِ، وزوجتِه الحامِلِ.

١٠٩٢. واتَّفقُوا أنَّ وَلَدَهُ الكِبارَ المُختارينَ لِدينِ الكُفرِ[٢]: فإنَّهم كسائرِ المُشركينَ، [ولا فرقَ][٣].

١٠٩٣. واتَّفقُوا على تسميةِ اليهودِ والنَّصارى كُفَّاراً.

١٠٩٤. واختَلَفُوا في تسميتِهم مُشركينَ.

١٠٩٥. واتَّفقُوا على أن مَنْ عَداهم مِن أهلِ الكفرِ[٤] يُسَمَّونَ مشركين.

١٠٩٦. واختَلَفُوا: هل تُقْبَل جِزيةٌ مِن غيرِ اليهودِ والنَّصارى الذين ذكَرْنا قبلُ، ومِنْ كِتابيِّ العَرَبِ، أَم لا يُقبلُ منهم (شيءٌ)[٥] غيرُ الإسلامِ، أو السَّيفِ، وكذلك النِّساءُ منهم؟ (إلا أنه لا جِزيةَ على امرأةٍ باتفاقٍ)[٦].

١٠٩٧. واختَلَفُوا في تقسيمِ ما[٧] ذكرنا أيضاً اختلافاً شديداً لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه.

---

(١) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة «أنه»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٢) هنا في «ب» زيادة: «على دين الإسلام»، وليست في شيء من باقي النسخ أو الأصول.

(٣) سقطت من «ع» أيضاً في «ز» و«ق».

(٤) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أهل الحرب».

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) سقطت من «ق» أيضاً.

(٧) في «ب» و«ز»: «من».

١٠٩٨. واتّفقوا أنّ مَن أُسِرَ من بالغيهم(١) فإنّه لا يُجبَر على مُفارقةِ دِينِه؛ أعني: مَنْ(٢) كان كِتابيّاً.

١٠٩٩. واخْتَلَفوا فيهم إن أُجبِروا، أو أُجبِرَ ذِمّيٌّ على الإسلام، أو أَسْلَمَ كَرْهاً: أيُترَكُ والرُّجوع إلى دِينِهم أم قد لزِمَه الإسلامُ، ويُقتَلُ إن فارَقَه(٣)(٤)؟

١١٠٠. وكذلك اخْتَلَفوا في المُكْرَه على الكفر، فأظهر الكفرَ: أيُحْكَمُ عليه بحكم المُرتَدّ أم لا؟

١١٠١. واتّفقوا أنَّ مَن أسلم أبواه جميعاً وهو صغيرٌ لم يَبْلُغْ: أنّه يلزمُه الإسلامُ.

١١٠٢. واخْتَلَفوا فيه إذا أسلمَ أحدُهما، أو أسلمَ جدُّه لأبيه، أو لأُمّه، أو أسلمَ عمُّه، أو(٥) كان مولوداً بين مملوكَيْنِ كافِرَيْنِ لرجلٍ مسلمٍ: أيلزَمُه الإسلامُ أَم لا؟(٦)

١١٠٣. واخْتَلَفوا فيمن أُسِر غير بالِغ: أيُجْبَرُ على الإسلام، ويكونُ له حُكمُه مِن حينِ يُملَكُ أم لا؟ وسواءٌ أُسِرَ مع أبويه، [أو مع أحدِهما](٧)، أو

---

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «بالغاً منهم»، وفي «ق» و«ع»: «من بالغي أهل الكتاب».

(٢) في «ب» و«ز»: «أعني إن».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «أم قد لزِمَه حُكم الإسلام، ويُقتل إنْ فارق دِينه». والمثبت أوجَه.

(٤) زاد بعدها في «ق»: «أم لا؟»، ولا معنى لها هنا.

(٥) في «ب» و«ز»: «إن».

(٦) هذه الفقرة والتي قبلها جاءتا في «ز» بعد الفقرة ١١١٤!

(٧) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

دونهما؛ الخلافُ في (كلّ)[١] ذلك موجودٌ.

١١٠٤. واتَّفَقُوا على أنَّ المسلمينَ إن لَحِقَهم أهلُ الكُفرِ، وبأيدي المسلمين مِن غنائِمِهم[٢] ما لا يَقْدِرون على تَخْلِيصِه[٣]: أنَّ لهم حَرْقَ الأثاثِ غيرَ الحيوانِ.

١١٠٥. واختَلَفُوا: أيُعْقَرُ (الحيوانُ)[٤] أم لا يُعْقَرُ غيرُ بني آدمَ[٥]؟

١١٠٦. واتَّفَقُوا على أنَّه لا يُقْتَلُ منهم مَنْ كان صَغيراً[٦]، أو امرأةً، وأنهم يُترَكون وأهلَ دينِهم إن لم يُقدَرْ[٧] على تخليصِهم.

١١٠٧. واتَّفَقوا أنَّ أموالَ أهلِ الحربِ كلَّها مَغنومةٌ[٨].

١١٠٨. واختَلَفُوا في أموالِ الرُّهبانِ، وفي الأرَضِينَ[٩].

١١٠٩. واتَّفَقُوا أنه لا يَحِلُّ أن يَغرَمَ مُسلِمٌ جِزيةً لم تَلْزَمْه أيامَ كُفرِه[١٠].

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «عيالهم»، وهو خطأ.

(٣) هنا في «ق» زيادة: «منهم»، وليست في شيء من باقي النسخ والأصول.

(٤) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وزاد بعدها في «ق»: «فإنهم اتفقوا ألا يُقتَلوا».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «طفلاً».

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ»: «إذ لا يقدر»، وفي «ز» و«ق» و«ع»: «إذا لم يقدروا».

(٨) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مقسومة».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «الأرض».

(١٠) هكذا العبارة في جميع النسخ، وفي «...»: «واتفقوا أنه لا يغرم من أسلم منهم الجزية لم يلزمه إياها كفره»!

١١١٠. واتَّفقُوا أن كلَّ جِزيةٍ فَساقِطة(١) (عنه)(٢) في المُسْتَأْمَنِ(٣) إذا أسلمَ، وإن لم يكُنْ (قَطُّ)(٤) كافِراً فلا جِزيةَ عليه.

١١١١. واخْتَلفُوا في خَراجِ أرْضِه التي صالَحَ عليها إذا أَسْلَمَ: أَيَسْقُطُ(٥) (عنه)(٦) البتّة أم لا ؟

١١١٢. واخْتَلَفُوا فيما صارَ بأيدِي المشركينَ مِنْ أموالِ المسلمين؛ أيَمْلِكونَه أم لا يَمْلِكونَه أصلاً؟

١١١٣. واختلف القائلون بأنَّهم يَمْلِكونَه علينا: أيأخُذُه صاحِبُه بثَمنٍ أم لا سبيلَ له إليه(٧)؟

١١١٤. واتَّفَقُوا أن المَراصِدَ الموضوعةَ للمَغارِمِ على الطُّرُقِ(٨) وأبواب المُدُنِ(٩)، وما يُؤخذُ(١٠) في الأسواقِ مِن المُكُوسِ(١١) على السِّلَعِ المَجْلوبة

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ساقطة» بغير فاء.

(٢) وهي في «ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في جميع النسخ: «في المستأنف»، وفي «ط»: «من المستأمن».

(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٥) كذا في «ق» و«ط»، وفي «خ» و«ب»: «أتسقط».

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق».

(٧) كذا في «ب» و«ع»: «أم لا سبيل عليه»، وفي «ز»: «أم لا سبيل عليه»، والمثبت أصح وأوجه.

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «الطريق» بالإفراد.

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «وعند أبواب المدن».

(١٠) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «المساجد»، وهو خطأ وتصحيف من المثبت.

(١١) هنا في «خ» زيادة واو، وهو خطأ، وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ع».

مِن المارّة والتُّجّارِ: ظُلمٌ عظيمٌ، وحرامٌ، وفِسْقٌ، حاشا ما أُخِذَ على[1] حُكمِ الزَّكاةِ وباسمِها مِن المسلمين / مِن حَوْلٍ إلى حَوْل، مما يتَّجِرون به، وحاشا ما يؤخذُ مِن أهلِ الحرب، وأهلِ الذِّمَّة مما يتَّجِرون به مِن عُشْرٍ، أو نِصْفِ عُشْرٍ؛ فإنهم اختلفوا في كلِّ ذلك فمِنْ موجِبٍ أَخْذَ[2] ذلك كلِّه، ومِنْ مانعٍ أَخْذَ[3] شيءٍ منه إلا ما[4] كان في عَهْدِ صُلحِ أهْلِ الذِّمّة مذكوراً مُشْتَرَطاً[5] عليهم فقط.

١١١٥. واتَّفَقُوا أن الحُرَّ، البالِغَ، العاقِلَ، الذي ليس بسَكْران[6]، إذا أَمَّنَ أهلَ الكتابِ الحرْبيِّينَ على أداءِ الجِزيةِ على الشُّروطِ التي قدَّمنا، أو على الجَلاءِ، أو[7] أمَّنَ [سائرَ][8] أهلِ الكُفْرِ[9] على الجلاءِ بأنفُسِهم وعيالِهِم وذَرارِيِّهم[10]، وتَرْكِ دِيارِهم، واللَّحاقِ بأرضِ حَرْبٍ (أخرى)[11]؛ لا بأرضِ المسلمين، ولا بأرضِ ذِمّة[12]: أن ذلك لازِمٌ لأميرِ المؤمنينَ،

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «عن».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «من أخذ»، وحذفها في «ط».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «من أخذ».

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «بما».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «شرطاً».

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «سكران» غير منصوبة، وبغير باء قبلها!

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «و».

(٨) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق» و«ن».

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي «ط»: «سائر الكفار».

(١٠) كذا في «ز» و«ق» و«ع» و«ن» و«ط»، وفي «خ» و«ب»: «ديارهم»!

(١١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» و«ن» أيضاً.

(١٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ط»: «لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام»، وفي «ز»: «لا =

ولجميعِ المسلمينَ حيثُ كانوا[1].

١١١٦. واتّفقُوا أنه إنْ أمّنَهم على أنْ يُجاروا له المسلمينَ، ولا يحاربُهُم المسلمون: أنَّ ذلك باطِلٌ لا يَنفُذُ.

١١١٧. واتّفقُوا أن قِتالَ أهلِ الكُفرِ بعدَ دُعائِهم إلى الإسلامِ، أو الجِزيةِ: جائزٌ إذا امتنعوا مِن كِلَيْهما.

١١١٨. واتّفقُوا أنه مَن سُبيَ مِنْ نِساءِ أهلِ الكتابِ المُتَزوّجاتِ، فقُتِلَ زوجُها، وأسْلَمَتْ[2] هي: أنَّ وَطْأَها لمالِكِها حلالٌ بعدَ أنِ استبرئَها[3].

١١١٩. واتَّفَقُوا أنه إنْ لم يُقْدَرْ على فَكِّ المُسلمِ المأسورِ إلا بمالٍ يُعْطاه[4] أهلُ الحربِ: أن إعطاءَهم ذلك المال حتى يَفُكوا[5] [ذلك][6] الأسيرَ واجبٌ.

= بأرض ذمة ولا بأرض الإسلام»، وفي «ق»: «ليست بأرض ذمة ولا بأرض إسلام»، والكل صحيح مُؤَدٍّ نفس المعنى إن شاء الله.

(١) قال ابن تيمية في «نقده»: «ظاهِر مذهب الشافعي: أنه لا يصِحُّ عقدُ الذِّمة إلا مِن الإمام، أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبَيْنِ: أنها تَصِحُّ مِن كلِّ مسلم، كما ذكره ابن حزم».اهـ.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «أو أسلمت».

(٣) كذا في «ع» أيضاً غير منقوطة، و«ق»: «بعد أن تُستبرأ»، وفي «؟»: «بعد أن يشتري»! وهو خطأ ظاهر.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» «يعطى»، وفي «ع»: «يدفعه»، وهو كالتفسير منه للمثبت.

(٥) في «ب» و«ز» و«ق»: «يُفَك».

(٦) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

١١٢٠. واختلفوا إذا أطلقوا[1] ذلك الأسيرَ قبلَ قبضِهم المالَ؛ أيوفي لهم بالمالِ [أم لا][2]؟

١١٢١. واتفقوا أن لأهلِ الذّمّة المشيَ في أرضِ الإسلامِ، والدُّخولَ حيثُ[3] أحبُّوا من البلادِ، حاشا الحرمَ (كلَّه)[4] بمكّة[5]؛ فإنهم اختلفوا: أيدخلونه أم لا؟

١١٢٢. واتَّفقُوا على أن لهم سُكنى أي بلدٍ شاؤوا من بلادِ الإسلامِ على الشُّروطِ التي قدَّمنا، حاشا جزيرةَ العربِ.

١١٢٣. واتَّفقوا أنَّ جزيرةَ (العَرَبِ)[6]: ما أخذَ من بَلَدِ[7] عَبادان، مارّاً بالسّاحلِ[8] إلى سواحلِ اليمنِ، إلى جُدّة إلى القُلْزُمِ، ومن القُلْزُمِ مارّاً على الصَّحاري إلى حُدودِ[9] العِراقِ.

---

(١) كذا في «ز» و«ق» أيضاً وفي «ب»: «أُطلِق».

(٢) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «حيثما».

(٤) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٥) في «ع»: «إلا حرم مكة».

(٦) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ق» و«ع»: «بحر»، ولا أدري ما وجهه!
وعَبّادان مدينة معروفة، تقع الآن في محافظة خُوزستان جنوب غرب إيران بالقرب من الشاطئ الشمالي للخليج العربي، بينها وبين البصرة في الشمال نحو اثني عشر فرسخاً.

(٨) في «خ»: «ما بالساحل» أو نحو ذلك، وهو تصحيف من المثبت، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «مارّاً الساحل»، ووقعت كلمة «الساحل» مكررة في «ز» و«ق»، وفي «ع»: «مارّاً على الساحل».

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي «ع»: «بلاد».

١١٢٤. واخْتَلَفُوا في وادِي القُرى، وتَيماءَ، وفَدَك.

١١٢٥. واخْتَلَفُوا: هل لهم سُكْنى جزيرة العَرَب أم لا؟

١١٢٦. (واتَّفَقُوا أنَّ ابتياعَ بعضِهم مِنْ بعضٍ أرَاضِيَهم التي صالَحُوا[1] عليها على حُكْمِ الإسلامِ: جائِزٌ)[2].

١١٢٧. واخْتَلَفُوا في[3] ابتياعِ المسلمينَ أرضَهم ورقيقَهم، وفي ابتياعِهم[4] أرض المسلمين، وفي بيعِ أرضِ العَنْوة.

١١٢٨. واتَّفَقُوا أن إعطاءَ المُهادَنة على إعطاءِ الجِزيةِ بالشُّروطِ التي قدَّمنا: جائِزةٌ.

١١٢٩. واتَّفَقُوا أن مَنْ صالَحَ مِنْ أهْلِ الذمّة على[5] أرضِه صُلْحاً صحيحاً: أنها له ولعَقِبِه[6]؛ أسْلَمَ أو لم يُسْلِمْ، ما لم يَظْهَرْ فيها مَعْدِنٌ.

١١٣٠. واتَّفَقُوا أنَّ أولادَ أهلِ الذِّمَّة[7]، ومَنْ تناسَلَ منهم؛ فإنَّ الحُكمَ

---

(١) في «ع»: «صولحوا».

(٢) وهي كلها في «ز» و«ع» أيضاً، وجاءت في «ق» بعد قوله: «واتفقوا أن مَن صالح من أهل الذمة...إلخ»، ولفظها هناك: «واتفقوا أن ابتياع أرضهم التي صالحوا عليها على حُكم الإسلام: جائز».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا أن».

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ابتياع».

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» «ق»: «عن».

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولعقب عقبه».

(٧) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «أهل الجزية».

الذي عَقَدَهُ أجدادُهم[1] وإن بَعُدُوا: جارٍ عليهم[2]، لا يُحتاجُ إلى تجديدِهِ مع مَنْ حَدَثَ منهم[3].

١١٣١. واتَّفَقُوا أن مَنْ كان مِن نسائِهِم لا رَجُلَ لها، ولا زوجَ، ولا قريبَ؛ ومَنْ كان مِن أصاغِرِهِم (لا أبَ له، ولا قريبَ: أن ذِمَّتَهم باقيةٌ كما كانت في حياةِ رجالِهِم[4]، ولا فَرْقَ[5]، ولا جِزيةَ على المرأةِ[6]، ولا على مَن لم يَبْلُغْ مِنْ أصاغِرِهِم[7])[8]، ما لم يَنْقُضْنَ[9]، أو يَلْحَقْنَ، أو يَلْحَقِ الصِّبيانُ بدارِ الحربِ.

١١٣٢. واخْتَلَفُوا في إلحاقِ مَنْ ذكرنا بدارِ[10] الحربِ.

١١٣٣. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ أَسَرَهُ أهلُ الحربِ مِنْ كِبارِ أهلِ الذِّمّة، وصِغارِهم، ونسائِهم: أنَّ ذِمَّتَهُم لا تَنْتَقِضُ بذلك، ما لم يَلْحَقْ مُختاراً / ، وأنه إنْ ظَفِرَ [٢٩/أ]

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «آباؤهم».

(٢) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ق» و«ع»: «جارٍ على هؤلاء».

(٣) قال ابن تيمية في «نقده»: «هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما: **يُستأنف له العقد**، وهذا منصوص الشافعي. والثاني: لا يحتاج إلى استئناف عقدٍ؛ كقول الجمهور». اهـ.

(٤) إلى هنا موجود في «ق» أيضاً.

(٥) في «ع»: «بلا فرق».

(٦) في «ع»: «على امرأة»، وقوله: «ولا جزية على المرأة» ساقط من «ز».

(٧) في «ع»: «صغارهم».

(٨) وهي كلها في «ز» و«ع» أيضاً، إلا ما نبّهنا عليه.

(٩) في «ب»: «ما لم ينتقضن»، وفي «ز»: «ما لم ينقص».

(١٠) في «ب»: «دار» بغير الباء، وفي «ز»: «بأرض».

المسلمون بالمأسورين المذكورين أنهم[1] لا يُسْبَوْن[2].

١١٣٤. واختلفوا فيهم إذا نقضوا العهد: أيُسْبَوْن أم لا؟

١١٣٥. واتفقوا أن أهلَ الذمة إذا رضوا حين صُلْحِهم الأوّلِ بالتزامِ خَراجِ[3] الأرضين، [أو بعُشْر][4]، أو بتعشيرِ مَنْ تجرَ منهم في مِصرِه، أو في الآفاقِ، أو بأن يُؤخذ منهم شيءٌ معروفٌ زائدٌ على الجزيةِ، محدودٌ، يحِلُّ مِلْكُه، وكان كلُّ ذلك زائداً على الجزيةِ: أنَّ كلَّ ذلك إذا رضوا به[5] لازمٌ لهم ولعَقِبِهم[6] في الأبدِ.

١١٣٦. واختلفوا أيلزمهم شيءٌ من ذلك إن كرهوا[7] أم لا يلزمهم[8]؟

١١٣٧. واتفقوا على أن الوفاءَ بالعهودِ التي نَصَّ القرآنُ على جوازِها، أو وجوبِها، وذُكِرت فيه بصفاتِها، أو[9] أسمائِها، أو ذُكِرَت في السُّنّة كذلك، أو أجمعَتِ الأمّة على وجوبِها وأجوازِها: فإنَّ الوفاءَ بها فرضٌ، وإعطاءها جائزٌ.

١١٣٨. واختلفوا في الوفاءِ بكُلِّ عهدٍ كان بخلافِ ما ذكرنا: أيَحْرُمُ إعطاؤُه، ويَبْطُلُ إن عُقِدَ، أم يَنْفُذُ؟

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «من أنهم».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «لا يسترقون»، وفي «ب»: «لا يستوفون»!

(٣) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «في»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب»: «إذا رضوه».

(٦) كذافي «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «ولأعقابهم».

(٧) في «ب»: «إن أكرهوا»، وفي «ز»: «إن كرهوه».

(٨) في «ب» و«ز»: «أم لا يلزم».

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب» و«ق»: «و».

١١٣٩ . واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ أَسْلَمَ على أرضٍ له، ليس فيها مَعْدِنٌ، ولا ظَهَرَ فيها مَعْدِنٌ: أنها له ولِعَقِبِه.

١١٤٠ . واخْتَلَفُوا في المعادِنِ: أتكونُ كسائِرِ الأرَضِينَ لأَرْبابِها أم لا؟

* * *

٤٨-الإمامة، وحرب أهل الردة و(أهل) البغي، ودفع المرء عن نفسه، وقطع الطرق(١)

١١٤١. اتفقوا على أنَّ مَنْ بَغى مِن اللُّصوصِ؛ فطَلَبَ أخْذَ الرُّوحِ، أو الحُرَمِ، أو المالِ: أنَّ قِتالَه واجِبٌ.

١١٤٢. واخْتَلَفُوا في جوازِ قِتالِهم(٢) إذا نَصَبوا إماماً، وخرجوا بتأويلٍ.

١١٤٣. واتَّفَقُوا أنَّ الإمامةَ فرضٌ، وأنَّه لا بُدَّ مِن إمامٍ(٣)، حاشا النَّجَدات، وأراهم قد بادُوا(٤)، ....

(١) في «ب» و«ز»: «الطريق».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا أيجوز قتالهم أم لا؟»، و«ق»: «واختلفوا في جواز قتالهم أم لا؟»!

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك؛ لأن عند الأصمِّ: لا يجب نصبُ الإمام، وعند بعض المتكلمين: إذا تكافَّ الناسُ عن الظُّلم، لا يجب نصب الإمام، والله أعلم».اهـ.

قلت: الأصمُّ ليس على شرط المصنف في الكتاب، وقد نصَّ عليه باسمه فيمن لا يُعتبر بخلافهم أو وِفاقهم في المقدمة، ومِثله ـ بل أشدُّ ـ مَن نُقِل عنه ذلك مِن المتكلمين؛ كالفُوطي وغيره.

(٤) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «حادوا». ولفظ المصنف في «الفصل» (٤/١٤٥): «وقد بادت النجدات».اهـ.

وبادوا: يعني انقرضوا وانقطعوا.

والإجماعُ(١) قد تَقَدَّمَهُم(٢).

(١) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب» بغير واو قبلها.

(٢) قال في «الفَصْل» (٤/٧٢): «اتفق جميع أهل السُّنة، وجميع المُرجِئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأُمة واجبٌ عليها الانقياد لإمامٍ عادل يُقيم فيهم أحكام الله، ويَسُوسُهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النَّجَدات مِن الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يَلزَم الناسَ فرضُ الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهٰذه فِرقة ما نَرى بَقِيَ منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نَجْدة بن عُمير(*) الحنفي القائم باليمامة». اهـ.

قلت: النَّجَدات، أو النَّجْدية قومٌ مِن الخوارج، يُنسبون إلى نَجْدة بن عامر الحنفي الخارجي (ت٦٩هـ)، كان مِن الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق، ثم فارقَهم لغُلُوِّهم في تكفير القَعْدية ـ أي: القاعدين عن الخروج إليهم مع إقرارهم بصحة ما هم عليه ـ وذهب هو ومَن تَبِعَه إلى أن مَن لم يستطع الهجرة إليهم ممن وافقهم أنه لا يكفُر بذلك.

فهم وإن كانوا أقلَّ غُلُوّاً مِن الأزارقة في هذه المسألة، لكنهم مع ذلك خوارجُ مارقون في ضلالات الخوارج؛ كإنكار التحكيم، والبراءة مِن عليٍّ وعثمان ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة وسائر المتحاكِمين، وكذلك أهل الجمَل وصِفِّين رضي الله عنهم أجمعين... إلخ.

وقد كانت بين نَجْدة هذا وابن عباس رضي الله عنه مراسلات ومكاتبات، يسأله فيها عن مسائلَ مِن العِلم في أبواب الجهاد والزكاة وغير ذلك، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول فيما رواه عنه أحمد وغيره: «والله لولا أنْ أَرُدَّه عن شرٍّ يقع فيه ما كتبتُ إليه، ولا نَعْمةَ عَيْنٍ».

ومما نُقِل عن نَجْدة هذا: القولُ بإسقاط حدِّ الخمر، وتكفير مُقتَرِف الصغيرة وإن دقَّت، وغير ذلك مِن الشُّنَع والضلالات. انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص٨٧). =

(*) كذا، والذي في كتب التراجم وكتب الفِرَق: عامر، أو عُوَيمر.

١١٤٤. واتَّفَقُوا أنه لا يجوزُ أن يكونَ على المسلمينَ في وقتٍ واحِدٍ، في جميعِ الدُّنيا[1] إمامانِ، لا مُتَّفِقانِ ولا مُفْتَرِقانِ[2] لا في مَكانَيْنِ، ولا في مكانٍ واحِدٍ[3][4].

= قلت: وممن عزا القول بإنكار الإمامة إلى النَّجَدات: الأشعري في «المقالات»، فقال: «وحكى زُرْقان ـ هو محمد بن شدّاد المِسْمَعي (ت٢٩٨هـ أو ٢٧٨هـ) ـ عن النَّجَدات أنهم يقولون: إنهم لا يحتاجون إلى إمام، وإنما عليهم أن يُعْمِلوا كتاب الله سبحانه فيما بينهم». اهـ. «مقالات الإسلاميين» (ص١٢٥).

وقد استشكل البعض نسبة هذا القول إلى النَّجَدات لسببين:

الأول: أنهم ضِمن باقي طوائف الخوارج وفِرَقهم قائلون بعدم انحصار الإمامة في قريش، فلو أنهم كانوا يقولون بعدم وجوب الإمامة، فلماذا يخوضون في حُكمٍ هو فرع مِن فروعها؟!

الثاني: أنه مِن الثابت تاريخياً أن النَّجَدات كانوا مِن أشد الفِرق ـ بعد الأزارقة ـ صراعاً مع الدولة الأموية، وقد ذكر الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ١٢١) أنهم بايعوا نجْدة نفسه إماماً، وأنه تسمّى بأمير المؤمنين.

قلت: وهذا الاعتراض الأخير اعتراض وجيه، يهدم نِسبة القول بعدم وجوب الإمامة لهم مِن أصلِه، إلا أنه يمكن أن يكون تَسَمّيه بهذا مِن باب الإمارة على طائفته خاصّة، لا على معنى الإمارة العامّة للمؤمنين، على أني لم أجد مَن تبع الشهرستاني مِن المؤلفين في الفِرَق والتواريخ في النَّصّ على تَسَمّيه بأمير المؤمنين، وإنما نقلوا أنهم كانوا قد بايعوه، وأمّروه على أنفسهم، والله أعلم.

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» و«خ»، وفي «ق»: «في جميع أقطار الأرض».

(٢) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «و» ليست في «خ» ولا «ع».

(٣) قال المصنف في «الدُّرّة» (ص٤٩٨): «ولا يجوز أن يكون في الناس إمامان البتّة، ولا يحلُّ أن يكون في شرق الأرض وغربها إلا إمامٌ واحد، هذا إجماع الأمة». اهـ.

(٤) قال ابن تيمية في «نقده»: «النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، =

= كأهل الكلام والنظر؛ فمذهب الكرّامية وغيرهم جوازُ ذلك، وأن علياً كان إماماً، ومعاويةَ كان إماماً.
وأما أئمة الفقهاء؛ فمذهبُهم أنَّ كُلًّا منهما ينفُذ حُكمه في أهل ولايته؛ كما ينفُذُ حُكم الإمام الواحد.
وأما جواز العَقْد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأُمة، وأمّا مع تفرقتِها، فلم يعقد كل مِن الطائفتَين لإمامَين، ولكن كل طائفة إما أن تُسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمُسالمة خيرٌ مِن مُحاربةٍ يزيدُ ضرَرُها على ضرر المُسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء». اهـ.
قلت: أمّا انتقاده عليه ما حكاه مِن الاتفاق بوجود نزاع في ذلك بين المتكلمين؛ فدُونه نصُّ المصنف في مقدمة الكتاب على أنَّ المعتبَر عنده في الوِفاق والخلاف مَن حُفِظ عنهم الفُتْيا مِن الصحابة والتابعين وتابعِيهم، وفقهاء الأمصار، وأئمة أهل الحديث، ومَن تَبِعَهم، وأنه لا اعتبار عنده بمن ثبت عليه كُفر، أو فِسق، أو نحو ذلك، ولعله رحمه الله لم يكن يخفى عليه وجود هذا الخلاف حين حكى هذا الاتفاق هنا؛ فقد قال في «الفَصْل» (٤/ ٧٣): «... ثم اتفق مَن ذكرنا ممن يرى فرْضَ الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامَين في وقت واحد في العالَم، ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرّام السِّجِسْتاني، وأبا الصبّاح السَّمَرْقَندي وأصحابهما، فإنهم أجازوا كون إمامَين في وقت أو أكثر في وقت واحد. اهـ.
قلت: ومحمد بن كرَّام هذا على ما نُقِل عنه مِن زُهد ووَرَع، إلا أنه كان مبتدعاً ضالًّا؛ نقل عنه ابن حِبان وغيره القول بأنَّ الإيمان قولٌ بلا معرفة قلْب، كما اشتهر عنه القول بالتجسيم وأن ربَّه عز وجل جسم كمخلوقاته(*) - تعالى الله عن ذلك - فهو بهذا ليس=

(*) وإن كان البعض قد عَزا هذا القول إلى الغُلاة مِن الكرّامية، وقال: «إنَّ قول المقاربين منهم: أنه تعالى جِسم بمعنى: أنه قائمٌ بذاته، لا بمعنى: أنه تعالى صورة كسائر خَلْقه».
انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠٩)، وكذا «الإرشاد»، و«الشامل» كلاهما لأبي المعالي الجُويني رحمه الله.

= على شرطه في الكتاب. على أن عزو القول بجواز إمامين أو أكثر في وقتٍ واحد إليه ليس بهذا الإطلاق؛ فقد قال البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص ٢١١): «ثم إن ابن كرّام خاض في باب الإمامة، فأجاز كون إمامَين في وقت واحد مع وقوع الجدال، وتعاطي القتال، ومع الاختلاف في الأحكام».اهـ.

ثم قال (البغدادي): «وأشار في بعض كُتبه ـ يعني: ابن كرّام ـ إلى أن عليّاً ومعاوية كانا إمامَين في وقت واحد، ووجب على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبه، وإن كان أحدهما عادلاً، والآخر باغياً، وقال أتباعه: إن عليّاً كان إماماً على خلاف السُّنّة، وكانت طاعة كل واحد منهما واجبة على أتباعه».اهـ.

أما أبو الصبّاح السمرقندي؛ فلم أجد بعد البحث مَن ترجم لهذا الرجل، أو عزا إليه هذا القول إلا معتمداً على المصنف، وما نقلَه عنه في «الفصل»، والذي يظهر مِن كلام المصنف عنه هناك أنه كان هو الآخَر مبتدعاً ضالّاً؛ فقد نقل عنه أقوالاً قد تقتضي إكفاره؛ كقوله بقِدَم الخَلق، وأن الخَلق لم يزالوا مع الله، وقوله بتحريم ذبائح أهل الكتاب ـ كقول الرافضة ـ وتخطئته للصِّديق رضي الله عنه في قتاله لأهل الرِّدّة. انظر: «الفصل» (١٧٠/٤).

قلت: وقد عُزي القول بجواز إمامين أيضاً إلى الجُبّائي، والجارُودية مِن الزَّيدية، وإلى الزَّيدية عموماً، وكذلك الحَمْزية والخَلَفية مِن فِرق الخوارج، وليس يصح عن أحدٍ مِن هؤلاء هذا القول بهذا الإطلاق.

وبالجملة: فلم يصح القول بجواز تعدد الأئمة بإطلاق عن أحدٍ معتبَر، أو غير معتبَر، كما حققناه، وأطَلْنا النفَس فيه في شرحنا على «المراتب» ـ يسر الله إتمامه ـ ثم لو صح عن أحدٍ ممن تقدَّم ذِكره، أو غيره، فهو خِلافٌ حادث بعد اتفاق الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤١٩-٤٢٠): «... وما أجمع المسلمون عليه مِن أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً، والأمير واحداً، والإمام؛ فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم عمر أهل الشورى ليختاروا واحداً؛ فاختار عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفّان».اهـ. =

١١٤٥ . واتَّفَقُوا أنَّ الإمامَ إذا كان مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ، وكان عَدْلاً، ولم تَتَقَدَّمْ [بَيْعَتَهُ][(١)] بَيْعَةٌ أُخرى لإنسانٍ حَيٍّ، و قامَ عليه مَنْ هونَه[(٢)]: أنَّ قِتالَ[(٣)] الآخَرِ واجبٌ[(٤)].

= وأما قول ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا أئمة الفقهاء، فمذهبُهم أن كلًّا منهما ينفُذ حُكمه في أهل ولايته؛ كما ينفُذ حُكم الإمام الواحد»، فهو خارج عن محلّ الاتفاق الذي حكاه المصنِّف هنا، وقد قال الفقهاء أيضاً بجواز الصلاة خلْف الإمام الجائر والفاسق، و وجوب طاعته في غير المعصية، والجهاد معه إذا دُعِيَ إليه، مع اتفاقهم على أنه لا تجوز بيْعته، والدعوة إليه ابتداءً، وكما رتَّبوا على بعض الأفعال الفاسدة، أو المحرَّمة أحكاماً مع حُرمتها، أو فساد في أصلها؛ كقولهم بوجوب المُضيّ في الحج الفاسِد، والصوم الفاسد، ونحو ذلك.

وأما قوله: «وأما جواز العَقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأُمة، وأمّا مع تفرقتها، فلم يعقد كلٌّ مِن الطائفتَين لإمامَين... إلخ». فهو كسابقه، وهو وصف منه لحال مِن الضرورة يُقدَّم فيها دفعُ المَفسدة بحيث تسلم كل طائفة لإمامها حَقناً للدماء، ونحو هذا، وهو كاعتراض مَن يعترض على مُدعي الإجماع على تحريم الميتة بكونها حلالاً للمضطر الذي لا يجد غيرها وإنما يعني المصنِّف: عدم جواز عَقدها لأكثر مِن واحد ابتداءً، وفي غير حال الاضطرار، وهي الحال التي صدَّر بها شيخ الإسلام عبارته تلك حين قال: «وأما جواز العَقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأُمة»، والله أعلم.

(١) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ن».

(٢) من هنا إلى قوله في الفقرة التالية «... من هو مثله أو دونه» ساقط من «ز».

(٣) كذا في «ع» و«ن» أيضاً، وفي «ب»: «قتل».

(٤) قال ابن تيمية في «النقد»: «ليس للأئمة في هذه بعَينها كلام يُنقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قِصة عليٍّ ومعاوية، ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يَرَوا القتال مع واحدٍ منهما، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف». اهـ. =

١١٤٦ . واختَلَفُوا إذا كان الأوَّلُ غيرَ عَدْلٍ: أيُقاتلُ معَه أَم لا مَنْ هو مثلُه أو دونَه؟ وهل يُقامُ عليه مع عَدْلٍ[1] أَم لا؟ وهل تجوزُ الإمامةُ في غيرِ وَلَدِ عليٍّ أَم لا؟

= قلت: إنما يَرِدُ كلام الشيخ رحمه الله على حال الفِتْنة وتنازُع طائفتَينِ عظيمتَينِ مِن المسلمين، كلٌّ يدَّعي أن إمامه هو المحِقُّ، وغيرَه المُبطل، فهذه هي الحال التي وقع فيها الخلاف بين السلف، فخاض فيها منهم مَن خاض، وتوقَّف مَن توقف رضي الله عن الجميع، وهذا هو ما لا يوجد في كَلامِ الأئمة جزمٌ بإجماعٍ فيه، وقد خطَّأ المصنف في آخر الكتاب ابنَ مجاهد المتكلِّمَ، وشنَّع عليه لمّا ادَّعى إجماعًا هو قريب من هذا النحو، وإنما كلام المصنف هنا على حالٍ انعقدت فيها بَيعة لإمام، واستتب الأمر له، وكان هذا الإمام عدلاً قرشيًا مستوفيًا لشروط الإمامة عند الجميع، ثم جاء آخَرُ هو دونه، ولم تكن عُقِدت له بَيعة قبل ذلك العَدل، أو معه، فنازعه الأمر دون تأويل له حَظٌّ مِن النظر؛ فهذا هو الواجب قتاله على لسان رسول الله ﷺ(*)، وعلى لسان الأئمة مِن بَعده، وقد نص أهل العلم في أبواب قتال أهل البغي على مراجعة المتأوِّل، ودفع شُبْهته -إن كانت لديه شبهة- أو رَدِّ مَظلمته إن كانت له مظلمة، ثم قتاله بعد ذلك إن أُقيمت عليه الحُجة، ولم يرجع(**).

قلت: ومع هذا كله فلو قال المصنف: «... وقام عليه مَن هو دونه، بلا تأويلٍ أو مظلمةٍ يطلبها لنفسه» ونحو ذلك، لكان أولى، وأبعَد عن الإشكال إن شاء الله.

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «وهل يقام عليه مع عدل الإمام» وهو خطأ، والمقصود: أنه إذا كان ثَمة إمام غير عدْل: فهل يجوز أن يُقام عليه مع مَن هو أعْدَلُ منه، أو مِثله ليُنَصَّب مكانه أم لا؟

(*) منه قوله ﷺ؛ كما في «صحيح مسلم» وغيره: «... ومَن بايعَ إمامًا، فأعطاه صَفْقة يده، وثَمرة قلبه؛ فليُطِعْه إن استطاع، فإن جاء آخَرُ يُنازعه، فاضرِبوا عُنقَ الآخَرِ».

(**) انظر: «الأم» للشافعي (٥/٥٢٤).

وإنما أَدْخَلْنا[(١)] هذا الاتِّفاقَ على جوازِه؛ لخِلافِ[(٢)] الزَّيْدِيَّة في: هل تجوزُ[(٣)] إمامةُ غيرِ عَلَوِيٍّ أَمْلا؟[(٤)] وإن كُنّا مُخَطِّئِين لهم في ذلك، ومُعتقدِين

(١) كذا في «ز» و«ن» أيضاً، وفي «ب»: «أدخلت».

(٢) كذا في «ز» و«ن»، وعلى الأخير اعتمد في «ط» فأثبته هكذا أيضاً، وفي «خ»: «وبخلاف» بواو قبلها، وفي «ب»: «وبخلاف»، ولعل الصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

(٣) هكذا سياق العبارة في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «لخلاف الزيدية بين وهل تجوز... إلخ»! وهي عبارة قَلِقة مضطربة كما ترى.

(٤) قال في «الفَصْل» (٤/٧٧): «وجميع الزيدية لا يختلفون في أن الإمامة في جميع ولد علي ابن أبي طالب، مَن خرج منهم يدعو إلى الكتاب والسنة؛ وَجَبَ سَلُّ السيف معه». اهـ.

قلت: ونسبة هذا إلى جميع الزيدية هكذا بإطلاق فيه نظر؛ فقد قالت السُّليمانية منهم، أو الجَرِيرية - نِسبة إلى سليمان بن جَرير الزيدي -: أن الإمامة شُورى، وأنها قد ثبتت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن كانت الأُمة قد تركت الأَولى والأصلح بتركها لعليٍّ رضي الله عنه، وهؤلاء على قولهم هذا يُكفِّرون عثمان رضي الله عنه. وقريبٌ مِن قول هؤلاء قول البَتْرية - نِسبة إلى كُثَيِّر النَّوّاء، والذي كان يُلَقَّبُ المغيرة بن سعد بالأبتر - فإنهم قالوا بصحة بَيعة أبي بكر وعمر، وتوقفوا في أمر عثمان، مع تكفيرهم لمن قاتَل عليّاً رضي الله عن الجميع. انظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص٢٣-٢٤)، و«الحور العين» لنشوان الحميري (ص٢٠٧).

وقالت الجارُودِيّة منهم: هي محصورة في الحَسَنَيْنِ وذُرِّيتهما من ولد عليٍّ رضي الله عنه خاصة، دون سائر أبنائه، وهذا القول - أعني: حصر الإمامة في ذرِّية الحسنين خاصة - وإن كان قول الجارودية منهم فقط - وهم أكثر طوائف الزيدية غُلوّاً حتى عدَّهم البعض من الروافض - إلا أنه هو القول المنقول المنسوب إلى الزيدية بإطلاق منذ زمنٍ طويل، حتى عدَّه بعض أئمة الزيدية مِن إجماعات الفِرقة؛ قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ) - المنسوبة إليه الهادوية - في «الأحكام» (١/٤١): «يجب على المكلف أن يعتقد أن الإمامة في ذُرِّيّة الحسن والحسين دون غيرهم، وأن الإمام مِن بعدهما مِن ذريتهما؛ مَن سار بسِيرتهما، وكان مثلهما، واحتذى بحَذْوِهما». اهـ. =

صِحّة بُطلانِ هذا القولِ، وأنَّ الإمامةَ لا يُتعَدّى بها ولدُ فِهرِ بنِ مالِكٍ[1]، وأنها جائزةٌ في جميعِ أفخاذِهم؛ ولكن لم يَكُنْ بُدٌّ في صِفة الإجماعِ الجازي[2][3] عندَ الكلِّ مما ذكرنا[4].

= و قال الإمام أحمد بن سليمان (ت ٥٦٦هـ): «أجمع ذوو قُربى رسول الله على أن الإمامة خاصة في الحسن و الحسين وأولادهما». اهـ.

وعقَد الصاحب بن عبّاد باباً في كتابه «الزيدية» (ص٥٥) تحت عنوان: (الكلام في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام) ساق تحته مِن الأدلة والبراهين على حصر الإمامة فيهما بعد عليٍّ رضي الله عنه عِدّةَ أدلّة جعل مِن ضِمنها دليل الإجماع، فقال: دليل آخر وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام على إمامتهما عليهما السلام، وقد ثبت أن إجماعهم حجة». اهـ.

قلت: ولعل سبب نِسبة قول الجارودية هذا إلى مذهب الزيدية بهذا الإطلاق، حتى عُدَّ مِن إجماع الطائفة مع ما قدّمنا مِن ثُبوت الخلاف بينهم في ذلك: هو أن الجارودية كان قد طغى مذهبهم البغيض على الزيدية منذ زمن، والذي منه تكفير الصحابة، والقول بالنص الجَليّ على الوصف، ونحو ذلك مما يخالف أصل مذهب زيد رحمه الله، حتى قال الإمام عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤هـ): «الزيدية على الحقيقة هم الجارودية، ولا نعلم في الأئمة عليهم السلام من بعد زيد بن علي عليه السلام مَن ليس بجارودي، وأتباعهم كذلك». اهـ.

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ن»: «وأن الإمامة لا تتعدى فِهرَ بن مالك».

(٢) في جميع النسخ: «الجاري» بالمهملة، ولا أدري ما وجهها، ولا كيف اتفق وقوعها في جميع النسخ هكذا! والجادة أن يقال: «الجازي» بالمعجمة كما أثبتناها.

(٣) في «ب» و«ز» و«ن»: «صفة لإجماع الجاري»، وفي «خ»: «صفة الاجتماع على الجاري»!

(٤) قال ابن تيمية في «نقده»: «قد ذكر هو أنه لا يُذْكَرُ إلا خلاف أهل الفقه والحديث، دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم، فلا معنى لإدخال الزيدية في الخلاف،=

١١٤٧. واتَّفقوا أن الإمامَ إذا مات ولم يَسْتَخْلِفْ: أن ارْتِيادَ[1] النّاسِ إماماً [مُدّةَ][2] ثلاثةِ أيامٍ[3]، إثْرَ موتِ الإمامِ: جائزٌ.

١١٤٨. واتَّفقوا أن للإمامِ أن يَستخلِفَ (إذا خَشِيَ الموتَ[4]).

١١٤٩. واختَلَفوا: أيجوزُ أن يَستخلِفَ)[5] قبلَ ذلك أمْ لا ؟

١١٥٠. ولم يَختَلِفْ في جوازِ ذلك لأبي بكرٍ رضي الله عنه أحدٌ مِن الصَّحابة[6]، وإجماعُهم هو الإجماعُ.

= و فتحِ هذا الباب، فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل» نِزاعاً في ذلك(*) «وأنَّ طائفةً ادَّعت النص على العباس، وطائفةً ادَّعت النص على عمر».اهـ.

قلت: ليتصل لمصنف في مقدمته على استثناء الزيدية مِن جملة المعتبرين عنده في الخلاف والوفاق، وليست الزيدية ـ على بِدْعتهم ـ كالرافضة، أو الخوارج، أو المعتزلة؛ كما أنهم ليسوا على رُتبة واحدة، وإنما فيهم الغالي الذي يقترب قوله من قول الروافض كالجارودية، وفيهم مَن هو أدنى مِن ذلك. وقد قال المصنف في أحد أئمتهم (وهو الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش): «وكان هذا الأطروش فاضلاً، حسَن المذهب، عدلاً في أحكامه».اهـ. انظر: «جمهرة أنساب العرب» له (ص٥٤).

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «إن ساده»، وهو خطأ وتصحيف من المثبت. والارتياد هو الطلب، يقال: ارتاد فلان الكَلأ يرتاده ارتياداً: إذا طلبه، وبحث عنه.

(٢) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٣) قوله: «مدة ثلاثة أيام» ساقط من «ق».

(٤) إلى هنا في «ع» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) قوله: «من الصحابة» ساقط من نسخ الكتاب الثلاث! وأثبتُّه من «ق»؛ لقوله بعدها: «وإجماعهم هو الإجماع».

(*) انظر: «الفصل» (٤/ ٧٥).

١١٥١. واتَّفقوا أنَّ الإمامةَ لا تجوزُ لامرأةٍ، ولا لكافرٍ، ولا لصَبيٍّ لم يَبْلُغ، وأنّه لا يجوزُ أن يُعْقَدَ لمجنونٍ[1].

١١٥٢. واتَّفقوا أنَّ الإمامَ الواجبةَ إمامتُه[2]؛ فإنَّ طاعتَه في كلِّ أمرٍ[3] ما لم يكُنْ معصيةً فرضٌ، والقِتالَ دونَه فرضٌ، وخِدْمَتَه فيما أَمَرَ به واجبةٌ، وأحكامَه وأحكامَ مَنْ وَلّى نافذةٌ، وعَزْلَهُ مَنْ عَزَلَ نافذٌ.

١١٥٣. (وعلى أنَّ أحكامَ أهلِ الكُفرِ على أهلِ الإسلامِ، في دارِ الإسلامِ / : غيرُ نافذةٍ)[4].

١١٥٤. واختَلَفُوا فيما بين هذَينِ الطَّرفَينِ[5]؛ مِنْ إمامٍ قُرَشِيٍّ غيرِ عَدْلٍ، أو مُتَغَلِّبٍ مِنْ (غيرِ)[6] قُرَيشٍ، أو مُبتدِعٍ.

---

(١) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «وأنه لا يجوز أن تعقد لمجنون»، وفي «ع»: «وأنها لا تجوز أن تُعقد لمجنون».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الواجب إمامته»، وفي «ق»: «الواجب الإمامة».

(٣) كذا في «ق» و«ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «في كلِّ ما أَمَرَ».

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) في «خ»: «هذين الطريقين»، وفي «ز»: «هذين الطائفتين»! وفي «ب»: «مدن الطرفين»! ولعل الصواب ما أثبتناه إن شاء الله. ولعله يعني: أنهم بعد أن اتَّفقوا على أنَّ الإمام الصحيح الإمامة، الواجبة طاعته هو مَن كان قُرشيّاً عدلاً غير مُتغلِّب «فكان هذا طرفاً»، ثم على أن الإمامة لا تجوز لكافر، ولا امرأة، ولا صبي، ولا مجنون «فكان هذا طرفاً آخر»، فإنهم اختلفوا بعد ذلك فيما بين هذَينِ الطرفَين؛ كاختلافهم فيمن اجتمعت فيه بعض الشروط دون بعض: كإمام قرشي غيرِ عَدْل، أو متغلِّبٍ قرَشِيٍّ، أو غير قرشي، وفي المبتدع... إلخ.

(٦) وهي في «ز» أيضاً، وحذفها محتمل أيضاً؛ فإن الاختلاف واقع في المتغلب على كل حال؛ قرشيّاً كان، أو غير قرشي.

١١٥٥. ورجعوا إلى الاتِّفاقِ[(١)] على قِتالِ أهلِ الرِّدّة، بعدَ اختلافٍ عظيمٍ كان بينَهم[(٢)]. ولكنَّ الخلافَ في هذا مع عظيمِ فُحْشِ الخطإِ فيه[(٣)] وتيقُّنِه، لو وَقَعَ مِنْ مُجْتَهِدٍ مَحْرومٍ[(٤)]، ولم تَقُمْ عليه الحُجّة؛ لم نُكَفِّرْهُ، ولا فَسَّقْناه.

١١٥٦. واتَّفَقُوا أن مَنْ خالَفَ الإجماعَ المُتَيَقَّنَ، بعدَ عِلمِه بأنّه إجماعٌ: فإنّه كافِرٌ[(٥)].

---

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «واتفقوا».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «منهم».

(٣) في «ز»: «مع فحش الخطأ فيه»، وفي «ب»: «من فحش الخطاب»! وهو تصحيف، وجعلها في «ط»: «من أفحش الخطأ».

(٤) يعني: التوفيق والإصابة في اجتهاده.

(٥) قال ابن تيمية في «نقده»: «في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء». اهـ.

قلت: النزاع بينهم إنما هو في الظَّنِّي، أما ما كان مستنده النصَّ القَطْعِيَّ الثبوت والدَّلالة، وكان مما يُعْلَم قطعاً أنه لا يخالف فيه أحد من المسلمين، كالمعلوم مِن الدِّين بالضرورة ونحوه؛ فهذا لا خلاف بينهم في أن جاحِده بعد عِلمه به كافرٌ خارِجٌ مِن المِلة. وهو ما يَعنيه المصنِّف هنا، وهو ما أشار إليه في أول كتابه (بقطع النظر هل التزم هو به أثناء التطبيق في الكتاب أم لا؟) في قوله: «وصفةُ الإجماع: ما تُيُقِّن أنه لا خلاف فيه بين أحدٍ من علماء الإسلام، ونعلم ذلك مِن حيثُ علمنا الأخبار التي لا يَتَخالج فيها شك؛ مثل: أن المسلمين خرجوا مِن الحجاز واليمن، ففتحوا العراق وخُراسان ومصر والشام، وأن بني أُمية مَلَكوا دهراً طويلاً، ثم ملَك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صِفِّين والحَرّة، وسائر ذلك مما يُعلَم بيقين وضرورة». اهـ.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣/٢٦٧): «والإنسان متى حلَّل الحرام المُجمَع عليه، أو حرَّم الحلال المُجمَع عليه، أو بدَّل الشرع المُجمَع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء». اهـ.

وقال أيضاً (١٩/٢٦٩-٢٧٠): «وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفُر؟ على=

١١٥٧. واختَلَفوا فيمن سَبَّ النَّبيَّ[1] ﷺ، أو أَحَدَ أصحابِه، أو ابْتَدَعَ، أو لَحِقَ بدارِ الحربِ: أيكونُ بذلك[2] مُرْتَدّاً (أم لا)[3]؟[4]

١١٥٨. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ عَدا عليه لِصٌّ يُريدُ رُوحَه، أو زوجَتَه، أو لَهُ، فدافَعَه عن ذلك، فَقَتَلَ اللِّصَّ (غيرَ عامِدٍ لقَتلِه، وهو غيرُ[5] قادِرٍ على دَفْعِه بغيرِ القِتالِ[6]: أنَّه لا قَوَدَ عليه، ولا دِيَة، ولا كفَّارةَ ولا إثمَ[7].

١١٥٩. واتَّفَقُوا أنَّ اللِّصَّ)[8] إنْ قتَلَهُ غيرَ مُتأوِّلٍ: فقد استَحَقَّ القَتْلَ.

١١٦٠. واتَّفَقُوا أن مَنْ قاتلَ الفِئةَ الباغِيةَ مِمَّنْ له أن يُقاتلَها، وهي خارِجةٌ ظُلماً على إمامٍ عَدْلٍ، واجِبِ الطَّاعةِ، صحيحِ الإمامةِ؛ فلم يَتْبَعْ مُدْبِراً، ولا

= قولَين، والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفُر مخالفه؛ كما يكفُر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نصَّ فيها، فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره». اهـ.

قلت: ولا يقصد المصنف هنا غير هذا النوع الأول الذي ذكره الشيخ رحمه الله، الذي يكون مخالِفُه بمنزلة مخالف النص، والله أعلم.

(١) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ط»: «آل النبي»، وفي «ز»: «رسول الله».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ذلك» بغير باء قبلها.

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) سيأتي الكلام على مسألة سَبِّ النبي ﷺ، وهل صحَّ الخلاف في الحُكم بردة السّابِّ وقتله أَم لا؟ في التعليق على الفقرة (رقم ١٥٨١).

(٥) سقطت من «ق».

(٦) في «ق» بغير ألف ولام.

(٧) في «ط» مكان كل ذلك الساقط من أوله إلى هذا الموضع: «فلا شيء عليه».

(٨) والزيادة كلها بين القوسين في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

أَجْهَزَ على جَرِيحٍ، ولا أَخَذَ لهم مالاً: أنَّه قد فَعَلَ [في القِتالِ][١] ما وَجَبَ عليه[٢].

١١٦١. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ تَرَكَ منهم القِتالَ تائِباً[٣]: أنَّه لا يَحِلُّ قتلُه.

١١٦٢. واخْتَلَفُوا في قتلِ المُدْبِرِ[٤] الذي نَفَرَ إلى فِئةٍ، أو مَلْجَإٍ[٥]، غيرَ مُعْلِنٍ بالتَّوبة، والإجْهازِ على الجريحِ كذلك.

١١٦٣. واتَّفَقُوا أنه لا يَحِلُّ تَمَلُّكُ شيءٍ مِن أموالِهم ما داموا في الحربِ، ما عدا السِّلاحَ والكُراعَ[٦]؛ فإنهم اختلفوا[٧] في الانتفاعِ بسلاحِهم وخَيْلِهم

---

(١) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٢) جاءت هذه الفقرة في «ق» في موضعَين، الأول: فقرة ٢٠٢٣ في (باب ذكر أحكام البغاة) وهي هناك بنفس السياق، والألفاظ المثبتة هنا، وفي (فقرة ١٩٠) في (باب ذكر الإمامة، والسمع والطاعة لمن ولّاه الله تعالى أمر المسلمين) ببعض اختلاف، فجعل مكان «ممن» في قوله: «ممن له أن يقاتلها»: «لمن»، و زاد بعد قوله: «وهي خارجة ظلماً»: «أو اعتداءً»، وجعل مكان قوله: «أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه»: «أن الواجب ما فعل في القتال دونه».

(٣) كذا في «ق» و«ع» و«ط» وفي «خ» و«ز»: «ثانيا». وفي «ب» بنفس الرسم بغير نقط الحرف الأول.

(٤) كذا في «ز» و«ق» وفي «ط»: «المستدبر»، وفي «خ»: «المرتد».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «تلجأ».

(٦) جاء في «العين»: «الكُراعُ اسم الخيل، إذا قالَ: الكُراعُ والسِّلاحُ، فإنَّما الخيل نفسها». اهـ. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «فأما تسميتهم الخيلَ: كُراعاً، فإن العرب قد تُعبِّر عن الجسم ببعض أعضائِه؛ كما يقال: أعتَقَ رقبةً، ووَجْهِي إليك. فيمكنُ أن يكون الخيلُ سُمِّيت كُراعاً لأكارعها». اهـ.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «واختلفوا».

مُدّة حَرْبهم، وفي قِسْمَتِها وتَخْمِيسِها أيضاً: أيجوزُ ذلك أم لا إذا ظُفِرَ بهم؟

١١٦٤. واختَلَفُوا فيمن سَطا عليه حَيوانٌ مُتَمَلَّكٌ يُرِيد رُوحَهَ فقتَلَه: أيَضْمَنُه أم لا؟

١١٦٥. واتَّفَقُوا أن مَنْ كان رَجُلاً مسلماً، حُرّاً باختيارِه، أو بإسلامِ أبويه كليهما، وتَمادى[1] على الإسلام بعدَ بلوغِه كذلك[2]، ثم ارْتَدَّ إلى[3] دينِ كُفْرٍ كِتابيٍّ أو غيرِه، أَعْلَنَ رِدَّتَه مولِيتَهُ في ثلاثين يوماً متفرقة فتمادى على كُفرِه، وهو عاقِلٌ غيرُ سكرانَ: أنّه قد حَلَّ دَمُه، إلا شيئاً رُوِّيناه عن عُمَرَ[4]،

(١) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «أو تمادى»، وفي: «وتمادى».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ذلك».

(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «على»!

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٦٥) بإسناده إلى أنس رضي الله عنه، أنه قال: «بعثني أبو موسى بفتح تُسْتَرَ إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر ـ وكان سِتة نَفَرٍ من بني بكر بن وائل قد ارتَدُّوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين ـ فقال: «ما فعَل النفَر مِن بكر ابن وائل؟» قال: فأخذت في حديثٍ آخر لأشغَلَهُ عنهم، فقال: «ما فعل النَّفر مِن بكر بن وائل؟» قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدُّوا عن الإسلام، ولَحِقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: «لأن أكون أخذتُهم سِلماً أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس مِن صَفراء، أو بيضاء». قال: قلت يا أمير المؤمنين: وما كنتَ صانعاً بهم لو أخذتَهم؟ قال: «كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرَجُوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قَبِلتُ منهم، وإلا استودعتُهم السجن». اهـ.

لكن عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧): «عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ مِن قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم مِن مُغَرِّبَةِ خبرٍ؟ فقال: نعم، رجل كفَر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبْناه فضرَبْنا عنقه. فقال عمر: أفلا =

وعن سُفيانَ، وعن إبراهيمَ النَّخَعيِّ[1]: أنه يُستتابُ أبداً.

= حبَسْتُمُوه ثلاثاً، وأطعمتُمُوه كل يوم رغيفاً، واستَتَبْتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحْضُرْ، ولم آمُر، ولم أرضَ إذ بلغني». اهـ.

وظاهر هذا: أن عمر رضي الله عنه كان يرى رأي الجماعة مِن الاستتابة ثلاثاً، لكن قال البيهقي عن هذا الأثر في «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٧): «ليس بثابت، ونقَل عن الشافعي قوله: لا نعلمه متصلاً».

وعلى كل حال، فإن صحَّ ما رواه مالك هنا، أو لم يَصِحَّ، فليس في هذا الأثر الذي رواه أنس عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى الاستتابة أبداً بل يحتمل أنه كان يقصد إدخالهم السجن لاستتابتهم، وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً في «مصنفه» (١٠/ ١٦٨): «عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدُّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: «أن اعْرِضْ عليهم دِينَ الحقِّ، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قَبِلُوها فخَلِّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتُلهم». فقَبِلها بعضُهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله». اهـ.

قلت: وهذا صريح في أن عمر رضي الله عنه كان يرى القتل، لا الاستتابة أبداً، كما ظنَّ المصنف رحمه الله هنا وجماعة، والله أعلم.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٦٦): «عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم؛ أنه قال في المرتد: يُستتابُ أبداً. قال سفيان: هذا الذي نأخذ به». اهـ.

قلت: لكن حمل البعضُ هذا على أنهما رحمهما الله كانا يَريان أنه لا حدَّ يوقف عنده، ولا توقيت في عددِ المرات التي يُستتابُ فيها المرتدُّ، وأنه كلما ارتَدَّ وتاب قُبِلَتْ توبتُه، وأنه لا مَدخل لهذا في حُكمِ قتله إن لم يرجِعْ.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٧٠) في مَعْرِض كلامه عن اختلافهم في عدد مرات الاستتابة: «وعن النخعي يُستتابُ أبداً، كذا نُقِل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الرِّدَّة». اهـ.

وعند البيهقي في «سننه» (٨/ ١٩٧)، عن إبراهيم؛ أنه قال: «المرتد يُستتاب أبداً كلما رَجَعَ». اهـ. =

١١٦٦. واختَلَفُوا[1] في المرأةِ المُرتدّة، والعبدِ، وغيرِ البالِغ، ووَلَدِ المُرْتَدّ، وهل تُقْبَلُ توبةُ المُرْتَدّ أم لا ؟ و هل يُستتابُ أم لا؟ و هل يُقتَلُ لرِدَّتِه، أو يُتَأنّى[2] به؟

١١٦٧. واتَّفقُوا أنَّ مَن أسلمَ أبواه [وهو صَغيرٌ[3] في حِجْرِهِما لم يبلُغْ: أنه مسلمٌ بإسلامِهِما[4].

١١٦٨. واختَلَفُوا في إسلامِ أحدِهما.

١١٦٩. واختَلَفُوا أيضاً: أيُقتلُ إن أبى الإسلامَ بعدَ بلوغِه، وقد أسلمَ قبلَ ذلك أبواه معاً أم لا يُقتلُ ؟

= وقد رُوي عنهما ما يؤكد قولهما بقتل المرتد إذا لم يرجع؛ كما هو قول عامة أهل العلم:

- فعند ابن أبي شيبة (رقم ٢٩٦٠٨) عن إبراهيم في المُرْتَدّة، قال: «تُستتاب، فإن تابت، وإلا قُتلت». اهـ.

قلت: وهذا في المرتدة التي اختلف في قتلها الفقهاء، فما بالك بالمرتد؟!

- وأخرج سعيد بن منصور، عن هُشيم، عن عبيدة بن مُغيث، عن إبراهيم، قال: «إذا ارتدَّ الرجل، أو المرأة عن الإسلام استُتيبا، فإن تابا تُركا، وإن أبيا قُتلا». اهـ. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦٨).

- وعند عبد الرزاق في «مصنفه» (برقم ١٧٨٥٠) عن الثوري قال: «إذا قُتِل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان، فليس على قاتِلِه شيء». اهـ.

(١) كذا في «ر» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا» وهو خطأ، وصححها في «ط» إلى المثبت.

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ق»: «أم يتوانى».

(٣) في «ع»: «صبي».

(٤) إلى هنا في «ع» أيضاً.

١١٧٠. واتَّفَقُوا أن مَنْ أسلمَ(١)](٢) وهو بالغٌ، مُختارٌ، عاقلٌ، غيرُ سكرانَ: أنَّه قد لَزِمه الإسلامُ.

١١٧١. واتَّفَقُوا أنه إذا أَعْلَنَ كذلك أنَّه(٣) مُتَبَرِّئٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ غيرِ دِينِ الإسلامِ(٤)، وأنَّه مُعتقِدٌ لشريعةِ الإسلام كلِّها كما أتى بها(٥) محمدٌ رسولُ الله ﷺ، وأَظْهَرَ شهادةَ التَّوحيدِ: أنَّه مُسلِمٌ.

١١٧٢. واختَلَفُوا في إقرارِه بشَهادةِ التَّوحيدِ، ونُبوةِ محمدٍ ﷺ: هل يَلزمُه بذلك الإسلامُ(٦) أم لا؟

١١٧٣. واتَّفَقُوا أنه لا يَلْزَمُ كافراً كِتابيّاً إسلامٌ بغيرِ اختيارِه، أو بغيرِ إسلامِ أبويه أو أحدِهما قبلَ بُلوغِه أو بغيرِ سَبْيِه قبلَ بُلوغِه، أو بغيرِ إسلامِ (أحدِ)(٧) أجدادِه، أو عَمِّه إن لم يكن له أبٌ، أو لم يُسلِموا(٨) قبلَ بلوغِه، وسواءٌ أسْلَمَ(٩) سائرُ قرابتِه(١٠) أم لم يُسلِموا.

(١) قوله: «واتفقوا أن من أسلم» في «ق» و«ع» أيضاً.

(٢) والزيادة كلها بين المعقوفتين في «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «فإنه».

(٤) من أوّل العبارة إلى هنا ساقط من «ز».

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أتى به».

(٦) في «ب» و«ق»: «إسلام» بغير ألف ولام.

(٧) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٨) قوله: «أو لم يسلموا» ساقط من «ط»، وهو في جميع نسخ الكتاب و«ع» أيضاً.

(٩) زاد بعدها في «ط»: «قبل بلوغه»، ولا وجود لها في شيء من نسخ الكتاب.

(١٠) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «ورثته»، والمثبت أعم. على أني لم أقف أقوالهم فمن تعدّى باشتراطه إسلام الأبوين، أو الأجداد، أو الأعمام. وانظر: (مسألة ٩٤٥) من «المحلى».

١١٧٤. واختلفوا في المحارب بما لم يمكن ضبطه[١]:

ـ فقال قومٌ: إنَّ مَنْ قَطَعَ (الطريق)[٢]، أو شَهَرَ السلاحَ بين[٣] المسلمين، وأخافَ السُّبُلَ[٤] في صحراءَ ليستْ بقربِ مدينةٍ، ولا بين مدينتَين، ولا في مدينةٍ؛ فقَتَلَ، وأخَذَ المالَ، وبلَغَ ما أخَذَ عشرةَ دراهِمَ فصاعداً وحْدَه، وهو في كلِّ ذلك بالغٌ عاقلٌ غيرُ سكرانَ، وأخاف، و(إن)[٥]/ لم ينصِبوا إماماً ولا كانوا أهلَ قريةٍ، أو حِصنٍ، أو مدينةٍ، ولم يكن في المقطوع عليهم ذو رَحِمٍ مِن أحدِ القاطِعين، وكان القاطِعون في جماعةٍ مُمْتَنِعة: أنَّ الإمامَ إذا ظَفِرَ بمن فَعَلَ (كلَّ)[٦] ذلك كما ذكرنا قبلَ أن يتوبَ، أن[٧] يقتلَه إن أرادَ ذلك وليُّ المقتولِ، وأن يَصْلِبَه.

وقال هؤلاء: [إنَّه][٨] إن أخَذَ [مِن][٩] المالِ على الأحوالِ التي ذكرنا: المقدارَ[١٠] الذي ذكرنا فصاعِداً، وأخاف، ولم يَقْتُل، وكان سالِمَ اليدِ اليُسرى

---

(١) قال الزَّيْمِيُّ في «العمدة»: «(باب حد قاطع الطريق)، قال ابن حزم: لم يتَّفِقُوا في هذا الباب على شيءٍ يمكن ضَبطُهُ، وهو كما قال».اهـ.

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «من».

(٤) في «ب» و«ز»: «السبيل» بالإفراد.

(٥) سقطت من «ز» أيضاً.

(٦) سقطت من «ز» أيضاً.

(٧) كذا في جميع نسخ الكتاب، وفي «ط»: «له أن».

(٨) سقطت من «ز» أيضاً

(٩) وهي في «ز» أيضاً.

(١٠) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «والمقدار» بزيادة واو قبلها.

والرِّجلِ اليُمنى لا آفةَ فيهما ، ولا في أصابعهما ، ولا في شيءٍ منهما[1]: أنَّ قَطْعَ يدِه ورِجلِه مِنْ خِلافٍ قد حَلَّ.

وقال هؤلاء: [إنَّه] إنْ قُطِعَتْ [يدُه] اليُمنى ورِجلُه اليُسرى: فقد أصابَ القاطِعُ[2].

وقال هؤلاء: إنه إنْ أخافَ الطَّريقَ [فقط][3]، وهو حُرٌّ كما ذكرنا: أنَّ نَفْيَهُ قد حلَّ للإمامِ.

ـ وقالت طائفةٌ: إنه إن أخافَ السُّبُلَ[4] في مِصْرٍ، أو حيثُ أخافه: فهو[5] مُحارِبٌ، (والإمامُ مُخيَّرٌ في إقامةِ الحَدِّ)[6] عليه كما ذكرنا، وسواءٌ كانوا بإمامٍ، أو أهلَ مدينةٍ، أو مُنفرِدِينَ، وسواءٌ كانوا جمْعاً أو حُرّاً أو عبداً، أو امرأةً؛ فالإمامُ مُخَيَّرٌ في قتلِهم، أو صَلبِهم، أو قَطعِهم (مِنْ خِلافٍ)[7]، أو نَفْيِهم؛ (قَتلوا، أو لم يَقتلوا)[8]، أخذوا مالاً، أو لم يأخذوا، ما لم يتوبوا قبلَ أن يُقدَرَ عليهم، وسواءٌ كانوا نَصَبوا إماماً، أو كانوا جَماعةً مُمْتَنِعة.

١١٧٥. واختَلَفُوا في كيفيّةِ الصَّلبِ، ووقتِ القتلِ، وصِفةِ النَّفيِ بما لا

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «منها».

(٢) هذه العبارة ساقطة من «ز».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ز» بالإفراد أيضاً.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «هو» بغير فاء قبلها.

(٦) سقطت من «ز» أيضاً.

(٧) سقطت من «ز» أيضاً.

(٨) سقطت من «ز» أيضاً.

سبيلَ إلى إجماعٍ [جازٍ][1] فيه؛ فقال قومٌ: إنما هذا في أهلِ الشِّركِ (خاصّة)[2] فقط. وقال آخرون: ليس هذا في أهلِ الشِّركِ أصلاً.

وهذا ما لا سبيلَ إلى إجماعٍ فيه جازٍ.

١١٧٦. واختَلَفُوا فيما يَمْلِكونَه مما يَصِحُّ[3] أنهم أخذوه مِن المسلمينَ: أيُقسَمُ ويُخمَّسُ، أم لا يَحِلُّ أَخْذُ شيءٍ منه؟

١١٧٧. واختَلَفُوا فيمن تابَ (منهم)[4] قبلَ أن يُظْفَرَ به؛ أيَسْقُطُ عنه الحَدُّ أم لا؟

❊ ❊ ❊

---

(١) في «ز»: «جاري» بالمهملة.

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ب»، وفي «خ» «فلم يصح»، وفي «ز»: «ما لم يصح».

(٤) سقطت من «ض».

٤٩- كتاب الحدود

١١٧٨. أجمعوا أن مَنِ اجْتَمَعَ عليه حَدُّ الزِّنا، والخمرِ، والقذفِ، والقتلِ: أنَّ القتلَ عليه واجِبٌ.

١١٧٩. واخْتَلَفُوا: أيُقامُ عليه قبلَ ذلك سائِرُ الحُدودِ أم لا؟

١١٨٠. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ زَنى وهو حُرٌّ بالِغٌ، غيرُ مُحصَنٍ، وهو عاقِلٌ، مُسلِمٌ، غيرُ سكرانَ، ولا مُكْرَهٍ، في أرضٍ غيرِ حَرَمِ مَكّة، ولا في أرضِ الحربِ: بامرأةٍ بالِغةٍ، ليست أمةً لزوجتِه، ولا لولدِه، ولا لأحَدٍ مِن رقيقِه، ولا لأحدٍ مِنْ أبويه، ولا مِنْ وَلَدِهِ[1] بوجهٍ مِن الوجوه، ولا ادَّعى أنها زوجتُه، ولا ادَّعى أنها أَمَتُه بوجهٍ مِن الوجوه، (ولا له فيها شِرْكٌ)[2]، ولا هي مِن المَغْنَمِ، ولا[3] مُخْدَمَةٌ[4] له، ولا مُباحةٌ للزوج له مِن مالِكِها[5]، وهي عاقِلةٌ، غيرُ سَكْرى، ولا مُكرَهةٍ، ولا حَرِيمَتُه، ولا هي مُستأْجَرةٌ للزِّنا، (ولا هي مُستأْجَرةٌ)[6]، ولا هي

---

(١) في «ب» و«ز»: «ولا ممن ولده»، وفي «ع»: «ولا لولده».

(٢) وهي في «أ» أيضاً، وفي «ز»: «ولا فيها شرك».

(٣) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «ولا هي».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً وفي «ع»: «محرمة»، وهو تصحيف.

(٥) هنا في هامش «خ» ما نصه: «قد تقدَّم الإجماع أن الفروج لا تباح (...) الإباحة شبهة في إسقاط الحد».

(٦) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع» وزاد بعدها هناك: «أيضاً». ولعل ناسخي «ب» و«ز» ظنّاها مكررة فأسقطاها، وليس الأمر كذلك؛ فثمّة قول بدَرْء الحدّ عن واطئ المستأجرة، =

أَمَتُه مُتزوِّجة مِنْ عَبْدِه، ولا هي ذِمِّيّة، ولا هي حَرْبيّة، وهو يعلمُ أنها حرامٌ عليه، وليست مِلْكاً له، ولا عَقَدَ عليها نِكاحاً[1] ولم يَتُبْ، ولا تَقادَمَ[2] زِناهُ قبلَ أخْذِه بشَهرٍ، ولا تَزَوَّجها، ولا اشْتَراها بعدَ أن زَنى بها: أنَّ عليه جَلْدَ مِئةٍ.

١١٨١. واتَّفقُوا أنه إذا زَنَى ـ كما ذكرنا ـ وكان قد تَزَوَّجَ قبلَ ذلك، وهو (غيرُ)[3] خَصِيِّ (الذَّكَرِ)[4]، وهو بالِغٌ، مسلمٌ، حُرٌّ، عاقِلٌ: بحُرّة، مسلمةٍ، بالِغةٍ، عاقِلةٍ: نِكاحاً صحيحاً، ووَطِئَها (في فرجِها)[5]، [وهو][6] في عَقْلِه قبلَ أن يَزنِيَ، ولم يَتُبْ، ولا طالَ الأمرُ[7]: أنَّ عليه الرَّجمَ بالحِجارةِ حتى يَموتَ.

١١٨٢. واتَّفقُوا[8] أنه إن جُلِدَ المرجومُ[9] الذي ذكرنا مِئةً قبلَ أن يُرْجَمَ، وغُرِّبَ المجلودُ غيرُ المحصَنِ عن بلدِه[10]، وسُجِنَ حيثُ يُغَرَّبُ عاماً: أنه قد أُقيمَ عليه الحدُّ [كلُّه][11].

١١٨٣. واتَّفقُوا أن مَنْ أَقرَّ / على نفسِه بالزِّنا في مجلسِ حاكمٍ يجوزُ

= ولو لغير الزنا، كالمستأجرة لخدمةٍ أو صناعةٍ؛ كخَبْزٍ أو غَسْلٍ، ونحو ذلك.

(١) زاد في «ع»: «صحيحاً»، وليست في شيء من نسخ الكتاب الثلاث.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «ولا تفاقدم» أو كلمة نحو هذا، وهو تصحيف من المثبت. وانظر: (مسألة ٢١٧٥) من «المحلى» (١١/١٤٤).

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٦) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٧) زاد بعدها في «ق»: «عليه»، وليست في باقي النسخ.

(٨) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا»، وهو خطأ ظاهر، وصححه في «ط».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «المذكور».

(١٠) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(١١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

حُكْمُه؛ أربعَ مَرّاتٍ مختلفاتٍ، يَغيبُ بين كلِّ مَرَّتَينِ[١] عن المجلِسِ حتى لا يُرى، وهو حُرٌّ، مسلمٌ، غيرُ مُكرَهٍ، ولا سكرانَ، ولا مجنونٍ، ولا مريضٍ، وَوَصَفَ الزِّنا وعَرَفه، ولم يَتُبْ، ولا طال الأَمْرُ[٢]: أنه يُقامُ عليه الحَدُّ ما لم يَرْجِعْ عن إقرارِه.

١١٨٤. واختلفوا: أيُقبَلُ رُجوعُه أم لا؟

١١٨٥. واختلفوا في إقرارِ العبدِ على نفسِه بذلك، وهل عليه في ذلك حَدٌّ وإن قامتْ عليه بيِّنةٌ بذلك، أم لا حَدَّ عليه أصلاً، أم يُرجَمُ إن أُحصِنَ هو والأمةُ المُحْصَنة، أم يُجلَدانِ نِصْفَ جَلْدِ[٣] الحُرِّ؟ وفي الذِّميِّ، وفيمن أقَرَّ أقَلَّ مِن أربعِ مرّاتٍ.

١١٨٦. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ شَهِدَ عليه في مجلسٍ واحِدٍ أربعةُ عُدُولٍ ـ على ما ذكرنا في كتابِ الشَّهاداتِ[٤] ـ أنهم رَأَوْهُ[٥] يزني بفلانةٍ ورَأَوْا[٦] ذَكَرَه خارجاً مِنْ فَرْجِها وداخِلاً[٧] كالمِرْوَدِ[٨] في المُكْحُلة، وأنَّ لِمُدّةِ زِناه بها أقلَّ مِنْ

---

(١) كذا في «ب» و«ع» أيضاً: «بين كل مرتين»، وفي «ز»: «في كل مرتين»، وفي «ق»: «من كل مرة».

(٢) كذا في «ب» و«ع» «ق»، وزاد بعدها في «ق» و«خ»: «الأمد»، وسقطت من «ز».

(٣) في «ب»: «حد».

(٤) يعني: مِن صفة هؤلاء الشهود.

(٥) كذا في «ب» «ق» «خ» و«ع»: «أنه رآه»، وفي «ز»: «أنهم يرونه».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «ورأى».

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ» و«ق»: «أو داخلاً».

(٨) بالكسر، وهو المِيل الذي يُكْتَحَلُ به، وفي خبر ماعِز: أن رسول الله ﷺ قال له حين جاء=

شَهرٍ[1]، ولم يختلفوا في شيءٍ مِن الشَّهادةِ، وأتوا[2] مُجْتَمِعِينَ[3] لا مُتَفَرِّقِينَ، ولم يُقِرَّ هو بالزِّنا، وتَمادى على إنكارِه، ولم تَقُمْ بيِّنة مِنْ نساءٍ على أنها عَذْراءُ، ولا اضطرَبَ الشُّهودُ في شَهادتِهم، ولم تَقُمْ بيِّنة أنه مَجْبوبٌ[4]: أنَّه يُقامُ عليه الحَدُّ.

١١٨٧. واخْتَلَفُوا إذا أَقَرَّ بعدَ البيِّنة: أَتَبطُلُ البيِّنةُ، ويُرجَعُ[5] إلى حُكمِ الإقرارِ فيَسقُطُ عنه الحَدُّ برُجوعِه أم لا؟

= مُقِرّاً بالزّنا: «... حَتّى غابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْها؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «كَما يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلة، والرِّشاءُ فِي البِئْرِ؟» قالَ: نَعَمْ.

(١) هنا في حاشية «خ» بخط غير واضح ما نصُّه: مذهب أبي حنيفة إذا شهدوا بعد تطاوُل الزمان (...)، وحدَّ أبو يوسف التطاول بشَهر، والحسن بن زياد بسَنة، فقوله (يعني: المصنف): أقل مِن شَهر... ثم ذكر كلاماً أظن معناه: أن ما قاله المصنف هنا لا يجيء إلا على قول أبي يوسف حين حدَّ ذلك بشَهر.
قلت: مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه تُمنع شهادة الشهود إذا تقادَم العهد، وتطاوَلَ الزمان، ولم يوقِّت في ذلك شيئا (وقد رُوي عن أبي يوسف أنه قال: جَهَدتُ بأبي حنيفة كل الجَهْد فأبى أن يُوقِّت في التقادم) وقد روى الحسن زياد عن أبي حنيفة أن الشهود إذا شهدوا بعد سَنة لا تُقبل. قال: السرخسي في «المبسوط»: «والأصح ما نُقل عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: أنهما قدَّرا ذلك بشَهر، فقالا: ما دون الشهر قريب عاجل، والشهر وما فوقه آجل» اهـ.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وأدّوا».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «أجمعين».

(٤) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق» و«ع»: «مجنون»، وسياق الكلام دالٌّ على صحة ما في النسختَين «خ» و«ب»؛ إذ هو مقابل لقوله قبلُ في المرأة: «ولم تقم بيِّنة مِن نساء على أنها عذراء»، فكلامه هنا على مَن تقوم البيِّنة على استحالة وقوع الزِّنا منه.

(٥) هنا في «ب» زيادة: «الحكم»، وليست في شيء من باقي النسخ أو الأصول.

١١٨٨. واتَّفَقُوا أن المسلمينَ يُصَلُّون على المرجومِ[١].

١١٨٩. واخْتَلَفُوا في الإمامِ، والشُّهودِ، والرّاجمين.

١١٩٠. واتَّفَقُوا أنه إن صَفَّ النّاسُ صُفوفاً كصُفوفِ الصَّلاةِ؛ فرَجَمَ الشُّهودُ أوَّلاً (ثُمَّ الإمامُ)[٢] ثُمَّ النّاسُ، وَرَجَمَ الإمامُ في الإقرارِ[٣] أوَّلاً ثُمَّ النّاسُ، وحُفِرتْ له حُفْرةٌ[٤] إلى صدرِه: أنَّ الرَّجْمَ قد وُفِّيَ حَقَّه[٥].

---

(١) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل مذهب الشافعي وأكثر العلماء، ومذهب مالك: أنه لا يُصلّى عليه، والله أعلم». اهـ.

قلت: لم يُصِب الرَّيْمي في استدراكه؛ فإن مذهب مالك: أنه لا يُصَلِّي عليه الإمام خاصّة، أما أهله والناس، فيُصلُّون عليه، وهو نصُّه رحمه الله في «المدونة» (١٧٧/٤-١٧٨)، والذي حكاه المصنف إنما هو الاتفاق على جواز صلاة الناس عليه، ثم ذكر بعدها اختلافهم في الإمام والشهود والرّاجمين؛ فتأمّل.

(٢) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع» وانظر: خبر عليٍّ رضي الله عنه الذي سنذكره قريباً، وتعليقنا عليه.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «المُقر»، وسقطت من «ز».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «حفيرة».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ١٣٣٥٠) عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه أُتي بامرأةٍ مِن هَمْدانَ ثَيِّبٍ حُبْلى؛ يقال لها: شُراحة، قد زنت، فقال لها عليٌّ: لعلَّ الرجل استكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقِدة؟ قالت: لا. قال: فلعل لك زوجاً مِن عدُوِّنا هؤلاء وأنت تكتُمينه؟ قالت: لا. فحبسها حتى إذا وضعت جلَدها يوم الخميس مئة جلدة، ورجمها يوم الجمعة؛ فأمر فحُفِرَ لها حُفرة بالسُّوق، فدار الناس عليها ـ أو قال: بها ـ فضرب بهم بالدِّرَّة، ثم قال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هذا يَفتِكُ بعضكم بعضاً، ولكن صُفُّوا كصفوفكم للصلاة. ثم قال: يا أيها الناس، إن أول الناس يَرْجُمُ الزاني الإمامُ إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم =

١١٩١. واخْتَلَفُوا فيه إذا كان بغيرِ هذه الصِّفةِ.

١١٩٢. واتَّفَقُوا أنه لا يجوزُ قتلُه بغيرِ الحِجارةِ(١).

١١٩٣. واتَّفَقُوا أنَّ المرأةَ الحُرّة، المسلمةَ، المُحصَنةَ، العاقِلةَ، غيرَ المُكرَهةِ، فيما ذكرنا: كالرَّجلِ المُحصَنِ، وأنَّ غيرَ المُحصَنةِ كغيرِ المُحصَنِ.

١١٩٤. واتَّفَقُوا أنه إن كان أحدُ الزّانيَيْنِ مُحْصَناً، والآخرُ غيرَ مُحصَنٍ: فإنَّ(٢) لكلِّ واحدٍ منهما حُكْمَه(٣).

= عليه، ثم الإمام ثم الناس. ثم رماها بحجر وكبَّر، ثم أمر الصف الأول فقال: ارمُوا. ثم قال: انصرفوا، وكذلك صفاً صفاً، حتى قتلوها». اهـ.

قلت: وبهذا الترتيب والتفريق الذي قاله أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه كان يقول أبو حنيفة رحمه الله، كما حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٤٤٦).

(١) كذا في جميع النسخ، وهو ذهول عجيب من المصنف رحمه الله، وكذا ممن استدرك عليه هنا؛ ففي قصة ماعز رضي الله عنه عند «مسلم» وغيره: «... فرَمَيْناه بالعِظامِ والمَدَر والخَزَفِ» حتى إن النووي قال في «شرحه على مسلم» (١١/١٩٨): «هذا دليل لما اتفق عليه العلماء: أن الرجم يحصُلُ بالحَجَر، أو المَدَرِ، أو العظام، أو الخَزَف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تَتَعَيَّنُ الأحجارُ، وقد قدَّمنا أن قوله ﷺ: «ثم رَجْم بالحجارة» ليس هو للاشتراط». اهـ.

(٢) في «ب» و«ي» و«ع»: «أن».

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، بل مذهب الشافعي في ذلك قولان، ومذهب أحمد، والحسن، وإسحاق، وابن سيرين، وأبي حنيفة، ومِن الزيدية الناصر: لا يُثْبِتُ الإحصان في حقِّ كل واحد منهما إلا أن يكونا كامِلَين جميعاً، ولنا في العلماء (كذا!) تفاصيل في ذلك تركتها خشيةَ الإطالة، والله أعلم». اهـ.

قلت: ليس كلام المصنف هنا في بيان ما يثبت به حُكم الإحصانِ من عدَمِه، حتى يُعترض عليه بمثل هذا، وإنما كلامه عن رجُل زنا بامرأة ـ نسأل الله السلامة ـ وكان قد ثبَتَ في =

١١٩٥. واتَّفقوا أن الشُّهودَ على المرأةِ، إذا كانوا أربعةً ليس منهم(١) زوجُها: قُبِلوا كما قدَّمنا.

١١٩٦. واتَّفقوا أنها إنْ حَمَلَتْ مِن زناً وثبتَ الزِّنا بما قدَّمنا قَبْلُ؛ بإقرارٍ(٢) يُتمادى عليه(٣)، أو بيِّنة ليس معها امرأة؛ أنَّ تمامَ فِطامِ طِفلِها، تَضَعُ وقتٌ لإقامةِ الحَدِّ عليها، ما لم يَمُتِ الولدُ قبلَ ذلك.

١١٩٧. واتَّفقوا أن الحدَّ لا يُقامُ عليها وهي حُبْلى، بعدَ قَوْلٍ كان مِن عُمَرَ(٤) رضي الله عنه [في](٥)

= حقِّ أحدهما حُكم الإحصان، ولم يثبت للآخر: أنهم اتَّفقوا على أنَّهُ يكون لكل واحد منهما حُكمه بنفسه؛ فيُرجَم المُحصَن منهما، ويجلَدُ غيرُ المحصَن.

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «فيهم».

(٢) في «ز» و«ق»: «من إقرار».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ق»: «تتمادى عليه»، وفي «ب»: «تمادى عليه»! وفي «ع»: «لم ترجع عنه»، وهو تفسير منه.

(٤) قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٢٩٤٠٨): «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه: أن امرأةً غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها». فقال عمر: «احبِسُوها حتى تضَعَ». فوضعت غلاماً له ثَنِيَّتانِ، فلما رآه أبوه، قال: ابني، ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عَجزت النساء أن تلدن مِثْلَ مُعاذ، لولا معاذ هَلكَ عمر». اهـ.

وأبو سفيان الذي يروي عنه الأعمش هنا هو الواسطي، سمع جابراً، وأنس بن مالك، وابنَ عمر، وغيرهم من هذه الطبقة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مستقيم الحديث في الجملة، وثَّقه غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم، قال أبو أحمد بن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة». لكنَّه كما ترى يروي عن مُبْهَم.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

ذلك ورَجَعَ[1] عنه.

١١٩٨. واختلفوا في العبدِ غيرِ المُحصَنِ بالزّواجِ، وفي المُحصَنِ أيضاً إذا زنى [كما قدَّمنا][2]: أعليه خمسون جَلْدة، أَم تمامُ المِئةِ والتّغريبُ، أو الرَّجمُ ومِقْدارُ التَّغريبِ، أَم لا حَدَّ عليه؟

١١٩٩. واتَّفَقُوا أن الأَمةَ المُحصَنةَ بالزَّواجِ خاصّة، إذا ثَبتَ زِناها كما قدَّمنا في الحُرّة[3]: أنه ليس عليها إلا خمسون جلدةً.

١٢٠٠. واختَلَفُوا في التَّغريبِ، و(في)[4] الرَّجمِ.

١٢٠١. واختَلَفُوا في الأَمةِ غيرِ المُحصَنةِ: أعليها حدٌّ[5] أَم لا؟

١٢٠٢. ولا سبيلَ إلى إجماعٍ واجِبٍ[6] أو جازٍ في العبدِ المُحصَنِ إذا زَنا.

١٢٠٣. واتَّفَقُوا أن وطءَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ: جُرْمٌ[7] عظيمٌ.

١٢٠٤. واتَّفَقُوا أن سَحْقَ المرأةِ المرأةَ[8]: حرامٌ[9].

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، في «ب»: جع» بغير واو قبلها.
(٢) وهي في «ز» أيضاً.
(٣) هنا في «ب» زيادة: «و»، وليست في «خ» ولا «ع» ولا «ز».
(٤) سقطت من «ز» أيضاً.
(٥) في «ب» و«ز»: «جلد».
(٦) وهو عين ما سمّاه في المقدمة: «الإجماع اللازم».
(٧) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «حرام».
(٨) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «للمرأة» وقد كانت هناك: «المرأة» بدون اللام كما هي هنا في «خ» و«ع»، فأصلحها الناسخ، وفي «ق»: «بالمرأة».
(٩) في «ع»: «وعلى أن مساحقة المرأة حرام».
=

١٢٠٥. واخْتَلَفُوا في الكِيرنْج[١]، ....

- قلتُ: والسَّحْقُ والسِّحاقُ والمُساحَقة واحِدٌ، وهو دَلْكُ فرج المرأة بفرج امرأة أخرى تحصيلاً للّذة، وسَحَقَ الشيء يَسحقُه سَحقاً؛ يعني: دقَّه وأنهكه. قال الأزهري: «ومُساحقة النِّساء لفظ مُوَلَّد». انظر: «تاج العروس» (٦/ ٣٧٨).

وقد استعمل المصنِّف لفظ (السَّحق) أيضاً بدلاً مِن السِّحاق والمُساحَقة في «المحلى». انظر: (مسألة ٢٣٠٧).

(١) في «م» لكَوْ شَبخ» أو كلمة نحوها، ووضع الناسخ فوقها علامة «×»، وكتب مقابلها في الحاشية تعليقاً من ثلاثة أسطر مطموسة كلها، لم يَظهر لي منها شيء، وفي «ب»: «الكريتق» أو كلمة نحوها، وفي «ز»: «الكرنيز ن».

قلت: والذي أراه - والعلم عند الله - أن كل هذا المذكور خطأ، ومما تصحّف على النّساخ، وقد اجتهدت في البحث عمّا يمكن أن يكون قد عناه المصنِّف بتلك اللفظة في هذا الموضع، مما يتفق وسياق الكلام هذا؛ فترجَّح لديَّ أن المقصود هو هذا المثبت: «الكِيرنْج»؛ وهي لفظة فارسية مُركَّبة مِن مقطعين: «كير» بمعنى: القَضِيب، و«رَنج» - وهي بالفارسية «رنگ» - بمعنى: الشكل أو اللون. وهي - أعزَّك الله - آلة مِن جُلود، تُصنع على مثال ذَكَرِ الرجل.

وقد ورد ذكر هذه الكلمة هكذا بهذا اللفظ «الكيرنج» في «الأغاني» للأصفهاني (٢/ ١٧٩)»، وفي رسالة «مفاخرة الجواري والغلمان» للجاحظ ضمن «مجموع رسائله» (٢/ ١٣٥)، بتحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون رحمه الله، وقال هارون مُعلقاً عليها: «الكيرنج: نموذج لقَضِيبِ الرجل، والكلمة فارسية مركبة مِن «كير» بمعنى: القضيب كما في «معجم استينجاس» (١٠١٨)، و«رنج» وهو بالفارسية «رنك» ومعناه: الشكل». اهـ.

وجاء في «بدائع الفوائد» لابن القيم: «أن ابن عَقيل الحنبلي، قال: وإن كانت امرأة لا زوج لها، واشتدَّت غُلْمَتُها؛ فقال بعض أصحابنا: يجوز لها اتخاذ الإكرْنبج، وهو شيء يُعمل مِن جلود على صورة الذَّكر، فتستدخله المرأة». اهـ.

قال محقق الكتاب: ««الإكرنبج» صوابه: «الكيرنج» كلمة فارسية مركبة مِن «كير»؛ بمعنى: القضيب، و«رنك»؛ بمعنى: شكل». اهـ.

والاستمناء[1]: أحرامٌ[2] أم مكروهٌ، أم مُباحٌ؟

١٢٠٦. واخْتَلَفُوا فيما يجبُ على اللُّوطِيّ، وواطِئِ البَهيمةِ، والمَنْكوحِ، وتلك البهيمةِ، بما لا سبيلَ إلى إجماعٍ جازٍ، ولا واجبٍ فيه[3].

١٢٠٧. واتَّفَقوا على أنَّ إتيانَ البهائِمِ حرامٌ.

١٢٠٨. واتَّفَقُوا أن وَطْءَ[4] الحائِضِ مِن الزَّوجاتِ، أو مِلْكِ اليمينِ، والمُحْرِمةِ، والصّائِمةِ[5]، والمُعْتَكِفة[6]، والمُظاهر[7] التي ظاهَرَ منها: حرامٌ.

١٢٠٩. واتَّفَقُوا أنه لا حَدَّ في شيءٍ مِن ذلك كلِّه / ، حاشا عَمَلَ[8] قومِ [٣١] لوطٍ، وإتيانَ البهائِمِ؛ فإنهم اختلفوا: أفي ذلك حَدٌّ أم لا؟

١٢١٠. واخْتَلَفَ الموجبون للحَدِّ في كيفيةِ الحَدِّ [أيضاً][9].

١٢١١. واخْتَلَفُوا: أَعَلى[10] واطِئِ الحائِضِ صَدَقةُ دينارٍ، أو نِصْفُ دينارٍ،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي «ز»: «الاستنجاء»!

(٢) هنا في «ب» «ز» زيادة: «هو» وليست في باقي النسخ.

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: واختلفوا أيضاً في مُساحقة المرأة المرأة: هل فيه حدٌّ أم لا؟ والله أعلم». اهـ.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «واطئ».

(٥) كذا في «ع» و«ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «والصائم والصائمة»!

(٦) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «المعتكف».

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «المظاهرة».

(٨) في «ب» و«ز»: «فعل».

(٩) وهي في «ز» أيضاً.

(١٠) في «ب» و«ز» بدون همزة الاستفهام.

أو عِتْقُ رقبةٍ،أو صيامُ شهرٍ، أو إطعامُ ثلاثينَ مِسكيناً،أو كَفّارةٌ ككفّارةِ الظِّهارِ، أَم لا؟

١٢١٢. واتَّفَقوا أن الولدَ في الوجوهِ التي ذكرنا أنَّه لا حَدَّ فيها: لاحِقٌ [بأبيه][1].

١٢١٣. واخْتَلَفُوا في المَهْرِ: أواجِبٌ[2] في ذلك أم لا؟

١٢١٤. واخْتَلَفُوا أ يَقَعُ بها إحصانٌ وإحلالٌ، أو يكونُ في ذلك نَفَقة، أو ميراثٌ أم لا؟

١٢١٥. واتَّفَقُوا[3] أن وطءَ المُطَلَّقِ التي طَلَّقَ[4] طَلاقاً رَجْعِيّاً مكروهٌ.

١٢١٦. واتَّفَقُوا أنَّ الولدَ به لاحِقٌ.

١٢١٧. واخْتَلَفُوا: أيجبُ فيه حدٌّ؟ وهل يكون رجعة[5] أم لا؟

١٢١٨. واتَّفَقُوا أن الحَرْبِيَّ[6] لا يُقامُ عليه بعدَ ذِمَّتِه، أو[7] إسلامِه حَدُّ زِناً

---

(١) سقطت من «ز» أيضاً، وفي «ع»: «لاحق بالواطئ».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» بلا همزة الاستفهام.

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا».

(٤) كذا في «ق» أيضاً وفي «ب»: «الذي طلق» وهي محتملة أيضاً، وفي «ع»: «وعلى أن وطء المطلقة».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «رجعياً» وهو خطأ. والمقصود: أنهم اختلفوا في الرجل إذا وطئ المرأة المطلَّقة منه طلاقاً رجعيّاً: هل يُعَدُّ ذلك بمثابة الرجعة لها، أم يُشترط أن يراجعها بلفظ المراجعة، وبالإشهاد، ونحو ذلك مما يشترطه البعض؟

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «الذمي».

(٧) كذا في «ب»، ومكانها في «خ» و«ز» و«ع»: «و».

كان منه قبلَ ذلك؛ ولا قتْلُ مسلمٍ[١]، أو غيرِه، ولا قذفٌ، ولا خمرٌ، ولا سرقة، ولا يُغرَّمُ ما أتلفَ[٢] مِنْ مالِ مُسلمٍ[٣]، أو غيرِه.

١٢١٩. واختلفوا: أيُنزَعُ[٤] ما وُجِدَ[٥] في يدِه مِن ذلك أم لا؟

١٢٢٠. واختلفوا في المُحارِبِ المُسلمِ[٦] - بتأويلٍ أو بغيرِ تأويلٍ -: أيؤخذُ بما أتلفَ مِن مالٍ، أو دمٍ[٧]؛ أم لا يؤخذُ بشيءٍ مِنْ ذلك[٨]؟

١٢٢١. واتَّفقوا أن ما وُجِد بيدِ المسلمِ الظّالمِ[٩]، وبيدِ الباغي متأوِّلاً وغير متأول مردودٌ إلى أربابِه.

١٢٢٢. واختلفوا في تضمينهم ما أتلفوا، وإقامةِ القَوَدِ عليهم فيمن قتلوا، أو إقامةِ الحدودِ (عليهم)[١٠] كما قدَّمنا.

---

(١) كذا في «ب» أيضاً وفي «ع»: «ولا قتل الموفليم «ق»: ولا قبل يسلم» وهو خطأ ظاهر، وقد نبّه عليه المحقق، جزاه الله خيراً. وفي «ز»: «ولا لمسلم»!

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «ما يتلف».

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق» و«ع»: «المسلم» بالألف واللام.

(٤) كذا في «ب»، وفي «ع» و«ز»: «واختلفوا في انتزاع»، والمثبت أنسب لسياق العبارة.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «كل ما وُجِد» بزيادة «كل».

(٦) في «ب»: «المحارب للمسلم».

(٧) في «ب» و«ز»: «أيقضى عليه بضمان ما أتلف أو استهلك»، وسيأتي بعد ذلك قوله: «واختلفوا في تضمينهم ما أتلفوا...».

(٨) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «كله».

(٩) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «واتفقوا أن ما وجد بيده»، والضمير عائد على قوله قبل: «المحارب المسلم».

(١٠) وهي في «ز» أيضاً.

١٢٢٣. واختلفوا فيمن أصاب حدًّا من زناً، أو قذفٍ، أو سرقة، أو خمرٍ في حرَم مكّة، أو أصابه(١) خارجاً ثُمَّ لجأ إلى حرَم مكّة(٢)، أو أصابه في دارِ الحربِ: أيُقامُ عليه الحَدُّ في كلِّ ذلك أم لا؟

١٢٢٤. واختلفوا في الذِّميّ(٣) يُصيبُ حَدّاً من كلِّ ما ذكرنا، مِن خمرٍ، أو غيرِها: أيُقامُ عليه الحَدُّ [في ذلك كلِّه](٤) أم لا؟

١٢٢٥. واختلفوا في الزّاني بحريمته(٥) الذِمّيّ الزّاني بمُسلِمةٍ، وفي مُتَزَوِّجِ امرأةِ أبيه أيُحدُّ كلُّ واحدٍ منهم أم يُقتَلُ على كلِّ حالٍ؟

١٢٢٦. والشَّهادة(٦) في الزِّنا تقدَّمَتْ(٧).

١٢٢٧. وقد رُوي عن بعضِ السَّلَفِ(٨) إجازةُ ثماني نسوةٍ في الزِّنا، والرَّجمِ بشهادتِهنَّ.

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «صابه».
(٢) في «ب» و«ز»: «إلى الحرم بمكة».
(٣) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «الذي» وهو تصحيف.
(٤) سقطت من «ز» أيضاً.
(٥) في «ب» و«ز»: «بحريمته» وفي «ط»: «بمحرمه».
(٦) هكذا كُتِبت في «خ» بخط غليظ، كسائر عناوين الأبواب، وهي في «ب» و«ز» بنفس الخط المكتوب به سائر الكتاب.
(٧) في «ب»: «والشهادة في الزِّنا مذكورةٌ فيما خلا مِن هذا الكتاب، فأغنى عن إعادتِه»، وفي «ز»: «والشَّهادةُ في الزِّنا مذكورةٌ فيما حكي مِن هذا الكتابِ، فأغنى عن إعادتِها».
(٨) قال في «المحلى» (٩/٣٩٨): «ومِن طريق محمد بن المثنى، نا أبو معاوية ـ وهو محمد ابن خازم الضرير ـ عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزِّنا لرجمتُها». اهـ.
قلت: وهو اختيار المصنف رحمه الله.

١٢٢٨. واتَّفَقُوا أن مَن تَحرَّك في الزِّنا في وطءٍ واحِدٍ حرَكاتٍ كثيرةً: أن حَدَّه حَدٌّ واحِدٌ[١].

١٢٢٩. واتَّفَقُوا أن بإيلاجٍ[٢] مَرّة للحَشَفة وحدها: يَجِبُ الحَدُّ.

١٢٣٠. واتَّفَقُوا أن مَن شَرِبَ نُقطةَ خمرٍ وهو يعلمُها خَمراً، مِن عصيرِ عِنبٍ[٣]، وقد بَلَغَ (كُلُّ)[٤] ذلك حدَّ الإسكارِ، ولم يَتُبْ، ولا طال الأَمَدُ[٥]، وظُفِرَ (به)[٦] ساعة شُرْبِها[٧]، ولم يكن في دارِ الحربِ: أنَّ الضَّرْبَ[٨] يَجِبُ عليه، إذا كان حينَ شُرْبِه لذلك عاقِلاً، مُسلماً، بالِغاً، غيرَ مُكرَهٍ، ولا سكرانَ، سَكِرَ أو لم يَسْكَرْ.

١٢٣١. واختَلَفُوا بماذا يُضرَبُ: مِنْ طَرَفِ الرِّداءِ إلى السَّوْطِ.

١٢٣٢. واتَّفَقُوا أن الحُرَّ[٩] يجبُ[١٠] أن يكونَ مِقدارُ ضَرْبِه في ذلك أربعينَ. واختَلَفُوا في تمامِ[١١] الثَّمانينَ.

---

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أن حدّاً واحداً يلزمه»، والمعنى واحد.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «إيلاج» بدون باء قبلها، وسياق العبارة في «ع» يناسب حذفها.

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «العنب» بالألف واللام.

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «الأمر».

(٦) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «بها»!

(٧) ويمكن أن تضبط: «شَرِبَها».

(٨) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «الحد».

(٩) في «ب» و«ز»: «الحد».

(١٠) سقطت من «ط».

(١١) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «إتمام».

١٢٣٣. واتَّفقوا أنه لا يلزمُه أكثرُ مِن ثمانين[1].

١٢٣٤. واتَّفَقُوا أنَّ الحُرّةَ البالِغةَ العاقِلةَ كذلك[2].

١٢٣٥. واتَّفَقُوا أن العبدَ والأمة يلزمُهما مِن ذلك[3] عِشرونَ.

١٢٣٦. واخْتَلَفُوا في تمامِ الأربعين[4].

١٢٣٧. واتَّفَقُوا أنَّ مَن شَرِبَ كأساً بعد كأسٍ مِن الخمرِ حتى سَكِر: أن حَدّاً واحِداً يلزمُه.

١٢٣٨. واتَّفَقُوا أنَّ عَدْلينِ يُقبَلانِ في الخمر، إذا ذَكَرا أنهما رأياه يَشْرَبُ خمراً، إذا لم يكن بين شهادتِهما وشُربِه[5] [إلّا][6] أقلُّ مِنْ شَهرٍ، وكذلك في شهادةِ السَّرقةِ.

---

(١) وقعت هذه الجملة مكررة في «ب»؛ فجاءت مرة أخرى بعد قوله: «واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك».

(٢) سقطت هذه العبارة من «ز».

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «يلزمهما في شرب الخمر».

(٤) في «ب» و«ز»: «الثمانين»، وفي «ق»: «ثمانين»، وكلاهما خطأ؛ فلم يَزِد أحدٌ في العبد - فيما أعلم - على أربعين؛ فليس إلا قول مَن قال: العبدُ كالحُرّ (كما هو قول أبي ثور، وداود، وأكثر أهل الظاهر) وهؤلاء يقولون: حدُّ الخمر أربعون لا يُزاد عليها أصلاً. أو قول مَن قال: إن حدَّ العبدِ على النِّصف مِن حدِّ الحُرّ. وهؤلاء افترقوا؛ فالذين قالوا بأن حدَّ الحُرّ ثمانون - وهم الجمهور - قالوا: حد العبد أربعون، والذين قالوا: إن حدَّ الحُر أربعون - كالشافعي رحمه الله - قالوا: إنَّ حد العبد عشرون.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وقربه»!

(٦) وهي في «ق» و«ع» أيضاً.

١٢٣٩. واختَلَفُوا في عَدْلينِ شَهِدا على سَكرانَ بِشُرْبِ الخمرِ، ثُمَّ لم يُؤتَ به إلا بعدَ ذَهابِ سُكْرِه: أيُحَدُّ أم لا؟

١٢٤٠. واتَّفَقُوا أنَّه مَنْ[١] أَقَرَّ مرتينِ ـ كما قُلنا في الزِّنا[٢] ـ وثَبَتَ: أنَّه يُحَدُّ.

١٢٤١. واختَلَفُوا إذا وُجِد سَكراناً، فلمّا صَحا قال: أُكْرِهتُ / ، أو قال: لم أُقَدِّرْ أنها تُسْكِرُ: أيُحَدُّ أم لا؟

١٢٤٢. واتَّفَقُوا أنه يُحَدُّ ثلاثَ مرّاتٍ.

١٢٤٣. واختَلَفُوا في الرّابعةِ: أيُقْتَلُ أم يُحَدُّ؟

١٢٤٤. واتَّفَقُوا أنَّ الزّانيَ غيرَ المريضِ يُجلَدُ بِسَوطٍ لا لَيِّنٍ، ولا شَديدٍ[٣].

١٢٤٥. واتَّفَقُوا أنَّ القاذِفَ يُجلَدُ ولو أنَّهم عَدَدُ الرَّمْلِ، ولو أنهم في غايةِ العدالةِ، إذا جاؤوا مَجيءَ القَذْفِ مُجتمِعينَ، أو مُتفرِّقينَ، ما عدا الزَّوجَ لزوجتِه، والوالِدَ لولدِه[٤]، ففيه خلافٌ: أيُحَدُّ أم لا؟

١٢٤٦. واتفقوا في[٥] أربعةِ عُدولٍ، جاؤوا مَجيءَ[٦] الشَّهادةِ، مُجتمِعين: أنهم لا يُجلَدون.

---

(١) في «ب» و«ع»: «أنه إذا»، وفي «ز» و«ق»: «أنه إن».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «كما قلنا في إقراره بالزنا».

(٣) هكذا موضع هذه العبارة في «ب» و«ز»، وجاءت في «خ» بعد قوله: «واختلفوا في الرابعة أيقتل أم يحد؟»، وموضعها هنا أنسبُ إن شاء الله.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «والوالد في ولده».

(٥) كذا في «ز»، وفي «ب»: «وأجمعوا في»، وفي «خ» و«ع»: «وعلى أن».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «المجيء».

١٢٤٧. واخْتَلَفُوا فيهم إذا لم يُتِمُّوا أربعةً أو أَتَمُّوا أربعةً، ثُمَّ رَجَعَ بعضُهم قبلَ إقامةِ الحدِّ، أو بعدَه: أيُجلَدون ويُجلَدُ الرّاجِعُ أم لا يُجلَدُ واحدٌ منهم؟

١٢٤٨. واتَّفَقُوا أن الحُرَّ، البالِغَ، العاقلَ، المسلمَ، غيرَ المكرهِ؛ إذا قَذَفَ حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفاً، لم يُحدَّ في زِناً قَطُّ، أو حُرّة، مسلمةً، بالغةً، عاقلةً، عفيفةً، غيرَ مُلاعِنةٍ، لم تُحدَّ في زِناً قَطُّ، في غيرِ دارِ الحربِ[1] بصريحِ الزِّنا ـ المقذوفُ أو المقذوفةُ[2] ـ فطَلَبَ الطّالِبُ منهما القاذِفَ ـ هو بنفسِه لا غيرُه ـ وشَهِدَ بالقذفِ عَدْلانِ أو أقرَّ[3] القاذِفُ ـ كما قَدَّمنا: أنه يلزمُه ثمانون جَلْدة.

١٢٤٩. واتَّفَقُوا أن (العَبْدَ)[4] القاذِفَ للحُرِّ[5] كما قدَّمنا: يلزمُه أربعون جَلْدة.

١٢٥٠. واخْتَلَفُوا في أكثرَ.

١٢٥١. واتَّفَقُوا على أن لا يُزادَ[6] في ذلك على ثمانين.

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «... بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب».

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «فإن المقذوف أو المقذوفة»، ولا معنى لهذه الزيادة.

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» مكان قوله: «عدلان أو أقر»: «الآن أو الحر»! وهو خطأ وتحريف ظاهر.

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا أن القاذف الحر»، وجعلها في «ط»: «واتفقوا أن القاذف غير الحر»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٦) كذا في «ز»، وفي «ب» و«ق»: «أن لا مزيد»، وفي «خ» و«ع»: «ألا يزيد».

١٢٥٢. واختلفوا فيمن عَرَّضَ، أو نَفى عن نَسَبٍ، أو قال لامرأتِه: لم أَجِدْكِ عَذْراءَ: أَيُحدُّ حَدَّ القَذْفِ، أم لا حَدَّ عليه؟

١٢٥٣. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ قَذَفَ مَنْ قَدْ ثَبتَ عليه الزِّنا مِن الرِّجالِ والنِّساءِ بالزِّنا الذي[1] ثَبَتَ[2] [على المقذوفِ، لا بغيرِه][3]: أنه لا حَدَّ عليه.

١٢٥٤. واختلفوا إذا قَذَفَ[4] بِزِنًا آخَرَ.

١٢٥٥. واختلفوا في قاذِفِ الكافِرَينِ، الأحمقَيْنِ[5]، والصَّغيرَيْنِ[6]، والعبدِ والأَمةِ، والمُعْتَرِفِ على نفسِه (بالزِّنا)[7] ثلاثاً، ثم يَرْجِعُ عن ذلك[8]: أيُحَدُّ للقذفِ [كما قدَّمنا][9] أم لا؟

١٢٥٦. واتَّفَقُوا أنَّ القاذِفَ إن أتى بِبَيِّنَةٍ [كما قدَّمنا][10]

---

(١) هنا في «ط» زيادة: «قد»، وليست في شيء من باقي النسخ أو الأصول.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» «ثبت عليه» في «ع»: «يُثبت عليه» هكذا بضمة على الياء.

(٣) وهي في «ز» «ق» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «قذفه».

(٥) كذا في جميع النسخ والأصول، وفي «ق»: «الأعجميين».

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً بتثنية كل هذا، وفي «ق»: «الكافر الحوبقي» ومن هو صغير» على الجمع لا التثنية، وأظنّه مِن تصرُّف ابن القطّان رحمه الله.

(٧) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٨) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ز»: «ثم رجع عن ذلك»، وفي «ب»: ثم يرجع إلى الرابعة»، وهو خطأ. والمصنف رحمه الله إنما يقصِدُ الاحتراز لقول مَن قال: لا يثبُتُ الزِّنا على مَن أقرَّ على نفسه أولى، ثم ثانية، ثم ثالثة، إلا حتى يُقِرَّ الرابعة، ولا يرجع بعد الثالثة. ولو كانت: «ثم يرجع في الرابعة» لكان لها وجه، والله أعلم.

(٩) وهي في «ق» أيضاً.

(١٠) سقطت من «ق» و«ع» أيضاً وهي في «ز».

على ما ذكر(1): أنَّ الحدَّ (قد)(2) سقط عنه.

١٢٥٧. واتَّفقوا أنَّ مَنْ قذفَ جماعةً بكلامٍ مُفْتَرِقٍ(3)، أو بكلامٍ واحدٍ: أنَّ حدًّا واحدًا قد لزمه.

١٢٥٨. واخْتَلَفُوا في أكثرَ.

١٢٥٩. واتَّفَقُوا أن القاذِفَ ما لم يَتُبْ: لا تُقْبَلُ له شَهادةٌ.

١٢٦٠. واخْتَلَفُوا(4) إذا تاب ـ وقد حُدَّ أو لم يُحدَّ ـ: أتُقْبَلُ شهادتُه في كلِّ شيءٍ، أَم لا تُقبَلُ(5) في شيءٍ أصلاً، أم تُقْبَلُ في بعضٍ وتُرَدُّ في بعضٍ(6)؟

١٢٦١. واتَّفقوا أنه إن أقرَّ على نفسِه بالكذِبِ فيما قذَفَ به(7)، وتابَ مِنْ ذلك: أنَّه قد تابَ.

١٢٦٢. واخْتَلَفُوا فيمن قال لآخَرَ(8): **يَا ابْنَ أَمَةٍ: أَيُحَدُّ أَمْ لا؟**

١٢٦٣.(9) واتَّفَقُوا أن مَنْ سَرَقَ من حِرْزٍ، مِن غيرِ مَغْنَمٍ، ولا [مِن](10) بيتِ

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «على ما ذكرنا»، وفي «ع»: «على ماذكره».

(٢) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «متفرق».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «واختلفوا فيه».

(٥) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أم لا تقبل له شهادة؟».

(٦) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أم تقبل في شيء، وترد في شيء».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «فيما قدمنا» وهو تصحيف.

(٨) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «لا أحد»! وهو تصحيف من المثبت.

(٩) هنا في «ز» عنوان فرعي بخط غليظ: «السرقة».

(١٠) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

المالِ، بيدِهِ لا بآلةٍ، وَحْدَهُ مُنْفَرِداً وهو بالغٌ، عاقِلٌ، مسلمٌ، حُرٌّ، في غيرِ الحَرَمِ بمكّة، وفي غيرِ دارِ الحربِ، وهو ممن لا يُجَنُّ[1] في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ؛ فسَرَقَ مِن غيرِ زوجتِه، ومِن غيرِ ذي رَحِمِه، ومِن غيرِ زوجِها إن كانتِ امرأةً، وهو غيرُ سكرانَ، ولا مُضطرٌّ بجوعٍ، ولا مُكْرَهٍ؛ فسَرَقَ مالاً مُتَمَلَّكاً (لغيرِه)[2]، يَحِلُّ للمليِّن بَيْعُه، وسَرَقَه مِن غيرِ غاصِبٍ له، وبلغت قيمةُ ما سَرَقَ عشرةَ دراهِمَ مِن الوَرِقِ المَحْضِ بوزنِ مَكّة، ولم يَكُنْ لَحماً، ولا حيواناً مذبوحاً، ولا شيئاً يُؤكَلُ، أو يُشرَبُ، ولا طَيْراً[3]، ولا صَيْداً، ولا كَلْباً، ولا سِنَّوراً، ولا زِبْلاً ولا عَذِرة، ولا تُراباً (ولا مُغْرة)[4]، ولا زِرْنيخاً ولا حَصىً، ولا حِجارةً، ولا فَخّاراً، ولا زُجاجاً ولا حَطَباً[5]، ولا قَصَباً، [ولا خَشَباً][6] (ولا حَشيشاً)[7]، ولا فاكِهةً، ولا حِماراً، ولا حيواناً سارِحاً، ولا مُصْحَفاً، ولا زَرْعاً[8] مِن فَدّانه[9]، ولا تَمراً مِن حائطِه، ولا شَجَراً، ولا حُرّاً، ولا عبداً يَتَكَلَّمُ ويَعْقِلُ / [١٣٢أ]،

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، ومكان قوله: «لا يجن» في «ب» كلمة غير منقوطة رسمها كرسم كلمة «يجبر»، وفي «ز»: «لا يحي» أو كلمة نحوها، وكل هذا تصحيف من المثبت.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وزاد بعدها في «ع»: «سارحاً»، وسيأتي قوله بعد: «ولا حيواناً سارحاً».

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً. والمُغْرة: طينٌ، أو حَجر أحمر يُصبغ به.

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا ذهباً»، وهو خطأ ظاهر.

(٦) سقطت من «ع» أيضاً، ومكانها في «ز»: «حسبا».

(٧) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي خ: «دِرعاً»، وهو تصحيف.

(٩) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز»: «فدايه»، وفي «ع»: «مكانه».

والفدّان بتشديد الدال: المزرعة «قاله في اللسان»، وانظر: «المحلى» (١١/٣٢٢).

ولا أَحْدَثَ فيه جنايةً قبلَ إخراجه له مِن مكانٍ لم يُؤذَنْ له في دخولِ[1] حِرْزِه، ولم يتولَّ إخراجَه بيدِه مِن حِرْزِه، وشَهِد عليه بكُلِّ ذلك شاهدانِ[2] (عَدْلانِ)[3] رَجُلانِ ـ كما قدَّمْنا في [كتاب][4] الشَّهاداتِ ـ ولم يختلِفا، ولا رَجَعا عن شهادتِهما، ولا ادَّعى هو مِلْكَ ما سَرَقَ، وكان سالِمَ اليدِ اليُسرى، وسالِمَ الرِّجلِ اليُمنى، لا يَنْقُصُ منهما[5] شيءٌ، ولم يَهَبْه المسروقُ ما سَرَقَ، ولا مَلَكه بعدما سَرَقه[6]، ولا رَدَّه على المَسْروقِ منه[7]، ولا أعادَه[8]، (ولا كان له على المسروقِ منه دَيْنٌ بقَدْرِ ما سَرَقَ، وحَضَرَ المسروقُ منه وادَّعى المالَ المسروقَ، وطَلَبَ قَطْعَه قبلَ أن يتوبَ)[9] السّارقُ، وحَضَرَ الشُّهودُ على السَّرقةِ، ولم يَمضِ شَهرٌ للسَّرِقةِ: فقد وَجَبَ عليه حَدُّ السَّرِقةِ.

١٢٦٤. واختَلَفوا فيمن خالَفَ شيئاً مِن الصِّفاتِ التي قدَّمنا في سَرِقَتِه، إلا أنَّه سَرَقَ وهو بالِغٌ عاقِلٌ فقط: أيُقطَعُ أم لا؟

١٢٦٥. واتَّفَقوا أنَّ مَنْ سَرَقَ ـ كما ذكرنا ـ فقُطِعتْ يدُه اليُمنى: أنَّه قد أُقيمَ عليه الحَدُّ.

---

(١) في «ب» و«ز» و«ع»: «من».

(٢) سقطت من «ع».

(٣) سقطت من «ع» و«ز» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) في «ب» و«ز» و«ع»: «منها».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «سرق» بغير هاء.

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «ولا ردَّ السارق على المسروق منه».

(٨) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «ولا ادَّعاه»، وقد تقدم قبل قوله: «ولا ادَّعى هو ملك ما سرق».

(٩) وهي كلها في «ز» و«ع» أيضاً.

١٢٦٦. واختلفوا إن قُطِعَتِ اليُسرى: أيعادُ عليه القَطْعُ لليُمنى[١] أم لا؟[٢]

١٢٦٧. واتَّفقوا أن المرأة تُقطَعُ كما يُقطعُ الرَّجُلُ.

١٢٦٨. واختَلَفوا فيمن سَرَقَ ثانيةً: أيجبُ عليه القطعُ أم لا؟

١٢٦٩. واتَّفَقُوا أن مَنْ أقرَّ على نفسِه بسَرِقة ـ كما ذكرنا ـ في مجلسَينِ مختلِفينِ ـ على ما قدَّمنا في الإقرارِ بالزِّنا ـ وثَبَتَ على إقرارِه، أو أحْضَرَ ما سَرَقَ: أن القَطعَ يَجِبُ عليه ـ كما قدَّمنا ـ ما لم يَرْجِعْ.

١٢٧٠. واختَلَفوا[٣] إن أقرَّ كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُه مرَّةً: أيلزمُه (القطعُ)[٤] أم لا؟ وهل يَنتفِعُ برجوعِه (إن رَجَعَ)[٥] أم لا؟

١٢٧١. واختلَفَ[٦] القائلون بقطعِه ثانيةً: أيُقطَعُ في الثّانيةِ يَدُه أم رِجلُه؟

١٢٧٢. واتَّفَقُوا أنه إن وُجِدت السَّرِقة بعَينِها لم[٧] تَتَغيَّرْ، ولا غيَّرَها السارِقُ،

---

(١) في «ب»: «قطع اليمنى».

(٢) هكذا سياق العبارة في «خ» و«ب»، وجاءت في «ز» هكذا: «واختلفوا إن قُطِعت؛ أيعاد عليه الحد بقطع اليسرى أم لا؟».

قلت: ولعل الضمير في قوله: «قُطِعت» هنا عائد على اليد اليمنى المذكورة في العبارة السابقة. والعبارة غير صحيحة على كل حال؛ فمقصود المصنف هنا إنما هو ذكر خلافهم فيما إذا قُطعت يد السارق اليسرى خطأً أو نحو ذلك؛ هل يعاد عليه قطع اليد اليمنى، أم أنه يُكتفى بذلك.

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا» وهو خطأ بدلالة السياق.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ق».

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «واختلفوا».

(٧) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ما لم».

و لا أحدَثَ فيها عَمَلاً، ولا باعَها: أنها تُرَدُّ إلى المسروقِ منه.

١٢٧٣. (واختَلفُوا إن باعَها مِنْ غيرِ منهم، أو غيَّرَها، أو عَمِلَ فيها عَمَلاً ـ مُصلِحاً أو مُفسِداً ـ: أتُرَدُّ أم لا تُرَدُّ؟ ويَضمَنُ أم لا يَضمَنُ؟).

١٢٧٤. واختَلَفوا في المُستَعيرِ يَجحَدُ ما استعارَ، وفي الذِّميِّ والعبدِ يسرِقانِ، وفي المُختَلِسِ: أيُقطَعونَ أم لا؟

١٢٧٥. واختَلَفُوا في أخذِ المالِ سِرّاً مِنْ غيرِ حِرْزٍ ـ أيَّ مالٍ كان ـ وفي سارِقِ الحُرِّ(٢): أيُقطَعُ أم لا، قلَّ ما سَرَقَ، أو كَثُرَ؟

١٢٧٦. واتَّفَقوا أن الغاصِبَ المُجاهِرَ الذي ليس مُحارِباً: لا قَطْعَ عليه.

١٢٧٧. واتَّفَقُوا أن التَّعزِيرَ يَجِبُ فيه مِن جَلْدة إلى عَشَرة.

١٢٧٨. واختَلَفُوا في أكثَرَ.

* * *

---

(١) إلى هنا في «ز» أيضاً.

(٢) في «ب»: «الجر» بالمعجمة، وفي «ز»: «الحرز». ولعل الأولى أن يُقال: «وفي بائع الحُرِّ»؛ فهكذا المسألة عند الفقهاء، بل مِن آكد حُجَج الذاهبين إلى عدم قطع بائع الحُر: كونه لا يُسمى سارقًا. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٣٦٢-٣٦٣). وقد تقدم قول المصنف قبل: «ولا حُرّاً ولا عبداً».
وأخشى أن يكون كل ذلك خطأً، والصواب: «وفي سارق الخمر»؛ فإنه الأليق بالسياق، وبقوله بعدها: «قلَّ ما سرَق، أو كَثُرَ».

٥٠- الأشربة

١٢٧٩. اتّفقوا أنّ عصيرَ العِنبِ الذي لم يُطبَخْ، إذا غَلى وقَذَفَ بالزَّبَدِ[١]، وأسْكَرَ: أنّ قليلَه وكثيرَه، والنُّقطة[٢] منه (فما فوقَها)[٣] حرامٌ على غيرِ المضطرِّ، والمتداوي مِن عِلّة ظاهِرة؛ وأنَّ شارِبَه وهو يَعْلَمُ[٤] (أنّه حرامٌ)[٥][فاسِقٌ][٦]، و[أنَّ][٧] مُسْتَحِلَّه كافِرٌ.

١٢٨٠. واختلفوا في نقيع الزبيبِ الذي لم يُطبَخْ، أو طُبِخَ[٨]، وفي عصيرِ العِنبِ إذا طُبِخَ، وفي كلِّ نبيذٍ، أو عصيرٍ ـ طُبِخَ أو لم يُطْبَخْ ـ حاشا عصيرَ العِنبِ، إذا أَسْكَرَ كثيرُ كُلِّ ذلك: فكَرِهَه قومٌ، وأباحَه قومٌ[٩]، وقال قومٌ: هو بمنزِلةِ عصيرِ العِنبِ[١٠] ـ فيما[١١] قَدَّمْنا ـ ولا فرْقَ.

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ف»: «قذف في الزبل»! وهو تصحيف وخطأ ظاهر.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي «ز»: «الجَرْعَة».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ق».

(٤) في «ب» و«ق»: «وهو يعلمه»، وفي «ز»: «إذا كان يعلم»، وجاءت هناك مؤخَّرة إلى ما بعد كلمة «فاسق».

(٥) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٧) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٨) في «ب» و«ز» و«ق»: «والذي طُبِخ».

(٩) في «ب» و«ز» و«ق»: «وأباحه آخرون».

(١٠) في «ب» و«ز» و«ق»: «العصير من العنب».

(١١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «كما».

١٢٨١. واتفقوا أن مَن شرِب عَصيرَ عِنَب، أو نَقيعَ زَبيب، أو نبيذاً ـ من أيِّ شيءٍ كان ـ وهو لم يَغْلِ بعدُ، ولا أسكرَ كثيرُه[(١)]، ولا شَرِبَ في نَقيرِ خَشَبٍ، ولا في إناءٍ مِن قَرْعٍ، ولا في إناءٍ مُزَفَّتٍ، ولا في إناءِ رَصاصٍ، ولا مِن صُفْرٍ، ولا مِن تُرابٍ[(٢)]، ولا في إناءِ مُحَنْتَمٍ[(٣)]، ولا مَمْزوجاً بشيءٍ[(٤)] مِنْ جميعِ الأشياءِ غيرِ الماءِ[(٥)]، ولا مِنْ شيئينِ/ مُختلفينِ ـ مِنْ نوعينِ كانا[(٦)]، أو [مِن][(٧)] نوعٍ

(١) زاد بعدها في: «ولم يغل»، وهو خطأ أو تكرار لما سبق.

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «ولا من شراب»، وهو خطأ.

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٥٤٠٧)، و«سنن البيهقي» (٨/ ٣٠٩) وغيرهما حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء، والحَنْتَم، والنَّقير، والمُزَفَّت؛ فأما الدُّبّاء: فكانت تُخرط عناقيد العنب فنجعله في الدُّبّاء، ثم ندفنها حتى تموت، وأما الحَنْتَم: فجِرار كنا نُؤتى فيها بالخمر مِن الشام، وأما النَّقير: فإن أهل المدينة كانوا يَعْمِدون إلى أصول النخلة فيَنْقُرونها، ويجعلون فيها الرُّطَب والبُسْر، فيدفنونها في الأرض حتى تموت، وأما المُزَفَّت: فهذه الزِّقاق التي فيها الزِّفت». اهـ.
وعند «مسلم» مِن حديث زاذان قال: «قلت لابن عمر: حَدِّثني بما نهى عنه النبي ﷺ مِن الأشربة بلُغَتِك، وفَسِّرْه لي بلُغَتِنا؛ فإن لكم لُغَةً سِوى لُغَتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَم، وهي: الجَرّة، وعن الدُّبّاء، وهي: القَرْعة، وعن المُزَفَّت، وهو: المُقَيَّر، وعن النَّقير، وهي: النخلة تُنْسَح نَسْحاً، وتُنقر نَقراً، وأمر أن يُنتبذ في الأسقية». اهـ.

(٤) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ولا خمر وحاشي»! أو نحو ذلك، وهو تصحيف من المثبت، وقد أثبتها محققو «ق» كما هي في «خ» و«ز» اعتماداً على «ط»، وقام بوضع كلمة «ممزوجاً» بين معقوفتين هكذا[]؛ لأنها زيادة على الموجود في نص «ق».

(٥) بالرجوع إلى المخطوط الذي عندي لكتاب «الإقناع» وجدت العبارة هناك هكذا: «ولا في إناء مُحَنْتَم، ولا شيء من جميع الأشياء غير الماء».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «كان».

(٧) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

واحد: كَرُطَبة بعضُها قد أَرْطَبَ، و بعضُها لا، و ما أشبه ذلك ـ و شَرِبَهُ[1] في إناءٍ غيرِ فِضّة، ولا ذَهَبٍ، و لا مغصوبٍ، (و لا نجسٍ، و لا مِنْ جلدِ آدميٍّ و شَعَرِه وعَظْمِه وسائرِ ذاتِه)[2]: [أَنّه][3] قد شَرِبَ حَلالاً.

١٢٨٢. (وا تّفقُوا أن السُّكرَ أيِّ نَبيذٍ كان مِن الأَنْبِذة كلِّها[4]: حرامٌ.

١٢٨٣. واخْتَلَفُوا في وجوبِ[5] الحَدِّ على مَنْ سَكِرَ مِن غيرِ[6] عصيرِ العِنبِ، أو نَقيعِ الزَّبيبِ[7][8]، أو سقوطِه عنه، و فيمن شَرِبَ)[9] قليلاً مما يُسكِرُ كثيرُه مِن غيرِ عصيرِ العِنبِ، ونقيعِ الزبيبِ: أَيحُدُّ أم لا؟ وهل يجوزُ[10] ذلك أَم لا؟

١٢٨٤. واتَّفقُوا أن[11] الخَلَّ إذا لم يَكُنْ قَطُّ خمراً: حلالٌ.

١٢٨٥. واخْتَلَفُوا في خَلِّ الخَمرِ، وفي طعامٍ عُمِلَ بالخَمرِ إلا أنَّه ليس

---

(١) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «و مَنْ شرِبَه».

(٢) سقطت هذه الزيادة من «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) سقطت من «ق».

(٥) سقطت من «ز».

(٦) سقطت من «ق».

(٧) زاد في «ق»: «الحرام».

(٨) الزيادة إلى هنا في «ق» أيضاً، وزاد بعدها هناك: «هل عليه حد أم لا؟».

(٩) والزيادة كلها في «ز» أيضاً، حاشا بعض الكلمات التي نبّهنا عليها.

(١٠) في «ب» و«ق»: «يحرم».

(١١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا في أن».

لها فيه(١) لونٌ، ولا طَعْمٌ، ولا ريحٌ(٢): أيَحِلُ (أكلُ ذلك)(٣) أم لا؟

١٢٨٦. واتفقوا أنه إذا ظَهَرَتِ الرائحةُ منها، أو اللونُ، أو الطَّعمُ: أنَّه حرامٌ.

١٢٨٧. واختلفوا في الخَمرِ للمريضِ يُداوَى بها(٤)، وللمُضطرِّ: أحرامٌ [هي](٥)، أم حلالٌ؟

١٢٨٨. وفي أكلِ لحمِ الخِنزيرِ، أو الدَّمِ، أو الميتةِ: أعليه حدٌّ كَحَدِّ الخمرِ، أم لا حَدَّ عليه مُعَيَّناً؟(٦).

* * *

(١) في «ب»: «ليس له فيها» وفي «ز»: «ليس فيها»، وفي «ق»: «ليس فيه».

(٢) في «ب» و«ز» و«ق»: «رائحة».

(٣) في «ز»: «أيحل ذلك»، وفي «ق»: «أيحل أكل ذلك»، وهو خطأ.

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعِلُه، وفي «ق»: «يداوي بها نفسه».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ق».

(٦) هكذا موضع هذه العبارة في «خ»، وجاءت في «ب» و«ز» في آخر (كتاب الحدود)، ولعل مكانها هناك أليق بها من هذا.

٥١- الدماء

١٢٨٩. اتفقوا أَنّ دَمَ المُسلمِ الذي لم يَقْتُلْ مسلماً، ولا ذِمّيّاً[١]، ولا مُهادِناً، ولا زَنى وهو مُحصَنٌ، ولا (زَنا)[٢] بحريمَتِه[٣]، ولا نَكَحَ امرأةَ أبيه بِمِلْكٍ[٤]، ولا بعَقْدٍ، ولا لاطَ، ولا لَحِقَ بدارِ الحربِ، ولا سَبَّ صاحِباً، ولاأَنْكَرَ القَدَرَ، ولا ساكَنَ أهلَ الحرب مُختاراً لذلك، ولاوُجِد بين أهلِ البَغْيِ، ولا لِيطَ به، ولا أَتى بهيمةً، ولا سِحْراً، ولا تَرَكَ صلاةً عمداً حتى خَرَجَ وقتُها، ولا حُدَّ في الخمرِ ثلاثَ مَرّاتٍ ثم شَرِبَ الرّابعةَ، ولا حُدَّ في السَّرِقةِ أربعَ مَرّاتٍ، ولا سَبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ، ولا رسولَه ﷺ، ولا ارْتَدَّ، ولا ابتدَعَ، ولاسعى[٥] في الأرضِ فساداً، ولا جاهَرَ بالامتناعِ مِنَ الزَّكاةِ[٦] والصَّومِ والحَجِّ: حرامٌ.

١٢٩٠. واتَّفَقُوا أن دَمَ [الذِّمّيّ][٧] الذي[٨] لم يَنْقُضْ شيئاً مِن ذِمَّتِه: حرامٌ.

---

(١) زاد بعدها في «ع»: «ولا معاهداً»، وليست في شيء من نسخ الكتاب الثلاث.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) في «ع»: «ولا زنا بمحارمه».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «بوطءٍ».

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «وسعى» بالإثبات.

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا جاهر بترك الزكاة»، وفي «ز»: «ولا جاهر بالامتناع بترك الزكاة».

(٧) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «الذين».

١٢٩١ . واتَّفَقُوا أن الحُرّ، المسلمَ، البالِغَ، العاقِلَ، إن قَتَلَ مسلماً، (رَجُلاً)[١]، حُرّاً، ليس هو له بولَدٍ[٢]، ولا انْتَسَلَ منه[٣]، وهو رجلٌ حُرٌّ، عاقِلٌ، غيرُ حَربيٍّ، ولا سَكران، ولا مُكرَهٌ؛ فقَتَلَه قاصِداً لقتلِه، عامِداً، غيرَ مُتأَوِّلٍ في ذلك، وانفَرَدَ بقتلِه لم يُشرِكْ[٤] فيه (غيرَه مِن)[٥] إنسانٍ، ولا حيوانٍ، ولا سَبَبٍ أصلاً، مُباشِراً لقتلِه [بنفسِه][٦]، بحديدةٍ يُماتُ[٧] مِنْ مِثلِها[٨]، وكان قَتْلُه له في دارِ الإسلام: أنَّ لِوَلِيِّ [ذلك][٩] المقتولِ قَتْلَ هذا[١٠] القاتلِ إن شاء، (أو العَفْوَ)[١١].

١٢٩٢ . واتَّفَقُوا أنه إنْ قَتَلَه ـ كما ذكرنا ـ غِيلةً، أو حِرابة، فَرَضِيَ الوَلِيُّ بقتلِه: أنَّ دَمَه حلالٌ[١٢].

١٢٩٣ . واتَّفَقُوا أن الحُرّةَ المسلمةَ، إنْ قَتَلَتْها[١٣] حُرّةٌ (مُسلِمةٌ)[١٤] ـ كما

(١) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «رجلاً مسلماً».
(٢) كذا في «ب» و«و»، وفي «ز»: «ليس هو ولده»، وفي «ع»: «ليس هو بولد له».
(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز»: «ولا أسفل منه»، وفي «ب»: «ولا انفصل منه».
(٤) في «ب»: «ولم يشرك» بزيادة واو قبل «لم»، وفي «ز» و«ع»: «لم يشركه».
(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».
(٦) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».
(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «مات».
(٨) في «ع»: «يقتل مثلها».
(٩) مكانها في «ز» و«ع»: «هذا».
(١٠) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ذلك».
(١١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.
(١٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «إن كان دمه حلال»، وأثبتها في «ط» كما هي هنا في «خ».
(١٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «قتلها».
(١٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

ذكرنا[1] ولا فرق ـ: فوليُّها مُخيّرٌ بين القَوَدِ أو العفوِ.

١٢٩٤. واتفقوا أن الكافر[2] (الذمي)[3] الحر: يُقتَلُ بالمسلمِ الحرِّ.

١٢٩٥. واتفقوا أن يدَ الرَّجُلِ المسلمِ، الحرِّ، العاقلِ، البالغِ، الذي ليس بأشَلِّ (اليدِ)[4] الأخرى: تُقطَعُ[5] بيدِ الرَّجُلِ المسلمِ، الحُرِّ، العاقِلِ، البالِغِ، الصَّحيحةِ، إذا قَطَعَها ـ كما قدَّمنا في القتلِ ـ ولا فرقَ بين الانفرادِ، والمباشَرةِ، وبلا تأويلٍ، وغيرِ ذلك: اليُمنى باليُمنى، واليُسرى باليُسرى.

١٢٩٦. واتفقوا أن عينَ الرَّجُلِ المسلمِ، الحُرِّ، البالِغِ، العاقِلِ الصَّحيحةَ، وحامِلُها ليس بأعورَ الأخرى: تفقأُ بعَيْنِ الرَّجلِ الحُرِّ البالغِ، العاقلِ، المسلمِ، الصحيحةِ يُمنَى بيمُنى، ويسُرى بيسُرى.

١٢٩٧. واتفقوا أن ضِرْسَ الرَّجلِ المسلمِ الذي ذكرنا، الصَّحيحةَ، التي ليستْ سوداءَ: بضِرسِ [الرَّجُلِ][6] المُسلمِ كذلك، إذا كانت مُسمّاةً باسمِها.

١٢٩٨. واتفقوا على أن الأنفَ بالأنفِ كذلك.

١٢٩٩. واختلفوا فيما عدا كل صِفةٍ ذكرناها.

١٣٠٠. واتفقوا أن لا يُقطَعَ عُضوٌ بعُضوٍ لا يجمعُهما[7] اسمٌ واحدٌ.

---

(١) في «ب» و«ز»: «كما قدمنا».

(٢) سقطت من «ع».

(٣) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع».

(٥) في جميع نسخ الكتاب: «يقطع» وليست منقوطة في «ع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «لا يجمعها».

١٣٠١. / واختَلَفُوا إذا جمعَهما اسمٌ واحدٌ، ولم تجمعْهما صِفة (واحِدةٌ)[١]؛ كيُسْرى بيُمنى، وصحيح بمريضٍ، وفَرْجٍ بفَرْجٍ؛ أحدُهما فَرْجُ رجلٍ والثاني فرجُ امرأةٍ، وفي عينِ الأعورِ بعينِ الصَّحيحِ، وفي سائرِ ما ذكرنا.

١٣٠٢. واتَّفَقُوا أن القِصاصَ بينَ الحُرَّيْنِ، (المسلمَيْنِ)[٢]، العاقِلَيْنِ، البالِغَيْنِ ـ على الصِّفةِ التي قَدَّمْناها[٣]، ما لم يكن[٤] الجاني أبا المَجْنِيِّ عليه، أو جَدَّه مِنْ قِبَلِ أبيه، أو أمَّه ـ في المُوضِحة مِن الجِراحِ، ما لم تَكُنْ في مَقْتَلٍ.

١٣٠٣. واختَلَفُوا في الذي يُقْتَصُّ منه فيَموتُ: أَلَه الدِّيةُ أم لا؟

١٣٠٤. واختَلَفُوا في القِصاصِ مِن الشَّجَّة: بِذَرْعِ[٥] الجُرْحِ بنِسْبته[٦] مِن العُضْوِ؟

١٣٠٥. واتَّفَقُوا أن الولدَ، والوالِدَ، ورِجالَ العَصَبة، إن لم يكن هناك امرأةٌ وارِثةٌ، أو أبٌ[٧]، (ولا ابنٌ)[٨]: فهُم أولياء، يجوزُ ما اتفقوا عليه مِنْ قَوَدٍ، أو عَفْوٍ.

---

(١) وهي في «أ» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» «التي قدمنا»، وفي «ع»: «المتقدمة».

(٤) كذا في «ز» و«ع» أيضاً: «ما لم يكن»، وفي «ب» «لم يكن» بإسقاط «ما».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» بدون نقط الباء، وزاد بعدها «في» وجعلها في «ط»: «أتذرع في»!

(٦) في «خ»: «ننسبه»، وفي «ب» و«ز»: «ينسبه»، وما أثبتناه هو ما في «ط»، وهو الصواب إن شاء الله.

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «امرأة ولدته، أو ابن»!

(٨) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

١٣٠٦. واتَّفَقُوا في واحدٍ قَتَلَ جماعةً فاتَّفَقَ الأولياءُ [كلُّهم][1] على قَتْلِه: أنَّ لهم ذلك.

١٣٠٧. واتَّفَقُوا أنَّ القِصاصَ بين النِّساءِ على نَصِّ ما ذَكَرنا بين[2] الرِّجالِ: سواءً بسواء[3].

١٣٠٨. واخْتَلَفُوا: هل بينهن وبين الرَّجلِ[4] قِصاصٌ أَم لا؟

١٣٠٩. وهل بين الحُرِّ والعبدِ قِصاصٌ أَم لا؟

١٣١٠. وهل بين الكافرِ والمسلمِ قِصاصٌ أَم لا؟

١٣١١. واتَّفَقُوا أنه لا قِصاصَ على مُسْتَكْرَهةٍ[5] في الزِّنا، ....

---

(١) سقطت من «ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق».

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: من.

(٣) زيادة من «ز» و«ق»، وليست في «خ» ولا «ب» ولا «ع»، ولعل النساخ ظنوها مكرّرة فأسقطوها.

(٤) في «ب»: «بينها وبين الرجل».

(٥) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ع»: «مستكره»، وفي «ز»: «مكره»، وكلاهما خطأ؛ فإن الخلاف في أخذ المستكره الذي يُكرهه السلطان أو غيرُه بزناه ثابتٌ معروف، وقد عَزا ابن المنذر القول بأنه يُؤخَذ بذلك، ويقام عليه الحد إلى محمد بن الحسن، وأبي ثور، رحمهما الله. انظر: «الأوسط» (١٢/ ٥٣٢).

أما المستكرَهة مِن النساء، فلم أجِد مَن يخالف في إعذارها، ودَرْءِ الحدِّ عنها، وهو قول الزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم؛ اللهم إلا قولاً مُجْملاً رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الرَّجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنا إذا أُحصن مِن الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَمْل، أو الاعتراف». اهـ. وقد احتج به مالك رحمه الله ومَن وافقه على أن المرأة إذا وُجِدت حاملاً، ولا زوج لها، فادَّعت زَواجاً، أو=

ولا [في][1] فِعْلِ قومِ لوطٍ، ولا (على)[2] مَن مَسَّ عُضواً لا يَحِلُّ له مَسُّه

١٣١٢. واخْتَلَفُوا في كلِّ تَعَدٍّ مما سوى هذا: أفيه القَوَدُ أم لا؟

١٣١٣. واتَّفَقُوا على أن مَنْ جَنى على مُسلمٍ جِنايةً مما قدَّمنا[3] أن فيها القَوَدَ، فلم يفارِقِ المَجْنِيُّ عليهِ الإسلامَ، ولا أَحْدَثَ حَدَثاً يَحِلُّ به دَمُه، حتّى ماتَ مِنْ تِلك الجِنايةِ: أنَّ القَوَدَ (يلزمُه)[4] كما ذكَرنا.

١٣١٤. (واتَّفَقُوا أن القَوَدَ والقِصاصَ اسمانِ بمعنىً واحِدٍ)[5].

١٣١٥. واتَّفَقُوا أن القَوَدَ إذا أَخَذَهُ الوَلِيُّ بأمرِ السُّلطانِ مِنْ شَيءٍ كما ذكرنا: فذلك جائِزٌ له، ولا يُقْتَصُّ مِن الوَلِيِّ في ذلك.

١٣١٦. واخْتَلَفُوا فيمن عفا ممن يجوزُ عَفْوُه، ثم اقْتَصَّ: أيُقتَصُّ منه أم لا؟

ـ قال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ[6]: الأمرُ فيه إلى السُّلطانِ.

= استكراهاً، أنه لا يُقبل منها حتى تُقيم على ذلك بيِّنة. انظر: «الموطأ» (٢/٦٣١) (باب ما جاء في المغتصبة)، وكذلك «الأوسط» لابن المنذر (١٢/٥٢٥ وما بعدها).

قلت: وأنت ترى أن هذا كله فيمن لم يَثْبُت إكراهها ببيِّنة.

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) في «ب»: «كما ذكرنا»، وفي «ز»: «مما قد ذكرنا»، وفي «ع»: «كما قدمنا».

(٤) وهي في «ع» أيضاً، وفي «ز»: «أن عليه القود».

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ١٨٠٤): عن ابن جُريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه عمر بن عبد العزيز قال: «الاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يَقْتَصُّ=

ـ وقال الحسنُ البَصريُّ[1]: لا يُقْتَصُّ منه.

١٣١٧. واتَّفقوا أن أربعةَ عُدولٍ يُقبَلون في القَتْلِ.

١٣١٨. واختَلفُوا في أقلَّ.

١٣١٩. واتَّفقوا أنَّ مَن أقرَّ على نفسه بقتلٍ يُوجِبُ قَوَداً مرَّتين مُختلفتين، وثَبَتَ ـ كما قدَّمنا ـ: أنَّه (قد)[2] لَزِمَه[3] القَوَدُ، ما لم[4] يَرْجِعْ، ولم يَعْفُ الوَليُّ[5].

١٣٢٠. واختَلَفُوا في الآمِرِ[6] المُطاع، وغيرِ المُطاعِ، وفي المُمْسِكِ للقَتْلِ: أَيُقتَلون أَم لا؟ وفي المُكْرِه (له)[7] أيضاً، وفي السَّكرانِ.

= أو يَقْضي السلطان فيما بين الجارِح والمجروح، وأ يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقَّه؛ فمَن فعَل ذلك فقد اعتَدى، والحُكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه مِن العقوبة، ولو عَفى عنه لم يكن لأحد مِن طلَبة الحقِّ أن يعفُوَ عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة كل شيء مِن هذا النحو؛ فإنه بلَغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وما كان مِن جَرح فوق الأدنى، ودون الأقصى؛ فهو يرى فيه بحساب الدِّية». اهـ. وانظر: «الأوسط» (١٣/١٢٥-١٢٦).

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (رقم ٢٨٦٤٩).

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) في «ق» و«ع»: «أنه يلزمه».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «وما لم» بزيادة واو قبلها.

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا يقف عنه الولي»! وهو تصحيف ظاهر، وفي «ط»: «أو يعف عنه الولي».

(٦) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ط»: «الأمير»، والمثبت هو الصّواب.

(٧) سقطت من «ز» أيضاً.

٥٢- الديات ومن العقوبات

١٣٢١. اتفقوا أنه لا يُحرَق رُحلُ[1] مَنْ لم يَغلَّ، وسَمِعَ النِّداءَ للصَّلاةِ، وهو لا عُذْرَ [له][2]، فأجابَ وأتاها[3].

١٣٢٢. واختلَفُوا في حَرْقِ رِحالِ[4] مَنْ فَعَلَ أحدَ هذينِ الوجهينِ.

١٣٢٣. واتَّفقُوا على أنَّ الدِّية على أهلِ الباديةِ: مِئةٌ مِن الإبلِ، في نَفْسِ الحُرِّ، المسلمِ، المقتولِ خطأً، لا أكثرَ، ولا أقلَّ.

١٣٢٤. وأن في نَفْسِ الحُرّةِ، المسلمةِ، المقتولةِ (خطأً: دِيةً)[5] خمسين مِن الإبلِ كذلك[6]، ما لم تَكُن المَقْتولةُ، أو المَقْتولُ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ،

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق» «رجل» بالمعجمة، وهو خطأ، وقد كانت هكذا في «خ» بالمعجمة، فضرب الناسخ على نقطة الجيم.

(٢) وهي «ق» و«ع» أيضاً.

(٣) هكذا سياق العبارة في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «... ولم يستمع النداء للصلاة وهو لا عذر «له» فلا أجاب ولا أتاها»! وعبارة «ب» و«ق» وإن كانت أوجه، إلا أن فيها بعض اضطراب أيضاً. وفي ظنّي أن المصنف هنا يريد أن يتأوّل قوله ﷺ: «مَن سمع النداء فلم يُجب، فلا صَلاة له إلّا مِن عُذر»، مع قوله: «لقد همَمت أن آمُر بالصلاة فتُقام، ثم أُخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم»، والله أعلم.

(٤) في «ب»: «رجل»، وسقطت من «ق».

(٥) في «ق» و«ع»: كلمة «خطأً» فقط، وفي «خ»: «خطأً منها»، وفي «ب»: «منهم».

(٦) كذا في «ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «كل ذلك».

أو في الشَّهرِ الحرامِ[1].

١٣٢٥. واتَّفَقُوا أنها لا تكونُ كلُّها بناتِ مَخاضٍ، ولا كلُّها بني مَخاضٍ، ولا كلُّها بناتِ لَبُونٍ، (ولا كلُّها بني لَبُونٍ)[2]، ولا كلُّها حِقاقاً، ولا كلُّها جِذاعاً، ولا كلُّها ذُكوراً، ولا كلُّها إناثاً.

١٣٢٦. واتَّفَقُوا أنَّه لا يُجزِئُ فيها فَصِيلٌ أقلُّ مِنْ بِنْتِ مَخاضٍ، أو ابنِ مَخاضٍ.

١٣٢٧. واتَّفَقُوا أنَّ القَتْلَ يكونُ عَمْداً، ويكونُ خَطأً، واخْتَلَفُوا في عَمدِ الخَطأِ.

١٣٢٨. واتَّفَقُوا أنَّ الدِّيةَ لا تكونُ مِن غيرِ الإبلِ، والدَّنانيرِ، والدَّراهِم، والبَقَرِ، والغَنَمِ، والحُلَلِ[3]، والطَّعامِ.

١٣٢٩. واخْتَلَفُوا في دِياتِ (غير)[4] أهلِ البلدِ[5] بما لا سبيلَ إلى ضمِّ إجماعٍ فيه.

١٣٣٠. واتَّفَقُوا أنَّ قَتْلَ الخطأِ: أن يُريدَ الإنسانُ شيئاً، فيصيبُ إنساناً لم

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «الأشهر الحرم».

(٢) وهي في «ق»«ع» ، وهي هناك: «بنو لبون»! وفي «ز» جاءت العبارة هكذا: «واتفقوا أنه لا يكون بنات مخاض، ولا كلها بني لبون»!

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «الخيل»، وهو خطأ.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) يعني لاختصاصهم بالإبل دون غيرهم عادةً. ولو قال: «أهل الإبل» لكان أدقّ. قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مِئة مِن الإبل... واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل». «الأوسط» (١٣/ ١٤٤).

يَقْصِدْه بما يُماتُ مِنْ مثلِه(١).

١٣٣١. / واتَّفقُوا أن على المسلمِ العاقلِ البالغِ، قاتِلِ المسلمِ(٢) خطأً(٣): الكَفّارةَ.

١٣٣٢. واتَّفَقُوا أن الكفّارةَ (عنه)(٤): عِتقُ رَقَبة مؤمنةٍ لِمَنْ قَدَرَ عليها ولا بُدَّ.

١٣٣٣. واتَّفقُوا أنه إن عَجَزَ عنها: لَزِمَه صيامُ(٥) شهرينِ مُتتابعينِ.

١٣٣٤. واتَّفَقُوا أنه إن صامَها ـ كما ذكرنا في الظِّهارِ ـ: فقد أدّى ما عليه.

١٣٣٥. واتَّفَقُوا أن الرَّقَبة في ذلك لا تُجزِئُ إلا مؤمِنة.

١٣٣٦. واتَّفقُوا أنها إن كانتْ سليمةً، فَتِيّة، بالِغة، عاقِلةً، ليستْ أُمَّ ولدٍ، ولا مُكاتَبةً، ولا مُدَبَّرة، ولا مِمَّنْ(٦) يُعتَقُ بحُكمٍ، ولا مِمَّنْ(٧) يُعتَقُ بالمِلكِ، ولا مَنْ بعضُها حُرٌّ: أنها تُجزِئُ(٨).

(١) هكذا سياق العبارة في «خ» و«ز» و«ق» و«ع»، وجاءت في «ب» مضطربة وبغير هذا السياق؛ قال هناك: «واتفقوا أن قتل الإنسان فيصيب إنسانًا لم يقْصِدْه بما يمات من مثله»، وجعلها في «ط» هكذا: «واتفقوا أنه إن قصد قتل إنسان فيصيب إنسانًا لم يقصده بما يُمات من مِثله يكون خطأ»!

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «وأن على قاتل المسلم العاقل البالغ».

(٣) سقطت من «ق» وهي باقي النسخ.

(٤) سقطت من «ز» و«ق» و«ع» أيضًا.

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضًا، وفي «ب»: «صام»، وفي «ق»: «أن عليه صيام».

(٦) كذا في «ب» «ز»، وفي «خ» و«ق»: «ولا من».

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ع» و«ق»: «ولا من».

(٨) كذا في «ز» و«ق» أيضًا: «تجزئ» بالإثبات، وفي «ب»: «لا تجزئ»، وهو خطأ ظاهر يأباه السياق.

١٣٣٧. والمرأةُ كالرَّجُلِ في [كلِّ][1] ما قُلنا؛ مِن (وجوبِ التَّكْفيرِ عليه، أو)[2] وجوبِ التَّكفيرِ به، (أو وجوبِ التَّكفيرِ عنه)[3].

١٣٣٨. واتَّفَقُوا على أنه لا قَوَدَ على قاتِلِ الخَطَأ.

١٣٣٩. واتَّفَقُوا على وجوبِ الدِّية (والرَّقَبة)[4] في المسلمين الأحرارِ خاصّة، في قَتْلِ[5] الخطَأِ (خاصّة)[6][7]، إذا كان القاتِلُ ذا عاقِلةٍ، وقامَتْ بالقَتْلِ بيِّنة عَدْلٍ.

١٣٤٠. واختَلَفُوا: أعلى القاتِلِ في مالِه أم على العاقِلةِ؟ ومَنْ هي العاقِلة؟

١٣٤١. واتَّفَقُوا أن الدِّية مَنْ يَرِثُ منها: فإنَّه يَرِثُ مِن المالِ.

١٣٤٢. واختَلَفُوا في[8] الذمِّيِّ، والعَبد[9]، (والعمد)[10] دِيةٌ أم لا؟ وهل[11] في الذِّمِّيِّ كفارةٌ أم لا؟[12]

---

(١) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».
(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.
(٣) سقطت من «ق» أيضاً وهي في «ز»، وفي «ع»: «أو وجوب التكفير منه».
(٤) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.
(٥) كذا في «ق» أيضاً وفي: «الغي» وهو خطأ وتصحيف.
(٦) سقطت من «ق» أيضاً.
(٧) قوله: «في قتل الخطأ خاصة» ساقط من «ز».
(٨) يعني «هل في».
(٩) هنا في «ب» زيادة: «أعليهما»، وهي خطأ، وليست في باقي النسخ.
(١٠) وهي في «ز» أيضاً.
(١١) في «ب»: «واختلفوا».
(١٢) قوله: «وهل في الذمّي كفارة أم لا؟» ساقط من «ز».

١٣٤٣. واختَلَفَ الموجبون دِيةَ الذِّمّيِّ(١)(٢) في مِقْدارِها [أيضاً](٣)؛ ما بين ثُلُثَي عُشْرِ (الدِّية)(٤) ـ دِيةِ المسلمِ ـ إلى دِيةِ (المسلِمِ)(٥) كامِلةً(٦).

(١) في «ب» و«ز»: «لدية الذمي».

(٢) يعني: إذا قتله المسلم خاصة

(٣) وهي في «ز»: أيضاً.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) قال المصنِّفُ في «الإحكام» (٥/٥٨): «وقد قال بعض الشافعيين محتجّاً في أخذ الشافعي رحمه الله في دِيةِ اليهودي والنصراني بأنها ثُلُثُ دِيةِ المسلم؛ بأن ذلك أقلُّ ما قيل(*). قال أبو محمد: وليس كذلك، وقد رُوِّينا عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أن دِيةَ النصراني واليهودي ثمان مئة دِرهم وقد صح عن بعض المتقدمين أنه لا دِية له؛ فليس ثلثُ الدِّية أقل ما قِيلَ، وأما نحن فإنا نقول: إنه لا دِية لِذِمّي أصلاً؛ لا يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي إذا قتله مسلم خطأً، أو عمداً، وإن قتله عندنا يهودياً كان، أو نصرانياً، أو مجوسياً أقل ما قيل، وهو ثمان مئة درهم، أو ستة أبعرة وثُلثا بعير». اهـ.

قلت: أما ما أشار إليه من الرواية عن الحسن رحمه الله مِن كون الدِّية ثمان مِئة درهم ـ والذي هو مقدار ثُلثي العُشر مِن دِية المسلم ـ وكذا قوله في «الإحكام» (٤/٥٦٦): «وادَّعوا الإجماع على أن دِية اليهودي والنصراني تجب فيها ثُلثُ دِية المسلم لا أقل، وهذا باطل، رُوِّينا عن الحسن البصري بأصحِّ طريق: أن دِيَتهما كَدِية المجوسي ثمان مِئة درهم». اهـ = فلم أجده عن الحسن، بل الذي وجدته عنه مِن هذا الطريق ـ أعني مِن =

(*) يعني قوله في «الأم» (٧/٢٥٩): «... فقضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دِية اليهودي والنصراني بثُلث دِية المسلم، وقضى عُمر في دِية المجوسي بثمان مئة درهم، وذلك ثُلثا عُشر دِية المسلم؛ لأنه كان يقول: تُقَوَّم الدِّية اثني عشَر ألْف درهم، ولم نعلم أحداً قال في دِيَاتهم أقل مِن هذا، وقد قيل: إنَّ دِياتهم أكثر مِن هذا، فألزمنا قاتل كل واحد مِن هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه». اهـ.

= رواية يونس عنه ـ فهو بخلاف هذا! ففي «مسائل صالح بن أحمد» (رقم٨١٦)، قال: «حدثني أبي، قال: حدثنا هُشيم، قال يونس: أخبرنا عن الحسن أنه قال: دِية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مِئة». وعنده أيضاً (رقم ٨١٤): «حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن عمرو، قال: كان الحسن يقول: دِية الصابئ مِثل دية المجوسي: ثمان مِئة درهم». اهـ.

قلت: فهذا هو قول الحسن في دِية اليهودي والنصراني، لا يُخالف قول الشافعي، ومَن ذهب مَذهبه في كونها ثُلث دِية المسلم، وأما القول بأنها ثمان مئة، فإنما هو في المجوسي والصابئ، لا اليهودي والنصراني.

وأما القول بالتسوية بين دِية المجوس، ودِية أهل الكتاب، وجعلها ثمان مِئة درهم، فهو قول الإمامية، قالوا ذلك في دِية الحُرّ الذَّكر منهم، وقالوا في الأُنثى أربع مِئة درهم، حكى إجماعهم على ذلك المفيد في «الإعلام» (ص٥٢) قال: «واتفق فقهاء الإمامية على العمل في دِيَات أهل الكتاب والمجوس بثمان مِئة درهم لكل ذَكَرٍ حُرٍّ منهم، وأربع مِئة لكل حُرٍّ أنثى منهم، وإن كانت رواياتهم على ذلك على الاختلاف. قال: والعامة ـ يعني: أهل السنة ـ بأجمعها تخالفهم في هذا الباب، وليس بينهم وبين أحد منهم وِفاق في شيء منه إلا في المجوس خاصة». اهـ. وانظر: أيضاً: «جواهر الكلام» للنجفي (٤٣/٣٨).

وأما ما أشار إليه ـ أعني: في كلامه السابق من «الإحكام» ـ مِن وجود خلاف قديم في أصل وجوب الدِّية؛ فلم أجِد شيئاً مِن ذلك عمَّن تقدَّم، وإنما هو قوله الذي اختاره كما ذكرَه في «الإحكام» وكما في «المحلى» أيضاً (١٠/٣٤٧، ٣٥٧-٣٥٨). والذي أحققه الآن أنه لم يوافقه على هذا أحدٌ مِن أصحابه، لا داود، ولا غيره(*). وقد قال ابن المُغلِّس الظّاهري في «الموضح» ـ كما نقله ابن القطّان في «الإقناع» (٤/ رقم٣٨٠٤، ٣٨٠٥) ـ: «واتفق الجميع أن دِية الكافر على الثلث مِن دِية المسلم، ودية المجوسي ثُلثا عُشر دِية المسلم، بإجماع الجميع على إيجاب ذلك، واختلافهم فيما زاد». اهـ.

(*) ثم وجدته في «القدح المعلّى في تكملة المحلّى» [مخطوط (١٣-ب، ١٤- ب)] وقد ذكر قول مَن قال: دِية الذّمي ودِية المسلم سواء، قال: «وهو قول أبي سليمان، وجمهور أصحابنا. ثم ذكر مذهب مَن قال: أربعة آلاف ـ أي: ثُلث دِية المسلم ـ ثم قال: وهو قول =

١٣٤٤. واتَّفقوا أن في نَفْسِ العبدِ، إذا أصابه(١) الحُرُّ، البالِغُ، العاقِلُ، المسلمُ: قِيمَتَه، ما لم يَبلُغْ دِية حُرٍّ [على اختلافِهم في دِيةِ الحُرِّ](٢).

وقد رُوِّينا عن بعضِ الصَّحابةِ(٣) - رضي الله عنهم -: أنه لا يُتجاوَزُ بما(٤) يُغَرَّمُ في العبدِ المقتولِ: أربعةُ آلافِ دِرهمٍ، و(قد)(٥) رُوِّينا(٦) أنَّ هذا العددَ

(١) في «ب» و«ز»: «إذا أصابه»، وفي «ع»: «وعلى أن العبد إذا قتله».
(٢) وهي في «ز» أيضاً.
(٣) وهو سعيد بن العاص رضي الله عنه - ولو وُية على الراجح -. فقد أخرج عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ٢٧٧٧٨) مِن طريق الشعبي: «أنه جعل دِية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنُه أكثرَ مِن ذلك، وقال: أكره أن أجعل دِيَته أكثر مِن دِيةِ الحُر». اهـ.
(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «وإنما»، وهو خطأ.
(٥) وهي في «ز» أيضاً.
(٦) لعله يعني: ما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٩١/٩) - وأشار هو إليه في «المحلى» (٣٩٩/١٠) - عن الزهري أنه قال: «كانت الدِّية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير، لكل بعير أُوقية، فذلك أربعة آلاف؛ فلما كان عمر غَلَتِ الإبلُ ورخُصت الورِق، فجعلها =

= أبي الحسن بن المُغَلِّس مِن أصحابنا». اهـ. فصحَّ بهذا قولي: أنه لم يوافقه على قوله هذا أحدٌ مِن متقدمي أصحابه، وبالله تعالى التوفيق.
تنبيه: «القدح المعلّى في تكملة المحلّى» لمحمد بن خليل العَبدري (كان حيّاً في القرن السابع) غير تكملة أبي رافع ابن الإمام ابن حزم المعروفة للكتاب، والتي تُمثل الجزء الحاديَ عشرَ، وبعضاً مِن الجزء العاشر مِن نَشرة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله للكتاب. وقد اختصرها العبدري مِن «الإيصال» أيضاً كما فعل أبو رافع، لكنه التزم فيها طريقة المصنِّف في «المحلّى» مِن تصديره كلَّ مسألة يذكُرها بمُجمل مذهبه فيها مِن كتاب «المجلّى»، ثم التعرُّض بعد ذلك للخلاف فيها، وأدلة كل قول، وتفنيد ذلك، ثم الانتصار لما ذهب إليه هو، كما التزم أيضاً ذِكر ألفاظ الإمام بحروفها مِن «الإيصال» دون تدخُّل منه في شيء مما ينقله البتّة.

قد)[1] كان دِية الحُرّ (ولا مزيدَ)[2].

١٣٤٥. (واخْتَلَفُوا في قيمتِه إن بَلَغتْ أكثرَ، أو ساوَتْ دِيةَ الحُرِّ)[3].

١٣٤٦. واخْتَلَفُوا في الزَّوجِ، والزَّوجةِ، والإخوةِ للأُمّ، وقاتِلِ الخَطَأ، وقاتِلِ العَمْدِ، بِحَقٍّ، أو مُدافعة، أو تأويلٍ، وهو صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو سكران: أيرثونَ أم لا؟

١٣٤٧. واخْتَلَفُوا في دِية الجنينِ بما لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه.

١٣٤٨. واتَّفَقُوا ـ فيما أظُنُّ ـ أنَّ في المأمُومةِ إذا كانت في الرَّأس خاصّة ـ وهي التي بَلَغَتْ أُمَّ الدِّماغ ـ وفي الجائفة ـ وهي التي بَلَغَتْ حَشْوة[4] الجَوفِ ولم تَنْفُذْها[5] ـ: ثُلُثَ الدِّيةَ في المسلم[6] الحُرِّ، إذا جَنى عليه حُرٌّ، (مسلمٌ)[7]، بالغٌ، عاقلٌ: خطأً أو كانتْ له عاقِلةٌ وقامَتْ بذلك بيِّنة.

١٣٤٩. [واتَّفَقُوا أن الصَّبِيَّ الذي لا يَعْقِلُ ما يَفْعَلُ لِصِغَرِه: لا يُقْتَصُّ منه[8].

= عمر أُوقيةً ونصفاً، ثم غَلَتِ الإبل، ورَخُصت الورِق أيضاً، فجعلها عمر أوقِيَّتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورِق حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار، ومِن البقر مئتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة». اهـ.

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في «ز»: «ولا يزيد».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ» و«ز»: «حشو».

(٥) في «ب»: «ولم يفتقها»، وفي «ز»: «ولم يعقبها»!

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ثلث دية المسلم»، والمعنى واحد.

(٧) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٨) إلى هنا في «ت» و«ع» أيضاً.

١٣٥٠. واختَلَفُوا في السَّكرانِ، وفي المُكرَهِ][١].

١٣٥١. واختَلَفُوا في الصَّبِيِّ الذي يَعْقِلُ ما يَفْعَلُ ـ وإنْ لم يَبْلُغ ـ: أيُقامُ عليه حَدُّ السَّرِقة، ويُقتَلُ في الرِّدّة أم لا؟ ولا أَقْطَعُ على إجماعٍ في سُقُوطِ[٢] سائِرِ الحُدودِ عنه.

١٣٥٢. واختَلَفُوا في المجنونِ: أيُحدُّ أم لا؟

١٣٥٣. ولا أعلمُهم اتفقوا[٣] (أنَّ)[٤] في المُنَقِّلة إذا جَناها حُرٌّ (بالغٌ)[٥] على حُرٍّ عامِداً أو مخطِئاً[٦]: عُشْرَ الدِّية، ونصفَ عُشْرِها، إذا كانت في الرَّأْسِ، وكان الجاني لا عاقِلة له، وقامَتْ بذلك بيِّنة؛ وهي[٧] التي تَخْرُجُ منها العِظامُ[٨] (خاصّة)[٩].

١٣٥٤. واختَلَفُوا في عَمْدِ الذي لم يَبْلُغْ، وفي عَمْدِ المجنونِ في النَّفْسِ، وفي الشِّجاجِ [الثَّلاثِ][١٠] التي ذكرنا.

١٣٥٥. (واتَّفقُوا على إيجابِ الدِّية عليهما)[١١].

---

(١) الزيادة بين المعقوفين كلها في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «إسقاط».

(٣) كذا في جميع نسخ الكتاب، ولعل الصواب: «ولا أعلمهم إلا اتفقوا».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) سقطت من «ز» أيضاً.

(٦) في «ب» و«ز»: «خطأً».

(٧) يعني: المنقلة.

(٨) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «الطعام»، وهو خطأ.

(٩) سقطت من «ز» أيضاً.

(١٠) وهي في «ز» أيضاً. ويعني بالشجاج الثلاث: المأمومة، والجائفة، والمنقلة.

(١١) سقطت من «ز» أيضاً، ومكانها في «ع»: «وعلى أنه يجب في جناية الصبي والمجنون=

١٣٥٦. واختلفوا في إيجاب دية في النَّفْسِ (خاصّة)[1]، إذا كان لهما عاقِلة.

١٣٥٧. (واختَلَفُوا)[2]: أفي مالِهما أو ذِمَّتِهما، أَم على العاقِلة، أَم لا شيءَ (في ذلك)[3]؟

١٣٥٨. واختَلَفُوا في عَمْدِها في الشِّجاجِ التي ذكرنا: أفيها شيءٌ أَم لا؟

١٣٥٩. واختَلَفُوا فيما عدا الشِّجاجَ التي ذكرنا (أيضاً)[4] إذا كانت خطأً، وفي الشِّجاجِ التي ذكرنا وغيرِها[5] إذا كانت عَمْداً (أو خطأً: أفيها شيءٌ أم لا؟)[6] وفي جنايةِ العَبْدِ، والأمة، والمُكاتَبِ، وأُمِّ الوَلَدِ، والجنايةِ عليهم، وفي جنايةِ كُلِّ مَنْ لا عاقِلة له في النَّفْسِ فما دونَها خطأً وفيما دون النَّفْسِ عمداً[7]، بما لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه.

١٣٦٠. واختَلَفُوا فيما حَدَثَ (مِنْ حَدَثٍ)[8] مِنْ فِعْلِ المرءِ مِن غيرِ مُباشَرة[9] - أيَّ شيءٍ كان -: أيجِبُ في ذلك حُكْمٌ أَم لا؟

= على النفس: الدية».

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) قوله: «وغيرها»، ساقط من «ز».

(٦) سقطت من «ز» أيضاً.

(٧) قوله: «وغيرها»، ساقط من «ز».

(٨) سقطت من «ز» أيضاً.

(٩) في «ب» و«ز»: «من غير مباشرة له».

١٣٦١. واتَّفقُوا[١] أن في أسنانِ المسلم الحُرّ السّليمة، التي قد نَبَتتْ[٢] [له][٣] بعدَ[٤] قَلْعِها في الصّبا، إذا أُصيبَ خطأً، وكان المُصيبُ له عاقِلةٌ: نِصْفَ / عُشْرِ الدِّية ـ لا أكثرَ ـ في كُلِّ سِنٍّ[٥] منها، إذا لم يَكُنْ أَسْوَدَ، ولا مُتَآكِلاً، ولا ناقِصاً، وأُصيبَ السِّنُّ كلُّه، وهي اثنا عَشر سِنّاً: أربعُ ثَنايا، وأربعُ رَباعِياتٍ، وأربعةُ[٦] أنيابٍ.

١٣٦٢. واتَّفَقُوا أن (في)[٧] باقي الأَضْراسِ مِن الرَّجُلِ والحُرّ عِشْرون: أولُها الضَّواحِكُ، وآخِرُها النَّواجِذُ، ووَسائِطُها الطَّواحِنُ: في كُلِّ ضِرْسٍ سَليمٍ ـ كما ذكرنا ـ إذا أُصيبَ كلُّه خطأً، وكان المُصيبُ له عاقِلة[٨]: بَعيراً بَعيراً.

١٣٦٣. واخْتَلَفُوا في أكثرَ مِنْ ذلك، إلى تَمامِ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيةِ.

١٣٦٤. واتَّفَقُوا أن في إبهامِ المسلمِ الحُرّ، إذا أُصيبَتْ كلُّها خطأً، وهو رَجُلٌ: عُشْرَ الدِّيةِ.

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا»، وهو خطأ.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «ثبتت».

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، و«ق».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «قبل».

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع»، وفي «ز» و«ز»: «شيء».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «أربع» بالتذكير، وهو خطأ، فإن لفظة «ناب» مذكَّرة. وانظر: «لسان العرب» مادة: (ضرس).

(٧) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٨) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، والهاء في «له» عائلة على نفس المصيب، وفي «ع»: «وكان للمصيب له عاقلة» وهي صحيحة أيضاً، باعتبار الهاء في «له» عائدة على الضرس المصاب.

١٣٦٥. واخْتَلَفُوا في زيادةِ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيةِ على ذلك.

١٣٦٦. واتَّفَقُوا أن في السَّبَّابة كلِّها، إذا أُصيبتْ كذلك أيضاً: عُشْرَ الدِّيةِ، لا أكثرَ، ولا أقلَّ(١).

---

(١) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك؛ فإن عمر رضي الله عنه أوجب في السَّبابة اثني عَشَرَ بعيراً، والله أعلم».اهـ.
قلت: قد ثبت رجوعه رضي الله عنه عن هذا عندما أُخبر بما في كتاب آل عَمرو بن حَزْم، روى ذلك عنه سعيد بن المسيب، كما عند عبد الرزاق وغيره. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع عند التعليق على قول المصنف: «وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئة: أحرامٌ هو أم لا؟ فقد رُوي فيه عن طلحة ما رُوي» أن المجتهد إذا أفتى في مسألة بقولٍ نعلمُ يقيناً أنه لم يبلغه فيها الدَّليل على خِلافِ قولِه ـ كما هو الحال هنا ـ فإنه لا يُعتدُّ بمِثل هذا، ولا يُعدُّ قوله هذا خلافاً في المسألة، خاصةً إن رُوي رجوعُه عن فتواه الأولى، وإفتاؤه بما يتضمَّنه الدَّليل الذي لم يكن عَلِم به أوَّلاً.
لكن ليس ههنا يكمُن الإشكال في نظري ـ يعني: في كون ما ذكره المصنف من الاتّفاق منقوضاً بما رُوي من رجوع عمر رضي الله عنه، وإنما الإشكال فيما نص عليه هو نفسه كما في «تكملة أبي رافع للمحلى» (١٠/ ٤٣٦ مسألة: ٢٠٣٧) عند كلامه على دية الأصابع، حيث قال: «... وقالت طائفة: فيه القَوَد، أو الدية، فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك، ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك، فلم نجد إجماعاً مُتيقَّناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك، ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثُّلث؛ فطائفة قالت: هي في مالِ الجاني. وطائفة قالت: هي على عاقِلَته، فلم نجد إجماعاً منهم أيضاً في هذا، ولم يجز أن يُلزَم الجاني غرامةً لم يُوجبها عليه نصٌّ، ولا إجماعٌ، بل قد أسقط الله تعالى عنه الجُناح بيقين في ذلك، ولم يجز أيضاً أن تُلزم عاقلتُه غرامة في ذلك بغير نصٍّ، ولا إجماع، بل النص مُسقِطٌ عنهم ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ فبَطل بيقين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء؛ لأنه لا نصَّ يُبين هذه العشرة على مَن هي...» إلخ كلامه. =

١٣٦٧. واتَّفَقُوا أَنَّ في السُّلامَى [كلِّها][1] بِتِسعة أعْشارِ (عُشْرِ)[2] الدِّية[3][4].

١٣٦٨. (واخْتَلَفُوا[5] في أكثرَ إلى تمامِ عُشْرِ الدِّية فقط.

١٣٦٩. واتَّفَقُوا أن في البِنْصَرِ كلِّها سِتةَ أعْشارِ عُشْرِ الدِّية.

١٣٧٠. واخْتَلَفُوا في أكثرَ إلى تمامِ عُشْرِ الدِّية فقط[6])[7].

١٣٧١. واتَّفَقُوا أن في الخِنْصَرِ كلِّها نِصْفَ عُشْرِ الدِّية.

= ففي هذا النص دليل على أنه رحمه الله لم يكن يرى في الخطأ في الجناية على الأصابع شيئاً أصلاً؛ كما أنه لم يجد إجماعاً متيقناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك!

فائدة: في «تكملة العبدري» [«مخطوط» (١٠٩- ب)] بعد أن ذكر المصنف اختلافهم الشديد في دية الأصابع، مع وجود النص فيها عن رسول الله ﷺ، قال: «أفلا يستحي مُدَّعي الإجماع فيما لا نصَّ فيه، وهذه أقوالهم فيما فيه نص! قد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قولنا، كما رُوِّينا من طريق عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن المسيب، قال: قضى عمرُ بقضاءٍ في الأصابع، ثم أُخْبِرَ بكتابٍ كَتَبَهُ النبيُّ ﷺ لآل حزم: «في كل إصبع مما هنالك عَشْر من الإبل». فأخذ به وتَرَكَ الأولَ.

وليعلم السامعون أنه لم يأتِ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنَّ هذه الدية في الخطأ، وأعجبُ ذلك مَن لا يرى الدية في العمد أصلاً، ولا يراها إلا في الخطأ! فعكَسَ الحقَّ عكساً، والحمد لله تعالى على السلامة». اهـ. وانظر: «المحلى» (١٠/٤٣٧).

(١) سقطت من «ق» و«ع» أيضاً.

(٢) وهي في «ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وزاد بعدها في «ب» «فقط» وهو خطأ.

(٤) سقطت هذه العبارة من «ز».

(٥) في «ق»: «واختُلِف».

(٦) في «ق»: «فيه»، وسقطت من «ز».

(٧) الزيادة بين القوسين كلها في «ز» و«ق» أيضاً.

١٣٧٢. واخْتَلَفُوا في أكثرَ إلى تمامِ عُشْرِ الدِّيةِ فقط[١].

١٣٧٣. واتَّفَقُوا أن كلَّ ما أُصيبَ مِن المرأةِ: ففيه نِصْفُ ما ذكرْنا مِن الرَّجُلِ[٢][٣].

١٣٧٤. واخْتَلَفُوا في مساواتِها له؛ إلى ثُلُثِ الدِّية فقط (أَم لا؟)[٤].

١٣٧٥. ولم يتَّفِقُوا[٥] في القَسامةِ[٦] على شيءٍ يُمكِنُ جَمْعُه.

١٣٧٦. ولا في السّاحِرِ، ولا في تاركِ الصَّلاةِ[٧].

١٣٧٧. واتَّفَقُوا أن في ذَهابِ نَفْسِ المُسلِمِ خَطَأً الدِّيةَ كامِلةً.

١٣٧٨. وأن في ذَهابِ البَصَرِ مِنْ كِلتا العَينينِ المُبْصِرَتينِ[٨] من المسلمِ: الدِّية كامِلة، إذا ذَهَبَ[٩] خَطَأً.

---

(١) هذه العبارة والتي قبلها سقطتا من «ز».
ولعله بسبب تشابه ألفاظ هذه العبارات المتتالية اختلط الأمر على من اختلط عليه من النّساخ؛ فأسقط بعضهم شيئاً من أوائلها مع الإبقاء على آخرها والعكس.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضًا، وفي «ق»: «ففيه نصف كل ما ذُكر للرجل».

(٣) هكذا سياق العبارة في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا أن كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «واتفقوا فلم يتفقوا»!

(٦) هكذا كُتِبت هذه الكلمة في «خ» بخطٍّ غليظ، كسائر عناوين الأبواب، وفي «ب» و«ز» بنفس الخط المكتوب به سائر متن الكتاب.

(٧) في «ب» و«ز»: «ولم يتفقوا في الساحر، ولا في تارك الصلاة على شيء يمكن جمعه».

(٨) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «البصيرتين».

(٩) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ذهبت».

١٣٧٩. وأن في ذَهابِ العَقْلِ منه بالخَطِإ: الدِّية كامِلةً

١٣٨٠. وأن في أصابِعِ اليدينِ العَشْرِ كُلِّها[1]، إذا ذَهبَتْ[2] بخَطَإ، وهي كلُّها سليمةٌ: الدِّية كامِلةً.

١٣٨١. وأن في أصابعِ الرِّجلينِ كذلك الدِّية كامِلةً.

١٣٨٢. وأن في أنفِه إذا اسْتُوعِبَ [جَدْعاً][3] وهو سليمٌ، بخطإٍ: الدِّيةَ كامِلةً.

١٣٨٣. وأن في الشَّفَتينِ منه كذلك: الدِّيةَ كامِلةً، إذا استُوعِبَتا[4] بخطإٍ.

١٣٨٤. وأن في جميعِ الأسنانِ والأضْراسِ منه، إذا اسْتُوعِبَتْ كلُّها وهي سليمةٌ، بخطإٍ: ثلاثةَ أخماسِ الدِّية.

١٣٨٥. واخْتَلَفُوا في أزيدَ، إلى دِيةٍ كامِلةٍ، وثلاثةِ أخماسِ دِيةٍ زائِدةٍ[5] (فقط)[6].

١٣٨٦. واتَّفقوا أن في اللِّسانِ السَّليمِ لنَاطِقٍ، إذا استُوعِبَ كلُّه مِن المسلمِ الحُرِّ، بخطإٍ: الدِّية كامِلةً.

---

(١) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «منه»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «إذا ذهب».

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، ومكانها في «ز»: «كلّه».

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «استوعبا»، وفي «ز»: «استوعبها».

(٥) في «ب»: «كاملة»، وسقطت من «ز».

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

١٣٨٧. واتفقوا أن في الصُّلبِ إذا كُسِرَ، فتقبَّضَ[1] وذهبَ مَشْيُه، مِن المسلمِ الحُرّ، خطأً: الدّية كاملةً.

١٣٨٨. (واتفقوا أنَّ في الذَّكَرِ السَّليمِ الذي يَنْتَشِرُ، إذا استُوعِبَ كلُّه بخطإٍ، مِن المسلمِ الحُرّ[2]، بشرطِ أن تَبقى الأُنْثَيانِ بعدُ سالِمَتَينِ: الدّية كامِلةً)[3].

١٣٨٩. واتَّفَقُوا أنَّ في الأُنْثَيَيْنِ في[4] كلِّ حالٍ، إذا أُصيبتا خطأً مِنَ الحُرِّ المسلمِ ـ بَقِيَ الذَّكرُ بعدَها أو لم يَبْقَ ـ: الدِّيةَ كامِلةً.

١٣٩٠. واتَّفَقُوا أنَّ الدِّياتِ في ذلك كلِّه تَجِبُ على مَنْ له عاقِلةٌ.

١٣٩١. ثم اختلفوا[5]: أعلى عاقِلتِه أَم عليه؟

١٣٩٢. واخْتَلَفُوا فيمن لا عاقِلةَ له: أَيلزمُه شيءٌ أَم لا؟

١٣٩٣. واخْتَلفوا في العَمْدِ (في كلِّ)[6] ذلك، بما لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه.

١٣٩٤. واتَّفَقُوا أنَّ المرأةَ يلزمُها في[7] ذلك ما يَلزمُ الرَّجُلَ.

---

(١) يعني: تيبَّس وانجمع.

(٢) «الحر»: زيادة من «ز» و«ع».

(٣) وهي بنحوها في «ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «من» وفي «ز» «على».

(٥) في «ب» و«ز»: «ثم اختلفوا فيه».

(٦) وهي في «ع» أيضاً.

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «من».

١٣٩٥. واختلفوا في [كلّ][(١)] ذلك: أيلزمُ من بلغ والمجنونَ في عَمْدِهما (كما يلزمُهما ويلزمُ غيرَهما)[(٢)] في الخطأ؟

١٣٩٦. واختلفوا في عمدِهما وخطئِهما[(٣)]: أعليهما أم على عاقلتِهما؟

١٣٩٧. واتّفقوا أن[(٤)] في كلّ ما قلنا فيه دية كاملة للرّجل؛ أنّ ما أصيبَ[(٥)] من ذلك بخطأ ـ كما ذكرنا ـ من [المرأةِ][(٦)] المسلمةِ[(٧)] الحرّة: نصفُ الدّية.

١٣٩٨. ولم يتّفقوا على إيجابِ ديةٍ كاملةٍ في غيرِ ما ذكرنا أصلاً.

١٣٩٩. وليس في الإنسانِ زوجانِ من أعضائه إلا وقد قال قومٌ: إنّ فيهما[(٨)] الدّية كاملةً، حتّى الشُّفرُ[(٩)]، وأشرافُ /الأُذُنينِ، وإفضاءُ المرأةِ[(١٠)]، وعَيْلُ الوجهِ[(١١)]، وغيرُ ذلك.

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «وفي خطئهما».

(٤) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «في».

(٥) في «ب» و«ز»: «فيما أصيب»، وفي «ع»: «وأصيب».

(٦) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «السليمة» وهو خطأ، وصححها في «ط».

(٨) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز»: «فيها».

(٩) كذا في «ز»، وفي «خ» و«ب»: «الشعر». وشُفْرا المرأة هما اللحمان المحيطان بفرجها. ولا أدري هل لذكر الشّعر هنا في هذا المقام وجه، أم أنه مجرد تصحيف من المثبت؟ وانظر تعليقنا القادم على قوله في نفس العبارة: «وفي إفضاء المرأة».

(١٠) كذا في «ب» أيضاً، ولا أدري ما هما الزوجان المقصودان في إفضاء المرأة؟ ولعله يقصد شُفْرَي المرأة يُقطعان، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(١١) هو انفتال الوجه، ومَيْله إلى ناحية واحدة.

وقال آخرون[1]: لا شيءَ في ذلك كلّه إذا[2] كان خطأً[3].

١٤٠٠. واختلفوا فيما أصابَ المرءُ برِجْلِه خطأً: أفيه ضَمانٌ، أم دِيَةٌ، أم غُرْمٌ، أم لا [شيءَ][4]؟

١٤٠١. واختلفوا في إتْلافِ الصَّبِيّ والأحمقِ ما لا دَفَعَه إليهما[5] صاحِبُه: أعليهما[6] ضَمانٌ أم لا؟

١٤٠٢. واختلفوا أيضاً فيما كان مِن كلّ ذلك بعَمْدٍ:

- فأوْجَبَ قومٌ في ذلك القِصاصَ، حتّى في الإفْضاءِ بحَدِيدةٍ.

- ومَنَعَ آخرونَ مِن القِصاصِ إلّا في بعضِ ذلك، وأوجَبوا غراماتٍ.

- ومَنَعَ منها آخرونَ بما ليس هذا الكِتابُ مكانَ ذِكْرِه.

١٤٠٣. واختلفوا هل يُقادُ الذِّميُّ مِن المسلمِ، والحُرُّ مِن العبدِ، والعبدُ مِن الحُرّ[7]، والذَّكرُ مِن الأُنثى، والأُنثى مِن الذَّكرِ، والابنُ مِن أبويه وأجدادِه أم لا، في النَّفْسِ فما دونَها؟

---

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «وقال قومٌ».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «إلا إذا»، وهو خطأ.

(٣) في «ب» و«ز»: «بخطأ».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «إليه».

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أعليه».

(٧) هكذا العبارة في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «هل يُقاد الذمي من المسلم الحر والعبد ومن الحر» وهي عبارة قلقة كما ترى.

١٤٠٤. واتَّفَقوا أن في عينِ الأعورِ، وسمعِ ذي الأُذُنِ الصَّمّاءِ، واليدِ السَّليمةِ مِن الأَشَلِّ؛ إذا أُصيبَ كلُّ ذلك بخطأٍ[1] مِن مسلمٍ حُرٍّ، وكان المُصيبُ ذا عاقِلةٍ: نِصْفَ الدِّية.

١٤٠٥. واختَلَفُوا في إتمامِ[2] الدِّية في كلِّ ذلك.

١٤٠٦. واختَلَفُوا في كلِّ ما ذكرنا إذا أُصيبَ وهو غيرُ سليمٍ[3]، أو أُصيبَ بعضُه[4].

١٤٠٧. واتَّفقوا أن في الشَّفةِ السُّفلى ـ كما قدَّمنا ـ: ثُلُثَ الدِّية.

١٤٠٨. واختَلَفُوا في أكثرَ[5].

١٤٠٩. واتَّفَقُوا أن في العُليا كذلك: نِصْفَ الدِّية[6][7].

---

(١) في «ب»: «إذا أصيبت خطأً»، وفي «ز» و«ق»: «إذا أصيب خطأً»، وفي «ع»: «إذا أصيب ذلك خطأً».

(٢) في «ب» و«ز» و«ق»: «تمام».

(٣) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ق»: «المسلم»، وقد كانت كذلك في «خ» فضرب عليها النّاسخ وأثبت مكانها: «سليم».

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ببعضه».

(٥) هكذا هو موضع هذه العبارة في «ب» و«ق». وتأخّرت في «خ» إلى ما بعد قوله: «واتفقوا أن في العُليا كذلك: نصف الدّية»، وجاءت في «ز» في الموضعين جميعاً أعني: مرّة بعد قوله: «واتفقوا أن في الشفة السفلى...» إلخ، ومرّة أخرى بعد قوله: «واتفقوا أن في العليا...» إلخ.

(٦) في «ز»: «واتفقوا أن في العليا كذلك، واختلفوا في أكثر».

(٧) قال الزَّيْميُّ في «العُمدة»: «قلتُ: هذا الذي ذكر في الشّفة السُّفلى، والشَّفة العُليا كله تخليطاً (كذا!)، ولا إجماع في ذلك، بل مذهب الشافعي، وأبي بكر، وعلي، وابن=

= مسعود: في إحدى الشَّفَتين نِصف الدية ـ سواء في ذلك العُليا والسفلى ـ ومذهب زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والزهري في العليا: ثلث الدية، وفي السفلى: ثلث الدية(*)، والله أعلم». اهـ.

قلت: أمّا ما يتعلق بالاتفاق على وجوب ثُلث الدية في السفلى فصحيح، وليس في كلام المصنف هنا ما يخالِفُه، وليس فيه نفي خلافهم في أكثر من ذلك، بل قد ذكر بعدها مباشرة أنهم اختلفوا في أكثر، ومقصود المصنف ـ كما نبَّهْنا عليه مراراً ـ هو ذِكْر القدْر المتفَق عليه بينهم، ولا يلزم مِن ذلك أن يكون نفس هذا القدْر المتفَق عليه هو قول كل واحد منهم على الانفراد، والقدْر المتفق عليه بينهم هنا في الشَّفة السفلى ـ والذي هو أقل ما قيل فيها ـ هو الثلث.

وأما ما ذكره الرَّيمي فيما يتعلق بالعليا، وكون مذهب زيد، وسعيد بن المسيب، والزهري فيها: ثُلث الدّية أيضاً؛ فاعتراضٌ صحيح، وكان حق المصنّف أن يذكُر أقل ما قِيل فيها أيضاً كما فعل في السُّفلى. وإن كان ذلك لا يجيء إلا على عبارات «خ» و«ب» و«ق» التي اخترنا إثباتها، دون ما جاء في «ز»؛ إذ قوله في «ز»: «واتفقوا أن في العليا كذلك، واختلفوا في أكثر»، يعني أن القدر المتّفق عليه بينهم في العليا هو كالقدر المتّفق عليه بينهم في السُّفلى؛ والذي هو الثُّلث، مع اختلافهم في أكثر في المحلين. وقد كنت أُثبتُّ عبارة «ز» أوّلاً لهذا السبب، ثم استخرت الله عز وجل فتراجعت عن ذلك؛ أوّلاً: لاتفاق سائر النّسخ والأصول على ذكر نصف الدّية مع الشفة العليا، وثانياً: لكثرة التحريف والسّقط الذي قابلته في النّسخة «ز»، مما يجعل تقديم لفظ أو عبارة فيها يحتاج إلى تمهّلٍ وتروٍّ شديد.

تنبيه: هذا الموضع مما خالف فيه المصنف بحكايته الاتفاق ما اختاره هو وقرّره في موضع آخر؛ فقد قال رحمه الله كما في «تكملة أبي رافع للمحلى» (١٠/٤٤٦): «ولا يصح في الشفتَين نصٌّ، ولا إجماعٌ أصلاً، ولا حُجّة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والأموال محرّمة، وأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي قد خالفوا ههنا زيد بن =

(*) كذا، والصواب أن يُقال: وفي السفلى ثُلثا الدّية؛ فإنه هو المروي عن زيد رضي الله عنه، والمحكي عن سعيد والزهري؛ كما عند ابن المنذر في «الأوسط» وغيره.

١٤١٠. ولم يَتَّفِقْ[1] في الجِنايةِ على الحيوانِ بما يُمكِنُ جَمْعُه.

* * *

= ثابت، وخالفوا في كثير من الأبواب المتقدمة صحابةً لا يُعرف لهم مخالف منهم بلا حُجة مِن قرآن، ولا مِن سُنَّة، ولا مِن إجماع، فللواجب في الشَّفتين: القَوَدُ في العَمْد، أو المُفاداة؛ لأنه جرح، وأما في الخطأ فلا شيء لرَفْع الجُناح عن المخطئ، وتحريم الأموال إلا بنصٍّ، أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق». اهـ.

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ولم يتفقوا».

٥٣- الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة، وما يحل أو يحرم، (والمضطر، واللباس، وسنن شتى)[(١)]

١٤١١ اتفقوا أنّ ما يَصِيدُه[(٢)] المسلمُ، البالِغُ، العاقِلُ، الذي ليس بسكرانَ[(٣)]، ولا مُحْرِمٍ[(٤)]، و[لا][(٥)] في الحرَمِ بمكّةَ[(٦)] والمدينةِ، ولا زِنْجِيّاً ولا أغْلَفَ[(٧)]، ولا جُنُباً بكَلْبِهِ المُعَلَّمِ الذي ليس أَسْوَدَ، ولا عَلَّمَه غيرُ مسلمٍ[(٨)]، وقد صاد ذلك الكلبُ (الصَّيدَ)[(٩)] الذي أُرسِلَ عليه ثلاث مَرّاتٍ متوالياتٍ، ولم يأكُلْ ممّا صادَ شيئاً ولا وَلَغَ في دَمِه، فقَتَلَ الكَلْبُ الذي ذكرنا الصَّيدَ الذي أرسَلَه عليه مالِكُه الذي وَصَفْنا، أو جَرَحَه، وكان ذلك الصَّيدُ ممّا يُؤْكَلُ لحمُه، ولم يَمْلِكْه أحدٌ قبلَ ذلك، فقَتَلَه الكلبُ قبلَ أن يُدْرِكَ سيدُه المُرسِلُ له ذكاتَه، ولم

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «تصيَّده»، وفي «ع» بغير نقط.

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «سكران» بغير الباء وبغير نصب! وفي «ق»: «سكراناً».

(٤) كذا في «ز» و«ع»، وفي بقية النُّسخ: «محرماً» بالنصب.

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «ولا في حرم مكة».

(٧) بعدها في «خ» و«ع» زيادة: «ولا حلفا»! وليست في «ب» ولا «ز» ولا «ق»، ولا أدري ما وجهها!

(٨) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «المسلم» بالألف واللام.

(٩) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

يَأكُلْ منه شيئاً ولا وَلَغَ في دمِه، ولا أعانَه عليه سَبُعٌ، ولا كلبٌ آخرُ، ولا ماءٌ[١]، ولا تَرَدّى، وكان المُرْسِلُ أرْسَلَه عليه بعينِه[٢]، وسمّى الله تعالى حينَ إرسالِه، ولم يُرسِلْ[٣] معَه [عليه][٤] أحدٌ غيرُه: أنَّ أكْلَ ذلك الصَّيدِ حلالٌ، وأنَّ ذكاتَه تامّة.

١٤١٢. واتَّفقُوا أنَّ ما قَتَلَه الكلبُ الذي هو غيرُ مُعَلَّم، وكلُّ سَبُعٍ مِنْ طَيرٍ أو ذي[٥] أربعٍ غيرِ مُعَلَّمٍ ولم تُدْرَكْ[٦] فيه حياةٌ أصلاً فيُذَكّى[٧]: أنَّه لا يُؤكَلُ.

١٤١٣. واتَّفقوا أنَّ مَنْ أرْسَلَ كلبَه المُعَلَّمَ كما ذكرنا، على صَيدٍ كما ذكرنا، ثم أدْرَكه حيّاً بيديه: أنَّه إنْ ذَبَحَه، وسمّى الله عَزَّ وَجَلَّ (عليه)[٨]: حَلَّ أكلُه[٩].

١٤١٤. واخْتَلَفُوا في الصَّيدِ يُدْرِكُه الصّائدُ حيّاً، وليس معَه ما[١٠] يُذَكِّيه

---

(١) كأن يُصيبه الصّائد له إصابةً غير قاتلة؛ فيسقط في الماء، فيكون الماء هو الذي قتله.

(٢) هكذا العبارة في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «وكان للمرسل الذي أرسله يُعينه»! وفي «ع»: «وكان للمرسل الذي أرسله عليه بعينه»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله. وانظر (مسألة ١٠٧٧) من «المحلى» (٧/٤٦٥).

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «ولم يرسله».

(٤) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «ذوي».

(٦) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز»: «يدرك» بتحتيّة، وهي في «ع» بغير نقط.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «فبذكاته» أو «فذكاته».

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٩) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «حلَّ له أكله».

(١٠) في «ب»: «وليس معيناً» وهو تصحيف ظاهر، وقد صحّحها في «ط» إلى ما أثبتناه.

(به)[1]، فتَرَكَ الكلبَ فقَتَلَه[2]؛ فقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ[3]: يُؤْكَلُ.

١٤١٥. واتَّفَقُوا أنَّ الكلبَ إذا بَلَغَ أن يكونَ إذا أُطْلِقَ انْطَلَقَ، أو[4] وُقِّفَ تَوَقَّفَ، ولم يَأكُلْ ممّا[5] يَصِيدُ، ولا وَلَغَ في دَمِه، فَفَعَلَ (ذلك)[6] ثلاثَ مَرّاتٍ مُتَوالياتٍ: فقد صحَّ بِهِ الإجماعُ بِحِلِّ أَكْلِ ما قتَلَ إذ أَرْسِلَ عليه[7]، وسمّى الله عَزَّ وَجَلَّ [عليه][8] مُرسِلُه، وكان مُرسِلُه مالِكَه[9] بحقٍّ - كما قدَّمنا - [ما لم يأكُلْ ذلك الكلبُ، ولا وَلَغَ في دمِ ما صادَه][10].

١٤١٦. واخْتَلَفُوا في الأكلِ ممّا أَكَلَ (منه)[11] أو وَلَغَ في دمِه، وفي عَوْدَتِه (إلى الأكلِ)[12]: أَيَبْطُلُ بذلك تعليمُه أم لا؟

---

(١) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «يقتله».

(٣) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٥٥): «وكان النخعي يقول: إذا لم يكن معك حديدة، فأرسِل عليه الكلاب حتى تقتُلَه. وبه قال الحسن البصري». اهـ. وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٢٩٣).

(٤) في «ب» و«ز» و«ع»: «وإذا»، وفي «ق»: «وإذ».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «ما».

(٦) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «ارْسله عليه»، وفي «ع»: «أرسله عليه مالكه».

(٨) سقطت من «ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «مالك» بغير هاء.

(١٠) سقط هذا القيد من «ق» أيضاً، ويحتمل أن يكون ابن القطان كان قد اكتفى بالنقل إلى هنا؛ كما هي عادته في كثيرٍ من المواضع. وهي في «ز»، إلا أنها هناك: «ولا ولغ مما صاده»!

(١١) وهي في «ز» أيضاً.

(١٢) وهي في «ز» أيضاً.

١٤١٧. (وفي أكلِ ما قَتَلَ البازِيُّ / وغيرُ الكلبِ ـ وإن كانت مُعلَّمة ـ: أيحِلُّ ذلك أم لا؟)(١).

١٤١٨. واتَّفقوا أنَّ ما صادَ كما ذكرنا؛ مُشْرِكٌ ـ ليس مسلماً، ولا نصرانيّاً، ولا مجوسيّاً، ولا يهوديّاً ـ فقَتَلَه الكلبُ، أو غيرُ الكلبِ: أنَّه لا يُؤكَلُ.

١٤١٩. واختَلَفُوا فيما اصطادَ(٢) المجوسيُّ والصابئُ، والنصرانيُّ، واليهوديُّ، والمرتدُّ على الحُكمِ(٣) الذي قَدَّمنا: أيُؤكلُ أم لا؟

١٤٢٠. وكذلك اختلفوا فيما صادَ(٤) مَن لم يَبْلُغْ مِن المسلمين، والسَّكرانُ منهم.

١٤٢١. واتَّفَقُوا أنَّ مَن أَرْسَلَ سَهْمَه، أو رُمْحَه، مِن المسلمِينَ، العاقِلينَ، البالغِينَ، المالِكِينَ لما أُرسِل(٥) مِن ذلك، (ما)(٦) لم يكن زِنْجيّاً، ولا أَغْلَفَ، ولا جُنُباً(٧)، فسَمّى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، واعْتَمَدَ صَيْداً بعَيْنِه لم يَمْلِكْه أحدٌ قبلَه مما يَحِلُّ (له)(٨) أكلُه، فصادَفَ مَقْتَلَه فماتَ: أنه يَحِلُّ أكلُه، ما لم يَغِبْ(٩) عنه، أو يُنْتِنْ.

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.
(٢) في «ب» و«ز» و«ق»: «فيما صاده».
(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «حكم» بغير الألف واللام.
(٤) في «ب» و«ز»: «صاده».
(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «ما أرسل»، وفي «ب»: «لما أرسلوا».
(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «لم يكن».
(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مُجنِباً».
(٨) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.
(٩) كذا في «ق» و«ع»، وفي «خ» و«ز»: «يتب» أو كلمة نحوها، وفي «ب»: «يبت»، وقد أصلحها في «ط» إلى ما أثبتناه. وانظر: (مسألة ١٠٧٢، ١٠٧٣) من «المحلى».

١٤٢٢. واتّفقوا أنّ الغنمَ تؤكلُ، إذا ذبَحها مالِكُها، أو ذابحٌ[1] بأمرِ مالِكِها وكان مُتَولّي[2] الذّبْح مُسلماً، عاقلاً، بالغاً، غيرَ سكرانَ، ولا زِنجِيٍّ، ولا أغْلَفَ، ولا آبِقٍ، ولا جُنُبٍ، وسمّى اللهَ عزَّ وجَلَّ حينَ ذبْحِه إيّاها، وهو مُستَقْبِلٌ للقِبلة، وألْقى العُقْدة إلى فَوق[3]، وفَرى الأوْداجَ كلّها، والحُلقومَ كلَّه، والمرّيءَ كلّه، ولم يَرْفَعْ يدَه حتّى فَرَغَ مِن [كلِّ][4] ذلك[5]، بحديدةٍ غيرِ مغصوبةٍ ولا مَسروقةٍ، ولم يَفْعَلْ ذلك مُفاخَرةً[6]، أي على طريقِ الفَخْرِ.

١٤٢٣. واتّفقُوا أنّه إن ذَبَحَ ـ كما ذكرنا ـ بكلِّ شيءٍ يَقْطَعُ قَطْعَ السّكينِ، ما عدا العِظامَ، والأسنانَ، والأظفارَ: فإنّه يُؤكلُ.

إلّا أنّا رُوّينا عن عمرَ بن الخطّاب[7] رضي الله عنه..............

---

(١) في «ب»: «اع» وهي مصحّفة من «ذابح» بلا شك، وأراد تصحيحها في «ط» فجعلها: «راع»! وفي «ز» مكان قوله «أو ذابح»: «أو ذُبحت».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «المتولّي» بالألف واللام.

(٣) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «إلى أسفل»، وأظنه خطأ. وقد قال في «المحلى» (٤٣٩/٧): «وقال ابن القاسم صاحب مالك: إنْ ألقى العُقدة إلى أسفل لم يحلّ أكلُه. ثم قال: ولا نعلم لابن القاسم أحداً قبْلَه قال بهذا القول». اهـ.

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) في «ع»: «حتى فرغ من ذلك كله».

(٦) في «ب»: «المعافره» بغير نقط الفاء، وفي «ز» و«ع»: «معاقرة»، وكلاهما تصحيف من المثبت. وانظر: ما سيأتي أيضاً فقرة (١٤٢٦).

وقد رُوي في هذا حديثٌ عند أبي داود (ح ٣٧٥٤) وغيره، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ أنه كان يقول: «إنّ النّبي ﷺ نهى عن طَعامِ المُتَبارِيَيْنِ أنْ يُؤكَلَ».

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً: «عمر»، وفي «ب»: «ابن عمر»، وهو خطأ.

والأثر عزاه في «كنز العمال» إلى «عبدالرزاق»، وهو عند «ابن أبي شيبة» أيضاً =

(أنه)(١) قال: «لا ذَكاةَ إلّا بالأَسَلِ»؛ يعني: ما عُمِلَ مِن الحَديدِ.

١٤٢٤. واتَّفقُوا أن ما ذَبحَ العَبدُ (المسلمُ)(٢): فهو كالذي يَذْبَحُ الحُرُّ، ولا فرقَ.

١٤٢٥. ولا أعلمُ خلافاً في أكلِ ما ذَبحَتِ المرأةُ المسلمةُ، البالغةُ، العاقلةُ، على الشُّروطِ التي ذكرنا في الرَّجُلِ، ولا أَقْطَعُ(٣) أنه إجماعٌ(٤).

= (رقم ٢٠١٦٦) عن الزُّهري موقوفًا عليه رضي الله عنه.

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) سقطت من «ر» و«ز» أيضاً.

(٣) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «على».

(٤) قال في «المحلى» (٧/ ٤٥٣-٤٥٤): «مسألة: وتَذْكِية المرأة الحائض وغير الحائض، والزِّنجي، والأَقْلَف، والأخرس، والفاسق، والجُنب، والآبق، وما ذُبح أو نُحِر لغير القِبلة عمداً أو غير عمد: جائز أكلُها، إذا ذكَّوا وسَمَّوا على حسب طاقتهم بالإشارة مِن الأخرس، ويُسَمِّي الأعجمي بلُغته. ثم قال: وفي كل ما ذكرنا خلاف... ومن طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي، عن أيوب السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين: أنه كان إذا سُئِل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيهما شيئاً». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٨) تعليقاً على خبر جاريةِ كعب بن مالك رضي الله عنه، وإجازة رسول الله ﷺ ما ذبحته: «... وفي هذا الحديث مِن الفقه إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد رُوِيَ عن بعضهم أنَّ ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يُجيزُون ذلك، وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنتِ الذبح». اهـ.

وحكى ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٣٢) عن ابن التِّين: «أنَّ محمد بن عبد الحكَم عزا لمالِك رحمه الله القول بالكراهة. قال الحافظ: وفي وجهٍ للشافعية يُكره ذبح المرأة للأضحية». اهـ.

قلت: وفي كلام بعضهم تقييد الجواز، وعدم الكراهة بإطاقة المرأة وقوَّتها على الذبح.

١٤٢٦ . واخْتَلَفُوا فيما يَذْبَحُ[١] الصَّبِيُّ، والسَّكرانُ، والزِّنْجِيُّ، والأَغْلَفُ، والجُنُبُ، والسّارِقُ، والغاصِبُ، والآبِقُ، والمُرْتَدُّ إلى دِينٍ كِتابِيٍّ - (أيَّ دِينٍ. قال إسحاقُ بن راهَوَيْه[٢]: تُؤْكَلُ ذَبيحةُ المُرْتَدِّ مِنْ دِينٍ كِتابِيٍّ إلى دِينٍ كِتابِيٍّ)[٣] - وتارِكُ التَّسميةِ خَطأً أو عَمْداً، أو إلى غيرِ القِبلةِ، أو بآلةٍ مَغصوبةٍ أو مَسروقةٍ، أو بغيرِ إذْنِ (صاحبِها)[٤] مالِكِ المذبوحِ - بعمدٍ أو خَطإٍ - أو لِمُفاخَرةٍ[٥]، أو ذَبحِ أهلِ الذِّمّة.

١٤٢٧ . واخْتَلَفُوا فيما صِيدَ بكلبٍ أسودَ، وفيما ذُبِحَ[٦] بعَظْمٍ، أو ظُفُرٍ مَنزوعٍ[٧]، وفيما صِيدَ بِحَجَرٍ، أو عَصاً فماتَ.

١٤٢٨ . واتَّفَقُوا أنَّه إن ذُبِحَتِ الغَنَمُ كما قدَّمنا حَلَّ أكْلُها .

---

(١) في «ب» و«ز»: «ذَبَحَ».

(٢) الذي وجدته عن إسحاق رحمه الله إنَّما هو في ذبيحة المرتدِّ من الإسلام إلى النصرانية خاصّة؛ كما في «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (رقم ٢٨٢٠): «قلت (أي الكوسج): ذبيحة المرتدِّ؟ قال إسحاق: إن كان ذهب إلى النصرانية فذبيحتُه جائزة. ثم قال إسحاق: كذلك قال الأوزاعي، خالف هؤلاء، واحتجَّ بقول عليٍّ رضي الله عنه «مَن تولّى قوماً فهو منهم»». اهـ. قلت: وانظر لمذهب الأوزاعي «الرد على سير الأوزاعي» (ص١١٦)، و«الأم» (٣٦٤/٨).

(٣) سقطت من «ز» أيضاً.

(٤) سقطت من « ز » أيضاً.

(٥) في «خ»: «المفاخرة» بالألف واللام. وفي «ب»: «المعافرة»، وفي «ز»: «المعاقرة»، وكل هذا تصحيف للمثبت .

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ذُكّي»، والمثبت أوجه.

(٧) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «مروع»، وهو تصحيف.

١٤٢٩. واتَّفقوا أنه إن نُحِرَتِ الإبلُ ـ كما ذكرنا ـ في اللَّبَّة[1]: أنّها تُؤكَلُ.

١٤٣٠. واختَلفوا فيما عدا الإبل، إذا نُحِرَ: أيُؤكَلُ[2] أم لا؟

١٤٣١. واختَلفوا في البقر إذا ذُبحَتْ (أو نُحِرَتْ، بسبيلٍ إلى جَمْعِه.

١٤٣٢. وفي الإبلِ إذا ذُبِحَتْ: أَتُؤكَلُ أم لا؟)[3].

١٤٣٣. واتَّفقوا أنّه إذا ذُبِحَ الصَّيدُ الذي يُدْرَكُ حيّاً كما ذكر فإنّه يُؤكَلُ.

١٤٣٤. واختَلفوا إنْ نُحِرَ[4].

١٤٣٥. ولا أعلمُ خلافاً في جوازِ أَكْلِ ما ذَبَحَ النَّصرانيُّ الذي دانَ آباؤه[5] بدِينِ النَّصارى قبلَ مَبعثِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَكُنْ عَرَبيّاً[6]، أو أَكْلِ[7] ما ذَبَحَ اليهوديُّ الذي دانَ آباؤُه[8] بدِينِ اليهودِ قبلَ مَبعثِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَكُنْ عَرَبيّاً،

---

(١) «اللَّبّة»: موضع النَّحر مِن الإبل. قال ابن قتيبة في «أدب الكتاب»: «اللَّبّة يذهب الناس إلى أنَّها النُّقرة التي في النَّحر، وذلك غلط، إنَّما اللَّبّة: المَنْحَر، فأما النُّقرة، فهي الثُّغرة». اهـ. وانظر: ما سيأتي (فقرة ١٤٣٧).

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «... إذا نحرت أتؤكل».

(٣) في «ب» من هذه الزيادة كلها: «واختلفوا في البقر إذا ذبحت: أتؤكل أم لا؟»، وفي «ز»: «واختلفوا في البقر إذا ذبحت أو نحرت: أتؤكل أم لا؟».

(٤) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «إن نَحَرَه».

(٥) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ع»: «أبواه»، وفي «ز»: «آباؤهم».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «غريباً»، وهو خطأ وتصحيف ظاهر، وقد صحّحها في «ط» إلى ما أثبتناه.

(٧) هنا في «ب» زيادة: «لحم»، وليست في «خ» ولا «ز».

(٨) كذا في «ب»، وفي «خ» «آباؤه»، وفي «ع»: «أبوه».

إذا سَمَّوْا[١] الله تعالى، ولم يُسَمُّوا[٢] غيرَه، ولا ذَبَحوه لأعيادِهم، ولا أَقْطَعُ[٣] أنَّه إجماعٌ، وكأنّي شاكٌّ[٤] في وجودِ الخلافِ فيه[٥]. وأمّا الخلافُ في أكلِ شُحُومِ[٦] ما ذَبَحَه اليهوديُّ، ولحومِ ما يأكلونَه[٧] وشُحُومِه، وفي أكلِ ما ذَبَحَه مجوسيٌّ أو صابئٌ: فموجودٌ معلومٌ.

١٤٣٦. واتَّفَقُوا أنَّ ما قُدِرَ عليه / من الأنعام: وهي الضَّأنُ، والبَقَرُ، والإبلُ، والماعِزُ، وما قُدِرَ عليه مِن الصَّيدِ مِنْ كُلِّ ما[٨] يُؤْكَلُ لحمُه مِن دَوابِّ البَرِّ، فقُتِلَ[٩] بغيرِ ذَبْحٍ مِنْ حَلْقٍ، أو قَفًا، أو بغيرِ نَحْرٍ[١٠] في صَدْرٍ، أو لَبَّة: أنَّه لا يَحِلُّ أكلُه.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «خ» و«ع»: «سميا»، وفي «ز»: «سمى».

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ع»: «ولم يسميا»، وفي «ز»: «ولا سمّوا».

(٣) هنا في «ب» و«ز» أيضاً زيادة «على».

(٤) في «ب» و«ز»: «أشك».

(٥) لم أجد ـ بعد البحث ـ مَن يخالف في أصل الجواز ممَّن هو على شرط المصنّف في الكتاب، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك كما نبّه عليه هو هنا؛ كاختلافهم في جواز الأكل مما لم يُسَمُّوا عليه، وما ذبحوه لأعيادهم، ونحو ذلك. وإنما يُخالف في أصل الجواز الإمامية، فيُحرِّمون ما ذبحه أهل الكتاب على كل حال، وهذا كالإجماع بينهم. قال المرتضي في «الانتصار»: «مسألة: ومما انفردت به الإمامية أن ذبائح أهل الكتاب مُحرَّمة، لا يحل أكلُها، ولا التصرف فيها». اهـ.

وقال الطوسي في «الخلاف»: «لا تجوز ذبائح أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ عند المحصِّلين من أصحابنا، وقال شُذّاذ منهم: إنه يجوز». اهـ. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/١٠٢)، و«المعاني البديعة» للرَّيْمي (١/٤٢٥).

(٦) في «ب»: «شحم» بالإفراد، وسقطت من «ز».

(٧) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ما لا يأكلونه» بالنفي.

(٨) في «ب»: «وفي كل ما»، وفي «ق»: «من كل ما»، وفي «ز»: «وما».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «فقُتلن».

(١٠) قوله: «أو بغير نحر» ساقط من «ط».

١٤٣٧. واتَّفَقُوا أن مَنْحَرَ الإبلِ: ما بين اللَّبَة والثُّغْرة، وهو أوَّلُ الصَّدرِ وآخِرُه.

١٤٣٨. واتَّفَقُوا أن ما ذَبَحَهُ[١] الذّابِحُ ـ على الصِّفاتِ التي قدَّمنا ـ أو نَحَرَه النّاحِرُ ـ على ما وَصَفْنا ـ: أنه إنْ كان ذلك في حيوانٍ مَرْجُوِّ الحياةِ، غيرِ مُتيقَّنِ الموتِ أنَّ أكلهَ جائِزٌ.

١٤٣٩. واخْتَلَفوا: إذا كان فيه الرُّوحُ إلّا أنَّه لا تُرْجى حياتُه لِعلّة أصابَتْه، أو بفِعْلِ إنسانٍ، أو سَبُعٍ، (أو)[٢] حيوانٍ آخَرَ فيه، أو بِتَرْدِية، أو باخْتِناقٍ[٣]، أو غيرِ ذلك.

١٤٤٠. واتَّفَقُوا أن كلَّ ما مات، وخَرَجَتْ نَفْسُه بالبَتِّ (ولم تُدرَكْ ذكاتُه قبلَ زُهُوقِ نَفْسِه، أو قَتَلَهُ سَبُعٌ، ولم تُدرَكْ ذكاتُه قبلَ زُهُوقِ نَفْسِه، أو تَرَدّى فماتَ، أو نُطِحَ، أو خُنِقَ، أو وُقِذَ[٤])[٥]، ولم تُدْرَكْ ذكاتُه في شيءٍ مِن ذلك قبلَ زُهُوقِ نفسِه: أنه لا يؤكلُ، إذا كان مِن غيرِ صَيدِ الماءِ.

١٤٤١. واتَّفَقُوا أن جَنِينَ ما ذُكِرَ[٦] إذا خَرَجَ حَيّاً فَذُكّيَ: أنَّ أَكْلَه[٧] حلالٌ.

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «ما ذبح».

(٢) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) في «ب» و«ز»: «انخناقة»، وفي «ق»: «بخناقه».

(٤) في «خ»: «أو قُد»، و«ز»: «أو وقد» كلاهما بالمهملة، وهو خطأ وتصحيف من المثبت، والمثبت من «ق» و«ع».

(٥) الزيادة بين القوسين قلها «ع» باختلاف يسير في السياق، وهي في «ز» و«ق» أيضاً عدا قوله: «أو قتله سبع ولم تُدرَك ذكاته قبل زهوق نفسه».

(٦) في «ب»: «ما ذكَرْنا»، في «ز»: «ما ذُكِي»، وفي «ع»: «ما ذُبح» وكلاهما له وجه أيضاً.

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «ذكاته».

١٤٤٢. واخْتَلَفُوا فيه قبلَ ذلك.

١٤٤٣. واتَّفَقُوا أن السَّمَكَ المُتصيَّدَ مِن البحرِ، والأنهارِ، والبِرَكِ، والعُيونِ؛ إذا صِيدَ حَيّاً، وذُبِحَ، وتَوَلّى ذلك[1] مسلمٌ، بالغٌ، عاقلٌ، ليس بسكرانَ[2]: أنَّ أكلَه[3] حلالٌ.

١٤٤٤. واخْتَلَفُوا فيه إذا ماتَ، ولم يُذْبَحْ، وفي سائرِ حيوانِ البحرِ أيضاً.

١٤٤٥. واتَّفَقُوا أن أَكْلَ كُلِّ حيوانٍ[4] في حالِ حياتِه: لا يَحِلُّ[5].

١٤٤٦. واخْتَلَفُوا فيما قُطِعَ مِن المُذَكّى قبلَ تمامِ زُهُوقِ نَفْسِه.

١٤٤٧. واتَّفَقُوا أن الجَرادَ إذا صِيدَ حَيّاً، وقَتَلَه مسلمٌ، بالِغٌ، عاقِلٌ، على الشُّروطِ التي ذكرنا في الصَّيدِ: أن أَكْلَه حينئذٍ حلالٌ.

١٤٤٨. واخْتَلَفُوا في أكلِه إذا ماتَ حَتْفَ أنفِه.

---

(١) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «منه».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» بغير باء.

(٣) هنا في «ب» زيادة: «حينئذ»، وليست في شيء باقي النسخ والأصول.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضا، وفي «ق»: «واتفقوا أن أَكْلَ كُلِّ ما قُطِع مِنْ كُلِّ حيوانٍ».
قلت: وهي بهذا السياق أليَق بما سيأتي بعدها.

(٥) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: أطلَقه ابن حزم، وليس كذلك بل هذا في غير السَّمك، وأما في السَّمك، فالخلاف بينهم مشهور، حتى في مذهب الشافعي، والله أعلم». اهـ.
قلت: ومثله في الجراد أيضاً؛ قال النووي في «المجموع» (٩/٨١): «ولو ابتلع سمكة حيّة، أو قطع فِلْقةً منها وأكلها، أو ابتلع جرادةً حيّة، أو فِلْقةً منها؛ فوجهان: أصحهما يُكره ولا يَحرُم، والثاني يحرُم، وبه قطع الشيخ أبو حامد». اهـ.

١٤٤٩. واتفقوا أنه لا يحِلّ أن يُبْلَعَ حيّاً[1].

١٤٥٠. واتَّفَقُوا أن الإبلَ غيرَ الجَلّالة حلالٌ أكلُها، وركوبُها، وأكلُ ألبانِها.

١٤٥١. واختَلَفُوا في كلِّ[2] ذلك مِن الجَلّالة؛ وهي التي تأكُلُ العَذِرة.

١٤٥٢. واتَّفَقُوا أنها[3] إذا حُبِسَتْ[4] مُدّة يزولُ بها عنها اسمُ الجَلّالة: أنَّ الرُّكوبَ، والأكلَ للحومِها[5] وألبانِها حلالٌ.

وحَدَّ بعضُهم في ذلك أربعين يوماً.

١٤٥٣. واتَّفَقُوا أن الغَنَمَ، والبقرَ، والدّجاجَ، والحَمامَ، والإوَزَّ، والبُرَكَ[6]، والحَجَلَ، والقَطا، والحُبارى[7]، والعَصافِيرَ، (والزَّرازِيرَ)[8][9]، وكلَّ ما كان

---

(١) انظر استدراك الرَّيْمي السابق، وما نقلناه عنده مِن كلام النووي رحمه الله في «المجموع».

(٢) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز»: «أكل»، وهو خطأ.

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أنه».

(٤) في «ب» و«ز» و«ق»: «بقيت»، وفي «ع»: «جلست»، وهو تصحيف من المثبت.

(٥) في «ب» و«ق» و«ع»: «وأكل لحمها».

(٦) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ز» بغير نقط، وفي «ب»: «البرد»، وهو تصحيف. والبُرَك: جمع بُرْكة، وهو طائر مائيٌّ مِن فَصِيلة الإوَزّ. وفي «ع»: «الكركي» وهو طائرٌ أيضاً ذو رجلَينِ طويلَتَينِ وعُنق طويلة.

(٧) انظر: «المحلى» (٧/٢٢٥) وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هناك.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «الزرازر»، ومكانها في «ب» بياض.

في «المعجم الوسيط»: «والزُّرْزُورُ طائرٌ مِن رُتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلاً مِن العصفور، وله مِنقار طويل ذو قاعدة عريضة، ويُغطي فتحة الأنف غشاء قرني، وجناحاه طويلان مذببان، ويستوطن أوروبا وشمالي آسيا وإفريقية، (ج) زرازير».

(٩) جاءت العبارة في «ط» هكذا: «والعصافير حلال أكلها، وكذلك كل ما كان... إلخ». وهو تصرف محض من المحقق رحمه الله.

مِنْ صَيدِ الطَّيرِ(١)، ليس غُراباً، وكان غيرَ ذي مِخْلَبٍ، وغيرَ آكِلِ الجِيَفِ مِنْ طَيرِ الماءِ والبَرِّ، ما لم يكن شيءٌ مِن كلِّ ما ذكرنا بهيمةً نَكَحَها إنسانٌ، أو صادَها مُحرِمٌ، أو (صِيدَتْ)(٢) في حَرَمٍ(٣)(٤): حلالٌ(٥) (أكلُها)(٦).

١٤٥٤. واتَّفَقُوا أنْ ذَبْحَ الأنعامِ والدَّجاجِ في الحَرَمِ (للمُحِلِّ)(٧) وللمُحْرِمِ: حلالٌ.

١٤٥٥. واخْتَلَفُوا فيما تَوَحَّشَ مِنَ الأنعامِ، أو تَرَدَّى، فذُكِّيَ في غيرِ الحَلْقِ أو اللَّبَّة، أو بما يُذَكَّى به الصيدُ: أيُؤْكَلُ أَمْ لا؟

١٤٥٦. واتَّفَقُوا أن ما تَأَنَّسَ وقُدِرَ عليه مِن الصَّيدِ: (أنَّه)(٨) لا يُؤْكَلُ إلّا بِذَبْحٍ(٩).

١٤٥٧. واخْتَلَفُوا فيه إذا نُحِرَ.

١٤٥٨. واتَّفَقُوا أن الخِنْزيرَ(١٠) ـ ذَكَرَه وأُنثاه، صغيرَه وكبيرَه ـ: حرامٌ لَحْمُه،

---

(١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: من صيد البر من الطير»، و سيأتي بعد قوله: «من طير الماء والبر».

(٢) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً وهي في «ع».

(٣) قوله: «في حرم» ساقط من «ز».

(٤) هنا في «ب» و«ز» و«ق» زيادة: «أنها»، وفي «ع»: «فإنه».

(٥) كذا في «ق» أيضاً وفي «ع»: «يحل»، وفي «ب»: «حرام» وهو خطأ ظاهر.

(٦) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٧) سقطت من «ز» أيضاً.

(٨) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٩) كذا في «ز» أيضاً وفي «ع»: «أنه لا يحل إلا بذكاة».

(١٠) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «ع»: «وعلى أن الخنزير» كعادته في عطف العبارات=

وشَحْمُه، وعَصَبُه، ومُخُّه، وعَظْمُه[1]، وغُضْروفُه، ودِماغُه، وحِشْوَتُه، وجِلْدُه، حرامٌ أكلُ[2] ذلك (كلِّه)[3].

١٤٥٩. واخْتَلَفُوا في الانتفاعِ بشَعْرِه، وجِلدِه[4]، و[جُلُودِ][5] سائِرِ المَيْتاتِ، بما لا سبيلَ إلى ضمِّ إجماعٍ فيه.

١٤٦٠. واتَّفَقُوا أن أكلَ الأَيايل[6]، والنَّعامِ[7]، وبقرِ الوَحْشِ، وحُمُرِ الوحشِ المُتَوَحِّشة، [والظِّباءِ][8]، والآرامِ[9] / ، والغِزْلانِ، والأَوْعالِ[10]،

= بعضها على بعض، والاكتفاء بذِكر الاتفاق في الأُولى منها. وفي «خ»: «واختلفوا الخنزير» (كذا!)، وهو خطأ ظاهر.

(١) زيادة من «ق»، ليست في نسخ الكتاب الثلاث ولا في «ع». وفي موضع آخر من «ق»: «وعظامه».

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «كُل».

(٣) سقطت من «ق» أيضاً، وفي «ز»: «حرام أكل كل ذلك».

(٤) في «ب»: «وفي جلوده»، وفي «ز»: «وفي جلده».

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» و«ق»، وفي «ب»: «الأبابيل» وهو تصحيف من المثبت، وفي «خ»: «الإبل»، وفي «ع»: «الأيل».

وأيايل وأيائل جمع أَيِّل مثلثة الهمزة، مع فتح الياء وتشديدها مع الجميع، أو أَيِّل بفتح الهمزة، وكسر الياء المشددة كسيِّد: وهو ذَكر الوَعِل.

(٧) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «النعم»، وفي «ع»: «الغنم».

(٨) وهي في «ق» و«ع» أيضاً.

(٩) جمع رِئم، وهو ولد الظَّبي. وقيل: هو الظَّبي الخالص البياض.

(١٠) جمع وَعِل، وهو تَيسُ الجَبَل، أي: ذَكَرُ الأروى، وهو جنسٌ مِن المعزِ الجبليَّة، له قرنان قويّانِ مُنحنيانِ كسيفَيْنِ أَحْدَبَيْنِ.

والثَّياتِلِ[1]، وأنواعِ دَوابِّ البَرِّ: حلالٌ، ما لم يكن ذا نابٍ مِن السِّباعِ[2][3].

١٤٦١. واختَلَفُوا في الضِّباعِ، والخَيلِ، والحُمُرِ الأَهْلِيَّة، والأَرْنَبِ، والبَغْلِ، وحِمارِ الوَحْشِ إذا تأَنَّسَ.

١٤٦٢. واختَلَفُوا: هل حُكْمُ البَغْلِ كحُكمِ الحِمارِ في الأكلِ؟ فَمِنْ مُبيحٍ لهما، ومِن كارهٍ (لهما)[4]، ومِن مُحرِّمٍ لهما. ورُوِّينا عن الزُّهريِّ[5] الفَرْقَ

(١) كذا في «ق»، وجعلها المحقق بين قوسين هكذا()، وبمراجعة مخطوطة الكتاب تبيَّن لي أن الكلمة ساقطة هناك، فلعل المحقق زادها مِن المطبوع من «المراتب» بعد تصحيحه لها؛ فقد وقعت في «ط»: «النياتل». وفي «ب»: «التباتل»، وفي «خ»: «السامل» أو «السافل»، وفي «ع»: «التنافل». وكل ذلك خطأ، والصواب ما أثبته محقق «ق» إن شاء الله. قال ابن دُريد في «الجمهرة»: «الثَّيتَل: الوَعِل المسنُّ، والجمع: ثياتل». وانظر: «المحلى» (٧/ ٢٢٥) وتعليق الشيخ شاكر هناك أيضاً.

(٢) أكثر الأنواع المذكورة هنا في هذه العبارة ساقطة من «ز».

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة» عند هذا الموضع: «قلت: الأُيَّل بضم الهمزة وكسرها وأرجحها الضم، وبالياء لمثنَّاة مِن تحت المشددة وبفتحها: ذكور الوعول، في «المجمل» بكسر الهمزة فقط. والآرام: الظِّباء البِيض، والتتافُل بتائين مثنَّاتين مِن فوق وبالفاء: هي أولاد الثعالب، وما ادَّعاه مِن الإجماع على حِلِّ أكل التَّتافل فليس بصحيح؛ بل مذهب الشافعي، وجماعة لا غير، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، والنَّخَعي، والحسن، وأبي هريرة والإمامية: أنها لا تحلُّ؛ فانتفى بهذا دعوى الإجماع على حِلِّ أكلها، والله أعلم». اهـ.

قلت: اعتراضه هذا مبني على وقوع الكلمة لديه مصحَّفة، وقد أخبرناك بما ترجَّح لنا فيها. وما في المسألة (٩٩٣) من «المحلى» يؤكد اطلاع المصنِّف على الخلاف في أكل الثعالب، وهو مِن الظهور بحيث يبعُد خفاؤه على مثله رحمه الله، والله أعلم.

(٤) وهي في «زوق» أيضاً.

(٥) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٠٩).

بينهما: فحرَّم الحُمُرَ(1)، وأباحَ البِغالَ.

١٤٦٣. واختَلَفُوا أيضاً في السِّباعِ، وفي الجِرْذانِ، و(في)(2) جميعِ الهَوامِّ.

١٤٦٤. و[اختلفوا أيضاً](3) في الضَّبِّ، والوَبْرِ(4)، والقُنْفُذِ، واليَرْبُوعِ(5).

١٤٦٥. واتَّفَقُوا أن لَبَنَ ما يُؤْكَلُ لحمُه، وبيضُه: حلالٌ.

١٤٦٦. واتَّفَقُوا أن لحمَ(6) ابنِ آدمَ، وعَذِرَتَه، وبولَه حرامٌ بكُلِّ حالٍ.

١٤٦٧. واخْتَلَفُوا في لَبَنِ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه، وفي بَيْضِه، حاشا الخِنزيرَ؛ فإنهم اتفقوا أنَّ لَبَنَه حرامٌ.

١٤٦٨. واتَّفقُوا أن جميعَ الحُبوبِ، والثِّمارِ، والأزهارِ، والصُّموغِ، وكُلَّ ما عُصِرَ منها، لم يكُن نبيذاً ة التي ذكرنا في كتابِ الأَشْرِبة، و(ما)(7) لم يكن ثُوماً(8)، ....

(1) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «الحمار» بالإفراد.

(2) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ز».

(3) وهي في «ق» وفي «ز» إسقاط كلمة: «أيضاً».

(4) حيوان قصير الذنب، في حجم الأرنب، أطحل اللون.

(5) حيوان صغير فوق الجُرَذ، قصير اليدين، طويل الرِّجلَين.

(6) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» «لحوم» بالجمع، وسقطت من «ط».

(7) وهي في «ب» و«ق» و«ع» أيضاً.

(8) كذا في «ب» و«ق» و«ع»، وفي «ز» «ثوباً»، وفي «خ»: «نوماً»، وصححها الناسخ في الحاشية إلى: «منوماً»، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله. قال المصنف في «المحلى» (٤/ ٩٤): «ورُوِّينا عن علي بن أبي طالب، وشريك بن حنبل من التابعين، تحريم الثُّوم النِّيء» اهـ.

(أو مُنكِراً)[1]، و(ما)[2] لم يكن [شيءٌ][3] مِن ذلك سُمّاً: فهو حلالٌ.

١٤٦٩. واتَّفقوا أن السُّمُومَ القاتِلة[4] حرامٌ.

١٤٧٠. واتَّفقوا أن إكثارَ المرءِ مما يقتُله إذا أكثرَ منه: حرامٌ.

١٤٧١. واتَّفَقُوا أن الدَّمَ المَسْفُوحَ حرامٌ.

١٤٧٢. واتَّفَقُوا أن رُكوبَ الإِبلِ، والخيلِ، والبِغالِ، والحَميرِ[5]، ما لم يَكُنَّ[6] جلّالة: حلالٌ.

١٤٧٣. واتَّفَقُوا أن[7] الحَمْلَ على ظهورِها[8]، وعلى الإبلِ ما تُطيقُ: (حلالٌ)[9].

١٤٧٤. واخْتَلَفُوا في ركوبِ البقرِ[10].

---

(١) سقطت من «ز» و«ق» أيضـ اً، وهي في «ع».

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً

(٣) سقطت من «ع» أيضـ اً، وهي في «ز» و«ق».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضـ اً، وفي «ب»: «القتّالة»، وكذا هي في موضع آخر من «ق».

(٥) تحرفت في «ب» إلى: «الجميع»، وصوَّبها في «ط».

(٦) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق» و«ع» و«ط»: «تَكُنَّ».

(٧) في «ب» و«ز» «واتفقوا في».

(٨) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «عليها».

(٩) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(١٠) هكذا موضع هذه العبارة في «خ»، وجاءت في «ب» و«ز» بعد قوله: «... والذي لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه».

١٤٧٥. وأُقَدِّرُ(١) أنَّ في ركوبِ الأَبْلَقِ(٢) خِلافاً، ولستُ أُحَقِّقه الآنَ(٣)، والذي لا أعلمُ فيه خلافاً إباحةُ رُكوبِه(٤).

---

(١) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «أحسب»، والمعنى واحد.

(٢) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ز»: «الإبل»! وهو خطأ ظاهر.

في «أدب الكتاب» لابن قتيبة: «الأبْلَق مِن الخيل: هو الأبْقَع مِن الشاء والكلابِ والطير». اهـ.

وقال ابن سِيده: «البَلَقُ والبُلْقة: مصدَرُ الأبلقِ: ارْتِفاعُ التَّحْجِيلِ إلى الفَخِذَيْنِ». اهـ. وقيل: «الأبلَق الذي به سواد وبياض». اهـ.

قلت: والذي يظهر أن البَلَق هو مُطلق البَقَع، ثم قد يختلف مكانه مِن جسد الفَرس؛ كما قد يختلف لونه، يدل عليه قول أبي عبيدة في كتاب «الخيل»: «يقال: أبْلَق أَدْرَع، وأبْلَق مُوَلَّع، وأبْلَق مُطَرَّف؛ فأما الأبلَق الأَدْرَع: فالذي ظهَر البياض في جسدِه، خلُص عنقه ورأسه مِن البياض، فإذا كان في هامَتِه بياض، وكانت عُنقه ليس فيها بياض، فهو أَدْرَع، فإذا ابيضَّ الذَّنَب كله، فهو مُطَرَّف. وأما الأبلَق المولَّع: فالذي بَلَقُه في بياضه استطالة وتفرُّق، وأما الأبلَق المطرَّف، فهو الأبيض الرأس والذنَب، أو الأحمر الرأس والذنَب، أو الأسود الرأس والذنَب، وسائر جسده يخالف ذلك». اهـ.

(٣) لم أجد ـ بعد البحث ـ من حرَّم أو كره ركوب الأبْلَق مِن الخيل مطلقاً، والذي وجدته: أن الشافعي رحمه الله نصَّ في «الأم» (٢/ ٤٢) على كراهة ركوبه، وكذلك ركوب كل ما قد يُعْلِمُ الرجلَ في الحرب مِن هيئة أو دابة مشهورة في حق مَن لا يَعْلَم مِن نفسه بلاءً في الحرب خاصَّة؛ مَخافة أن يُعرف فيُقتل، قال رحمه الله: «ولا أكره لمن يَعلم مِن نفسه في الحرب بلاءً أن يُعْلِمَ ما شاء مما يجوز لُبسه، ولا أن يركب الأبْلَق ولا الفرَس ولا الدابة المشهورة، قد أعْلَم حمزة يوم بدر». اهـ.

قلت: وهذا كما ترى محمول على معنًى خاص، لا ينفرد به الأبلق عن غيره من المركوبات.

(٤) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «وأنا حذِرٌ كونه» أو نحو هذا، وفي ظني أنه تصحيف مِن المثبت بسبب تقارُب بين الكلمات.

على أن العبارة بهذا السياق مضطربة قَلِقة؛ إذ كيف يستقيم قوله: «أُقَدِّر خلافاً... لست=

١٤٧٦. واتَّفَقوا أن لِباسَ كلِّ شيءٍ، ما لم يَكُنْ حَريراً، أو مَنسوجاً فيه حَريرٌ، أو مُعَصْفَراً، [أو مَغْصُوباً](١)، أو مَصْبُوغاً بالبولِ(٢)، أو جِلْدَ مَيْتة، أو مِنْ صوفِها، أو مِنْ شيءٍ منها: فحلالٌ للرِّجالِ وللنِّساءِ.

١٤٧٧. واتَّفَقُوا على كراهيةِ الحَريرِ للرِّجالِ في غيرِ الحربِ، وفي غيرِ التَّداوي بلباسِه، إذا كان مَحْضاً.

١٤٧٨. ثم اختلفوا؛ فمِنْ مُحرِّمٍ، ومِنْ كارِهٍ.

١٤٧٩. واخْتَلَفُوا في الخَزِّ المُحَرَّرِ أيضاً كذلك، وفي كلِّ ما كان (فيه)(٣) حَريرٌ أكثر مِن العَلَمِ.

١٤٨٠. واتَّفَقُوا على إباحةِ الصِّباغِ، ما لم يَكُنْ بعُصْفُرٍ(٤)، أو بنَجاسة(٥).

١٤٨١. وقد رُوِيَ عن بعضِهم كَراهيةُ (في)(٦) الحُمْرةِ(٧).

= أحققه الآن» مع قوله: «والذي لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه»؟!

(١) سقطت من «ع»، وهي في «ز» أيضاً.

(٢) في «ع»: «أو مغصوباً أو بنجاسة»، وكُتب مقابلها: «أو مصبوغاً صح».

(٣) وهي في «ز» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «معصفراً»، والمثبت أنسب للسياق.

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» بغير باء قبلها.

(٦) وهي في «ز» أيضاً.

(٧) قد رُوِيَ القول بكراهية المُشبَع بالحُمرة، عن مجاهد وعطاء وطاوس، ونقَل الحافظ ابن حَجَر عن الطَّبري القول بكراهة ما كان منه ظاهر فوق الثياب؛ لكونه ليس مِن ثياب أهل المروءة، ولكونه ضَرْباً من الشهرة غالباً، ونحو ذلك. انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٠٦)، وقد نقل في المسألة ثمانية أقوال، منها القول بالمنع مطلقاً، ولم يَعْزُه إلى أحد.

١٤٨٢. واتَّفقُوا على إباحةِ تَحلِّي النِّساءِ بالفِضّة، [ما لم يُكْثِرْنَ منها][1].

١٤٨٣. واتَّفَقُوا على إباحةِ تَخَتُّمِ الرِّجالِ[2] [بالفِضّة][3].

١٤٨٤. واتَّفقُوا على إباحةِ تَحلِّي النِّساءِ بالجَوْهَرِ والياقُوتِ.

١٤٨٥. واخْتَلَفُوا في ذلك للرِّجالِ إلّا في الخاتَمِ؛ فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّ التَّخَتُّمَ لهم بجميعِ الأحجارِ مُباحٌ مِن الياقوتِ وغيرِه.

١٤٨٦. واتَّفَقُوا على (إباحةِ)[4] التَّخَتُّمِ للرِّجالِ في الخِنْصِرِ.

١٤٨٧. واتَّفَقُوا على إباحةِ الرُّكوبِ للرِّجالِ على ما أَحَبُّوا، ما لم يَكُنْ جِلْدَ سَبُعٍ، أو مَيْتة، أو خِنزيرٍ[5]، أو مِيثَرة حمراءَ.

---

(١) في «ب» و«ز»: «ما لم يكثر منها»، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ»: «الرجل» بالإفراد.

(٣) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «حرير». وذِكْرُ الحرير ضروريٌّ هنا أيضاً؛ فقد صحَّ النهي عن الجلوس على الحرير والديباج أيضاً، إلّا أن يُقال: إن قوله بعدها: «أو ميثرة حمراء» مُتضمن لذلك؛ فقد قال أبو عُبيد: «أمّا المَيائِر الحُمْر التي جاء فيها النهي، فإنها كانت مِن مراكب الأعاجِم؛ مِن ديباج أو حرير». اهـ.
لكن قال الطبري: «هي وعاء يُوضَع على سَرْج الفَرس، أو رَحْلِ البعير مِن الأُرْجُوان. وقيل: هي وِطاءٌ محشوٌّ بقُطن، أو بريش، يُترَكُ على رَحْلِ الراكب تحت الراكب».
قلت: ومن أجل هذا الاختلاف في تفسير هذه اللفظة، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» بعد أن حكى جملة منها: «وعلى كل تقدير فالمِيثَرة - وإن كانت مِن حرير - فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدَّم القول فيه، ولكن تَقْييدها بالأحمر أخصُّ مِن مُطلَق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكَّد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزَّجر عن التشبُّه بالأعاجم». اهـ.

١٤٨٨. واتَّفَقوا على أن المَيْتَة، والدَّمَ، ولحمَ الخِنزيرِ حلالٌ لمن خَشِيَ على نفسِه الهلاكَ مِن الجوعِ، ما لم يَأْكُلْ[1] مِنْ[2] أَمْسِهِ شيئاً، ولم يَكُنْ قاطِعَ طريقٍ، ولا مُسافِراً سَفَراً لا يَحِلُّ له.

١٤٨٩. واتَّفَقُوا أنَّ مِقْدارَ ما يَدْفَعُ عنه[3] الموتَ مِنْ ذلك[4]: حلالٌ[5].

١٤٩٠. واخْتَلَفوا في أكثرَ.

١٤٩١. واخْتَلَفُوا في الخَمْرِ للمُضطَرِّ، وفيمن اضْطُرَّ وهو قاطِعُ طريقٍ: أيَحِلُّ له ما ذكرنا أم لا؟

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ولم يأكل».

(٢) في «ب» و«ز»: «في».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «به».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «بذلك».

(٥) قال الزَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى الإجماع على تحليل هذا القَدْر ليس بصحيح، والخلاف فيه مشهور، حتى في مذهب الشافعي؛ بل هذا أحد وجوه ثلاثة في مذهب الشافعي. والوجه الثاني: حرام مرفوع الإثم. والوجه الثالث: لا يُوصَف بتحليل، ولا تحريم، والله أعلم».

قلت: قال النووي في «المجموع»: «أجمعت الأُمّة على أن المضطرّ إذا لم يجد طاهراً؛ يجوز له أكل النجاسات: كالمَيتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها، ودليله في الكتاب؛ وفي وجوب هذا الأكل وجهان ذكَرهما المصنِّف بدليليهما؛ أصحهما: يجب، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون، وصحّحه الباقون، والثاني: لا يجب، بل هو مباح؛ فإنْ أو جَبنا الأكل فإنما يجب سدُّ الرَّمَق دون الشِّبَع، صرَّح به الدارمي، وصاحب «البيان» وآخرون... إلى أن قال: قال أصحابنا: يباح للمضطرّ أن يأكل من الميتة ما يَسُدُّ الرَّمَق بلا خلاف، ولا يُباح له الزيادة على الشِّبَع بلا خلاف، وفي حِلّ الشِّبَع قولان مشهوران». اهـ.

وانظر: «الأم» (٢/٢٥٢).

١٤٩٢. واتَّفقُوا أن مَكاسِبَ الصُّنّاعِ مِن الصِّناعاتِ المُباحاتِ[١]: حلالٌ.

١٤٩٣. واخْتَلَفُوا في كَسْبِ الحَجّامِ.

١٤٩٤. واتَّفَقُوا على اختيارِ[٢] التَّداوي بالحِجامة لغيرِ الصّائِمِ والمُحرِمِ.

١٤٩٥. واتَّفَقُوا على إباحةِ الكَيِّ، وكَرِهَه قومٌ.

١٤٩٦. واتَّفَقُوا أن سَفرَ الرَّجُلِ مباحٌ له[٣]، ما لم تَزُلِ الشَّمسُ مِنْ يومِ الخَميسِ[٤][٥].

---

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «المباحة».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «إباحة».

(٣) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «الجمعة».

والقول بالمنع مِن السَّفَر ما بين طلوع فجر الجمعة إلى وقت الزوال مشهورٌ معلوم، وهو اختيار الشافعي في الجديد، وإحدى الروايتَينِ عن مالك وأحمد، وهو محكيٌّ عن بعض الصحابة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا أدركت ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصليَ الجمعة». وأبو محمد أجلُّ مِن أن يخفى عليه مِثل هذا.

وأما قوله: «ما لم تَزُلِ الشَّمسُ مِنْ يومِ الخَميسِ» ـ إذ قدمناه على «الجمعة» ـ فلم أجد مِن أهل العلم مَن نزل للمنع عن عِشاء يوم الخميس، وهو قول حكاه النووي في «المجموع» عن إبراهيم النخَعي نقلاً عن العبدري، قال النووي: «أما ليلتها ـ يعني ليلة الجمعة ـ قبل طلوع الفجر، فيجوز عندنا، وعند العلماء كافة ـ يعني: السفر ـ إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخَعي؛ أنه قال: لا يُسافر بعد دخول العِشاء يوم الخميس حتى يُصليَ الجمعة». اهـ.

(٥) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «دعواه الإجماع على إباحة السَّفَر يوم الجمعة قبل الزوال ليس بصحيح؛ بل الخلاف مشهور في ذلك، حتى في مذهب الشافعي، والصحيح عدم الإباحة». اهـ.

=

١٤٩٧. واتَّفَقُوا أن السَّفَرَ حرامٌ على من تلزمه الجُمُعة إذا نودي لها[1].

١٤٩٨. واتَّفَقُوا أن سَفَرَ المرأةِ فيما أُبيحَ لها مع زوجِها[2]، أو ذي محْرَمٍ: مُباحٌ.

١٤٩٩. واخْتَلَفُوا في سَفَرِها[3] فيما أُبيحَ لها دونَهما.

١٥٠٠. واتَّفَقُوا أن كُلَّ مائعٍ غَيَّرَتْه نجاسةٌ / أو مَيْتة، فأَحالَتْ طعمَه، أو لونَه، أو رِيحَه[4]، إلى طعمِها، أو لونِها، أو ريحِها[5]: فحرامٌ أَكْلُه وشُرْبُه على المسلمِ.

١٥٠١. واخْتَلَفُوا إذا لم تُغَيِّرْه.

١٥٠٢. واتَّفَقُوا أن السَّمْنَ إذا وَقَعَ[6] فيه [فَأْرٌ، أو][7] فَأْرة، [فماتَ، أو][8]

= قلت: قد تقدَّم الكلام على هذا في تعليقنا السابق.

(١) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «ودعواه أيضاً الإجماع على تحريمه (يعني: السَّفر) إذا نُودِي لها (يعني: الجمعة) ليس بصحيح؛ بل عند أبي حنيفة: يجوز له السَّفر في هذه الصورة مطلقاً، وعند أحمد: يجوز له سَفَر الجهاد خاصة؛ فانتفى بما ذكرناه دعوى الإجماع، والله أعلم». اهـ

(٢) في «ب» و«ز»: «مع زوج».

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب» «سفر ما»، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «رائحته».

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «رائحتها».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ن»، وفي «خ» و«ع»: «وقعت» وهو مناسب لسياق العبارة هناك.

(٧) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق» و«ن».

(٨) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق» و«ن».

ماتتْ فيه، وهو مائعٌ: أنّه (لا يُؤكَلُ)[(١)][(٢)].

---

(١) وهي في « ز» و«ق» و«ع» و«ن»، وأثبتها في «ط» اعتماداً على ما جاء في « ن».

(٢) قال ابن تيمية في «نقده»: «هذا فيه نزاع معروف، فمذهب طائفة أنه يُلقى وما قرُب منها ويُؤكل، سواء كان جامداً، أو مائعاً.
قال البخاري في «صحيحه»: بابٌ: إذا وقعت الفأرة في السّمن الجامد أو الذائب: حَدَّثَنا الحُمَيدِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ، أخبَرَني عُبَيْدُ الله بْنُ عُتْبة، أنهُ سَمِعَ ابنَ عَبّاس يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونة أنّ فَأرةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فماتَتْ، فسُئِلَ النّبيُّ ﷺ عنها، فقالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَها، وكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيانَ: فإنّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب، عَنْ أبي هُرَيْرَة؟ قَالَ: ما سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إلّا عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبّاس، عَنْ مَيْمُونة، عَنِ النّبيّ ﷺ، ولَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِراراً.
حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاق، أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدّابّة تَمُوتُ فِي الزّيْتِ والسَّمْنِ وَهُوَ جامِدٌ، أو غَيْرُ جامِدٍ؛ الفأرةِ أو غَيْرِها، قالَ: بَلَغَنا أنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِفأرة ماتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأمَرَ بِما قَرُبَ مِنْها فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله.
ثم رواه مِن طريق مالك، كما رواه مِن طريق ابن عُيينة. وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابنُ عُيينة بسنده ولفظه.
وأما مَعْمر، فاضطرب فيه ـ في سنده ولفظه ـ فرواه تارة عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
وقيل عنه: وإن كان مائعاً فاستصبحوا به.
واضطرب عن معمر فيه.
وظنَّ طائفة مِن العلماء أن حديث مَعمر محفوظ، فعملوا به، وممن ثبّته محمدُ بن يحيى الذُّهلي، فيما جمَعَه مِن حديث الزُّهري.
وأما البخاري والترمذي وغيرهما، فعلَّلوا حديث مَعمر، وبيّنوا غلَطه، والصواب معهم.
فذكر البخاري هنا عن ابن عُيينة؛ أنه قال: سمعته من الزهري مراراً، لا يرويه إلا =

= عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، وكذلك رواه مالك وغيره. وذكر مِن حديث يونس أن الزهري سُئِلَ عن الدابّة تموت في السَّمن الجامد وغير الجامد، فأفتى بأن النبي ﷺ أمَر بفأرة ماتت في سَمن، فأمر بما قَرُبَ منها فطُرِحَ.

فهذه فُتيا الزُّهْري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث استواء حُكم النوعَينِ بالحديث؟! ورواه بالمعنى، فقال: وأمر أن يُطرح ما قَرُب منها.

وروى صالح بن أحمد في «مسائله» عن أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا عُمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة؛ أن ابن عباس سُئِلَ عن فأرة ماتت في سمن، قال: «تؤخذ الفأرة وما حولها». قلت: يا مولاي، فإن أثرَها كان في السَّمن كله. قال: «عَضَضْتَ بِهَنِ أبيك، إنما كان أثرها في السَّمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت».

ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا عن النَّضر بن عربي، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جَرٍّ فيه زَيت وقع فيه جَرَذٌ فقال: «خذه وما حوله فألقِهِ وكُلْه». ورُوِيَ نحو ذلك عن ابن مسعود ـ وهو إحدى الروايتَينِ عن أحمد، وإحدى الروايتَينِ عن مالك ـ: أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا يُنجسه يسير النجاسة، بل هو كالماء». اهـ.

قلت: لعله يقصد بما روي عن ابن مسعود: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٩٤) وغيره، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: سُئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سَمن فماتت، فقال: «إنما حرَّم الله مِن الميتة لحمها ودمها». اهـ.

وأما ما حكاه رواية عن أحمد رحمه الله؛ فقد نسب البعض إلى الحنابلة قولاً آخر: وهو أن المعتبَر في هذا هو مقدار قُلَّتينِ، كالقول في الماء، فلا ينجس ما فوقهما إلا أن يتغير.

ولعل ذلك هو قولهم في المائعات المائية كالخَلِّ ونحوه؛ فإن لأحمد رحمه الله قولاً بالتفريق بين ما كان مِن المائعات مائيّاً ـ كالخلِّ ونحوه ـ فلا يُحكم بنجاسته إلا بالتغيُّر كالماء، وبين غير المائية منها ـ كالزيوت والأدهان ونحوها ـ فتنجُس بمُلاقاتها النجاسة، قلَّ ذلك منها أو كثُر، تغيرت أو لم تتغير. انظر: «المغني» (١/ ٣٣)، و«الإنصاف»=

١٥٠٣. واخْتَلَفُوا في بَيعِه، والانتفاعِ به.

١٥٠٤. واخْتَلَفُوا في سائِرِ المائِعاتِ، وفي السَّمنِ الجامِدِ، وفي كلِّ شيءٍ جامِدٍ.

١٥٠٥. (واتَّفَقُوا أنَّ الغَنَمَ تكونُ[1] منها الأَضاحِيُّ[2].

١٥٠٦. واخْتَلَفُوا في الإبلِ[3] والبقرِ)[4].

١٥٠٧. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ ضَحَّى بعدَ أن ضَحَّى الإمامُ[5] يومَ النَّحْرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ مِن يومِ النَّحرِ: فقد ضَحَّى.

= (١/ ٦٧)، و«المبدع» (١/ ٥٦).

قلت: وحكى المصنف في «المحلى» (١/ ١٥٠) عن أبي ثور: «أن جميع المائعات بمنزلة الماء إذا كانت خمس مئة رِطْل ـ يعني: قُلَّتين ـ فلا ينجسها شيء مما وقع فيها، إلا ما غيَّر لونَها، أو طعمها، أو ريحها، فإن كان ذلك في مائع غير الماء نجس كله، وحَرُمَ استعماله، كثيراً كان أو قليلاً».

قلت: ولعل ما نقَله المصنف عن أبي ثور هنا إنما هو فيما كان منها غير الزيت أو السمن الذائب؛ إذ لو كان مذهب أبي ثور بهذا الإطلاق الذي حكاه عنه المصنف؛ لما أغفَل ذِكرَه ابنُ المنذر في موضعه، وهو مِن المطَّلعين على كتب أبي ثور، والمحتفين بنقل أقواله ومذاهبه، كما يظهر ذلك لمن طالع كتابيه: «الأوسط» و«الإشراف»، والله أعلم.

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «يكون».

(٢) هكذا كتبت كلمة «الأضاحي» في «خ» بخط غليظ كسائر عناوين الكتب والأبواب، وهي في «ب» و«ز» بنفس الخط المكتوب به سائر متن الكتاب.

(٣) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «وادَّعى ابن حزم أنهم اختلفوا في الإبل: هل يكون منها الأضاحيُّ أم لا؟ وليس كما ادَّعى بل المعروف أن هذا الخلاف بينهم إنما هو في الأفضليّة، لا في الإجزاء». اهـ.

(٤) الزيادة بين القوسين كلها في «ز» و«ق» أيضاً.

(٥) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا أن من ضحّى بعد أن يضحي الإمام» وفي «ع»: =

١٥٠٨. واختلفوا في الإمام بما لا سبيل إلى ضم[1] إجماع فيه.

١٥٠٩. واختلفوا فيمن ضحَّى بعد طلوع الفجر من يوم النَّحر، وفيمن ضحَّى باقي أيام التَّشريق الثلاثة بعد يوم النَّحر، [و][2] في لياليها.

١٥١٠. واتَّفقوا أن ما بعد اليوم الرَّابع من يوم النَّحر ليس وقتاً للتَّضحية[3]، إلا شيئاً بلغنا عن الحسن[4] لا نقف على موضعه من روايتنا: أنَّ التَّضحية جائزة إلى هلال المُحرَّم[5].

= «واتفقوا أن من ضحّى بعد ما ضحى الإمام»، وفي «ز»: «واتفقوا أن من عليه أضحى بعد أن ضحّى الإمام».

(١) في «ب» و«ز»: «ضبط».

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ليس بوقت للتضحية».

(٤) لعله وَهَمٌ منه رحمه الله؛ فإن المرويَّ عن الحسن ـ كما حكاه هو نفسه عنه في «المحلى» (٣٧٨/٣) ـ أن النَّحر إنما يكون يوم النحر، وثلاثة أيام بعده فقط، وإنما جاء القول بأنه إلى هلال المحرَّم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعن سليمان بن يسار، فإنهما قالا: الأضحى إلى هلال المحرَّم لمن استأنى بذلك. ورَوَياه بلاغاً عن رسول الله ﷺ كما عند أبي داود في «المراسيل»، والبيهقي في «السنن الكبير» وغيرهما، وقد أشار المصنف إلى هذا كله في «المحلى»، بل واختاره! انظر: (مسألة ٩٨٢) من «المحلى».

(٥) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «وادَّعى ابن حزم الاتفاق على أن ما بعد اليوم الرابع مِن يوم النحر ليس وقتاً للتضحية، قال: إلا شيئاً بلغَنا عن الحسن لا نَقِف على موضعه مِن روايتنا: أن التضحية جائزة إلى هلال المحرَّم.
وليس ما ادَّعاه مِن الاتفاق بصحيح؛ فقد قال بجواز التضحية إلى هلال المحرَّم غير الحسَنِ: أبو سلَمة بن عبد الرحمن، والنخَعي أيضاً، وبهذا انتفى دعوى الإجماع». اهـ.
قلت: انظر تعليقنا السابق.

١٥١١. واتَّفَقُوا أن مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَه بيدِه فقد ضَحّى.

١٥١٢. واخْتَلَفُوا إنْ ذَبَحَها له ذِمِّيٌّ بأمرِه.

١٥١٣. واتَّفَقُوا أن مَنْ أَكَلَ[(١)] أُضحِيَّتَه، وتَصَدَّقَ بثُلُثِها، كلُّ ذلك[(٢)] قبلَ انقضاءِ اليومِ الثَّالِثِ مِنْ يومِ النَّحرِ: أنَّه قد أَحْسَنَ.

١٥١٤. واخْتَلَفُوا فيمن لم يَأْكُلْ منها، أو لم يَتَصَدَّقْ، أو ادَّخَرَ بعدَ الثَّلاثِ[(٣)]: أَعَصى أَمْ لا؟

١٥١٥. واتَّفَقُوا أن الثَّنِيَّ مِن الضَّأنِ فصاعِداً، إذا كان سليماً مِن كلِّ عَيْبٍ ونَقْصٍ مُذْ سُمِّيَ[(٤)] للضَّحِيَّة[(٥)]، إلى أن يَتِمَّ[(٦)] موتُه بالذَّبحِ: أنَّه يُجْزِئُه[(٧)] في الضَّحِيَّة[(٨)][(٩)].

---

(١) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٢) في «ب» مكان قوله «كل ذلك»: «وأكل»، ومكانه في «ز» و«ق» -طبعة الفاروق-: «وأكمل ذلك»، وفي طبعة القلم التي اعتمدناها في التحقيق «أو كل ذلك»؛ ولعله اعتمد على المطبوع من «المراتب» فهو ما «خ» وهو الصواب إن شاء الله؛ فقد تقدَّم ذِكْر الأكل في أول العبارة، فلا معنى لتكراره هنا، والحمل على التأسيس -كما يُقال- أولى، والله أعلم.

(٣) في «ب» و«ق»: «ثلاث» بغير ألف ولام.

(٤) في «ع»: «بعد أن سُمِّي».

(٥) في «ب» و«ع»: «للتضحية».

(٦) كذا في «ب»، وفي «خ»: «تم».

(٧) في «ب»: «أنه يجزئ».

(٨) سقطت هذه العبارة كلها من «ز».

(٩) كذا في «ع» أيضاً: «الضحيّة»، وفي «ب»: «الأضحية».

والضحيّة والأُضحيّة: لغتان صحيحتان فصيحتان. قال ابن قتيبة في «أدب الكتاب»؛ باب: ما جاء فيه أربع لغات مِن حروف مختلفة الأبنية: «قال الأصمعي: الأُضحيّة فيها=

١٥١٦. (واتفقوا أنَّ الثَّنِيَّ مِن الماعِزِ فصاعِداً، إذا كان سَليماً ـ كما ذكرنا في الضَّأنِ ـ: أنه يُجزِئُ في الضَّحِيةِ)[١].

١٥١٧. واتَّفَقُوا أن العَوْراءَ البَيِّنَ عَوَرُها، والعَمْياءَ البَيِّنة العَمى، والعَرْجاءَ البَيِّنة العَرَجِ التي لا تُدْرِكُ المَسْرَحَ[٢]، والمريضة البَيِّنة المَرَضِ، والعَجْفاءَ التي لا مُخَّ لها[٣]: أنها (لا)[٤] تُجْزِئ في الأضاحِيِّ.

١٥١٨. (واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ ضَحّى عن نَفْسِه، وعن زوجتِه بأَمْرِها: فقد أَحْسَنَ)[٥].

= أربع لغات: أُضْحِيّة وإضْحِية وإضْحِيّة، وجمعها: أضاحيُّ، وضَحِيّة وجمعها: ضَحايا، وأضْحاةٌ وجمعها: أضْحى؛ كما يقال: أَرْطاة وأَرْطى، قال: وبه سُمي يوم الأضْحى، وجاء في الحديث: «إنَّ على كلِّ امرئٍ في كلِّ عام أَضْحاةً وعَتيرة». اهـ.
قلت: وقد عدَّ بعضُ مَن ألَّف في لحن العوام كلمة ضَحِيّة لحناً، وليس بذاك؛ لما نقله ابن قتيبة عن الأصمعي آنفاً، ولما جاء في «تهذيب اللغة» للأزهري أيضاً: «ثعلب عن ابن الأعرابي: الضحِيّة: الشاةُ التي تُذْبَح ضَحْوة، مِثل: غَدِيّة وعَشِيّة». اهـ.
وقد أكثَرَ مِن استعمالها كذلك «الضحِيّة»: الشافعي رحمه الله في عدة مواضع من «الأم»: بمعنى الاسم، وبمعنى المصدر من الفعل؛ لعله لم يستخدم لفظة الأضحِيّة أصلاً.
وكذلك استعملها مالك في «الموطأ»، والبخاري في «الصحيح» ووردت هكذا في عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، بل وردت في بعض المرفوع إلى النبي ﷺ!

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «السرح».
والمَسْرَح بفتح الميم: هو المَرْعى الذي تسرَح فيه الدوابُّ للرَّعْي. انظر «تهذيب اللغة» مادة (سرح).

(٣) كذا في «خ» و«ب»: «التي لا مخ لها» وفي «ز»: «التي لا شحم فيها».

(٤) وهي في «ز» أيضاً.

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

١٥١٩. واتفقوا أن من ذبح عن نفسه (شاة)[1] لم يشرك فيها أحداً: أنه قد ضحى.

١٥٢٠. واختلفوا في الإشراك[2].

١٥٢١. واتفقوا أن من لم[3] يأخذ من شعره وظفره شيئاً، مذ يهل[4] هلال ذي الحجة إلى أن يضحي: فإنه لم يأت ممنوعاً منه.

١٥٢٢. واختلفوا فيمن أخذ من شعره وظفره شيئاً: أعصى أم لا؟

١٥٢٣. واتفقوا أنه من لم يبع (منها)[5] شيئاً، ولا عاوض[6] فقد أحسن.

١٥٢٤. واختلفوا (فيه)[7] إن فعل.

١٥٢٥. واتفقوا (أن الضحية)[8] بخنزير، وبما[9] لا يحل أكله لا يجوز.

١٥٢٦. واختلفوا في التضحية[10] بكل ما يجوز[11] أكله من طائر، أو غيره.

---

(١) وهي في «ق» و«س» و«ع» أيضاً.

(٢) في «ب» و«ز» و«ق»: «الاشتراك»، وكلاهما صحيح.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «واتفقوا إن لم».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «هل»، وفي «ع»: «أهل».

(٥) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وزاد بعدها في «ب»: «به».

(٧) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «أن التضحية».

(٩) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق» و«ع»: «وما».

(١٠) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «الضحية».

(١١) في «ب» و«ز»: «بما يحل»، وفي «ق»: «بما لا يحل»، وهو خطأ.

١٥٢٧. واتَّفَقُوا أن إِحْسانَ الذَّبْحِ واجِبٌ فيما يُذْبَحُ(١)(٢).

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «اتفقوا أن إحسان الذابح واجبٌ فيما يَذبح».

(٢) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «هكذا عبارة ابن حزم، ولو قال: وعلى أن إحسان الذبح مشروع، ولا يصفه بالوجوب لكان أحسن؛ إذ لا اتفاق على الوجوب». اهـ.

قلت: الجزم بعدم وجود اتفاق على وجوب إحسان الذبح هكذا بإطلاق فيه نوع مجازفة، نعم، الخلاف ثابت في بعض الصور: هل هي مِن قَبيل الإساءة التي هي ضد الإحسان أم لا؟

فالبعض يرى أن الإحسان هو أن يُحِدَّ الذابح شَفْرَتَه، و يُريح ذبيحته فقط.

والبعض يزيد على هذا أشياء أخرى يراها من الإحسان.

قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٢٧): «رُوِّينا عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يُحِدَّ السكين والشاة تنظُر.

ورُوِّينا عن عمر أنه قال: لا يَجُرَّن أحدكم العَجماء التي يذبحها، فإذا ذبحتم فأسرعوا المرَّ على أَوْداجِها، ولا تتجهزوها إلى مَذبحها.

قال: ورُوِّينا عنه أنه رأى رجلاً يسوق شاتَينِ بأعناقهما، فقال: لا أُمَّ لك! ألا تسوقُهما إلى الموت سوقاً رفيقاً؟

وكرِه ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن أن يذبح الشاة والأخرى تنظُر.

ورخَّص مالك فيه». اهـ.

فباب الإحسان واسع، وخلاف الناس فيما يكون منه وما لا يكون كثير معروف، لكن لا يعني هذا: أن ثَمّة خلافاً في وجوب أصله، ولم أرَ أحداً مِن أهل العِلم نصَّ على الاستحباب؛ بمعنى: عدم الإيجاب، وإنما يقولون: إنَّ مِن السُّنّة كذا، وإنه يُكره كذا، ونحو ذلك، كما قال النووي في «المجموع» (٩/ ٩٢): «السُّنّة تحديد السّكين... ويستحبُّ إمرارها بقوّة وتحامُل ذَهاباً وعَوْداً، ليكون أَوْحى وأسهَل، فلو ذبح بسكّين كالّة كُرِه، وحَلّت الذبيحة». اهـ.

قلت: ولا يخفى انفكاك الجهة عند الجمهور في مثل هذا، وأنه لا تلازُم بين كونها مباحة الأكل، وبين حل إساءة ذبحها، أو كراهته.

١٥٢٨. واتَّفَقُوا أنه لا يجوزُ أن يَشْتَرِكَ(١) في الهَدْيِ الواجِبِ أكثرُ مِنْ عَشَرة.

١٥٢٩. واخْتَلَفُوا في جوازِ اشتراكِ أقلَّ مِن ذلك، أو المَنْعِ منه.

١٥٣٠. واتَّفَقُوا أن مَنْ أَهْدى مِن الأنعامِ هَدْياً لم يُشرِكْ فيه أحداً: فقد أَهْدى(٢).

١٥٣١. واتَّفَقُوا أن الهَدْيَ إلى مكّة حَسَنٌ.

١٥٣٢. واخْتَلَفُوا في تَقْلِيدِ الهَدْيِ(٣)، وإشعارِه وهَدْيِ ما عدا الأنعامَ مما يَحِلُّ(٤) أكلُه.

١٥٣٣. لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ في العَقِيقة فإنَّ قوماً أَوْجَبُوها(٥)، وقوماً قالوا: هي منسوخة، وقال آخرون: هي تَطَوُّعٌ.

واختلفوا(٦) في كلِّ ذلك بما لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ فيه(٧).

---

(١) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «يشرك».

(٢) هذا هو موضع هذه العبارة في «ب» و«ز»، وجاءت في «خ» و«ع» بعد قوله: «واتفقوا أن الهدي إلى مكة حسن»، وموضعها هنا أليق بها إن شاء الله.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «في تقليده».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «خ»: «مما لا يحل»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أحبوها»!

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «فاختلفوا».

(٧) هكذا سياق العبارة في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واختلفوا في تقليده - يعني: الهدي - وإشعاره، وهدي ما عدا الأنعام مما يحل أكله، ولا سبيل إلى ضم إجماع فيه وفي العقيقة؛ فإن قوماً أوجبوها... إلخ».

١٥٣٤. واتَّفَقُوا أنَّ التسمِيةَ للرِّجالِ والنِّساءِ فرضٌ(١).

١٥٣٥. واتَّفَقُوا أنَّ المولودَ إذا مَضَتْ له سَبْعُ ليالٍ فقد استَحَقَّ التَّسميةَ. فقومٌ قالوا: حينئذٍ، وقومٌ قالوا: يومَ وِلادَتِه.

١٥٣٦. واتَّفَقُوا على استحسانِ الأسماءِ المُضافةِ إلى الله تعالى: كـ(عَبْدِ الله و)(٢) عَبْدِ الرَّحمنِ، وما أشبَه ذلك.

١٥٣٧. واتَّفَقُوا على تحريمِ كلِّ اسمٍ مُعبَّدٍ(٣) لغيرِ الله عَزَّ وَجَلَّ كَعَبْدِ العُزَّى، وعَبْدِ هُبَلٍ(٤)، وعَبْدِ عَمْرٍو، وعَبْدِ الكَعْبة، وما أشبَه ذلك، حاشا عَبْدَ المُطَّلِبِ.

---

(١) قال الرِّيْميُّ في «المعتمدة»: «قلت: ليس بصحيح؛ بل عند الشافعي وأصحابه أن ذلك سُنة لا فرض، والله أعلم».اهـ.

قلت: لم أجد في كتب الشافعية ولا غيرهم القول بأن تسمية المولود مستحبة، وليست فرضاً، وليست المسألة مِن المسائل المطروقة عند أهل العلم أصلاً، وإنما لهم كلام كثير في وقت التسمية، وهل تُستحب في اليوم السابع، أو يوم الولادة؟ ونحو ذلك، كما سيأتي في كلام المصنف بعد ذلك.

والرِّيمي من كبار الشافعية وأئمتهم في زمانه، فالله أعلم بما يحكيه، اللهم إلا أن يكون قد فَهِم أن التسمية المقصودة هنا: هي التسمية على الذبيحة، لا تسمية المولود؛ فإن مذهب الشافعية أن التسمية على الذبيحة سُنة.

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» و«ب» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «مسند». والتعبيد أخصُّ من الإسناد، وليس يَحرُم مجرد الإسناد لغير الله، فقولك: خادم الكعبة، ليس كقولك: عبد الكعبة.

ثم رأيتها كذلك «معبَّد» في نقل البُهوتي للعبارة من «المراتب» في «كشاف القناع» (٢٧/٣).

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «وعبد هند».

١٥٣٨. واتَّفَقُوا على إباحةِ كلِّ اسم بعدَ ما ذكرنا، ما لم يكن اسمَ نبيٍّ، أو اسمَ مَلَكٍ(١)، أو مُرّة(٢)، أو حَرْب، أو زَحْم(٣)، أو الحَكَمِ المَلِكِ(٤)، / [٣٧/أ] أو خالِد(٥)، أو حَزْن، أو الأَجْدَع، أو الكُوَيْفِر، أو شِهاب(٦)، أو أَصْرَم(٧)، أو العاصِي، أو عَزِيز(٨)، ....

---

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «ما لم يكن اسم لنبي، أو اسم لمَلَك»! والصواب عند إثبات اللام مع «نبي» و«ملك» أن يقال: «اسماً» لا «اسم»، وهكذا جاءت في «ع»: «ما لم يكن اسماً لنبي، أو اسم ملك».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ» كلمة أخرى، لعلها: «أبو مرة»، ولهذا وجه صحيح أيضاً، فكلاهما مما قيل بنحوه؛ أما «مُرّة» فلقُبح معناه، كحَرْب، وحَزْن ونحوهما، أو لكونه مِن أسماء الشياطين؛ كما جاء في بعض المرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولا يصح. وأما أبو مُرّة فقد قِيل: إنه مِن كُنى الشيطان. لكن آثرنا إثبات ما أثبتناه، أولاً: لوضوحه في «ب» و«ز»؛ بخلاف ما في «خ»، وثانياً: لأن الكلام هنا عن التسمِّي لا التكنِّي، والله أعلم.

(٣) كذا في «ب» و«ز» بمعجمة، وفي «خ» و«ع»: «رحم» بمهملة، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله، وقد كان ذلك اسماً لبَشير بن الخَصاصِية رضي الله عنه، فغيَّره رسول الله ﷺ إلى بَشِير.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «مَلك».

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «خلد» وقد نص على تحريم التسمي بخالد بعض أهل العلم، وقد روي فيه هو واسم مالِك حديث لا يصح: «أَبْغَضُ الأَسْماءِ إلى الله: خالِد وَمالِك».

(٦) عند أحمد وغيره؛ مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ غيَّره إلى هشام.

(٧) كذا في «ب» و«ع»، وفي «خ»: «أحزَم» وهو خطأ، وأصرَم مما غيَّره رسول الله ﷺ إلى زُرعة؛ كما عند أبي داود وغيره بإسنادٍ صحيح.

(٨) كذا في «ب» غير منقوطة في «خ» و«ع»، وفي «ز»: «عزيز»! و«عزيز» رُوي أن رسول الله ﷺ غيَّره إلى عبدالرحمن كما عند البزار في «مسنده» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٤٩-٥٠): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

أو عَتَلَة[١]، أو شيطان، (أو حِمار)[٢]، أو غُراب،[أو حُباب][٣]، أو المُضْطَجِع[٤]، أو نَجِيح[٥]، أو أَفْلَح، أو نافِع، أو يَسار[٦] أو بَرَكة أو عاصِية، أو بَرّة: فإنهم اختلفوا فيها[٧].

١٥٣٩. واتَّفَقُوا على إباحةِ التَّكَنِّي لِمَنْ له وَلَدٌ[٨] بالأسماءِ المُباحة، حاشا أبا القاسِمِ، فإنهم اختلفوا فيه؛ فمِنْ مانِعٍ، ومِنْ كارِهٍ، ومِنْ مُبيح.

١٥٤٠. واخْتَلَفُوا في تَكْنِية مَنْ لا وَلَدَ له[٩].

---

(١) كذا في «ز»، وفي «خ»: «غَيْلة» هكذا بهذا الشكل، وفي «ب»: «عبده»، وفي «ع» كلمة لعلها: «عتل» أو نحو ذلك. وكل ذلك تصحيف، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله؛ ففي «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم، و«المعجم الكبير» للطبراني حديث يحيى بن عُتبة بن عبدِ السُّلمي، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ وأنا غلام حَدَثٌ، وقال: «ما اسمك؟» قلت: عَتَلة بن عبد، قال: «بل أنت عُتبة بن عبد». وقد ضعَّفه الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٥١١).

(٢) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.

(٣) وهي في «ع» أيضاً، ومكانها في «ز»: «حبار»!

(٤) جاء في «تحفة المودود» لابن القيم (ص١٣٠): «قال أبو داود: وغيَّر رسول الله اسم العاص، وعزيز، وعتَلة، وشيطان، والحَكَم، وغراب، وشهاب، وحُباب: فسماه هاشماً، وسمّى حرباً: سِلْماً، وسمّى المضطجع: المُنبعث». اهـ.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «نجاح».

(٦) عند «مسلم» و«أحمد» وغيرهما: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامك رَباحاً، ولا نَجِيحاً، ولا يَسار اً، ولا أفلحَ».

(٧) يعني: في التسمية بكل ما ذكره.

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «خ»: «لمن وُلِد له وَلَد».

(٩) وهي في «ز» أيضاً.

١٥٤١. واتَّفقُوا على استحسانِ الطِّيبِ لغيرِ المُحرِمِ، (والمُعْتَدَّةِ)[١]، ولغيرِ المرأةِ الخارجةِ إلى المسجدِ، أو إلى حوائِجِها.

١٥٤٢. واخْتَلَفُوا في الزَّعْفرانِ للرِّجالِ.

١٥٤٣. و(رُوِّينا)[٢] في المِسْكِ خِلافاً مِنْ[٣] عَطاءٍ[٤].

١٥٤٤. وأجمعوا[٥] أن اكْتِسابَ المرءِ مِن الوجوهِ المُباحة: مُباحٌ.

١٥٤٥. واتَّفقُوا أن المسألَةَ حرامٌ على كلِّ قَويٍّ على الكَسْبِ، أو غَنِيٍّ، إلّا مَن تَحَمَّلَ حَمالةً[٦]، أو سَأَلَ سُلْطاناً أو ما لا بُدَّ له منه[٧].

---

(١) سقطت من «ق» و«و» أيضاً في «ع».

(٢) سقطت من «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «على».

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٣٤): «رُوِّينا عن عمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح؛ أنهم كرهوا المسك، ولا نعلم تصحُّ كراهية ذلك إلا عن عطاء. ورُوِّينا عن مجاهد أنه كان يحب المِسك، ويُعجبه ويَكرهه للميت، ويروى عن الضحاك أنه قال: المِسك مَيتة ودم». اهـ.

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً وفي «ق»: «واتفقوا».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «تحمل له حمالة»، والمثبت أصح إن شاء الله.

(٧) عند «مسلم» وغيره من حديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحمَّلت حَمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقِم حتى تأتِيَنا الصدقة فنأمُرَ لك بها». قال: ثم قال: «يا قَبيصة، إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجُل تحمَّل حَمالة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك، ورجُل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِواماً مِن عيش -أو قال: سِداداً مِن عيش- ورجُل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة مِن ذوي الحِجا مِن قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِواماً مِن =

١٥٤٦. واتفقوا على أنَّ كَسْبَ القُوتِ مِن الوجوهِ المُباحة له ولِعِيالِه: فرضٌ، إذا قَدَر على ذلك.

١٥٤٧. واتَّفَقُوا أنَّ المسألة لِمَن هو فقيرٌ لا يَقْدِرُ[1] على الكَسْبِ بِمِقْدارِ[2] ما يُقيمُ قُوَّتَه: مُباحةٌ.

١٥٤٨. واخْتَلَفُوا في مِقْدارِ الغِنى؛ إلّا أنهم اتفقوا أنَّ ما كان أقلَّ مِنْ مِقْدارِ قُوتِ اليومِ فلَيْسَ غِنىً.

والذي يَذْهَبُ[3] إليه[4]: أنَّ قُوتَ اليومِ فما[5] زادَ كَفافٌ، وأنَّ قُوتَ العامِ[6] فما زادَ غِنىً ويَسارٌ، وأن المسألةَ لِمَنْ عِندَه قُوتُ يومٍ حرامٌ عليه، وأنها لِمَنْ ليس ذلك عندَه مُباحةٌ، إذا لم يَكُنْ مُكْتَسِباً، وأنها فرضٌ عليه إذا خَشِيَ في تَرْكِها الموتَ هُزْلاً[7]، وأنَّ أَخْذَ الصَّدَقة الواجِبةِ مِن الكَفّاراتِ، أو الزَّكاةِ

= عيش ـ أو قال: سِداداً مِن عيش ـ فما سِواهنَّ مِن المسألة يا قَبيصة سُحْتٌ، يأكلها صاحبها سُحْتاً». وعن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأل مسألة وله عنها غِنًى، كانت مسألتُه في وجهه، إلا رجلاً سأل ذا سُلطان، أو ما لا بُدَّ له منه».

(١) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «ولا يقدر» بزيادة واو.

(٢) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مقدار» بغير باء قبلها، والكلمة كلها ساقطة من «ز».

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «نذهب».

(٤) زاد بعدها في «ب» و«ز»: «من ذلك».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «مما».

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «وعلى أن قوت العام»، وفي «ع»: «وأن وجود قوت العام».

(٧) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، ويمكن أن تُقرأ هكذا في «ع» أيضاً، وفي «ط»: «هُزالاً» بألف، وكلاهما صحيح؛ قال الشاعر:

أريني جواداً مات هُزْلاً لعلَّني ... أرى ما ترين أو بخيلاً مُخلَّدا

(المفروضةِ)(١): مباحٌ لِمَنْ ليس عندَه قوتُ عامِهِ (له)(٢) ولعيالِه؛ مِنْ نفقة، وكِسْوة، وسُكْنى(٣)؛ لأنه مِسْكينٌ، وإنْ (لم)(٤) يَكُنْ فقيراً، وكان عندَه كَفافٌ، وأنَّ أخْذَها حرامٌ على مَنْ عندَه قُوتُ عامِه (له)(٥) ولعيالِه مما ذَكَرْنا؛ لأنه غَنِيٌّ. (و)(٦) هذا الذي نَعْتَقِدُ(٧)، والدَّلائِلُ على صِحّة قَولِنا في ذلك كثيرةٌ، ليس(٨) هذا موضِعَها.

١٥٤٩. واتَّفَقوا أن بناءَ ما يَسْتَتِرُ به المرءُ هو وعيالُه، ومالُه مِن العُيونِ، والبَرْدِ، والحَرِّ، والمطَرِ: فرضٌ، أو اكْتِسابَ مَنْزِلٍ، أو مَسْكَنٍ يَسْتُرُ(٩) ما ذَكرنا.

١٥٥٠. واتَّفَقُوا أنَّ الاتِّساعَ في المكاسِبِ والمبانِي مِنْ حِلٍّ، إذا أدّى جميعَ حُقوقِ الله تعالى (قِبَلَهُ)(١٠): مباحٌ.

١٥٥١. ثم اختلفوا: فمِنْ كارِهٍ، و[مِنْ](١١) غيرِ كارِهٍ.

---

(١) في «ز»: «المُفْتَرَضة».
(٢) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».
(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «مسكن».
(٤) وهي في «ز» أيضاً.
(٥) سقطت من «ز» أيضاً.
(٦) سقطت من «ز» أيضاً.
(٧) هكذا بنُون في أولها، وهي كذلك في «ط»، وفي «ب»: «يُعتقَد» بياء، وفي «ز»: «نعتقده».
(٨) في «ب» و«ز»: «وليس» بزيادة واو قبلها.
(٩) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «استتر».
(١٠) وهي في «ق» و«ع»، وتصحّفت في «ز» إلى: «فله».
(١١) وهي في «ز» أيضاً.

١٥٥٢. واتَّفقُوا أن حِصارَ حُصونِ المُشرِكِينَ، وقَطْعَ المَيْرِ[1] عنها ـ وإن كان فيها[2] أطفالُهم ونِساؤُهم ـ: واجِبٌ، ما لم يكن هناك أسْرى مسلمونَ.

١٥٥٣. واتَّفَقُوا على إباحةِ جُلُوسِ المرءِ كيفَ أَحَبَّ، ما لم يَضَعْ رِجْلاً[3] على رِجْلٍ، أو يَسْتَلْقِ[4] كذلك.

١٥٥٤. واتَّفَقُوا على إباحةِ الأكْلِ والشُّربِ في غيرِ حالِ القِيامِ.

١٥٥٥. واخْتَلَفُوا في جوازِ الاستلقاءِ والقُعودِ[5][6] كما قدَّمنا، وفي الأكلِ والشُّربِ قائِماً: فمِن مانِعٍ، ومن مُبيحٍ.

١٥٥٦. واتَّفَقُوا على إباحةِ قراءةِ[7] القرآنِ كلِّه في ثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) المَيْر: الطعام والمؤونة، وهي هكذا في «ب» و«ز» أيضاً، وصُحِّفَت في «ع» إلى: «النهر»!

(٢) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «فيه».

(٣) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «رجلاً».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، لكن بإشباع الكسرة «يَسْتَلْقِ»، وفي «خ»: «استلقى».

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «واختلفوا في جوازه مع الاستلقاء والقعود» ـ يعني: الأكل والشرب ـ وهو خطأ ظاهر يُناقض ما نقَلَه قبل ذلك مِن الاتفاق على جواز الأكل والشُّرب في غير حال القيام.

(٦) قال ابن مُفلح بعد نَقْلِه لهذه العبارة في «الآداب الشرعية»: «فسوّى ابن حزم في حكايته بين القعود والاستلقاء، وفيه نظر لما سبق». اهـ.

قلت: ولعله يقصد بقوله: «بما سبق»: ما قدَّمه مِن أن الأخبار والآثار المروية في النهي عن ذلك إنما هي في الاستلقاء دون القعود، وإلا فليس في سياق المصنف رحمه الله للعبارة ما يُفيد تسويتَه بين الأمرَين، أو أنَّ كِلا الفِعلَيْن على رُتبة واحدة من حيث اشتهار الخلاف فيهما، وغاية ما في كلامه: إثبات وجود الخلاف في القعود؛ كما هو في الاستلقاء فقط.

(٧) زيادة من «ع» و«ط»، وليست في نسخ الكتاب الثلاث!

١٥٥٧. واخْتَلَفُوا في أقلَّ.

١٥٥٨. واتَّفَقُوا على أن حِفْظَ شيءٍ[1] مِن القرآنِ واجِبٌ، و(إن)[2] لم يَتَّفِقُوا على ماهِيَّة ذلك الشَّيءِ، ولا كَمِّيتِه بما يُمْكِنُ ضَبْطُ إجماعٍ فيه؛ إلا أنَّهم اتفقوا على أنَّه إنْ[3] حَفِظَ أُمَّ القرآنِ[4]، و[5] ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[6] قَبْلَها[7]، وسورةً أخرى معَها: فقد أدَّى فرضَ الحِفظِ، وأنَّه لا يَلزمُه حِفْظُ أكثرَ مِنْ ذلك.

١٥٥٩. واتَّفَقُوا على استحسانِ حِفْظِ جميعِه.

١٥٦٠. وأنَّ ضَبْطَ جميعِه على جميعِ الأُمَّة واجِبٌ على الكِفاية، لا مُتَعَيِّناً.

١٥٦١. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ عَطَسَ مِن المسلمين؛ فَحَمِدَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: فقد أَحْسَنَ.

١٥٦٢. واتَّفَقُوا على أنَّ مَنْ سَمِعَه فقال (له)[8]: يَرْحَمُكَ الله: فقد أَحْسَنَ.

١٥٦٣. ثم اختلفوا في كيفيةِ الرَّدِّ.

---

(١) كذا في «ب» «ز»، وفي «خ» و«ع»: «الشيء».
(٢) سقطت من «ز» أيضاً.
(٣) كذا في «ز» أيضاً، في «ب» و«ع»: «على أنَّ من».
(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «الفاتحة».
(٥) هنا في «خ» شيء كان قد كتبه الناسخ، ثم ضرب عليه، وأثبت مكانه واواً، وفي «ع»: «مع»، وفي «ز» ونقل ابن مفلح السّابق في «الآداب الشرعية»: «بـ».
(٦) كذا في «ب» ونقل ابن مفلح أيضاً: «بسم الله الرحمن الرَّحيم»، وفي «ع»: «البسملة».
(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «كلها».
(٨) سقطت من «ز» و«ب» و«ع» أيضاً.

١٥٦٤. واتَّفَقُوا أنَّ على المارِّ مِن المسلمِينَ على الجالِسِ، أو الجلوسِ منهم، أنْ[1] يقولَ: السَّلامُ عليكم، (أو السَّلامُ عليك)[2].

١٥٦٥. واتَّفَقُوا على إيجابِ الرَّدِّ بمِثْلِ[3] ذلك.

١٥٦٦. ثم[4] اختلفوا: أيُجزِئُ فيما ذَكَرْنا مِنْ [رَد][5] السَّلامِ، والدُّعاءِ في[6] العُطاسِ[7] واحدٌ عن[8] الجماعةِ، أم لا يُجزِئُ؟

١٥٦٧. واتَّفَقُوا على كراهيةِ الطِّيَرةِ، / والكَهانة.

١٥٦٨. واتَّفَقُوا على تحريمِ الغِيبةِ والنَّميمة في غيرِ النَّصيحةِ الواجبةِ.

١٥٦٩. واتَّفَقُوا على تحريمِ الكذِبِ في غيرِ الحربِ، وغيرِ مُداراةِ الرَّجُلِ امرأتَه[9]، وإصلاحِ بين الناسِ[10]، ودَفْعِ مَظْلَمة[11].

---

(١) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أنه».

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ» و«ز» و«ع»: «مثل» بدون باء قبلها.

(٤) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، و في «ب»: «و».

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) كذافي «ز» أيضاً، وفي «ب»: «و».

(٧) كذا في «ب» و«ز»، و في «خ»: «العاطس».

(٨) في «ب» و«ز» و«ق»: «من».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «امرأة».

(١٠) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «اثنين».

(١١) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: «وعلى هذا قول ابن حزم في كتاب «الإجماع»: «اتفقوا على تحريم الكذب إلا في الحرب وغيره، ومُداراة الرجُلِ امرأتَه، وإصلاح بين اثنينِ، ودفع مَظلمة» مُراده: بين اثنينِ مسلمَيْنِ، أو مسلم وكافر لما سبق، وقد عرفت أن هذا الإجماع مدخول». اهـ.
=

١٥٧٠ . واتَّفقُوا أن العِيادة للمريضِ[١] فَضْلٌ[٢].

١٥٧١ . واتَّفقُوا أنَّ رِوايةَ[٣] ما هُجِيَ[٤] به النَّبيُّ ﷺ: لا يَحِلُّ، وكذلك كتابتُه، وقراءتُه[٥]، وتَرْكُه إن وُجِدَ لا يُمْحى[٦] أثرُه.

١٥٧٢ . واتَّفقُوا على أنَّ بِرَّ الوالدَيْنِ فرضٌ.

= قلت: وقد كان ـ أعني ابن مفلح ـ فصَّل القول قبلها في حُكم الإصلاح بين أهل الكتاب بعضهم البعض؛ فكأنه جعل ما يحكيه المصنف هنا مِن الاتفاق على جواز الكذب في الإصلاح بين عُموم الناس، بقَطع النظر عن دِينهم؛ مدخولاً منتقضاً بتفريقهم بين ما إذا كان المصطلِحان مِن المسلمين، أو مِن غيرهم. أو لعله يقصد: أن هذا الإجماع مدخول بما كان قدَّمه أيضاً مِن النهي عن مُطلَق الكذب، ولو على الزوجة؛ حيث قال: «وفي «الموطأ» عن صفوانَ بن سُليم مرسلاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أكذِب لامرأتي؟ فقال: «لا خير في الكذب». فقال: فأَعِدُها وأقول لها؟ فقال: «لا جناح عليك».اهـ. والله أعلم.

(١) في «ب» و«ق» «ع»: «عيادة المريض»، وفي «ز»: «عيادة المرضى».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «فرض»! وهو خطأ صِرف كما نبَّه عليه المحقِّق، جزاه الله خيراً.

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «قراءة».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «يجيء»، وهو خطأ فاحش، ومِن أجل هذا جعل العبارة في «ط» هكذا: «واتفقوا أن رواية ما يجيء بِه النبي ﷺ: لا يحل إهمالها».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وروايته».

(٦) كذا في «ب» و«ع»، وبنحوه في «ز» أيضاً، وفي «خ» ما صُورته «وتركه نل ان وجد بد لمحى»! وهو كما ترى. وقد نقل العبارة بنصها كما أثبتناها هنا: ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧)، وكذا بنحوها القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٥٦١).

١٥٧٣ . واتَّفَقُوا على أنَّ بِرَّ الجار[1] فرضٌ[2].

١٥٧٤ . واتَّفَقُوا أن مُصافحة الرَّجُلِ للرَّجُلِ حلالٌ.

١٥٧٥ . واتَّفَقُوا على (أنَّ)[3] غَضَّ البَصَرِ عن غيرِ الحريمةِ، والزَّوجةِ والأَمة، (وتَحَمُّلِ شهادةٍ، وعِلاجٍ)[4] (إلا من أراد نكاحَ امرأةٍ: واجبٌ)[5][6].

١٥٧٦ . واتَّفَقُوا أن مَن خَتَنَ ابنه فقد أصابَ[7].

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً. وفي «ب»: «الجد»، وهكذا ذكرها ابن مفلح أيضاً في «الآداب»، ثم قال معقباً: «ونقلُ الإجماع في الجدِّ فيه نظر؛ ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد، وإنْ سَخِط». اهـ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وغيَّرها محقق ق من عند نفسه إلى: «فضل»؛ معلِّلاً ذلك بكون ابن عبد البرِّ نصَّ في «التمهيد» (٢ / ٤٧) على أنهم أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض! ولو أثبتها كما هي، ثم جعل كلام ابن عبد البرِّ في الهامش لكان أَوْلى. على أنه لا تعارُض بين ما حكاه المصنِّف هنا، وما نقَلَه المُحقق عن أبي عمر رحمه الله؛ فالبِرُّ أعمُّ وأشمَل مِن الإكرام، وفي الإكرام قَدْرٌ زائد على البِرِّ المأمور به.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٦) وبسبب هذا الساقط من «ب»؛ جاءت العبارة في «ط» هكذا: «واتفقوا على وجوب غضِّ البصر عن غير الحريمة والزوجة والأمة، إلا أن مَن أراد نكاح امرأة حلَّ له أن ينظر ها»، ولم ينبِّه المحقق رحمه الله على شيء مما وجده في الأصل، ولا على شيء مما غيَّره في العبارة، وهو تصرُّف غيرُ سَدِيد، حتى لو صادف ووافق المعنى المراد.

وجاءت العبارة في «ق» هكذا: «واتفقوا على رد البصر عن غير الحرائم، والزوجات والإماء».

(٧) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق»: «فقد أصاب السُّنة».

١٥٧٧. واتفقوا على إباحة الخفاض[١] للنساء.

١٥٧٨. واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا[٢][٣] يقطع عضواً من أعضائه، ولا[٤] يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم[٥] خاصة.

١٥٧٩. واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز.

١٥٨٠. (واتفقوا على إيجاب توقير القرآن، والإسلام، والنبي ﷺ)[٦]، وكذلك الخليفة والفاضل[٧]، والعالم[٨][٩].

١٥٨١. واختلفوا في تكفير من استخف[١٠] بالنبي ﷺ[١١].

---

(١) في «ب» و«ز» و«ق»: «الختان». والخفاض والختان واحد.

(٢) كذا في «ز» و«ع» و«ط» أيضاً، وفي «ب»: «إلا».

(٣) هنا في «ب» «ق» زيادة «أن»، وليست في «خ» ولا «ع».

(٤) هنا في «ق» زيادة: «أن»، وليست في باقي النسخ أو الأصول.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ» و«ع»: «للألم».
قال في «تاج العروس» «أَلِمَ الرجلُ كَفَرِحَ، يَأْلَم أَلَماً، فهو أَلِمٌ، كَكَتِفٍ». اهـ.

(٦) وهي كلها في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٧) هنا في «ز» زيادة: «والعابد»، وليست في شيء من باقي النسخ والأصول.

(٨) كذا في «ب» و«ز» «ع» أيضاً وفي «ق»: «والخليفة الإمام، والعلماء الأعلام»! وهي عبارة خطابية يبعُد أن يستخدمها المصنف هنا.

(٩) نقل هذه العبارة كما هي هنا ابن مفلح في «الآداب الشرعية»، لكن قال هناك: «توقير أهل القرآن» بدل: «توقير القرآن».

(١٠) كذا في «ب» «ز»، وفي «خ»: «استحق»! وانظر ما سيأتي من كلام القاضي عياض في «الشفا».

(١١) قال القاضي عياض رحمه الله في «الشفا» (٢/ ٢١٥) بعد أن ذكر أقوال طائفة من أهل العلم في الحُكم بقتل مَن سَبَّ النبي ﷺ، أو انتقص منه، وأنه لا تُقبل منه توبة إن كان=

= مسلماً، ونحو ذلك، قال: «ولا نعلمُ خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار، وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وأشار بعض الظاهرية ـ وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي ـ إلى الخلاف في تكفير المستخفّ به، والمعروف ما قدّمناه». اهـ.

قلت: نقل غير واحد مِن أهل العلم الإجماع على كُفر سابِّ النبي ﷺ، منهم: إسحاق ابن راهَوَيه، وأبو سليمان الخطّابي، ومحمد بن سَحْنون، وابن المنذر، وابن تيمية، وتقي الدين السُّبكي، وغيرهم. انظر: نفس الموضع المشار إليه آنفاً من «الشفا» للقاضي عياض، و«الصارم المسلول» لابن تيمية.

ولم أجد بعد البحث والتقصّي مَن يخالف في إكفار من فعل هذا إن كان مسلماً، وفي أن فِعله هذا مما يستوجب قتله؛ غير أن ابن تيمية رحمه الله نقل في «الصارم» (١/ ٥١٣) عن القاضي أبي يعلى أنه ذكر عن الفقهاء (!): أن سابَّ النبي ﷺ إن كان مُستحلًّا كفر، وإن لم يكن مستحلًّا فَسَق ولم يَكْفُر، كسابِّ الصحابة. ثم علّق ابن تيمية على ذلك، فقال: وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء مِن أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين فيمن سبَّ النبي ﷺ أن يَجلده، حتى أنكَر ذلك مالِك، وردَّ هذه الفُتيا، وهو نظير ما حكاه أبو محمد ابن حزم أن بعض الناس لم يُكفِّر المستخِفَّ به. ثم ذكر تأويل القاضي عِياض لتلك الفتوى ـ أعني: فتوى الرشيد السابقة ـ وحملَه الحكاية على احتمال كون هؤلاء المُفتين ليسوا ممن يوثق بفتواهم لهوًى عندهم، أو غير ذلك، أو أن الفتوى كانت في كلمة اختُلِف في كونها سبّاً، أو كانت فيمن تاب، ونحو ذلك. ثم قال بعد أن نقل كلاماً للقاضي أبي يَعلى في المسألة يُشبه ما حكاه القاضي آنفاً عن الفقهاء: وهذا موضعٌ لا بُدَّ مِن تحريره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كفر السابِّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب: زَلّة مُنكَرة، وهَفْوة عظيمة، ويرحم الله القاضيَ أبا يَعلى، فقد ذكر في غير موضع ما يُناقض ما قاله هنا، وإنما وقع مَن وقع في هذه المَهْواة بما تلقَّوْه مِن كلام طائفة مِن متأخري المتكلّمين ـ وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى ـ في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يَقْتَضِ عملاً في القلب، ولا في الجوارح». اهـ. =

١٥٨٢. واتفقوا على أنَّ خِصاءَ النَّاسِ مِنْ أهلِ الحربِ والعَبيدِ وغيرِهم، في غيرِ القِصاصِ، والتَّمثيلَ بهم: حرامٌ[1].

١٥٨٣. واتفقوا أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ، وقَطْعَ الأَظْفارِ، وحَلْقَ العانة، ونَتْفَ الإِبْطِ: حَسَنٌ.

١٥٨٤. واختَلَفوا في حَلْقِ الشَّارِبِ، وفي خِصاءِ الحيوانِ غيرِ بني آدَمَ.

* * *

= قلت: وقد رأيت لبعض المُحَدِّثين كلاماً في التَّفريق بين السَّابِّ سبّاً صريحاً، وبين مَن قال كلاماً محتملاً، أو ما حاصله الاستخفاف وعدم التوقير دون السبّ الصريح. وهذا وإن كان له وجه يمكن أن يُحمل عليه كلام المصنف هنا ـ حيث اختار في حكاية الخلاف هنا التعبير بـ«الاستخفاف» دون السبّ، أو الانتقاص ـ إلا أنني لم أجد في كلام أهل العلم قديماً ولا حديثاً ما يُثبت ذلك، أو يشهد له، والله أعلم.

(١) نقل العبارة بلفظها ابن مفلح في «الفروع» (١٠/ ٢٦).

٥٤- السبق والرمي

١٥٨٥. اتفقوا على إباحةِ المُسابَقة بالخيلِ، والإبلِ، وعلى الأَقْدامِ.

١٥٨٦. واتَّفَقُوا على استحسانِ الرَّمْيِ وتَعْليمِه[1]، والمُناضَلة.

١٥٨٧. ولا أعلمُ خِلافاً في إباحةِ[2] أن يَجْعَلَ السُّلطانُ أو الرَّجُلُ شيئاً مِن مالِه للسّابِقِ في الخيلِ خاصّة.

١٥٨٨. ولا أعلمُ خِلافاً في إباحة إخراجِ أحدِ المُتَسابقَيْنِ[3] بالفَرَسَيْنِ[4] المُتَساوِيَيْنِ مِن مالِه شيْئاً [مُسمّىً][5]، فإنْ سَبَقَه الآخَرُ أَخَذَه، وإنْ سَبَقَ هو أَحْرَزَ مالَه، ولم يَغْرَمْ له الآخَرُ شيئاً.

١٥٨٩. واتَّفَقُوا أن المُسابَقة مِنْ غايةٍ واحِدةٍ [إلى غايةٍ واحِدةٍ][6]: جائزةٌ.

١٥٩٠. واتَّفَقُوا على أنَّ المُناضَلة بِنَوْعٍ[7] واحِدٍ مِن القِسِيِّ[8]، ....

---

(١) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «تعلمه».

(٢) كذا في «ق» أيضاً، وفي «ب»: «الإباحة» بالألف واللام، وسقطت من «ز».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «السابقين».

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بالقوسين».

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٦) وهي في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ع»: «وعلى أن المسابقة من غاية إلى غاية».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «بنزع»، وهو تصحيف.

(٨) القِسِيُّ: جمع قوس.

وبتساوٍ[1] في جميعِ أحوالِها، بلا تَفاضُلٍ ولا شَرْطٍ أصلاً: جائزةٌ.

* * *

(١) كذا في «ع»، وفي «ب» و«ǃ»: «و يتساوى»، وفي «ق»: «و تتساوى»، وفي «خ» كلمة رسمها: «ور يسأ و» أو نحو هذا، وأظنه تصحيفاً من المثبت.

٥٥- الأيمان والنذور

١٥٩١. اتَّفقُوا أَنَّ مَنْ حَلَفَ مِنْ عَبْدٍ، أو حُرٍّ؛ ذَكَرٍ أو أنثى، من البالغِين، المسلمِين، العقلاءِ، غيرِ المُكرَهين، ولا الغِضابِ، ولا السُّكارى؛ فَحَلَفَ مَنْ ذَكَرْنا باسمٍ مِنْ أسماءِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُطْلَقة، مثلُ: الله، والرَّحمن، والرَّحيم[(١)]، وما أشبَه ذلك مِن الأسماءِ المذكورةِ في القرآنِ، ونَوى بالرَّحمنِ اللهَ تعالى، لا سُورةَ[(٢)] الرَّحمنِ، وعَقَدَ اليمينَ بقلبِه قاصِداً إليها، ولم يَسْتَثْنِ؛ لا مُتَّصِلاً، ولا مُنْفَصِلاً، ولا كان[(٣)] الذي حَلَفَ أنْ يفعلَه معصيةً، وحَلَفَ ألّا يفعلَ[(٤)] هو بنفسِه شيئاً، ثم فَعَلَ[(٥)] هو بنفسِه ذلك الشَّيءَ الذي حَلَفَ ألّا يفعلَه، مُؤثِراً للحِنْثِ، ذاكِراً ليمينِه، ولم يكن الذي فَعَلَ خيراً مِنَ الذي تَرَكَ: فإنه حانِثٌ، وأنَّ الكَفّارةَ تلزمُه.

١٥٩٢. واختَلَفُوا[(٦)] إنْ نَقَصَتْ صِفةٌ مما ذكَرْنا: أَيَحْنَثُ أم لا؟ وهل

---

(١) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز» و«ق»: «مثل الله الرحمن الرحيم» بغير عطفٍ بين الكلمات.

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «سوى»، ووضع الناسخ عندها إشارة إلى حاشية، ولم يُكتَب في مقابلها شيء.

(٣) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب» و«ق»: «وكان» بإسقاط «لا».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ق» و«ع»: «ألّا يفعله».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ثم يفعل».

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «واتفقوا».

يلزمُه (١) كفّارةٌ أم لا ؟

١٥٩٣. واتّفقوا أن مَنْ حَلَفَ ممنْ ذكرنا، بحقّ زيدٍ أو عمرٍو، أو بحقِّ أبيه: آثِمٌ (٢)، ولا كفّارةَ عليه.

١٥٩٤. واختلفوا إن حلَفَ بشيءٍ منْ غيرِ أسماءِ الله (تعالى، أو صِفاتِه (٣))، أو بنَحْرِ وَلدِه، أو هَدْيه، أو نَحْرِ أجْنبيّ، أو هَدْيِه، أو بالمصحفِ، أو بالقرآنِ أو بنذرٍ أَخْرَجَه مَخْرَجَ اليَمينِ، أو بأنّه مُخالِفٌ لدِينِ الإسلام، أو بطَلاقٍ، أو بظِهارٍ، أو بتحريمِ شيءٍ منْ مالِه أو ممّا أَحلّ اللهُ له، أو قال: عليّ يمينٌ، أو قال: عَلِمَ اللهُ.
[١٢] أو قال: لا يَحِلُّ لي. أو قال: عليَّ لَعْنةُ الله، أو أَخْزاني (٤) / اللهُ، أو أهْلَكَني اللهُ، أو قَطَعَ اللهُ يَدي، أو يقْطَعُ صُلْبَه، أو بأيّ شيءٍ (٥) منْ فِعْلِ الله تعالى أخْرَجَه مَخْرَجَ اليَمينِ: هل يُكفِّرُ، أم لا كفّارةَ عليه وإنْ خالفَ ما حَلَفَ عليه (٦)؟

١٥٩٥. واختلفوا في (٧) جميع هذه الأمور التي سمّيْنا: فيها كفّارةٌ أم لا ؟ وفي صِفةِ الكفّارةِ (في ذلك) (٨)، وفي وجوبِ بعضِها.

١٥٩٦. واختَلفُوا في اليمينِ بالطّلاقِ: أهو طَلاقٌ فيَلْزَمُ أم (هو) (٩) يَمينٌ فلا يَلْزَمُ؟

---

(١) في «ب»: «تلزمه»، بغير أداة استفهام قبلها، وفي «ز»: «أو يلزمه»، في «خ»: «أتلزمه».
(٢) في «ب»: «أنه آثم». (٣) سقطت من «ز» أيضاً.
(٤) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «خزاني».
(٥) في «ز»: «أو بأي شيءٍ حَلَفَ»، وليست هذه الزيادة في «خ» ولا «ب».
(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «عنه».
(٧) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «وهل في».
(٨) وهي في «ز» أيضاً. (٩) وهي في «ز» أيضاً.

١٥٩٧. (واتَّفَقوا أنَّ الطَّلاقَ في ذلك بِصِفةٍ[١][٢]، على ما ذكرنا مِن اتفاقِهم في ذلك في كتابِ الطَّلاقِ[٣])[٤].

١٥٩٨. واتَّفَقوا أن مَنْ حَلَفَ باسمٍ مِنْ أسماءِ الله تعالى ـ كما ذكرنا ـ أنْ يَفْعَلَ هو بنفسِه في وقتِ كذا، فمَرَّ ذلك الوقتُ، ولم يَفْعَلْ هو بنفسِه ما حَلَفَ عليه، عامِداً لذلك، ذاكِراً ليمينِه، مُريداً[٥] للحِنْثِ، وكان [الذي تَرَكَ دونَ][٦] الذي حَلَفَ على فِعْلِه في[٧] الخَيرِ: أنَّه حانِثٌ، وأنَّ الكفّارة تَلْزَمُه.

١٥٩٩. واتَّفَقوا أنَّه إنْ قال[٨]: واللهِ. أو قال: باللهِ[٩]. أو قال: تاللهِ[١٠]: أنها يَمينٌ[١١].

---

(١) في «خ»: «نصفه» أو «نضفه» أو نحو هذا، وهو تصحيف من المثبت.

(٢) يعني: أن مَن حلف يميناً بالطلاق؛ كأن يقول: عليَّ طلاقٌ إن أنتِ دخلتِ هذه الدار؛ أنه يكون كمَن علَّق طلاقه بصِفة، فيقع طلاقه بوقوع تلك الصفة.

(٣) يعني: قوله في «كتاب الطلاق»: «واتفقوا أن الطلاقَ إلى أجلٍ، أو بصفةٍ: واقِعٌ إن وافق وقتَ الطلاقِ».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً، وفي «ع»: «وعلى أن اليمين بالطلاق صفة يقع بها الحنث عند المخالفة»، وهو تفسير منه لكلام المصنف رحمه الله.

(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «مؤثِراً».

(٦) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز» و«ق».

(٧) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «من».

(٨) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «أنه من قال»، وفي «ع»: «أن من قال».

(٩) زاد بعدها في «ع» عبارة: بالموحدة تحت، وهو ضبط منه للكلمة، ليس من صُلب الكتاب، ومثله ما بعده.

(١٠) زاد بعدها في «ع»: «بالتاء المثناة من فوق».

(١١) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى الإجماع أن قوله: (بالله) بالمُثنَّاة مِن فوق=

١٦٠٠. واختَلَفُوا في غيرِ هذه الحُروفِ.

١٦٠١. واتَّفَقُوا أن مَنْ حَلَفَ باسمٍ مِنْ أسماءِ الله عَزَّ وَجَلَّ كما ذكرنا، ثم قال بلسانه: إنْ شاءَ اللهُ أو: إلّا أنْ يشاءَ اللهُ - أيَّ ذلك قال[1] - مُتَّصِلاً بيمينِه، ونَوى في حينِ لَفظِه باليمينِ يَستَثني قبل تمام لَفظِه باليمينِ: أنَّه لا كَفّارةَ عليه، ولا حِنْثَ[2] إنْ خالَفَ ما حَلَفَ عليه، مُتَعَمِّداً أو غيرَ مُتَعَمِّدٍ.

١٦٠٢. واتَّفَقُوا أن الكَفّارةَ بعدَ الحِنْثِ تُجزِئُ بالعِتْقِ، وبالإطْعامِ، وبالكِسْوةِ، وبالصِّيامِ.

= أنها يمين: ليس بصحيح؛ بل الخلاف فيها مشهور، حتى في مذهب الشافعي، والله أعلم». اهـ.

قلت: الذي نصَّ عليه الشافعي في «الأم» (١٥٢/٨) أنها يمينٌ مُنعقدة.

لكن قال المزني في «المختصر» (ص٢٩٠): «ولو قال: بالله، أو تالله، فهي يمين؛ نوى أو لم يَنْوِ، وقال في «الإملاء» - يعني: الشافعي -: تالله يمين، وقال في القسامة: ليست بيمين». اهـ.

قال الماوردي في «الحاوي»: «ونقل المزني عن الشافعي في القَسامة: «تالله» ليست بيَمِين، فاختلف أصحابنا في تخريج ما نقلَه في القَسامة على وجهين؛ أحدهما: أنه ليس بصحيح، وقد وَهِمَ فيه، وإنما قال الشافعي: «بالله» ليست بيمين - بالباء مُعجمة مِن تحت - وقد ذكر الشافعي في تعليله ما يدل على هذا، فقال: لأنه دعاء، فعلى هذا تكون «تالله» يميناً قولاً واحداً. والوجه الثاني: أن نَقْل المزني صحيح؛ لضَبْطِه في نَقْلِه، فعلى هذا اختلف أصحابنا مع صحة النقل في كيفية تخريجه على ثلاثة أوجه... إلخ (٢٧٦/١٥).

قلت: وممن نقل الاتفاق على أنها يمين منعقدة غير المصنف: ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» (٣٦٩/١٤)، قال: «وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف: بالله، أو: والله، أو: تالله». اهـ.

(١) كذا في «ز» و«ق» أيضاً وفي «ب»: «أو أي ذلك قال»، وفي «ط»: «أو نحو ذلك»!

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ولا يحنث».

١٦٠٣. واختَلَفُوا: أيُجزِئُ قبلَ اليمينِ أن يُكَفِّرَ أم لا؟

١٦٠٤. ولم يتفقوا في لَغْوِ اليَمينِ على شيءٍ يُمْكِنُ جَمعُه.

١٦٠٥. واتَّفَقُوا في الحُرِّ، أو الحُرّة مِن المسلِمينَ، أنَّ مَنْ حَنِثَ[1] فَلَزِمَهُ[2] كَفّارةُ يَمينٍ[3]، فَأَعْتَقَ بعدَ حِنْثِه: فيها كَفّارةُ رقبةٍ مؤمِنةٍ، سليمةِ جميعِ أعضاءِ الجِسمِ[4]، لا تُعْتَقُ[5] عليه بِحُكْمٍ، ولا قَرابةٍ[6]، ولا شيءٍ[7] يُوجِبُ العِتقَ ـ على ما نذكرُه في كتابِ العِتْقِ [مِن هذا التأليفِ إن شاءَ الله][8] ـ ولم تَكُ تلك الرَّقبةُ أُمَّ وَلَدٍ، ولا مِن المُكاتَبينَ، ولا مِن المُدَبَّرينَ، ولا مِن المُعْتَقِينَ إلى أجَلٍ[9]: أنَّ ذلك يُجزِئُه، ذَكَراً كانتِ الرَّقَبةُ، أو أُنثى.

١٦٠٦. ولم يتفقوا في الإطعامِ على شيءٍ يُمْكِنُ جمعُه، أكثرَ مِن اتفاقِهم على أنّه إنْ أَطْعَمَ عشَرةَ مساكينَ بالِغينَ[10] أحراراً، مُتغايِرِينَ، مُسلمينَ[11]،

---

(١) في «ب» و«ز»: «إن حَنِثَ».

(٢) في «ب»: «فلزمته»، وفي «ز»: «فيلزمه».

(٣) في «ع»: «أن من وجب عليه كفارة يمين».

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم»، وفي «ع»: «سليمة جميع الأعضاء».

(٥) في «ب» و«ز» و«ع»: «لا يعتق».

(٦) في «ع»: «أو قرابة»، وفي «ب» و«ز»: «ولا بقرابة».

(٧) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «ولا بشيء».

(٨) وهي في «ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «ولا معلقٌ عتقها بصفة».

(١٠) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «بيقين» وهو تصحيف من المثبت، وسقطت من «ز».

(١١) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وزاد بعدها في «خ»: «ما يجوز فيه الصلاة لهم»، وهو خطأ وانتقال نظر من الناسخ إلى ما بعده، فالكلام هنا إنما هو عن الإطعام لا الكسوة، وسيأتي=

بِنِيّة كَفّارة عن يمينه تلك بعد الحِنْث أجزأه[1].

١٦٠٧. و[2] لم يتفقوا في كيفيةِ الكِسْوةِ أكثرَ مِن اتفاقِهم على أنّه إنْ كَسا عشَرةَ مساكينَ أحراراً بالِغينَ[3]، مُتغايرينَ، مُسلمِينَ ما يجوزُ[4] له الصَّلاةُ لهم، بِنِيّة كَفّارة (عن)[5] يمينه تلك: أجزأه.

١٦٠٨. واختَلفوا إنْ كَساهُم أقلَّ، وإنْ أطْعَمَ واحِداً[6] عشرةَ أيامٍ.

١٦٠٩. واتّفقوا أنّه مُخَيَّرٌ بين العِتْقِ، والكِسْوةِ، والإطْعامِ.

١٦١٠. واختَلفوا في عِتْقِ الرَّقَبةِ المُشْرِكة والمَعِيبة، وإطعامِ المُشرِكينَ، أو كِسْوَتِهم.

١٦١١. واختَلفوا في كِسْوةِ بعضِ العَشَرة مساكينَ، وإطعامِ بعضِهم: أيُجْزِئُ أَم لا؟ فقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُه[7].

= هذا الحرف في الجملة التالية الخاصة بصفة الكسوة.

(١) كذا في «ع» أيضاً، وبعدها في «ب» و«ز»: «واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم»، وأظنها مكررة، وستأتي بعدُ في موضعها اللائق بها؛ أعني: بعد الفراغ من الكلام على صفة اتفاقهم في الكسوة.

(٢) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «وإن»، ولا معنى لهذه الزيادة.

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «بيقين».

(٤) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «تجوز»، وفي «خ»: «ما تجوز».

(٥) سقطت من «ز» أيضاً، وفي «ع».

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «أو أطعمهم واحداً» وهو خطأ ظاهر كما ترى، وجعلها في «ط» هكذا: «أو أطعمهم أو أطعم واحداً»!

(٧) كذا في «ب» و«ز» بالإثبات، وفي «خ»: «لا يجزئه» بالنفي، وهو خطأ.

وانظر لقول سفيان هذا: «المحلى» (٧٦/٨) (مسألة ١١٨٨).

١٦١٢. واتَّفقوا أن مَنْ عَجزَ عن رقبةٍ، وكِسْوةٍ، وإطعام، مِنْ حُرٍّ، أو عبدٍ - ذَكرٍ أوأنثى - في حينِ حِنْثِه، فكَفَّرَ حينئذٍ، ولم يُؤَخِّرْ إلى (أن)[1] تبدَّلَ حالُه، فصامَ ثلاثةَ أيامٍ يجوزُ صيامُها مُتتابعاتٍ: أجزأه.

١٦١٣. واختَلَفُوا في العبدِ الذي[2] له مالٌ، وفِيمَنْ تَبَدَّلَتْ حالُه مِنْ عُسْرٍ إلى يُسْرٍ، أو (مِنْ)[3] يُسْرٍ إلى[4] عُسْرٍ، بما لا سبيلَ إلى جمعِه.

١٦١٤. واتَّفَقُوا أن مَنْ نَذَرَ مِن الرِّجالِ (المسلمينَ)[5]، الأَحْرارِ، العُقلاءِ، البالِغينَ، غيرِ السُّكارى لله - عَزَّ وَجَلَّ - نَذْراً؛ مِنْ صَلاةٍ في وقتٍ تجوزُ فيه الصَّلاةُ، أو صَدَقة فيما يَمْلِكُه[6] بما[7] يَبْقى لِنَفْسِه وعِيالِه بعدَ ذلك ثُلُثا (مالِه)[8] أو غِنىً[9]، أو حَجٍّ، أو صِيامٍ جائزٍ، أو اعتكافٍ جائزٍ، أو عِتْقِ رَقَبة يَمْلِكُها حينَ

(١) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع». وإسقاطها مُوهم بأن المقصود ألَّا يكون قد نوى تأخير صَومه إلى أن يتبدّل حالُه مِن الإعسار إلى اليسار، فيَقدر على العِتق، أو الإطعام، أو الكِسوة حينئذٍ. وهذا وإن كان معنًى صحيحاً في نفسه، إلا أنه ليس مراد المصنف هنا، بل مراده والله أعلم: أنه يُشترط للخروج مِن الاختلاف فهم أن يكون قد صام، وفرغ من صيامه قبل أن يُوسِر، ويَقدر على أحد هذه الأشياء. وانظر لهذا: «المحلى» (٨/ ٩٦) (مسألة ١١٨١).

(٢) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أنه»، وفي «ط»: «إن كان».

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق».

(٤) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أو».

(٥) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب»: «مما يملك»، وفي «ز» و«ق»: «فيما يملك».

(٧) في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»: «مما».

(٨) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٩) كذا في «ق» أيضاً، وكذا يمكن أن تقرأ في «ب»، ومكانها في «ز»: «ومناه» أو كلمة نحوها، ومكانها بياض في «ع»، وفي «ط»: «عمرة» وهو خطأ. وانظر: «المحلى» (٨/ ١٤).

نَذْرِهِ بِعَيْنِها، أو عِتْقِ غَيْرِ[١] مُعَيَّنٍ، كُلُّ ذلك على سبيلِ الشُّكرِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ إنْ كان / كذا وكذا، لشيءٍ ذَكَرَه ليس[٢] فيه معصيةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فكان[٣] ذلك (الشيءُ)[٤]: أنَّه[٥] يَلزمُه ما نَذَرَ، ما لم يكن الشَّيءُ الذي نَذَرَ الصَّدَقة به، أو الرَّقَبة التي نَذَرَ عِتْقَها خَرَجَتْ عن مِلْكِه قبلَ أن يكونَ ذلك الشَّيءُ، وما لم يَكُنْ مَريضاً، وتَجاوَزَ[٦] ما نَذَرَ ثُلُثَه.

١٦١٥. واختَلَفوا فيمنْ نَذَرَ صَلاةً في مَسْجِدٍ مُسمّىً: أيُجزِئُه[٧] في غيرِ ذلك المسجدِ أم لا؟

١٦١٦. واختَلَفوا في النِّساءِ، والعَبيدِ، وخُروجِ ما ذكرنا عن المِلْكِ ثُمَّ رُجوعِه، وفي المريضِ.

١٦١٧. واتَّفَقوا أن مَنْ نَذَرَ معصيةً أنَّه[٨] لا يَجوزُ له الوَفاءُ بها.

١٦١٨. واختَلَفوا: أيلزمُه كَفّارةٌ لذلك أم لا؟

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» كلمة غير منقوطة ... ما: «يحبر» أو نحو هذا، ويظهر لي أنه تصحيف من «غير»، وجعلها في «ط»: «شخص»! وانظر: «المحلى» (٢/٨).

(٢) كذا في «ع» أيضاً، في «ط» و«ز» و«ق»: «ليست».

(٣) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «وكان»، وفي «ع»: «ووُجِدَ».

(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ق» وفي «خ» و«ع»: «إنما».

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أو تجاوز».

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي «ط»: «أتجزئه»، وفي «ز»: «الحرية»! وهو تصحيف من المثبت بلا شك.

(٨) في «ب» و«ز» و«ق» و«ن»: «فإنه».

١٦١٩. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ نَذَرَ مَشْياً إلى المسجدِ الحرامِ بِمَكّة، ونَوى حَجّاً أو عُمرةً إنْ كان كذا أو كذا؛ فكانَ[1] ذلك الشَّيءُ كما قدَّمنا سواء[2]: أنَّ النُّهوضَ إليه يَلزمُه، إن كان (ذلك)[3] الشَّيءُ الذي نَذَرَ فيه كذلك[4].

١٦٢٠. واختَلَفُوا: أيَمْشِي ولا بُدَّ، أم يَرْكَبُ ويُجزِئُه؟

١٦٢١. واختَلَفُوا في سائِرِ المساجِدِ.

١٦٢٢. واختَلَفُوا في النَّذْرِ المُطْلَقِ الذي ليس مُعَلَّقاً بِصِفة، وفي النَّذرِ الخارِجِ مَخْرَجَ اليَمينِ: أيَلْزَمُ (ذلك)[5]؟ أم لا[6]؟ و(هل)[7] فيه كفّارةٌ (أم لا)[8]؟

١٦٢٣. واتَّفَقُوا أن مَنْ نَذَرَ ما لا طاعة فيه، ولا مَعْصِيَة: أنْ لا شيءَ عليه[9][10].

---

(١) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «كان» بغير فاء قبلها، وفي «ع»: «فوُجِد».

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «سواء سواء».

(٣) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ز» و«ق»: «ذلك» بغير كاف قبلها.

(٥) سقطت من «ز» و«ق» و«ن» أيضاً.

(٦) في «ب» و«ز» و«ق»: «أم لا يلزم».

(٧) سقطت من «ز» و«ن» أيضاً.

(٨) ومثله في «ز» و«ق» أيضاً

(٩) قال الرَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: ما ادَّعاه ابن حزم من الإجماع على هذه المسألة فليس بصحيح؛ بل هذا مذهب الشافعي وأكثر العلماء لا غير، ومذهب أحمد: أنه يصح النذر، ويكون بالخيار بين الوفاء بما نذَر، وبين كفّارة يمين؛ فانتفى بهذا دعوى الإجماع، والله أعلم».

(١٠) قال ابن تيمية في «نقده»: «قال: واتفقوا أن مَن نَذَرَ معصيةً فإنّه لا يجوز له الوفاء =

٦٢٤ وا تفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدي بدنة إلى مكة إن كان أمر كذا (وكذا)[1]؛ فكان أنه يهدي ناقة[2].

٦٢٥ وا ختلفوا هل يجزئ عنها غيرها أم لا؟

* * *

= بها، واختلفوا: أيلزمه لذلك كفارة أم لا؟

واختلفوا في النذر المطلَق الذي ليس مُعلَّقاً بصفة، وفي النذر الخارج مَخرج اليمين: أيلزم أم لا؟ وفيه كفارة أم لا؟

واتفقوا أن مَن نَذَرَ ما لا طاعة فيه، ولا معصية: أنه لا شيء عليه.

قلت [ابن تيمية]: النزاع في المباح: هل يلزم فيه كفّارة إذا تركه؟ كالنزاع في نذر المعصية وأوكد، وظاهر مذهب أحمد: لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه: إذا قصد بالنذر اليمين». اهـ.

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «بدنة».

٥٦ - العتق

١٦٢٦. اتفقوا أنَّ عِتْقَ المُسلمِ، العاقِلِ، الحُرِّ، (الرَّجُلِ)[١]، البالِغ، الذي ليس بسكرانَ، للمُسلِمِ الذي ليس وَلَدَ زِنى، ولا (جَنى)[٢] جِنايةً: فِعْلُ خَيْرٍ.

قال أبو ثور[٣]: مَنْ أعْتَقَ عَبْداً له (سائِبةً)[٤] قد جَنى[٥]؛ [فالعِتْقُ مردودٌ][٦].

١٦٢٧. واتَّفَقُوا أنّه مَنْ أعْتَقَ عبدَه، أو أمَتَه، اللَّذَيْنِ مَلَكَهُما مِلْكاً صحيحاً، وهو حُرٌّ، بالِغٌ، عاقِلٌ، غيرُ محجورٍ[٧]، ولا مُكْرَهٍ، وهو صحيحُ الجِسمِ عِتْقاً بلا شرطٍ[٨] ولا أَخْذِ مالٍ منهُما[٩]، ولا مِنْ غيرِهما (عنهما)[١٠]، وهما حَيّانِ، مَقْدورٌ عليهما، وليس عليه دَيْنٌ مُحيطٌ[١١] بِقيمتِهما، أو قِيمةِ[١٢] بعضِهما،

(١) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ز» و «ع».

(٢) وهي في «ز» و «ق» و «ع» أيضاً.

(٣) في «ب»: «أبو زيد»، وهو تحريف، ولم أقف على هذا النقل عن أبي ثور.

(٤) في «خ»: «سائبا».

(٥) في «ب»: «قد خير»، و في «خ»: «قد حق»، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٦) هذا الأثر كله ساقط من «ز».

(٧) كذا في «ب» و «ز» و «ق» وفي «خ» و «ع»: «ولا محجور».

(٨) كذا في «ز» و «ق» و «ع» أيضاً، وفي «ب»: «شروط».

(٩) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و «ق» و «ع»: «ولا أخذَ مالاً منهما».

(١٠) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق» و «ع».

(١١) كذا في «ز» و «ع» أيضاً، وفي «ب» و «ق»: «يحيط».

(١٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و «ز» و «ق»: «بقيمة» بزيادة باء قبلها.

وهما غيرُ مَرْهونَيْنِ، ولا مُؤاجَرَيْنِ، ولا مُخْدِمَيْنِ: أنَّ عِتْقَه جائزٌ.

١٦٢٨. واختَلَفوا في جوازِ خِلافِ[1] كُلِّ ما ذكرنا مِنْ[2] سائِرِ الأحوالِ، وفيمَنْ أعْتَقَ بعضَ عبدِه: أيَسْتَتِمُّ[3] عليه عِتْقُهُ[4] (كله) أم لا؟

١٦٢٩. وفيمَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمةٍ[5] بسببٍ، او رَضاعٍ: أيُعْتَقُ[6] عليه أم لا؟

(وقال شَرِيكٌ[7]: يُعْتَقُ الأخُ والأُختُ مِن الرَّضاعة.

١٦٣٠. وفيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِه: أَيُعْتَقُ أم لا؟)[8]

١٦٣١. واتَّفَقوا أن مَنْ أَعْتَقَ عبدَه، أو أَمتَه ـ كما قدَّمنا ـ عِتْقاً صحيحاً، غيرَ سائِبةٍ، ولم يَكُنْ للمُعْتَقِ[9] أبٌ أَعْتَقَه غيرُ الذي أعْتَقَه هو: أنَّ ولاءَه له.

---

(١) في «ب» و«ز»: «واختلفوا في جوازه في خلاف».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» «في».

(٣) كذا في «ب»، وفي «خ»: «سيتم» أو كلمة نحوها، وفي «ز»: «السقيم»!

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «ملكه».

(٥) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «المحرم».

(٦) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» بغير همزة الاستفهام.

(٧) في «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٨٣): «واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرَّضاعة؛ ففي قول الزُّهْري، وقَتادة، ومالك، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجب عِتقهم، وقد اختُلف فيه عن الحسن وابن سيرين. وقال شريك: لا يسترقُّ الرَّجل الأخ والأخت مِن الرضاعة». اهـ.
وحكاه المصنف في «المحلى» (٩/ ٢٠٤) عن الحسن في الأخ من الرضاعة خاصة، ولم يذكر شريكاً.

(٨) الزيادة كلها ساقطة من «ز» أيضاً.

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «ولم يكن المعتق».

١٦٣٢. واختلفوا في السائبة، وفي عتق مَنْ أحاط الدَّيْنُ بماله، أو ببعضه.

١٦٣٣. واتفقوا أنَّ عتقَ حيوانٍ غيرِ بني آدمَ لا يجوزُ وأن المِلْكَ لا يسقط بذلك.

١٦٣٤. واختلفوا في سيِّبَة وشرودِ ما كان منه صيداً في أصله، وحيواناً ضلَّ: هل ينقطعُ المِلْكُ عنه بذلك أم لا؟

١٦٣٥. واتفقوا أنَّ مَنْ تصدَّقَ بمالِ غيرِه، أو وهبَ ما لا يملِكُ: أنَّ ذلك غيرُ نافذٍ.

١٦٣٦. واختلفوا في عتقِ ما لا يملِكُ.

١٦٣٧. واتفقوا أنَّ تدبيرَ المسلمِ (المسلمَ)(١)، على الصِّفاتِ التي قدَّمْنا: مباحٌ.

١٦٣٨. واتفقوا أن مَنْ قالَ لعبدِه، أو أَمَتِه اللَّذَيْنِ يَمْلِكُهما مِلْكاً صحيحاً: أنتَ مُدبَّرٌ، أو أنتِ مُدبَّرةٌ بعدَ موتي: أنَّه تدْبيرٌ(٢) صحيحٌ.

١٦٣٩. واتفقوا أن سيِّدَه إنْ ماتَ، ولم يَرْجِعْ في تدبيرِه، ولا أَخْرَجَه، [ولا خرَجَ](٣) عن مِلْكِه، وله مالٌ يخرُجُ مِنْ(٤) ثُلُثِه: أنَّه كلَّه حُرٌّ.

١٦٤٠. واتفقوا أن مَنْ ماتَ سيِّدُه، وليس له مالٌ يَفِي(٥) بمثْلَي قيمةِ

(١) في «ز» و«ع»: «تدبير المسلم للمسلم»، وفي «ق»: «تدبير المسلم للعبد المسلم».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «ع» بنفس الرسم، لكن بغير نقط، وفي «خ»: «نذر»!

(٣) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز» و«ق».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «عن».

(٥) كذا في «ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «بقي»، وأظنه تصحيفاً من المثبت.

(العبدِ)[١] المُدَبَّرِ: أنَّه يُعْتَقُ منه[٢] ما حَمَلَ الثُّلُثُ.

١٦٤١. واخْتَلَفُوا في سائِرِه: أيُعْتَقُ أَم لا، وباسْتِسْعائِه[٣]، أَم بِغَيْرِ اسْتِسْعائِه[٤]؟

١٦٤٢. (وفي وطءِ المُدَبَّرة.

فقال الزُّهريُّ[٥]: لا يجوزُ وطؤُها)[٦].

١٦٤٣. واخْتَلَفُوا في وطءِ المُعْتَقة إلى أجَلٍ.

فقال مالِكٌ[٧]: لا يجوزُ[٨] وطؤُها.

١٦٤٤. واتَّفَقُوا أن العِتْقَ بِصِفة، (أو)[٩] إلى أَجَلٍ: جائِزٌ.

---

(١) سقطت من «و» و«ق» «ع» أيضاً

(٢) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «يعتق عليه منه».

(٣) كذا في «ب» و«ز» بواو قبلها، وفي «خ» بغير واو.

(٤) في «ب» و«ز»: «وباستسعاء أم بغير استسعاء».

(٥) في «الأوسط» لابن المنذر (١١/٥٩١): «وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أحداً كره أن تُوطأ المُدَبَّرة غير الزُّهْري. قال أبو بكر (يعني: ابن المنذر): «صدق أحمد، ما نعلم أحداً كره ذلك غير الزهري». اهـ.

(٦) الزيادة كلها في «ز» أيضاً.

(٧) في كتاب ابن سحنون كما في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١٣/٦): «و منع - يعني: مالكاً - مِن وطء المعتَقة إلى أجَل؛ لأنه يصل بذلك إلى منع ما جعلها من تعجيل العِتق بالحَمل، فيصير مَظِنّة له في حياته». اهـ. وانظر أيضاً: «التاج والإكليل» (٦/٣٣٢).

(٨) كذا في «و» أيضاً وفي «ب»: «لا يجوز له».

(٩) وهي في «ع» أيضاً، ومكانها في «و» «ق» «و».

١٦٤٥. واخْتَلَفُوا: أَلِلسَّيِّدِ إخراجُها(١) /، أو إخراجُ المُدَبَّرِ عن مِلْكِه [١٣٩]
(قبلَ حُلولِ الصِّفة والأجلِ أم لا؟(٢)

١٦٤٦. واتَّفَقُوا أن المُعْتَقَ بالصِّفة، أو(٣) إلى أجلٍ لا يَرْجِعُ في عِتْقِهما بغيرِ إخراجِهما عن مِلْكِه)(٤).

١٦٤٧. واخْتَلَفُوا في [المُدَبَّر](٥): أيُرْجَعُ في بيعِه أم لا؟ وبإخراجٍ عن(٦) المِلْكِ، [أو بغير إخراجٍ](٧)؟

١٦٤٨. واخْتَلَفُوا: هل يَطَأُ(٨) الرَّجُلُ مُعْتَقَتَه إلى أجَلٍ، أو بِصِفة، ومُدَبَّرَتَه أم لا؟

١٦٤٩. واتَّفَقُوا أن مَنْ حَمَلَتْ منه أَمَتُه، التي يحِلُّ له وطؤُها بمِلْكِه لها مِلْكاً صحيحاً، أو سائرِ ما يُبيحُ الوطءَ مِن الأحوالِ التي لا يَحْرُمُ(٩) معها النَّظَرُ مِنْ(١٠) عَوْرَتِها(١١)، ....

(١) يعني: المعتقة إلى أجل أو صفة، وفي «ق»: «إخراجهما».
(٢) من قوله: «واختلفوا: أللسيد» إلى هنا ساقط من «ز».
(٣) في «ز» و«ق»: «و».
(٤) الزيادة بين القوسين كلها في «ق» و«ع» أيضاً وهي في «ز» أيضاً، ببعض اختلاف في السياق والألفاظ.
(٥) وهي في «ز» أيضاً.
(٦) كذا في «ز» أيضاً وفي «ب»: «من».
(٧) وهي في «ز» أيضاً.
(٨) كذا في «ب» «ز»، وفي «خ»: «يلتق»، وهو خطأ.
(٩) في «ز»: «التي يجوز».
(١٠) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ط»: «في».
(١١) هكذا سياق العبارة في «ب» و«ز»، وفي «خ» و«ع»: «أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال=

وهو حُرٌّ تامُّ الحُرّيّة، مُسلِمٌ، فوَلَدَتْ (وَلَداً)[1] مُسْتَيْقِناً[2] أنّه وَلَدُه: أنّها أُمُّ وَلَدِه[3].

١٦٥٠. واتَّفَقوا أن الأَمةَ إذا حَمَلَتْ ـ كما ذكرنا (ههُنا)[4] ـ: أنّها [لا يَحِلُّ بيعُها، و][5] لا نكاحها[6] لا إخراجُها[7] عن مِلْكِه، ما لم تَضَعْ.

١٦٥١. واخْتَلَفُوا في ذلك كلّه بعدَ وضعِها[8].

١٦٥٢. واتَّفَقُوا أنها في حالِ وضعِها لا يَحِلُّ[9] مُؤاجَرَتُها.

١٦٥٣. واخْتَلَفُوا فيها بعدَ الوَضْعِ.

= التي لا يجوز النظر من عورتها و المثبت ـ في نظري ـ أصح وجه إن شاء الله. فكأنه رحمه الله أراد أن يَذكر ضابطاً يَضبط به الحال التي يجوز معها وطء الأمَة، ولا يحرم، فذكر أن كل مَن كانت بحيث لا يحرم النظر مِن عورتها حلّ لها المباحة الوطء، بخلاف مَن سواها، والله أعلم.

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» «مُتَيَقّناً» وسقطت من «ز».

(٣) في «ب» و«ز» و«ع»: «أم ولد له»، و في «ق أم ولده».

(٤) سقطت من «ز» أيضاً.

(٥) وهي في «ع» أيضاً.

(٦) في «ع»: «أنه لا يجوز إنكاحها».

(٧) كذا في «ب»، وفي «و لا إخراجه لها»، وفي «خ»: «ولا إخراجها لها»، وفي «ع»: «وعلى إخراجه لها».

(٨) في «ق» «لا يحل له إخراجها عن ملكه ببيع، و لا غيره ما لم تضع، واختلفوا بعد الوضع»، وهذه الزيادة مِن تصرف ابن القطّان.

(٩) في «ب» و«ز» و«ق»: «لا تحل»، وفي «ع» بغير نقط.

١٦٥٤. واتَّفقوا أن لسيِّدها وطأها - حاملاً وغيرَ حاملٍ - ما لم تكُنْ حائضاً، أو نُفساءَ، أو صائمةً (في فرض)[1]، أو هو مُحرِمٌ، أو هي مُحرِمةٌ، أو هو مُعتَكِفٌ، أو هي[2].

١٦٥٥. واتَّفقوا أن حَمْلَها مِن سيِّدها - كما ذكرنا -: لا يَحِلُّ أن يُباعَ[3]؛ لا معَها، ولا دونَها، ولا أن يُوهَبَ[4]، ولا (أن)[5] يُمَلَّكَ[6] أحداً.

١٦٥٦. واتَّفَقوا أنه يَرِثُ أباه[7] كولدِ الحُرّة (المُتزَوِّجة)[8] ولا فَرْقَ، وأنه يَرِثُ ولاءَ موالي أبيه وأجدادِه كذلك.

١٦٥٧. واتَّفَقوا أن حُكمَ أُمِّ الولدِ، ما لم يَمُتْ سيِّدُها، أو يُعتِقْها[9]: حُكمُ الأَمة في جميعِ أحكامِها، حاشا الصَّلاة، والبيعَ، والإخراجَ عن المِلكِ، والمؤاجَرة، والإنكاحَ.

---

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٢) هكذا سياق العبارة في «ع» أيضاً، إلا أنه قال في آخرها: «أو هي معتكفة». وفي «ب» و«ز»: «أو وهو أو هي محرم أو هو معتكف أوهي». وفي «ق»: «واتفقوا أن لسيِّدها وطأها... ما لم يمنعه من ذلك مانع شرعي» وهو اختصار وإجمال مِن ابن القطان لما ذكره المصنف في العبارة مِن قيود ومحترزات.

(٣) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «تباع»، وهو خطأ، وفي «ع» بغير نقط.

(٤) كذا في «ز» و«ق» و«ط»، وفي «خ» و«ب» و«ع»: «توهب»، وهو بعيد يأباه السياق؛ إذ الكلام عن حَملها لا عنها هي.

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ»: «تملك»، وفي «ع» بغير نقط.

(٧) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «يرثه أبوه»، والمثبت أوجه.

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً، ومكانها في «ق»: «الزوجة».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «يعتقها»، وهو خطأ.

١٦٥٨. واختلفوا في كلّ ذلك أيضاً، لكن الذي اتفقوا فيه أن حُكمَها حُكمُ الأمة (في)[1] حدودِها، وميراثِها، وزكاتِها.

١٦٥٩. واتَّفقوا أن إبراهيمَ بنَ رسولِ الله ﷺ خُلِقَ حُرّاً، وأُمَّه مارية أُمُّ ولدِ الرسول[2] ﷺ، مُحرَّمةٌ على الرِّجالِ (بعدَه)[3]، غيرُ مملوكةٍ، وأنَّه عليه السلام كان يَطَؤُها بعدَ ولادَتِها، وأنَّها لم تُبَعْ بعدَه، ولا تُصُدِّقَ بها، وأنَّها كانت بعدَه عليه السلام حُرَّة.

١٦٦٠. واختَلَفُوا في أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غيرِ سَيِّدِها، وفي المُشْتَرَكة[4]، و(في)[5] الذي يَمْلِكُ زوجَتَه التي كانت أَمةً عندَه[6] وقد وَلَدَتْ منه، أو هي حامِلٌ (منه)[7]: أيجوزُ بيعُها، أو شيءٌ مما في بطنِها أم لا؟

١٦٦١. واتَّفَقُوا أن العبدَ والأَمَةَ المُسلِمَيْنِ، العاقِلَيْنِ، البالغَيْنِ، المُكْتَسِبَيْنِ[8]، الصّالِحَيْنِ في دِينِهما: إذا سَألا، أو أحدُهما السَّيِّدَ المالِكَ (له)[9] - كُلَّه لا بعضَه مِلْكاً صحيحاً، والسَّيِّدُ أيضاً مُسلمٌ، بالِغٌ، عاقِلٌ، غيرُ محجورٍ، ولا سكرانَ،

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ز» و«ق» و«ع»: «أُمُّ ولدِ رسولِ الله»، والمثبت أوجه.

(٣) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «المشركة»، وهو خطأ.

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) في «ب» و«ز»: «أمة غيره». وانظر المسألة في «الأوسط» (١/٦١٣).

(٧) وهي في «ز» أيضاً.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «المتكسبين»، وفي «ق»: «المسكينين»! وهو احتراز منه رحمه الله لقول مَن قال باشتراط الحِرفة ونحوها للمُكاتَب.

(٩) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

والسائلُ كذلك: أن يُكاتِبَه؛ فأجابَه وكاتَبَه على مالٍ مُنَجَّمٍ، ولم يَشْتَرِكْ معه في كتابتِه أحدٌ غيرُه، وكاتَبه كُلَّه بما يَحِلُّ بيعُه مِنْ مالٍ محدودٍ معلومٍ، يُعطيه طالبُ المُكاتَبة عنْ نَفْسِه لسيِّدِه، بلا شَرْطِ رَدِّ مالٍ عليه، ولا شَرْطِ أصلاً، في نَجْمَيْنِ فصاعداً، إلى أجلٍ محدودٍ[1]، بالحِسابِ العَرَبِيِّ، باسم الكتابةِ لا بغيرِها، وقال السَّيِّدُ: متى أدَّيْتَ إليَّ هذا المالَ كما اتَّفَقْنا فأنتَ حُرٌّ، وقال للأَمَة[2]: أنتِ حُرّةٌ كذلك: أنها كِتابة صحيحةٌ.

١٦٦٢. واتَّفقوا أنه إذا كاتَبَ السَّيِّدُ عبدَه، أو أَمَتَه ـ كما ذكرنا ـ فأدّيا في نُجومِهما ـ لا قبلَها ولا بعدَها ـ مما كاتَبَهما[3] (به)[4] إليه بِنَفْسِه، أو إلى وَكِيلِه في حياةِ السَّيِّدِ، على الصِّفة التي تَعاقَدا: أنَّهما حُرّانِ، أو مَنْ أدّى ذلك منهما[5].

١٦٦٣. واتَّفقوا أن المرأةَ العاقِلةَ، البالِغةَ، غيرَ المحجورةِ، ولا ذاتِ الزَّوجِ، وهي مسلمةٌ: أنها كالرَّجُلِ في كلِّ ما ذكرنا، وفي[6] العِتْقِ والتَّدْبيرِ.

١٦٦٤. واختَلَفوا فيما عدا جميعَ الصِّفاتِ التي ذَكَرْنا بما لا سبيلَ إلى ضَمِّ[7] إجماعٍ /فيه.

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع» «المعدود».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «» و«ز» و«ق» «لأمته».

(٣) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «كاتبها».

(٤) سقطت من «ق» أيضاً، وهي في «ز» و«ع».

(٥) هكذا العبارة في جميع النسخ، وجاءت في «ط» هكذا: «أنهما حران كذا إذا أدى ذلك عنهما»!

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «في» بغير واو.

(٧) في «ب» و«ز»: «ضبط».

١٦٦٥. واتَّفَقُوا أن الكتابةَ بما لا يَحِلُّ فاسِدةٌ.

١٦٦٦. واختَلَفُوا: أيقعُ بها عِتْقٌ أم لا؟

١٦٦٧. (وفي بُطلانِ الكِتابةِ بعدَ عَقْدِها بالعَجْزِ أم لا؟)[١].

١٦٦٨. وفي بيعِ المُكاتَبِ ما (لم)[٢] يُعتَقْ بالأداءِ: أيجوزُ أم لا؟

١٦٦٩. واتَّفَقُوا أن الأَمةَ المُباحَ وطؤُها: حلالٌ وطؤُها قَبْلَ الكِتابةِ، وحرامٌ بعدَ العِتْقِ بالأداءِ[٣].

١٦٧٠. واختَلَفُوا في وطئِها في حالِ الكِتابةِ.

١٦٧١. واتَّفَقُوا أن للمُكاتَبِ أن يبيعَ ويشترِيَ [ما يرجو][٤] فيه نَماءَ مالِه بغيرِ[٥] إذنِ سيِّدِه، ما لم يُسافِرْ.

١٦٧٢. واتَّفَقُوا أنه ما لم يتراضَيا[٦] على فَسْخِ الكِتابةِ، وما لم[٧] يَعْجِز

---

(١) وهي في «ز» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) هكذا سياق العبارة في «ب» و«ز» و«ق»، إلا أن آخرها في «ق»: «وحرامٌ بعد العتق بالإجماع» وجاءت في «خ» هكذا: «واتفقوا أن الأمة مباح وطؤها: حلال قبل الكتابة، وحرام بالعتق بالأداء»، وفي «ع»: «وعلى أن الأمة مباح وطؤها قبل الكتابة، وحرام بعد العتق بالأداء»، وما في «ب» أوجه وأحق بالتقديم.

(٤) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي «ز»: «بعد».

(٦) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وجعلها محقق «ق» بين قوسين هكذا ()، ثم علق قائلاً: «وفي المخطوطات ـ يعني: مخطوطات «الإقناع» ـ رُسِمت كأنها «يتواصيا»». اهـ.

(٧) كذا في «ع» و«ق» أيضاً، وفي «ب» و«ز»: «ولم»، ومثلها ما بعدها.

المُكاتَبُ، وما لم يَبِعْه سيِّدُه: أنَّه ليس له انتزاعُ مالِه الذي اكْتَسَبَ بعدَ الكتابةِ.

١٦٧٣. واخْتَلَفُوا في كلِّ مالٍ كان (له)[1] قَبْلَ الكتابةِ، وفي (أُمِّ)[2] ولدِه، (وفي ولدِه)[3] منها: أرقيقٌ للسَّيِّدِ أم للمُكاتَبِ[4]، أم غيرُ ذلك؟

١٦٧٤. واختَلَفُوا في الكتابةِ بعدَ موتِ السَّيِّدِ: أتَثْبُتُ أم لا؟

١٦٧٥. واتَّفَقُوا أنَّ المأذونَ له مِن العَبيدِ: له أن يبيعَ ويشتريَ ما أَذِنَ له فيه سيِّدُه.

١٦٧٦. واتَّفَقُوا أن للسَّيِّدِ أنْ يَنْزِعَ[5] مالَ عبدِه، ما لم يكن مُكاتَباً، أو أُمَّ ولدٍ، أو مُعْتَقاً بصِفةٍ قد وَجَبَتْ[6].

١٦٧٧. واخْتَلَفُوا: هل له أن ينزِعَه[7] ممن ذكرنا أم لا؟

١٦٧٨. واتَّفَقُوا أن وَلاءَ المُكاتَبِ إذا عُتِقَ بالأداءِ[8]: لسيِّدِه[9] الذي كاتَبَه، وكما ذكرنا في سائرِ المُعْتَقِين.

* * *

(١) وهي في «و» و«ق» أيضاً.

(٢) وهي في «ز» و«ق» أيضاً.

(٣) وهي في «و» و«ق» أيضاً.

(٤) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «أم مكاتبه».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «ينتزع».

(٦) كذا في «ب» أيضاً، وفي «ق»: «وجبت»، وفي «»: «وزنت»، وكلاهما تصحيف من المثبت.

(٧) في «ب»: «ينتزعه»، وفي «ز»: «ينتزع»، وفي «ق»: «هل له نزعه».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «بالولاء».

(٩) كذا في «ب» و«و» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «أنه لسيده»، وفي «ط»: «أنه ليس لسيده»!

٥٧- باب (السواك)[١]

١٦٧٩ . اتَّفقوا أنَّ السِّواكَ لغيرِ الصَّائمِ حَسَنٌ[٢]، واخْتَلَفُوا فيه للصَّائِمِ.

١٦٨٠ . واتَّفَقُوا أن حَبْسَ الشَّعرِ إلى الأُذُنينِ، وتَفْرِيقَه في الجَبْهة: حَسَنٌ.

١٦٨١ . (واتَّفَقُوا على أن الخِضابَ بغيرِ السَّوادِ مباحٌ[٣] حَسَنٌ)[٤].

١٦٨٢ . وأنَّ تَرْكَ الشَّيبِ لا يُصْبَغُ مباحٌ.

١٦٨٣ . واتَّفَقُوا أن إزالة المرءِ عنْ نفسِه ظُلماً، بأنْ يَظْلِمَ مَنْ [لم][٥] يَظْلِمْه، قاصِداً إلى ذلك[٦]: لا يَحِلُّ؛ وذلك مثلُ أن يَنْزِلَ عَدُوٌّ مُسلِمٌ أو كافِرٌ بِساحةِ قومٍ فيقول[٧]: أَعْطُوني مالَ فُلانٍ، أو أَعْطُوني فُلاناً وهو لا حَقَّ له عندَه بحُكْمِ دِينِ الإسلامِ، أو قال: أَعْطُوني امرأةَ فُلانٍ، [أو أمةَ فلانٍ][٨] أو افعلوا أمرَ كذا لبعضِ ما لا يَحِلُّ في الإسلامِ: فإنه لا خِلافَ بين أحدٍ من المسلمينَ

(١) سقطت من «ز» أيضاً.

(٢) كذا في «خ» و«ب»، وفي «ع» «مباحٌ حسنٌ».

(٣) إلى هنا في «ز» و«ق» أيضاً.

(٤) في «ع»: «وعلى أن إباحة الخضاب بغير السواد مباحٌ حسن»، وهي عبارة قلقة كما ترى.

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٦) هنا في «ق» زيادة: «مُحَرَّمٌ» وليست في باقي النسخ.

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أن يقول».

(٨) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

أنَّه[١] لا يَحِلُّ أنْ يُجابَ إلى ذلك، وإنْ كان في مَنْعِهِ اصْطِلامُ[٢] الجَميعِ[٣]

(١) في «ب»: «في أنه»، وليست هذه الزيادة في باقي النسخ.

(٢) الاصطِلام: الاستئصال، والإبادة بالقتل وغيره.

(٣) قال ابن تيمية في «نقده»: «دعوى الإجماع في مِثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ليس مُستنده نقلاً في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أنَّ مِثلَ هذا ظلمٌ مُحَرَّمٌ، لا يُبيحه أحدٌ، وبعضُ ما يدخل في ذلك فيه نزاع وتفصيل؛ كما لو تترَّس الكُفار بأسرى المسلمين، وخِيف على جيش المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا ويقصد الكفار، وإنْ أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين؛ لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين. وهذا مذهب الفقهاء المشهورين؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم. ولو لم يُخشَ على جيش المسلمين: ففي جواز الرمي قولان لهم:

أحدهما: يجوز؛ كقول أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي.

والثاني: لا يجوز؛ كالمعروف من مذهب أحمد، والشافعي.

وكذلك لو أَكْرَهَ رجلٌ رجلاً على إتلاف مالِ غيره، وإن لم يُتلفه قتَلَه، جاز له إتلافه بشرط الضمان.

والعدوُّ المحاصِر للمسلمين إذا طلب مال شخصٍ، وإن لم يدفعوه اصْطَلَمهم العدوُّ، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنون لصاحبه، وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعاتٍ مِن هذا الجِنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبُّع ما ذكره مِن الإجماعات التي عُرِف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره مِن الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود: أنه مع كثرة اطِّلاعه على أقوال العلماء، وتبرُّزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجّة لا غيره. فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما مِن التناقُض إذا احتج =

........(١)

= بالإجماع فمَن ادَّعى الإجماع في الأمور الخفيّة ـ بمعنى: أنه يعلم عدم المنازِع ـ فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.
وأما مَن احتج بالإجماع بمعنى عدَم العلم بالمُنازِع، فقد اتَّبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل». اهـ.
قلت: وفي «المعيار المعرب» للوَنشَريسي (١٠٥/٢ فما بعدها): سُئل عن قول ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «واتفقوا على أنه لو نزل عدُو كافر بساحة المسلمين وقالوا: إن لم تُعطونا مال فلان استأصلناكم، لم يحلّ أن يعطوا ذلك، ولو خِيف استئصال المسلمين». انظروا قوله هذا، فهو بعيد جداً، بل الظاهر أنه إذا خيف ذلك وجب إعطاؤهم إيّاه، ويُقوَّم لمولاه إما قيمته، أو مثله بعد أن يحاسب بما ينوبه. وقد نقل ابن إسحاق أنه عليه السلام همّ أن يُصالح عُيينة بن حِصْن بثُلُث ثمار المدينة حتى ثَناه عن ذلك المِقْداد. ولا يُقال: قد يكون ذلك بعد أن يسترضي لأصحاب الثمار؛ لأن مِن البعيد أن يكونوا كلُّهم ممن يُعتبر إذنه، وليس فيهم يتيم.
فأجاب: أما بعد، هذا النقل يلوح ببادي الرأي، وقبل التثبُّت كما ذكرتم، وقولكم: الظاهر أنه إذا خِيف ذلك وجب إعطاؤه إياه؛ وقوله هو: لم يحلّ أن يُعطوه، ذلك قولان على طرفيْ نقيض. لقائل أنْ يقول بعد تسليم ما ذكر ابن حزم: والصواب التوسُّط، وأن الإعطاء للخوف، ويتحمَّل مقتضى الوعيد جائز، وأن الضمان هو على الآمِر، لا على مُتولي الأمر بالإكراه.» إلى آخر الجواب، وهو طويل لم أنقله كلَّه خشيَةَ الإطالة، فليُنظَر هناك.
(١) قال الرِّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: دعوى ابن حزم عدم الخلاف في ذلك، والاتفاق عليه لا يصح؛ فإن نزل قوم على قوم لا يُطيقون دَفْعَهُ قطعاً، وضَمِنوا أنهم إن منعوه ما لا يحلُّ له أخذه اصْطَلَمهم جميعَهم، وتيقنوا ذلك: اعطوه ما لا يحلُّ، وصانوا أنفسُهم مِن القتل، سواء كان مالاً قليلاً أو كثيراً، أو أمة لفلان، ولو قيل: يجب دفعه، لم يبعُد، وكذا إذا أمرهم بكُفرٍ، أو شُرب خمرٍ؛ فإنه يباح لهم. وهل يجب عليهم ذلك؟ فيه خلاف مشهور، حتى في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.
[خاتمة كتاب «العمدة في إجماع الأئمة» للريمي]
قال الرِّيْميُّ: وهذا آخر ما اشتمل عليه كتابا الإمامين: ابن هُبيرة وابن حزم مع =

٥٨- باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع

١٦٨٤. اتَّفَقُوا أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وحدَه لا شريكَ له، خالِقُ كلِّ شيءٍ غيره[1]، وأنَّه تعالى لم يَزَل وحدَه[2] ولا شيءَ معَه غيرُه، ثُمَّ خَلَقَ الأشياءَ كلَّها كما شاءَ، وأنَّ النَّفسَ مخلوقةٌ، والعَرْشَ مخلوقٌ، والعالَمَ كلَّه مخلوقٌ[3].

= حذف المكرَّر، وحذف ما نقله ابن حزم مِن الاختلاف، مع زيادات أوردتُها، واستدراكات على عبارتَيهما بيَّنتها وأوضحتها. أسأل الله تعالى أن يكتُب لنا ذلك في الصالحين، وأن يجعله خلصاً لوجهه الكريم، ومقرِّباً مِن جنات النعيم، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد. قال مؤلفه جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الرَّيْمي رحمه الله ونفع به: فرغتُ مِن تصنيفه ليلةَ الثامنِ مِن محرَّم أولَ سنة سبعين وسبع مئة». اهـ.

(١) كذا في «ز» و«ع» و«ن»، وفي «خ»: «لا خالق كل شيء غيره»، وفي «ب»: «خالق كل شيء لا غيره».

(٢) كذا في «ب» و«ز» و«ن»، وفي «خ» و«ع»: «واحداً».

(٣) قال ابن تيمية في «نقده»: «أمّا اتفاق السَّلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيءٍ، فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كُفر مَن خالف ذلك، فإن القَدَرِيّة الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلُقها الله أكثر مِن أن يمكن ذِكرهم، مِن حين ظهرت القدَرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلةُ كلُّهم قدَرِيّة، وكثير مِن الشيعة، بل عامّة الشيعة المتأخرين، وكثير مِن المُرجئة والخوارج، وطوائف مِن أهل الحديث والفقه، نُسبوا إلى ذلك، منهم طائفة مِن رجال الصحيحين، ولم يُجمعوا على تكفير هؤلاء، بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه: أنه لا يكفر هؤلاء. والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدَرِيّة: أنهم إنْ جحدوا العلم =

= كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا.
وأيضا: فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل» (*): «أن الصحابة وأئمة الفُتيا لا يكفّرون مَن أخطأ في مسألةٍ في الاعتقاد، ولا فُتيا، وإن كان أراد بقوله «أتى المسلمون على هذا، فهذا أبلغ.
ومعلوم أن مِثل هذا النقل للإجماع لم ينقُله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لمّا عَلِمَ أن القرآن أخبر بأن الله خالِق كل شيء، وأن هذا مِن أظهَر الأمور عند الأُمة؛ حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن مَن خالف الإجماع كفر بإجماع، فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنيةً على هاتين المقدّمتين اللّتَينِ ثبت النّزاعُ في كلٍّ منهما.
وأعجب من ذلك: حكايته الإجماع على كُفر مَن نازع أنه سبحانه لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء.
ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله، ولا تُنسب إلى رسول الله ﷺ، بل الذي في الصحيح عنه حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «كان الله ولا شَيْءَ قبلَه، وكانَ عَرشُهُ على الماءِ، وكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وخَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ». وفي لفظ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ».
ورُوِيَ هذا الحديثُ في «البخاري» بثلاثة ألفاظ؛ رُوِي: «كان الله، ولا شيء قبله»، ورُوِي: «ولا شيء غيره»، ورُوِي: «ولا شيء معه» (**). والقصّة واحدة، ومعلوم =

(*) قال هناك (٣/١٣٨): «وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد، أو فُتيا، وأنَّ كل مَن اجتهد في شيء مِن ذلك فَدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجورٌ على كل حال؛ إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجرٌ واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قولُ كُلِّ مَن عرفنا له قولاً في هذه المسألة مِن الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً، إلا ما ذكرنا مِن اختلافهم في تكفير مَن ترَكَ صلاةً متعمداً حتى خرج وقتُها، أو ترَكَ أداء الزكاة، أو ترك الحج، أو ترك صيام رمضان، أو شَرِب الخمر». اهـ.
(**) هذا اللفظ الأخير: «ولا شيء معه» ليس في «البخاري»، وإن كان قوله: «ولا شيء غيره» دالًا على نفس المعنى.

= أن النبي ﷺ إنما قال واحداً من هذه الألفاظ، والآخران رُويا بالمعنى، وحينئذٍ فالذي يُناسب لفظَ ما ثبتَ عنه في الحديث الآخَر الصحيح، أنه كان يقول في دعائه: «أَنتَ الأَوَّلُ فَلَيسَ قَبلَكَ شَيءٌ، وَأَنتَ الآخِرُ فَلَيسَ بَعدَكَ شَيءٌ، وَأَنتَ الظَّاهِرُ فَلَيسَ فَوقَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الباطِنُ فَلَيسَ دُونَكَ شَيءٌ»

فقوله في هذا: «أنت الأول فليس قبلك شيء» يناسب قوله: «كان الله ولا شيء قبله»، وقد بُسِط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: الكلام على ما يظنُّه بعض الناس من الإجماعات، فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان نصّاً فيما ذكر، فليس هو متواتراً، فكَم مِن حديث صحيح، ومعناه فيه نزاعٌ كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر، ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؟ فكيف يُدَّعى فيها الإجماع؟! أو يُدَّعى الإجماعُ على كُفر مَن خالف ذلك؟!

ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بيَّنه في القرآن، وهو أنَّ خَلقَ السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام؛ كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع، فإذا ادَّعى المُدَّعي الإجماعَ على هذا، وتكفير مَن خالف هذا، كان قوله متوجِّهاً، وليس في خبر الله - أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام - ما ينفي وجود مخلوق قَبلهما، بل فيه أنه خلقَهما مِن مادّة كانت قبلهما؛ كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان، وخلق الجن، وإنما خلق الإنسان مِن مادة، وهي الصَّلْصال كالفخّار، وخلَق الجانَّ مِن مارجٍ مِن نار.

فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنّة، وإجماع السلف - الذي لا يُعلَم فيه نزاع - أن الله لَمّا خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وكان عرشه على الماء قبل ذلك، فكان العرش موجوداً قبل ذلك، وكان الماء موجوداً قبل ذلك؟

وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إن الله قدَّر مَقاديرَ الخَلائِقِ قَبلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمواتِ والأَرْضَ بِخَمْسينَ أَلفَ سَنة، وكان عَرْشُهُ عَلى الْماءِ». وقد أخبر سبحانه أنه: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وثبت عن واحدٍ مِن الصحابة =

= والتابعين، وغيرهم مِن علماء المسلمين؛ أنه خلَق السماء مِن بُخار الماء، ونحو ذلك مِن النقول التي يُصدِّقُها ما يُخبِرُ به أهلُ الكتاب عن التوراة، وما عندَهم مِن العلم الموروث عن الأنبياء، وشهادةُ أهل الكتاب الموافقةُ لما في القرآن أو السُّنة مقبولة؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، ونظائر ذلك في القرآن.

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان:

طائفة مِن أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم، ظنُّوا أن إخبار الله بخَلْقه للسموات والأرض وما بينهما، يقتضي أنهما لم يُخلَقا مِن شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله.

ومعلوم أنّ خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجانَّ مِن مادّة ذكَرها، والذين يُثبتون الجوهر الفرْد مِن هؤلاء وغيرهم يعتقدون أنَّ خَلْقَ الإنسانِ وغيرِه مما يخلُقه في هذا العالم، ليس هو خلق الجوهرِ قائم بنفسه، بل هو إحداثُ أعراضٍ يُحَوِّلُ بها الجواهر المنفردة مِن حال إلى حال. وهذا مخالف للشرع والعقل كما قد بُسِط في موضعه؛ فإن هؤلاء يقولون: إنّا لم نَشهد خَلْقَ عينٍ مِن الأعيان، بل الرب أبدع الجواهر المنفردة، ثم الخَلق بعد ذلك إنما هو إحداث أعراض قائمة بها.

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل مِن هؤلاء: يتأوَّلون خلْق السموات والأرض؛ بمعنى التولُّد والتعليل والإيجاب بالذات، ويقولون: إن الفَلَك قديم أزليٌّ معلول للرب، وأنه يوجب بذاته، لم يزَل ولا يزال، وقولهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولُّد؛ فإنَّ ما حصل عن غيره بغير اختيار منه؛ فقد تولَّد عنه، لا سيَّما إن كان حيّاً وهؤلاء يقولون بقِدَم عين الفَلَك، وأنه لم يزل ولا يزال.

فهؤلاء إذا قيل: إن المسلمين أجمعوا على نقيض قولهم، أو على كُفر مَن قال بقولهم كان متوجهاً؛ فإنه قد عُلِم بالاضطرار مِن دِين الرسول أنه أخبر بخَلق السموات والأرض بعد أن لم تكن مخلوقة؛ بخلاف مَن ادعى أن الصانع لم يزَل معطَّلاً، والفعل والكلام عليه ممتنعاً بغير سببٍ حَدَث أوجب انتقاله مِن الامتناع إلى الإمكان، وأوجب أن يصير الرب قادراً على الفعل، أو الفعل والكلام بعد أن لم =

= يكن قادراً على ذلك.
فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل، مع فسادها في الشرع. ومعلوم عند مَن له معرفة بالكتاب والسنة والإجماع أن الشرع لم يَرِد بها، ولا بما يدلُّ عليها قط، ولكن ظَنَّ مَن ظَنَّ مِن أهل الكلام أن هذا دِين أهل المِلل، واستدلُّوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم: مِن أنَّ ما لا يخلو مِن الحوادث فهو حادِث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل الذي خالفوا فيه الشرع والعقل.
وقد بُسِط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، و ذِكر مَنشأ غَلَطِ الطائفتَين حيث لم يُفرِّقوا بين النوع والعين، و ذِكر قولِ السلف والأئمة: إن الله لم يزَل متكلِّماً إذا شاء، وإنه لا نهاية لكلمات الله، وإن وجود ما لا نهاية له مِن كلمات الله في الماضي كما ثبت في المستقبل وجودُ ما لا نهاية له أيضاً، وإنَّ كل ما سوى الله مخلوقٌ كائِنٌ بعد أن لم يكن، وليس معه شيء قديم بقِدَمِه، بل ذلك مُمتنِع عقلاً، باطلٌ شرعاً، فإن الله أخبر أنه خالِق كل شيء، والقول بأن الخالق عِلّة تامّة أزليّة مُستلزمة لمعلولها باطلٌ عقلاً وشرعاً، وموجِبُه أنه يمتنع ضرورةً وجود عِلّة تامّة يُقارنها حُدوث شيء مِن العالم؛ فإن الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنة معلولها بها، بل قد بُيِّن أن القول بأن الفاعل يكون علّة تامّة مستلزمة للمفعول باطل، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث شيء، لكن فرّق بين حدوث الشيء المعيَّن، وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شيء، وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعلٌ باختياره وقُدرته، وأنه إذا قِيل: هو موجب بالذات؛ فإن أُريد بذلك: أنه يُوجب بمشيئته وقدرته ما شاءه، فهذا لا يُنافي فِعْله بمشيئته وقُدرته، وإن أُريد بذلك: ما يقوله دَهْرية الفلاسفة؛ كابن سِينا ونحوه: مِن أنَّ ذاتاً مجرَّدة عن الصفات أوجبت العالم بما فيه مِن الأمور المختلفة الحادثة، فهذا مِن أفسَدِ الأقوال عقلاً وسَمْعاً فإن إثبات ذات مجرَّدة عن الصفات، أو إثبات وجود مُجرَّدٍ عن جميع القُيود، أو مُقَيَّد بالسُّلوب لا يختص بأمر وجودي، مما لا يمكن تحقُّقه في الخارج، وإنما يُقَدِّره الذهن كما يقدر سائر الممتنعات. ودعوى أن الصِّفة هي الموصوف، وأن إحدى الصِّفَتَين هي الأخرى كما يقوله هؤلاء المتفلسفة: =

= إن العقل والعاقل والمعقول شيء واحد، واللَّذة واللذيذ والملتذّ شيء واحد، وإن العلم والقدرة والإرادة شيء واحد، والقدرة هي القادر، والعِلم هو العالم، ونحو ذلك مِن أقوالهم التي قد بُسِط الكلام على فسادها وتناقُضها في غير هذا الموضع، هي دعاوٍ باطلة.

والمقصود هنا: الإشارة إلى ما قد يتوهَّمه بعض الناس من الإجماع لنوعٍ مِن الاشتباه، فيظنُّ أموراً داخلة في الإجماع، ولا تكون كذلك؛ كما يظن أموراً خارجة عنه، ولا تكون كذلك، كما يُصيب بعض الناس فيما يُدخلونه في نصوص الكتاب والسنة، وفيما يُخرجونه.

ولهذا يذكر هؤلاء أموراً مختلفةً فيها، وإذا نُظِر إلى مُستَنَدِهم في الخلاف وُجِد فيه مِن الخطأ أمورٌ أخرى كذلك: إما نقلٌ ضعيف، وإما لفظٌ مُجمَل، وإما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارة، وفي فَهمه تارة؛ كما يقع مِثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ مِن الغلط، ويكون قد نشأ مِن الإسناد تارة، ومِن فَهْم المتن تارة، والله سبحانه أعلم».

قلت (محمد): انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وبه تنتهي مؤاخذاته على المصنِّف في كتابه.

وتعليقاً على هذا الكلام الأخير أقول وبالله تعالى التوفيق:

أمّا ما اعتَرَض به على قول المصنف: «اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له، خالقُ كل شيء غيرِه»، فهو اعتراض صحيح بلا شك؛ مِن جهة أن جميع القدَرِيّة، وطوائف مِن أهل القِبلة ذهبوا إلى أن أفعال العِباد غير مخلوقة كما ذكر رحمه الله؛ لكن عُذر المصنف هنا أنه لم يَحكِ الإجماع إلا على ما هو نص كتاب الله مِن كونه عز وجل خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، ولا شك أن مسلماً لا يخالف في هذه الجملة؛ ولذا أكفَرَ السلفُ مَن قال: إن الله لم يكلِّم موسى تكليماً، ولم يتَّخذ إبراهيم خليلاً، كالجَعْدِ وغيره؛ لكونه أنكَرَ لفظ القرآن، مع عدم اتفاقهم على إكفار مَن قال بأن كلام الله مخلوق، أو صرَّح بأن إثبات الصِّفات له عز وجل يقتضي قيام الحوادث بذاته، ونحو هذا.

وأما ما اعترض به رحمه الله على قول المصنف: «وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء =

١٦٨٥. وأن النُّبوّة حَقٌّ، وأنّه كان أنبياءُ كثيرٌ؛ منهم مَنْ سَمّى اللهُ تعالى[1] في القرآنِ، ومنهم مَنْ لم يُسَمِّ لنا.

١٦٨٦. وأن مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الله، الهاشِمِيَّ، القُرَشِيَّ، المبعوثَ بمكّة،

= معه غيره، ثم خلَق الأشياء كلها كما شاء»، وزعمه بأن ذلك ليس في كتاب الله، ولا يُنمى إلى رسول الله ﷺ، واعتراضه عليه بحديث عمران رضي الله عنه ونحو هذا؛ فهذه مسألة اشتهرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهي المعروفة بمسألة (حوادث لا أول لها)، وقد شنّع عليه بسببها خلائقُ مِن المتقدمين والمتأخرين، مِن الأشعريّة وغيرِهم، واتهموه بسببها بالقول بقِدَم العالم، بل وصَل الحال ببعضهم إلى إكفاره رحمه الله بسبب ذلك.

ونحن وإن كُنّا لا نوافق الشيخ رحمه الله على هذا القول ـ أعني: إطلاقه القول بجواز وجود حوادث لا أول لها ـ لأسباب يَضِيق بها هذا المقام؛ منها: أن هذا أيضاً لا يُوجد في كلام الله عز وجل، ولا كلام رسوله ﷺ، ولا يُفهم مِن حديث عِمران رضي الله عنه، ولا يصحُّ عن أحدٍ مِن السلف بهذه العبارة، أو بهذا الإطلاق، والذي رُوِيَ عن بعض السلف فهو كلامٌ مُجمَل؛ كالمرويِّ عن الإمام أحمد والمبارك وغيرهما مِن أنه عز وجل لم يَزَل متكلماً إذا شاء، والمروي عن نُعيم بن حَمّاد مِن أن كلام الرب عز وجل ليس بخَلْق، وأن العرب لا تعرف الحي مِن الميت إلا بالفعل... إلخ.

وعلى كل حال، فإننا وإن كُنّا لا نوافق الشيخ رحمه الله على هذه المقالة؛ فإننا ـ ولله الحمد ـ لا نَدَّعي عليه ما ادَّعاه عليه بعض مُخالفيه مِن القول بتساوي مقالته مع مقالة القائلين بقِدَم العالم، أو الزَّعم بأنه يقول بوجود مخلوق أزلي مع الله، كالعرش، أو غيره! ويكفيك لنفي هذا عنه رحمه الله: ما ذكره هو نفسُه هنا في كلامه المتقدِّم؛ كقوله نسبةً إلى السلف: «وإن كل ما سوى الله مخلوقٌ كائن بعد أن لم يكن، وليس معه شيء قديم بقِدَمِه، بل ذلك مُمتَنِع عقلاً، باطلٌ شرعاً؛ فإن الله أخبر أنه خالِق كل شيء»، وقوله أيضاً: «لكنْ فرقٌ بين حُدوث الشيء المعيَّن، وبين حُدوث الحوادث شيئاً بَعد شيء».

(١) هنا في «ب» و«ل» زيادة: «لنا»، وليست في «خ» ولا «ع».

المُهاجِرَ إلى المدينةِ: رسولُ الله إلى جميعِ الإنسِ والجنِّ إلى يومِ القيامةِ.

١٦٨٧. وأن دِينَ الإسلامِ هو الدِّينُ الذي لا دِينَ له(١) تعالى في الأرضِ سِواه، وأنَّه ناسِخٌ لجميعِ الأديانِ قَبْلَه، وأنَّه(٢) لا يَنْسَخُه دِينٌ بعدَه أبداً، وأنَّ مَنْ خالَفَه ممنْ بَلَغَه (أمرُه)(٣) كافِرٌ مخلَّدٌ في النّارِ أبداً.

١٦٨٨. وأن الجنّة حَقٌّ، وأنَّها دارُ النّعيم(٤) أبداً، لا تفْنى (أبداً)(٥)، ولا يَفْنى (أبداً)(٦) أهلُها، بلا نهايةٍ وأنها أُعِدَّت للمسلمين والنبيين المتقدِّمين، وأتباعِهم على حقيقةِ ما(٧) أتوا به قبلَ أن يَنْسَخَ الله تعالى أديانَهم بدِينِ الإسلامِ.

١٦٨٩. وأنَّ النّارَ حَقٌّ، وأنَّها دارُ عذابٍ أبداً، لا تَفْنى، ولا يَفْنى أهلُها أبداً، بلا نهايةٍ، وأنها أُعِدَّتْ لكلِّ كافرٍ مخالِفٍ لدِينِ/الإسلامِ، ولِمَنْ خالَفَ الأنبياءَ السّالِفين، قبلَ مَبْعَثِ محمدٍ(٨) ﷺ وعليهم الصّلاةُ والتّسليمُ، وبلوغِ خبرِه إليه.

١٦٩٠. وأنَّ القرآنَ المَتْلُوَّ الذي في المصاحفِ بأيدِي النّاسِ في شَرْقِ الأرضِ(٩) وغَرْبِها، أوّلِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة ٢] إلى آخِرِ:

---

(١) في «ب» و«ز»: «لا دين لله».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «وأن» بغير هاء.

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) في «ب» و«ز»: «وأنها دار نعيم»، وفي «ع»: «وأنها هي دار النعيم».

(٥) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٦) سقطت من «ز» أيضاً وهي في «ع»، لكن بعد قوله: «أهلها».

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «كما».

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «رسول الله».

(٩) كذا في «ب» و«ز» و«ق»، وفي «خ» و«ع»: «البلاد».

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]: هو كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ووَحْيُه نَزَّلَه على محمدٍ نَبِيِّه ﷺ، مختاراً له مِنْ بينِ النَّاسِ(١).

١٦٩١. وأنه لا نبيَّ مع مُحَمَّدٍ ﷺ، ولا بعدَه أبداً، إلّا أنَّهم اختلفوا في عيسى عليه السلامُ أيأتي قبلَ القيامةِ(٢) أم لا(٣)؟

---

(١) كذا في «ب»، وفي «خ»: «مختاراً له من الناس» في «ق» و«ع»: «مختاراً له من الناس»، وفي «ز»: «مختاراً له بين النّاس».

(٢) في «ب» و«ز»: «يوم القيامة».

(٣) قال المناوي في «فيض القدير» (٥/٥٠٩): «وقد حكى في «المطامح» [قلت: لعله «مطامح الأفهام في شرح الأحكام» للقاضي عياض] إجماعَ الأمة على نُزوله، وأنكر على ابن حزم ماحكاه في «مراتب الإجماع» مِن الخلاف في نُزوله قَبل يوم القيامة، وقال: هذا نقل مضطرب، ولم يخالف أحدٌ مِن أهل الشريعة في ذلك، وإنما أنكره الفلاسفة والملاحدة». اهـ.

قلت: وقد نص غير واحد مِن أهل العِلم على تواتُر الأخبار في ذلك؛ كالإمام الطبري، والحافظَين: ابن كثير، وابن حجر وغيرهم، وخصَّ جماعةٌ مِن المتأخرين ذلك بالتأليف، خاصّة بعد ظُهور جماعة القاديانيّة، وظهور بعض الفتاوى الفاسدة في ذلك على يد جماعةٍ مِن المتأخرين؛ كالشيخ شَلْتُوت، ومحمد عبده، ورشيد رضا، ومصطفى المراغي، ومحمد الغزالي وغيرهم.

كما نقل جماعةٌ مِن أهل العلم الإجماعَ على هذا أيضاً؛ كالإمام ابن عطية صاحب «التفسير» ـ كما نقله عنه أبو حيان الأندلسي في «تفسيره» (٢/٤٩٧)، ونصَّ عليه هو نفسه كما في «النهر الماد» ـ والسَّفاريني في شرح عقيدته المسمّى: «لوامع الأنوار البهية» (٢/٩٤-٩٥). وتواتَر أهلُ العِلم قديماً وحديثاً على حكاية ذلك اعتقاداً لأهل السُّنة والجماعة، وحكايةِ إجماعهم على ذلك.

والذي أظنه ـ والله أعلم ـ أن المصنف رحمه الله لا يَقصد إثبات خلافٍ في ذلك بين أهل السنة، وإنما يحترز لخلاف بعض أهل البِدَع ممن لا يخرجون عن شرطه في الكتاب؛ =

وهو عيسى بن مريمَ، المبعوثُ إلى بني إسرائيلَ قبلَ مَبْعَثِ النَّبيِّ ﷺ[1].

١٦٩٢ . واتَّفَقُوا أنَّ كلَّ نبيٍّ ذُكِرَ في القرآنِ (فهو)[2] حَقٌّ؛ كآدَمَ، وإدريسَ، ونوحٍ عليهم السَّلام، وهودٍ، وصالحٍ، وشُعيبٍ، ويُونُسَ، وإبراهيمَ، وإسماعيلَ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، ويوسُفَ، (وموسى)[3]، وهارونَ، وداودَ، وسليمانَ، وإلياسَ، واليَسَعَ، ولوطٍ، وزكريّا، ويَحيى، وعيسى، وأيوبَ، وذي[4] الكِفْلِ.

١٦٩٣ . واختَلَفُوا في نُبوّة مريمَ، وأُمِّ موسى، وأُمِّ إسحاقَ[5].

= كبعض المعتزلة والإباضية ونحوهم؛ فقد قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨/٤٩٣): «ونزول عيسى المسيح، وقتله الدَّجالَ حقٌّ صحيح عند أهل السنة؛ لصحيح الآثار الواردة في ذلك، ولأنه لم يَرِدْ ما يُبطله ويُضعفه؛ خلافاً لبعض المعتزلة والجَهْمية، ومَن رأى رأيهم مِن إنكار ذلك، وزعمِهم أن قول الله تعالى عن محمد ﷺ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»، وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نَبِيِّنا ﷺ، وأن شريعته مؤبَّدة إلى يوم القيامة لا تنسخ. إلخ». اهـ.

(١) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «محمد عليه السلام».

(٢) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٣) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ق» و «ع».

(٤) في جميع النسخ: «ذا» على النصب. والمثبت من «ظ»، وهو الصواب إن شاء الله.

(٥) قال الزَّيْميُّ في «العمدة»: «قلت: وأجمعوا على أن مريم، وأم موسى، وأُم إسحاق: أنهن ليس (كذا!) بأنبياء، وادَّعى ابن حزم الخلاف في ذلك، ولا يُعرَف، بل هو شذوذ مِن قائله وناقِله، والله أعلم». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٩٦) في مَعْرِض تعليقه على مذهب المصنف؛ مِن أنَّ نساء النبي ﷺ أفضلُ مِن العَشَرة: «ولِأبي محمد مع كثرة عِلمه وتبحُّره، وما يأتي به مِن الفوائد العظيمة، له مِن الأقوال المنكَرة الشاذة ما يُعجَب منه، كما يُعجَب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله: إن مريم نَبِيّة، وإن آسية =

= نبيّة، وإن أمَّ موسى نَبيّة. وقد ذكر القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي وغيرهم الإجماع على أنه ليس في النساء نبيّة، والقرآن والسنة دلّا على ذلك». اهـ.

قلت: فرقٌ بين وصفِ الخلاف في مسألة ما بأنه خلافٌ شاذ، وبين نفي وجود الخلاف في المسألة مِن أصله، اللهم إلا على مذهب مَن يرى أن المخالفة إذا كانت لا تُعرف إلا عن رجُلٍ أو اثنين أنها لا تكون مؤثّرة في انعقاد الإجماع، وليس هذا بمذهب المصنِّف، ولا على هذا بنى كتابه.

أما القول بوجود نُبوّة في النساء؛ فهو قول الأشعري رحمه الله، نصَّ عليه ابن فُورَكَ في «مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن» ص١٧٤، فقال: «وكان يُفرِّق بين النبي والرسول، ويقول: إنَّ كُلَّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً، وإنه كان في النساء أربع نبيّات، ولم يكن فيهن رسول». اهـ.

وبنحوه في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله، لكن ذكَر أن المنقول عنه أنهن سِتٌّ لا أربع. وذكر في موضعٍ آخر قول القرطبي بأن الصَّحيحَ أن مريم عليها السلام نبيّة.

قلت: وهو مذكور في مواضعَ مِن «تفسيره» في آل عمران والمائدة ومريم. قال: ومِثله عن السُّهيلي في «الروض»، قلت: وعبارة السُّهيلي في «الروض» (٤/ ٤٢٨): «إنها ـ يعني: مريم ـ عند كثير مِن العلماء نَبيّة، نزل عليها جبريل عليه السلام بالوحي».

قال المصنف رحمه الله في «الفَصْل» (٥/ ١٧): «هذا فصلٌ ـ يعني: موضعه للكلام على نُبوّة النساء ـ لا نعلمه حدَث التنازُع العظيم فيه إلا عندنا بقُرطبةَ، وفي زماننا؛ فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النُّبوّة في النساء جملة، وبدَّعت مَن قال ذلك، وذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نُبوّة، وذهبت طائفة إلى التوقُّف في ذلك». اهـ.

قال عبد الحق التُّركماني في مقدمة تحقيقه لـ«الدُّرّة» (ص٢٦٦) ـ وأكثرُه ذكرتُه في التعليق على هذا الموضع منه ـ: «وأوّل مَن نقلوا عنه الكلام فيها ـ يعني من الأندلسيين ـ: محمد بن مَوْهَب القَبْرِيُّ جَدُّ أبي الوليد الباجي لأُمّه..». ثم ذكر أن ممّا يدلُّ أيضاً على اشتهار الخلاف في هذه المسألة في الأندلس، ويشهد لكلام ابن حزم: ما ذكره السُّهيلي، ونقلناه آنفاً مِن كون مريم عليها السلام نَبيّة عند أكثر العلماء! وهو أندلسي مالِكِيٌّ.

فالحاصل: أن الخلاف في نُبوة بعض النساء معروف ثابت عند جماعة مِن أهل العلم =

١٦٩٤. واتَّفَقُوا أنَّ عيسى عليه السلام عَبْدٌ[١] مخلوقٌ مِن غيرِ ذَكَرٍ، لكن في بطنِ مريمَ وهي بِكْرٌ.

١٦٩٥. واتَّفَقُوا أنه عليه السّلام[٢] دَعا العَرَبَ أن يأتوا[٣] بمِثْلِ القرآنِ[٤]؛ فَعَجَزوا عنه كلُّهم.

١٦٩٦. واتَّفَقُوا أن مُهاجَرَ رسولِ الله ﷺ كان مِنْ مَكّةَ دارِ الحَجِّ[٥] الآن[٦]، إلى المدينةِ يَثْرِبَ.

١٦٩٧. وأن قَبْرَه بيثْرِبَ، وبها ماتَ ﷺ.

١٦٩٨. وأنه عليه السلام نَكَحَ النِّساءَ وأَوْلَدَ.

١٦٩٩. (وأنه كان عبدَ الله، مَخْلوقاً مِنْ ذَكَرٍ وأنثى، يأكلُ ويجوعُ، ويَمْرَضُ[٧] ويَصِحُّ)[٨].

= من الأندلسيين وغيرهم، وهو قول الأشعري -كما قدمنا- فلا إشكال في حكاية المصنف الخلاف فيه هنا. وأما الكلام عن صحة القول في نفسه، أو خطئه، فله مقام آخر، والله أعلم.

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «عبدُ الله».

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «أن محمداً»، وفي «ق»: «أن النبي ﷺ».

(٣) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «دعا العرب إلى أن يأتوا»، وفي «ق»: «دعا العرب قاطبةً إلى أن يأتوا».

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ق»: «بمثل هذا القرآن».

(٥) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «كان مكة من دار الحج».

(٦) زيادة من «ز» و«ع»، ليست في «خ» ولا «ب».

(٧) إلى هنا في «ق» أيضاً.

(٨) وهي في «ق» أيضاً

١٧٠٠. وأنه عليه السلام بَقِيَ[1] بالمدينةِ عشرَ سنينَ نبيّاً رسولاً، وبمكّة مثلَها نبيّاً ورسولاً[2].

١٧٠١. واختَلَفوا هل بَقِيَ[3] بِمَكّة أكثرَ أم لا؟

١٧٠٢. واتّفقوا أن الملائكةَ[4] حَقٌّ.

١٧٠٣. وأن جِبريلَ وميكائيلَ مَلَكانِ، رسولانِ لله عَزَّ وَجَلَّ، مُقَرَّبانِ، عظيمانِ عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٠٤. وأن الملائكةَ كلَّهم مؤمنون فُضَلاء.

١٧٠٥. وأن الجِنَّ حقٌّ.

١٧٠٦. و[أن][5] إبليسَ عاصٍ لله عَزَّ وَجَلَّ، كافِرٌ [مُضِلٌّ][6] أبى عن السُّجودِ لآدَمَ، واستَخَفَّ [به عليه السلام][7].

١٧٠٧. وأن كلَّ ما في القُرآنِ حَقٌّ، مَنْ[8] زادَ فيه حَرْفاً مِنْ غيرِ القراءاتِ

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي إحدى نسخ «ق»: «نبي» كما نبّه عليه المحقق. وهذا الموضع غير واضح في مصورتي «ا لا قند اع»، وإن كان أقرب إلى «نبي» منه إلى «بقي»، والله أعلم.

(٢) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «نبيّاً رسولاً» بغير واو بينهما.

(٣) في إحدى نسخ «ق» أيضاً «نبي».

(٤) زاد هنا في «ع»: «كلهم»، وليست في شيء من باقي النّسخ.

(٥) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٦) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٧) وهي في «ز» أيضاً.

(٨) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «وأنّ مَنْ».

المرويّة المحفوظةِ المنقولةِ نَقْلَ الكافّة أو نَقَصَ منه حَرْفاً، أو بَدَّلَ[1] حَرْفاً مكانَ حَرْفٍ، وقد قامَتْ عليه الحُجّة أنّه مِن القُرآنِ، [فَتَمادى][2] مُتعمِّداً لذلك[3]، عالماً بأنّه بخلاف ما فعَلَ: فإنه كافرٌ.

١٧٠٨. واتّفقوا أنّه [لا][4] يُكتَبُ في المُصحفِ (بِخَطِّ المصحفِ)[5]، مُتّصلاً بالقرآنِ ما ليس مِن القرآنِ.

١٧٠٩. واخْتَلَفوا في ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾:

- فقال قومٌ[6]: لا تُكْتَبُ، وليستْ مِن القرآنِ إلا في داخِلِ سورةِ النَّمْلِ.

- وقال آخرون: تُكْتَبُ في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ حاشا (سورةَ)[7] براءة، وهي مِن القُرآنِ في[8] كُلِّ مَوضِعٍ قبلَ أوَّلِ كلِّ سُورةٍ.

- وقال آخرون: تُكْتَبُ في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ حاشا (سورةَ) براءة، وليستْ مِن القرآنِ[9].

١٧١٠. واتَّفَقُوا أنَّها في داخِلِ النَّمْلِ مِن القرآنِ، وأنَّها تُكْتَبُ هناك.

---

(١) هنا في «ب» و«و» و«ق» زيادة: «منه»، وليست في «خ» ولا «ع».
(٢) سقطت من «ع» أيضاً وهي في «ز».
(٣) كذا في «خ» و«ق» و«ع»، وفي «ب» و«ز»: «معْتمداً لكل ذلك».
(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.
(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.
(٦) في «ب»: «فقال قائل»، وفي «ز»: «وقائل قال».
(٧) وهي في «ز» أيضاً.
(٨) كذا في «ب»، وفي «خ»: «في أول».
(٩) من قوله: «وهي من القرآن في كل موضع» إلى هنا ساقط من «ز».

١٧١١. واتَّفقوا أنَّها ليستْ في أوَّل (سورة)[1] براءة، [وأنَّها لا تُكْتَبُ هناك][2].

١٧١٢. واتَّفقوا أنه مُذْ ماتَ رسولُ اللهِ[3] ﷺ فقد انْقَطَعَ الوَحيُ، وكَمُلَ الدِّينُ، / واسْتَقَرَّ، وأنَّه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَزيدَ (في الدِّين)[4] شيئًا مِنْ رأيه بغيرِ استدلالٍ منه، ولا أنْ يَنْقُصَ منه شيئاً، ولا أن يُبدِّلَ شيئاً مكانَ شيءٍ، ولا أن يُحْدِثَ شَريعة، وأنَّه[5] مَنْ فَعَلَ ذلك كافِرٌ.

١٧١٣. واتَّفقوا أن كلامَ رسولِ الله ﷺ إذا صَحَّ أنَّه كلامُه[6] بيقينٍ: فواجِبٌ اتِّباعُه.

١٧١٤. واختَلَفُوا في كيفيةِ صِحَّته؛ مليِّن[7] البلاغ إلى نَقْلِ الكافَّة.

١٧١٥. واتَّفقُوا أن نَقْلَ الكافَّة حَقٌّ، مَنْ خالَفَه[8] بعدَ عِلْمِه بأنَّه[9] نقلُ كافَّة: كَفَرَ.

١٧١٦. (واتَّفقُوا على أنَّه لا يَحِلُّ الفُتيا[10] بغيرِ عِلْمٍ بالكتابِ والسُّنَّة)[11].

---

(١) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.
(٢) سقطت من «ز» و«ع» أيضاً.
(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب» و«ع»: «النبي».
(٤) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.
(٥) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» و«ز» و«ق»: «أنَّ» بغير الهاء.
(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «كلام» بغير الهاء.
(٧) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «بمابين»، وفي «ط»: «بما فيه».
(٨) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً، وفي «ق»: «وأن من خالفه».
(٩) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «أنه» بغير باء.
(١٠) في «ق»: «بأن يفتي».
(١١) وهي كلها في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

١٧١٧. واتَّفقُوا أن طَلَبَ رُخصِ كُلِّ قائِلٍ[١] بلا (حُجّة مِنْ)[٢] كتابٍ، أو[٣] سُنّةٍ: فِسقٌ لا يَحِلُّ[٤].

١٧١٨. واتَّفقُوا أنه لا يَحِلُّ (لأحدٍ)[٥] تَرْكُ ما صَحَّ مِن الكتابِ والسُّنّة، والاقْتِصارُ على ما أُجْمِعَ[٦] عليه فقط.

١٧١٩. واتَّفقُوا أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُحَلِّلَ، ولا يُحَرِّمَ[٧]، ولا يُوجِبَ حُكماً بغيرِ دليلٍ مِنْ قرآنٍ، أو سُنّةٍ، أو إجماعٍ، أو نَظَرٍ.

١٧٢٠. واختَلَفُوا في النَّظَرِ:

ـ فقال قومٌ[٨]: منه الاستحسانُ.

---

(١) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «تأويل»، وهو خطأ وتصحيف ظاهر.

(٢) سقطت من «ز» و«ق» أيضاً، وهي في «ع».

(٣) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» «ز» و«ق»: «ولا».

(٤) قال الرَّيميُّ في «العمدة»: «قلت: لا إجماع في ذلك، والخلاف مشهور، حتى في مذهب الشافعي، والله أعلم» اهـ.
قلت: الظاهر والله أعلم: أن المصنّف إنما يحكي الاتفاق على تحري تتبُّع الرُّخص، والتخيُّر من أقوال كل أحد بلا ضابط ولا أصلٍ يُرجَع إليه، لكن بالهوى والتشهّي المحض، وهذا لا يختلف فيه أحد مِن المسلمين أنه حرام وفِسْق، وقد حكى عليه الاتفاقَ جملةٌ غير المصنّف؛ كابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، والباجي، وغيرهما، وليس يقصد رحمه الله مجرد تخيُّر العامّي مِن أقوال أهل العلم، وعدم تقيُّده بمذهب إمام مُعيَّن، كما يظهر مِن اعتراض الريمي رحمه الله، والله أعلم.

(٥) وهي في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً.

(٦) كذا في «ز» و«ق» و«ع» أيضاً وفي «ب»: «ما اقتُصِر»! وهو خطأ.

(٧) كذا في «ز» و«ق» أيضاً، وفي «ب»: «ولا أن يحرم»، وفي «ع»: «ويحرم».

(٨) في «ب» و«ز»: «بعضهم».

ـ وقال بعضُهم: منه تَقْلِيدُ صاحِبٍ، أو تابعٍ، أو فقيهٍ فاضِلٍ.

ـ وقال بعضُهم: منه القياسُ.

ـ وقال بعضُهم: هو استصحابُ الحالِ المُجْتَمَعِ عليها، ومفهومُ اللَّفظِ الوارِدِ في(١) نَصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ.

١٧٢١ ـ واتَّفَقُوا أنَّ الله تعالى يُسَمَّى(٢) بأسمائِه التي نَصَّ عليها في القرآنِ، وقد ذكرناها في مكانٍ آخرَ(٣).

١٧٢٢ ـ وأنه تعالى لا يَخْفى عليه شيءٌ، ولا يَضِلُّ، ولا يَنْسى، ولا يَجْهَلُ.

١٧٢٣ ـ وأن كُلَّ(٤) ما ذُكِرَ(٥) في القرآنِ مِنْ خَبَرِ ما مَضى، أو ما يأتِي: حقٌّ صَحيحٌ، وصِدْقٌ لا شَكَّ فيه.

١٧٢٤ ـ واتَّفَقوا أنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وأنَّ النَّاسَ يُبْعَثونَ كلُّهم في وقتٍ يَنْقَطِعُ فيه سُكْناهُم في الدُّنيا، ويُحاسَبونَ(٦) عمّا عَمِلوا مِنْ خَيْرٍ وشَرٍّ.

١٧٢٥ ـ وأن الله تعالى يُعَذِّبُ مَنْ يشاءُ، ويَغْفِرُ لِمَنْ يشاءُ.

واخْتَلَفُوا في تفسيرِ هذه الجُملةِ بعدَ اتفاقِهم على (صِحّة)(٧) هذا اللَّفظِ(٨).

---

(١) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ» «من».

(٢) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ب» «مُسمى».

(٣) انظر: «المحلى» (٨/ ٣٠-٣١ مسألة ١١٢٦).

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع»، وفي «خ»: «وإن كان»، وهو خطأ.

(٥) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «ما وَرَدَ».

(٦) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «يحاسبون» بغير واو قبلها.

(٧) وهي في «ع» أيضاً.

(٨) يشير رحمه الله إلى الخلاف الحاصل بين أهل السنة من جهة، والمعتزلة والمرجئة =

١٧٢٦. واتَّفَقُوا أن محمداً ﷺ وجميعَ أصحابه لا يَرْجِعون إلى الدُّنيا إلّا حينَ (المَبْعَثِ)[1] مع جميعِ النّاسِ، وأنَّ الأجْسادَ تُنْشَرُ، وتُجْمَعُ[2] [مع][3] الأنفُسِ يومئذٍ.

١٧٢٧. واتَّفَقُوا أنَّ التَّوبةَ مِن الكُفْرِ مَبْسُوطةٌ[4] ما لم يوقِن الإنسانُ بالموتِ مُعايَنة[5]، ومِن الزِّنى، ومِنْ فِعْلِ قومِ لوطٍ، ومِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، ومِنْ كلِّ معصيةٍ بينَ المرءِ وربِّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مما لا يحتاجُ في التَّوبةِ منه إلى دَفْعِ مالٍ، وما ليس مَظْلَمةَ إنسانٍ[6].

١٧٢٨. واتَّفَقُوا على أن ما وَصَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[7] في الجَنّةِ مِنْ أكلٍ، وشُرْبٍ، وأزواجٍ مَقْدَسِيةٍ لِباسٍ، ولذة: حَقٌّ صحيحٌ، وأنَّه ليس شيءٌ مِنْ ذلك مُعانىً بنارٍ.

١٧٢٩. وأنه لا ذَبْحَ فيها، ولا موت، وأنَّ كلَّ ذلك بخلافِ ما في الدُّنيا، لكن أمْرٌ مِنْ أَوْهِ تعالى لا يَعلمُ كيفيتَه غيرُه عَزَّ وَجَلَّ.

= وغيرهم مِن جِهةٍ أخرى: في هل مشيئته تعالى في ذلك مشيئة مُطلَقة مجرَّدة، بحيث يمكن أن يعذِّب أقواماً، ويغفر لأقوام، وإن كانت ذُنوبهم جميعاً كثيرة مستويَة ويغفر لمن هو أعظَمُ جُرماً، ويعذِّبُ مَن هو أقلُّ جُرماً، ونحو ذلك أم لا؟ كما هو مبسوط في أبواب الوَعْد والوعيد مِن كتاب «الفَصْل» وغيره.

(١) وهي في «ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «البعث»، ومكانها في «ط»: «يبعثون».

(٢) كذا في «ب» و«ز» وفي «خ» و«ع»: «تجتمع».

(٣) وهي في «ز» و«ع» أيضاً.

(٤) كذا في «ب» و«ز» و«ع» أيضاً وفي «ط»: «مقبولة»!

(٥) كذا في «ع» أيضاً وفي «ب» و«ز»: «بالمعاينة».

(٦) كذا في «ع» أيضاً، وفي «ونبو»: «ومما ليس مظلمةً لإنسان».

(٧) زاد بعدها في «ب»: «به»، ولا محلها هنا، وليست في باقي النسخ أو الأصول.

١٧٣٠. وأن الأجسادَ تَدْخُلُ مع أنفُسِها الفاضِلةِ الجَنّة، بعد أن تُصَفّى الأجسادُ مِن كلِّ كَدَرٍ، والأنفُسُ مِنْ كلِّ غِلٍّ[1].

١٧٣١. وأن أجسادَ العُصاةِ تَدْخُلُ مع أنفُسِهم في النّارِ، وأن الأنفُسَ لا تَنْتَقِلُ بعدَ خروجِها عن الأجسامِ إلى أجسامٍ أُخَرَ البَتّةَ[2]، لكنّها تَسْتَقِرُّ حيثُ شاءَ اللهُ تعالى.

١٧٣٢. واخْتَلَفُوا في موضِعِ استقرارِها[3]، ....

---

(١) كذا في «ب» و«ز» و«ق» و«ع»، وفي «خ»: «عمل»، وهو خطأ وتصحيف ظاهر.

(٢) وهو قول أصحاب التناسُخ، وليسوا على شرطه في الكتاب؛ لأنهم عنده كفّار مشركون كما سيأتي، وعزاه أيضاً في «الأصول والفروع» (ص١٩٧-١٩٨) إلى السيد الحِمْيَري الشاعر الرافضي، ولأحمد بن خابِط المنسوب إلى المعتزلة، ثم قال: «ولولا أن هؤلاء الكفرة ـ لعنهم الله ـ تسمّوا بالإسلام، لما كان لِذِكرهم معنًى، ويكفي مِن الردّ عليهم أنه لا حُجة بأيديهم أولاً، وأنّ جميع المسلمين مِن كل فِرَقِهم ومذاهبهم مُكَفِّرون لهم بهذا القول، مُخْرِجُون لهم مِن دائرة الإسلام». اهـ.

وقد جعلهم في «الفصل» (٤/٧٦-٧٧) ـ أعني: القائلين بالتناسُخ ـ فِرقتَين: الأولى: وهي التي ذهبت إلى أن الأرواح تنتقل بعد مُفارقتها الأجساد إلى أجسادٍ أُخَر، وإن لم تكن مِن نوع الأجساد التي فارقت، وذَكر في القائلين بهذا أحمد بن خابِط، وأحمد بن نانوس تلميذَه، وأبا مسلم الخُراساني، ومحمد بن زكريا الرازي الطبيب ـ قال: «صرح بذلك في كتابه الموسوم بـ«العلم الإلهي»» ـ ثم قال: «وهو قول القَرامِطة. وفرقة ثانية: وهي مَن منَعت مِن انتقال الأرواح إلى غير أنواع أجسادها التي فارقَت. قال: وليس مِن هذه الفِرقة أحد يقول بشيء مِن الشرائع، وهم مِلْحِدة». اهـ.

(٣) ذكر المصنف في «الفَصْل» وغيره أن في هذه المسألة قولين:

الأول: قولٌ نسَبه لقومٍ مِن الروافض: مِن أن أرواح الكفار ببَرَهُوت ـ وهو بئرٌ بحضرموت ـ وأن أرواح المؤمنين بموضعٍ آخر ـ قال: أظنه الجابية ـ. =

وفي فَنَائِهَا ثُمَّ عَوْدَتِهَا(١)، ....

= والقول الآخر: قول عوامّ أصحاب الحديث: أن الأرواح على أفنية قُبورها. انظر: «الفصل» (٤/ ٥٧ وما بعده)، و«الأصول والفروع» (ص١٩٧ وما بعدها)، و«الدرة» (ص٣١٢-٣١٥).

وقد نقل ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٨٢-٥٨٤) ما يزيد على عشرة أقوال في هذه المسألة، تركنا ذِكْرها خشيةَ التّطويل. وانظر: مقدمة عبد الحق التركماني لتحقيق «الدرة» (ص ١٢٩-١٣٢).

(١) عزا المصنف إلى الأشاعرة، ولأبي الهُذَيل العَلّاف: القولَ بفَناء الأرواح، وعَدمها إثْرَ مُفارقتها الأجساد، وأنه إذا مات الميّت فلا روح هنالك أصلاً، بناءً على كون الأرواح عندهم عَرَضٌ كسائر الأعراض؛ يعني: والأعراضُ تَفنى، ولا تبقى وقتَين. انظر: «الفصل» (٤/ ٥٧-٥٨)، و«الأصول والفروع» (ص١٩٨).

قلت: أما الأشاعرة: فالقول عندهم بعدم بقاء العَرَض وقتَين، وأنه متجدد في كل لحظة مشهورٌ معروفٌ ـ صرّح به أئمتهم ومحقّقو مذهبهم؛ كعَضُد الدِّين الإيجي(*) وغيره ـ ثم لما كانت الروح عندهم عَرَضاً وهي متجددة كلَّ لحظة، تفنى وتتجدد، ثم تفنى وتتجدد وهكذا؛ فرُوح كل واحد الآن ـ على حد عبارة المصنِّف في نَقْل مَذهبهم في «الفصل» (٤/ ١٦٣) ـ: هو غير رُوحه الذي كان له قبل ذلك بطَرْفة عين، وأن كل واحد إنما يُبدَّل أزْيَدَ مِن ألْف ألْف رُوح في كل ساعة زمانية.

قلت: يعني: ومِن لوازم هذا أن الرُّوح ـ والتي هي مجرد عَرَض ـ عندما يفنى الجسم وينقضي، فإنها لا بد أن تفنى وتنقضي بفَنائه؛ إذ لا قيام له إلا بها؛ فكان أن روح الإنسان التي تُرَدُّ إليه يوم المعاد ليست هي تلك التي كانت له في الدنيا. وهو قول ـ كما ترى ـ فلسفيٌّ كلاميٌّ محض نتج عن التزامهم لأصلهم مِن عدم بقاء =

(*) قال في «المواقف» (١/ ٤٩٨): «ذهب الشيخ الأشعري ومُتّبعوه مِن مُحققي الأشاعرة إلى أن العَرَض لا يبقى زمانَين، فالأعراض جُملتها غير باقية عندهم؛ بل هي على التقضّي والتجدُّد، ينقضي واحد منها، ويتجدَّد آخَرُ مِثله». اهـ.

= الأعراض وقتين(*)، وأنها تفنى بأنفسها بغير إفناء الله تعالى لها، ونحو ذلك.
على أنه جاء عن إمام الحرمين رحمه الله ما يفيد بأن الروح ليست عرَضاً، وإنما جوهر وجسم لطيف؛ قال في «الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» (ط السعادة) (ص٦٩٣):
فإن قيل: بينوا الروح ومعناه فقد ظهر الاختلاف فيه. قلنا: الأظهر عندنا أن الروح أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة، أجرى الله تعالى العادة باستمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابكتها لها، فإذا فارقتها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة.
ثم الروح من المؤمن يعرج به، ويرفرف في حواصل طيور خضر إلى الجنة، ويهبط به إلى سجيل من الكفرة، كما وردت به الآثار. والحياة عرض تحيا به الجواهر، والروح يحيا بالحياة أيضاً، إن قامت به الحياة. فهذا قولنا في الروح.
وأما أبو الهُذيل، فإنَّ القاضيَ أبا يعلى قال في «المعتمد» (ص٩٨): «وحُكِيَ عن أبي الهُذيل أن الحياة والروح يجوز أن يكونا جسماً، ويجوز أن يكونا عَرَضاً» اهـ. ونَقَل الأشعري عنه في «المقالات» (ص٣٣٧) أنه كان يُفرِّق بين النفس والروح والحياة، =

(*) قلت: وأصل التزامهم ذلك، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في غير موضع مِن كتبه: هو استعمالهم لدليل الحُدوث، وتعظيمهم له؛ حتى التزموا له لوازم باطلة انفردوا بها عن سائر العقلاء ـ على حد عبارة الشيخ رحمه الله ـ كقولهم: إنَّ العَرَض لا يبقى زمانَين؛ حتى جرَّ عليهم قولُهم الفاسد هذا ـ أعني: عدم بقاء العَرَض زمانَين، مع الحُكم على بعض ما لم يُحيطوا بعلمه كالروح وغيرها بكونها عرضاً ـ: إلزام خصومهم لهم بأقوال في غاية الفساد، أكْفَرَهُم البعض بها، وشَنَّع عليهم بها آخرون أيّما تشنيع؛ كإلزامهم بزوال صِفة النُّبوة عن النبي ﷺ بموته، وممن شنّع عليهم بهذا، وألزمهم بل كَفَّرَهم به: المصنف في «الفصل» (٧٥/١)، وقال: «إن الباجيَ حكاه له عن ابن فُورَك، وإنَّ محمود بن سُبُكْتِكِين قتله على ذلك ـ وإن كان السبكي رحمه الله أنكر نِسبة ذلك إلى ابن فُورَك ودافع عنه ـ وكذلك نسبه إليهم مُشَنِّعاً به عليهم السِّجزي في رسالته في «الرد على مَن أنكر الحرف والصوت»، وكتب فيها عبد الواحد المقدسي رسالته المشهورة «امتحان السني مِن البدعي»، وحصلت لهم بسببها محنة عظيمة».

و أنْ لا فَناءَ (لها ا لبَتّة)[١]، وقد بيّنا الحَقّ في ذلك في غيرِ هذا المكانِ.

١٧٣٣. واتَّفقُوا على[٢] وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المُنكرِ بالقُلوبِ.

١٧٣٤. واختَلفُوا في وجوبِه بالأيدي واللّسانِ[٣].

١٧٣٥. واتَّفقُوا أنَّ (كُلَّ)[٤] مَنْ آمَنَ بكلِّ ما ذكرنا، وحَرَّمَ كلَّ ما قَدَّمنا أنّه حرامٌ، وأحلَّ كُلَّ ما قدَّمنا[٥] أنّه حلالٌ، وأوْجَبَ كلَّ ما قدَّمنا أنّه واجِبٌ، وتَبَرَّأَ مِنْ [إيجابِ][٦] كلِّ ما ذكرنا أنّه (اتُّفِقَ على أنّه)[٧] غيرُ واجِبٍ: فقد اسْتَحَقَّ اسمَ الإيمانِ والإسلامِ.

= و أن الحياة عنده عَرَض، قال: «وزعم أنه قد يجوز أن يكون الإنسان في حال نومه مسلوب النَّفْس والرُّوح دون الحياة، واستشهد على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. اهـ.

وفي «الأصول والفروع» المصنَّفِ ـ على القول بصحّة نِسبته إليه ـ: «وذهبوا بكر ابن عبد الرحمن بن كَيْسان الأصَمُّ إلى إبطال الرُّوح عنده». اهـ. ونقَلَ عنه الأشعري في «المقالات» (ص ٣٣٥) أنه كان لا يُثبت الحياة والروح شيئاً غير الجسد، وأنه كان يقول: «ليس أعقِل إلا الجسد الطويل العريض العَميق الذي أراه وأشاهده». اهـ.

قلت: وليس أبو الهُذيل ولا الأصم على شرطه في الكتاب، كما ذكَر في المقدمة، لكن لعلَّه اعتبر هذا القول، ولم يُهمله مِن أجْل مخالفة الأشاعرة، والله أعلم.

(١) في «ق»: «أو لا فناء لها»، وفي «ز»: «و أنها لا فناء لها».

(٢) كذا في «ز» و «ع» أيضاً، وفي «ب»: «في».

(٣) في «ب» و «ز»: «والسلاح».

(٤) وهي في «ز» و «ع» أيضاً.

(٥) كذا في «ز» و «ع» أيضاً، وفي «ب»: «ذكرنا».

(٦) سقطت من «ع» أيضاً، وهي في «ز».

(٧) وهي في «ز» أيضاً، وفي «ع»: «أُجمع على أنه».

١٧٣٦. لم يختلفوا في زواله عنه بتقصيره في العمل /، أو برأي، أو بتأويلٍ[١] يَحْدُثُ له (في)[٢] تفسيرِ الجُمَلِ[٣] التي قدَّمنا.

١٧٣٧. واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ آمَنَ بالله تعالى، ورسولِه[٤] ﷺ[٥]، وبكلِّ ما أَتى به ﷺ مما نُقِلَ عنه نَقْلَ الكافّة: (أنّه مؤمنٌ)[٦].

١٧٣٨. و[٧] (أنَّه مَنْ)[٨] شَكَّ[٩] في التَّوحيدِ، أو في النُّبوّة، أو في محمدٍ ﷺ، أو في حَرْفٍ مما أَتى به ﷺ، أو في شريعةٍ مما أَتى بها ﷺ مما نُقِلَ عنه نَقْلَ الكافّة[١٠]؛ فإنَّ مَنْ جَحَدَ شيئاً مما ذَكَرْنا، أو شَكَّ في شيءٍ منه[١١]، وماتَ على ذلك: فإنَّه كافرٌ مُشرِكٌ، مُخلَّدٌ في النار[١٢] أبداً.

* * *

(١) في «ب» و«ق»: «تأويل» بغير باء قبلها.

(٢) وهي في «ز» أيضاً.

(٣) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «هذه الجملة».

(٤) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «وبرسوله».

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «ع»: «ورسله صلوات الله عليهم».

(٦) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٧) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب»: «أو».

(٨) سقطت من «ز» أيضاً، وهي في «ع».

(٩) في «ق»: «ولم يشك».

(١٠) كذا في «ز» و«ع» أيضاً، وفي «ب» و«ق»: «كافة» بدون الألف واللام.

(١١) كذا في «ب» و«ق»، وفي «خ»: «أو شك فيه».

(١٢) كذا في «ب» و«ع» أيضاً، وفي «ز» و«ق»: «في نار جهنم».

(خاتمة المصنف)

قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد[1] رضي الله عنه قد انتهينا حيث انتهى بنا توفيق الله عز وجل لنا، وبلغنا حيث بلغنا ما وهبنا الله تعالى من العلم، ولله الحمد والشكر.

ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم[2] لنا شرطين.

أحدهما: ألا ينحلنا ما لم نقل بغفلة[3] منه أو تعمد؛ وذلك مثل: أن يجد لنا قولنا في أمر ما قد وصفناه: فمن فعل ذلك فقد أصاب، وظن[4] أن (من)[5] قولنا أن من خالف ذلك فقد أخطأ وما أشبه هذا[6] مما نذكر الحكم فيه؛ فيوجب[7] علينا أن من خالف تلك الجملة (فقد خالف)[8] ما وصفناها به. فليس هذا (من)[9] قولنا، لكن من خالف تلك الجملة موقوف على اختلاف

(١) قوله: «علي بن أحمد بن سعيد» زيادة من «ز».

(٢) كذا في «ب» وفي «خ» و«ز»: «يلزم».

(٣) في «ب»: «بخلفه» وفي «ز»: «بعقله».

(٤) في «ب» و«ز»: «فظن».

(٥) وهي في «ز» أيضاً.

(٦) في «ب» و«ز»: «ذلك».

(٧) كذا في «ب»، وفي «خ» «متوجب»! وفي «ز» «فوجب».

(٨) وهي في «ز» أيضاً.

(٩) سقطت من «ز» أيضاً.

النّاسِ فيه: فَمِن مُصوِّبٍ له، ومِن مُخطِّئٍ[1]، وإنما شَرْطُنا ذِكْرُ الاتّفاقِ، لا ذِكْرُ الاختلافِ، ولعلَّ الاختلافَ يكونُ أَزْيَدَ مِنْ خمس مئةِ كتابٍ مثلِ هذا الكتابِ إذا تُقُصِّيَ[2].

و(الشَّرطُ) الثاني: أن يَتَدبَّرَ جميعَ ألفاظِنا في هذا الكتابِ؛ فإنّا لم نُورِدْ[3] منه لفظةً في ذِكرِنا عَقْدَ الاتّفاقِ[4] إلا لِمعنىً كان يَخْتَلُّ لو لم تُذْكَرْ تلك اللَّفظةُ؛ فليَتَعَقَّبْ هذا، فإنَّه يَنْتَفِعُ بمِثْلِه مَنْفَعةً جليلةً[5]، ويَكتسِبُ علماً وشَحْذاً لذِهنِه، وتَعَلُّماً (لمواقِعِ)[6] الألفاظِ[7]، وبناءِ الكلامِ على المعاني.

[8]ورأيتُ لبعضِ مَنْ نَصَبَ[9] نَفْسَهُ للإمامةِ والكلامِ في الدِّينِ، ونَصَبَهُ

(١) هنا في «ب» و«ز» زيادة: «له».

(٢) كذا في «ب»، وفي «ز»: «انقضى»، وفي «خ»: «انقصنا» أو كلمة نحوها، وكلاهما خطأ وتصحيفٌ من المثبت.

(٣) كذا في «ب» و«ز»، وفي «خ»: «فإنه لم يورد».

(٤) في «ب» و«ز»: «الإجماع».

(٥) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «عظيمة».

(٦) مكانها بياض في «ب»، وقدَّرها في «ط»: «المعاني».

(٧) في «ز»: «ويعلم مواضع الألفاظ».

(٨) من هنا إلى قوله: «مُقلِّداً أجر من اتبعه عليه أو وزره» لا وجود لشيء منه في نسخة الأحقاف من كتاب «عمدة الأمة»، التي اعتمدنا عليها لكونها نسخة كاملة للكتاب كما ذكرنا في وصفها في المقدمة. وقد نقله كُلَّه ابن الوزير في «العواصم من القواصم» ناسباً إياه إلى كتاب «العمدة»، ولعله كان في نسخته التي ذكرت كُتب الفهارس أن عليها تعليقاتٍ بخطه، وأنها محفوظة بمكتبة آل الوزير بصنعاء (برقم ٨٨)، والله أعلم.

(٩) كذا في «ز» وفي «عمدة الأمة» أيضاً كما في «العواصم»، وفي «ب»: «ينسب».

لذلك طوائفُ مِن النّاسِ[(١)(٢)]: فُصولاً ذَكَرَ فيها الإجماعَ، فأتى[(٣)] بكلامٍ لو سَكَتَ عنه لكانَ أَسْلَمَ له في أُخراه، بل (لعلَّ)[(٤)] الخَرَسَ كان أسلمَ له: وهو ابنُ مُجاهِدٍ البَصريُّ المُتكلّمُ[(٥)] الطّائِيُّ[(٦)] ـ لا المُقرِئُ ـ ....

(١) كذا في «ز»، وفي «خ»: «ونصبه لذكر طوائف من الناس»! وفي «ب»: «ونصب لذلك طوائفه من المسلمين».

(٢) من قوله: «ونصبه» إلى هنا ليس في «عمدة الأمة».

(٣) كذا في «ب» و«ط» أيضاً، وزاد بعدها في «العمدة»: «فيها».

(٤) وهي في «ز» وفي «العمدة» أيضاً.

(٥) سقطت من «ط».

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري (ت ٣٧٠هـ)، صاحب أبي الحسن الأشعري، وشيخ القاضي أبي بكر بن الباقلاني، كان فقيهاً حافظاً متكلّماً أُصوليّاً، له مؤلَّفات في الأصول على مذهب مالك، ورسالة في العقائد، وكتاب «هداية المستبصر ومعونة المستنصر». انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣٤٣/١)، و«الديباج المذهب» (٢٠٩/٢)، و«ترتيب المدارك» (١٩٦/٦-١٩٩)، و«تبيين كذب المفتري» (ص١٧٧).

وهذه الفصول في الإجماع التي يشير إليها المصنف هنا، والتي ذكر فيها ابن مجاهد هنا الكلام هي ما يُعرف بـ«رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب»، المنسوبة خطأً لأبي الحسن الأشعري رحمه الله، وأول مَن يُعرف أنه نَسَبها لأبي الحسن: أبو القاسم ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص١٣٦) فيما استدركه على ابن فُورَك مِن ذِكر تصانيف الأشعري في «المجرد»، ثم تابعه على ذلك طوائفُ مِن أهل العلم الكبار، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما.

وقد ذكر هذه الرسالة ابن عطية في «فهرسته» (ص١٢٦) بإسناده إلى ابن مجاهد باسم: «الرسالة في عقود أهل السنة»، وكذا ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص٢٢٣) وذكرها باسم: «رسالة فيما التمسه فُقهاء أهل الثَّغر بباب الأبواب مِن شرح أصول مذاهب =

= التابعين للكتاب والسنة»، وكذلك ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك»(٦/١٩٦-١٩٧) فقال:«ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة التي كتب بها إلى أهل باب الأبواب». وكذلك أشار إليها القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٠/ ١٢) ورفَعَ مِن شأنها جداً.

قلت: والناظر في هذه الرسالة، يجد أن ابن مجاهد رحمه الله كان قد جرى فيها ونَسَج على مِنوال أبي محمد بن أبي زيد القَيْرواني رحمه الله فيماذكره مِن مسائل الاعتقاد في أول كتابه «الجامع في السنن والآداب»، حتى إنه ذكر كثيراً مِن عبارات ابن أبي زيد فيه بألفاظها(*). ومِن ذلك ما أشار إليه المصنف هنا، وشنَّع فيه على ابن مجاهد من كلامه على مسألة الخروج على أئمة الجَوْر، فعبارة ابن مجاهد كما جاءت في طبعة الدكتور عبدالله شاكر الجنيدي (ص٢٩٦-٢٩٧): «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كلَّ مَن وَلِيَ شيئاً مِن أمورهم عن رِضاً، أو غَلَبة، وامتدَّت طاعته (كذا! ولعل الصواب ما جاء في نقل ابن القطان عن الرسالة في «الإقناع» (فقرة ١٧٩، ١٨٠) وكذا ما جاء في عبارة ابن أبي زيد في «الجامع» كما سيأتي: واشتدت وطأته) مِن بَرٍّ وفاجِرٍ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جارَ أو عَدَلَ (في نقل ابن القطان: جاروا أو عدلوا)، وعلى أن يَغْزُوَ معهم العدو، ويَحُجَّ معهم البيت، وتُدْفَعُ إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصَلّى خلفهم الجُمَعُ والأعياد».اهـ.

وجاءت العبارة في «الجامع» لابن أبي زيد (ص١١٦) هكذا: «... والسمع =

(*) ولعل ذلك بسبب تأثُّر ابن مجاهد بابن أبي زيد، واحتفائه بتصانيفه؛ فقد كانت بينهما مُكاتَبَةٌ استجازَهُ فيها ابن مجاهد كتابيه «المختصر» و«النوادر»، وهاتان الرسالتان - أعني: رسالة ابن مجاهد لابن أبي زيد، ورد ابن أبي زيد عليه - مُدْرَجتان مع كتاب «الذبّ عن مذهب مالك» لابن أبي زيد؛ كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب في مقدمة تحقيقه (١ / ٢٠٩-٢١٠)، وقام بوضع صورتي الرسالتين في القِسم الخاص بصور المخطوطات (١/٢٤٢-٢٤٤). وقد قام القاضي عياض بتلخيص هاتين الرسالتين في «ترتيب المدارك»(٦/١٩٦-١٩٨).

فإنَّه ذَكَرَ[١] فيما ادَّعى فيه الإجماعَ: أنهم أجمعوا على ألّا يُخْرَجَ على أئمةِ الجَوْرِ، فاستعْظَمْتُ ذلك، ولعَمْري إنَّه لَعَظيمٌ[٢] أن يكونَ قد عَلِمَ أنَّ مُخالِفَ الإجماعِ كافِرٌ، فيُلقِي هذا إلى النّاسِ، وقد عَلِمَ أنَّ أفاضِلَ الصَّحابةِ وبَقِيّةَ النّاسِ[٣] يومَ الحَرّة خرجوا على يزيدَ بنِ مُعاويةَ، وأنَّ ابنَ الزبيرِ ومَنْ تَبِعَه[٤] مِنْ خِيارِ المسلمينَ[٥] خَرَجوا عليه، (وأنَّ الحُسينَ بنَ عليٍّ ومَنْ تَبِعَهُ مِن خِيارِ المسلمينَ خَرَجوا عليه)[٦] أيضاً -رضي اللهُ عن الخارِجينَ عليه، ولَعَنَ قَتَلَتَهُم- وأنَّ الحسنَ البَصْريَّ وأكابرَ التابعين خَرَجوا على الحَجّاجِ بسيوفِهم: أَتَرى

= والطاعة لأئمة المسلمين. وكل مَن وَلِيَ أمر المسلمين عن رِضاً أو غلبة، فاشتدت وطأته من برّ أو فاجر، فلا يُخرَج عليه جار أو عدل، ويُغزى معه العدو، ويحج البيت؛ ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها، وتُصلّى خلفهم الجمعة والعِيدان». اهـ.

قلت: وعبارة ابن مجاهد كما ترى ليست صريحة فيما شنّع عليه به أبو محمد -غفر الله له- فليس في كلام الرجل دعوى الإجماع على عدم جواز الخروج على أئمة الجور هكذا بإطلاق، وغاية ما ادّعاه إنما هو الإجماع على عدم لزوم ذلك، وبينهما فَرْق كما لا يخفى.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٢): «وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع، وقد ردّ عليه بعضهم هذا بقيام الحُسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وجماعة عظيمة مِن التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث». اهـ.

قلت: ولا أظن القاضيَ رحمه الله يقصد أحداً بهذا الكلام غير أبي محمد رحمه الله هنا.

(١) كذا في «ز» وفي «العمدة» أيضاً، وفي «ب»: «ألى».

(٢) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «عظيم» بغير لام قبلها.

(٣) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «العمدة»: «بقية السلف».

(٤) في «ب» و«ز»: «اتبعه»، وفي «العمدة»: «تابعه».

(٥) كذا في «ب» و«ز» أيضاً، وفي «العمدة»: «من خيار الناس».

(٦) وهي في «ز» وفي «العمدة» أيضاً.

هؤلاء كَفَروا؟! بل(١) ـ والله ـ مَنْ كَفَّرَهم (فهو)(٢) أحَقُّ بالكُفْرِ منهم، ولَعَمْري لو كان خِلافاً(٣) يَخفى لَعَذَرناه، ولكنَّهُ [أمرٌ](٤) مشهورٌ يَعْرِفُه أَكْثرُ العَوامِّ في الأسواقِ(٥)، والمُخَدَّراتِ في خُدُورِهِن لاشْتِهارِه فلَقَدْ(٦) يَحِقُّ على المَرْءِ أنْ يَخْطِمَ كلامَه، وأنْ(٧) يَزُمَّه إلّا بعدَ تحقيقٍ ومَيْزٍ، ويعلمَ(٨) أنَّ الله تعالى بالمِرصادِ، وأنَّ كلامَه(٩) محسوبٌ مكتوبٌ، مسؤولٌ عنه يومَ القيامةِ، مُقلَّداً أجْرَ مَنِ اتَّبَعَه عليه، أو وِزْرَه(١٠).

ثم لجمهورِ عُلماءِ الحديثِ أئِمَّتِنا رضي الله عنهم اتفاقاتٌ أُخَرُ(١١) لم نَذْكُرْها هَهُنا، لم يُجمِعوا(١٢) ....

---

(١) كذا في «ب» و«ز» وفي «العمدة» أيضاً، وفي «خ»: «بلى».

(٢) سقطت من «أ»، وهي في «العمدة».

(٣) في «ب» و«ز» «اختلافاً»، وفي مخطوطات «العواصم» لابن الوزير ـ كما نبه عليه المحقق ـ: «حليفا»!

(٤) سقطت من «العمدة».

(٥) في «العمدة»: «أكثر مَنْ في الأسواق».

(٦) في «العمدة»: «ولكن».

(٧) سقطت من «ز» ومن «العمدة».

(٨) كذا في «ب» و«ز» و«العمدة» أيضاً، وفي «ط»: «وأن يعلم».

(٩) في «ز» وفي «العمدة» «وأن كلام المرء».

(١٠) كذا في «ز» وفي «العمدة» أيضاً، وفي «ب» مكان قوله: «مُقلَّد أجر من اتَّبعه عليه أو وِزْره» بياض بمقدار كلمة أو كلمتَينِ، ثم بعد هذا البياض: «أو من اتبعه عليه وزره» وقد جعل العبارة في «ط» هكذا: «وعن كل تابع إلى آخر من اتبعه عليه وزره»!

(١١) زاد في «ز»: «فيما بينهم».

(١٢) كذا في «ب» و«ز»: «لم يجمعوا»، وفي «ط» «لأنهم لم يجمعوا» والعبارة مستقيمة =

على تَفْسِيقِ مَنْ خالَفَها[١]، فَضْلاً عن تكفيرِه؛ كما أنَّهم لم يَخْتلِفوا في تكفيرِ مَنْ خالفَهم فيما قَدَّمنا من[٢] هذا الكتابِ.

ولْيَعْلَم القارِئُ لكلامِنا[٣]][٤] أنَّ بين قولِنا: (لم يَجْتَمِعوا)[٥]، وبينَ قَوْلِنا: (لم يَخْتَلِفوا)[٦] فَرْقاً عظيماً، وهو[٧]: (أنَّ لم يَجْتَمِعوا[٨] يَقْتَضي أنَّهم اختلفوا، ولم يختلِفوا يَقْتَضِي أنَّهم اجْتَمَعوا[٩].

وفي بعضِ ما ذكرنا خِلافٌ يَسِيرٌ مِنَ البُطيحيّة[١٠]، وغالِيةِ الرافِضة،

= بغير تقدير هذه الزيادة.

(١) في «ز»: «من خالفهم فيها».

(٢) زيادة من «ز»، ومكانها في «ط»: «في».

(٣) في «ز»: «الكتابنا».

(٤) ما بين المعقوفتين مبتورٌ كله مِن مُصورتي لـ «خ»، وهو كله في «ز»، وفي «عمدة الأمة» أيضاً إلى قوله: «مُقلَّداً أجر من اتبعه عليه أو وزره»، وقد نقله كله ابن الوزير في «العواصم» (٧٦/٨-٧٧) وقال في نهايته: «انتهى بحروفه».

(٥) في «ب» و«ز»: «لم يجمعوا».

(٦) كذا في «ز» أيضاً، وفي «ب»: «لم يتفقوا»، وهو خطأ.

(٧) هنا انتهت النسخة «ب»، وقد حذف الكوثري رحمه الله لفظة «وهو»، ثم قال: «وهو آخر ما وُجد في الأصل الذي طبعنا عنه».

(٨) في «ز»: «لم يجمعوا».

(٩) في «ز»: «أجمعوا».

(١٠) كذا في «ز»، وفي «خ»: «البطحه» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهي فِرقة غالية مِن فِرَق الأزارقة للخوارج أتباع أبي إسماعيل البُطيحي، قال المصنف في «الفصل» (٨٩/٢): «وأما أصحاب أحمد بن خابط، وأحمد بن نانوس (في المطبوع «فلوس» وهو خطأ)، والفضل الحرّاني، والغالية مِن الروافض والمتصوفة، والبُطيحية أصحاب أبي إسماعيل البُطيحي، ومَن فارَقَ الإجماع مِن العَجاردة وغيرهم؛ فليسوا مِن أهل الإسلام، بل كفّار =

والنَّجَداتِ، والأزارقة، وجَهْمِ بنِ صَفْوان، وابنِ أبي غِفار المُعتزليّ، وأصحابِ التَّناسُخِ.

فأمّا النَّجَداتُ، وجهمُ بنُ صفوانَ: فأفضلُ أحوالِهم جهلُهم بأنَّ ما خالفوا قد صَحَّ فيه الإجماعُ، وأما الأزارقةُ: فإن سَلِمُوا مِنْ مَهْواةِ الجهلِ[1]، فمنزلةُ الكُفْرِ أقربُ للمهالِكِ إليهم، وأمّا ابنُ أبي غِفار، والبُطيحيّة، والغاليةُ، وأصحابُ التّناسُخِ فكُفّارٌ مشركونَ بإجماعٍ.

وبِما أَلَّفْنا مِنْ هذا مَنْفعة عَظِيمة جِدّاً؛ فقد ناظَرَني يوماً رجلٌ كبيرٌ مِنْ أهلِ الفقهِ[2] في عظيمةٍ أوقَعَهُ فيها جهلُه بالإجماعِ؛ وهي أنّي وَقَّفْتُه على مَنْ قال: إنَّ الظُّهرَ خَمْسُ ركعاتٍ، وأنَّ وطءَ الأُمِّ حلالٌ، فلم يُكَفِّرْه، فلما اسْتَبانَ له عظيمُ ما أتى به؛ لَجَأَ إلى إنكارِ ما قال، وأنّه لم يُرِد بذلك ظاهِرَ لفظِه، وأنه إنّما عَنى: الجاهِلَ الذي لم يَبْلُغْه الحَقُّ[3] ـ على أنّي ما لَقِيتُ أشَدَّ إنصافاً منه في

= بإجماع الأُمة، ونعوذ بالله مِن الخُذلان». اهـ.

وقال أيضاً (٤/١٤٤): «وقال أبو إسماعيل البُطَيحي وأصحابه ـ وهُم مِن الخوارج ـ: أنْ لا صلاة واجبة إلا ركعة واحدة بالغَداة، وركعة أخرى بالعَشِيِّ فقط، ويرون الحج في جميع شهور السَّنة، ويُحرِّمون أكل السَّمَك حتى يُذبَح، ولا يرون أخذ الجِزية مِن المجوس، ويُكفِّرون مَن خطب في الفِطرة والأضحى، ويقولون: إن أهل النار في النار في لَذةٍ ونَعيم، وأهل الجنة كذلك، قال أبو محمد: وأصل أبي إسماعيل هذا مِن الأزارقة، إلا أنه غلا عن سائر الأزارقة، وزاد عليهم». اهـ.

(١) في «ز»: «وإن سلموا من هفوات الجهل».

(٢) في «ز»: «فقد ناظرني يوماً كثيرٌ من أهل الفقه»!

(٣) من قوله: «وأنه لم يُرِد بذلك ظاهر لفظه» إلى هنا ساقط من «ز».

المُناظَرة ـ وهو أبو المُطَرِّف القاضِي عبد الرَّحمن بن أحمد بن بِشْرٍ[1] رحمه الله،

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غِرْسِيَة المعروف بابن الحصّار، مولى بني فُطَيس، قاضي الجماعة بقُرطبة، فقيهٌ عالمٌ أديبٌ، مِن أجلِّ علماء وقته: عِلماً وعقلاً، وفقهاً وسَمتاً، وعفَّة وهَدْياً، ولّاه علي بن حَمُّود القضاء سنة (٤٠٧ هـ) فبقي فيه إلى آخِر سنة (٤١٩ هـ) حين عَزَله المُعتمد، قال ابن حيان ـ فيما نَقَله عنه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٠/٨) ـ: «لم يكن في وقته بقُرطبة مِثله؛ حفظاً للفِقه، وحِذْقاً بالحُكم، وبصراً بالشروط، ومشاركة في الأدب، مع العِفَّة والصيانة، وبُعد الهمَّة». اهـ.

كان رحمه الله مِن أصدقاء أبي محمد بن حزم وأصفيائه، الذين ذَبُّوا عنه وحَمَوْهُ حين دارت عليه الدوائر، وقد كتب إلى صاحبه ابن الخَرّات في إحدى رسائله إليه ـ وهي المعروفة بـ «رسالة البيان عن حقيقة الإيمان»، والمطبوعة ضمن «مجموع رسائله» (١٨٩/٣) بتحقيق: الدكتور إحسان عباس ـ يقول: «والله يا أخي ـ ولله الحمد ـ لقد حَماني تعالى، وما أعْدَمَني قطُّ مِن مُخالفي مَقالتي مَن يَذُود عنّي ويذُبُّ عن حَوْزَتِي أشدَّ الذَّبِّ، وإني لأدعو الله لهم مَدى عُمري: أوَّلُهم القاضي أبو المُطَرِّف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر... إلخ».

وقد أثنى عليه أبو محمد، ورفَعَ مِن قَدْره جِداً، وهو الذي خاطبه بقصيدته البائيّة التي يفخر فيها بنفسه وعُلومه، والتي يقول في مطلعها:

أخٌ لِيَ مَشكُورُ المَساعِي وَسَيِّدٌ ... تُسَرُّ بَوادِيهِ إذا ساءَكَ الصَّحْبُ

وفيها يخاطبه ويقول:

وَلَو أنَّنِي خاطَبْتُ فِي النّاسِ جاهِلاً ... لَقِيلَ: دَعاوٍ لا يَقُومُ لَها طُنْبُ
وَلَكِنَّنِي خاطَبْتُ أعلَمَ مَن مَشى ... وَمَن كُلُّ عِلمٍ فَهوَ فِيهِ لَنا خَصْبُ
يُصَدِّقُنِي فِي وَصفِهِ كُلُّ سامِعٍ ... يَقِيناً وَلا يَأبى لِسانٌ وَلا قَلبُ

ويقول أيضاً مخاطباً إياه:

فَيا أيُّها القاضِي المُبَجَّلُ والَّذِي ... مَوارِدُهُ مِن سِرِّي البارِدِ العَذْبُ
وَمَن دانَ أربابُ العُلُومِ بِأسرِهِم ... لَهُ بِصَرِيحِ الرِّقِّ وَهوَ لَهُم رَبُّ

وهي قصيدة طويلة أرْبَت على الخمسين بيتاً، وهي مِن عُيون شِعر أبي محمد ـ رحمه الله ـ =

فلم يَزَلْ مِنْ حينئذٍ في نَفْسِي أنْ أَجْمَعَ هذا الكتابَ، حتى أعانَ اللهُ تعالى عليه، وله الحمدُ.

ولقد كان أبو المُطَرِّف رحمه الله مِنْ أعلمِ مَنْ لقِيتُ بمذهبِ مالِكٍ، مع قُوَّتِه في علمِ اللُّغةِ والنَّحوِ، ودِقَّة فَهْمِهِ[1] رحمه الله.

وكلُّ ما كَتَبْنا فهو بيقينٍ إجماعٌ لا شكَّ فيه، وحقٌّ عندَ الله تعالى مُتيقَّنٌ، لا يَحِلُّ لأحَدٍ خلافُ شيءٍ منه البَتَّة.

وأمّا الخِلافُ فله مَواضِعُ أُخَرُ، إن أعانَنا اللهُ تعالى بِقُوّة مِنْ عندِه، وفَسَحَ في المُدّة؛ سنُبيِّنُ ذلك ببراهينِه إن شاء اللهُ تعالى.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصلواتُه على رسولِه سيدِنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وآلِه وصحبِه وسلَّم.

= وهي التي يقول فيها قَوْلَتَه المشهورة في مَدْح نفسه:

أنا الشَّمسُ في جَوِّ العُلُومِ مُنيرة ... ولَكِنَّ عَيبِي أنَّ مَطلَعِيَ الغَربُ
ولَو أنَّني مِن جانِبِ الشَّرقِ طالِعٌ ... لَجَدَّ عَلى ما ضاعَ من ذِكرِيَ النَّهبُ

وقد ذكر الحميدي في ترجمة أبي المُطَرِّف قول أبي محمد المتقدم فيه: «وَلَو أنَّني خاطَبتُ فِي النّاسِ جاهِلاً... إلخ»، ثم قال: وناهِيك بمِثل هذا الوصف فيه مِن مِثل أبي محمد». اهـ.

قلت: وقد ذكر الذهبي في «تاريخ الإسلام» في آخر ترجمته كلام أبي محمد هنا في «المراتب»، فقال: قال أبو محمد بن حزم في «كتاب الإجماع»: ما لقيت أشد إنصافاً في المناظرة منه... إلخ».

توفي رحمه الله مُنتصف شعبان، سنة اثنتين وعشرين، وشَهِده الناس وتعاهدوه، وحضر جنازته المعتمد.

(١) في «ز»: «فقهه».

و كا ن ا لفرلهاغ‌عنها بوم السبت، في شهر ر جب ا لا صب ، أحد شهور سنة تسع وخمسين وألف. غفر لله لكاتبها وقاريها، والناظر فيها.

وذلك بخط الفقير إلى كرم لله تعالى: علي بن محمد

بر داداه بلداً، والشافعي مذهباً، لطف لله به

آمين آمين آمين!)

انتهى

الملاحق

[ملحق ١]

الموضع الخاصُّ بنسخة الأصل «خ» من كتاب «المراتب» في فهارس مكتبة خُدابخش

No. 1892.

foll. 42; lines 23; size $11\frac{1}{2}\times7$; $9\frac{1}{4}\times5\frac{1}{2}$.

مراتب الاجماع

MARÂTIB AL IJMÂ‘.

The unique copy of a work, dealing with the points of jurisprudence on which all Muslim jurists agree. The work ends with a *Bâb*, wherein are stated those theological doctrines belief in which is necessary for all Muslims. The preface contains critical notes on Ijmâ‘ (agreement among all Muslims on certain points of jurisprudence). Neither the title nor the author's name is given anywhere in the body of the work; but a note on the title-page, which runs thus: كتاب مراتب الاجماع جمع العالم .... أبي محمد علي بن سعيد ابن حزم الاندلسي . Ijmâ‘ by Ibn Ḥazm Al Undulusi. This we may accept in view of the fact that our author refers to Yûsuf as one of his teachers, and that, in Ḥuffâẓ, vol. iii, p. 341, the said Yûsuf is



mentioned as one of the teachers of Ibn Ḥazm. The full name of Ibn Ḥazm runs thus: Abû Muḥammad 'Alî bin Aḥmad bin Sa'îd Ibn Ḥazm Al Undulusî ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي, a distinguished author of the 5th century A.H. He was at first a follower of the Shâfi'i school, but afterwards became an adherent of the Ẓâhirî school, founded by Dâ'ûd az Ẓâhirî (d. A.H. 270=A.D. 883). He died in A.H. 456=A.D. 1063. See Lib. Cat., vol. xv, No. 1101.

Beginning :—

الحمد لله الذي لامعقب لحكمه ولاراد لقضائه .... اما بعد فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية .... حدثنا يوسف بن عبد الله القاضي الخ *

The work is divided into the following 39 *Kitâb*:—

I.	Foll. 2^{b}–4^{a}.	كتاب الطهارة
II.	Foll. 4^{b}–6.	كتاب الصلوة
III.	Fol. 7^{a}.	كتاب الجنائز
IV.	Foll. 7^{b}–8^{a}.	كتاب الزكوة
V.	Fol. 8^{a}.	كتاب الركاز
VI.	Foll. 8^{b}–9^{a}.	كتاب الصيام
VII.	Foll. 9^{b}–10^{b}.	كتاب الحج
VIII.	Foll. 10^{b}–13^{a}	كتاب التفليس
IX.	Fol. 13^{a}.	كتاب الحجر
X.	Fol. 13^{a}.	كتاب الغصب
XI.	Fol. 13^{a}.	كتاب اللقطة و الضالة
XII.	Fol. 13^{b}.	كتاب الآبق
XIII.	Fol. 13^{b}.	كتاب الاجارات
XIV.	Fol. 13^{b}.	كتاب الصلح
XV.	Fol. 13^{b}.	كتاب لرهن
XVI.	Fol. 13^{b}.	كتاب الاكراه
XVII.	Fol. 13^{b}.	كتاب لوديعة
XVIII.	Fol. 13^{b}.	كتاب الوكالة
XX.	Fol. 14^{a}.	كتاب الكفالة
XXI.	Foll. 14^{a}–16^{a}.	كتاب النكاح

XXII.	Foll. 16ª–18ª.	كتاب الطلاق والخلع
XXIII.	Foll. 18ª–19ª.	كتاب الرضاع و النفقات
XXIV.	Foll. 19ª–21ª.	كتاب البيوع
XXV.	Fol. 21ª.	كتاب الشفعة
XXVI.	Fol. 21ᵇ.	كتاب الشركة
XXVII.	Fol. 21ª.	كتاب القراض
XXVIII.	Fol. 21ᵇ.	كتاب القرض
XXIX	Fol. 22ª.	كتاب العارية
XXX.	Fol. 22ª.	كتاب احياء الاموات
XXXI.	Foll. 23ª–26ª.	كتاب الفرائض
XXXII.	Foll. 26ª–31ª.	كتاب الوصايا
XXXIII.	Foll. 31ᵇ–32ª.	كتاب الحدود
XXXIV.	Foll. 32ª–33ª.	كتاب الشهادة
XXXV.	Fol. 33ᵇ.	كتاب الاشربة
XXXVI.	Fol. 34ª.	كتاب الديات
XXXVII.	Fol. 34ª.	كتاب القسامة
XXXVIII.	Foll. 34ª–38.	كتاب الصيدو الذبائح
XXXIX.	Foll. 39–42.	كتاب العتق

Written in Naskh. Dated A.H. 1057.

Scribe: علي ابن محمد.

The title-page contains two seals, one by Fyyâḍaddin, dated)

بن سدوفيه الاتحرّوم وكتبنا كتابنا الموسوم بكتاب التقريب وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة
وأنواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل في كل مطلوب وخلصناه مما يظن أنه برهان وليس
ببرهان وبينا كل ذلك بيانا تاما سهلا لا إشكال فيه ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل في ذلك الكتاب
أصلا لمعرفة علامات الحق من الباطل جملة وكتبنا أيضا كتابنا الموسوم بالفصل فبينا فيه صواب
ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي أثبتناها جملة في كتاب التقريب ولم نرع بتوفيق الله

[٨ -ب]

كتابنا هذا الباب الثالث في إثبات حجج العقول
قال أبو محمد قال قوم لا نعلم شيئا إلا بالإلهام وقال آخرون لا يعرف شيء إلا بقول الإمام وهو عندهم رجل
بعينه إلا أنه الآن معدوم بمقام ويجعلون عاما معدوم المكان مثل ... الضوال وقال

[١٠-أ]

أن ذلك الفضيلة بطلت والبلية إذا قرئت كما شاء الله من هذا قال أبو محمد ولقد وقفت على هذا
مشافهة من أبي طالب المغربي رحمه الله فهو مثلا هذا السبيل العاشورة فلما وقفته على ما فيها رجع ومرة
قال الحق في ذلك كما نقول ومرة قال لي ما كان من الأحرف الصحيحة موافقا لخط المصحف فهو باق وما

[٢١٢-أ]

[ملحق ٣]

نماذج مِن النُسخة المخطوطة لكتاب «الإقناع» لابن القطّان، التي لجأت إليها في بعض المواضع التي أشكَلَت عليَّ في المطبوع مِن الكتاب بنَشْرَتَيه (وهي النسخة الثانية «ب» التي اعتمد عليها الدكتور فاروق حمادة في تحقيقه للكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد ... وسلم

الورقة الأولى من النسخة

١٥٣

الورقة الأخيرة من مصوّرتي للنُّسخة

الفهارس

١- من حكى عنه المصنف قولاً من العلماء والطوائف والفرق:

الاسم(١)	رقم الفقرة
ابن أبي ذئب	٤٩٥
ابن أبي غفار المعتزلي	خاتمة الكتاب
ابن أبي ليلى	٦٦٩
ابن مجاهد البصري	خاتمة الكتاب
الأزارقة	٢٣٤، خاتمة الكتاب
الأعمش	٣٢١
الأوزاعي	١٠٦٥
البطيحية	خاتمة الكتاب
الحسن البصري	١٥٢، ١٩٤، ٤١٣، ٤٢٤، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٧٠، ٥٩٩، ٦٢٤، ٧٠٦، ٨٠٩، ٨٨٥، ١٠٦٥، ١١٣١، ١٥١٠
الحسن بن حي	٤١٣، ٤٢٤
الحكم بن عُتيبة	٣٠٢
الزُّهري	٢٣٤، ٥٢٩، ٨١٣٤، ١٤٦٢، ١٦٤٢
الزَّيدية	١١٤٦

(١) قمت بترتيب الأسماء ترتيبًا هجائيًا من غير مُراعاةٍ مني لطَبقة كل قائل.

رقم الفقرة	الاسم
٨٩، ١٣٦، ٣١٤، ٣، ٤١٣، ٤٣٧، ٧٤٤	الشافعي
١١٢، ١٠١، ١٣٦، ٥١٨	الشعبي
٧١	الضحاك بن مُزاحم
٤٢٤	الليث بن سعد
٦٤٤	المغيرة المخزومي (صاحب مالك)
١١٤٣ خاتمة الكتاب	النَّجدات
٥٠، ٢٣٤، ٤١٣، ١٣، ٥١٨، ٧٠٦، ٥٣١، ١١٦، ١٤١٤	إبراهيم النخعي
٤٢٤، ٥٧٠، ١٦٥، ١٤٢٦	إسحاق بن راهويه
١٥٣	أبو بكر الصّديق
١٦٢٦	أبو ثور
٨٧، ٨، ٣١٩، ٤١، ٤٠٤، ٥٥٩، ٦١٩	أبو حنيفة
٦٢٤	أبو يوسف
٦٦، ٤٢٤، ٤٣٧، ٥٧٠، ٨٠٩، ١٠٦٥	أحمد بن حنبل
١١٤	أشهب بن عبدالعزيز
٧٨٨	أصبغ بن الفرج
خاتمة الكتاب	أصحاب التّناسخ
٣١٤، ٣، ٧٤٤	أهل الظّاهر
١٢٢٧	بعض السّلف
١٣٤٤	بعض الصّحابة
٣٠٢، ٨٠٩	جابر بن زيد
خاتمة الكتاب	جهم بن صفوان
٧٤٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٩٠٠	سالم بن عبد الله

٢- المسائل التي ذكر المصنف أنه لا يقطع على إجماع فيها، أو التي اكتفى فيها بذكر عدم علمه بمخالف:

[ف٣٦، ف٧٠، ف٣٣٣، ف٣٤٥، ف٦٧٦، ف٨٤٣، ف١٣٥١، ف١٣٥٣، ف١٤٢٥، ف١٤٣٥، ف١٥٨٧، ف١٥٨٨].

٣- ما قال فيه: لا إجماع فيه، أو لا اتفاق، أو لا سبيل إلى ضبط/ضم/تأليف إجماع فيه[1]:

[ف٥٣، ف٨٧، ف٩٨، ف١٣٦، ف١٣٧، ف١٥٣، ف١٨٠: ١٨١، ف١٨٢: ١٨٣، ف٢٤، ف٣١٥، ف٣٠٢، ف٣١١، ف٣١٣، ف٤١٤: ٤١٥، ف٤٢٩، ف٤٣٥، ف٤٣٧، ف٤٨٨: ٤٨٩، ف٥٢٩: ٥٣٢، ف٥٦٠، ف٥٧٥، ف٥٨٩، ف٥٩٥، ف٦٠٠، ف٦١٧، ف٦١٩، ف٦٢٢، ف٦٢٤، ف٦٢٨، ف٦٣٣: ٦٣٤، ف٦٥٧: ٦٥٨، ف٦٩٥، ف٦٩٦، ف٧٠٧، ف٧٢٩، ف٨٠٠: ٨٠٢، ف٩٣٥: ٩٣٨، ف١٠٩٧، ف١١٧٤، ف١١٧٥، ف١٢١٧، ف١٢١٩، ف١٢٠٦، ف١٣٢٩، ف١٣٤٧، ف١٣٥٩، ف١٣٧٥، ف١٣٩٣، ف١٣٩٨، ف١٤١٠، ف١٤٣١، ف١٤٥٩، ف١٥٠٨، ف١٥٣٣، ف١٥٥٨، ف١٦٠٤، ف١٦٠٦، ف١٦٠٧، ف١٦١٣، ف١٦٦٤].

---

(١) يعني بهذا ما لا يُقدَرُ فيه على ذِكرِ قَدْرٍ يَتَّفِقُ عليه الجميع؛ لذا يُعَبِّرُ في أكثر الأحيان عن هذا بقوله: «لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ جازٍ في كذا»؛ على ما ذكر في معنى (الإجماع الجازي) عنده في مُقَدِّمة الكتاب. وفي أحيانٍ أخرى قد يقول: «لا سبيلَ إلى ضمِّ إجماعٍ واجبٍ، أو جازٍ في كذا»؛ كما ذكَر في العَبْد المُحصَن إذا زَنى. ويعني بالواجب هنا: ما ذكره في المقدمة أيضاً بـ(الإجماع اللازم).

٢- المسائل التي ذكر المصنف أنه لا يقطع على إجماع فيها، أو التي اكتفى فيها بذكر عدم علمه بمخالف:

[ف ٣١٦، ف ٣٢٣، ف ٣٣٣، ف ٣٤٥، ف ٦٧٠، ف ١٣٤٨، ف ١٣٥١، ف ١٣٥٣، ف ١٤٢٥، ف ١٤٣٥، ف ١٥٨٧، ف ١٥٨٨].

٣- ما قال فيه: لا إجماع فيه، أو لا اتفاق، أو لا سبيل إلى ضبط/ضم/تأليف إجماع فيه[1]:

[ف ٥٣، ف ٨٧، ف ٨٨، ف ١٣٤، ف ١٣٧، ف ١٣٣، ف ١٨١، ف ١٨٢: ١٨٣، ف ١٨٤، ف ٢١٥، ف ٢٥١، ف ٣٠٢، ف ٣١١، ف ٣١٣، ف ٤١٤: ٤١٥، ف ٤٢٩، ف ٤٣٥، ف ٤٣٧، ف ٤٨٨: ٤٨٩، ف ٥٢٩: ٥٣٢، ف ٥٦٠، ف ٥٧٥، ف ٥٨٩، ف ٥٩٥، ف ٦٠٠، ف ٦١٧، ف ٦١٦، ف ٦١٩، ف ٦٢٢، ف ٦٢٤، ف ٦٣٢، ف ٦٣٣: ٦٣٤، ف ٦٥٧: ٦٥٨، ف ٦٩٥، ف ٦٩٦، ف ٧٠٧، ف ٧٢٩، ف ٨٠٠: ٨٠٢، ف ٩٣٥: ٩٣٨، ف ١٠٩٤، ف ١٠٩٧، ف ١١٧٤، ف ١١٧٥، ف ١٢٠٠، ف ١٢٠٦، ف ١٢٠١، ف ١٣٢٩، ف ١٣٤٧، ف ١٣٥٩، ف ١٣٧٥، ف ١٣٩٣، ف ١٣٩٨، ف ١٤١٠، ف ١٤٣١، ف ١٤٥٩، ف ١٥٠٨، ف ١٥٣٣، ف ١٥٥٨، ف ١٦٠٤، ف ١٦٠٧، ف ١٦١٣، ف ١٦٦٤، ف ١٦٦١].

---

(١) يعني بهذا ما لا يُقدَرُ فيه على ذِكرِ قَدْرٍ يَتَّفِقُ عليه الجميع؛ لذا يُعَبِّرُ في أكثر الأحيان عن هذا بقوله: «لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماعٍ جازٍ في كذا»؛ على ما ذكر في معنى (الإجماع الجازي) عنده في مُقَدِّمة الكتاب. وفي أحيانٍ أخرى قد يقول: «لا سبيلَ إلى ضمِّ إجماعٍ واجبٍ، أو جازٍ في كذا»؛ كما ذكر في العَبْد المُحصَن إذا زنى ويعني بالواجب هنا: ما سمّاه في المقدمة أيضاً بـ(الإجماع اللازم).

المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

